حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حققه وضبط نصه وعلق عليه ثلة من العلماء بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس مجمع الفتح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية معتمدة عن أصل المؤلف مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة، مضافاً إليها تخريجات الزيلعي في مواضعها من الأبحاث.

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار الثقافة والتراث

دمشق - سورية

مجمع الفتح الإسلامي

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

٢١

قسم المعاملات

كتاب التبرعات

كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية والاستحسان

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لـ:
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بموجب اتفاق خطي مع المحقق
طيلة مدة العقد

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار الثقافة والتراث
دمشق - سورية

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ١٧٨٤ - ١٨٣٦.
حاشية ابن عابدين « رد المحتار على الدر المختار »: تأليف: محمد أمين بن عمر [ابن عابدين - مستعار]؛ حقق نصوصه وعلق عليه: حسام الدين بن محمد صالح فرفور؛ قدم له: عبد الرزاق الحلبي، محمد سعيد رمضان البوطي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢٢م. مج٢١؛ ٢٤ سم.
في رأس العنوان: مجمع الفتح الإسلامي بدمشق، شعبة البحوث والدراسات. المحتويات: قسم المعاملات: كتاب القسمة - كتاب المزارعة - كتاب المساقاة - كتاب الذبائح - كتاب الأضحية - كتاب الحظر والإباحة.
١ - الفقه الحنفي. ٢ - العبادات (فقه إسلامي).
أ - فرفور، حسام الدين بن محمد صالح (محقق ومعلق). ب - الحلبي، عبد الرزاق (مقدم).
ج - البوطي، محمد سعيد رمضان (مقدم مشارك). د - العنوان ٢٥٨,١
رقم الإيداع ٢٥٠٤١/ ٢٠٢٢ الترقيم الدولي I.S.B.N 978 - 977 - 717 - 700 - 9
بطاقة فهرسة: فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية.

الطبعة الأولى لدار السلام
١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:
دار الثقافة والتراث، دمشق - سورية
هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩ (٩٦٣١١+) تلفاكس: ٤٧٣٤٨٦٨ (٩٦٣١١+) جوال: ٩٣٣٢٠٩٠١٨ (٩٦٣+)

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًّا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
القاهرة: ص.ب ٧٠٣٩ - م. نصر - الرمز البريدي ١١٤٧١
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حققه ونصحه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس مجمع الفتح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة
« مضافاً إليها تقريرات الرافعي في مواضعها من الأبحاث »

يمتاز هذا الجزء بتوثيق نقول المؤلف
فيما يزيد على خمسين مخطوطاً جديداً

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار الثقافة والتراث
دمشق - سورية

مجمع الفتح الإسلامي بدمشق
شعبة البحوث والدراسات

الجزء الحادي والعشرون

قسم المعاملات

كتاب القسمة
كتاب المزارعة
كتاب المساقاة
كتاب الذبائح
كتاب الأضحية
كتاب الحظر والإباحة

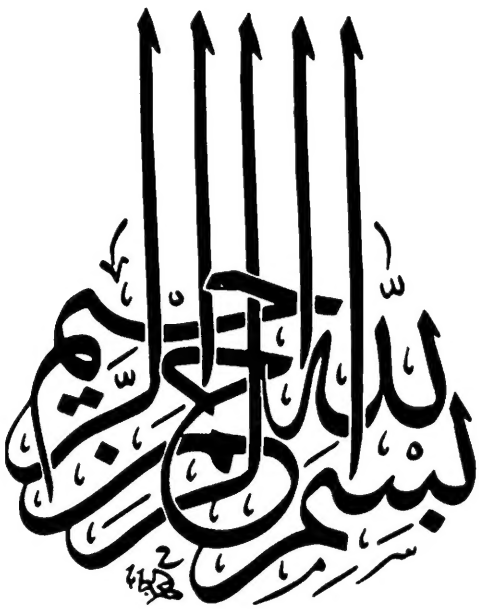
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف على التَّحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمَّد صالح فرفور

رئيس مَجمع الفتح الإسلامي ـ جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

شارك في التَّحقيق

د. أحمد سامر القباني	د.خضر شحرور	الشيخ محمد جمعة المحمّد	رامز القباني
أحمد الطرشان	عبد القادر بلَّمُّو	غسان الخباز	قتيبة القباني
المعتصم بالله ليلا	محمد سالم المحمد	مجد الدين حميدي	عمار أسعد
أحمد ناصر الدين	أحمد شقرة	محمد السراقبي	بدر الدين السقرق
محمد الحسين الخضر	معاذ الحموي	عبادة القباني	محمد النابلسي
	برهان اللُّوش	عبد الله عبيد	

ساعد في بعض الأعمال العلميَّة

محمد أويس زيتون محمد الخرقي محمد عبد الهادي القادري حمزة الحايك

خرج أحاديثه

د. عمر نشوقاتي

الإدارة والمتابعة

علاء الدين فرفور محمد ضياء الدين فرفور

﴿كتابُ القِسمةِ﴾

.....

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

كتابُ القِسمةِ

هي مشروعةٌ بالكتابِ، قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، أي: لكلِّ شِربٌ مُحتضَرٌ، وقال: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، وقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨]. وبالسُّنَّةِ؛ فإنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ باشَرَها في الغنائمِ[١] والمواريثِ[٢]، وقال: ((أعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ))[٣]، وكان يَقسِمُ بينَ نسائِهِ[٤]، وهذا مشهورٌ، وأجمَعَتِ الأُمَّةُ على مشروعيَّتِها، "معراج"[٥].

﴿كتابُ القِسمةِ﴾

(قولُهُ: أي: لكلِّ شِربٌ مُحتضَرٌ) نُسخةُ الخطِّ: ((مُختصٌّ)).

---

(١) مباشرةُ النَّبيِّ ﷺ قَسْمَ الغنائم بنفسه أمرٌ متواترٌ، وقد تقدَّم في المغنم وقسمته في المقولة: [١٩٦٢٦]: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ ((قسَمَ غنائمَ خيبرَ بينَ الغانمين)))).

(٢) مباشرةُ النَّبيِّ ﷺ قَسْمَ المواريث بنفسه ورد فيه أحاديثُ متعدِّدةٌ، منها ما رواه البخاري في كتاب الفرائض ـ باب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم (٦٧٣٦)، وفيه قول ابن مسعود ﷺ: ((أَقضي فيها بما قَضى النَّبيُّ ﷺ))، وانظر "نصب الراية": ٤/١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ـ باب مَن أقسم على أخيه ليفطر في التَّطوُّع رقم (١٩٦٨)، وفيه قول سلمانَ لأبي الدَّرداء رضي الله عنهما: ((إنَّ لربِّكَ عليك حقّاً، ولنَفْسِكَ عليك حقّاً، ولأهلِكَ عليك حقّاً، فأَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ))، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((صدَقَ سلمانُ)).

(٤) أخرج أبو داود في كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء رقم (٢١٣٤)، والترمذي في أبواب النكاح ـ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر رقم (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقسِمُ بين نسائِهِ فيَعدِلُ، ويقولُ: ((اللَّهُمَّ هذه قِسمتي فيما أَملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ))، وصحَّحَهُ ابن حبان والحاكم.

(٥) "معراج الدراية": كتاب القسمة ٤/ق٧٥/ب بتصرف.

اللهم تقبل يا كريم
A-M-N-S-S

مُناسَبَتُهُ: أنَّ أحَدَ الشَّريكين[١] إذا أراد الافتراقَ باع ـ فتجبُ الشُّفعةُ ـ أو قسَمَ.

(هي[٢]) لُغةً: اسمٌ للاقتسامِ .....

[٣١٩٤٦] (قولُهُ: مُناسَبَتُهُ إلخ) الأَولى أنْ تكونَ المُناسَبةُ: أنَّ الشَّفيعَ يَملِكُ مالَ المُشتري جبراً عليه، وفي القِسمةِ يَملِكُ نصيبَ الشَّريكِ جبراً عليه؛ إذ هي مُشتمِلةٌ على معنى المُبادَلةِ مُطلَقاً في القيميِّ والمثليِّ، وإنَّما قدَّمَ الشُّفعةَ لأنَّها تملُّكٌ كُلِّيٌّ، وهذا تملُّكُ البعضِ، فكانت أقوى، "رحمتيّ"[٣].

١٦٠/٥ [٣١٩٤٧] (قولُهُ: اسمٌ للاقتسامِ) كما في "المُغربِ"[٤] وغيرِهِ[٥]، أو التَّقسيمِ كما في "القاموسِ"[٦]، لكنَّ الأنسبَ بما يأتي من لفظِ القاسمِ أنْ تكونَ مصدرَ: قسَّمَ الشَّيءَ بالفتح، أي: جزَّأهُ كما في "المُقدِّمةِ"[٧] وغيرِها[٨]، "قُهستانيّ"[٩].

(قولُهُ: الأَولى أنْ تكونَ المُناسَبةُ إلخ) ولعلَّ مُرادَ "الشّارحِ" بما قالَهُ مِن المُناسَبةِ: أنَّه لَمّا كان كلٌّ منهما مُترتِّباً على إرادةِ الافتراقِ ناسَبَ ذِكرُ القِسمةِ عَقِبَ الشُّفعةِ وإنْ كان ترتُّبُ الشُّفعةِ بواسطةِ البيعِ، والقِسمةِ بدُونِ واسطةٍ، تأمَّلْ. وقال في "العنايةِ" في وجهِ المُناسَبةِ: ((إنَّ كُلّاً مِن نتائجِ النَّصيبِ الشّائعِ؛ فإنَّ أحَدَ الشَّريكين إذا أراد)) إلى آخِرِ عبارة "الشّارحِ".

---

(١) في "ط": ((الشركين))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "و": ((هو)).

(٣) "منحة الباري": كتاب القسمة ق٦٦٨/أ.

(٤) "المغرب": مادة ((قسم)).

(٥) قال في "اللسان" مادة ((قسم)): ((والقِسمةُ: مصدرُ الاقتسامِ)).

(٦) لم يُصرِّح في "القاموس" بأنَّ القِسمةَ اسم مصدر للتَّقسيم، لكنَّ عبارته توحي بذلك، وهي: ((قَسَمَهُ يَقسِمُهُ، وقسَّمَهُ: جَزَّأهُ، وهي القِسمةُ بالكسرِ))؛ إذ مصدرُ قسَّمَ هو: التَّقسيم. انظر "القاموس": مادة ((قسم)).

(٧) لم نهتد إلى المراد منها.

(٨) ((وغيرها)) كذا في النُّسخ، وعبارة "جامع الرموز": ((...كما في "المقدِّمةِ". وعُرفاً: تعيينُ...))، فلعلَّ كلمةَ ((وغيرها)) سبقُ نظرٍ مِن العلّامة ابن عابدين رحمه الله عن كلمة ((وعُرْفاً)) في كلام القهستاني رحمه الله، أو أنَّ نسخته محرَّفة عن ذلك. وقد نقل العبارة عن "جامع الرموز" من دون كلمة ((وغيرها)) داماد أفندي في "مجمع الأنهر": كتاب القسمة ٤٨٧/٢. و"ط": كتاب القسمة ١٣٢/٤.

(٩) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٥٤/٢ بتصرف.

كالقُدوةِ للاقتداءِ. وشرعاً: (جمعُ نصيبٍ شائعٍ له في مكانٍ مُعيَّنٍ.

وسببُها: طَلَبُ الشُّركاءِ أو بعضِهمُ الانتفاعَ بِملكِهِ على وجهِ الخُصوصِ) فلو لم يوجَدْ طَلَبُهم لا تَصِحُّ القِسمةُ.

(ورُكنُها: هو الفعلُ الذي يَحصُلُ به الإفرازُ والتَّمييزُ .....

[٣١٩٤٨] (قولُهُ: كالقُدوةِ) مُثلَّثةُ الأوَّلِ، وكعِدَةٍ[١]: ما تسنَّنْتَ به واقتدَيْتَ [٤/ق٩٧/أ] به، "قاموس"[٢]. فقولُهُ: ((للاقتداءِ)) المُناسِبُ فيه: مِن الاقتداءِ؛ لئلّا يُوهِمَ أنَّه اسمُ مصدرٍ له، تأمَّلْ.

[٣١٩٤٩] (قولُهُ: في مكانٍ) مُتعلِّقٌ بـ ((جمعُ)).

[٣١٩٥٠] (قولُهُ: على وجهِ الخُصوصِ) لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الشَّريكين قبلَ القِسمةِ مُنتفِعٌ بنصيبِ صاحبِهِ، فالطّالبُ للقِسمةِ يَسألُ القاضيَ أنْ يَخُصَّهُ بالانتفاعِ بنصيبِهِ، ويَمنَعَ الغيرَ عن الانتفاعِ بِملكِهِ، فيجبُ على القاضي إجابتُهُ إلى ذلك، "نهاية"[٣].

(قولُ "المُصنِّفِ": ورُكنُها: هو الفعلُ الذي يَحصُلُ به الإفرازُ والتَّمييزُ إلخ) ذكَرَ "الحمَويُّ" على "الأشباهِ" مِن أحكامِ المِلْكِ عندَ قولِهِ: ((الرّابعَ عشَرَ: يَملِكُ العَقارَ الشَّفيعُ بالأخذِ إلخ)) ما نَصُّهُ: ((ذكَرَ في "الذَّخيرة" مِن الرّابعِ مِن كتابِ القِسمةِ: أنَّ المِلْكَ لا يَقَعُ لواحدٍ مِن الشُّركاءِ في سهمٍ بعَيْنِهِ بنَفْسِ القِسمةِ، بل يَستقِرُّ بأحَدِ مَعانٍ أربعةٍ: إمّا بالقبضِ، أو قضاءِ القاضي، أو القُرْعةِ، أو يُوكِّلُونَ رجُلاً يُلزِمُ كلَّ واحدٍ منهم سهماً)) اهـ. ونقَلَ في "غايةِ البيانِ" قُبيلَ بابِ دعوى الغَلَطِ عن "شرحِ الكافي" ما نَصُّهُ: ((إنْ كان في الميراثِ إبلٌ وبَقَرٌ وغَنَمٌ، فجعَلُوا الإبلَ قِسماً والبَقَرَ قِسماً والغَنَمَ قِسماً، وأقرَعُوا على أنَّ مَن أصابَهُ الإبلُ رَدَّ كذا كذا درهماً على صاحبيه نصفين فهو جائزٌ؛ لأنَّ القِسمةَ على هذا الوجهِ تَقَعُ بينَهم بتراضيهم، وصار كأنَّه أخَذَ بعضَ الإبلِ عِوَضاً عن حقِّهِ، وبعضَها بالدَّراهمِ، فيجوزُ لتعديلِ الأنصباءِ. فإنْ نَدِمَ أحَدُهم بعدَ ما وقَعَتِ السِّهامُ لم يَستطِعْ نقْضَ ذلك، وجازت القِسمةُ عليهم؛ لأنَّ القِسمةَ قد تمَّتْ، والأنصباءَ قد ظهَرَتْ. وإنْ رجَعَ عن ذلك قبلَ أنْ تَقَعَ السِّهامُ فله ذلك؛ لأنَّ القِسمةَ لم تَتِمَّ، وكذلك إنْ وقَعَ سهمٌ وبَقِيَ سهمان؛ =

---

(١) فيقال: ((قُدْوةٌ وقِدَةٌ، كـ: حُظْوةٍ وحِظَةٍ)) كما في "تاج العروس".

(٢) "القاموس": مادة ((قدو)).

(٣) "النهاية": كتاب القسمة ٢/ق٣٧٦/أ بتصرف.

بينَ الأنصباءِ) ككَيلٍ وذَرْعٍ .....

[٣١٩٥١] (قولُهُ: ككَيلٍ وذَرْعٍ) وكذا الوزنُ والعَدُّ، "نهاية"(١). وفيه بحثٌ؛ لأنَّهم اختَلَفُوا في أنَّ أُجرةَ القِسمةِ على الرُّؤوسِ أو الأنصباءِ، واتَّفَقُوا على أنَّ أُجرةَ الكيلِ ونحوِه على الأنصباءِ، "شُرنبلاليَّة"(٢) عن "المقدسيِّ"(٣). أي: ومُقتضى كونِهِ رُكناً أنْ يكونَ على الخلافِ أيضاً. قال "أبو السُّعودِ"(٤): ((ويُجابُ بما سيأتي: مِن أنَّ الكيلَ والوزنَ إنْ كان للقِسمةِ قيل: هو على الخلافِ)) اهـ، فليُتأمَّلْ.

= لأنَّ القِسمةَ بعدُ لم تَتِمَّ، وإنْ وقَعَ سهمان وبَقِيَ سهمٌ لم يَكُنْ له أنْ يَرجِعَ؛ لأنَّ القِسمةَ قد تمَّتْ؛ لأنَّه إذا ظَهَرَ نصيبُهما تعيَّنَ الباقي للباقي)) اهـ. وفي "العنايةِ": ((أنَّ الرُّجُوعَ بعدَ التَّمييزِ صحيحٌ إذا كانت القِسمةُ بالتَّراضي، أمَّا إذا كان القاضي أو أمينُهُ أو نائبُهُ قسَمَ فليس لبعضِ الشُّركاءِ أنْ يأبى بعدَ خُروجِ بعضِ السِّهامِ. وقال في "مُحيطِ السَّرخسيِّ": إنْ كان القاضي يَقسِمُ بالقُرْعةِ أو نائبُهُ فليس لبعضِ الشُّركاءِ أنْ يأبى ذلك بعدَ خُروجِ بعضِ السِّهامِ، كما لا يُلتفَتُ إلى إباءِ بعضِ الشُّركاءِ قبلَ خُروجِ القُرْعةِ، وإنْ كان القاسمُ يَقسِمُ بينهم بالتَّراضي، فرجَعَ بعضُهم بعدَ خُرُوجِ بعضِ السِّهامِ كان له ذلك، إلَّا إذا خرَجَتِ السِّهامُ إلَّا واحداً؛ لأنَّ التَّمييزَ يَعتمِدُ التَّراضيَ بينَهم، فلكلِّ واحدٍ منهم أنْ يَرجِعَ قبلَ أنْ يَتِمَّ، وبخُروجِ بعضِ السِّهامِ لا يَتِمُّ، فكان كالرُّجوعِ عن الإيجابِ قبلَ قَبولِ المُشتري، فأمَّا إذا خرَجَ جميعُ السِّهامِ إلَّا واحداً فقد تمَّتِ القِسمةُ؛ لأنَّ نصيبَ ذلك الواحدِ تعيَّنَ، خرَجَ أو لم يَخرُجْ)) اهـ.

(قولُهُ: إنْ كان للقِسمةِ قيل: هو على الخلافِ اهـ، فليُتأمَّلْ) لعلَّه أشار بقولِهِ: ((فليُتأمَّلْ)) إلى عَدَمِ ارتضائِهِ لهذا الجوابِ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يَستقيمُ إلَّا على هذا القيلِ، وظاهرُ التَّعبيرِ ضَعفُهُ. والظَّاهرُ في الجوابِ أنْ يُقالَ: مُرادُهم بحكايةِ الخلافِ فيه فيما عدا أُجرةَ الكيلِ ونحوِهِ، بدليلِ حكايتِهم الاتِّفاقَ فيه، ولأنَّ العِلَّةَ المذكورةَ للخلافِ غيرُ ظاهرةٍ في الكيلِ ونحوِه، تأمَّلْ.

ثُمَّ رأيتُ في "مُحيط السَّرخسيِّ": ((أجرُ الكَيَّالِ والوَزَّانِ قال بعضُ مشايخِنا: هو على الخلافِ؛ فإنَّ المكيلَ والموزونَ يُقسَمُ بذلك، والكَيَّالُ والوَزَّانُ بمنزلةِ القَسَّامِ. والأصحُّ أنَّ "أبا حنيفةَ" يُفرِّقُ بينَهما، فيقولُ: إنَّما يَستوجِبُ الأجرَ بعَمَلِهِ في الكيلِ والوزنِ، ألا تَرى أنَّه لو استعان في ذلك بالشُّركاءِ لم يَستوجِبِ الأجرَ؟ وعملُهُ في ذلك لصاحبِ الكثيرِ أكثرُ، بخلافِ القَسَّامِ)) اهـ.

(١) "النهاية": كتاب القسمة ٢/ق٣٧٦/أ بتصرف.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٢/ ٤٢٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "أوضح رمز": كتاب القسمة ٤/ق١١٤/ب.

(٤) "فتح المعين": كتاب القسمة ٣/ ٣٤٦.

(وشرطُها: عَدَمُ فوتِ المنفعةِ بالقِسمةِ) ولذا لا يُقسَمُ نحوُ حائطٍ وحمّامٍ.

(وحُكمُها[١]: تعيينُ نصيبِ كلٍّ) مِن الشُّركاءِ (على حِدَةٍ، وتَشتمِلُ) مُطلَقاً (على) معنى (الإفرازِ) وهو: أخذُ عَيْنِ حقِّهِ (و) على معنى (المُبادَلةِ) وهي[٢]: أخذُ عِوَضِ حقِّهِ.

(و) الإفرازُ (هو الغالبُ في المثليِّ).....

[٣١٩٥٢] (قولُهُ: وشرطُها إلخ) أي: شرطُ لُزومِها بطَلَبِ أحَدِ الشُّركاءِ، "شُرنبلاليَّة"[٣].

[٣١٩٥٣] (قولُهُ: المنفعةِ) أي: المعهودةِ، وهي: ما كانت قبلَ القِسمةِ؛ إذ الحمّامُ بعدَها يُنتفَعُ به لنحوِ ربطِ الدَّوابِّ، وسيَذكُرُهُ "الشّارحُ"[٤] عن "المُجتبى".

[٣١٩٥٤] (قولُهُ: ولذا لا يُقسَمُ نحوُ حائطٍ) يعني: عندَ عَدَمِ الرِّضاءِ مِن الجميعِ، أمّا إذا رَضِيَ الجميعُ صحَّتْ كما سيأتي متناً[٥]. اهـ "ح"[٦].

[٣١٩٥٥] (قولُهُ: وحُكمُها) وهو الأثرُ المُترتِّبُ عليها، "منح"[٧].

[٣١٩٥٦] (قولُهُ: مُطلَقاً) أي: سواءٌ كانت في المثليّاتِ أو القيميّاتِ، "منح"[٨].

[٣١٩٥٧] (قولُهُ: والإفرازُ هو الغالبُ في المثليِّ) لأنَّ ما يأخُذُهُ أحدُهما نصفُهُ مِلكُهُ حقيقةً، ونصفُهُ الآخَرُ بَدَلُ النِّصفِ الذي بيَدِ[٩] الآخَرِ، فباعتبارِ الأوَّلِ إفرازٌ، وباعتبارِ الثّاني مُبادَلةٌ،

---

(١) في هامش "م": (((قولُ "المصنِّفِ": وحُكمُها تعيينُ) هكذا في النُّسَخِ، ولا يَخفى أنَّ التَّعيينَ هو الفعلُ، وقد تقدَّمَ أنَّه رُكنٌ، قال "مولانا": ورأيتُ بنُسخةٍ مِن "المنح": ((تعيُّنُ)) بَدَلَ ((تعيينُ))، وعليه: فالأمرُ ظاهرٌ اهـ)).

(٢) في "و" و"ط" و"ب": ((وهو)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٢/٤٢٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) صـ ٣٣ ـ.

(٥) صـ ٣٢ وما بعدها.

(٦) "ح": كتاب القسمة ق٣٤٣/ب.

(٧) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٣/ب.

(٨) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٣/ب.

(٩) في "آ": ((في يد)).

وما في حُكمِهِ، وهو العَدَديُّ[١] المُتقارِبُ؛ فإنَّ معنى الإفرازِ غالبٌ فيه أيضاً، "ابنُ كمالٍ"[٢] عن "الكافي"[٣]. (والمُبادَلةُ) غالبةٌ (في غيرِهِ) أي: غيرِ المثليِّ، وهو القيميُّ.

إذا تقرَّرَ هذا الأصلُ: (فيأخُذُ الشَّريكُ حِصَّتَهُ بغَيبةِ صاحبِهِ في الأوَّلِ) أي: المثليِّ؛ لعَدَمِ التَّفاوُتِ (لا الثَّاني) أي: القيميِّ؛ لتفاوُتِهِ. .....

إلّا أنَّ المثليَّ إذا أُخِذَ بعضُهُ بَدَلَ بعضٍ كان المأخُوذُ عَيْنَ المأخُوذِ عنه حُكماً؛ لوُجودِ المُماثَلةِ، بخلافِ القيميِّ.

[٣١٩٥٨] (قولُهُ: وما في حُكمِهِ) أي: حُكمِ المثليِّ.

أقولُ: نقَلَ في "جامعِ الفُصولين"[٤] عن "شرحِ الطَّحاويِّ"[٥]: ((كلُّ كيليٍّ ووزنيٍّ غيرُ مَصُوغٍ وعَدَديٌّ مُتقارِبٍ كفُلُوسٍ وبَيضٍ وجَوزٍ ونحوِها مِثْليّاتٌ، والحيَواناتُ والذَّرْعيّاتُ والعَدَديُّ[٦] المُتفاوِتُ[٧] كرُمّانٍ وسَفَرْجَلٍ، والوزنيُّ الذي في تبعيضِهِ ضَرَرٌ - وهو المصُوغُ - قيميّاتٌ)) اهـ. ثُمَّ نقَلَ[٨] عن "الجامعِ"[٩]: ((العَدَديُّ المُتقارِبُ كلُّهُ مِثْليٌّ كيلاً وعَدّاً ووزناً،

(قولُهُ: أقول: نقَلَ في "جامعِ الفُصولين" عن "شرحِ الطَّحاويِّ": كلُّ كيليٍّ ووزنيٍّ إلخ) تَندفِعُ مُنافاةُ ما في "الفُصولين"؛ لِما ذكَرَهُ "الشّارحُ": ((بأنَّ المُرادَ بكونِ العَدَديِّ المُتقارِبِ مِثْليّاً مِن حيثُ الحُكمُ)) - لقلَّةِ التَّفاوُتِ - لا حقيقةً؛ لوُجودِهِ حقيقةً، تأمَّلْ.

---

(١) في "و": ((كالعَدَديِّ)) بدل ((وهو العَدَديُّ)).

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٦/أ.

(٣) "كافي النسفي": كتاب القسمة ق٤٣٠/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضَّمانات الواجبة وكيفيَّتها إلخ ٢/٩٧.

(٥) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: كتاب الغصب ٢/ق١٣٠/أ بتصرف.

(٦) في "الأصل": ((والعدد)).

(٧) في "ك" و"آ": ((المتقارب))، وهو تحريف.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضَّمانات الواجبة وكيفيَّتها إلخ ٢/٩٧.

(٩) هو "الجامع الصغير" كما في "جامع الفصولين"، ولم نقف على المسألة في مطبوعته التي بين أيدينا، وذكرها في "الفتاوى الهندية" عن صاحب "المحيط" في "شرح الجامع الصغير". انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الغصب - الباب الأول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه إلخ ٥/١١٩.

في "الخانيَّةِ"[١]: ((مكيلٌ أو موزونٌ بينَ حاضرٍ وغائبٍ، أو بالغٍ وصغيرٍ، فأخَذَ الحاضرُ أو البالغُ نصيبَهُ نفَذَتِ القِسمةُ إنْ سَلِمَ حظُّ الآخَرِينِ، وإلّا لا، كصُبرةٍ بينَ دِهْقانٍ وزَرّاعٍ أمَرَهُ الدِّهْقانُ بقِسمتِها[٢]: إنْ ذهَبَ بما أفرَزَهُ للدِّهْقان أوّلاً فهلاكُ الباقي عليهما، .....

وعندَ "زفرَ" قيميٌّ، وما تتفاوَتُ آحادُهُ في القيمةِ فعَدَدِيٌّ مُتفاوِتٌ ليس بمِثْليٍّ إلخ))، فتأمَّلْ.

[٣١٩٥٩] (قولُهُ: في "الخانيَّةِ" إلخ) أراد به بيانَ فائدةٍ هي: أنَّه إذا قسَمَ ذو اليدِ حِصَّتَهُ بغَيبةِ صاحبِهِ ـ كما قال في "المتنِ" ـ لا تَنفُذُ القِسمةُ ما لم تَسلَمْ حِصَّةُ الآخَرِ.

[٣١٩٦٠] (قولُهُ: إنْ سَلِمَ حظُّ الآخَرَينِ) أي: الغائبِ والصَّغيرِ، ومفهومُهُ: أنَّ سلامةَ ما أخَذَهُ لا تُشترَطُ كما سيَظهَرُ[٣].

[٣١٩٦١] (قولُهُ: وإلّا لا) أي: وإنْ لم يَسلَمْ ـ بأنْ هلَكَ قبلَ وُصولِهِ إليهما ـ لا تَنفُذُ القِسمةُ، بل تَنتقِضُ[٤]، ويكونُ الهالكُ على الكلِّ، ويُشارِكُهُ الآخَران فيما أخَذَ؛ لِما في هذه القِسمةِ مِن معنى المُبادَلةِ.

[٣١٩٦٢] (قولُهُ: بينَ دِهْقانٍ) هو مَن له عَقارٌ كثيرٌ كما في "المُغربِ"[٥]، والمُرادُ به هنا ربُّ الأرضِ.

[٣١٩٦٣] (قولُهُ: أمَرَهُ الدِّهْقانُ بقِسمتِها) أي: فقسَمَها والدِّهْقانُ غائبٌ، "منح"[٦].

[٣١٩٦٤] (قولُهُ: فهلاكُ الباقي عليهما) أي: إذا رجَعَ فوجَدَ ما أفرَزَهُ[٧] لنَفْسِهِ قد هلَكَ فهو عليهما، ويُشارِكُ الدِّهْقانَ فيما سلَّمَهُ إليه.

---

(١) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل في قسمة الوصي والأب ٣/١٥٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((بقَسْمها)).

(٣) المقولة [٣١٩٦٤] قولُهُ: ((فهلاكُ الباقي عليهما)).

(٤) في "ك": ((تُنقَضُ)).

(٥) "المغرب": مادة ((دهقن)).

(٦) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٣/ب.

(٧) في "م": ((ما أفرز)).

وإنْ بحظِّ نَفْسِهِ أوَّلاً فالهلاكُ على الدِّهْقانِ خاصَّةً، كذا قالَهُ بعضُ المشايخِ[١])) انتهى مُلخَّصاً. .....

وقولُهُ: ((وإنْ بحظِّ نَفْسِهِ)) أي: وإنْ ذهَبَ بنصيبِ نَفْسِهِ إلى بيتِهِ أوَّلاً، فلمّا رجع وجَدَ ما أفرَزَهُ للدِّهْقانِ قد هلَكَ فهو على الدِّهْقانِ خاصَّةً كما في "المنح"[٢] عن "الخانيَّةِ"[٣].

ولعلَّ وجْهَهُ: أنَّه في الأُولى لَمّا ذهَبَ بحِصَّةِ الدِّهْقانِ أوَّلاً قصَدَ القبضَ للدِّهْقانِ أوَّلاً، والقبضَ لنَفْسِهِ فيما بَقِيَ بعدَ رُجوعِهِ، فلمّا رجَعَ ورأى الباقيَ قد هلَكَ كان الهلاكُ قبلَ القبضِ منهما، فيكونُ عليهما كهلاكِ البعضِ قبلَ القِسمةِ أصلاً، بخلافِ ما إذا حمَلَ نصيبَ نَفْسِهِ إلى بيتِهِ أوَّلاً؛ فإنَّه بمُجرَّدِ التَّحميلِ والذَّهابِ صار قابضاً، فقد هلَكَ الباقي بعدَ قبضِ نصيبِهِ يقيناً، فيكونُ هلاكُهُ على صاحبِهِ، لكنْ لا يَخفى مُخالَفتُهُ لقولِهِ في المسألةِ الأُولى: ((نفَذَتِ القِسمةُ إنْ سَلِمَ

(قولُهُ: لكنْ لا يَخفى مُخالَفتُهُ لقولِهِ في المسألةِ الأُولى: نفَذَتِ إلخ) قد يُقالُ لتصحيحِ عبارة "الشّارحِ" في ذاتِها: إنَّه يُفرَّقُ بين كونِ القِسمةِ مأموراً بها مِن الغائبِ أو لا، فإنْ كانت غيرَ مأمورٍ بها فالحُكمُ ما ذكَرَهُ أوَّلاً عن "الخانيَّةِ"، وإذا كانت مأموراً بها منه: فإنْ كان الهالكُ نصيبَ الحاضرِ فهو عليهما، والوجهُ فيه ما ذكَرَهُ "المُحشِّي" بقولِهِ: ((ووجهُهُ: أنَّه في الأُولى لَمّا ذهَبَ إلخ)). وإنْ كان نصيبَ الغائبِ فوجهُ كونِ الهلاكِ على الدِّهْقانِ أنَّه بمُجرَّدِ تحويلِهِ نصيبَ نَفْسِهِ صار قابضاً له حقيقةً، ونصيبَ الدِّهْقانِ صار قابضاً له نيابةً عنه، فيكونُ الدِّهْقانُ قابضاً له حُكماً؛ لأنَّ أمْرَهُ له بإفرازِ نصيبِهِ يَستلزِمُ جَعْلَهُ نائباً عنه في اليدِ والحفظِ، فقد تحقَّقَ القبضُ من الطَّرَفين: أحدُهما حقيقةً والآخَرُ بطريقِ النِّيابةِ، بخلافِ ما إذا ذهَبَ نصيبُ الدِّهْقانِ؛ فإنَّه لم يَتجدَّدْ في نصيبِ نَفْسِهِ قبضٌ، فبَقِيَ على حُكمِ القبضِ الأوَّلِ، فلذا كان هلاكُهُ عليهما، وحينَئذٍ يكونُ التَّشبيهُ راجعاً لعَدَمِ صِحَّةِ القِسمةِ في كلٍّ مِن المُشبَّهِ به والمُشبَّهِ بالنِّسبةِ للصُّورة، لا لأصلِ المسألةِ المُشبَّهِ بها في التَّفصيلِ المذكورِ فيها، تأمَّلْ.

---

(١) هو الحاكمُ عبدُ الرَّحمن الكاتب كما سيتَّضحُ في آخرِ هذه المقولة [٣١٩٦٤]، وانظر ترجمته هناك في التَّعليق (٥) في الصفحة الآتية.

(٢) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٣/ب.

(٣) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل في قسمة الوصي والأب ٣/١٥٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وإنْ أُجبِرَ عليها) .....

حظُّ الآخَرَينِ، وإلّا لا))؛ فإنَّه هنا لَمّا سَلِمَ حظُّ الغائبِ ـ وهو الدِّهْقانُ ـ انتَقضَتِ القِسمةُ، فجُعِلَ الهلاكُ عليهما، ولَمّا سَلِمَ حظُّ الحاضرِ ـ وهو الزَّرّاعُ ـ دونَ الغائبِ نفَذَتْ، وكونُ القِسمةِ هنا مأموراً بها مِن الغائبِ بخلافِها في المسألةِ الأُولى لا يَظهَرُ به الفَرْقُ، ولئنْ سُلِّمَ فالمُرادُ عَدَمُ الفَرْقِ كما يقتضيه التَّشبيهُ في قولِهِ: ((كصُبرةٍ))، فليُتأمَّلْ هذا.

وقد نقَلَ في "البزّازيَّةِ"[١] بعدَ ما تقدَّمَ عن "واقعاتِ سمرقندَ"[٢] ما نَصُّهُ: ((إذا تَلِفَ حِصَّةُ الدِّهْقانِ قبلَ قبضِهِ نقَضَها، [٤/ق٩٧/ب] ويَرجِعُ على الأَكّارِ بنصفِ المقبوضِ، وإنْ تَلِفَ حِصَّةُ الأَكّارِ لا تُنقَضُ؛ لأنَّ تَلَفَهُ بعدَ قبضِهِ، والغَلَّةُ كلُّها في يدِهِ. والأصلُ: أنَّ هلاكَ حِصَّةِ الذي المكيلُ في يدِهِ قبلَ قبضِ الآخَرِ نصيبَهُ لا يُوجِبُ انتقاضَ القِسمةِ، وهلاكِ حِصَّةِ مَن لم يَكُنِ المكيلُ في يدِهِ قبلَ قبضِ حِصَّتِهِ يُوجِبُ انتقاضَها)) اهـ.

وهذا التَّقريرُ والأصلُ واضحٌ ومُوافِقٌ للمسألةِ الأُولى، وقد أطالَ "صاحبُ الذَّخيرةِ"[٣] في تقريرِه، وعزاهُ إلى "شيخِ الإسلامِ"، وقال[٣]: ((عليه يُخَرَّجُ جنسُ هذه المسائلِ))، ثُمَّ قال[٤]: ((وقال "الحاكمُ عبدُ الرَّحمنِ"[٥])، وساقَ ما ذَكَرَهُ "الشّارحُ" هنا عن "الخانيَّةِ". ولعلَّ قولَ "الخانيَّةِ": ((كذا قالَهُ بعضُ المشايخِ)) أراد به "الحاكمَ" المذكورَ، وأشار بلفظِ ((كذا)) إلى عَدَمِ ١٦١/٥
اختيارِه، واللهُ تعالى أعلَمُ.

[٣١٩٦٥] (قولُهُ: وإنْ أُجبِرَ عليها إلخ) ((إنْ)) وصليَّةٌ، والمُرادُ بذلك بيانُ عَدَمِ المُنافاةِ بينَ كونِ المُبادَلةِ غالبةً في القيميِّ، وبينَ كونِهِ يُجبَرُ على القِسمةِ في مُتَّحِدِ الجنسِ منه،

---

(١) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصُّبرة بلا حضرة الدِّهقان ٦/١٥٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) لعلها "فتاوى أهل سمرقند"، وتقدمت ترجمتها ٣/١٥٠.

(٣) "الذخيرة": كتاب القسمة ـ الفصل العاشر في المتفرقات ١٢/٥٢٨ ـ ٥٢٩، وليس فيها عزوٌ لشيخ الإسلام.

(٤) "الذخيرة": كتاب القسمة ـ الفصل العاشر في المتفرقات ١٢/٥٢٩.

(٥) هو الإمام الحاكم عبد الرَّحمن بن محمَّد الكاتب، تلميذ أبي بكر محمَّد بن الفضل الكماريِّ. انظر: ("الجواهر المضية" ٣/٣٠٠). وورد ذكره في شروح "الهداية"، وشروح "الكنز"، و"المحيط البرهاني"، و"الفتاوى الهندية"، وغيرها.

أي: على قِسمةِ غيرِ المثليِّ[١] (في مُتَّحِدِ الجنسِ) منه (فقط) سِوى رقيقِ غيرِ المغنَمِ (عندَ طَلَبِ الخصمِ) فيُجبَرُ؛ لِما فيها مِن معنى الإفرازِ، .....

وذكَرَ وجهَهُ "الشّارحُ" بقولِهِ[٢]: ((لِما فيها إلخ)).

(فائدةٌ)

القِسمةُ ثلاثةُ أنواعٍ: قِسمةٌ لا يُجبَرُ الآبي عليها كقِسمةِ الأجناسِ المُختلِفةِ، وقِسمةٌ يُجبَرُ في المثليّاتِ، وقِسمةٌ يُجبَرُ في غيرِ المثليّاتِ كالثِّيابِ مِن نوعٍ واحدٍ والبَقَرِ والغَنَمِ.

والخِياراتُ ثلاثةٌ: شرطٌ وعيبٌ ورُؤيةٌ.

ففي قِسمةِ الأجناسِ المُختلِفةِ تَثبُتُ الثَّلاثةُ، وفي المثليّاتِ يَثبُتُ خِيارُ العيبِ فقط، وفي غيرِها كالثِّيابِ مِن نوعٍ واحدٍ يَثبُتُ خِيارُ العيبِ، وكذا خِيارُ الرُّؤيةِ والشَّرطِ على الصَّحيحِ المُفتى به، وتمامُهُ في "الشُّرنبلاليَّةِ"[٣].

[٣١٩٦٦] (قولُهُ: في مُتَّحِدِ الجنسِ منه) أي: مِن غيرِ المثليِّ. وقولُهُ: ((فقط)) قيدٌ لـ ((مُتَّحِدِ الجنسِ))، ويَدخُلُ مُتَّحِدُ الجنسِ المثليُّ بالأَولى كما أفادَهُ "ط"[٤]. وظَنَّ "الشُّرنبلاليُّ"[٥] أنَّه قيدٌ لغيرِ المثليِّ، فقال: ((فيه تأمُّلٌ؛ لأنَّه يُوهِمُ أنَّه في مُتَّحِدِ الجنسِ المثليِّ لا يُجبَرُ الآبي عليها، وهو خلافُ النَّصِّ)) اهـ.

[٣١٩٦٧] (قولُهُ: سِوى رقيقِ غيرِ المغنَمِ) لأنَّ رقيقَ المغنَمِ يُقسَمُ بالاتِّفاقِ، ورقيقُ غيرِ المغنَمِ لا يُقسَمُ بطَلَبِ أحدِهم ولو كان إماءً خُلَّصاً أو عبيداً خُلَّصاً عندَ "أبي حنيفةَ". والفَرْقُ له بينَ الرَّقيقِ وغيرِهِ مِن مُتَّحِدِ الجنسِ: فُحْشُ تفاوُتِ المعاني الباطنةِ كالذِّهنِ والكِياسةِ، وبين الغانمِينَ وغيرِهم: تعلُّقُ حقِّ الغانمِينَ بالماليَّةِ دونَ العَيْنِ، حتّى كان للإمامِ بيعُ الغنائمِ وقَسمُ ثَمَنِها، "زيلعيّ"[٦].

---

(١) في "ط" و"ب": ((المثل)).

(٢) في هذه الصفحة.

(٣) انظر "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٤٢١/٢ نقلاً عن "الفتاوى الصغرى" (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "ط": كتاب القسمة ١٣٣/٤.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٤٢١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠ باختصار.

على أنَّ المُبادَلةَ قد يَجري فيها الجبرُ عندَ تعلُّقِ حقِّ الغيرِ كما في الشُّفعةِ وبيعِ مِلكِ المديُونِ لوفاءِ دَينِهِ.

(ويُنصَبُ قاسمٌ يُرزَقُ مِن بيتِ المالِ ليَقسِمَ بلا) أخذِ (أجرٍ) منهم (وهو أحَبُّ) وما في بعض النُّسَخِ: ((واجبٌ)) غَلَطٌ.

(وإنْ نُصِبَ بأجرٍ) المثلِ (صحَّ) لأنَّها ليست بقضاءٍ حقيقةً، فجاز له أخذُ الأُجرة عليها وإنْ لم يَجُزْ على القضاءِ، ذَكَرَهُ "أخي زاده"[١]. .....

[٣١٩٦٨] (قولُهُ: على أنَّ المُبادَلةَ إلخ) تَرَقٍّ في الجوابِ، أي: وإنْ نظَرْنا إلى ما فيها مِن معنى المُبادَلةِ فلا مُنافاةَ أيضاً؛ لأنَّ المُبادَلةَ إلخ.

وهذه مُبادَلةٌ تعلَّقَ فيها حقُّ الغيرِ؛ لأنَّ الطّالبَ للقِسمةِ يُريدُ الاختصاصَ بِملكِهِ ومنْعَ غيرِهِ عن الانتفاعِ به، فيَجري الجبرُ فيها أيضاً.

[٣١٩٦٩] (قولُهُ: ويُنصَبُ قاسمٌ) أي: نُدِبَ للقاضي أو للإمامِ نصبُهُ، "مُلتقى"[٢] و"شرحُهُ"[٣].

[٣١٩٧٠] (قولُهُ: يُرزَقُ مِن بيتِ المالِ) أي: المُعَدِّ لمالِ الخَراجِ وغيرِهِ مِمّا أُخِذَ مِن الكُفّارِ كالجزيةِ وصدقةِ بني تَغلِبَ، فلا يُرزَقُ مِن بُيوتِ الأموالِ الثَّلاثةِ الباقيةِ كبيتِ مالِ الزَّكاةِ وغيرِهِ إلّا بطريقِ القَرضِ، "قُهستانيّ"[٤].

[٣١٩٧١] (قولُهُ: غَلَطٌ) لمُناقَضتِهِ لِما بعدَهُ إنْ عاد ضميرُ ((هو)) إلى قولِهِ: ((بلا أجرٍ))، وإنْ عاد إلى النَّصبِ فلمُخالَفتِهِ لقولِ "المُلتقى"[٥] وغيرِهِ: ((نُدِبَ))، تأمَّلْ.

[٣١٩٧٢] (قولُهُ: لأنَّها ليست بقضاءٍ حقيقةً إلخ) قال في "العنايةِ"[٦]: ((ويجوزُ للقاضي أنْ يَقسِمَ

---

(١) "ذخيرة العقبى": كتاب القسمة ق٣٤٣/أ، وقد ترجم له العلّامة ابن عابدين في المقولة: [١٣٢].

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب القسمة ٢٠٤/٢.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب القسمة ٤٨٨/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٥٤/٢.

(٥) المتقدم في المقولة [٣١٩٦٩].

(٦) "العناية": كتاب القسمة ٣٥١/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

. . . . . .

بنَفْسِهِ بأجرٍ، لكنَّ الأَولى أنْ لا يأخُذَ؛ لأنَّ القِسمةَ ليست بقضاءٍ على الحقيقةِ، حتَّى لا يُفترَضُ على القاضي مُباشَرتُها، وإنَّما الذي يُفترَضُ عليه جبرُ الآبي على القِسمةِ، إلَّا أنَّ لها شبهاً بالقضاءِ مِن حيثُ إنَّها تُستفادُ بوِلايةِ القضاءِ؛ فإنَّ الأجنبيَّ لا يَقدِرُ على الجبرِ، فمِن حيثُ إنَّها ليست بقضاءٍ جاز أخذُ الأجرِ عليها، ومِن حيثُ إنَّها تُشبِهُ القضاءَ يُستحَبُّ عَدَمُ الأخذِ)) اهـ. ومثلُهُ في "النِّهايةِ"[١]، و"الكفايةِ"[٢]، و"المعراجِ"[٣]، و"التَّبيينِ"[٤].

وفي "الدُّرَرِ" ما يُخالِفُهُ، فإنَّه ذكَرَ[٥]: ((أنَّ الأصحَّ أنَّ القِسمةَ مِن جنسِ عملِ القُضاةِ))، ثُمَّ قال[٥]: ((فإنْ باشَرَها القاضي بنَفْسِهِ فعلى روايةِ كونِها مِن جنسِ عملِ القُضاةِ لا يجوزُ له الأخذُ، وعلى روايةِ عَدَمِ كونِها منه جاز)) اهـ.

ومُقتضاهُ ترجيحُ عَدَمِ الجوازِ، ونقَلَهُ في "الدُّرِّ المُنتقى"[٦] عن "الخُلاصةِ"[٧] و"الوهبانيَّةِ"[٨]،

---

(١) "النهاية": كتاب القسمة ٢/ق٣٧٧/أ.

(٢) "الكفاية": كتاب القسمة ٨/٣٥١ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "معراج الدراية": كتاب القسمة ٤/ق٧٦/أ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٥/٢٦٥.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢١.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب القسمة ٢/٤٨٩ (هامش "مجمع الأنهر"). والمذكور فيه عدم جواز أخذ القاسم الأجرةَ على القسمة وجوازها على الكتابة، وعبارته: ((لكن في "الخلاصة" وغيرها: أنه لم يأخذه للقسمة بل للكتابة بقدر أجر المثل، وهو المختار، وأقره القهستاني وغيرُه. وفي "الوهبانيَّة" ...)).

(٧) "الخلاصة": كتاب القضاء ـ الفصل الثاني في أدب القضاء والحكام ـ الجنس الثاني ق١٩٥/ب.

(٨) ما نقله في "الدر المنتقى" عن "الوهبانية" ثلاثة أبيات هي: [طويل]

ولـــيس لـــه أجـــرٌ وإن كـــان قاسمـــاً ... وإن لم يكـــن مـــن بيـــتِ مـــالٍ يقـــرَّرُ

ورخَّـــصَ بعـــضٌ لانعـــدامِ مُقـــرَّرٍ ... وفي عـــصرنا فـــالقول الأوَّلُ يُنـــصَرُ

وجُـــوِّزَ للمفـــتي علـــى كتـــب خطـــه ... علـى قـدره إذ لـيس في الكتـب يحـصر

وهي ليست من "المنظومة الوهبانية"، وإنما هي لشارحها ابن الشحنة، وقد نظمها رحمه الله، وألحقها بـ "المنظومة" كما ذكر ذلك في "شرحه". انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(وهو على عَدَدِ الرُّؤُوسِ) مُطلَقاً، لا الأنصباءِ، خلافاً لهما. قيَّدَ[١] بالقاسمِ لأنَّ أُجرةَ الكيّالِ والوزّانِ بقَدْرِ الأنصباءِ إجماعاً، وكذا سائرُ المُؤَنِ كأُجرةِ الرّاعي، والحَمْلِ، والحفظِ، ..

قال[٢]: ((وأقَرَّهُ "القُهستانيُّ"[٣] وغيرُهُ)) اهـ.

قلتُ: لكنَّ المُتونَ على الأوَّلِ، تأمَّلْ هذا. وظاهرُ كلامِهم: أنَّه لا فَرْقَ بينَ كونِ القاسمِ القاضيَ أو منصوبَهُ، فلذا قال "الشّارحُ"[٤]: ((فجاز له))، أي: للقاضي كما في "المنحِ"[٥]، معَ أنَّ الكلامَ في منصوبِهِ، تأمَّلْ.

[٣١٩٧٣] (قولُهُ: مُطلَقاً) أي: سواءٌ تساوَوا في الأنصباءِ أم لا، وسواءٌ طلَبُوا جميعاً أو أحدُهم. قال في "الهدايةِ"[٦]: ((وعنه: أنَّه على [٤/ق٩٨/أ] الطّالبِ دونَ المُمتنِعِ؛ لنفعِهِ، ومضرَّةِ المُمتنِعِ)).

[٣١٩٧٤] (قولُهُ: خلافاً لهما) حيثُ قالا: الأجرُ على قَدْرِ الأنصباءِ؛ لأنَّه مَؤُونةُ[٧] المِلْكِ. وله: أنَّ الأجرَ مُقابَلٌ بالتَّمييزِ، وهو قد يَصعُبُ في القليلِ[٨]، وقد يَنعكِسُ، فتعذَّرَ اعتبارُهُ، فاعتُبِرَ أصلُ التَّمييزِ، "ابنُ كمالٍ"[٩].

[٣١٩٧٥] (قولُهُ: قيَّدَ بالقاسمِ) أي: في قولِهِ[١٠]: ((ويُنصَبُ قاسمٌ))، أو هو على تقديرِ مُضافٍ، أي: بأجرِ القاسمِ الذي عاد عليه الضَّميرُ في قولِهِ[١١]: ((وهو على عَدَدِ الرُّؤُوسِ))، وهذا أنسَبُ بما بعدَهُ، تأمَّلْ.

---

(١) في "و": ((قيَّدنا)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب القسمة ٢/٤٨٩ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٢/٥٤.

(٤) صـ١٥ـ.

(٥) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٣/ب.

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٢.

(٧) في "ب": ((مؤنة)).

(٨) في "ك": ((التعليل))، وهو تحريف.

(٩) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٦/ب.

(١٠) صـ ١٥ ـ.

(١١) في الصفحة نفسها.

وغيرِها، "شرح مجمَع"(١). زاد في "المُلتقى"(٢): ((إنْ لم يَكُنْ للقِسمةِ، وإنْ كان لها فعلى الخلافِ))، لكنْ ذكَرَهُ في "الهدايةِ" بلفظِ: ((قيل))، وتمامُهُ فيما علَّقْتُهُ عليه(٣). ...

[٣١٩٧٦] (قولُهُ: وغيرِها) كأُجرة بِناءِ الحائطِ المُشترَكِ، أو تطيينِ السَّطحِ، أو كَرْيِ النَّهرِ، أو إصلاحِ القناةِ؛ لأنَّها مُقابَلةٌ بنقلِ التُّرابِ أو الماءِ والطِّينِ، وذلك يَتفاوَتُ بالقلَّةِ والكثرة، أمّا التَّمييزُ فيَقَعُ لهما بعمَلٍ واحدٍ، "معراج"(٤).

[٣١٩٧٧] (قولُهُ: زاد في "المُلتقى") أي: بعدَ قولِهِ: ((إجماعاً)).

[٣١٩٧٨] (قولُهُ: إنْ لم يَكُنْ) أي: الكيلُ أو الوزنُ ((للقِسمةِ))، بل كان للتَّقديرِ. قال "الشّارحُ"(٥): ((بأن اشترَيا مكيلاً أو موزوناً، وأمَرا إنساناً بكيلِهِ ليَعلَما قَدْرَهُ فالأجرُ بقَدْرِ السِّهامِ)) اهـ.

[٣١٩٧٩] (قولُهُ: لكنْ ذكَرَهُ في "الهدايةِ"(٦)) أي: ذكَرَ هذا التَّفصيلَ بلفظِ ((قيل))، فأشعَرَ بضَعفِهِ، بل صرَّحَ بعدَهُ بنفيِهِ، حيثُ قال(٦): ((ولا يُفصَّلُ)). قال "الإتقانيُّ"(٧): ((يعني: لا تفصيلَ في أُجرة الكيلِ والوزنِ، بل هي بقَدْرِ الأنصباءِ)) اهـ. وفي "المعراجِ"(٨) عن "المبسوطِ"(٩): ((والأصحُّ الإطلاقُ)).

[٣١٩٨٠] (قولُهُ: وتمامُهُ إلخ) أي: تمامُ هذا الكلامِ، وهو بيانُ الفَرْقِ لـ "أبي حنيفةَ" بينَهُ وبينَ القَسّامِ بأنَّ الأجرَ هنا على الأنصباءِ وإنْ كان الكيلُ للقِسمةِ؛ للتَّفاوُتِ في العملِ؛ لأنَّ عمَلَهُ لصاحبِ الكثيرِ أكثرُ، فكان أصعبَ، والأجرُ بقَدْرِ العملِ بخلافِ القَسّامِ. ١٦٢/٥

---

(١) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب القسمة ق٢٩١/أ.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب القسمة ٢٠٥/٢.

(٣) انظر "الدر المنتقى": كتاب القسمة ٤٨٩/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "معراج الدراية": كتاب القسمة ٤/ق٧٦/أ بتصرف.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب القسمة ٤٨٩/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ٤٢/٤.

(٧) "غاية البيان": كتاب القسمة ٦/ق٣/أ.

(٨) "معراج الدراية": كتاب القسمة ٤/ق٧٦/أ باختصار.

(٩) "المبسوط": كتاب القسمة ٦/١٥ بتصرف.

(و) القاسمُ (يجبُ كونُهُ عدلاً، أميناً، عالِماً بها، ولا يَتعيَّنُ واحدٌ لها) لئلّا يَتحكَّمَ بالزِّيادةِ .....

[٣١٩٨١] (قولُهُ: يجبُ كونُهُ عدلاً إلخ) لأنَّ القِسمةَ مِن جنسِ عملِ القُضاةِ، "هداية"[١]. وأفاد "القُهستانيُّ"[٢]: ((أنَّ هذا التَّعليلَ مُشعِرٌ بأنَّ ما ذُكِرَ غيرُ واجبٍ؛ لعَدَمِ وجوبِهِ في القضاءِ، فالمُرادُ بالوجوبِ العُرفيُّ الذي مَرجِعُهُ إلى الأولويَّةِ كما أشار إليه في "الاختيارِ"[٣] و"خزانةِ المُفتين"[٤])) اهـ.

أقولُ: تقدَّمَ في القضاءِ[٥]: ((أنَّ الفاسقَ أهلٌ له، لكنَّه لا يُقلَّدُ وجوباً، ويأثَمُ مُقلِّدُهُ))، فعُلِمَ أنَّه لا يجبُ في صِحَّةِ القضاءِ العدالةُ، بل يجبُ على الإمامِ أنْ يُولِّيَ عدلاً، وكذا يُقالُ هنا: يجبُ أنْ يَنصِبَ قاسماً عدلاً، ولا يجبُ في صِحَّةِ نصبِهِ العدالةُ، والوُجوبُ الأوَّلُ على حقيقتِهِ، والثّاني بمعنى الاشتراطِ، فتدبَّرْ.

[٣١٩٨٢] (قولُهُ: أميناً) ذكَرَ الأمانةَ بعدَ العدالةِ وإنْ كانت مِن لوازمِها؛ لجوازِ أنْ يكونَ غيرَ ظاهرِ الأمانةِ، "كفاية"[٦]. واعتَرَضَهُ في "اليعقوبيَّةِ"[٧]: ((بأنَّ ظُهورَ العدالةِ يَستلزِمُ ظُهورَها كما لا يَخفى)) اهـ. وأُجيبَ[٨]: بأنَّ المذكورَ العدالةُ لا ظُهورُها.

[٣١٩٨٣] (قولُهُ: ولا يَتعيَّنُ إلخ) الأولى قولُ "المُلتقى"[٩] كـ "الهدايةِ"[١٠]: ((ولا يُجبَرُ النّاسُ على قاسمٍ واحدٍ، ولا يُترَكُ القُسّامُ ليَشترِكُوا)).

[٣١٩٨٤] (قولُهُ: بالزِّيادةِ) أي: على أجرِ المِثْلِ.

---

(١) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٢/٥٥.

(٣) "الاختيار": كتاب القسمة ٢/٧٣.

(٤) "خزانة المفتين": كتاب أدب القاضي ق٥٢/ب.

(٥) ١٦/٢٦٠ - ٢٦١ "در".

(٦) "الكفاية": كتاب القسمة ٨/٣٥١ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "الحواشي اليعقوبية": كتاب القسمة ق٢٢٩/أ.

(٨) صاحب الإجابة هو الإمام قاضي زاده في "تكملة الفتح". انظر "تكملة الفتح": كتاب القسمة ٩/٣٥١.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب القسمة ٢/٢٠٥.

(١٠) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٢ باختصار.

(ولا يَشترِكُ القُسّامُ) خوفَ تواطُئِهم.

(وصحَّتْ برِضاءِ الشُّركاءِ، إلّا إذا كان فيهم صغيرٌ) أو مجنونٌ (لا نائبَ عنه) أو غائبٌ لا وكيلَ عنه؛ لعَدَمِ لُزومِها حينَئذٍ إلّا بإجازةِ القاضي، أو الغائبِ، أو الصَّبيِّ إذا بلَغَ، أو وليِّهِ.

[٣١٩٨٥] (قولُهُ: القُسّامُ) بالضَّمِّ والتَّشديدِ: جمعُ قاسمٍ.

[٣١٩٨٦] (قولُهُ: خوفَ تواطُئِهم) أي: على مُغالاةِ الأجرِ، وعندَ عَدَمِ الشَّركةِ يَتبادَرُ كلٌّ منهم إليه خِيفةَ الفَوتِ، فيَرخُصُ الأجرُ، "هداية"[١].

[٣١٩٨٧] (قولُهُ: وصحَّتْ إلخ) ما مرَّ[٢] في القِسمةِ بالجبرِ، وهذا في القِسمةِ بالتَّراضي.

[٣١٩٨٨] (قولُهُ: إلّا إذا كان) استثناءٌ مُنقطِعٌ كما يُفيدُهُ قولُهُ بعدُ[٣]: ((لعَدَمِ لُزومِها))، أو استثناءٌ مِن محذوفٍ، أي: ولَزِمَتْ. اهـ "ط"[٤]. أو أراد بالصِّحَّةِ اللُّزومَ.

[٣١٩٨٩] (قولُهُ: إلّا بإجازةِ القاضي) الظّاهرُ رُجوعُهُ للمُستثنَياتِ الثَّلاثِ.

[٣١٩٩٠] (قولُهُ: أو الغائبِ، أو الصَّبيِّ إذا بلَغَ) ولو مات الغائبُ أو الصَّبيُّ، فأجازت ورثتُهُ نفَذَتْ عندَهما خلافاً لـ "محمَّدٍ"، "مُنيةُ المفتي"[٥]. والأوَّلُ استحسانٌ، والثّاني قياسٌ، وكما تَثبُتُ الإجازةُ صريحاً بالقولِ تَثبُتُ دَلالةً بالفعلِ كالبيعِ كما في "التّاترخانيَّةِ"[٦].

(قولُهُ: الظّاهرُ رُجوعُهُ للمُستثنَياتِ الثَّلاثِ) يَدُلُّ له ما نقَلَهُ في "المنحِ" عن "السِّراجِ" بقولِهِ: ((ولهم أنْ يَقسِمُوا لأنفُسِهم إذا تراضَوا، إلّا أنْ يكونَ فيهم صغيرٌ لا وليَّ له، أو غائبٌ لا وكيلَ عنه، فحينَئذٍ لا تجوزُ بالاصطلاحِ، بل لا بُدَّ مِن القاضي؛ لأنَّه لا ولايةَ لهم على الصَّغيرِ ولا على الغائبِ، فإنْ أمَرَ القاضي بها جاز على الصَّغيرِ والغائبِ؛ لأنَّ له ولايةً على الصَّغيرِ، ونَظَراً على الغائبِ، وتصرُّفُهُ يَصِحُّ على الميِّتِ)).

---

(١) "الهداية": كتاب القسمة ٢/٤٢ بتصرف.

(٢) صـ ١٣ ـ ومابعدها "دار".

(٣) في الصفحة نفسها.

(٤) "ط": كتاب القسمة ٤/١٣٤.

(٥) "منية المفتي": كتاب القسمة ـ قسمة التركة وفيها دين أو غائب أو صغير إلخ ق١٩٩/ب.

(٦) "التاترخانية": كتاب القسمة ـ الفصل الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٧/١٧٠ رقم المسألة (٢٦٨٥١).

هذا لو ورثةً، ولو شُركاءَ بطَلَتْ، "مُنيةُ المُفتي" وغيرُها[١]. .....

وفي "المنح"[٢] عن "الجواهرِ"[٣]: ((طِفلٌ وبالغٌ اقتَسَما شيئاً، ثُمَّ بلَغَ الطِّفلُ وتصرَّفَ في نصيبِهِ وباع البعضَ يكونُ إجازةً)).

[٣١٩٩١] (قولُهُ: هذا) أي: لُزومُها بإجازة القاضي ونحوِهِ لو كانوا شُركاءَ في الميراثِ، فلو شُرَكاءَ في غيرِهِ تَبطُلُ. ومُقتضاهُ: أنَّها لا تَنفُذُ بالإجازة، فليُتأمَّلْ.

وعبارةُ "المُنيةِ" هكذا[٤]: ((اقتسَمَ الورثةُ لا بأمرِ القاضي وفيهم صغيرٌ أو غائبٌ لا تَنفُذُ إلّا بإجازة الغائبِ أو وليِّ الصَّغيرِ، أو يُجِيزَ إذا بلَغَ. اقتسَمَ الشُّركاءُ فيما بينَهم وفيهم صغيرٌ أو غائبٌ لا تَصِحُّ القِسمةُ، فإنْ أمَرَهم القاضي بذلك صحَّ)) اهـ.

أقولُ: سيَذكُرُ "المُصنِّفُ"[٥] تَبَعاً لسائرِ المُتونِ: ((أنَّ القاضيَ لا يَقسِمُ لو كانوا مُشترِينَ وغاب أحدُهم))، فكيف تَصِحُّ قِسمةُ الشُّركاءِ بأمرِ القاضي؟! اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُرادَ به الشُّركاءُ في الميراثِ، لكنْ يَبقى قولُ "الشّارحِ"[٦]: ((ولو شُركاءَ بطَلَتْ)) مُحتاجاً إلى نقلٍ. ونقَلَ "الزّاهديُّ" في "قُنيتِهِ"[٧]: ((قُسِمَتْ بينَ الشُّركاءِ وفيهم شريكٌ [٤/ق٩٨/ب] غائبٌ، فلمّا وقَفَ عليها قال: لا أرضى لغَبنٍ فيها، ثُمَّ أَذِنَ لِحُرّاثِهِ

(قولُهُ: لكنْ يَبقى قولُ "الشّارحِ": ولو شُركاءَ بطَلَتْ مُحتاجاً إلى نقلٍ) علَّلَ البُطلانَ "الرَّحمتيُّ" في هذه المسألةِ: ((بأنَّ كلَّ واحدٍ أجنبيٌّ في حقِّ صاحبِهِ، فلم يوجَدْ قابلٌ عن الصَّغيرِ ونحوِهِ، وشرطُ عَقدِ الفُضوليِّ وُجودُ القابلِ عن المالكِ، ولا يَتوقَّفُ شطرُ العَقدِ على غائبٍ، بخلافِ مسألةِ الورثةِ؛ لأنَّ بعضَهم يَصلُحُ خصماً عن الباقين، فيَصِحُّ أنْ يكونَ بعضُهم مُقاسِماً وبعضُهم مُقاسَماً)) اهـ. ومعلومٌ أنَّ "الشّارحَ" ثقةٌ في النَّقلِ يُعتمَدُ عليه فيه حتّى يوجَدَ ما يُخالِفُهُ.

---

(١) انظر "الفتاوى الهندية": كتاب القسمة ـ الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم إلخ ٥/٢١٠ نقلاً عن "الكافي".

(٢) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٤/أ.

(٣) "جواهر الفتاوى": كتاب القسمة والحيطان ـ الباب الأول ق٢٦٩/أ.

(٤) "منية المفتي": كتاب القسمة ـ قسمة التركة وفيها دين أو غائب أو صغير إلخ ق١٩٩/ب.

(٥) صـ ٢٩ ـ.

(٦) في هذه الصفحة.

(٧) "القنية": كتاب القسمة ـ باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها ق١١٨/أ نقلاً عن "قع"، أي: القاضي عبد الجبّار.

(وقُسِمَ نقليٌّ يَدَّعُون إرثَهُ بينَهم) أو مِلكَهُ مُطلَقاً، أو شراءَهُ، "صدرُ الشَّريعةِ"[١].

فلا فَرْقَ في النَّقليِّ بينَ شراءٍ وإرثٍ ومِلكٍ مُطلَقٍ.

قلتُ: ومِن النَّقليِّ البِناءُ والأشجارُ، حيثُ لم تَتبدَّلِ المنفعةُ بالقِسمةِ، وإنْ تبدَّلَتْ فلا جَبْرَ، قالَهُ "شيخُنا". (وعَقارٌ يَدَّعُونَ شراءَهُ أو مِلكَهُ مُطلَقاً: فإنِ ادَّعَوا أنَّه ميراثٌ عن زيدٍ لا) يُقسَمُ (حتّى يُبرهِنُوا على موتِهِ وعَدَدِ ورثتِهِ).....

في زراعةِ نصيبِهِ لا يكونُ رِضًى بعدَ ما رَدَّ)) اهـ، فليُحرَّرْ. ولا تنسَ ما قدَّمَهُ[٢]: ((مِن أنَّ للشَّريكِ أخْذَ حِصَّتِهِ مِن المثليِّ بغَيبةِ صاحبِهِ))، وما نقَلَهُ[٣] عن "الخانيَّةِ"، فإنَّه مُخصِّصٌ لِما هنا.

[٣١٩٩٢] (قولُهُ: أو مِلكَهُ مُطلَقاً) أي: مِن غيرِ بيانِ سببٍ، "ط"[٤].

[٣١٩٩٣] (قولُهُ: أو شراءَهُ) الأَولى أنْ يقولَ: أو بسببٍ؛ ليَعُمَّ نحوَ الهبةِ، "ط"[٤].

[٣١٩٩٤] (قولُهُ: فلا فَرْقَ إلخ) أي: مِن حيثُ إنَّه يُقسَمُ بمُجرَّدِ الإقرارِ اتِّفاقاً. وإنَّما اقتَصَرَ "المُصنِّفُ" على الإرثِ لأنَّ العَقارَ الموروثَ يَفتقِرُ إلى البُرهانِ، ولأنَّه هو الذي فيه الخلافُ، فما سكَتَ عنه يُفهَمُ حُكمُهُ مِمَّا ذكَرَهُ بالطَّريقِ الأَولى كما نبَّهَ عليه في "المنحِ"[٥].

[٣١٩٩٥] (قولُهُ: ومِن النَّقليِّ البِناءُ والأشجارُ) يعني: فتُقسَمُ. وقولُهُ: ((حيثُ لم تَتبدَّلْ إلخ))

(قولُهُ: وإنَّما اقتَصَرَ "المُصنِّفُ" على الإرثِ لأنَّ العَقارَ إلخ) أي: أنَّه لَمّا كان العَقارُ الموروثُ لا يُقسَمُ إلّا بالبُرهانِ كان ذِكرُ قِسمةِ النَّقليِّ الموروثِ مُشعِراً بأنَّ غيرَ الموروثِ يُقسَمُ بالأَولى؛ إذ النَّقليُّ الموروثُ مَحَلُّ توهُّمِ عَدَمِ القِسمةِ، فذِكرُهُ صِحَّتَها فيه مُشعِرٌ بأنَّ غيرَهُ يُقسَمُ بالأَولى، وفَهمُ الأولويَّةِ حينَئذٍ إنَّما يَتحقَّقُ بعدَ معرفةِ حُكمِ العَقارِ الموروثِ، لا بمُجرَّدِ بيانِ حُكمِ النَّقليِّ الموروثِ وإنْ قال في "المنحِ": ((فالمسألةُ التي لم تُذكَرْ في "المتنِ" يُفهَمُ حُكمُها مِن قِسمةِ النَّقليِّ الموروثِ، ومِن قِسمةِ العَقارِ المُشترى بالطَّريقِ الأَولى))، فتأمَّلْ.

---

(١) في "و": ((صدر شريعة)). انظر "شرح الوقاية": كتاب القسمة ٢/٢٠٩ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) صـ ١٠ ـ.

(٣) صـ ١١ ـ.

(٤) "ط": كتاب القسمة ٤/١٣٤.

(٥) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٤/أ.

وقالا: يُقسَمُ باعترافِهم كما في الصُّوَرِ الأُخَرِ، .....

مُتعلِّقٌ بـ ((هذا)) المُقدَّرِ. وعبارةُ "شيخِهِ" في "حاشيةِ المنحِ"[١] في هذا المَحَلِّ: ((أقولُ: دخَلَ في النَّقليِّ البِناءُ والأشجارُ؛ لأنَّها مِن قسمِ المنقولاتِ كما صرَّحَ به في "البحرِ"[٢] في كتابِ الدَّعوى، فتَجري فيه قِسمةُ الجبرِ حيثُ لم تَتبدَّلِ المنفعةُ بالقِسمةِ، وإنْ تبدَّلَتْ بها لا تجوزُ كالبئرِ والحائطِ والحمّامِ ونحوِها، تأمَّلْ)) اهـ.

أقولُ: وبعدَ التَّقييدِ بالحيثيَّةِ المذكورةِ لا يُنافيهِ ما في "المبسوطِ"[٣] حيثُ قال: ((بِناءٌ بينَ رجُلين في أرضِ رجُلٍ قد بنَياهُ بإذنِهِ، ثُمَّ أرادا قِسمتَهُ وصاحبُ الأرضِ غائبٌ فلهما ذلك بالتَّراضي، وإنِ امتَنَعَ أحدُهما لم يُجبَرْ عليه)) اهـ. ونظَمَهُ "ابنُ وهبانَ"[٤]، تأمَّلْ.

[٣١٩٩٦] (قولُهُ: وقالا: يُقسَمُ) أي: العَقارُ المُدَّعى إرثُهُ باعترافِهم كما يُقسَمُ في الصُّوَرِ الأُخَرِ، وهي النَّقليُّ مُطلَقاً، والعَقارُ المُدَّعى شراؤُهُ أو مِلكيَّتُهُ المُطلَقةُ.

لهما: أنَّه في أيديهم، وهو دليلُ المِلْكِ، ولا مُنازِعَ لهم.

وله: أنَّ التَّرِكةَ قبلَ القِسمةِ مُبْقاةٌ على مِلكِ الميِّتِ، بدليلِ ثُبوتِ حقِّهِ في الزَّوائدِ كأولادِ مِلكِهِ وأرباحِهِ، حتّى تُقضى منها دُيُونُهُ وتَنفُذُ وصاياهُ، وبالقِسمةِ يَنقطِعُ حقُّهُ عنها، فكانت

(قولُهُ: وصاحبُ الأرضِ غائبٌ) ليس بقيدٍ، بل لهما القِسمةُ، سواءٌ حضَرَ أو غاب كما في "شرحِ الوهبانيَّةِ". قال: ((ووجهُ عَدَمِ الجبرِ: أنَّ الأرضَ المبنيَّ عليها بينَهما شائعةٌ بالإعارةِ أو الإجارةِ، فلو قُسِمَ البِناءُ بينَهما لكان لكلِّ واحدٍ منهما سبيلٌ مِن نقضِ نصيبِ صاحبِهِ، وفيه ضَرَرٌ، فلا يُجبَرُ على القِسمةِ، بخلافِ التَّراضي)) اهـ. لكنْ أفتى في "الحامديَّةِ" بقِسمةِ الجبرِ في غِراسٍ بينَ زيدٍ وجهةِ وقفٍ قائمٍ في أرضِ وقفٍ.

---

(١) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٨/٧.

(٣) "المبسوط": كتاب القسمة ـ باب ما لا يقسم ٥٢/١٥ بتصرف.

وفي هامش "م": (((قولُهُ: لا يُنافيهِ ما في "المبسوطِ" إلخ) هذا إنَّما يَتِمُّ لو كان المُرادُ قِسمتَهُ بعدَ نقضِهِ، وليس في العبارة ما يُفيدُهُ، أمّا لو أراد القِسمةَ والبِناءُ قائمٌ لا يَحصُلُ تبدُّلٌ في المنفعةِ، فلا تَزولُ المُنافاةُ، تأمَّلْ اهـ)).

(٤) بقوله: [طويل] ولا يُقسَمُ البُنيانُ جبراً وبالرِّضا يجوزُ ورَبُّ الأرضِ ليس يُحضَّرُ

انظر "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب القسمة والحيطان صـ ٨٤ ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(ولا إنْ برهَنا أنَّ العَقارَ معَهما حتّى يُبرهِنا أنَّه لهما) .....

قضاءً عليه بإقرارِهم، وهو حُجَّةٌ قاصرةٌ، فلا بُدَّ مِن البيِّنةِ، بخلافِ المنقولِ؛ لأنَّه يُخشى عليه التَّلَفُ، والعَقارُ مُحصَّنٌ[1]، وبخلافِ العَقارِ المُشترى؛ لأنَّه زال عن مِلكِ البائعِ قبلَ القسمةِ، فلم تَكُنِ القِسمةُ على الغيرِ، وبخلافِ المُدَّعى مِلكيَّتُهُ المُطلَقةُ؛ لأنَّهم لم يُقِرُّوا بالملكيَّةِ لغيرِهم، هذا حاصلُ ما في "الدُّرَرِ"[2] و"شرحِ المجمَعِ"[3].

١٦٣/٥ [٣١٩٩٧] (قولُهُ: ولا إنْ برهَنا) عطفٌ على قولِهِ: ((لا يُقسَمُ)). قال "العينيُّ"[4] تَبعاً لـ "الزَّيلعيِّ"[5]: ((وهذه المسألةُ بعينِها هي المسألةُ السّابقةُ، وهي قولُهُ: أو مِلكَهُ مُطلَقاً؛ لأنَّ المُرادَ فيها أنْ يَدَّعُوا المِلْكَ ولم يَذكُروا كيف انتَقَلَ إليهم، ولم يُشترَطْ فيها إقامةُ البيِّنةِ على أنَّه مِلكُهم ـ وهو روايةُ "القُدوريِّ"[6] ـ وشُرِطَ ههنا، وهو روايةُ "الجامعِ الصَّغيرِ"[7]، فإنْ كان قصدُ "الشَّيخِ" تعيينَ الرِّوايتين فليس فيه ما يَدُلُّ على ذلك، وإلّا فتَقَعُ المسألةُ مُكرَّرةً)) اهـ. وأجاب "المقدسيُّ"[8] بـ: ((حملِ ما في "الجامعِ" على ما إذا ذكَرا أنَّه بأيديهما فقط وبرهَنا عليه، فلا يكونُ مِن اختلافِ الرِّوايتين؛ لاختلافِ الموضوعِ، فلا تَكرارَ)) اهـ.

أقولُ: وهو الظّاهرُ مِن قولِ "الهدايةِ"[9]: ((وفي "الجامعِ الصَّغيرِ"[10]: أرضٌ ادَّعاها رجُلان،

(قولُهُ: وهو الظّاهرُ مِن قولِ "الهدايةِ") هذا خلافُ الظّاهرِ مِن قولِ "الجامعِ": ((أرضٌ ادَّعاها رجُلان))، =

---

(١) في "ك": ((حصين)).

(٢) انظر "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢٢.

(٣) انظر "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب القسمة ق٢٩١/أ.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب القسمة ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨ بتصرف يسير.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٥/٢٦٧ بتصرف.

(٦) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب القسمة ٤/٩٤.

(٧) "الجامع الصغير": كتاب القضاء ـ باب الدعوى صـ ٣٨٤ ـ.

(٨) "أوضح رمز": كتاب القسمة ٤/ق١١٥/أ.

(٩) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٣.

(١٠) "الجامع الصغير": كتاب القضاء ـ باب الدعوى صـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ بتصرف.

اتِّفاقاً في الأصحِّ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أنَّه معَهما بإجارةٍ أو إعارةٍ، فتكونُ قِسمةَ حفظٍ، .....

وأقاما البيِّنةَ أنَّها في أيديهما لم تُقسَمْ حتّى يُبرهِنا أنَّها لهما؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ لغيرِهما))، أي: بوديعةٍ، أو بإجارةٍ، أو إعارةٍ كما قال[١] "الشّارحُ"[٢]، وهكذا قرَّرَهُ في "العزميَّةِ"[٣]، فافهمْ.

[٣١٩٩٨] (قولُهُ: اتِّفاقاً في الأصحِّ) قال في "الهدايةِ"[٤] بعدَ ما نقَلْناهُ آنِفاً[٥]: ((ثُمَّ قيل: هو قولُ "أبي حنيفةَ" خاصَّةً، وقيل: قولُ الكلِّ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ قِسمةَ الحفظِ في العَقارِ غيرُ مُحتاجٍ إليها، وقِسمةَ المِلْكِ تَفتقِرُ إلى قيامِهِ ولا مِلْكَ، فامتَنَعَ الجوازُ)).

[٣١٩٩٩] (قولُهُ: فتكونُ قِسمةَ حفظٍ إلخ) وهي: ما تكونُ بحقِّ اليدِ لأجلِ الحفظِ والصِّيانةِ كقِسمةِ المُودَعَينِ الوديعةَ بينَهما للحفظِ.

= فإنَّها ظاهرةٌ في دعوى المِلْكِ. وعبارةُ "الدُّرَرِ" تُفيدُ أنَّ موضوعَ المسألتين واحدٌ حيثُ قال: ((ولا إنْ برهَنا أنَّه ـ أي: العَقارَ ـ معَهما حتّى يُبرهِنا أنَّه لهما، يعني: إنِ ادَّعَوا المِلْكَ في العَقارِ ولم يَذكُرُوا كيف انتَقَلَ إليهم لم يُقسَمْ)) إلى آخِرِه، وكذلك عبارةُ "الجامعِ" تُفيدُ أنَّهما ادَّعَيا المِلْكَ مِن قولِهِ: ((أرضٌ ادَّعاها رجُلان))؛ إذ المُتبادِرُ مِن دعواهما لها دعوى مِلكِها، فعلى هذا لا بُدَّ مِن التَّوفيقِ بحَملِ ما تقدَّمَ على روايةِ "القُدوريِّ"، وما هنا على روايةِ "الجامعِ الصَّغيرِ". ومَشى على هذا التَّوفيقِ بعضُ شُرّاحِ "الهداية" كـ "أكمل الدِّينِ" و"الزَّيلعيِّ"، ووفَّقَ بعضُهم كـ "تاجِ الشَّريعةِ" باختلافِ الموضوعِ، لكنْ عَلِمْتَ أنَّ عبارةَ "الجامعِ" إنَّما تُفيدُ دعوى المِلْكِ لا مُجرَّدَ ذِكرِها أنَّه في يدِهما حتّى يَتِمَّ هذا التَّوفيقُ، تأمَّلْ. وقال "عبدُ الحليمِ" عندَ قولِ "الدُّرَرِ": ((يعني: ادَّعَوا المِلْكَ في العَقارِ)): ((لا خفاءَ في أنَّ هذا التَّصويرَ مُخالِفٌ لِما سبَقَ أنَّه يُقسَمُ إذا ادَّعَوا المِلْكَ المُطلَقَ. والتَّحقيقُ: أنَّ ما يَظهَرُ مِن "الهدايةِ" أنَّ السّابقَ روايةُ "المبسوطِ"، وهذا روايةُ "الجامعِ الصَّغيرِ"، و"المُصنِّفُ" أورَدَ الرِّوايتين تَبَعاً لـ "صاحبِ الوقايةِ" مِن غيرِ إشارةٍ إلى اختلافِهما، ومَشى على هذا الظّاهرِ بعضُ الشُّرّاحِ، مِنهم الشَّيخُ "الأكملُ"، ووفَّقَ بعضُهم بينَهما، منهم "تاجُ الشَّريعةِ"، وعليه مَشى "الزَّيلعيُّ" بأنَّ الاختلافَ مِن اختلافِ الموضوعِ، فموضوعُ روايةِ "المبسوطِ" فيما إذا ادَّعَيا المِلْكَ ابتداءً واليدُ ثابتةٌ، ومَن في يدِهِ شيءٌ يُقبَلُ)) اهـ.

---

(١) في "آ": ((قاله)).

(٢) في هذه الصفحة.

(٣) "حاشية عزمي زاده على الدرر": كتاب القسمة ق٢٤٢/أ.

(٤) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٣.

(٥) في المقولة السابقة.

والعَقارُ محفوظٌ بنَفْسِهِ.

(ولو برهَنا على الموتِ وعَدَدِ الورثةِ وهو) ـ أي: العَقارُ. **قلتُ**: قال "شيخُنا"[١]: ((وكذا المنقولُ بالأَولى)) ـ (معَهما وفيهم صغيرٌ أو غائبٌ قُسِمَ بينَهم، .....

وقِسمةُ المُلْكِ: ما تكونُ بحقِّ المُلْكِ لتكميلِ المنفعةِ كما في "غايةِ البيانِ"[٢].

[٣٢٠٠٠] (قولُهُ: ولو برهَنا) أي: برهَنَ بالغان حاضران، فيكونُ الصَّغيرُ أو الغائبُ ثالثَهما، فصار الورثةُ مُتعدِّدِينَ، فلذا أتى بضميرِ الجمعِ في قولِهِ: ((فيهم)) و((بينَهم))، وأتى به مُثنًّى في قولِهِ: ((معَهما)) ـ أي: مع اللذين برهَنا ـ مُخالِفاً لِما في "الهدايةِ"[٣] لِما سيَذكُرُهُ[٤]: ((أنَّه لو كان معَ الصَّغيرِ أو الغائبِ شيءٌ منه لا يُقسَمُ)) وإنْ أُجيبَ عن "الهدايةِ": بأنَّه مبنيٌّ على أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنان.

[٣٢٠٠١] (قولُهُ: بالأَولى) إذ لا يُشترَطُ فيه البُرهانُ على الموتِ وعَدَدِ الورثةِ عندَهُ كما مرَّ[٥].

[٣٢٠٠٢] (قولُهُ: وفيهم صغيرٌ) أي: حاضرٌ كما يأتي[٦].

[٣٢٠٠٣] (قولُهُ: قُسِمَ بينَهم) أفاد: أنَّ القاضيَ[٧] فعَلَ ذلك. قال في "المُحيطِ"[٨]: ((فلو قُسِمَ بغير قضاءٍ لم تَجُزْ إلّا أنْ يَحضُرَ، أو يَبلُغَ فيُجيزَ))، "طُوريّ"[٩]. وهذا ما قدَّمَهُ "الشّارحُ"[١٠].

(قولُهُ: أي: حاضرٌ) لا حاجةَ لهذا التَّقييدِ، وما يأتي لا يُنافيهِ.

---

(١) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٢/ب. وليس فيه ذكر الأولوية.

(٢) "غاية البيان": كتاب القسمة ٦/ق٤/ب.

(٣) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٣.

(٤) صـ ٣٠ ـ.

(٥) قوله: ((عنده))، كذا في النسخ، ولعل الأصوب فيه أن يقال: ((اتفاقاً))؛ إذ قسمة المنقول لا يشترط فيها البرهان من دون خلاف بين أئمة المذهب. انظر المقولة [٣١٩٩٤] قولُهُ: ((فلا فَرْقَ))، والمقولة [٣١٩٩٦] قوله: ((وقالا: يُقسَمُ)).

(٦) المقولة [٣٢٠٠٨] قولُهُ: ((ولو أحدُهما صغيراً)).

(٧) في "آ": ((للقاضي فعْلَ ذلك)).

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب القسمة ـ الفصل الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز وما لا يجوز ١١/١٥٧ بتصرف.

(٩) "تكملة البحر": كتاب القسمة ٨/١٧٠.

(١٠) صـ ٢٠ ـ.

ونُصِبَ قابضٌ لهما) نَظَراً للغائبِ والصَّغيرِ. ولا بُدَّ مِن البيِّنةِ على أصلِ الميراثِ عندَهُ أيضاً خلافاً لهما كما مرَّ[١].

(فإنْ برهَنَ) وارثٌ (واحدٌ) لا يُقسَمُ؛ إذ لا بُدَّ مِن حُضورِ اثنين. ولو أحدُهما صغيراً..

[٣٢٠٠٤] (قولُهُ: ونُصِبَ قابضٌ لهما) وهو وصيٌّ عن الطِّفلِ، ووكيلٌ عن الغائبِ، "دُرر"[٢].

[٣٢٠٠٥] (قولُهُ: ولا بُدَّ مِن البيِّنةِ على أصلِ الميراثِ) كذا [٤/ق٩٩/أ] في "الدُّرَرِ"[٢]، ولعلَّ المُرادَ به جهةُ الإرثِ كالأُبوَّةِ ونحوِها. والذي في "الهدايةِ"[٣] و"التَّبيينِ"[٤]: ((ولا بُدَّ مِن إقامةِ البيِّنةِ هنا أيضاً عندَهُ))، وليس فيهما ذِكرُ أصلِ الميراثِ، ولم يُذكَرْ في المسألةِ الأُولى، فالمُرادُ أنَّ قولَهُ[٥]: ((ولو برهَنا على الموتِ وعَدَدِ الورثةِ)) لا بُدَّ منه عندَهُ أيضاً كما في المسألةِ السّابقةِ، بل أَولى؛ لأنَّ الورثةَ هناك كلَّهم كِبارٌ حُضورٌ، واشتُرِطَ البُرهانُ، وهنا فيه قضاءٌ على الغائبِ أو الصَّغيرِ كما أفادَهُ في "النِّهايةِ"[٦].

[٣٢٠٠٦] (قولُهُ: خلافاً لهما) فعندَهما يُقسَمُ بينَهما بإقرارِهما.

[٣٢٠٠٧] (قولُهُ: لا يُقسَمُ إلخ) أي: وإنْ أقام البيِّنةَ؛ لأنَّ الواحدَ لا يَصلُحُ مُخاصِماً ومُخاصَماً، وكذا مُقاسِماً ومُقاسَماً، "هداية"[٧]. والأوَّلُ عند "الإمامِ"؛ لقولِهِ بالبيِّنةِ، والثّاني عندَهما؛ لقولِهما بعَدَمِها. وعن "أبي يوسفَ": أنَّ القاضيَ يَنصِبُ عن الغائبِ خصماً، ويَسمَعُ البيِّنةَ عليه ويَقسِمُ، أفادَهُ في "الكفايةِ"[٨].

[٣٢٠٠٨] (قولُهُ: ولو أحدُهما صغيراً) فيَنصِبُ القاضي عنه وصيّاً كما مرَّ[٩].

---

(١) صـ ٢٣ ـ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢٢.

(٣) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٣.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٥/٢٦٧ بتصرف.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) "النهاية": كتاب القسمة ٢/ق٣٧٨/ب.

(٧) "الهداية": كتاب القسمة ٤/٤٤ باختصار.

(٨) "الكفاية": كتاب القسمة ٨/٣٥٦ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٩) المقولة [٣٢٠٠٤] قولُهُ: ((ونُصِبَ قابضٌ لهما)).

. . . . . .

واعلمْ: أنَّ ههنا مسألةً لا بُدَّ مِن معرفتِها، هي[١]: أنَّه إنَّما يَنصِبُ القاضي وصيّاً عن الصَّغيرِ إذا كان حاضراً، فلو غائباً فلا؛ لأنَّ الخصمَ لا يُنصَبُ عن الغائبِ إلّا لضرورة، ومتى كان المُدَّعى عليه صبيّاً، ووقَعَ العَجْزُ عن جوابِهِ لم يَقَعْ عن إحضارِه[٢]، فلا يَنصِبُ خصماً عنه في حقِّ غير الحضرة، فلم تَصِحَّ الدَّعوى؛ لأنَّها مِن غيرِ مُدَّعًى عليه حاضرٍ، ولا كذلك إذا حضَرَ؛ لأنَّه إنَّما عجَزَ عن الجوابِ، فيَنصِبُ مَن يُجيبُ عنه، بخلافِ الدَّعوى على الميّتِ؛ لأنَّ إحضارَهُ وجوابَهُ لا يُتصوَّرُ، فيَنصِبُ عنه واحداً في الأمرين[٣] جميعاً، "كفاية"[٤]. ونحوُهُ في "النِّهايةِ"[٥] و"المعراجِ"[٦] وغيرِهما.

قال في "البزّازيَّةِ"[٧]: ((وهذا يَدُلُّ[٨] على أنَّ مَن ادَّعى على صغيرٍ بحضرة وصيِّهِ عندَ غَيبةِ الصَّغيرِ أنَّه لا يَصِحُّ، وقد مرَّ خلافُهُ في الدَّعوى)) اهـ، ومثلُهُ في "المُنيةِ"[٩].

قلتُ: وفي أوائلِ دعوى "البحرِ"[١٠]: ((والصَّحيحُ: أنَّه لا تُشترَطُ حضرةُ الأطفالِ الرُّضَّعِ عندَ الدَّعوى)) اهـ، فتأمَّلْ.

(قولُهُ: وهذا يَدُلُّ على أنَّ مَن ادَّعى على صغيرٍ إلخ) لم يَظهَرْ مِمّا تقدَّمَ ما يُفيدُ لُزومَ حُضورِه عندَ الدَّعوى، وإنَّما أفادَهُ اشتراطُ حُضورِه عندَ النَّصبِ، وهو غيرُ الدَّعوى، تأمَّلْ.

---

(١) في "ك": ((أي)) بدل ((هي)).

(٢) في هامش "ب" و"م": ((لأنَّه يُمكِنُ للقاضي أنْ يأمُرَ بإحضارِه؛ إذ ليس المُرادُ مِن الغَيبةِ السَّفرَ. اهـ منه))، وفي "م" زيادة كلمة ((قوله)) في البداية، وهو سهوٌ.

(٣) في هامش "ب" و"م": ((قولُهُ: (في الأمرين) أي: في حقِّ غَيبتِهِ وحقِّ عَجزِه عن الجوابِ. اهـ منه)).

(٤) "الكفاية": كتاب القسمة ٨/٣٥٦ ـ ٣٥٧ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "النهاية": كتاب القسمة ٢/ق٣٧٩/أ.

(٦) "معراج الدراية": كتاب القسمة ٤/ق٧٧/أ.

(٧) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الرابع في قسمة التركة وفيها غائبٌ أو صغير ٦/١٥٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في هامش "م": ((قولُهُ: وهذا يَدُلُّ إلخ) انظر: ما وجهُ الدَّلالةِ المذكورةِ على ظُهورِ الفرقِ بين المسألتين؟ فإنَّ الكلامَ الآنَ في تحديدِ النَّصبِ للخُصومةِ والوصيُّ ثابتُ النِّيابةِ بين قبل؛ تأمَّلْ اهـ)).

(٩) "منية المفتي": كتاب القسمة ـ فصل: قسمة الورثة ق١٩٩/ب.

(١٠) "البحر": كتاب الدعوى ٧/١٩٥.

أو مُوصًى له (أو كانوا) أي: الشُّركاءُ (مُشترِينَ) أي: شُركاءَ بغيرِ الإرثِ (وغاب أحدُهم) لأنَّ في الشِّراءِ لا يَصلُحُ الحاضرُ خصماً عن الغائبِ بخلافِ الإرثِ، .....

ويَرِدُ على ما في "الكفايةِ" وغيرِها أنَّه منقوضٌ بالغائبِ البالغِ كما في "الشُّرنبلاليَّةِ"[١] عن "المقدسيِّ"[٢]، لكنْ ذكَرَ "أبو السُّعودِ"[٣]: ((أنَّه أُجيبَ عنه: بأنَّ اشتراطَ حُضورِه للنَّصبِ خاصٌّ بما إذا كان الوارثُ الحاضرُ واحداً؛ لأنَّه لتصحيحِ الدَّعوى، أمّا إذا كانا اثنين فالنَّصبُ للقبضِ؛ إذ صِحَّةُ الدَّعوى والقِسمةِ موجودةٌ قبلَهُ بجَعلِ أحدِهما خصماً)).

[٣٢٠٠٩] (قولُهُ: أو مُوصًى له) لأنَّه يَصيرُ شريكاً بمنزلةِ الوارثِ، فكأنَّه حضَرَ وارثان، "معراج"[٤].

[٣٢٠١٠] (قولُهُ: مُشترِينَ) بياءٍ واحدةٍ لا بياءين كما في بعضِ النُّسخِ؛ لأنَّه مثلُ: مُفتِينَ وقاضِينَ كما هو ظاهرٌ.

[٣٢٠١١] (قولُهُ: أي: شُركاءَ إلخ) أفاد به: أنَّ المُرادَ مُطلَقُ الشِّركةِ في المِلْكِ بغيرِ الإرثِ، وهو مأخوذٌ مِن "حاشيةِ" شيخِهِ "الرَّمليِّ"[٥].

[٣٢٠١٢] (قولُهُ: بخلافِ الإرثِ) قال في "الدُّرَرِ"[٦]: ((فإنَّ مِلكَ الوارثِ مِلكُ خلافةٍ، حتّى يَرُدُّ بالعيبِ على بائعِ المُورِّثِ، ويُرَدُّ عليه، ويَصيرُ مغروراً بشراءِ المُورِّثِ، حتّى لو وطِئَ أَمةً ١٦٤/٥
اشتراها مُورِّثُهُ، فولَدَتْ، فاستُحِقَّتْ رجَعَ الوارثُ على البائعِ بثَمَنِها وقيمةِ الولدِ؛ للغُرورِ مِن جهتِهِ، فانتَصَبَ أحدُهم خصماً عن الميْتِ فيما في يدِهِ، والآخَرُ عن نَفْسِهِ، فصارت القِسمةُ قضاءً بحضرةِ المُتقاسمَينِ. وأمّا المِلْكُ الثّابتُ بالشِّراءِ فمِلْكٌ جديدٌ بسببٍ باشَرَهُ في نصيبِهِ، ولهذا لا يَرُدُّ بالعَيبِ على بائعِ بائعِهِ، فلا يَنتصِبُ الحاضرُ خصماً عن الغائبِ، فتكونُ البيِّنةُ في حقِّ الغائبِ قائمةً بلا خصمٍ، فلا تُقبَلُ)) اهـ.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٢/٤٢٢ (هامش "الدرر والغرر"). وفيها: ((لبالغ)) بدل ((البالغ))، وهو خطأ طباعي.

(٢) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "أوضح رمز" التي بين أيدينا.

(٣) "فتح المعين": كتاب القسمة ٣/٣٤٩ باختصار.

(٤) "معراج الدراية": كتاب القسمة ٤/ق٧٧/أ.

(٥) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٢/ب.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢٢.

(أو كان) في صُورة الإرثِ العَقارُ أو بعضُهُ (معَ الوارثِ الطِّفلِ أو الغائب، أو) كان (شيءٌ منه لا) يُقسَمُ؛ .....

(تتمَّةٌ)

الشِّركةُ إذا كان أصلُها الميراثَ، فجَرى فيها الشِّراءُ بأنْ باعَ واحدٌ منهم نصيبهُ، أو كانت أصلُها الشِّراءُ، فجَرى فيها الميراثُ بأنْ مات واحدٌ منهم ففي الوجهِ الأوَّلِ يَقسِمُ القاضي إذا حضَرَ البعضُ، لا في الثَّاني؛ لأنَّه في الأوَّلِ قام المُشتري مَقامَ البائعِ في الشِّركةِ الأُولى وكانت أصلُها وراثةً، وفي الثَّاني قام الوارثُ مَقامَ المُورِّثِ في الشِّركةِ الأُولى وكان أصلُها الشِّراءَ، فيُنظرُ في هذا البابِ إلى الأوَّلِ، "ولوالجيَّة"[1] وغيرُها[2].

[٣٢٠١٣] (قولُهُ: في صُورة الإرثِ) وهي قولُهُ[3]: ((ولو برهَنا إلخ))، وهذه مُحترزُ قولِهِ هناك: ((وهو ـ أي: العَقارُ ـ معَهما)).

[٣٢٠١٤] (قولُهُ: أو بعضُهُ) مُكرَّرٌ مع قولِ "المتنِ": ((أو شيءٌ منه))، "ح"[4].

[٣٢٠١٥] (قولُهُ: معَ الوارثِ الطِّفلِ أو الغائبِ) أو يدِ مُودَعِ الغائبِ، أو يدِ أُمِّ الصَّغيرِ والصَّغيرُ غائبٌ، فلا يُقسَمُ وإنْ كان الحاضرُ اثنين[5]، "بزّازيَّة"[6] وغيرُها[7].

---

(١) "الولوالجية": كتاب القسمة ـ الفصل الأول فيما تجوز القسمة وفيما لا تجوز إلخ ٣٠٦/٣. وعبارتها: ((إذا حضر البيع)) بدل ((إذا حضر البعض)).

(٢) انظر "الذخيرة": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني في بيان ما يقسم وما لا يقسم إلخ ٤٨٥/١٢ ـ ٤٨٦.

(٣) المتقدم صـ ٢٦ ـ.

(٤) "ح": كتاب القسمة ق٣٤٣/ب.

(٥) في النُّسخ جميعها: ((أميناً)) بدل ((اثنين))، والصواب ما أثبتناه من مطبوعة "البزازية" ونسختين خطيتين بين أيدينا، وقد تقدم قول الشارح صـ ٢٧ ـ: ((إذ لا بُدَّ مِن حُضورِ اثنين)).

(٦) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الرابع في قسمة التركة وفيها غائبٌ أو صغير ١٥٢/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل في قسمة الوصي والأب ١٥٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

لِلُزومِ القضاءِ على الطِّفلِ أو الغائبِ بلا خصمٍ حاضرٍ منهما[١].

(وقُسِمَ) المالُ المُشتركُ (بطَلَبِ أحدِهم إنِ انتَفَعَ كلٌّ) بحِصَّتِهِ (بعدَ القِسمةِ، ....

[٣٢٠١٦] (قولُهُ: لِلُزومِ القضاءِ إلخ) أي: لئلّا يَلزَمَ القضاءُ عليهما بإخراجِ شيءٍ مِمّا في أيديهما بلا خصمٍ حاضرٍ. ((منهما))، أي: مِن جهتِهما، والذي في "الهدايةِ" وغيرِها[٢]: ((عنهما))[٣].

هذا، [٤/ق٩٩/ب] وذكَرَ "القُهستانيُّ"[٤]: ((أنَّه لا يُقسَمُ، إلّا أنْ يَنصِبَ عنه خصماً ويُقيمَ البيِّنةَ، فإنَّه يُقسَمُ على ما رُوِيَ عن "الثّاني")) انتهى، وأقَرَّهُ في "العزميَّةِ"[٥].

قلتُ: لكنْ في "الهدايةِ"[٦] و"التَّبيينِ"[٧]: ((ولا فَرْقَ في هذا بينَ إقامةِ البيِّنةِ ـ أي: على الإرثِ ـ وعَدَمِها، هو الصَّحيحُ كما أطلَقَ في "الكتابِ"[٨]، أي: في قولِهِ: ((لا يُقسَمُ)). وهو احترازٌ عن روايةِ "المبسوطِ"[٩]: أنَّه يُقسَمُ إذا قامت البيِّنةُ))، "كفاية"[١٠]، فتأمَّلْ.

[٣٢٠١٧] (قولُهُ: وقُسِمَ المالُ المُشتركُ) أي: الذي تَجري فيه القِسمةُ جبراً، بأنْ كان مِن جنسٍ واحدٍ كما مرَّ[١١]، ويأتي[١٢].

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((عنهما)).

(٢) انظر "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٤٢٢/٢.

(٣) أي: بدلَ قوله: ((منهما)). انظر "الهداية": كتاب القسمة ٤٣/٤.

(٤) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٥٦/٢ ـ ٥٧ نقلاً عن "المحيط".

(٥) "حاشية عزمي زاده على الدرر": كتاب القسمة ق٢٤٣/أ.

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ٤٤/٤.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٢٦٨/٥.

(٨) أي: "الجامع الصغير" كما نصَّ على ذلك اللَّكنويُّ في "شرحه" على "الهداية" ٦٦/٧، والمسألة في "الجامع الصغير": كتاب القضاء ـ باب القضاء في المواريث والوصايا صـ ٣٩٧ ـ.

(٩) "المبسوط": كتاب القسمة ١١/١٥.

(١٠) "الكفاية": كتاب القسمة ٣٥٦/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(١١) صـ ١٤ ـ "در".

(١٢) صـ ٣٣ ـ "در".

وبطَلَبِ ذي الكثيرِ إنْ لم يَنتفِعِ الآخَرُ لقلَّةِ حِصَّتِهِ) وفي "الخانيَّةِ"[١]: ((يُقسَمُ بطلَبِ كلٍّ، وعليه الفتوى))، لكنَّ المُتونَ على الأوَّلِ، فعليها المُعوَّلُ.

(وإنْ تضرَّرَ الكلُّ لم يُقسَمْ إلّا برِضاهُم).....

[٣٢٠١٨] (قولُهُ: وبطَلَبِ ذي الكثيرِ) أي: إنِ انتفَعَ بحِصَّتِهِ، وأطلَقَهُ لعِلمِهِ مِن المقامِ. ومفهومُهُ: أنَّه لا يُقسَمُ بطلَبِ ذي القليلِ الذي لا يَنتفِعُ إذا أبى المُنتفِعُ. ووجهُهُ ـ كما في "الهدايةِ"[٢] ـ : ((أنَّ الأوَّلَ مُنتفِعٌ فاعتُبِرَ طَلَبُهُ، والثّانيَ مُتعنِّتٌ فلم يُعتبَرْ)) اهـ. ولذا لا يَقسِمُ القاضي بينَهم إنْ تضرَّرَ الكلُّ وإنْ طلَبُوا كما في "النِّهايةِ"[٣]، وحينَئذٍ فيأمُرُ القاضي بالمُهايأةِ كما سيَذكرُهُ "الشّارحُ"[٤].

[٣٢٠١٩] (قولُهُ: وفي "الخانيَّةِ") وقيل بعكسِ ما تقدَّمَ.

[٣٢٠٢٠] (قولُهُ: فعليها المُعوَّلُ)[٥] وصرَّحَ في "الهدايةِ"[٦] وشُروحِها[٧]: ((بأنَّه الأصحُّ))، زاد في "الدُّرَرِ"[٨]: ((وعليه الفتوى)).

[٣٢٠٢١] (قولُهُ: لم يُقسَمْ إلّا برِضاهُم) ظاهرُهُ ـ كعبارةِ سائرِ المُتونِ ـ: أنَّ للقاضي مُباشَرتَها، وقال "الزَّيلعيُّ"[٩]: ((لكنَّ القاضيَ لا يُباشِرُ ذلك وإنْ طلَبُوا منه؛ لأنَّه لا يَشتغِلُ

---

(١) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل في قسمة الدار والعقار ٣/١٤٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٤/٤٤.

(٣) "النهاية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم ٢/ق٣٧٩/ب.

(٤) صـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ.

(٥) هذه المقولة ساقطة من "آ".

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٤/٤٤.

(٧) انظر "العناية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٨/٣٥٧ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"الكفاية" و"تكملة فتح القدير": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٨/٣٥٨. و"البناية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ١٠/٥٠٢.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢٣.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٥/٢٦٨ باختصار.

لئلّا يَعُودَ على موضوعِهِ بالنَّقضِ.

في "المُجتبى": ((حانُوتٌ لهما يَعمَلان فيه، طلَبَ أحدُهما القِسمةَ: إنْ أمكَنَ لكلٍّ أنْ يَعمَلَ فيه بعدَ القِسمةِ ما كان يَعمَلُ فيه قبلَها قُسِمَ، وإلّا لا)).

(وقُسِمَ عُروضٌ اتَّحَدَ جنسُها، .....

بما لا فائدةَ فيه، ولا يَمنَعُهم منه؛ لأنَّ القاضيَ لا يَمنَعُ مَن أقدَمَ[١] على إتلافِ مالِهِ في الحُكمِ)) اهـ. وعزاهُ "ابنُ الكمالِ"[٢] لـ "المبسوطِ"[٣]، وذكَرَ "الطُّوريُّ"[٤]: ((أنَّ فيه روايتين)).

[٣٢٠٢٢] (قولُهُ: لئلّا يَعُودَ على موضوعِهِ بالنَّقضِ) يعني: أنَّ موضوعَ القِسمةِ الانتفاعُ بِملكِهِ على وجهِ الخُصوصِ، وهو مفقودٌ هنا، "حلبيّ"[٥].

[٣٢٠٢٣] (قولُهُ: في "المُجتبى" إلخ) أراد به بيانَ المُرادِ بالانتفاعِ المذكورِ في "المتنِ"[٦]، وإلّا فنحوُ الحمّامِ قد يُنتفَعُ به بعدَ القِسمةِ لربطِ الدَّوابِّ ونحوِهِ كما قدَّمناهُ[٧].

[٣٢٠٢٤] (قولُهُ: وقُسِمَ عُروضٌ اتَّحَدَ جنسُها) لأنَّ القِسمةَ تمييزُ[٨] الحُقوقِ، وذلك مُمكِنٌ في الصِّنفِ الواحدِ كالإبِلِ، أو البَقَرِ، أو الغَنَمِ، أو الثِّيابِ، أو الدَّوابِّ، أو الحِنطةِ، أو الشَّعيرِ، يُقسَمُ كلُّ صنفٍ مِن ذلك على حِدَةٍ، "جوهرة"[٩].

---

(١) في "الأصل": ((إقدام)).

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٧/أ.

(٣) "المبسوط": كتاب القسمة ـ باب ما لا يقسم ١٥/٥٢ ـ ٥٣.

(٤) "تكملة البحر": كتاب القسمة ٨/١٧٢.

(٥) "ح": كتاب القسمة ق٣٤٣/ب.

(٦) صـ ٣١ ـ.

(٧) المقولة [٣١٩٥٣] قولُهُ: ((المنفعةِ)).

(٨) في "م": ((تُمَيِّزُ))، وهو موافق لما في "الجوهرة النيرة".

(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٢/٣٤٩.

لا الجنسان) بعضُهما في بعضٍ؛ لوقوعِهما مُعاوَضةً لا تمييزاً، فتَعتمدُ[١] التَّراضيَ دونَ جبرِ القاضي (و) لا (الرَّقيقُ) وحْدَهُ؛ لفُحشِ التَّفاوُتِ في الآدميّ، .....

[٣٢٠٢٥] (قولُهُ: بعضُهما في بعضٍ) أي: بإدخالِ بعضٍ في بعضٍ، بأنْ أعطى أحدَهما بعيراً والآخَرَ شاتين مَثَلاً جاعلاً بعضَ هذا في مقابلةِ ذاك، "دُرر"[٢].

[٣٢٠٢٦] (قولُهُ: فتَعتمِدُ التَّراضيَ إلخ) لأنَّ وِلايةَ الإجبار للقاضي تثبُتُ بمعنى التَّمييزِ لا المُعاوَضةِ، "دُرر"[٢].

[٣٢٠٢٧] (قولُهُ: ولا الرَّقيقُ) لأنَّ التَّفاوُتَ في الآدميّ فاحشٌ، فلا يُمكنُ ضبطُ المُساواةِ؛ لأنَّ المعانيَ المقصودةَ منه: العقلُ، والفِطنةُ، والصَّبرُ على الخدمة، والاحتمالُ، والوِقارُ، والصِّدقُ، والشَّجاعةُ، والوِفاقُ، وذلك لا يُمكِنُ الوقوفُ عليه، فصارُوا كالأجناسِ المُختلِفةِ، وقد يكونُ الواحدُ منهم خيراً مِن ألفٍ مِن جنسِهِ، قال الشّاعرُ: [طويل]

ولم أَرَ أَمثالَ الرِّجالِ تَفاوُتاً إلى الفضلِ حتّى عُدَّ ألفٌ بواحدِ[٣]

بخلافِ سائرِ الحيَواناتِ؛ لأنَّ تفاوُتَها يَقِلُّ عندَ اتِّحادِ الجنسِ، ألا تَرى أنَّ الذَّكَرَ والأُنثى مِن بني آدمَ جنسان؟ ومِن الحيَواناتِ جنسٌ واحدٌ؟ "جوهرة"[٤].

[٣٢٠٢٨] (قولُهُ: وحْدَهُ) اعلمْ: أنَّه إذا كان معَ الرَّقيقِ دوابُّ أو عُروضٌ أو شيءٌ آخَرُ قسَمَ القاضي الكلَّ في قولِهم، وإلّا فإنْ ذُكوراً[٥] أو إناثاً فكذلك عندَهُ، وإنْ ذُكوراً وإناثاً فلا إلّا برِضاهم.

(قولُهُ: فإنْ كانوا ذُكوراً أو إناثاً فكذلك إلخ) الأوضحُ قولُ "العنايةِ": ((وإنْ لم يَكُنْ - أي: معَ الرَّقيقِ - =

---

(١) في "و": ((فيعتمد)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٤٢٣/٢.

(٣) البيت للبحتري من قصيدة يمدح بها الفتحَ بن خاقان وابنه أبا الفتح. انظر: "ديوان البحتري" ٦٢٢/١، و"الموازنة" للآمدي ١٣/٣، و"زهر الآداب" للحُصْري ٢٥٧/١.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٣٤٩/٢ باختصار.

(٥) في هامش "م": ((قولُهُ: (وإلّا فإنْ ذُكوراً إلخ) أي: وإنْ لم يَكُنْ معَ الرَّقيقِ شيءٌ آخَرُ هو مَحَلُّ القسمةِ فكذلك، فإنْ ذُكوراً أو إناثاً فكذلك، أي: كالمُختلِطِ معَ غيرِهِ. ولا يَخفى أنَّ هذا ليس مَذهبَ "الإمام"، فلعلَّ الصَّوابَ: عندَهما، بَدَل: عندَهُ، تأمَّلْ اهـ)).

وقالا: يُقسَمُ لو ذكُوراً فقط وإناثاً فقط، كما تُقسَمُ[١] الإبِلُ، والغَنَمُ،.....

والحاصلُ: أنَّ عندَ "أبي حنيفةَ" لا يجوزُ الجبرُ على قِسمةِ الرَّقيقِ إلّا أنْ يكونَ معَهُ شيءٌ آخَرُ هو مَحَلٌّ لقِسمةِ الجمعِ كالغَنَمِ والثِّيابِ، فيُقسَمُ الكلُّ قِسمةَ جمعٍ.

وكانَ "أبو بكرٍ الرّازيُّ"[٢] يقولُ: ((تأويلُ هذه المسألةِ: أنَّه يُقسَمُ برضا[٣] الشُّركاءِ، فأمّا معَ كراهةِ بعضِهم فالقاضي لا يَقسِمُ)). ١٦٥/٥

والأظهرُ: أنَّ قِسمةَ الجبرِ تَجري عندَ "أبي حنيفةَ" باعتبارِ أنَّ الجنسَ الآخَرَ الذي معَ الرَّقيقِ يُجعَلُ أصلاً في القِسمةِ، والقِسمةُ جبراً تَثبُتُ فيه، فتَثبُتُ في الرَّقيقِ أيضاً تَبَعاً، وقد يَثبُتُ حُكمُ العَقدِ في الشَّيءِ تَبَعاً وإنْ كان لا يجوزُ إثباتُهُ مقصوداً كالشِّربِ والطَّريقِ في البيعِ، والمنقولاتِ في الوقفِ، كذا في شُروحِ "الهدايةِ"[٤]، و"الكنزِ"[٥]، و"الدُّرَرِ"[٦]، فما مَشى عليه في "المنحِ"[٧] خلافُ الأظهرِ.

[٣٢٠٢٩] (قولُهُ: كما تُقسَمُ الإبِلُ) أي: ونحوُها كالبَقَرِ والغَنَمِ.

= شيءٌ آخَرُ: فإنْ كانوا ذكُوراً وإناثاً لا يَقسِمُ القاضي إلّا بتراضيهما، وإنْ كانوا ذكُوراً أو إناثاً لا يَقسِمُ القاضي في قولِ "أبي حنيفةَ")) اهـ.

---

(١) في "و": ((يُقْسَم)).

(٢) هو الجصّاص، وانظر "شرح مختصر الطحاوي" له: كتاب القسمة ـ مسألة قسم الرَّقيق ومعهم ثياب أو غيرها ٤٧٥/٨ بتصرف.

(٣) في "ب": ((برضاء)).

(٤) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم ٣٥٩/٨ (هامش وذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) أي: شروحِهِ. انظر "رمز الحقائق": كتاب القسمة ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩. و"تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٤٢٣/٢.

(٧) "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٤/ب ـ ١٨٥/أ.

ورقيقُ المغنَمِ (و) لا (الجواهرُ) لفُحشِ تفاوُتِها[١] (والحمّامُ[٢]) والبئرُ، والرَّحى، والكُتُبُ، وكلُّ ما في قَسمِهِ[٣] ضَرَرٌ .....

[٣٢٠٣٠] (قولُهُ: ورقيقُ المغنَمِ) قدَّمْنا[٤] عن "الزَّيلعيِّ" وجْهَ الفرْقِ بينهُ وبينَ رقيقِ غيرِهِ.

[٣٢٠٣١] (قولُهُ: والحمّامُ والبئرُ والرَّحى) ينبغي تقييدُهُ بما إذا كان صغيراً لا يُمكِنُ لكلٍّ مِن الشَّريكين الانتفاعُ به كما كان، فلو كبيراً - بأنْ كان الحمّامُ ذا خزانتين، والرَّحى ذاتَ حجَرين - يُقسَمُ. وقد أفتى في "الحامديَّةِ"[٥] بقِسمةِ مَعصَرةِ [٤/ق١٠٠/أ] زيتٍ لاثنين مُناصَفةً وهي مُشتمِلةٌ على عُودين، ومِطحَنين، وبئرين للزَّيتِ، قابلةٌ للقِسمةِ بلا ضررٍ، مُستدِلّاً بما في "خزانةِ الفتاوى": ((لا يُقسَمُ الحمّامُ والحائطُ والبيتُ الصَّغيرُ إذا كان بحالٍ لو قُسِمَ لا يَبقى لكلٍّ موضعٌ يَعمَلُ فيه)).

[٣٢٠٣٢] (قولُهُ: وكلُّ ما في قَسمِهِ ضَرَرٌ) فلا يُقسَمُ ثوبٌ واحدٌ؛ لاشتمالِ القِسمةِ على الضَّرَرِ؛ إذ لا تَتحقَّقُ إلّا بالقَطعِ، "هداية"[٦]. لأنَّ فيه إتلافَ جُزءٍ، "عناية"[٧]. ولا يُقسَمُ الطَّريقُ لو فيه ضَرَرٌ، "بزّازيَّة"[٨].

(قولُ "الشّارحِ": والبئرُ والرَّحى إلخ) في "الخُلاصةِ": ((ولا تُقسَمُ البئرُ والقناةُ والنَّهرُ، فإنْ كان معَ ذلك أرضٌ قُسِمَتِ الأرضُ، وتُرِكَتِ البئرُ والقناةُ على الشِّركةِ)).

---

(١) في "و": ((تفاوتهما))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "و": (((و) لا (الحمّامُ))) بزيادة ((لا)) من "الشّارح".

(٣) في "و": ((قِسْمتِهِ)).

(٤) المقولة [٣١٩٦٧] قولُهُ: ((سِوى رقيقِ غيرِ المغنمِ)).

(٥) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب القسمة ١٧٧/٢ بتصرف. ونقله أيضاً عن "الخلاصة" و"البزازية".

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٤٤/٤ ـ ٤٥.

(٧) "العناية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٣٥٨/٤ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الأول فيما يقسم وما لا يقسم ١٤٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(إلّا برِضاهم) لِما مرَّ، ولو أراد أحدُهما البيعَ وأبى الآخَرُ لم يُجبَرْ على بيعِ نصيبِهِ خلافاً لـ "مالكٍ"[١].

وفي "الجواهرِ"[٢]: ((لا تُقسَمُ الكُتُبُ بينَ الورثةِ، ولكنْ يَنتفِعُ كلٌّ بالمُهايأةِ، ولا تُقسَمُ بالأوراقِ ولو برِضاهم، وكذا لو كان كتاباً ذا مُجلَّداتٍ كثيرةٍ، ولو تراضيا أنْ تُقوَّمَ الكُتُبُ ويأخُذَ كلٌّ بعضَها بالقيمةِ بالتَّراضي[٣] جاز، وإلّا لا)).

وفي "التّاترخانيَّةِ"[٤]: ((دارٌ أو حانوتٌ بينَ اثنين لا يُمكِنُ قِسمتُها[٥]، تشاجَرا فيه، فقال أحدُهما: لا أُكرِي ولا أنتفِعُ، وقال الآخَرُ: أُريدُ ذلك .....

[٣٢٠٣٣] (قولُهُ: لِما مرَّ) مِن قولِهِ[٦]: ((لئلّا يَعُودَ على موضوعِهِ بالنَّقضِ))، وهو عِلَّةٌ لعَدَمِ القِسمةِ.

[٣٢٠٣٤] (قولُهُ: ولا تُقسَمُ بالأوراقِ ولو برِضاهم) الظّاهرُ أنَّ المُرادَ: لا يُباشِرُ القاضي قِسمتَها؛ لِما مرَّ[٧]: أنَّ القاضيَ لا يُباشِرُ ذلك، ولا يَمنَعُهم منه، وتأمَّلْ عبارةَ "المنحِ"[٨].

(قولُهُ: وتأمَّلْ عبارةَ "المنحِ") أي: فإنَّه نقَلَ فيها عن "الجواهرِ": ((لو أراد أحَدُ الورثةِ القِسمةَ بالأوراقِ ليس له ذلك))، ثُمَّ قال: ((ولو تراضَوا فالقاضي لا يأمُرُ بذلك))، وهذا مُؤيِّدٌ لِما استَظهَرَهُ "المُحشِّي".

---

(١) انظر "منح الجليل شرح مختصر خليل": باب أقسام القسمة الشَّرعيَّة ٢٩٨/٧. و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": باب في القسمة وأقسامها وأحكامها ٧٩٢/٣. وقيَّد فيهما بما إذا انقضت حصَّة شريكه مفردةً.

(٢) "جواهر الفتاوى": كتاب القسمة ـ الباب الخامس ق٢٧٢/أ باختصار.

(٣) عبارة "و" و"ط" و"ب": ((لو كان بالتَّراضي)).

(٤) في "و" و"ط" و"ب": ((وإلّا لا، "خانيَّة"))، ولم نعثر على المسألة فيها. وانظر "التاترخانية": كتاب النَّفقة ـ الفصل الخامس في نفقة المماليك ـ نوعٌ آخر في الإنفاق على العين المشترك ٤٤٨/٥ رقم المسألة (٨٤٢٨) بتصرف نقلاً عن شيخ الإسلام خواهر زاده.

(٥) في "و": ((قسمتُهما)) بضمير التَّثنية.

(٦) صـ ٣٣ ـ.

(٧) المقولة [٣٢٠٢١] قولُهُ: ((لم يُقسَمْ إلّا برِضاهم)).

(٨) انظر "المنح": كتاب القسمة ٢/ق١٨٥/أ.

أمَرَ القاضي بالمُهايأةِ، ثُمَّ يُقالُ لِمَن لا يُريدُ الانتفاعَ: إنْ شِئتَ فانتَفِعْ، وإنْ شِئتَ فأغلِقِ البابَ)).

(دُورٌ مُشتركَةٌ، أو دارٌ وضَيعةٌ، أو دارٌ وحانُوتٌ قُسِمَ كلٌّ وحْدَها) مُنفرِدةً .....

مطلبٌ: لكلٍّ مِن الشُّركاءِ السُّكنى في بعضِ الدّارِ بقَدْرِ حِصَّتِهِ

[٣٢٠٣٥] (قولُهُ: أمَرَ القاضي بالمُهايأةِ) **أقولُ**: ذكَرَ في "العماديَّةِ"(١) في الفصلِ (٣٤): ((لكلِّ واحدٍ مِن الشُّركاءِ أنْ يَسكُنَ في بعضِ الدّارِ بقَدْرِ حِصَّتِهِ)) اهـ. وبمثلِهِ أفتى في "الحامديَّةِ"(٢).

وانظرْ: إذا طلَبَ أحدُهما ذلك والآخَرُ المُهايأةَ أيُّهما يُقدَّمُ؟ وهي تَقَعُ كثيراً، يقول: لي خَشَبةٌ أسكُنُ تحتَها، فليُحرَّرْ.

وسيأتي بيانُ المُهايأةِ وأحكامِها آخِرَ البابِ(٣)، وأنَّ الأصحَّ أنَّ القاضيَ يُجبِرُ عليها بطَلَبِ أحدِهما(٤)، ومنه يَظهَرُ الجوابُ، تأمَّلْ.

[مطلبٌ في الفَرْقِ بينَ الأقرِحةِ والدُّورِ والبُيوتِ والمنازِلِ]

[٣٢٠٣٦] (قولُهُ: دُورٌ مُشتركَةٌ) مثلُها الأقرِحةُ كما في "الهدايةِ"(٥)، وهي جمعُ قَراحٍ: قطعةٌ مِن الأرضِ على حِيالِها، لا شَجَرَ فيها ولا بِناءَ.

واحترَزَ بالدُّورِ عن البُيوتِ والمنازِلِ، جمعُ مَنزِلٍ: أصغرُ مِن الدّارِ، وأكبرُ مِن البيتِ؛ لأنَّه دُوَيْرةٌ صغيرةٌ فيها بيتان أو ثلاثةٌ، والبيتُ: مُسقَّفٌ واحدٌ له دِهليزٌ(٦).

[٣٢٠٣٧] (قولُهُ: مُنفرِدةً) أي: يُقسَمُ كلٌّ مِن الدُّورِ، أو الدّارِ والضَّيعةِ: وهي عَرْصةٌ غيرُ

(قولُهُ: ومنه يَظهَرُ الجوابُ) ما سيأتي في طَلَبِ أحدِهما المُهايأةَ، وما هنا كلٌّ طالبٌ لها إلّا أنَّهما اختَلَفا في كيفيَّتِها، تأمَّلْ. وسيأتي له: أنَّهما لو اختَلَفا في التَّهايُؤِ مِن حيثُ الزَّمانُ والمكانُ يأمُرُهما القاضي أنْ يَتَّفِقا إلخ.

---

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع وفيما لا يمنع إلخ ١٩٧/٢ بتصرف.

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب القسمة ١٨٠/٢.

(٣) المقولة [٣٢١١٢] قولُهُ: ((ولو تهايأا)).

(٤) صـ ٦٨ ـ "در".

(٥) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٤٥/٤.

(٦) انظر "المغرب": مادة ((قرح)) و((نزل)) و((بيت)) و((دور)).

مُطلَقاً ولو مُتلازِقةً، أو في مَحَلَّتين، .....

مَبنيَّةٍ، أو الدّارِ والحانُوتِ: وهو الدُّكّانُ قِسمةَ فردٍ[١]، فتُقسَمُ العَرْصةُ بالذِّراعِ، والبِناءُ بالقيمةِ، "قُهستانيّ"[٢]. لا قسمةَ جمعٍ، بأنْ يُجمَعَ حِصَّةُ بعضِهم في الدّارِ مَثَلاً وحِصَّةُ الآخَرِ في غيرِها؛ لأنَّها أجناسٌ مُختلِفةٌ أو في حُكمِها كما يُعلَمُ مِن "الهدايةِ"[٣]، ولذا قال "القهستانيُّ"[٤]: ((لو اكتفى بما سبَقَ مِن قولِهِ: ولا الجنسان لكان أحصَرَ)).

[٣٢٠٣٨] (قولُهُ: مُطلَقاً) يُفسِّرُهُ ما بعدَهُ. ولم يَذكُرِ المنازلَ والبُيوتَ المُحترَزَ عنها، قال "مسكينٌ"[٥]: ((والبُيوتُ تُقسَمُ قِسمةً واحدةً مُتباينةً أو مُتلازِقةً، والمنازلُ كالبُيوتِ لو مُتلازِقةً، وكالدُّورِ لو مُتباينةً. وقالا: في الفُصولِ كلِّها يَنظُرُ القاضي إلى أعدلِ الوُجوهِ، فيُمضي القِسمةَ على ذلك)) اهـ. قال "الرَّمليُّ"[٦]: ((ويُستثنى منه ما إذا كانا في مِصرين، فقولُهما كقولِهِ)) اهـ.

أقولُ: ولعلَّ هذا في زمانِهم، وإلّا فالمنازلُ والبُيوتُ ـ ولو مِن دارٍ واحدةٍ ـ تتفاوَتُ تفاوُتاً فاحشاً في زماننا، يَدُلُّ عليه قولُهم هنا[٧]: لأنَّ البُيوتَ لا تتفاوَتُ في معنى السُّكنى، ولهذا تُؤجَرُ أُجرةً واحدةً في كلِّ مَحَلَّةٍ، وكذا ما ذكرُوهُ في خِيارِ الرُّؤيةِ[٨]، وإفتاؤُهم هناك بقولِ "زُفَرَ": مِن أنَّه لا بُدَّ مِن رُؤيةِ داخلِ البُيوتِ؛ لتفاوُتِها، تأمَّلْ.

---

(١) عبارة "ك": ((والدّار والحانوت، وهذا لو كان قسمة فرد))، وهو تحريف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٢/٥٦ بتوضيح من العلّامة ابن عابدين رحمه الله. وعبارة القهستاني: ((فتقسم العرصة بالدار)) بدل ((بالذراع))، ولعله خطأ طباعيٌّ.

(٣) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٤/٤٦.

(٤) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٢/٥٦.

(٥) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب القسمة صـ ٢٦٨ ـ. وعبارته: ((وقال)) بدل ((وقالا)).

(٦) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٣/أ.

(٧) انظر "البناية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يقسم وما لا يقسم ١٠/٥١٤. و"تكملة فتح القدير": كتاب القسمة ـ فصل في كيفية القسمة ٨/٣٦٦ نقلاً عن "كافي النسفي".

(٨) انظر المقولة [٢٢٨٥٢] قوله: ((وقال "زُفَرُ" إلخ)).

أو مِصرين، "مسكين"[١] (إذا كانت كلُّها في مِصرٍ واحدٍ أو لا) وقالا: إنِ الكلُّ في مِصرٍ واحدٍ فالرَّأيُ فيه للقاضي، وإنْ في مِصرين فقولُهما كقولِهِ.

(ويُصوِّرُ القاسمُ ما يَقسِمُهُ على قِرطاسٍ) ليَرفَعَهُ للقاضي (ويُعَدِّلُهُ على سهامِ القِسمةِ، ويَذرَعُهُ، ويُقوِّمُ البِناءَ، .....

[٣٢٠٣٩] (قولُهُ: أو مِصرين) مُكرَّرٌ مع قولِ "المتنِ": ((أو لا)) اهـ "ح"[٢].

[٣٢٠٤٠] (قولُهُ: إذا كانت كلُّها في مِصرٍ واحدٍ أو لا) لو قال: ولو في مِصرٍ لكان أخصَرَ وأظهَرَ. اهـ "ح"[٣].

[٣٢٠٤١] (قولُهُ: فقولُهما كما مرَّ الأولى أنْ يقولَ: فحكمُهُ

[٣٢٠٤٢] (قولُهُ: ويُصوِّرُ القاسمُ إلخ) أي: ينبغي إذا شرَعَ في القِسمةِ أنْ يُصوِّرَ ما يَقسِمُهُ، بأنْ يَكتُبَ في كاغَدةٍ: إنَّ فُلاناً نصيبُهُ كذا، وفُلاناً كذا؛ ليُمكِنَهُ حفظُهُ إنْ أراد رفْعَهُ للقاضي ليتولَّى الإقراعَ بينَهم بنَفْسِهِ.

((ويُعَدِّلُهُ)) أي: يُسوِّيهِ، ويُروى: يَعزِلُهُ، أي: يَقطَعُهُ بالقِسمةِ عن غيرِهِ؛ ليُعرَفَ قَدْرُهُ، "عناية"[٤].

[٣٢٠٤٣] (قولُهُ: ويَذرَعُهُ) شاملٌ للبِناءِ؛ لِما قال "الزَّيلعيُّ"[٥]: ((ويَذرَعُهُ ويُقوِّمُ البِناءَ؛ لأنَّ قَدْرَ المِساحةِ[٦] يُعرَفُ بالذَّرْعِ، والماليَّةَ بالتَّقويمِ، ولا بُدَّ مِن معرفتِهما ليُمكِنَ التَّسويةُ في الماليَّةِ،

(قولُهُ: بأنْ يَكتُبَ في كاغَدةٍ إلخ) لا يَصِحُّ تفسيراً للتَّصويرِ، والذي في "الكفايةِ" و"غايةِ البيانِ" و"البنايةِ": ((المُرادُ مِن تصويرِ ما يَقسِمُهُ: أنْ يَكتُبَ صُورتَهُ على قِرطاسٍ)).

---

(١) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب القسمة صـ ٢٦٨ ـ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب القسمة ق٣٤٤/أ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب القسمة ق٣٤٤/أ.

(٤) "العناية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٣٦٢/٨ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٢٧٠/٥.

(٦) في "ك": ((المسافة)).

ويَفرِزُ كلَّ نصيبٍ بطريقِهِ وشِربِهِ، ويُلقِّبُ[١] الأنصباءَ بالأوَّلِ والثّاني والثّالثِ) وهلُمَّ جرّاً (ويَكتُبُ أسامِيَهم، ويُقرِعُ) لتَطِيبَ القُلوبُ (فمَن خرَجَ اسمُهُ أوَّلاً فله السَّهمُ الأوَّلُ، ....

ولا بُدَّ مِن تقويمِ الأرضِ وذَرْعِ البِناءِ)) اهـ "شُرنبلاليَّة"[٢].

[٣٢٠٤٤] (قولُهُ: ويَفرِزُ إلخ) بيانٌ للأفضلِ، فإنْ لم يَفعَلْ[٣] أو لم يُمكِنْ جاز، "هداية"[٤] وغيرها.

والظّاهرُ أنَّ معناهُ: إذا شرَطَ القاسمُ ذلك، فلا يُنافي ما يأتي[٥]: ((مِن أنَّه إذا لم يُشترَطْ فيها صُرِفَ إنْ أمكَنَ، وإلّا فُسِخَتِ القِسمةُ))، فافهمْ.

[٣٢٠٤٥] (قولُهُ: لتَطِيبَ القُلوبُ) أشار إلى أنَّ القُرعةَ غيرُ واجبةٍ، حتى إنَّ القاضيَ لو عيَّنَ لكلِّ واحدٍ نصيباً من غيرِ إقراعٍ جاز؛ لأنَّه في معنى القضاءِ[٦]، فسلَكَ الإلزامَ، "هداية"[٧].

مطلبٌ في الرُّجوعِ عن القُرعةِ

(تنبيهٌ)

إذا قسَمَ القاضي أو نائبُهُ بالقُرعةِ فليس لبعضِهم الإباءُ بعدَ خُروجِ بعضِ السِّهامِ، كما ١٦٦/٥
لا يُلتفَتُ إلى إبائِهِ قبلَ خُروجِ القُرعةِ، ولو القِسمةُ بالتَّراضي له الرُّجوعُ، إلّا إذا خرَجَ جميعُ السِّهامِ إلّا واحداً؛ لتعيُّنِ نصيبِ ذلك الواحدِ وإنْ لم يَخرُجْ، ولا رُجوعَ بعدَ تمامِ القِسمةِ[٨]، "نهاية"[٩].

[٣٢٠٤٦] (قولُهُ: فمَن خرَجَ اسمُهُ أوَّلاً إلخ) بيانُهُ: أرضٌ بينَ جماعةٍ، لأحدِهم سُدُسُها، ولآخَرَ

M - K - A

---

(١) في "ط": ((ويقلب))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٣٢٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "ك": ((يفصل)) بدل ((يفعل)).

(٤) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٤٦/٤.

(٥) صـ ٤٤ ـ "در".

(٦) في "م": ((القصاء)) بالصّاد المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٧) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٤٦/٤ بتصرف.

(٨) انظر تقرير الرافعي رحمه الله أوّل الكتاب صـ ٧ ـ.

(٩) "النهاية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٢/ق٣٨١/أ بتصرف.

ومَن خرَجَ ثانياً فله السَّهمُ الثّاني إلى أنْ يَنتهِيَ إلى الأخيرِ).

(و) اعلمْ أنَّ (الدَّراهمَ لا تَدخُلُ في القِسمةِ) لعَقارٍ أو منقولٍ .....

نصفُها، ولآخَرَ ثُلُثُها يَجعَلُها [٤/ق١٠٠/ب] أسداساً اعتباراً بالأقلِّ، ثُمَّ يُلقِّبُ السِّهامَ بالأوَّلِ والثّاني إلى السّادسِ، ويَكتُبُ أسامِيَ الشُّركاءِ، ويَضَعُها في كُمِّهِ، فمَن خرَجَ اسمُهُ أوّلاً أُعطِيَ السَّهمَ الأوَّلَ، فإنْ كان صاحِبَ السُّدُسِ فله الأوَّلُ، وإنْ صاحِبَ الثُّلُثِ فله الأوَّلُ والذي يَلِيهِ، وإنْ صاحِبَ النِّصفِ فله الأوَّلُ واللذان يَلِيانِهِ كما في "العنايةِ"(١).

[٣٢٠٤٧] (قولُهُ: واعلمْ أنَّ الدَّراهمَ) قيَّدَ الدَّراهمَ في "الدُّرَرِ"(٢) بـ ((التي ليست مِن التَّرِكةِ))، وذكَرَ في "الشُّرنبلاليَّةِ"(٣): ((أنَّه غيرُ احترازيٍّ، فلا تَدخُلُ في القِسمةِ ولو مِن التَّرِكةِ)).

أقولُ: وما في "الدُّرَرِ" ذكَرَهُ "ابنُ الكمالِ"(٤)، و"القُهستانيُّ"(٥)، وشُرّاحُ "الهدايةِ" كـ "المعراجِ"(٦)، و"النِّهايةِ"(٧)، و"الكفايةِ"(٨). وعلَّلَ المسألةَ "الزَّيلعيُّ"(٩): ((بأنَّه لا شِركةَ فيها، ويَفُوتُ به التَّعديلُ أيضاً في القِسمةِ؛ لأنَّ بعضَهم يَصِلُ إلى عَيْنِ المالِ المُشتركِ في الحالِ ودراهمُ الآخَرِ في الذِّمَّةِ، فيُخشى عليها التَّوى، ولأنَّ الجنسين المشتركَينِ لا يُقسَمانِ، فما ظنُّكَ عندَ عَدَمِ الاشتراكِ؟)) اهـ. فقد يُقالُ: التَّعليلُ الأخيرُ يُفيدُ ما ذكَرَهُ "الشُّرنبلاليُّ"، تأمَّلْ.

[٣٢٠٤٨] (قولُهُ: أو منقولٍ) صرَّحَ به "القُهستانيُّ"(١٠).

---

(١) "العناية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٣٦٢/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٤٢٤/٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٤٢٤/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٨/أ. إلّا أنَّه لم يُقيِّد الدراهم بكونها من التركة كـ "الدرر"، بل أطلق، وعبارته: ((ولا تَدخُلُ الدَّراهمُ في القِسمةِ ـ أي: في قِسمةِ العَقارِ ـ إلّا برِضاهم)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٥٧/٢.

(٦) "معراج الدراية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٤/ق٧٩/أ.

(٧) "النهاية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٢/ق٣٨١/أ.

(٨) "الكفاية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٣٦٣/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٢٧١/٥.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٥٧/٢.

(إلّا برِضاهُم) فلو كان أرضٌ وبِناءٌ قُسِمَ[١] بالقيمةِ عندَ "الثّاني"، وعندَ "الثّالثِ": يُرَدُّ مِن العَرْصةِ بمُقابَلةِ البِناءِ، فإنْ بَقِيَ فضلٌ ولا تُمكِنُ[٢] التَّسويةُ رُدَّ الفضلُ دراهمَ للضَّرورة، واستَحسَنَهُ في "الاختيارِ"[٣]. .....

[٣٢٠٤٩] (قولُهُ: إلّا برِضاهُم) فلو كان بعضُ العَقارِ مِلكاً وبعضُهُ وقفاً: فإنْ كان المُعطي هو الواقفَ جاز، ويَصيرُ كأنَّه أخَذَ الوقفَ واشترى بعضَ ما ليس بوقفٍ مِن شريكِهِ، وإنْ بالعكسِ فلا؛ لأنَّه يَلزَمُ منه نقضُ بعضِ الوقفِ، وحِصَّةُ الوقفِ وقفٌ، وما اشتراهُ مِلكٌ له، ولا يَصيرُ وقفاً، كذا في "الإسعافِ"[٤] مِن فصلِ المُشاعِ.

[٣٢٠٥٠] (قولُهُ: ولا تُمكِنُ التَّسويةُ) بأنْ لم تَفِ العَرْصةُ بقيمةِ البِناءِ، "زيلعيّ"[٥].

[٣٢٠٥١] (قولُهُ: واستَحسَنَهُ في "الاختيارِ") وقال في "الهدايةِ"[٦]: ((إنَّه يُوافِقُ روايةَ الأُصولِ)).

(قولُ "الشّارحِ": فلو كان أرضٌ وبِناءٌ قُسِمَ بالقيمةِ عندَ "الثّاني" إلخ) قال "الزَّيلعيُّ": ((وإذا كان أرضٌ وبِناءٌ فعن "أبي يوسفَ": يُقسَمُ باعتبارِ القيمةِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ اعتبارُ التَّعديلِ فيه إلّا بالتَّقويمِ؛ لأنَّ تعديلَ البِناءِ لا يُمكِنُ بالمِساحةِ. وعن "أبي حنيفةَ": أنَّ الأرضَ تُقسَمُ بالمِساحةِ، والمِساحةُ هي الأصلُ في المسوحاتِ، ثُمَّ يُرَدُّ مَن وقَعَ في نصيبِهِ البِناءُ أو مَن كان نصيبُهُ أجوَدَ دراهمَ على الآخَرِ حتّى يُساوِيَهُ، فتَدخُلُ الدَّراهمُ في القِسمةِ ضرورةً. وعن "محمَّدٍ": أنَّه يَرُدُّ على شريكِهِ بمُقابلةِ البِناءِ ما يُساويهِ مِن العَرْصةِ، فإذا بَقِيَ فضلٌ ولم يُمكِنْ تحقيقُ التَّسويةِ ـ بأنْ لم تَفِ العَرْصةُ بقيمةِ البِناءِ ـ فحينَئذٍ يَرُدُّ دراهمَ؛ لأنَّ الضَّرورةَ في هذا القَدْرِ، فلا يُترَكُ الأصلُ ـ وهو القِسمةُ بالمِساحةِ ـ إلّا بالضَّرورة)) اهـ.

(قولُهُ: وقال في "الهداية": إنَّه يُوافِقُ روايةَ الأُصولِ) الذي فيها: ((روايةَ "الأصلِ")). وقال في "العنايةِ": ((لأنَّه قال فيه: تُقسَمُ الدّارُ مُذارَعةً، ولا يُجعَلُ لأحدِهما على الآخَرِ فضلُ دراهمَ وغيرِها، كذا في بعضِ الشُّروحِ)) اهـ. وهو ما في "الغايةِ"، وأنت تَرى أنَّ ما ذُكِرَ فيه لا يَدُلُّ على هذه الرِّوايةِ.

---

(١) عبارة "و": ((واعلم أنَّ (الدَّراهمَ لا تَدخُلُ في القِسمة) للعَقارِ (إلّا برِضاهم) فلو كان أرضٌ وبناءٌ أو منقولٌ إلخ)).

(٢) في "د" و"و" و"ب": ((ولا يُمكِنُ)) بالمثنّاة التَّحتيَّة.

(٣) "الاختيار": كتاب القسمة ـ فصل: إذا طلب أحد الشركاء القسمة ٢/٧٧.

(٤) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل إلخ ـ فصل في وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه صـ ٣٠ ـ ٣١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٥/٢٧١.

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٤/٤٧. وفيه: (("الأصل")) بدل ((الأصول))، وانظر تقرير الرافعي رحمه الله هنا.

(قُسِمَ ولأحدِهم مَسِيلُ ماءٍ أو طريقٌ في مِلكِ الآخَرِ و) الحالُ أنَّه (لم يَشترِطْ في القِسمةِ صُرِفَ عنه إنْ أمكَنَ، وإلّا فُسِخَتِ القِسمةُ) إجماعاً، واستُؤنِفَتْ. ولو اختَلَفُوا فقال بعضُهم: أبقَيناهُ مُشترَكاً كما كان إنْ أمكَنَ إفرازُ كلٍّ فعَلَ كما بسَطَهُ "الزَّيلعيُّ".

(اختَلَفُوا في مقدارِ عَرْضِ الطَّريقِ جُعِلَ) عَرْضُها (قَدْرَ عَرْضِ بابِ الدّارِ) وأمّا في الأرضِ .....

[٣٢٠٥٢] (قولُهُ: لم يَشترِطْ) أمّا لو اشتَرَطَ تَرْكَهما على حالِهما فلا تُفسَخُ، ويكونُ له ذلك على ما كان قبلَ القِسمةِ، "جوهرة"[١].

[٣٢٠٥٣] (قولُهُ: واستُؤنِفَتْ) أي: على وجهٍ يَتمكَّنُ كلٌّ منهما مِن أنْ يَجعَلَ لنَفْسِهِ طريقاً ومَسِيلاً؛ لقطعِ الشَّركةِ. بَقِيَ ما إذا لم يُمكِنْ ذلك أصلاً وإنِ استُؤنِفَتْ، فكيف الحُكمُ؟ والظّاهرُ: أنَّها تُستأنَفُ أيضاً لشرطٍ فيها، فليُراجَعْ.

[٣٢٠٥٤] (قولُهُ: أبقَيناهُ) المُناسبُ لِما في "الزَّيلعيِّ": نُبقِيهِ، ونَصُّهُ[٢]: ((ولو اختَلَفُوا في إدخالِ الطَّريقِ في القِسمةِ ـ بأنْ قال بعضُهم: لا يُقسَمُ الطَّريقُ، بل يَبقى مُشترَكاً كما كان قبلَ القِسمةِ ـ نظَرَ فيه الحاكمُ: فإنْ كان يَستقيمُ أنْ يَفتَحَ كلٌّ في نصيبِهِ قسَمَ الحاكمُ مِن غيرِ طريقٍ لجماعتِهم؛ تكميلاً للمنفعةِ، وتحقيقاً للإفراز مِن كلِّ وجهٍ، وإنْ كان لا يَستقيمُ ذلك رفَعَ طريقاً بينَ جماعتِهم؛ لتحقُّقِ تكميلِ المنفعةِ فيما وراءَ الطَّريقِ)) اهـ.

[٣٢٠٥٤*] (قولُهُ: إنْ أمكَنَ إفرازُ كلٍّ) مِن إضافةِ المصدرِ إلى فاعلِهِ، والمفعولُ محذوفٌ، أي: إفرازُ كلٍّ منهم طريقاً على حِدَةٍ.

[٣٢٠٥٥] (قولُهُ: اختَلَفُوا في مقدارِ عَرْضِ الطَّريقِ) أي: في سَعَتِهِ، وضِيقِهِ، وطُولِهِ، فقال بعضُهم: يُجعَلُ سَعتُهُ أكبرَ مِن عَرْضِ البابِ الأعظمِ، وطولُهُ مِن الأعلى إلى السَّماءِ، وقال بعضُهم غيرَ ذلك، "عناية"[٣].

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٢/٣٥١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٥/٢٧٢ بتصرف يسير.

(٣) "العناية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٨/٣٦٥ (هامش "تكملة فتح القدير").

فبقَدْرِ مَمَرِّ الثَّورِ[١]، "زيلعيّ"[٢] (بطُولِهِ) أي: ارتفاعِهِ؛ حتّى يُخرِجَ كلُّ واحدٍ منهم جَناحاً في نصيبِهِ إنْ فوقَ البابِ لا فيما دونَهُ؛ لأنَّ قَدْرَ طُولِ البابِ مِن الهواءِ مُشترَكٌ، والبِناءُ على الهواءِ المُشترَكِ لا يجوزُ إلّا برِضا الشُّركاءِ، "جلاليَّة"[٣].

(ولو شرَطُوا أنْ يكونَ الطَّريقُ في قِسمةِ الدّارِ على التَّفاوُتِ جاز وإنْ) وصليَّةٌ (كان سهامُهم في الدّارِ مُتساويةً، و) ذلك لأنَّ .....

وبه ظهَرَ أنَّ الاختلافَ في تقديرِ الطَّريقِ المُشترَكِ، لا في طريقِ كلِّ نصيبٍ، فافهمْ.

[٣٢٠٥٦] (قولُهُ: أي: ارتفاعِهِ) أفاد: أنَّ المُرادَ هو الطُّولُ مِن حيثُ الأعلى لا مِن حيثُ المشيُ، وهو ضدُّ العَرْضِ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ إلى حيثُ يَنتهُون بها إلى الطَّريقِ الأعظمِ، أفادَهُ في "الكفايةِ"[٤] وغيرِها مِن شُروحِ "الهدايةِ"[٥]. وأفادُوا: أنَّه يُقسَمُ بينَهم ما فوقَ طُولِ البابِ مِن الأعلى، ويَبقى قَدْرُ طُولِ البابِ مِن الهواءِ مُشترَكاً بينَهم.

[٣٢٠٥٧] (قولُهُ: إنْ فوقَ البابِ) أي: له ذلك إنْ كان فيما فوقَ طُولِ البابِ؛ لأنَّه مقسومٌ بينَهم كما عَلِمْتَ[٦]، فصار بانياً على خالصِ حقِّهِ لا فيما دونَهُ؛ لبقائِهِ مُشترَكاً. وبما قرَّرْناهُ اندَفَعَ ما بحَثَهُ "الحمَويُّ"[٧].

[٣٢٠٥٨] (قولُهُ: مُشترَكٌ) لأنَّ اختلافَ الشُّركاءِ في تقديرِ طريقٍ واحدٍ مُشترَكٍ بينَهم ـ كما أفادَهُ

---

(١) في "ب": ((النور))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٢٧٢/٥ باختصار.

(٣) "الحواشي الجلالية" للخبازي: كتاب القسمة ق١٩٦/ب بتصرف.

(٤) "الكفاية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٣٦٦/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) انظر "العناية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٣٦٥/٨ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٥٢٧/١٠ ـ ٥٢٨.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) انظر "كشف الرمز": كتاب القسمة ٢/ق٣٩٠/أ. وعبارته: ((وتكرَّرَ ذِكرُ هذا، لكنَّه فيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ الرَّوْشَنَ ونحوَهُ لا يجوزُ إحداثُهُ في الطَّريقِ الخاصِّ إلّا برِضا الكلِّ، فما معنى تجويزِ أنْ يُحدِثَهُ فوقَ قَدْرِ البابِ؟! فإنْ قلتم: هذا في الزُّقاقِ مِن خارجٍ، وما ذكَرُوهُ هنا في داخلِ الدّارِ، قلتُ: لا فَرْقَ؛ فإنَّ داخلَ الدّارِ طريقٌ لكلِّ مَن له مَنزلٌ أو بيتٌ فيها، فيَتوقَّفُ على رِضاهم، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُقالَ: وإنْ كان عَدَمُ رِضاهم مانعاً لكنَّ هذا مانعٌ آخَرُ، فتأمَّلْ)) اهـ.

(القِسمةَ على التَّفاوُتِ بالتَّراضي في غيرِ الأموالِ الرِّبَويَّةِ جائزةٌ) فجاز قِسمةُ[١] التِّبنِ[٢] بالأكرارِ - لأنَّه ليس بوزنيٍّ - لا العِنَبِ بالشَّرِيجةِ[٣] على الصَّحيحِ، بل بالقَبَّانِ أو الميزانِ؛ لأنَّه وزنيٌّ.

(سُفْلٌ له) أي: فوقَهُ (عُلْوٌ) مُشتركان (وسُفْلٌ مُجرَّدٌ) مُشتركٌ، والعُلْوُ لآخَرَ[٤] (وعُلْوٌ مُجرَّدٌ) مُشتركٌ،.....

ما قدَّمْناهُ[٥] عن "العنايةِ" - لا في طريقٍ لكلِّ نصيبٍ بانفرادِهِ حتَّى يَرِدَ أنَّه حقُّ المُقاسِمِ، فافهمْ.

[٣٢٠٥٩] (قولُهُ: فجاز[٦]) لأنَّ رقَبةَ الطَّريقِ مِلكٌ لهم، وهي مَحَلٌّ للمُعاوَضةِ، "ولوالجيَّة"[٧].

[٣٢٠٦٠] (قولُهُ: بالأكرارِ) جمعُ كُرٍّ: كيلٌ معروفٌ[٨]. وفي "الولوالجيَّة"[٩]: ((تجوزُ بالأحمالِ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ فيها قليلٌ)).

[٣٢٠٦١] (قولُهُ: بالشَّرِيجةِ) قال في "القاموسِ"[١٠] في فصلِ الشِّينِ المُعجَمةِ مِن بابِ الجيمِ: ((الشَّرِيجةُ: شيءٌ مِن سَعَفٍ، يُحمَلُ فيه البِطِّيخُ ونحوُهُ)).

[٣٢٠٦٢] (قولُهُ: سُفْلٌ) بضمِّ السِّينِ وكسرِها.

[٣٢٠٦٣] (قولُهُ: وعُلْوٌ مُجرَّدٌ مُشتركٌ) أي: بينَ الشَّريكين في السُّفْلِ الأوَّلِ كما في "شرحِ المجمَعِ"[١١]، وتَظهَرُ ثمرتُهُ على قولِهما، تدبَّرْ.

---

(١) في "و": ((قَسْمُ)).

(٢) في "ط" و"ب": ((التِّين))، وهو خطأ طباعي.

(٣) في "و": ((السريجة))، وهو خطأ طباعي.

(٤) ((والعُلْوُ لآخَرَ)) ليست في "د".

(٥) المقولة [٣٢٠٥٥] قولُهُ: ((اختَلَفُوا في مقدارِ عَرْضِ الطَّريقِ)).

(٦) في النسخ جميعها: ((جاز)) من دون فاء، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "الدر".

(٧) "الولوالجية": كتاب القسمة - الفصل الأول فيما تجوز القسمة وفيما لا تجوز إلخ ٣/٣٠٥.

(٨) وهو ستُّون قفيزاً، والقفيزُ ثمانيةُ مكاكيك، والمكُّوكُ صاعٌ ونصفٌ كما تقدَّم في المقولة [٢٤١٧٥] عن "المصباح"، وانظر ١٥/١٧١ تعليق رقم (٤).

(٩) "الولوالجية": كتاب القسمة - الفصل الأول فيما تجوز القسمة وفيما لا تجوز إلخ ٣/٣٠٣ بتصرف.

(١٠) "القاموس": مادة ((شرج)).

(١١) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب القسمة - فصل في كيفيَّة القسمة ودعوى الغلط فيها ق٢٩٢/ب.

والسُّفْلُ لآخَرَ (قُوِّمَ كلٌّ واحدٍ) مِن ذلك (على حِدَةٍ، وقُسِمَ بالقيمةِ) عندَ "محمَّدٍ"، وبه يُفتى.

(أنكَرَ بعضُ الشُّركاءِ بعدَ القِسمةِ استيفاءَ نصيبِهِ، وشَهِدَ القاسمان بالاستيفاءِ) لحقِّهِ (تُقبَلُ[1]) .....

[٣٢٠٦٤] (قولُهُ: وقُسِمَ بالقيمةِ) لأنَّ السُّفْلَ يَصلُحُ لِما لا يَصلُحُ له العُلْوُ مِن اتِّخاذِهِ بئرَ ماءٍ، أو سِرْداباً، أو إصطَبلاً أو غيرَ ذلك، فلا يَتحقَّقُ التَّعديلُ إلّا بالقيمةِ، "هداية"[2].

[٣٢٠٦٥] (قولُهُ: [٤/ق١٠١/أ] عندَ "محمَّدٍ") وعندَهما: يُقسَمُ بالذِّراعِ، ثُمَّ اختَلَفا، فقال "الإمامُ": ذراعٌ مِن سُفْلٍ بذراعين مِن عُلْوٍ. وقال "الثّاني": ذراعٌ بذراعٍ، وبيانُهُ في "الهدايةِ"[3]، وشُروحِها[4]. ثُمَّ الاختلافُ في السّاحةِ، وأمّا البِناءُ فيُقسَمُ بالقيمةِ اتِّفاقاً كما في "الجوهرة"[5] و"الإيضاحِ"[6]. ١٦٧/٥

[٣٢٠٦٦] (قولُهُ: تُقبَلُ) لأنَّهما شَهِدا بالاستيفاءِ ـ وهو فعلُ غيرِهما ـ لا بالقِسمةِ. وفي "الجوهرة"[7]: ((هذا قولُهما، وقاسمُ القاضي وغيرُهُ سواءٌ)).

(قولُ "المُصنِّفِ": وشَهِدَ القاسمان بالاستيفاءِ إلخ) وفي "الشُّرنبلاليَّة" ما نَصُّهُ: ((في "المُستصفى": شهادتُهما مقبولةٌ، سواءٌ قسَما بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ، وهو الصَّحيحُ، وسواءٌ شَهِدا على القِسمةِ لا غيرُ ابتداءً ثُمَّ قالا بعدَ ذلك: نحن قسَمْنا أو شَهِدا على قِسمةِ أنفُسِهما مِن الابتداءِ على الصَّحيحِ كما في "التَّتارخانيَّةِ". وعلى هذا تُقبَلُ شهادةُ القَبّانيَّينِ إذا كان المُنكِرُ حاضراً حالَ الوزنِ والتَّسليمِ كما في "الفتاوى")) اهـ.

---

(١) في "د": ((يُقبَلُ)).

(٢) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٤/٤٨.

(٣) انظر "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٤/٤٨.

(٤) انظر "العناية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٨/٣٦٧ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"الكفاية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ٨/٣٦٧ ـ ٣٦٨ (ذيل "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ١٠/٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٢/٣٥١.

(٦) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٨/أ.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٢/٣٥٢ بتصرف يسير.

وإنْ قسَما بأجرٍ في الأصحِّ، "ابنُ مَلَكٍ"(١). (ولو شهِد قاسمٌ واحدٌ لا) لأنَّه فردٌ.

(ولو ادَّعى أحدُهم أنَّ مِن نصيبِهِ شيئاً) وقَعَ (في يد صاحبه غلطاً وقد) كان (أقَرَّ بالاستيفاءِ) أو لم يُقِرَّ به، ذكَرَهُ "البِرْجَنديُّ"(٢) (لم يُصدَّقْ إلّا ببُرهانٍ) أو إقرارِ الخصمِ، أو نُكولِهِ. فلو قال: إلّا بحُجَّةٍ لعَمَّتْ.....

[٣٢٠٦٧] (قولُهُ: وإنْ قسَما بأجرٍ في الأصحِّ) مثلُهُ في "الجوهرة"(٣) معزوّاً لـ "المُستصفى"، وذكَرَ قبلَهُ(٤): ((أنَّ عندَ "محمَّدٍ" لا تُقبَلُ في الوجهين؛ لأنَّهما يشهدان على فعلِ أنفُسِهما؛ لأنَّ فعْلَهما التَّمييزُ، وأمّا إذا قسَما بالأجرِ فلأنَّ لهما منفعةً إذا صحَّت القسمةُ إلخ)).

[٣٢٠٦٨] (قولُهُ: أو لم يُقِرَّ به) أقولُ: هذا يُفهَمُ بالأولى من جهة أنَّه يُصدَّقُ بالبُرهانِ؛ فإنَّه لم يَتناقَضْ أصلاً، فإذا صُدِّقَ به معَ الإقرارِ فمعَ عَدمِه بالأولى. وإنَّما احتيجَ للبُرهانِ هنا أيضاً لِما في "الخانيَّةِ"(٥): ((مِن أنَّ الظّاهرَ وُقوعُ القِسمةِ على وجهِ المُعادلة، فلا تُنقَضُ إلّا ببيِّنةٍ، وإنْ لا بيِّنةَ فبالنُّكولِ)).

[٣٢٠٦٩] (قولُهُ: أو نُكولِهِ) فلو كانوا جماعةً ونكَلَ واحدٌ جُمِعَ نصيبُهُ معَ نصيبِ المُدَّعي، وقُسِمَ بينَهما على قَدْرِ أنصبائِهما كما في "الهدايةِ"(٦).

[٣٢٠٧٠] (قولُهُ: فلو قال إلخ) قال في "القاموسِ"(٧): ((البُرهانُ: الحُجَّةُ))، فلا فَرْقَ حينَئذٍ؛

(قولُهُ: لأنَّهما يَشهَدان على فعلِ أنفُسِهما) أي: معنًى كما في "شرحِ المجمع".

(قولُهُ: فلا فَرْقَ حينَئذٍ إلخ) لكنَّ اصطلاحَ الفُقهاءِ: أنَّ البُرهانَ خاصٌّ بالبيِّنةِ، بخلافِ الحُجَّةِ؛ فإنَّها أعمُّ.

---

(١) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ودعوى الغلط فيها ق٢٩٢/ب بتصرف.

(٢) "شرح النقاية": كتاب القسمة ق٢٧٧/أ.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٣٥٢/٢. وفي المطبوعة التي بين أيدينا: ((المصفى)) بدل ((المستصفى))، والمسألة ليست فيه.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٣٥٢/٢ باختصار.

(٥) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ١٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٤٩/٤.

(٧) "القاموس": مادة ((برهن)).

ولا تَناقُضَ؛ لأنَّه اعتَمَدَ على فعلِ الأمينِ، ثُمَّ ظهَرَ غَلَطُهُ. (وإنْ قال: قَبَضْتُهُ فأخَذَ شريكي بعضَهُ، وأنكَرَ) شريكُهُ ذلك (حُلِّفَ) .....

إذ كلٌّ منهما يَعُمُّ البيِّنةَ، وإقرارَ الخصمِ أو نُكولَهُ، "رحمتي"[١].

[٣٢٠٧١] (قولُهُ: ولا تَناقُضَ إلخ) جوابٌ عن قولِ "صاحبِ الهدايةِ"[٢]: ((ينبغي أنْ لا تُقبَلَ دعواهُ أصلاً؛ لتَناقُضِهِ، وإليه أشار مِن بعدُ)) اهـ. أي: أشار "القُدوريُّ"[٣] إليه بقولِهِ بعدَهُ: ((وإنْ قال قبلَ إقرارِهِ بالاستيفاءِ: أصابني مِن كذا إلى كذا إلخ))، فإنَّه يُفيدُ أنَّه لو أقَرَّ فلا تَحالُفَ[٤]، وما ذاك إلّا لعَدَمِ صِحَّةِ الدَّعوى بسببِ التَّناقُضِ. وأقَرَّهُ الشُّرّاحُ على هذا البحثِ، واستَدَلُّوا له بما يأتي متناً وشرحاً[٥] عن "الخانيَّةِ"، وبما في "المبسوطِ"[٦]: ((اقتَسَما الدّارَ، وأشهَدا على القِسمةِ والقبضِ والوفاءِ، ثُمَّ ادَّعى أحدُهما بيتاً في يدِ صاحبِهِ لم يُصَدَّقْ إلّا أنْ يُقِرَّ به صاحبُهُ؛ لأنَّه مُتناقِضٌ))، ووفَّقَ "ابنُ الكمالِ"[٧] بحملِ الحُجَّةِ على الإقرارِ، وزاد "القُهستانيُّ"[٨]: ((أو يُرادَ بالغَلَطِ الغصبُ)) اهـ.

وقال "صدرُ الشَّريعةِ"[٩]: ((وجهُ روايةِ "المتنِ": أنَّه اعتَمَدَ على فعلِ القاسمِ في إقرارِهِ، ثُمَّ لَمّا تأمَّلَ حقَّ التَّأمُّلِ ظهَرَ الغَلَطُ في فعلِهِ، فلا يُؤاخَذُ بذلك الإقرارِ عندَ ظُهورِ الحقِّ)) اهـ. ومثلُهُ في "الدُّرَرِ"[١٠]، وهو الذي ذَكَرَهُ "الشّارحُ"[١١].

---

(١) "منحة الباري": كتاب القسمة ق٦٧٠/ب.

(٢) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٤/٥٠.

(٣) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب القسمة ٤/١٠٥ بتصرف.

(٤) في "ب": ((تَخالُفَ)) بالخاء المعجمة، وهو خطأ طباعي.

(٥) صـ ٦٠ ـ والتي بعدها.

(٦) "المبسوط": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة ١٥/٦٧ باختصار.

(٧) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٨/أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٢/٥٧ ـ ٥٨ بتصرف.

(٩) "شرح الوقاية": كتاب القسمة ٢/٢١٢ (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢٥.

(١١) في الصفحة نفسها.

وإنْ قسَما بأجرٍ في الأصحِّ، "ابنُ مَلَكٍ"[١]. (ولو شَهِدَ قاسمٌ واحدٌ لا) لأنَّه فردٌ.

(ولو ادَّعى أحدُهم أنَّ مِن نصيبِهِ شيئاً) وقَعَ (في يدِ صاحبِهِ غَلَطاً وقد) كان (أقَرَّ بالاستيفاءِ) أو لم يُقِرَّ به، ذَكَرَهُ "البِرْجَنديُّ"[٢] (لم يُصدَّقْ إلّا ببُرهانٍ) أو إقرارِ الخصمِ، أو نُكولِهِ. فلو قال: إلّا بحُجَّةٍ لعَمَّتْ.....

[٣٢٠٦٧] (قولُهُ: وإنْ قسَما بأجرٍ في الأصحِّ) مثلُهُ في "الجوهرة"[٣] معزُوّاً لـ "المُستصفى"، وذكَرَ قبلَهُ[٤]: ((أنَّ عندَ "محمَّدٍ" لا تُقبَلُ في الوجهين؛ لأنَّهما يَشهَدان على فعلِ أنفُسِهما؛ لأنَّ فعْلَهما التَّمييزُ، وأمّا إذا قسَما بالأجرِ فلأنَّ لهما منفعةً إذا صحَّتِ القِسمةُ إلخ)).

[٣٢٠٦٨] (قولُهُ: أو لم يُقِرَّ به) **أقولُ**: هذا يُفهَمُ بالأَولى مِن جهةِ أنَّه يُصدَّقُ بالبُرهانِ؛ فإنَّه لم يَتناقَضْ أصلاً، فإذا صُدِّقَ به معَ الإقرارِ فمعَ عَدَمِهِ بالأَولى. وإنَّما احتِيجَ للبُرهانِ هنا أيضاً لِما في "الخانيَّةِ"[٥]: ((مِن أنَّ الظّاهرَ وُقوعُ القِسمةِ على وجهِ المُعادَلةِ، فلا تُنقَضُ إلّا ببيِّنةٍ، وإنْ لا بيِّنةَ فبالنُّكولِ)).

[٣٢٠٦٩] (قولُهُ: أو نُكولِهِ) فلو كانوا جماعةً ونكَلَ واحدٌ جُمِعَ نصيبُهُ معَ نصيبِ المُدَّعي، وقُسِمَ بينَهما على قَدْرِ أنصبائِهما كما في "الهدايةِ"[٦].

[٣٢٠٧٠] (قولُهُ: فلو قال إلخ) قال في "القاموسِ"[٧]: ((البُرهانُ: الحُجَّةُ))، فلا فَرْقَ حينَئذٍ؛

(قولُهُ: لأنَّهما يَشهَدان على فعلِ أنفُسِهما) أي: معنًى كما في "شرحِ المجمَعِ".

(قولُهُ: فلا فَرْقَ حينَئذٍ إلخ) لكنَّ اصطلاحَ الفُقهاءِ: أنَّ البُرهانَ خاصٌّ بالبيِّنةِ، بخلافِ الحُجَّةِ؛ فإنَّها أعمُّ.

---

(١) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ودعوى الغلط فيها ق٢٩٢/ب بتصرف.

(٢) "شرح النقاية": كتاب القسمة ق٢٧٧/أ.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٣٥٢/٢. وفي المطبوعة التي بين أيدينا: ((المصفى)) بدل ((المستصفى))، والمسألة ليست فيه.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب القسمة ٣٥٢/٢ باختصار.

(٥) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ١٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٤٩/٤.

(٧) "القاموس": مادة ((برهن)).

ولا تَناقُضَ؛ لأنَّه اعتَمَدَ على فعلِ الأمينِ، ثُمَّ ظهَرَ غَلَطُهُ. (وإنْ قال: قَبَضْتُهُ فأخَذَ شريكي بعضَهُ، وأنكَرَ) شريكُهُ ذلك (حُلِّفَ) .....

إذ كلٌّ منهما يَعُمُّ البيِّنةَ، وإقرارَ الخصمِ أو نُكولَهُ، "رحمتيّ"[١].

[٣٢٠٧١] (قولُهُ: ولا تَناقُضَ إلخ) جوابٌ عن قولِ "صاحبِ الهدايةِ"[٢]: ((ينبغي أنْ لا تُقبَلَ دعواهُ أصلاً؛ لتَناقُضِهِ، وإليه أشار مِن بعدُ)) اهـ. أي: أشار "القُدوريُّ"[٣] إليه بقولِهِ بعدَهُ: ((وإنْ قال قبلَ إقرارِهِ بالاستيفاءِ: أصابني مِن كذا إلى كذا إلخ))، فإنَّه يُفيدُ أنَّه لو أقَرَّ فلا تَحالُفَ[٤]، وما ذاك إلّا لعَدَمِ صِحَّةِ الدَّعوى بسببِ التَّناقُضِ. وأقَرَّهُ الشُّرّاحُ على هذا البحثِ، واستَدَلُّوا له بما يأتي متناً وشرحاً[٥] عن "الخانيَّةِ"، وبما في "المبسوطِ"[٦]: ((اقتَسَما الدّارَ، وأشهَدا على القِسمةِ والقبضِ والوفاءِ، ثُمَّ ادَّعى أحدُهما بيتاً في يدِ صاحبِهِ لم يُصَدَّقْ إلّا أنْ يُقِرَّ به صاحبُهُ؛ لأنَّه مُتناقِضٌ))، ووفَّقَ "ابنُ الكمالِ"[٧] بحملِ الحُجَّةِ على الإقرارِ، وزاد "القُهستانيُّ"[٨]: ((أو يُرادَ بالغَلَطِ الغصبُ)) اهـ.

وقال "صدرُ الشَّريعةِ"[٩]: ((وجهُ روايةِ "المتنِ": أنَّه اعتَمَدَ على فعلِ القاسمِ في إقرارِهِ، ثُمَّ لَمّا تأمَّلَ حقَّ التَّأمُّلِ ظهَرَ الغَلَطُ في فعلِهِ، فلا يُؤاخَذُ بذلك الإقرارِ عندَ ظُهورِ الحقِّ)) اهـ. ومثلُهُ في "الدُّرَرِ"[١٠]، وهو الذي ذَكَرَهُ "الشّارحُ"[١١].

---

(١) "منحة الباري": كتاب القسمة ق٦٧٠/ب.

(٢) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٥٠/٤.

(٣) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب القسمة ١٠٥/٤ بتصرف.

(٤) في "ب": ((تُحالُفَ)) بالخاء المعجمة، وهو خطأ طباعي.

(٥) صـ ٦٠ ـ والتي بعدها.

(٦) "المبسوط": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة ٦٧/١٥ باختصار.

(٧) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٨/أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب القسمة ٥٧/٢ ـ ٥٨ بتصرف.

(٩) "شرح الوقاية": كتاب القسمة ٢١٢/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٤٢٥/٢.

(١١) في الصفحة نفسها.

.....

وأخَذَ منه في "الحامديَّةِ"[١] توفيقاً حسناً بحملِ ما في "المتنِ"[٢] على ما إذا باشَرَ القِسمةَ غيرُهُ، وما في "الخانيَّةِ" و"المبسوطِ" على ما إذا باشَرَ القِسمةَ بنَفْسِهِ، بدليلِ[٣] قولِ "المبسوطِ": ((اقتَسَما))؛ فإنَّ ظاهرَهُ أنَّه بأنفُسِهما، تأمَّلْ.

وظاهرُ كلامِ "صدرِ الشَّريعةِ" أنَّهما روايتان، فلا حاجةَ إلى التَّوفيقِ، بل الأهمُّ[٤] التَّرجيحُ، **فنقول**: عامَّةُ المُتونِ على ما مَشى عليه "المُصنِّفُ"، وهي الموضوعةُ لنقلِ المذهَبِ ولِما[٥] عليه الفتوى، وعبارةُ متنِ "المواهبِ"[٦]: ((تُقبَلُ بيِّنتُهُ، وقيل: لا))، وفي "الاختيارِ"[٧]: ((وقيل: لا تُقبَلُ دعواهُ؛ للتَّناقُضِ))، فأفادا عَدَمَ اعتمادِ الثَّانيةِ. وفي "البزّازيَّةِ"[٨]: ((وإنْ أقَرَّ وبرهَنَ لا تَصِحُّ الدَّعوى إلّا على الرِّوايةِ التي اختارَها المُتأخِّرون: أنَّ دعوى الهزْلِ في الإقرارِ يَصِحُّ[٩]، ويُحلَّفُ المُقَرُّ له على أنَّه ما كان كاذباً في إقرارِهِ)) اهـ.

قلت: وقدَّمَ "الشّارحُ" في كتابِ الإقرارِ قُبيلَ بابِ الاستثناءِ[١٠]: ((أنَّه بها يُفتى))، لكنْ تَبقى المُنافاةُ بينَ هذا وبينَ مفهومِ ما يأتي متناً[١١] كما أشار إليه في "الهدايةِ"[١٢]. وما ذكَرَهُ

---

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب القسمة ١٧٥/٢ بتصرف.

(٢) صـ٤٨ـ.

(٣) في "الأصل": ((بدل)).

(٤) في "ك": ((الملائم)) بدل ((الأهم)).

(٥) في "ك": ((وما)).

(٦) "مواهب الرحمن": كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ودعوى الغلط والتَّهايؤ صـ ٤٩٤ ـ.

(٧) "الاختيار": كتاب القسمة ـ فصل فيما ينبغي أن يفعله القاسم ٧٨/٢.

(٨) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني في دعوى الغلط فيها ١٤٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "م": ((تصح)).

(١٠) ٦٢/١٨.

(١١) صـ ٥٩ ـ.

(١٢) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٥٠/٤.

لأنَّه مُنكِرٌ (وإنْ قال قبلَ إقرارِه بالاستيفاءِ: أصابني مِن ذلك كذا إلى كذا، ولم يُسلِّمْهُ إليَّ) وكذَّبَهُ شريكُهُ[1] (تحالَفا، وتُفسَخُ القِسمةُ) كالاختلافِ في قَدْرِ المبيعِ.....

"صدرُ الشَّريعةِ"[2] لا يَدفَعُ المُنافاةَ؛ لأنَّ هذا الإقرارَ إنْ كان مانعاً مِن صِحَّةِ الدَّعوى لا تُسمَعُ البيِّنةُ؛ لابتناءِ سماعِها على صِحَّةِ الدَّعوى، وإنْ لم يَكُنْ مانعاً ينبغي أنْ يَتحالَفا كما في "الحواشي السَّعديَّة"[3].

وقد يُجابُ بأنَّ قولَهم هنا[4]: ((وقد أقَرَّ بالاستيفاءِ)) صريحٌ، وقولَهم الآتيَ[5]: ((قبلَ إقرارِه بالاستيفاءِ)) مفهومٌ، والمُصرَّحُ به: أنَّ الصَّريحَ مُقدَّمٌ على المفهومِ، فليُتأمَّلْ.

[٣٢٠٧٢] (قولُهُ: لأنَّه مُنكِرٌ) أي: والآخَرُ يَدَّعي عليه الغصبَ.

[٣٢٠٧٣] (قولُهُ: وإنْ قال قبلَ إقرارِه بالاستيفاءِ) المُرادُ: أنَّه لم يَحصُلْ منه إقرارٌ أصلاً، "ط"[6] عن "الشُّرنبلاليَّةِ"[7].

[٣٢٠٧٤] (قولُهُ: أصابني مِن ذلك كذا إلى كذا) الأَولى حذفُ لفظِ ((ذلك)) كما عبَّرَ في "الغُررِ"[8].

[٣٢٠٧٥] (قولُهُ: تحالَفا، وتُفسَخُ القِسمةُ) لأنَّ الاختلافَ في مقدارِ ما حصَلَ له بها، "هداية"[9].

(قولُهُ: وإنْ لم يَكُنْ مانعاً ينبغي أنْ يَتحالَفا) فيه: أنَّ التَّحالُفَ لا يتأتَّى فيما إذا أقام المُدَّعي البيِّنةَ على دعواهُ كما هو موضوعُ المسألةِ، فإنْ لم يُقِمْ بيِّنةً تحالَفا وتناقَضا.

---

(١) ((وكذَّبَهُ شريكُهُ)) من "المتن" في "و".

(٢) في بداية هذه المقولة.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٣٧١/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) صـ ٤٨ ـ "در".

(٥) في هذه الصفحة "در".

(٦) "ط": كتاب القسمة ١٣٨/٤.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب القسمة ٤٢٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) انظر "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٤٢٥/٢.

(٩) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٥٠/٤.

(ولو اقتَسَما داراً وأصاب كُلّاً طائفةٌ، فادَّعى أحدُهما بيتاً في يدِ الآخَرِ أنَّه مِن نصيبِهِ، وأنكَرَ الآخَرُ فعليه البيِّنةُ) لأنَّه مُدَّعٍ (وإنْ أقاماها فالعِبرةُ لبيِّنةِ المُدَّعي) لأنَّه خارجٌ، وإنْ كان قبلَ الإشهادِ على القبضِ تحالَفا وفُسِخَتْ، وكذا لو اختَلَفا في الحُدودِ. .....

[٣٢٠٧٦] (قولُهُ: ولو اقتَسَما داراً إلخ) هذه عَيْنُ قولِهِ فيما مرَّ[١]: ((ولو ادَّعى إلخ))، إلّا أنَّها أُعيدت لِبناءِ مسائلَ أُخَرَ عليها، "كفاية"[٢].

[٣٢٠٧٧] (قولُهُ: لأنَّه خارجٌ) فتُرجَّحُ بيِّنتُهُ على بيِّنةِ ذي اليدِ كما مرَّ في مَحَلِّهِ[٣].

[٣٢٠٧٨] (قولُهُ: وإنْ كان قبلَ الإشهادِ) مفهومُ قولِهِ: ((وأصاب كُلّاً طائفةٌ))؛ فإنَّ المُرادَ: وأشهَدا[٤] على ذلك. اهـ "ح"[٥].

[٣٢٠٧٩] (قولُهُ: وكذا لو اختَلَفا في الحُدودِ) بأنْ قال أحدُهما: هذا الحدُّ لي قد دخَلَ في نصيبِهِ، وقال [٤/ق١٠١/ب] الآخَرُ كذلك، وأقاما البيِّنةَ يُقضى لكلِّ واحدٍ بالجُزءِ الذي في يدِ صاحبِهِ؛ لِما مرَّ[٦]. وإنْ قامت لأحدِهما بيِّنةٌ قُضِيَ له، وإنْ لم تَقُمْ لواحدٍ تحالَفا كما في البيعِ، "هداية"[٧] و"كفاية"[٨].

---

(١) صـ ٤٨ ـ "در".

(٢) "الكفاية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٣٧٣/٨ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) ٤٤٦/١٧ "در".

(٤) في النسخ جميعها: ((وأشهدوا))، وما أثبتناه من "ح" هو الموافق لسياق المسألة.

(٥) "ح": كتاب القسمة ق٣٤٤/أ.

(٦) عبارة "الهداية": ((لِما بيَّنّا))، والمراد: ما مرَّ بيانه من أنَّ بيِّنة الخارج مقدَّمةٌ على بيِّنة ذي اليد. انظر المقولة [٣٢٠٧٧].

(٧) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٥٠/٤.

(٨) من قوله: ((بأن قال)) إلى قوله: ((كذلك)) عبارة "الكفاية". انظر "الكفاية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٣٧٣/٨ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(وإنِ استُحِقَّ بعضٌ مُعيَّنٌ مِن نصيبِهِ لا تُفسَخُ القِسمةُ اتِّفاقاً) على الصَّحيحِ (وفي استحقاقِ[1] بعضٍ شائعٍ في الكلِّ تُفسَخُ) اتِّفاقاً (وفي) استحقاقِ (بعضٍ شائعٍ مِن نصيبِهِ .....

[٣٢٠٨٠] (قولُهُ: وإنِ استُحِقَّ بعضٌ مُعيَّنٌ إلخ) قيَّدَ بالبعضِ لأنَّه لو استُحِقَّ جميعُ ما في يدِهِ يَرجِعُ بنصفِ ما في يدِ شريكِهِ كما في "شرحِ المجمَعِ"[2].

[٣٢٠٨١] (قولُهُ: على الصَّحيحِ) الأَولى أنْ يقولَ: على الصَّوابِ كما يَظهَرُ مِن كلامِ شُرّاحِ "الهدايةِ"[3].

[٣٢٠٨٢] (قولُهُ: تُفسَخُ اتِّفاقاً) لأنَّه لو بَقِيَتْ لتضرَّرَ المُستحِقُّ بتفرُّقِ نصيبِهِ في النَّصيبين، بخلافِ النَّصيبِ الواحدِ؛ إذ لا ضَرَرَ، أفادَهُ في "الهدايةِ"[4].

(قولُهُ: كما يَظهَرُ مِن كلامِ شُرّاحِ "الهدايةِ") نعم، شُرّاحُ "الهدايةِ" جعَلُوا هذه المسألةَ مُتَّفقاً عليها، إلّا أنَّه في "غايةِ البيانِ" قال: ((حقَّقَ الشَّيخُ "أبو الفضلِ" الخلافَ في البعضِ المُعيَّنِ، وساق كلامَهُ على ذلك، فقال: فـ "أبو يوسفَ" يقولُ: الاستحقاقُ يُخرِجُ الفعلَ مِن أنْ يكونَ تمييزاً في حِصَّتِهِ، فبطَلَ معنى القِسمةِ، كما لو استُحِقَّ جُزءٌ شائعٌ في نصيبِهِ إلخ)). ونقَلَ أيضاً عن "الأسرارِ" و"إشاراتِ الأسرارِ": ((وإذا اقتَسَما داراً بينَهما، ثُمَّ استُحِقَّ مِن نصيبِ أحدِهما بيتٌ مُعيَّنٌ لم تَبطُلِ القِسمةُ، ولكنْ يَتخيَّرُ المُستحَقُّ عليه: إنْ شاء ضرَبَ في نصيبِ صاحبِهِ، وإنْ شاء استأنَفَ عندَ "أبي حنيفةَ"، وعندَ "أبي يوسفَ": يَستأنِفُ القِسمةَ، وقولُ "محمَّدٍ" مضطربٌ)) اهـ. وما ذكَرَهُ في "العنايةِ" عن "النِّهايةِ": ((أنَّه ذكَرَ في "الأسرارِ" الخلافَ في الشّائعِ)) لا يُنافي أنَّه ذكَرَهُ في المُعيَّنِ أيضاً.

---

(١) ((استحقاقِ)) من "الشرح" في "ط".

(٢) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب القسمة ـ فصل في كيفيَّة القسمة ودعوى الغلط فيها ق٢٩٢/ب.

(٣) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ـ فصل: وإذا استُحِقَّ بعض نصيب أحدهما بعينه ٣٧٣/٨ ـ ٣٧٤ (هامش وذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ـ فصل: وإذا استُحِقَّ بعض نصيب أحدهما بعينه ٥١/٤.

لا تُفسَخُ) جبراً، خلافاً لـ "الثّاني" (بل) المُستحَقُّ منه (يَرجِعُ) بحِصَّةِ ذلك (في نصيبِ شريكِهِ) إنْ شاء، أو نقَضَ القِسمةَ دفعاً لضَرَرِ التَّشقيصِ[1]. .....

[٣٢٠٨٣] (قولُهُ: لا تُفسَخُ جبراً) أي: على المُستحَقِّ منه؛ لأنَّ له الخِيارَ.

[٣٢٠٨٤] (قولُهُ: خلافاً لـ "الثّاني") فعندَهُ تُفسَخُ لأجلِ المُستحِقِّ؛ لأنَّه ظهَرَ أنَّه شريكٌ ثالثٌ، والقِسمةُ بلا رِضاهُ باطلةٌ. وأشار إلى أنَّ قولَ "محمَّدٍ" كقولِ "الإمامِ"، وهو الأصحُّ كما في "الهدايةِ"[2].

١٦٨/٥ [٣٢٠٨٥] (قولُهُ: بل المُستحَقُّ منه يَرجِعُ إلخ) يُوهِمُ أنَّه في الأُولى ليس كذلك، فلو قال كـ "ابنِ الكمالِ"[3]: ((وإنِ استُحِقَّ بعضُ[4] حِصَّةِ أحدِهما مُشاعاً[5] أو لا لم تُفسَخْ، ورجَعَ بقِسطِهِ في حِصَّةِ شريكِهِ، أو نقَضَها. وتُفسَخُ في بعضٍ مُشاعٍ في الكلِّ)) لكان أخصَرَ وأظهَرَ.

[٣٢٠٨٦] (قولُهُ: أو نقَضَ القِسمةَ) هذا إذا لم يَكُنْ باع شيئاً مِمّا في يدِهِ قبلَ الاستحقاقِ، وإلّا فله الرُّجوعُ فقط كما أفادَهُ في "الهدايةِ"[6].

(قولُهُ: فلو قال كـ "ابنِ الكمالِ": وإنِ استُحِقَّ حِصَّةُ أحدِهما إلخ) عبارةُ الأصلِ: ((وإنِ استُحِقَّ بعضُ حِصَّةِ أحدِهما مُشاعٌ أو لا لم تُفسَخْ ـ يعني: جبراً ـ ورجَعَ بقِسطِهِ في حِصَّةِ شريكِهِ أو نقَضَها، يعني: إنْ شاء رجَعَ، وإنْ شاء نقَضَ القِسمةَ دفعاً لعيبِ الشَّرِكةِ. وتُفسَخُ في بعضٍ مُشاعٍ في الكلِّ)).

---

(١) التَّشقيصُ: التَّجزئةُ. انظر "المغرب": مادة ((شقص)).

(٢) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ـ فصل: وإذا استُحِقَّ بعض نصيب أحدهما بعينه ٤/٥٠.

(٣) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٨/ب باختصار.

(٤) ((بعض)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب".

(٥) في "ك" و"آ" و"م": ((مشاعٌ)).

(٦) "الهداية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ـ فصل: وإذا استُحِقَّ بعض نصيب أحدهما بعينه ٤/٥٠.

قلتُ: قد بَقِيَ ههنا احتمالٌ آخَرُ، وهو أنْ يُستحَقَّ بعضٌ مِن نصيبِ كلِّ واحدٍ: فإنْ كان شائعاً فُسِخَتْ، وإنْ كان مُعيَّناً فإنْ تساوَيا فظاهرٌ، وإلّا فالعِبرةُ لذلك الزّائدِ كما مرَّ[1]، .....

[٣٢٠٨٧] (قولُهُ: قلتُ إلخ) هذه العِبارةُ لـ "ابنِ الكمالِ"[2] مُلخَّصةٌ مِن كلامِ "صدرِ الشَّريعةِ"[3] المذكورِ في "المنحِ"[4].

[٣٢٠٨٨] (قولُهُ: فإنْ كان شائعاً) كالنِّصفِ مِمّا في يدِ كلٍّ مُشاعاً، أو نصفِ أحدِهما ورُبُعِ الآخَرِ، فهذا صادقٌ على التَّساوي والتَّفاوُتِ، بخلافِ الشُّيُوعِ في الكلِّ في المسألةِ السّابقةِ[5]؛ فإنَّه على التَّساوي فقط، كما لو اقتَسَما داراً مُثالَثةً، فاستُحِقَّ نصفُها مُشاعاً فله نصفُ ما في يدِ كلٍّ، لكنَّ الحُكمَ في كلٍّ مِن الشُّيُوعين واحدٌ، وهو الفسخُ؛ لِما قدَّمْناهُ[6]، فافهمْ.

[٣٢٠٨٩] (قولُهُ: فإنْ تساوَيا فظاهرٌ) أي: أنَّه لا فسْخَ ولا رُجوعَ، كما لو استُحِقَّ مِن نصيبِ كلٍّ خمسةُ أذرُعٍ.

[٣٢٠٩٠] (قولُهُ: وإلّا) أي: إنْ[7] لم يَتساوَيا كأربعةٍ مِن أحدِهما وستَّةٍ مِن الثّاني فلا فسْخَ أيضاً؛ لعَدَمِ الضَّرَرِ على المُستحِقِّ كما قدَّمْناهُ[8]، ويَرجِعُ الثّاني على الأوَّلِ بذراعٍ؛ لأنَّه زاد عليه به.

---

(١) صـ ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب القسمة ق٢٩٨/ب.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب القسمة ٢/٢١٣ ـ ٢١٤ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "المنح": كتاب القسمة ـ فروعٌ ٢/ق١٨٥/ب.

(٥) صـ ٥٣ ـ "در".

(٦) المقولة [٣٢٠٨٢] قولُهُ: ((تُفسَخُ اتِّفاقاً)).

(٧) في "ك": ((أي: وإنْ)).

(٨) المقولة [٣٢٠٨٢] قولُهُ: ((تُفسَخُ اتِّفاقاً)).

فلذا لم يُفرِدُوها[١] بالذِّكرِ.

(ظهَرَ دَينٌ في التَّرِكةِ المقسومةِ تُفسَخُ) القِسمةُ (إلّا إذا قَضَوهُ) أي: الدَّينَ .....

[٣٢٠٩١] (قولُهُ: فلذا إلخ) تفريعٌ على قولِهِ: ((كما مرَّ))، أي: لَمّا شابَهَتْ هذه المسائلُ ما مرَّ في الأحكامِ لم يُفرِدُوها بالذِّكرِ؛ لفَهمِها مِن العِلَلِ السّابقةِ، أمّا الفسخُ في الشّائعِ وعَدَمُهُ في المُعيَّنِ فللضَّرَرِ على المُستحِقِّ وعَدَمِهِ كما عَلِمْتَهُ[٢]، وأمّا الرُّجوعُ على الشَّريكِ عندَ عَدَمِ التَّساوي فإنَّه يُعلَمُ مِن قولِهِ[٣]: ((يَرجِعُ في نصيبِ شريكِهِ))، أي: ليَصِلَ كلٌّ إلى حقِّهِ بلا زيادةٍ لأحدِهما على الآخَرِ. ومُقتضاهُ: أنَّ له نقْضَ القِسمةِ أيضاً دفعاً لضَرَرِ التَّشقيصِ، وأمّا عَدَمُ الرُّجوعِ عندَ التَّساوي فظاهرٌ؛ لأنَّه لم يَزِدْ أحدُهما على الآخَرِ بشيءٍ، فافهمْ.

(تتمَّةٌ)

إذا جرَتِ القِسمةُ في دارين أو أرْضين، وأخَذَ كلٌّ واحدةً، ثُمَّ استُحِقَّتْ إحداهما بعدَما بَنى فيها صاحبُها يَرجِعُ على صاحبِهِ بنصفِ قيمةِ البِناءِ. قيل: هذا قولُ "الإمامِ"؛ لأنَّ عندَهُ قِسمةَ الجبرِ لا تَجري في الدّارين، فكانت في معنى البيعِ، والأصحُّ أنَّه قولُ الكلِّ، "خانيَّة"[٤]. ولو في دارٍ لم يَرجِعْ، "تاترخانيَّة"[٥].

[٣٢٠٩٢] (قولُهُ: ظهَرَ دَينٌ إلخ) ومثلُهُ لو ظهَرَ مُوصًى له[٦] بألفٍ مُرسَلةٍ، فتُفسَخُ إلّا إذا قَضَوهُ؛ لتعلُّقِ حقِّ الدّائنِ والمُوصى له مُرسَلاً بالماليَّةِ، بخلافِ ما إذا ظهَرَ وارثٌ آخَرُ أو مُوصًى له بالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ، فقال الورثةُ: نَقضي حقَّهُ ولا نَفسَخُ القِسمةَ؛ لتعلُّقِ حقِّهما بعَيْنِ التَّرِكةِ، فلا يَنتقِلُ إلى مالٍ آخَرَ إلّا برِضاهما كما في "النِّهايةِ"[٧]. لكنَّ هذا إذا كانت القِسمةُ بغيرِ

---

(١) في "و": ((لم يُفرِدْها)) بصيغة الإفراد.

(٢) المقولة [٣٢٠٨٢] قولُهُ: ((تُفسَخُ اتِّفاقاً)).

(٣) صـ٥٤ـ.

(٤) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ١٥٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التاترخانية": كتاب القسمة ـ الفصل التاسع في الغرور في القسمة ١٩٤/١٧ رقم المسألة (٢٦٩٣٢) بتصرف.

(٦) ((له)) ساقطة من "م".

(٧) "النهاية": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها ٢/ق٣٨٤/ب.

(أو أبرأ الغُرَماءُ ذِمَمَ الورثةِ، أو يَبقى منها) أي: مِن التَّرِكةِ (ما يَفي به) لزوالِ المانعِ. ...

قاضٍ، فلو به فظهَرَ وارثٌ وقد عزَلَ القاضي نصيبَهُ لا تُنقَضُ[١]، وكذا لو ظهَرَ المُوصى له في الأصحِّ كما في "التّاترخانيَّةِ"[٢].

[٣٢٠٩٣] (قولُهُ: ذِمَمَ الورثةِ) كذا في "الدُّرَرِ"[٣]. قال "ط"[٤]: ((فيه: أنَّ الدَّينَ تعلَّقَ بعَيْنِ التَّرِكةِ بعدَ تعلُّقِهِ بذِمَّةِ الميِّتِ)) اهـ.

(تتمَّةٌ)

أجاز الغريمُ قِسمةَ الورثةِ قبلَ قضاءِ الدَّينِ له نقضُها، وكذا إذا ضَمِنَ بعضُ الورثةِ دَينَ الميِّتِ برِضا[٥] الغريمِ، إلّا أنْ يكونَ بشرطِ براءةِ الميِّتِ؛ لأنَّها تَصيرُ حوالةً، فيَنتقِلُ الدَّينُ عليه، وتَخلُو التَّرِكةُ عنه. وهي الحِيلةُ لقِسمةِ تَرِكةٍ فيها دَينٌ كما بسَطَهُ في "البزّازيَّةِ"[٦] وغيرِها[٧].

(قولُهُ: فلو به فظهَرَ وارثٌ وقد عزَلَ القاضي نصيبَهُ لا تُنقَضُ) التَّقييدُ به يُفيدُ أنَّه إذا لم يَعزِلْ نصيبَهُ تُنقَضُ، بأنْ ظهَرَ كونُهُ وارثاً بعدَها كما سبَقَ. اهـ "أبو السُّعودِ" على "الأشباهِ".

(قولُهُ: كذا في "الدُّرَرِ". قال "ط": فيه: أنَّ الدَّينَ إلخ) في "حاشيةِ الحمَويِّ" على "الأشباهِ" مِن الهبةِ عندَ قولِهِ: ((تمليكُ الدَّينِ مِن غيرِ مَن عليه الدَّينُ باطلٌ)): ((أفاد: أنَّه يَصِحُّ مِمَّن عليه، سواءٌ كان عليه حقيقةً أو حُكماً، كما لو وهَبَ غريمُ الميِّتِ الدَّينَ لوارثِهِ، ولو وهَبَ لبعضِ الورثةِ فالهبةُ لكلِّهم، ولو أبرأ الوارثَ صحَّ أيضاً، كذا في "البزّازيَّةِ"")).

---

(١) في "الأصل": ((لا تنتقض)).

(٢) "التاترخانية": كتاب القسمة ـ الفصل الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين إلخ ١٩٠/١٧ رقم المسألة (٢٦٩١٥) و(٢٦٩١٦).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٤٢٥/٢.

(٤) "ط": كتاب القسمة ١٣٨/٤.

(٥) في "ب": ((برضاء)).

(٦) انظر "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصُّبرة بلا حضرة الدِّهقان ـ نوع في الدَّين ١٤٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "الخانية": كتاب الصلح ٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(ولو ظَهَرَ غَبنٌ فاحشٌ) لا يَدخُلُ تحتَ التَّقويمِ (في القِسمةِ) فإنْ كانت بقضاءٍ (بطَلَت) اتِّفاقاً؛ لأنَّ تصرُّفَ القاضي مُقيَّدٌ بالعَدلِ ولم يوجَدْ (ولو وقَعَتْ بالتَّراضي) تَبطُلُ أيضاً (في الأصحِّ) لأنَّ شرْطَ جوازِها المُعادَلةُ ولم توجَدْ، فوجَبَ نقضُها خلافاً لتصحيحِ "الخُلاصةِ".

قلتُ: فلو قال كـ "الكنزِ"[1]: ((تُفسَخُ)) لكان أَولى.....

[٣٢٠٩٤] (قولُهُ: ولو ظهَرَ غَبنٌ فاحشٌ في القِسمةِ) أي: في التَّقويمِ للقِسمةِ، بأنْ قُوِّمَ بألفٍ فظهَرَ أنَّه يُساوي خَمسَمائةٍ. قيَّدَ بالفاحشِ لأنَّه لو يسيراً يَدخُلُ تحتَ تقويمِ المُقوِّمِينَ لا تُسمَعُ دعواهُ، ولا تُقبَلُ بيِّنتُهُ كما في "المنحِ"[2].

[٣٢٠٩٥] (قولُهُ: خلافاً لتصحيحِ "الخُلاصةِ"[3]) ((مِن أنَّه لا تُسمَعُ دعواهُ)). قال "المُصنِّفُ" في "المنحِ"[4]: ((والصَّحيحُ المُعتمَدُ ما قدَّمْناهُ عن "الكافي"[5] و"قاضي خان"[6]، وبه جزَمَ أصحابُ المُتونِ[7]، وصحَّحَهُ أصحابُ الشُّروحِ[8]، [٤/ق١٠٢/أ] وبه أفتَيتُ[9] مِراراً)).

[٣٢٠٩٦] (قولُهُ: قلتُ إلخ) مأخوذٌ مِن "حاشيةِ الرَّمليِّ"[10]، حيثُ قال: ((وقولُهُ: بطَلَتْ قال

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القسمة ٢/٢٥١.

(٢) "المنح": كتاب القسمة ـ فروع ٢/ق١٨٧/أ.

(٣) "الخلاصة": كتاب القسمة ـ الفصل الأول فيما يقسم وما لا يقسم ق٢٦٩/ب.

(٤) "المنح": كتاب القسمة ـ فروع ٢/ق١٨٧/أ.

(٥) "كافي النسفي": كتاب القسمة ـ باب دعوى الغلط ق٤٣٤/ب نقلاً عن قاضي خان.

(٦) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ٣/١٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "مواهب الرحمن": كتاب القسمة ـ فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط والتهايؤ صـ ٤٩٤ ـ. و"ملتقى الأبحر": كتاب القسمة ـ فصل: وينبغي للقاسم أن يصور إلخ ٢/٢٠٧.

(٨) انظر "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٥/٢٧٣. و"مجمع الأنهر": كتاب القسمة ـ فصل: وينبغي للقاسم أن يصور إلخ ٢/٤٩٥.

(٩) انظر "فتاوى المصنف": كتاب القسمة ق١٢٥/أ.

(١٠) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٤/أ.

(وتُسمَعُ دعواهُ ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن الغَبنِ الفاحشِ (إنْ لم يُقِرَّ بالاستيفاءِ، وإنْ أقَرَّ به لا) تُسمَعُ دعوى الغَلَطِ والغَبنِ؛ للتَّناقُضِ، إلّا إذا ادَّعى الغصبَ فتُسمَعُ دعواهُ، .....

في "الكنزِ"[١]: ولو ظهَرَ غَبنٌ فاحشٌ في القِسمةِ تُفسَخُ. وفي متنِ "الغُرَرِ"[٢]: تَبطُلُ، فتَبِعَهُ بقولِهِ هنا: بطَلَتْ، فيُفهِمُ ظاهرُهُ أنَّها تَحتاجُ[٣] إلى الفسخِ معَ أنَّ الأمرَ بخلافِهِ، فكان ينبغي له موافقتُهُ دونَ متنِ "الغُرَرِ")) اهـ.

أقولُ: وفيه نَظَرٌ، يَدُلُّ عليه قولُ "الخانيَّةِ"[٤]: ((تُسمَعُ دعواهُ في الغَبنِ، وله أنْ يُبطِلَ القِسمةَ كما لو كانت بقضاءِ القاضي، وهو الصَّحيحُ))، فمُقتضاهُ: أنَّها تَحتاجُ إلى الفسخِ، وأنَّ معنى ((تَبطُلُ)) و((بطَلَتْ)): له إبطالُها، وبه يُشعِرُ قولُ "الكنز": ((تُفسَخُ))، حيثُ لم يَقُلْ: تَنفسِخُ، والظّاهرُ: أنَّ لفظةَ ((لا)) ساقطةٌ مِن قلمِ "الرَّمليِّ" قبلَ قولِهِ: ((تَحتاجُ[٥]))، تأمَّلْ.

[٣٢٠٩٧] (قولُهُ: لا تُسمَعُ دعوى الغَلَطِ) تقدَّمَ[٦] الكلامُ عليه مُستوفًى، وأنَّه مُخالِفٌ للمُتونِ.

(قولُهُ: أقولُ: وفيه نَظَرٌ، يَدُلُّ إلخ) فيه نَظَرٌ؛ فإنَّ اعتراضَ "الرَّمليِّ" على ظاهرِ قولِ "المُصنِّف" تَبَعاً لـ "الدُّرَرِ": ((بطَلَتْ))؛ فإنَّ ظاهرَهُ أنَّها لا تَحتاجُ إلى الفسخِ.

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القسمة ٢/٢٥١.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢٥.

(٣) عبارة النسخة الخطية لـ "لوائح الأنوار" التي بين أيدينا: ((فافهم. ظاهره: أنها لا تحتاج إلخ)) بإثبات ((لا))، وهو الصواب الموافق لسياق المسألة.

(٤) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ٣/١٥٥ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ذكرنا في التعليق (٣): أن عبارة النسخة الخطية لدينا: ((لا تحتاج)) بإثبات ((لا))، فلعله سقط من قلم الناسخ في نسخة العلامة ابن عابدين رحمه الله لا من قلم الرمليّ، والله تعالى أعلم.

(٦) المقولة [٣٢٠٧١] قولُهُ: ((ولا تَناقُضَ إلخ)).

وتمامُهُ في "الخانيَّةِ"[١].

(ادَّعى أحَدُ المُتقاسِمَينِ) للتَّرِكةِ (دَيناً في التَّرِكةِ صحَّ) دعواهُ؛ لأنَّه لا تَناقُضَ؛ لتعلُّقِ الدَّينِ بالمعنى، والقِسمةُ للصُّورة. (ولو ادَّعى عَيْناً) بأيِّ سببٍ كان (لا) تُسمَعُ؛ للتَّناقُضِ؛ .....

[٣٢٠٩٨] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الخانيَّةِ") ذكَرَ عبارتَها في "المنحِ"[٢].

[٣٢٠٩٩] (قولُهُ: صحَّ دعواهُ) فتُنقَضُ القِسمةُ إلّا بالقضاءِ أو الإبراءِ كما مرَّ[٣]، ولو كان باع أحدُهم حِصَّتَهُ بطَلَ البيعُ كالقِسمةِ كما في "الخانيَّةِ"[٤].

[٣٢١٠٠] (قولُهُ: لتعلُّقِ الدَّينِ بالمعنى) وهو ماليَّةُ التَّرِكةِ، ولذا كان لهم أنْ يَقضُوا الغريمَ ويَستقِلُّوا بها كما مرَّ[٥].

[٣٢١٠١] (قولُهُ: بأيِّ سببٍ كان) أي: بشراءٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك. ونقَلَ "السّائحانيُّ" عن "المقدسيِّ"[٦]: ((اقتَسَما التَّرِكةَ، ثُمَّ ادَّعى أحدُهما أنَّ أباه كان جعَلَ هذا المُعيَّنَ له: إنْ كان

(قولُ "الشّارحِ": لأنَّه لا تَناقُضَ إلخ) في "العنايةِ": ((إنْ لم تَكُنْ باطلةً للتَّناقُضِ فلتَكُنْ باطلةً باعتبارِ أنَّها إذا فُسِخَتْ كان له أنْ يَنقُضَ القِسمةَ، وذلك سعيٌ في نقضِ ما تمَّ مِن جهتِهِ. والجوابُ: أنَّه إذا ثبَتَ الدَّينُ بالبيِّنةِ لم تَكُنِ القِسمةُ تامَّةً، فلا يَلزَمُ ذلك)) اهـ.

قال "سعدي أفندي": ((أقولُ: أنت خبيرٌ بأنَّ استماعَ البيِّنةِ بعدَ تبيُّنِ صِحَّةِ الدَّعوى لا على العكسِ، وهذه الدَّعوى غيرُ صحيحةٍ؛ لاستلزامِها السَّعيَ في نقضِ ما تمَّ مِن جهتِهِ، فكيف تُسمَعُ البيِّنةُ؟! والأَولى أنْ يُجابَ بمنعِ استلزامِها ذلك؛ لجوازِ أنْ يَظهَرَ مالٌ آخَرُ، أو يُؤدِّيَهُ سائرُ الورثةِ مِن مالِهم)) اهـ.

---

(١) انظر "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ١٥٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب القسمة ـ فروع ٢/ق١٨٧/أ.

(٣) صـ ٥٦ ـ ٥٧ ـ "در".

(٤) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ١٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٣٢٠٩٢] قوله: ((ظهَرَ دَيْنٌ إلخ)).

(٦) "أوضح رمز": كتاب البيع ـ باب الاستحقاق ٣/ق٧٢/ب نقلاً عن "المنية".

إذ الإقدامُ على القِسمةِ اعترافٌ بالشِّركةِ.

وفي "الخانيَّةِ"[١]: ((اقتَسَمُوا داراً أو أرضاً، ثُمَّ ادَّعى أحدُهم في قِسمِ[٢] الآخَرِ بِناءً أو نخلاً زعَمَ أنَّه بناهُ أو غرَسَهُ[٣] لم تُقبَلْ بيِّنتُهُ)).....

قال: في صِغَرِي يُقبَلُ، وإنْ مُطلِقاً لا)) اهـ. لأنَّ التَّناقُضَ في موضعِ الخفاءِ عفوٌ كما مرَّ في مَحَلِّهِ[٤].

[٣٢١٠٢] (قولُهُ: إذ الإقدامُ على القِسمةِ) قيَّدَ به لأنَّها إذا كانت جبراً على المُدَّعي تُسمَعُ دعواهُ، ولا يكونُ تَناقُضاً، "رمليّ"[٥]. ١٦٩/٥

[٣٢١٠٣] (قولُهُ: لم تُقبَلْ بيِّنتُهُ) لدُخولِ البِناءِ والنَّخلِ تَبَعاً، فلو اقتَسَمُوا شَجَراً أو بِناءً، فادَّعى أحدُهم الأرضَ كلَّها[٦] أو بعضَها جاز؛ لعَدَمِ التَّبَعيَّةِ؛ لجوازِ كونِهِ مُشتَرَكاً دونَ الأرضِ، ففي "الخُلاصةِ"[٧] وغيرِها[٨]: ((لو ادَّعى شَجَراً، فقال المُدَّعى عليه: ساوَمَني ثَمَرَهُ، أو اشترى[٩] مِنِّي لا يكونُ دفعاً؛ لجوازِ كونِ الشَّجَرِ له والثَّمَرةِ[١٠] لغيرِهِ، وهي واقعةُ الفتوى، وأفتَيتُ بسماعِها؛ لِما ذُكِرَ))، "رمليّ"[١١] مُلخَّصاً.

(قولُهُ: أو اشتَرَ مِنِّي) نسخةُ الخطِّ: ((أو اشترى)).

---

(١) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ١٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((قسيم)).

(٣) في "د" و"و": ((وغرسه)).

(٤) ٦٠٣/١٧ "در".

(٥) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٢/ب بتصرف.

(٦) ((كلَّها)) ليست في "ك".

(٧) انظر أصل المسألة في "الخلاصة": كتاب الدعوى ـ الفصل الأول فيما يكون خصماً وما لا يكون ق٢٢٢/ب.

(٨) انظر "البزازية": كتاب الدعوى ـ نوعٌ في المساومة وشبهه ٣٢٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "ب" و"م": ((اشتر))، وهو خطأ طباعي، وانظر تقرير الرافعي رحمه الله هنا.

(١٠) عبارة "لوائح الأنوار" و"البزازية": ((والثَّمَرِ)).

(١١) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٣/ب بتصرف.

(وقَعَتْ شَجَرَةٌ في نصيبِ أحدِهما أغصانُها مُتدلِّيةٌ في نصيبِ الآخَرِ ليس له أنْ يُجبِرَهُ على قطعِها، به يُفتى) لأنَّه استَحَقَّ الشَّجَرةَ بأغصانِها، "اختيار"[١].

(بَنى أحدُهما) أي: أحَدُ الشَّريكين[٢] (بغيرِ إذنِ الآخَرِ) في عَقارٍ مُشترَكٍ بينَهما (فطلَبَ شريكُهُ رفْعَ بِنائِهِ قُسِمَ) العَقارُ (فإنْ وقَعَ) البِناءُ (في نصيبِ الباني فبها) ونِعمَتْ (وإلّا هُدِمَ) البِناءُ. وحُكمُ الغَرْسِ كذلك، "بزّازيّة"[٣]. .....

[٣٢١٠٤] (قولُهُ: ليس له أنْ يُجبِرَهُ على قطعِها) أي: الأغصانِ. قال في "الخانيَّةِ"[٤]: ((كما لو وقَعَ في قِسمِ أحدِهما حائطٌ عليه جُذُوعٌ للآخَرِ فإنَّه لا يُؤمَرُ برفعِهِ)).

[٣٢١٠٥] (قولُهُ: لأنَّه استَحَقَّ الشَّجَرةَ بأغصانِها) أي: على هذه الحالةِ، "ط"[٥].

[٣٢١٠٦] (قولُهُ: بغيرِ إذنِ الآخَرِ) وكذا لو بإذنِهِ لنَفْسِهِ؛ لأنَّه مُستعيرٌ لحِصَّةِ الآخَرِ، وللمُعيرِ الرُّجوعُ متى شاء، أمّا لو بإذنِهِ للشَّركةِ يَرجِعُ بحِصَّتِهِ عليه بلا شُبهةٍ، "رمليّ"[٦] على "الأشباهِ".

[٣٢١٠٧] (قولُهُ: وإلّا هُدِمَ البِناءُ) أو أرْضاهُ بدفعِ قيمتِهِ، "ط"[٧] عن "الهنديَّةِ"[٨].

(قولُهُ: قال في "الخانيَّةِ": كما لو وقَعَ في قِسمِ إلخ) مُقتضى ما ذكَرَهُ عن "الخانيَّةِ" وتعليلِ المسألةِ: أنَّ له أنْ يُقيمَ غيرَها مَقامَها كما كانت لو يَبِسَتْ.

---

(١) "الاختيار": كتاب القسمة ـ فصل: إذا طلب أحد الشركاء القسمة إلخ ٢/٧٧ بتصرف.

(٢) في "ب": ((الشركين))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٣) "البزازية": كتاب الدعوى ـ الفصل السادس عشر في الاستحقاق ٥/٤٣٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل فيما يدخل في القسمة ٣/١٥٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب القسمة ٤/١٣٨.

(٦) "نزهة النواظر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٤/٤٣٦ بتصرف.

(٧) "ط": كتاب القسمة ٤/١٣٨ نقلاً عن "الهندية" معزوّاً إلى "محيط السرخسي".

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب القسمة ـ الباب الثالث عشر في المتفرّقات ٥/ ٢٣٢ نقلاً عن "محيط السرخسي".

(القِسمةُ تَقبَلُ النَّقضَ، فلو اقتَسَمُوا وأخَذُوا حِصَّتَهم، ثُمَّ تراضَوا على الاشتراكِ بينَهم صحَّ) وعادت الشَّرِكةُ في عَقارٍ أو غيرِهِ؛ لأنَّ قِسمةَ التَّراضي مُبادَلةٌ، .....

أقولُ: وفي "فتاوى قارئِ الهدايةِ"[١]: ((وإنْ وقَعَ البِناءُ في نصيبِ الشَّريكِ قلَعَ وضَمِنَ ما نقَصَتِ الأرضُ بذلك)) اهـ. وقد تقدَّمَ في كتابِ الغصبِ متناً[٢]: ((أنَّ[٣] مَن بَنى أو غرَسَ في أرضِ غيرِهِ أُمِرَ بالقلعِ، وللمالكِ أنْ يَضمَنَ له قيمةَ بِناءٍ أو غَرْسٍ أُمِرَ بقلعِهِ إنْ نقَصَتِ الأرضُ به)). والظّاهرُ جَرَيانُ التَّفصيلِ هنا كذلك، تأمَّلْ.

[٣٢١٠٨] (قولُهُ: في عَقارٍ أو غيرِهِ) لم أَرَ هذا التَّعميمَ لغيرِهِ وإنْ كان ظاهرَ "المتنِ"؛ لأنَّ "المُصنِّفَ" عزاهُ[٤] لـ "البزّازيَّةِ"، وعبارتُها[٥]: ((قسَمُوا الأراضيَ وأخَذُوا حِصَّتَهم إلخ))، فهو خاصٌّ بالعَقارِ كما يَظهَرُ قريباً[٦].

[٣٢١٠٩] (قولُهُ: لأنَّ قِسمةَ التَّراضي) كذا في غالبِ النُّسَخِ، وفي بعضِها: ((الأراضي))،

(قولُهُ: كذا في غالبِ النُّسَخِ إلخ) وقال "ط": ((ظاهرُ قولِهِ: قِسمةَ التَّراضي: أنَّ هذا الحُكمَ لا يَجري في قِسمةِ الجبرِ)) اهـ. قال "الرَّحمتيُّ": ((قضاءُ القاضي يَجري مَجرى التَّراضي؛ لأنَّ فعْلَهُ نافذٌ على المُلّاكِ كأنَّه نائبٌ عنهم؛ إذ لا شكَّ أنَّه بالقضاءِ صار كلُّ نصيبٍ مِلكاً لصاحبِهِ، وبفسخِها بالتَّراضي صار كلٌّ بائعاً ما بيدِهِ ولا مانعَ منه)) اهـ.

---

(١) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في البناء في الأرض المشتركة صـ ٥٧ ـ.

(٢) ٢٠/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) ((أنَّ)) ليست في "الأصل".

(٤) في "المنح": كتاب القسمة ـ فروع ٢/ق١٨٧/ب.

(٥) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الأول فيما يقسم وما لا يقسم ـ نوعٌ في نقض القسمة والخيار فيها ٦/١٤٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في المقولة الآتية.

ويَصِحُّ فسخُها ومُبادَلتُها بالتَّراضي، "بزّازيَّة"[١].

(المقبوضُ بالقِسمةِ الفاسدةِ) كقِسمةٍ على شرطِ هبةٍ، أو صدقةٍ، أو بيعٍ مِن المقسومِ أو غيرِهِ (يَثبُتُ المِلْكُ فيه، ويُفيدُ) جوازَ (التَّصرُّفِ فيه) لقابضِهِ، ويَضمَنُهُ بالقيمةِ (كالمقبوضِ بالشِّراءِ الفاسدِ) فإنَّه يُفيدُ المِلْكَ كما مرَّ في بابِهِ[٢] (وقيل: لا) يُثبِتُهُ. .....

وهو الذي في "المنحِ"[٣]، وهكذا رأيتُهُ في "البزّازيَّةِ"[٤] وغيرِها. وعلَّلَ في "الذَّخيرةِ"[٥]: ((بأنَّ القِسمةَ في غيرِ المكيلِ والموزونِ في معنى البيعِ، فكان نقضُها بمنزلةِ الإقالةِ)) اهـ.

أقولُ: والظّاهرُ منه: أنَّ القِسمةَ في المثليِّ لا تَنتقِضُ بمُجرَّدِ التَّراضي؛ لأنَّها ليست بعَقدِ مُبادَلةٍ؛ لأنَّ الرّاجحَ فيها جانبُ الإفرازِ كما مرَّ[٦]. نعم، إذا خلَطُوا ما قسَمُوهُ مِن المثليِّ برِضاهم تجدَّدَتْ شِركةٌ أُخرى، وبه ظهَرَ ما ذكَرْناهُ آنِفاً[٧]، تأمَّلْ.

[٣٢١١٠] (قولُهُ: ومُبادَلتُها) عبارةُ "البزّازيَّةِ"[٨]: ((وإقالتُها)).

---

(١) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الأول فيما يقسم وما لا يقسم ـ نوعٌ في نقض القسمة والخيار فيها ٦/١٤٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارتها: ((الأراضي)) بدل ((التَّراضي))، و((إقالتُها)) بدل ((مبادلتُها)) كما ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(٢) ١٤/٦٧١ وما بعدها.

(٣) في "م": ((المتن)) بدل ((المنح))، وهو خطأ طباعي. انظر "المنح": كتاب القسمة ـ فروع ٢/ق١٨٧/ب.

(٤) انظر التعليق (١) من هذه الصفحة.

(٥) "الذخيرة": كتاب القسمة ـ الفصل العاشر في المتفرّقات ١٢/٥٣٠.

(٦) صـ ٩ ـ "در".

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) انظر التعليق (١) من هذه الصفحة.

جزَمَ بالقِيلِ في "الأشباهِ"[١]، وبالأوَّلِ[٢] في "البزّازيَّةِ"[٣] و"القُنيةِ"[٤]. .....

[٣٢١١١] (قولُهُ: جزَمَ بالقِيلِ في "الأشباهِ") لكنِ اعتَرَضَهُ "البيري"[٥]: ((بأنَّه مبنيٌّ على ما ظنَّهُ مِن أنَّ الباطلَ والفاسدَ في القِسمةِ سواءٌ، والمنقولُ خلافُهُ)).

ونقَلَ "الحمَويُّ"[٦] عن "المُصنِّفِ"[٧]: ((أنَّه لم يَطَّلِعْ على ما ذكَرَهُ في "الأشباهِ"))، وذكَرَ هو أيضاً[٨]: ((أنَّه لم يَقِفْ عليه، وأنَّه يَحتمِلُ أنَّ: لا وقَعَتْ سهواً))، ثُمَّ قال[٩]: ((وعلى كلٍّ فالفتوى والعملُ على أنَّها تُملَكُ بالقبضِ؛ لأنَّه هو المنقولُ في كُتُبِ المذهَبِ، وغيرُهُ لم يَطَّلِعْ عليه إلّا في عبارة "الأشباهِ" معَ ما فيها مِن الاحتمالِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُعوَّلَ عليها)) اهـ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة صـ ٣٣٦ ـ.

(٢) في "و": ((والأوَّلِ)).

(٣) "البزازية": كتاب القسمة ـ الفصل الثالث في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدُّهقان ـ نوع في الدَّين ٦/١٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "القنية": كتاب القسمة ـ باب ما يجوز من القسمة ق١١٧/ب.

(٥) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ق٢١٠/أ بتصرف.

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٣/١٩٦.

(٧) هو التُّمرتاشيُّ صاحبُ "التَّنوير" كما صرَّح بذلك الحمويُّ في "الغمز".

وقد ذكر المصنف ذلك في كتابه "مواهب الرحمن" الذي شرَحَ به منظومته "تحفة الأقران"، حيث نقل عن ابن نجيم رحمه الله: ((أنَّ القِسمةَ الفاسدةَ لا تُفيدُ المِلْكَ بالقبضِ))، ثم قال: ((ولعلَّ لا زائدةٌ في كلامِ صاحبِ "الفوائدِ"، أو فيه روايةٌ أخرى لكنِّي لم أطَّلِعْ عليها، واللهُ أعلمُ)). انظر "مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران": كتاب القسمة ق٢٣١/أ.

(٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٣/١٩٦.

(٩) لم نعثر على النقل بحرفيَّته عند الحموي في "الغمز"، وما وجدناه هو قولُهُ: ((القِسمةُ تُفيدُ الملكَ بأحدِ أشياءَ أربعةٍ: القبضِ إلخ)). انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٣/١٩٦.

(ولو تَهايأا في سُكنى دارٍ) .....

أقولُ: والعَجَبُ مِن "المُصنِّف"، حيثُ ذَكَرَهُ في "متنِهِ" بعدَ قولِهِ: ((لم أطَّلِعْ عليه))[1]، وكان في سَعةٍ [٤/ق١٠٢/ب] مِن عَدَمِ ذِكرِه، ولا سِيَّما المُتونُ مبنيَّةٌ على الاختصارِ، وموضوعةٌ لِما عليه الفتوى.

(تتمَّةٌ)

اقتَسَمُوا أرضاً موقوفةً بتراضيهم، ثُمَّ أراد أحدُهم بعدَ سنينَ إبطالَ القِسمةِ له ذلك؛ لأنَّ قِسمتَها بينَ الموقوفِ عليهم لا تجوزُ عندَ الجميعِ، "حاوي الزّاهديِّ"[2]. وفيه[3]: ((أرضٌ قُسِمَتْ، فلم يَرْضَ أحدُهم بنصيبِهِ، ثُمَّ زرَعَهُ لم يُعتبَرْ؛ لأنَّ القِسمةَ تَرتدُّ بالرَّدِّ)).

مطلبٌ في المُهايأةِ[4]

[٣٢١١٢] (قولُهُ: ولو تَهايأا) الهيئةُ: الحالةُ الظّاهرةُ للمُتهيِّئِ للشَّيءِ. والتَّهايُؤُ: تفاعُلٌ منها، وهو: أنْ يَتواضَعُوا على أمرٍ فيَتراضَوا به، والمُهاياةُ بإبدالِ الهمزة ألفاً لُغةٌ.

وهي في لسانِ الشَّرعِ: قِسمةُ المنافعِ، وإنَّها جائزةٌ في الأعيانِ المُشتركةِ التي يُمكِنُ[5] الانتفاعُ

(قولُهُ: والعَجَبُ مِن "المُصنِّف"، حيثُ ذَكَرَهُ إلخ) لا يَتِمُّ هذا التَّعجُّبُ إلّا إذا كان تأليفُهُ "المتنَ" بعدَ صُدورِ هذه المقالةِ منه، يعني: قولَهُ: ((لم أطَّلِعْ عليه))، على أنَّ "الأشباهَ" ثقةٌ في النَّقلِ، فيَصِحُّ لـ "المُصنِّفِ" الاعتمادُ عليه وإنْ لم يَرَهُ لغيرِهِ.

---

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله في "متنه" هنا هو قوله: ((وقيل: لا))، وهو وإن ذكره بصيغة التمريض إلا أنه جعله قولاً ثانياً مقابلاً لقوله أولاً: ((المقبوضُ بالقِسمةِ الفاسدةِ يَثبُتُ المِلْكُ فيه))، فالعجب أنه ذكره هنا قولاً ثانياً في المسألة وقد قال في "مواهب الرحمن": ((أو فيه روايةٌ أُخرى لكنِّي لم أطَّلِعْ عليها)). والمفهوم من كلام العلّامة ابن عابدين رحمه الله أنَّ تأليفه لـ: "التنوير" كان بعد تأليفه لـ "مواهب الرحمن"، لكنَّ ذلك غيرُ مُتيقَّنٍ، وانظر تقرير الرافعي رحمه الله هنا.

(٢) "حاوي الزاهدي": كتاب القسمة ـ فصل في فسخ القسمة والاستحقاق فيها ودعوى التَّناقض ق١٧١/ب.

(٣) "حاوي الزاهدي": كتاب القسمة ـ فصل في مسائل متفرِّقة ق١٧٢/أ.

(٤) هذا المطلب من "ك" و"آ".

(٥) في "ب" و"م": ((يملك)).

واحدةٍ يَسكُنُ هذا بعضاً وذا بعضاً، أو هذا شهراً وذا شهراً، .....

بها معَ[١] بقاءِ عَيْنِها، وتمامُهُ في شُروحِ "الهدايةِ"[٢].

[٣٢١١٣] (قولُهُ: يَسكُنُ هذا بعضاً إلخ) أشار إلى أنَّ التَّهايُؤَ قد يكونُ في الزَّمانِ، وقد يكونُ مِن حيثُ المكانُ، والأوَّلُ مُتعيِّنٌ في العبدِ الواحدِ ونحوِهِ كالبيتِ الصَّغيرِ. ولو اختَلَفا في التَّهايُؤِ مِن حيثُ الزَّمانُ والمكانُ في مَحَلٍّ يَحتمِلُهما[٣] يأمُرُ القاضي بأنْ يَتَّفِقا؛ لأنَّه في المكانِ أعدَلُ؛ لانتفاعِ كلٍّ في زمانٍ واحدٍ، وفي الزَّمانِ أكمَلُ؛ لانتفاعِ كلٍّ بالكلِّ، فلمّا اختَلَفَتِ الجهةُ فلا بُدَّ مِن الاتِّفاقِ، فإنِ اختاراهُ مِن حيثُ الزَّمانُ يُقرِعُ في البدايةِ نفياً للتُّهَمةِ، "هداية"[٤]. وقيَّدَ بالزَّمانِ لأنَّ التَّسويةَ في المكانِ تُمكِنُ في الحالِ، بأنْ يَسكُنَ هذا بعضاً والآخَرُ بعضاً، أمّا في الزَّمانِ فلا تُمكِنُ إلّا بمُضيِّ مُدَّةٍ أحدِهما، "كفاية"[٥].

أقولُ: لكنْ قد يَقَعُ الاختلافُ في تعيينِ المكانِ، فينبغي أنْ يُقرِعَ، تأمَّلْ.

قال "الرَّمليُّ"[٦]: ((ولو تَشاحّا في تعيينِ المُدَّةِ مَثَلاً بأنْ قال أحدُهما: سَنةً بسَنةٍ، والآخَرُ: شهراً بشهرٍ لم أرَهُ، والظّاهرُ تفويضُهُ للقاضي. ولا يُقالُ: يأمُرُهما بالاتِّفاقِ كالاختلافِ مِن حيثُ الزَّمانُ والمكانُ؛ لأنَّ معَ كلٍّ وجهاً فيها بخلافِهِ هنا، وإنْ قيل: يُقدَّمُ الأقلُّ حيثُ لا ضَرَرَ بالآخَرِ؛ لأنَّه أسرَعُ وُصولاً إلى الحقِّ فله وجهٌ، تأمَّلْ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

في "الهدايةِ"[٧]: ((لكلِّ واحدٍ أنْ يَستغِلَّ ما أصابَهُ بالمُهايأةِ وإنْ لم يَشرِطْ ذلك؛ لحُدوثِ المنافعِ على مِلكِهِ)) اهـ.

---

(١) في "ب" و"م": ((على)) بدل ((مع)).

(٢) انظر "العناية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٣٧٨/٨ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"الكفاية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٣٧٧/٨ ـ ٣٧٨ (ذيل "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٥٥٤/١٠ ـ ٥٥٥.

(٣) في "م": ((يحتملها))، وهو خطأ طباعيٌّ.

(٤) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٥٢/٤ بتصرف.

(٥) "الكفاية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٣٨٠/٨ ـ ٣٨١ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٦) "لوائح الأنوار": كتاب القسمة ق١٥٦/أ بتصرف.

(٧) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٥٢/٤.

(أو دارين) يَسكُنُ كلٌّ داراً (أو في خِدمةِ عبدٍ) يَخدُمُ هذا يوماً وذا يوماً (أو عبدين) يَخدُمُ هذا هذا، والآخَرُ الآخَرَ (أو في غَلَّةِ دارٍ أو دارين) كذلك (صحَّ) التَّهايُؤُ في الوُجُوهِ السِّتَّةِ استحساناً اتِّفاقاً. والأصحُّ: أنَّ القاضيَ يُهايِئُ بينَهما جبراً بطَلَبِ أحدِهما، ولا تَبطُلُ بموتِ أحدِهما ولا بموتِهما. .....

قال "السّائحانيُّ": ((وأفاد[1] في "التّاترخانيَّةِ"[2]: أنَّ تهايُؤَ المُستأجِرَينِ صحيحٌ غيرُ لازمٍ. وإنْ شرَطا على المُؤجِرِ أنَّ لأحدِهما مُقدَّمَ[3] الدّارِ، وللآخَرِ مُؤخَّرَها فسَدَ العَقدُ. ولو لم تَسَعْ سُكناهما وأحدُهما ساكنٌ، وطلَبَ الآخَرُ التَّهايُؤَ زماناً يُجابُ كما في حِيطانِ "الخانيَّةِ"[4])) اهـ.

١٧٠/٥ [٣٢١١٤] (قولُهُ: كذلك) أي: يأخُذُ هذا شهراً والآخَرُ شهراً، ويأخُذُ[5] هذا غَلَّةَ هذه، والآخرُ غَلَّةَ الأُخرى.

[٣٢١١٥] (قولُهُ: ولا تَبطُلُ بموتِ أحدِهما إلخ) لأنَّها لو بطَلَتْ لاستأنَفَها الحاكمُ، ولا فائدةَ في الاستئنافِ، "زيلعيّ"[6]. وإذا تهايأا في مملُوكَينِ استخداماً، فمات أحدُهما أو أبَقَ انتقَضَتْ. ولو استَخدَمَهُ الشَّهرَ كلَّهُ إلّا ثلاثةَ أيّامٍ نقَصَ مِن شهرِ[7] الآخَرِ ثلاثةَ أيّامٍ. ولو زاد ثلاثةً لا يَزيدُ الآخَرُ.

(قولُ "الشّارِحِ": يَسكُنُ كلٌّ داراً) أو يَسكُنُهما هذا شهراً وذا شهراً على ما يَظهَرُ، وكذا يُقالُ فيما بعدَهُ.

---

(١) في "ب" و"م": ((أفاد)) من دون واو.

(٢) "التاترخانية": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني عشر في المهايأة ٢٠٣/١٧ رقم المسألة (٢٦٩٦٥) نقلاً عن "المحيط"، و(٢٦٩٦٦) و(٢٦٩٦٨) باختصار.

(٣) في "ك": ((مقدر))، وهو تحريف.

(٤) "الخانية": كتاب الصلح ـ باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء ١١٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب" و"م": ((أو يأخذ)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب القسمة ٢٧٦/٥.

(٧) في "م": ((الشهر))، وهو خطأ.

ولو طلَبَ أحدُهما القِسمةَ فيما يُقسَمُ بطَلَتْ، ولو اتَّفَقا على أنَّ نفقةَ كلِّ عبدٍ على مَن يَخدُمُهُ جاز استحساناً، بخلافِ الكِسوةِ.....

ولو أبَقَ أحدُهما[١] الشَّهرَ كلَّه، واستُخدِمَ الآخَرُ فيه فلا أجْرَ ولا ضمانَ. ولو عَطِبَ أحَدُ الخادمَينِ، أو انهَدَمَ المنزلُ مِن السُّكنى، أو احتَرَقَ مِن نارٍ أوقَدَها فلا ضمانَ، "تاترخانيَّة"[٢].

[٣٢١١٦] (قولُهُ: بطَلَتْ) عبارةُ "الهدايةِ"[٣]: ((يَقسِمُ، وتَبطُلُ المُهايأةُ)). وقد أفاد: أنَّه لو طلَبَ أحدُهما المُهايأةَ، والآخَرُ القِسمةَ يُجابُ الثَّاني كما في "الهدايةِ"[٣].

وفي "التَّاترخانيَّةِ"[٤]: ((أجَرَ كلٌّ منهما الدَّارَ التي في يدِهِ، فأراد أحدُهما نقْضَ المُهايأةِ وقِسمةَ رَقَبةِ الدَّارِ له ذلك إذا مضَتْ مُدَّةُ الإجارة)). وذكَرَ قبلَهُ[٥]: ((لكلٍّ نقضُ المُهايأةِ ولو بلا عُذرٍ في ظاهرِ المذهَبِ. قال "الحَلْوانيُّ": هذا إذا قال: أُريدُ بيعَ نصيبي أو قِسمتَهُ، أمّا لو أراد عَودَ المنافعِ مُشترَكةً فلا. وقال "شيخُ الإسلامِ": ما في "ظاهرِ الرِّوايةِ"[٦]: مِن أنَّ له نقْضَها ولو بلا عُذرٍ إذا حصَلَتْ بتراضيهما، فلو بالقضاءِ فلا ما لم يَصطلِحا؛ لأنَّه في الأوَّلِ يَحتاجُ إلى ما هو أعدَلُ، وهو القِسمةُ بالقضاءِ)).

[٣٢١١٧] (قولُهُ: ولو اتَّفَقا إلخ) وكذا[٧] لو سكَتا، فطعامُ كلٍّ على مخدومِهِ استحساناً، وفي القياسِ عليهما. وقولُهُ: ((بخلافِ الكِسوةِ)) فيه تفصيلٌ: إنْ لم يُبيِّنا مقداراً معلوماً لا يجوزُ، وإنْ بيَّنا يجوزُ استحساناً. أمّا الطَّعامُ فجائزٌ اشتراطُهُ على مَن يُخدَمُ وإنْ لم يُبيِّنْ مقدارُهُ استحساناً، أفادَهُ "ط"[٨] عن "الهنديَّةِ"[٩].

---

(١) ((أحدُهما)) ليست في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م".

(٢) "التاترخانية": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني عشر في المهايأة ٢٠٧/١٧ رقم المسألة (٢٦٩٨٠) و(٢٦٩٨١) بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٥١/٤.

(٤) "التاترخانية": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني عشر في المهايأة ٢٠٥/١٧ ـ ٢٠٦ رقم المسألة (٢٦٩٧٠) بتصرف.

(٥) "التاترخانية": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني عشر في المهايأة ٢٠٤/١٧ ـ ٢٠٥ رقم المسألة (٢٦٩٦٦) و(٢٦٩٦٧) بتصرف نقلاً عن "المحيط".

(٦) انظر "الأصل": كتاب الصلح ـ باب المهايأة في الحيوان ٨/١١.

(٧) ((وكذا)) ليست في "ك".

(٨) "ط": كتاب القسمة ١٣٩/٤.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب القسمة ـ الباب الثاني عشر في المهايأة ٢٣١/٥.

وما زاد في نَوبةِ أحدِهما في الدّارِ الواحدةِ مُشترَكٌ، لا[1] في الدّارين، .....

[٣٢١١٨] (قولُهُ: وما زاد إلخ) أي: مِن الغَلَّةِ. وهو مُرتبِطٌ بقولِ "المُصنِّفِ"[2]: ((أو في غَلَّةِ دارٍ أو دارين)).

[٣٢١١٩] (قولُهُ: مُشترَكٌ) لتحقيقِ التَّعديلِ، بخلافِ ما إذا كان التَّهايُؤُ على المنافعِ، فاستَغَلَّ أحدُهما في نَوبتِهِ زيادةً؛ لأنَّ التَّعديلَ فيما وقَعَ عليه التَّهايُؤُ حاصلٌ، وهو المنافعُ، فلا يَضرُّهُ زيادةُ الاستغلالِ، "هداية"[3].

أقولُ: ظهَرَ مِن هذا أنَّ زيادةَ الغَلَّةِ في نَوبةِ [٤/ق١٠٣/أ] أحدِهما لا تُنافي صِحَّةَ المُهايأةِ والجبرَ عليها، ويُتأمَّلُ هذا معَ ما في "فتاوى قارئِ الهدايةِ"[4]: ((أنَّ السَّفينةَ لا يُجبَرُ على التَّهايُؤِ فيها حملاً ولا استغلالاً مِن حيثُ الزَّمانُ، بأنْ يَستغِلَّها هذا شهراً والآخَرُ شهراً، بل يُؤجِرانِها، والأُجرةُ لهما)) اهـ. وعلَّلَهُ بعضُهم: ((بأنَّه قد تكونُ غَلَّةُ شهرٍ أزيَدَ مِن غَلَّةِ آخَرَ، فلا يوجَدُ التَّساوي)) اهـ.

ولعلَّ المُرادَ: لا يُجبَرُ على وجهٍ يَختَصُّ كلٌّ منهما بالزّائدِ مِن الغَلَّةِ، وإلّا فهو مُشكِلٌ، فليُتأمَّلْ.

[٣٢١٢٠] (قولُهُ: لا في الدّارين) لأنَّ فيهما معنى التَّمييزِ والإفرازِ راجحٌ؛ لاتِّحادِ زمانِ الاستيفاءِ، وفي الدّارِ الواحدةِ يَتعاقَبُ الوُصولُ، فاعتُبِرَ قرضاً، وجُعِلَ كلٌّ منهما في نَوبتِهِ كالوكيلِ عن صاحبِهِ، "هداية"[5].

(قولُهُ: وإلّا فهو مُشكِلٌ) قد يُدفَعُ الإشكالُ: بأنَّ وجْهَ عَدَمِ صِحَّةِ المُهايأةِ فيها عَدَمُ إمكانِ المُعادَلةِ فيها؛ إذ كثيراً لا يُمكِنُ تحميلُها ولا استغلالُها، فصارت كالمُهايأةِ في غَلَّةِ العبدِ؛ لظُهورِ التَّغيُّرِ في الحيَوانِ، بل التَّغيُّرُ الحاصلُ فيها أكثرُ مِن الحيَوانِ، تأمَّلْ.

---

(١) ((لا)) ساقطة من "ط".

(٢) في صـ ٦٨ ـ "در".

(٣) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٤/٥٣.

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في المهايأة صـ ٦٨ ـ.

(٥) "الهداية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٤/٥٣.

وتجوزُ في عبدٍ ودارٍ على السُّكنى والخِدمةِ، وكذا في كلِّ مُختلِفَيِ المنفعةِ، "مُلتقى"[١]، وتمامُهُ فيما علَّقتُهُ عليه.

(ولو) تَهايأا (في غَلَّةِ عبدٍ أو في غَلَّةِ عبدين، أو) تَهايأا (في غَلَّةِ بغلٍ أو بغلين، أو) في (رُكوبِ بغلٍ أو بغلين، أو) في (ثَمَرةِ شَجَرة[٢]، أو) في (لَبَنِ شاةٍ لا) يَصِحُّ في المسائلِ الثَّمانِ، .....

[٣٢١٢١] (قولُهُ: على السُّكنى والخِدمةِ) بأنْ يَسكُنَ أحدُهما الدّارَ سَنةً، ويَستخدِمَ الآخَرُ العبدَ سنةً. وعلى الغَلَّةِ باطلةٌ عندَهُ خلافاً لهما، "ذخيرة"[٣]. قال في "الدُّرِّ المُنتقى"[٤]: ((للجوازِ[٥] في المُتَّحِدِ، ففي المُختلِفِ أَولى)).

[٣٢١٢٢] (قولُهُ: وكذا في كلِّ مُختلِفَيِ المنفعةِ) قال في "الدُّرِّ المُنتقى"[٦]: ((كسُكنى الدُّورِ، وزرعِ الأرَضين، وكحمّامٍ ودارٍ كما في "الاختيارِ"[٧])).

[٣٢١٢٣] (قولُهُ: وتمامُهُ إلخ) هو ما ذكَرْناهُ[٨].

[٣٢١٢٤] (قولُهُ: لا يَصِحُّ في المسائلِ الثَّمانِ) لكنَّ الثّانيةَ والرّابعةَ والخامسةَ والسّادسةَ عندَ "الإمامِ"، والباقي بالاتِّفاقِ كما أوضَحَهُ في "المنحِ"[٩]. قال في "الدُّرَرِ"[١٠]: ((أمّا في عبدٍ أو

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب القسمة ـ فصل: وتجوز المهايأة ٢/٢٠٩.

(٢) في "ط": ((ثمرة أو شجرة)) بزيادة ((أو))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الذخيرة": كتاب القسمة ـ الفصل التاسع في المهايأة ١٢/٥٢٧ بتصرف.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب القسمة ـ فصل: وتجوز المهايأة ٢/٤٩٨ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((الجوازُ))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "الدر المنتقى".

(٦) "الدر المنتقى": كتاب القسمة ـ فصل: وتجوز المهايأة ٢/٤٩٨ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "الاختيار": كتاب القسمة ـ فصل في أنَّ المهايأة جائزة استحساناً ٢/٨١.

(٨) في المقولتين السابقتين.

(٩) "المنح": كتاب القسمة ـ فروع ٢/ق١٨٨/أ.

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب القسمة ٢/٤٢٦.

وحيلةُ الثِّمارِ ونحوِها: أنْ يَشتريَ حظَّ شريكِهِ، ثُمَّ يَبيعَ كلَّها .....

بغلٍ واحدٍ فلأنَّ النَّصيبين يَتعاقَبان في الاستيفاءِ، فالظّاهرُ التَّغيُّرُ في الحيَوانِ، فتَفُوتُ المُعادَلةُ، بخلافِ الدّارِ الواحدةِ؛ لأنَّ الظّاهرَ عَدَمُ التَّغيُّرِ في العَقارِ. وأمّا في عبدين أو بغلين فلأنَّ التَّهايُؤَ في الخِدمةِ جُوِّزَ للضَّرورة؛ لامتناعِ قِسمتِها، ولا ضرورةَ في الغَلَّةِ؛ لأنَّها تُقسَمُ. وأمّا في رُكُوبِ بغلٍ أو بغلين فلتفاوُتِهِ بالرّاكِبِينَ، فلا تَتحقَّقُ التَّسويةُ، فلا يُجبِرُ القاضي عليه. وأمّا في ثمرة شَجَرة أو لَبَنِ شاةٍ ونحوِهِ فلأنَّ التَّهايُؤَ مُختصٌّ بالمنافعِ؛ لامتناعِ قِسمتِها بعدَ وجودِها، بخلافِ الأعيانِ)) اهـ مُلخَّصاً.

ولو لهما جاريتان، فتَهايأا على أنْ تُرضِعَ إحداهما ولدَ أحدِهما، والأُخرى ولدَ الآخَرِ جاز؛ لأنَّ لَبَنَ الآدميِّ لا قيمةَ له، فجَرى مَجرى المنافعِ، "منح"[1].

[٣٢١٢٥] (قولُهُ: ونحوِها) أي: مِن الأعيانِ التي لا تَجري فيها المُهايأةُ.

أقولُ: ومنها عُدَّةُ الحمّامِ كالمزبَلةِ والحميرِ والمناشفِ ونحوِها، فتنبَّهْ له؛ فإنَّه مِمّا يُغفَلُ عنه.

[٣٢١٢٦] (قولُهُ: أنْ يَشتريَ حظَّ شريكِهِ) أي: مِن الشَّجرة والشّاةِ كما في "الكفايةِ"[2]، لا مِن الثَّمرة، فافهمْ.

[٣٢١٢٧] (قولُهُ: ثُمَّ يَبيعَ كلَّها) أي: حِصَّتَهُ وما اشتراهُ مِن شريكِهِ، فافهمْ.

(قولُهُ: وأمّا في عبدين أو بغلين فلأنَّ التَّهايُؤَ في الخِدمةِ إلخ) لا يَظهَرُ هذا التَّعليلُ؛ فإنَّه لو سُلِّمَ لَما صحَّتْ في غَلَّةِ الدّارِ، تأمَّلْ.

(قولُهُ: كالمزبَلةِ والحميرِ والمناشفِ إلخ) هذه ليست مِن التَّهايُؤِ في الأعيانِ، بل في المنافعِ، ولم تَجُزْ للاختلافِ في الاستعمالِ كالتَّهايُؤِ في لُبسِ ثوبٍ.

---

(١) "المنح": كتاب القسمة ـ فروع ٢/ق١٨٨/ب.

(٢) "الكفاية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٨/٣٨٣ (ذيل "تكملة فتح القدير").

بعدَ مُضيِّ نَوبتِهِ، أو يَنتفِعَ باللَّبَنِ بمقدارٍ معلومٍ استقراضاً لنصيبِ صاحبِهِ؛ إذ قرضُ المُشاعِ جائزٌ. .....

[٣٢١٢٨] (قولُهُ: أو يَنتفِعَ باللَّبَنِ) هذا مُقابِلٌ لقولِهِ[١]: ((أنْ يَشتريَ))، لكنَّه ناظرٌ إلى الشّاةِ، أي: إمّا أنْ يَشتريَ حظَّهُ مِن الشّاةِ، وإمّا أنْ يَستقرِضَ لَبَنَها، فلا يَصِحُّ عطفُهُ بالواو، فافهمْ.

[٣٢١٢٩] (قولُهُ: بمقدارٍ معلومٍ) بأنْ يَزِنَ ما يَحلُبُهُ كلَّ يومٍ حتّى تَفرَغَ المُدَّةُ، ثُمَّ يَستوفيَ صاحبُهُ مقدارَهُ في نَوبتِهِ. وفي "الخانيَّةِ"[٢]: ((تواضَعا في بَقَرةٍ على أنْ تكونَ عندَ كلٍّ منهما خمسةَ عشَرَ يوماً يَحلُبُ لَبَنَها كان باطلاً، ولا يَحِلُّ فضلُ اللَّبَنِ لأحدِهما وإنْ جعَلَهُ صاحبُهُ في حِلٍّ؛ لأنَّه هبةُ المُشاعِ فيما يُقسَمُ، إلّا أنْ يكونَ استهلَكَهُ، فيكونُ إبراءً عن الضَّمانِ، فيجوزُ)).

[٣٢١٣٠] (قولُهُ: إذ قرضُ المُشاعِ جائزٌ) ومنه ما في هبةِ "النِّهايةِ"[٣]: ((إذا دفَعَ إليه ألفاً وقال: خمسُمائةٍ قرضاً وخمسُمائةٍ شِركةً جاز))، واعتَرَضَ في "السَّعديَّةِ"[٤]: ((بأنَّ قرْضَ المُشاعِ وإنْ جاز لكنَّ تأجيلَهُ لا يجوزُ)).

قلتُ: فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ لا غيرُ جائزٍ كما مرَّ في بابِهِ[٥]، فتدبَّرْ. ١٧١/٥

(تتمَّةٌ)

لم يَذكُرْ في "الكتابِ" المُهايأةَ على لُبسِ الثَّوبين. قال بعضُ مشايخِنا: لا يجوزُ عندَ "الإمامِ" خلافاً لهما؛ لتفاوُتِ النّاسِ في اللُّبسِ تفاوُتاً فاحشاً، "طوريّ"[٦] عن "المُحيطِ"[٧].

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) "الخانية": كتاب القسمة ـ فصل في قسمة الوصي والأب ١٥٨/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهاية": كتاب الهبة ٢/ق٢٥٤/ب بتصرف.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب القسمة ـ فصل في المهايأة ٣٨٣/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) المقولة [٢١٢١٥] قولُهُ: ((أقرَضَهُ نصفَهُ)) وما بعدها.

(٦) "تكملة البحر": كتاب القسمة ١٨٠/٨.

(٧) "المحيط الرضوي": كتاب القسمة ـ باب المهايأة ق٣٧/أ.

(فروعٌ)

الغَراماتُ إنْ كانت لحفظِ الأملاكِ فالقِسمةُ على قَدْرِ المِلْكِ، وإنْ لحفظِ الأنفُسِ فعلى عَدَدِ الرُّؤوسِ، .....

[٣٢١٣١] (قولُهُ: إنْ كانت) هذا أحَدُ أقوالٍ ثلاثةٍ حكاها في "الولوالجيَّةِ"[١] وغيرِها. ثانيها: على الأملاكِ مُطلَقاً. ثالثُها: عكسُهُ.

بَقِيَ الكلامُ في معرفةِ: ما هي لحفظِ الأملاكِ؟ وما هي لحفظِ الرُّؤوسِ في زمانِنا؟ وهو عسيرٌ؛ فإنَّ الظَّلَمةَ يأخُذون المالَ مِن أهلِ قريةٍ أو مَحَلَّةٍ أو حِرفةٍ، مُرتَّباً في أوقاتٍ معلومةٍ وغيرَ مُرتَّبٍ، بسببٍ وبلا سببٍ. ورأيتُ في آخِرِ قِسمةِ "الحامديَّةِ"[٢] ما مُلخَّصُهُ مُوضَحاً: ((ولم أَرَ أحداً تعرَّضَ للتَّفصيلِ غيرَ المرحومِ والدي "علي أفندي العماديِّ"[٣]، وهو أنَّ القاعدةَ: أنَّه إذا قُطِعَ النَّظَرُ عن إضافةِ الأملاكِ إلى أهلِ القريةِ صار أهلُها كالتُّرْكُمانِ والعُرْبانِ. فلا يُوزَّعُ عليهم إلّا ما يَطلُبُهُ السُّلطانُ مِن نحوِ التُّرْكُمانِ كالعوارضِ[٤]، وجريمةِ ما يُتَّهَمون به مِن سَرِقةٍ أو قتلٍ أو عَدَمِ مُدافَعةِ ذلك، وكالقيامِ بالضَّيفِ إلّا نحوَ العَلَفِ؛ لأنَّهم لا يَزرعون، وما يأخُذُهُ الوالي مِن المُشاهَرة. وما عداهُ مِمّا يُطلَبُ بسببِ الأملاكِ كالتِّبنِ والشَّعيرِ والحَطَبِ والذَّخيرةِ فعلى المُلّاكِ بحسَبِ أملاكِهم)) اهـ، فتأمَّلْ. [٤/ق١٠٣/ب]

(قولُهُ: هذا أحَدُ أقوالٍ ثلاثةٍ إلخ) وقدَّمَ في "الخانيَّةِ" القولَ: ((بأنَّها على الأملاكِ))، وظاهرُهُ اعتمادُهُ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني فيما يدخل في القسمة وفيما لا يدخل ٣/٣١٣.

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب القسمة ـ فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها ٢/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) هو العلّامة عليُّ بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عماد الدِّين المعروف كأسلافه بالعماديِّ (ت١١١٧هـ)، مفتي دمشق. انظر: ("نفحة الريحانة" ٢/١٢٤، "سلك الدرر" ٣/١٩٦).

(٤) في "اللسان": مادة ((عرض)): ((والعارضةُ: واحدةُ العوارضِ، وهي الحاجاتُ. والعوارضُ من الإبِلِ: اللواتي يأكُلْنَ العِضاهَ عُرْضاً، أي: تأكُلُهُ حيثُ وجَدَتْهُ)). وسياق الكلام يحتمل كِلا المعنيين، والله أعلم. وذكر العلّامة الطحطاويُّ ٤/١٣٩ ـ ١٤٠: ((أنَّ الظّاهر أنَّ المرادَ بالعوارضِ: النّائباتُ العارضةُ)) اهـ، فليتأمَّل.

ولا يَدخُلُ صبيانٌ ونساءٌ، فلو غرَّمَ السُّلطانُ قريةً تُقسَمُ على هذا.

ولو خِيفَ الغَرَقُ فاتَّفَقُوا على إلقاءِ أمتعةٍ .....

[٣٢١٣٢] (قولُهُ: ولا يَدخُلُ صبيانٌ ونساءٌ) الظّاهرُ: أنَّه خاصٌّ فيما لحفظِ الأنفُسِ، يُرشِدُ إليه التَّعليلُ. قال في "الولوالجيَّةِ"[١]: ((فإنْ لتحصينِ الأملاكِ فعلى قَدْرِها؛ لأنَّها لتحصينِ المُلْكِ، فصارت كمَؤُونةِ حفرِ النَّهرِ. وإنْ لتحصينِ الأبدانِ فعلى قَدْرِ الرُّؤوسِ التي يُتعرَّضُ لهم؛ لأنَّها مَؤُونةُ الرَّأسِ، ولا شيءَ على النِّساءِ والصِّبيانِ؛ لأنَّه لا يُتعرَّضُ لهم)) اهـ، فتدبَّرْ.

[٣٢١٣٣] (قولُهُ: ولو خِيفَ الغَرَقُ إلخ) نقَلَهُ في "الأشباهِ"[٢] عن "فتاوى قارئِ الهدايةِ"[٣].

مطلبٌ فيما يُلقى مِن السُّفُنِ

[٣٢١٣٤] (قولُهُ: فاتَّفَقُوا إلخ) يُفهَمُ منه: أنَّهم إذا لم يَتَّفِقُوا على الإلقاءِ لا يكونُ كذلك، بل على المُلقي وحْدَهُ، وبه صرَّحَ "الزّاهديُّ" في "حاويهِ"[٤]، قال رامزاً[٥]: ((أشرَفَتِ السَّفينةُ على الغَرَقِ، فألقى بعضُهم حنطةَ غيرِهِ في البحرِ حتّى خَفَّتْ يَضمَنُ قيمتَها في تلك الحالِ)) اهـ "رمليّ"[٦] على "الأشباهِ". وقولُهُ: ((في تلك الحالِ)) مُتعلِّقٌ بـ ((قيمتَها))، أي: يَضمَنُ قيمتَها مُشرِفةً على الغَرَقِ كما ذكَرَهُ "الشّارحُ" في كتابِ الغصبِ[٧]. ثُمَّ قال "الرَّمليُّ"[٨]: ((ويُفهَمُ منه: أنْ لا شيءَ على الغائبِ الذي له مالٌ فيها ولم يأذَنْ بالإلقاءِ، فلو أَذِنَ ـ بأنْ قال: إذا تحقَّقَتْ هذه الحالةُ فألقُوا ـ اعتُبِرَ إذنُهُ)) اهـ.

(قولُهُ: فعلى قَدْرِ الرُّؤوسِ التي يُتعرَّضُ لهم إلخ) ظاهرُهُ ـ والتَّعليلُ بعدَهُ ـ: أنَّه إذا تُعُرِّضَ للنِّساءِ والصِّبيانِ يَدخُلون في الغَرامةِ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب القسمة ـ الفصل الثاني فيما يدخل في القسمة وفيما لا يدخل ٣١٣/٣ بتصرف.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة صـ ٣٣٦ ـ.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في استئجار السفينة صـ ٧٠ ـ.

(٤) "حاوي الزاهدي": كتاب الغصب ـ فصل في كيفية ضمان الغصب ق١٢٠/أ ـ ب.

(٥) رامزاً لـ"بخ" أي: بكر خواهر زاده.

(٦) "نزهة النواظر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٤٣٥/٤ بتصرف.

(٧) ٢٢١/٢٠ ـ ٢٢٢.

(٨) "نزهة النواظر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٤٣٥/٤.

فالغُرمُ بعَدَدِ الرُّؤوسِ؛ لأنَّها لحفظِ الأنفُسِ.

المُشتركُ إذا انهَدَمَ، فأبى أحدُهما العِمارةَ: إنِ احتَمَلَ القِسمةَ لا جبْرَ وقُسِمَ، .....

[٣٢١٣٥] (قولُهُ: بعَدَدِ الرُّؤوسِ) يجبُ تقييدُهُ بما إذا قُصِدَ حفظُ الأنفُسِ خاصَّةً كما يُفهَمُ مِن تعليلِهِ، أمّا إذا قُصِدَ حفظُ الأمتعةِ فقط ـ كما إذا لم يُخشَ على الأنفُسِ وخُشِيَ على الأمتعةِ، بأنْ كان الموضعُ لا تَغرَقُ فيه الأنفُسُ وتَتلَفُ فيه الأمتعةُ ـ فهي على قَدْرِ الأموالِ.

وإذا خُشِيَ على الأنفُسِ والأموالِ، فألقَوا بعدَ الاتِّفاقِ لحفظِهما فعلى قَدْرِهما، فمَن كان غائباً وأَذِنَ بالإلقاءِ إذا وقَعَ ذلك اعتُبِرَ مالُهُ لا نَفْسُهُ، ومَن كان حاضراً بمالِهِ اعتُبِرَ مالُهُ ونَفْسُهُ، ومَن كان بنَفْسِهِ فقط اعتُبِرَ نَفْسُهُ فقط. ولم أَرَ هذا التَّحريرَ لغيري، ولكنْ أخَذْتُهُ مِن التَّعليلِ، فتأمَّلْ، "رمليّ"[١] على "الأشباهِ". وأقَرَّهُ "الحمَويُّ"[٢] وغيرُهُ[٣].

مطلبٌ في بِناءِ المُشتَرَكِ

[٣٢١٣٦] (قولُهُ: المُشتركُ إذا انهَدَمَ إلخ) استثنى الشَّيخُ "شرفُ الدِّينِ"[٤] منه مسألةً، وهي: ((جِدارٌ بينَ يتيمين، خِيفَ سُقوطُهُ وفي تركِهِ ضَرَرٌ عليهما، ولهما وصيّان، فأبى أحدُهما العِمارةَ يُجبَرُ على البِناء معَ صاحبِهِ، وليس كإباءِ أحَدِ المالكَينِ؛ لرِضاهُ بدُخولِ الضَّرَرِ عليه، فلا يُجبَرُ، وهنا الضَّرَرُ على الصَّغيرِ كما في "الخانيَّةِ"[٥]. ويجبُ أنْ يكونَ الوقفُ كذلك)) اهـ "أبو السُّعودِ"[٦] مُلخَّصاً.

(قولُهُ: فعلى قَدْرِهما إلخ) هل المُرادُ اعتبارُ قَدْرِ الثِّقَلِ حينَئذٍ أو غيرِهِ؟ يُحرَّرُ.

---

(١) "نزهة النواظر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٤/٤٣٥ بتصرف يسير. ولفظة ((لا)) في قوله: ((لا تغرق)) ساقطة من مطبوعة "نزهة النواظر" التي بين أيدينا.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٣/١٩٦. وقولُهُ: ((وتَتلَفُ فيه الأمتعةُ فهي على قَدْرِ الأموالِ. وإذا خُشِيَ على الأنفُسِ)) ساقطٌ من مطبوعة "الغمز" التي بين أيدينا.

(٣) انظر "عمدة الناظر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٣/ق٢٠٩/أ ـ ب.

(٤) "تنوير البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ق٩٦/ب بتصرف نقلاً عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله.

(٥) "الخانية": كتاب الوصايا ـ باب الوصي ـ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده ٣/٥٣١ نقلاً عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٣/ق٢١١/أ.

وإلّا بَنى ثُمَّ آجَرَهُ[١]؛ ليَرجِعَ بما أنفَقَ لو بأمرِ القاضي، وإلّا فبقيمةِ البِناءِ وقتَ البِناءِ. ....

[٣٢١٣٧] (قولُهُ: وإلّا بَنى إلخ) في "حاشيةِ الشَّيخِ صالحٍ على الأشباهِ"[٢]: ((أطلَقَ "المُصنِّفُ" في عَدَمِ الجبرِ فيما لا يَحتمِلُ القِسمةَ، فشَمِلَ ما إذا انهَدَمَ كلُّهُ وصار صحراءَ، أو بَقِيَ منه شيءٌ.

وفي "الخُلاصةِ"[٣]: طاحونةٌ أو حمّامٌ مُشتركٌ انهَدَمَ، وأبى الشَّريكُ العِمارةَ يُجبَرُ، هذا إذا بَقِيَ منه شيءٌ، أمّا إذا انهَدَمَ الكلُّ وصار صحراءَ لا يُجبَرُ، وإنْ كان الشَّريكُ مُعسِراً يُقالُ له: أنفِقْ، ويكونُ دَيناً على الشَّريكِ إلخ.

وفي "الخُلاصة" أيضاً[٣]: ولو أبى أحدُهما أنْ يَسقِيَ الحرثَ يُجبَرُ. وفي أدبِ القضاءِ مِن "الفتاوى"[٤]: لا يُجبَرُ، ولكنْ يُقالُ: اسقِهِ وأنفِقْ، ثُمَّ ارجِعْ بنصفِ ما أنفَقْتَ)) اهـ "أبو السُّعودِ"[٥].

أقولُ: استُفيدَ مِمّا في "الخُلاصةِ": أنَّ عَدَمَ الجبرِ لو مُعسِراً، تأمَّلْ.

ولا يَخفى أنَّ نحوَ الحمّامِ ـ مِمّا لا يُقسَمُ ـ إذا انهَدَمَ كلُّهُ وصار صحراءَ صار مِمّا يُقسَمُ كما صرَّحُوا به، فلا يَرِدُ على إطلاقِ "المُصنِّفِ"؛ لأنَّ الكلامَ فيما لا يَحتمِلُ القِسمةَ، فافهمْ.

هذا، وظاهرُ كلامِ "الخُلاصةِ" الثّاني[٦]: أنَّ الجبرَ بنحوِ الضَّربِ والحَبسِ، وقد فسَّرَهُ في موضعٍ آخَرَ[٧] بـ: ((أمرِ القاضي بأنْ يُنفِقَ ويَرجِعَ بنصفِهِ))، ومثلُهُ في "البزّازيّةِ"[٨]، تأمَّلْ. وما ذكَرَهُ "الشّارحُ" سيأتي قريباً[٩] عن "الوهبانيّةِ".

---

(١) في "ب": ((آحره)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٢) "زواهر الجواهر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ق٢١٣/أ ـ ب باختصار.

(٣) "الخلاصة": كتاب الحيطان ـ الفصل الثاني في الحائط وعمارته ق٢٨٩/أ بتصرف يسير.

(٤) هو "جامع الفتاوى" للسمرقندي كما نصَّ عليه العلّامة ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٣٢٢٤٣] نقلاً عن "التاترخانية".
انظر "جامع الفتاوى" للسمرقندي: كتاب الدعوى ق٨١/ب نقلاً عن "نوادر هشام"، ولم نقف عليها في أدب القاضي.

(٥) "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب القسمة ٣/ق٢١١/ب باختصار.

(٦) في الصفحة السابقة.

(٧) "الخلاصة": كتاب الحيطان ـ الفصل الثاني في الحائط وعمارته ق٢٨٩/أ.

(٨) "البزازية": كتاب الحيطان ـ الفصل الثاني في الحائط وعمارته ٤١٩/٦ ـ ٤٢٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) صـ ٨٠ ـ.

وفي "الوهبانيَّةِ"[١] و"شرحِها"[٢]: [طويل]

ولو زرَعَ الإنسانُ أُرْزاً بدارِهِ ... فليسَ لجارٍ منعُهُ لو يُضرَّرُ

وحَيْطٌ لهُ أهلٌ فحمَّلَ واحدٌ ... ولا حِمْلَ فيهِ قبلُ ليسَ يُغيَّرُ

ثُمَّ قال[٣]: ((وبَقِيَ ما لو أشكَلَ: هل يَضُرُّ أم لا؟ وقد حرَّرَ "مُحشِّي الأشباهِ"[٤] المنعَ قياساً على مسألةِ السُّفْلِ والعُلْوِ أنَّه لا يَتِدُ[٥] إذا أضَرَّ[٦]، وكذا إنْ أشكَلَ على المُختارِ إلخ)).

[٣٢١٤٠] (قولُهُ: وفي "الوهبانيَّةِ" و"شرحِها") الثَّلاثةُ الأُوَلُ مِن "الوهبانيَّةِ"، والأربعةُ الباقيةُ مِن نظمِ شارحِها "ابنِ الشِّحنةِ"، لكنَّه ذكَرَ الأخيرَ بعدَ أبياتٍ، فافهمْ.

[٣٢١٤١] (قولُهُ: ولو زرَعَ الإنسانُ أُرْزاً إلخ) الأُرْزُ كقُفْلٍ، وقد تُضَمُّ راؤُهُ وتُشدَّدُ الزّايُ، وبعضُهم يَفتَحُ الهمزةَ، وبعضُهم يَحذِفُها. وهذا مبنيٌّ على "ظاهرِ الرِّوايةِ"، والفتوى على التَّفصيلِ، "شُرنبلاليّ"[٧].

[٣٢١٤٢] (قولُهُ: وحَيْطٌ) جعَلَهُ "ابنُ الشِّحنةِ"[٨] مجروراً بواوِ رُبَّ، والأَولى رفعُهُ مبتدأً. وجملةُ ((له أهلٌ)) ـ أي: أصحابٌ ـ صفةٌ له. وقولُهُ: ((فحمَّلَ واحدٌ)) ـ أي: وضَعَ عليه جُذُوعَهُ ـ معطوفٌ على مُتعلَّقِ الجارِّ. وقولُهُ: ((ولا حِمْلَ فيه قبلُ)) جملةٌ حاليَّةٌ، و((في)) بمعنى على، أي: لم يَكُنْ عليه جُذُوعٌ قبلَ ذلك. وجملةُ ((ليس يُغيَّرُ)) خبرُ المُبتدأ، أي: ليس للشَّريكِ الآخَرِ رفعُ ما حمَّلَهُ أحدُهم.

(قولُهُ: قياساً على مسألةِ السُّفْلِ والعُلْوِ إلخ) هذا القياسُ منظورٌ فيه كما تقدَّمَ في الشَّرِكةِ والقضاءِ.

---

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب القسمة والحيطان صـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ (هامش "المنظومة المحبية") باختلاف في ترتيب الأبيات.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ٢/١١٩ ـ ١٢٢.

(٣) أي: الشّارح ١٦/٦٠٧.

(٤) "تنوير البصائر": الفن الثاني: القواعد الكلية ـ القاعدة الخامسة: الضرر يزال ق٣٥/أ.

(٥) في "ب": ((يسد)).

(٦) في "ب" و"م": ((ضر))، وفي "آ": ((أضروا)).

(٧) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ق١٥٢/ب ـ ق١٥٣/أ.

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ٢/١١٣.

وما لشريكٍ أنْ يُعلِّيَ حَيْطَهُ وقيل: التَّعلِّي جائزٌ فيُعمِّرُ

قال "ابنُ الشِّحنةِ"(١): ((وهذا لو الحائطُ يَحتمِلُ ذلك كما في "البزّازيَّةِ"(٢)، ويُقالُ للآخَرِ: ضعْ أنت مثلَ ذلك إنْ شِئْتَ، وهذا بخلافِ ما إذا كان لهما عليه خَشَبٌ، فأراد أحدُهما أنْ يَزيدَ على خَشَبِ صاحبِهِ، أو يَتَّخِذَ عليه سِتراً، أو يَفتَحَ كَوَّةً أو باباً، فللآخَرِ منعُهُ؛ لأنَّ القياسَ المنعُ مِن التَّصرُّفِ في المُشترَكِ، إلّا أنّا تَرَكْنا القياسَ في الأُولى للضَّرورة؛ إذ ربَّما لا يأذَنُ له شريكُهُ، فيَتعطَّلُ عليه منفعةُ الحائطِ)) اهـ بمعناهُ.

[٣٢١٤٣] (قولُهُ: وما لشريكٍ إلخ) صُورةُ ذلك: حائطٌ بينَ رجُلين قَدْرَ قامةٍ، أراد أحدُهما أنْ يَزيدَ في طُولِهِ، وأبى الآخَرُ فله منعُهُ، "ذخيرة"(٣) وغيرُها(٤).

وإلى ترجيحِهِ لكونِهِ روايةً عن "محمَّدٍ"(٥) أشار بتقديمِهِ وتعبيرِهِ عن الثّاني بـ: ((قيل))، أفادَهُ "ابنُ الشِّحنةِ"(٦). ثُمَّ نقَلَ(٦) تقييدَ المنعِ بما إذا كان شيئاً خارجاً عن العادةِ، ووفَّقَ به بينَ القولين، واعتَمَدَهُ، ونظَمَهُ(٦) في بيتٍ غيَّرَ به نظْمَ "الوهبانيَّةِ".

وكأنَّ "الشّارحَ"(٧) لم يُعوِّلْ عليه لظُهورِ الوجهِ للأوَّلِ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في المُشترَكِ بلا ضرورة، فيَبقى على الأصلِ مِن المنعِ، ولذا اقتَصَرَ عليه في "الخانيَّةِ" في بابِ الحِيطانِ، وقال(٨): ((ليس له الزِّيادةُ بلا إذنٍ، أضَرَّ الشَّريكَ أو لا)). وفي "الخيريَّةِ"(٩): ((ومثلُهُ في كثيرٍ

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ١١٣/٢.

(٢) "البزازية": كتاب الحيطان ـ الفصل الثاني في الحائط وعمارته ٤٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الذخيرة": كتاب الحيطان ـ الفصل الرابع في تصرف أحد الشريكين في الحائط المشترك ٢١/١٣ نقلاً عن الإمام محمد بواسطة "واقعات الناطفي".

(٤) انظر "البحر الرائق": كتاب القضاء ـ مسائل شتى ٣٢/٧.

(٥) في هامش "م": (((قولُهُ: لكونِهِ روايةً عن "محمَّدٍ") عِلَّةٌ لقولِهِ: أشار، أي: إنَّما أشار إلى ترجيحِهِ، ولم يَكتَفِ بذِكرِ مُقابلِهِ بـ: قيل؛ لكونِهِ روايةً عن "محمَّدٍ" رحمه الله، فكان مَظِنَّةَ الضَّعفِ اهـ)).

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ١١٦/٢.

(٧) أي: الحصكفيَّ رحمه الله تعالى.

(٨) "الخانية": كتاب الصلح ـ باب في الحيطان والطُّرق ومجاري الماء ١٠٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب الديات ـ باب ما يحدثه الرجل في الطريق ـ فصل في الحيطان والطُّرق وما يتضرر به الجار ٢٠٢/٢ بتصرف.

وممنوعُ قَسْمٍ عندَ منعِ مُشارِكٍ مِن الرَّمِّ قاضٍ مُؤجِرٌ فيُعمَّرُ
ويُنفِقُ في المُختارِ راضٍ بإذنِهِ ويُمنَعُ نفعاً مَن أبى قبلَ يَخسَرُ

من الكُتُبِ[1]. والفقهُ فيه: أنَّه يَصيرُ مُستعمِلاً لمِلْكِ الغيرِ بلا إذنِهِ فيُمنَعُ، وهذا مِمّا لا شُبهةَ فيه)) اهـ، فتنبَّهْ.

[٣٢١٤٤] (قولُهُ: وممنوعُ قَسْمٍ) أي: ما لا تُمكِنُ قِسمتُهُ كالحمّامِ. وقولُهُ: ((مِن الرَّمِّ[2])) مُتعلِّقٌ بـ ((منعِ))، أي: عندَ امتناعِ الشَّريكِ مِن التَّرميمِ. وقولُهُ: ((قاضٍ مُؤجِرٌ)) مبتدأٌ وخبرٌ، والجملةُ خبرُ المُبتدأ وهو ((ممنوعُ))، يعني: أنَّ القاضيَ يُؤجِرُهُ ويُعمِّرُهُ بالأُجرة، وهذا أحَدُ قولين حكاهما في "الخانيَّةِ"[3].

[٣٢١٤٥] (قولُهُ: ويُنفِقُ في المُختارِ إلخ) هذا هو القولُ الثّاني. قال في "الخانيَّةِ"[3]: ((والفتوى عليه)). قال "ابنُ الشِّحنةِ"[4]: ((والمُرادُ بالرّاضي: الرّاضي بالرَّمِّ والعِمارة، يَظهَرُ ذلك مِن مُقابَلَتِهِ بالآبي. وضميرُ: إذنِهِ للقاضي. وقبلَ[5] يَخسَرُ: أي: قبلَ أنْ يَخسَرَ للباني ما يَخُصُّهُ مِمّا صرَفَهُ)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّه يُنفِقُ الرّاضي بالتَّرميمِ بإذنِ القاضي، ويُمنَعُ الآبي مِن الانتفاعِ قبلَ أداءِ ما يَخُصُّهُ. وقال "ابنُ الشِّحنةِ"[6]: ((ومفهومُ التَّقييدِ بالرَّمِّ: أنَّه لو انهَدَمَ جميعُهُ حتّى صار صحراءَ لا يَجري ما ذُكِرَ مِن الاختلافِ كما صرَّحَ به في "البزّازيَّةِ"[7])) اهـ. أي: لأنَّه يَصيرُ حينَئذٍ مِمّا يُقسَمُ كما قدَّمْناهُ[8].

---

(١) انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الدعوى ـ الباب العاشر في دعوى الغلط ٤/١٠٠ نقلاً عن "فتاوى قاضي خان". و"لسان الحكام": الفصل الخامس والعشرون في الحيطان صـ ٤٠٩ ـ.

(٢) في "م": ((الروم))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الخانية": كتاب الصلح ـ باب في الحيطان والطُّرق ومجاري الماء ٣/١١٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ٢/١٢٠ بتصرف.

(٥) في "ك": ((وقيل))، وهو تصحيف، وكذا في مطبوعة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ٢/١١٩.

(٧) "البزازية": كتاب الحيطان ـ الفصل الثاني في الحائط وعمارته ٦/٤١٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٣٢١٣٧] قولُهُ: ((وإلّا بَنى إلخ)).

وخُذْ مُنفَقاً بالإذنِ منه كحاكِمٍ[١] وخُذْ قيمةً إنْ لا وهذا المُحرَّرُ

[٣٢١٤٦] (قولُهُ: وخُذْ مُنفَقاً) بفتح الفاء: اسمُ مفعولٍ، وهذا زادَهُ "ابنُ الشِّحنةِ"[٢] تفصيلاً لبيتٍ مِن "الوهبانيَّةِ"[٣]، وهو هذا: [طويل]

وذو العُلْوِ لم[٤] يُلزِمْ لصاحِبِ سُفْلِهِ بِناهُ[٥] خَلا مَن هَدُّهُ منه يَصدُرُ

قال "الشُّرنبلاليُّ"[٦]: ((عَدّى اللُّزومَ إلى مفعولين: بالهمزة في: بِناهُ، وهو المفعولُ الأوَّلُ. وباللّام في الثّاني، وهو: لصاحِبِ. ويُقالُ: هَدَّ البِناءَ: إذا هدَمَهُ.

والمسألةُ مِن "الذَّخيرةِ"[٧]: إذا انهَدَمَ السُّفْلُ بغير صُنعٍ لا يُجبَرُ صاحبُهُ على البِناءِ، ويُقالُ لذي العُلْوِ: إنْ شِئْتَ فابنِ السُّفْلَ مِن مالِكَ لتَصِلَ لنفعِكَ، فإذا بَناهُ بإذنِ القاضي أو أمرِ شريكِهِ يَرجِعُ بما أنفَقَ، وإلّا فبقيمةِ البِناءِ وقتَ البِناءِ.

وهذا هو [٤/ق١٠٤/ب] الصَّحيحُ المُختارُ للفتوى، فيَمنَعُ صاحبَ السُّفْلِ مِن الانتفاعِ حتّى يأخُذَ ذلك منه جبراً، وأمّا إذا هدَمَهُ بصُنعِهِ فإنَّه يُؤاخَذُ بالبِناءِ؛ لتفويتِهِ حقّاً استُحِقَّ، ولِيَصِلَ صاحبُ[٨] العُلْوِ لنفعِهِ. ونظَمَ "الشّارحُ"[٩] التَّفصيلَ والتَّصحيحَ في بيتٍ فقال: وخُذْ مُنفَقاً إلخ)) اهـ. ١٧٣/٥

---

(١) عبارة "تفصيل عقد الفرائد": ((لحاكم))، وكذلك في "و" و"ب"، وما أثبتناه من "د" و"ط" موافق لما سيذكره العلّامة ابن عابدين رحمه الله في شرح البيت.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ١٢٢/٢.

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب القسمة والحيطان صـ ٨٦ ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٤) ((لم)) ساقطة من "ك".

(٥) في "آ": ((بناء)).

(٦) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ق١٥٢/أ بتصرف.

(٧) "الذخيرة": كتاب الحيطان ـ الفصل السادس في مسائل العلو والسُّفل ٢٧/١٣ بتصرف.

(٨) في "ك": ((ليصل إلى صاحب لنفعه)).

(٩) أي: ابن الشحنة رحمه الله تعالى.

.....

ونقَلَ الشّارحُ "ابنُ الشِّحنةِ"[١] هذا التَّفصيلَ في الجِدارِ أيضاً.

فالضَّميرُ في ((منه)) لصاحبِ العُلْوِ أو الشَّريكِ في الجِدارِ. وقولُهُ: ((كحاكمٍ)) على تقديرِ مُضافٍ، أي: كإذنِ حاكمٍ.

وقولُهُ: ((إنْ لا))[٢] بكسرِ همزة ((إنْ)) الشَّرطيَّةِ، أي: إنْ لا إذنَ مِمَّن ذُكِرَ، فافهمْ.

وهذه المسألةُ هي التي قدَّمَها "الشّارحُ"[٣] عن "الأشباهِ"، وظاهرُ كلامِهِ هناك[٣] عَدَمُ اختصاصِ الحُكمِ بالسُّفْلِ والجِدارِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب القسمة والحيطان ١٢٢/٢.

(٢) في "م": ((إلا)).

(٣) صـ ٧٦ ـ والتي بعدها.

﴿كتابُ المُزارَعةِ﴾

مُناسَبتُها ظاهرةٌ. (هي) لُغةً: مُفاعَلةٌ مِن الزَّرعِ.....

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

﴿كتابُ المُزارَعةِ﴾

وتُسمّى: المُخابَرةَ، والمُحاقَلةَ. ويُسمِّيها أهلُ العِراقِ: القَراحَ، وبيانُهُ في "المنحِ"[١].

[٣٢١٤٧] (قولُهُ: مُناسَبتُها ظاهرةٌ) وهي قِسمةُ الخارجِ.

[٣٢١٤٨] (قولُهُ: هي لُغةً: مُفاعَلةٌ مِن الزَّرعِ) ذكَرَ في "البدائعِ"[٢]: ((أنَّ المُفاعَلةَ على بابِها؛ لأنَّ الزَّرعَ هو الإنباتُ لُغةً وشرعاً، والمُتصوَّرُ مِن العبدِ التَّسبُّبُ في حُصولِ النَّباتِ، وقد وُجِدَ مِن أحدِهما بالعملِ، ومِن الآخَرِ بالتَّمكينِ منه بإعطاءِ الآلاتِ، إلّا أنَّه اختَصَّ العاملُ بهذا الاسمِ في العُرفِ كاسمِ الدّابَّةِ لذواتِ الأربعِ)) اهـ.

أو يُقالُ: إنَّ المُفاعَلةَ قد تُستعمَلُ فيما لا يوجَدُ إلّا مِن واحدٍ كالمُداواةِ والمُعالجَةِ. قال "الحمَويُّ"[٣]: ((ولا حاجةَ إلى هذا كلِّهِ؛ فإنَّ الفُقهاءَ نقَلُوا هذا اللَّفظَ، وجعَلُوهُ عَلَماً على هذا العَقدِ)) اهـ "أبو السُّعودِ"[٤] مُلخَّصاً.

أقولُ: وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ[٥] الكلامَ في المعنى اللُّغويِّ لا الاصطلاحيِّ، تأمَّلْ.

[٣٢١٤٩] (قولُهُ: مِن الزَّرعِ) هو طَرحُ الزُّرْعةِ بالضَّمِّ[٦]، وهو البَذْرُ. وموضعُهُ: المزرَعةُ مثلَّثةً

﴿كتابُ المُزارَعةِ﴾

(قولُهُ: ويُسمِّيها أهلُ العِراقِ: القَراحَ) بالفتحِ: المزرَعةُ التي لا بِناءَ ولا شجَرَ فيها، جمعُهُ: أقرِحةٌ. فتكونُ المُزارَعةُ مِن تسميةِ الشَّيءِ باسمِ بعضِ أركانِهِ، "منح".

---

(١) انظر "المنح": كتاب المزارعة ٢/ق١٨٨/ب.

(٢) "البدائع": كتاب المزارعة ٦/١٧٥ باختصار.

(٣) لم نقف على النقل في كتابه "كشف الرمز عن خبايا الكنز"، ولا في "غمز عيون البصائر".

(٤) "فتح المعين": كتاب المزارعة ٣/٣٥٦.

(٥) في "ك": ((لأنَّ)).

(٦) في مطبوعة "جامع الرموز" التي بين أيدينا: ((هو طرحُ الزِّراعةِ، بالكسرِ، وهو البَذْرُ))، وهو خطأ طباعي؛ إذ وجدنا النقلَ في مطبوعة أخرى كما ذكره العلّامة ابن عابدين رحمه الله، وليس في كتب اللغة أن الزِّراعةَ بالكسرِ هو البَذْرُ، والله تعالى أعلم.

وشرعاً: (عَقدٌ على الزَّرعِ ببعضِ الخارجِ).....

الرّاءِ كما في "القاموسِ"(١)، إلّا أنَّه مَجازٌ حقيقتُهُ الإنباتُ، ولذا قال ﷺ: ((لا يَقُولَنَّ أحدُكم: زرَعْتُ، بل: حرَثْتُ))(٢)، أي: طرَحْتُ البَذْرَ كما في "الكشّافِ"(٣) وغيرِهِ(٤)، "فُهستانيّ"(٥).

[٣٢١٥٠] (قولُهُ: عَقدٌ على الزَّرعِ) يَصِحُّ أنْ يُرادَ بالزَّرعِ المصدرُ واسمُ المفعولِ؛ لِما في "البزّازيَّةِ"(٦): ((زرَعَ أرضَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ، ثُمَّ قال لربِّ الأرضِ: ادفعْ إليَّ بَذْري فأكونَ أكّاراً: إنِ البَذْرُ صار مُستهلَكاً في الأرضِ لا يجوزُ، وإنْ قائماً يجوزُ. معناهُ: أنَّ الحِنطةَ المبذورةَ قائمةٌ في الأرضِ، ويَصيرُ الزّارعُ مُملِّكاً الحِنطةَ المزروعةَ بمثلِها، وذا جائزٌ، لكنْ تَفسُدُ المُزارَعةُ؛ لعَدَمِ الشَّرائطِ. وإذا لم يَتَناهَ الزَّرعُ، فدفَعَهُ إلى غيرِهِ مُزارَعةً ليَتعاهَدَهُ صحَّ، لا إنْ تَناهى)) اهـ "سائحانيّ".

[٣٢١٥١] (قولُهُ: ببعضِ الخارجِ) لا يَنتقِضُ بما إذا كان الخارجُ كلُّهُ لربِّ الأرضِ أو العاملِ؛ فإنَّه ليس مُزارَعةً؛ إذ الأوَّلُ استعانةٌ مِن العاملِ، والثّاني إعارةٌ مِن المالكِ كما في "الذَّخيرةِ"(٧)، "فُهستانيّ"(٨).

(قولُهُ: يَصِحُّ أنْ يُرادَ بالزَّرعِ المصدرُ واسمُ المفعولِ إلخ) مقتضى ما يأتي عن "الخانيَّةِ" عندَ قولِهِ: ((وشرطِ التَّخليةِ)): أنْ يُرادَ بالزَّرْعِ المصدرُ فقط، وأنَّه إذا ورَدَ العقدُ على المزروعِ كان مُعامَلةً لا مُزارَعةً.

---

(١) "القاموس": مادة ((زرع)).

(٢) أخرجه ابن حبّان في "صحيحه": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الكلام وما لا يكره رقم (٥٧٢٣)، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى": كتاب المزارعة ـ باب ما يستحبُّ من حفظ المنطق في الزَّرع رقم (١١٧٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، والرواية فيه: ((ولكن ليقلْ: حرَثْتُ))، وفي آخره قولُ أبي هريرة ﷺ: ((ألم تَسمَعُوا إلى قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾)). ورواه البيهقيُّ برقم (١١٧٥١) من كلام التّابعيِّ الجليل مُجاهدِ بنِ جبر، وروايته: ((لا تَقُلْ: زرَعْتُ، ولكنْ قلْ: حرَثْتُ؛ إنَّ اللهَ هو الزّارعُ))، ثمَّ قال: ((هذا مِن قولِ مُجاهدٍ، وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مرفوعٌ غيرُ قويٍّ)). ثمَّ روى البيهقيُّ الرِّوايةَ المرفوعةَ المذكورةَ. ورجَّح الشَّيخ شعيب الأرنؤوط صحَّته في تعليقه على ابن حبّان.

(٣) "الكشاف" للزمخشري: تفسير سورة الواقعة ـ الآية (٦٤). وليس فيه قوله: ((أي: طرَحْتُ البَذْرَ)).

(٤) انظر "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" للثعلبي: تفسير سورة الواقعة ـ الآية (٦٤).

(٥) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ١٤٦/٢.

(٦) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ١٠٠/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الثالث في الشروط في المزارعة ٥٦/١٣.

(٨) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ١٤٦/٢.

وأركانُها أربعةٌ: أرضٌ، وبَذْرٌ، وعملٌ، وبَقَرٌ.

(ولا تَصِحُّ عندَ "الإمامِ") .....

[٣٢١٥٢] (قولُهُ: وأركانُها إلخ) وحُكمُها في الحالِ: مِلكُ المنفعةِ، وفي المآلِ: الشَّركةُ في الخارجِ.

وصفتُها: أنَّها لازمةٌ مِن قِبَلِ مَن لا بَذْرَ له ـ فلا يَفسَخُ بلا عُذرٍ ـ، وغيرُ لازمةٍ مِمَّن عليه البَذْرُ قبلَ إلقاءِ البَذْرِ في الأرضِ، فملَكَ الفسخَ بلا عُذرٍ حَذَراً عن إتلافِ بَذْرِه، بخلافِ المُساقاةِ؛ فإنَّها لازمةٌ مِن الجانبين؛ لعَدَمِ لُزومِ الإتلافِ فيها، "بزّازيّة"[١] مُوضَحاً.

[٣٢١٥٣] (قولُهُ: ولا تَصِحُّ عندَ "الإمامِ") إلّا إذا كان البَذْرُ[٢] والآلاتُ لصاحبِ الأرضِ أو العاملِ[٣]، فيكونُ الصّاحبُ مُستأجِراً للعاملِ، والعاملُ للأرضِ بأُجرةٍ ومُدَّةٍ معلومتين، ويكونُ له بعضُ

(قولُ "الشّارحِ": وأركانُها أربعةٌ) يعني: أنَّه يَتوقَّفُ معرفتُها على هذه الأربعةِ، وإلّا فرُكنُها الإيجابُ والقَبولُ. اهـ "سِنديّ".

(قولُهُ: إلّا إذا كان البَذْرُ والآلاتُ لصاحبِ الأرضِ والعاملِ إلخ) الذي ذَكَرَهُ "السِّنديُّ" في حِيلةِ الجوازِ على قولِ "الإمامِ" هو: ((أنْ يكونَ البَذْرُ والآلاتُ لصاحبِ الأرضِ، ثُمَّ يَستأجِرَ العاملَ بأجرٍ معلومٍ إلى مُدَّةٍ معلومةٍ، فإذا مضَتِ المُدَّةُ يُعطيهِ بعضَ الخَراجِ عمّا وجَبَ له مِن الأجرِ في ذِمَّةِ صاحبِ البَذْرِ، فيجوزُ ذلك كما في سائرِ الدُّيونِ إذا أعطاهُ خلافَ جنسِهِ)) اهـ. وأمّا ما ذَكَرَهُ "القُهستانيُّ" فغيرُ ظاهرِ الصِّحَّةِ؛ إذ الإجارةُ فاسدةٌ، ولا يَستحِقُّ العاملُ لعملِهِ في المُشتَرَكِ، تأمَّلْ. ثُمَّ رأيتُ عبارةَ "القُهستانيِّ" وفيها التَّعبيرُ بـ ((أو)) في قولِهِ: ((أو العاملِ))، وقولُهُ: ((فيكونُ إلخ)) فيه لفٌّ ونشرٌ، وحينَئذٍ تَرجِعُ لِما قالَهُ "السِّنديُّ".

---

(١) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٦/٨٩ ـ ٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في هامش "م": (((قولُهُ: إلّا إذا كان البَذْرُ إلخ) بحَثَ فيه "شيخُنا": بأنَّه يكونُ العاملُ مُستأجِراً بعضَ الأرضِ وهو مُشاعٌ، فتكونُ الإجارةُ فاسدةً لا تَصِحُّ مُباشَرتُها، وأيضاً العاملُ يكونُ عاملاً في المُشتَرَكِ، ولا أجْرَ للعملِ فيه. ثُمَّ قال: والذي ذَكَرُوهُ في تطييبِ الأنصباءِ: أنْ يكونَ البَذْرُ والآلاتُ لصاحبِ الأرضِ، وحينئذٍ يكونُ مُستأجِراً للعاملِ بشيءٍ في الذِّمَّةِ يُعوِّضُهُ بَدَلَهُ شيئاً مِن الخارجِ اهـ. لكنْ هذا ليس مِن البابِ في شيءٍ، بل هو إجارةٌ مَحْضةٌ)).

(٣) في "ب" و"م": ((والعامل))، وهو خطأ طباعي، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الصواب الموافق لما في القهستاني، وانظر تقرير الرافعي هنا.

. . . . . .

الخارجِ بالتَّراضي، وهذا حِيلةُ زوالِ الخُبثِ عندَهُ. وإنَّما لم يَصِحَّ بدونِها لاختلافٍ فيه مِن الصَّحابةِ والتَّابعين؛ لتَعارُضِ الأخبارِ[1] عن سيِّدِ المُرسَلين صلواتُ اللّهِ عليه وعليهم إلى يومِ الدِّينِ كما في "المبسوطِ"[2]. وقَضى "أبو حنيفةَ" بفسادِها بلا حَدٍّ، ولم يَنْهَ عنها أشدَّ النَّهيِ كما في "الحقائقِ"[3]، ويَدُلُّ عليه أنَّه فرَّعَ عليها مسائلَ كثيرةً، حتّى قال "محمَّدٌ": أنا فارسٌ فيها ـ لأنَّه فرَّعَ عليها ـ وراجلٌ في الوقفِ؛ لأنَّه لم يُفرِّعْ عليه كما في "النَّظمِ"[4]، "قُهستانيّ"[5]. وفي "الهدايةِ"[6]: ((وإذا فسَدَتْ عندَهُ: فإنْ سَقى الأرضَ وكرَبَها ولم يَخرُجْ شيءٌ فله أجرُ مثلِهِ لو البَذْرُ مِن ربِّ الأرضِ،

(قولُهُ: وقَضى "أبو حنيفةَ" بفسادِها بلا حَدٍّ إلخ) عبارةُ "القُهستانيِّ": ((بلا جدٍّ)) بالجيم[7].

(قولُهُ: ويَدُلُّ عليه أنَّه فرَّعَ عليها مسائلَ كثيرةً، حتّى قال "محمَّدٌ": أنا فارسٌ فيها إلخ) الظّاهرُ عَودُ ضميرِ ((فرَّعَ)) لـ "الإمام"، و((يُفرِّعْ)) لـ "محمَّدٍ" حتّى يستقيمَ تفريعُ ما بعدَ ((حتّى)) على ما قبلَها، ومعلومٌ أنَّ "محمَّداً" لم يُفرِّعْ في مسائلِ الوقفِ كما ذكَرَهُ في "البزّازيَّةِ"، ويُحتمَلُ عَودُهُ في ((يُفرِّعْ)) لـ "الإمامِ" أيضاً، أي: أنَّ "محمَّداً" لَمّا لم يُفرِّعِ "الإمامُ" في الوقفِ صار راجِلاً.

(١) مِمّا ورد في النَّهي: ما أخرجَهُ البخاريُّ في كتاب المزارعة ـ باب ما كان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ يُواسي بعضُهم بعضاً في الزِّراعة والثَّمرة رقم (٢٣٣٩). ومسلم في كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض بالطَّعام رقم (١١٤/١٥٤٨) عن رافعِ بنِ خديجٍ قال: أتاني ظهيرٌ ـ وهو عمُّه ـ فقال: لقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً، فقلتُ: وما ذاك؟ ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: سألَني: ((كيف تَصنعونَ بمحاقِلِكم))؟ فقلتُ: نُؤاجِرُها يا رسولَ اللهِ على الرَّبيعِ أو الأوسُقِ مِن التَّمرِ أو الشَّعيرِ، قال: ((فلا تَفعلوا، ازرَعُوها أو أَزرِعوها أو أمسِكُوها)).

ومِمّا وَرَدَ في الإباحةِ: ما أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ المزارعةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ رقم (٢٣٢٨). ومسلم في كتاب المساقاة ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثَّمر والزَّرع رقم (١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثَمرٍ أو زرعٍ)).

(٢) "المبسوط": كتاب المزارعة ٢٣/٩.

(٣) "حقائق المنظومة": باب: الذي اختصَّ أبو حنيفة به من المسائل ـ كتاب المزارعة ق ١٠٠/أ.

(٤) لعلَّه "نظم الفقه" للزَّنْدَوِيستيِّ (ت٤٠٠هـ). انظر: ("كشف الظنون" ١٩٦٤/٢، "الجواهر المضية" ٦٢١/٢، "الفوائد البهية" صـ ٢٢٥ ـ).

(٥) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ١٤٦/٢.

(٦) "الهداية": كتاب المزارعة ٥٤/٤ بتصرف.

(٧) عبارة القهستاني في المطبوعة التي بين أيدينا: ((حدّ)) بالحاء المهملة كما ذكره العلامة ابن عابدين رحمه الله، وكذلك وجدناها في مطبوعة أخرى لـ "جامع الرموز".

لأنَّها كقَفيزِ الطَّحّانِ (وعندَهما: تَصِحُّ، وبه يُفتى) للحاجةِ، وقياساً على المُضارَبةِ (بشُروطٍ) ثمانيةٍ: (صلاحيَةِ الأرضِ للزَّرعِ، ....

ولو منه فعليه أجرُ مثلِ الأرضِ، والخارجُ في الوجهين لربِّ البَذْرِ)).

[٣٢١٥٤] (قولُهُ: لأنَّها كقَفيزِ الطَّحّانِ) لأنَّها استئجارٌ ببعضِ ما يَخرُجُ[١] مِن عملِهِ، فتكونُ بمعناهُ، وقد نَهى عنه ﷺ[٢]، وهو: أنْ يَستأجِرَ رجُلاً ليَطحَنَ له كذا مَنّاً مِن الحِنطةِ بقَفيزٍ مِن دقيقِها، وتمامُ الأدلَّةِ مِن الجانبين مبسوطٌ في "الهدايةِ"[٣] وشُروحِها[٤].

وفي "الشُّرنبلاليَّةِ"[٥] عن "الخُلاصةِ"[٦]: ((أنَّ "الإمامَ" فرَّعَ هذه المسائلَ في المُزارَعةِ على قولِ مَن جوَّزَها؛ لعِلمِهِ أنَّ [٤/ق١٠٥/أ] النّاسَ لا يأخُذون بقولِهِ)).

[٣٢١٥٥] (قولُهُ: صلاحيَةِ الأرضِ للزَّرعِ) فلو سَبِخةً أو نَزَّةً لا تجوزُ، ولو لم تَصلُحْ وقتَ العَقدِ بعارضٍ على شَرَفِ الزَّوالِ كانقطاعِ الماءِ وزمَنِ الشِّتاءِ ونحوِهِ تجوزُ. اهـ "ط"[٧] مُلخَّصاً.

(قولُ "الشّارحِ": وقياساً على المُضارَبةِ) القياسُ على المُضارَبةِ لا يجوزُ؛ لأنَّ معنى الشَّركةِ فيها أغلَبُ، حتّى صحَّتْ بدونِ ضربِ مُدَّةٍ، ولا تَنعقِدُ لازمةً، والرِّبحُ مُتولِّدٌ مِن المالِ والعملِ، وعَقدُ الشَّركةِ قد يُعقَدُ على العملِ فقط كما في شَركةِ الأعمالِ، فما ظنُّكَ إذا انضَمَّ إليه المالُ؟ اهـ "سِنديّ"، وأصلُهُ لـ "الزَّيلعيِّ".

---

(١) في هامش "م": (((قولُهُ: ببعضِ ما يَخرُجُ إلخ) قال "مولانا": هذا لا يَظهَرُ إلّا إذا كان البَذْرُ لصاحبِ الأرضِ؛ فإنَّه حينئذٍ يكونُ مُستأجِراً للعاملِ ببعضِ أثرِ عملِهِ، أمّا إذا كان البَذْرُ لصاحبِ العملِ فلا يَظهَرُ التَّشبيهُ بقفيزِ الطَّحّانِ؛ لأنَّ صاحبَ البَذْرِ يكونُ مُستأجِراً للأرضِ ببعضِ الخارجِ منها، ولا عمَلَ في هذه الحالةِ مِن قِبَلِ مَن يأخُذُ الأجرَ، فالفسادُ في هذه الصُّورةِ لشيءٍ غيرِ المشابهةِ اهـ)).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" رقم (١٠٢٤)، والدارقطني في "سننه": كتاب البيوع رقم (٢٩٨٥) عن ابنِ أبي نُعْمٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، بلفظِ: ((نَهى عن عَسْبِ الفَحْلِ وقفيزِ الطَّحّانِ)). وأخرجه الطَّحاويُّ في "شرح مشكل الآثار": بيانُ مُشكِلِ ما روي عنه ﷺ من نهيه عن قفيزِ الطَّحّانِ، رقم (٧٠٩) عن ابن أبي نُعْمٍ عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: ((أنَّه نَهى عن عَسيبِ التَّيسِ وكسبِ الحجّامِ وقفيزِ الطَّحّانِ)). قال ابن حجر العسقلانيُّ في "الدراية" (٢/١٩٠): ((وفي إسنادِهِ ضَعفٌ)).

(٣) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٤.

(٤) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب المزارعة ٨/٣٨٥ (هامش وذيل "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب المزارعة ١٠/٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب المزارعة ٢/٣٢٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الخلاصة": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في ضمان المزارع ق٢٦١/ب.

(٧) "ط": كتاب المزارعة ٤/١٤١ ـ ١٤٢.

وأهليَّةِ العاقدَينِ، وذِكرِ المُدَّةِ) أي: مُدَّةٍ مُتعارَفةٍ، فتَفسُدُ بما لا يُتمكَّنُ فيها منها، وبما لا يعيشُ إليها أحدُهما غالباً. وقيل: في بلادِنا تَصِحُّ بلا بيانِ مُدَّةٍ، ويَقَعُ على أوَّلِ زَرعٍ واحدٍ، وعليه الفتوى، "مُجتبى" و"بزّازيَّة"، وأقَرَّهُ "المُصنِّفُ"[١]. .....

[٣٢١٥٦] (قولُهُ: وأهليَّةِ العاقدَينِ) بكونِهما حُرَّينِ بالغَينِ، أو عبداً وصبيّاً مأذونَينِ، أو ذِمِّيَّينِ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ عَقدٌ بدونِ الأهليَّةِ كما في "الهدايةِ"[٢]، فلا تَختَصُّ به، فتركُهُ أَولى، "قُهستانيّ"[٣].

[٣٢١٥٧] (قولُهُ: "مُجتبى"[٤] و"بزّازيَّة") عبارةُ "البزّازيَّةِ"[٥]: ((وعن "محمَّدٍ" جوازُها بلا بيانِ المُدَّةِ، وتَقَعُ على أوَّلِ زَرعٍ يَخرُجُ واحداً[٦]، وبه أخَذَ "الفقيهُ"[٧]، وعليه الفتوى. وإنَّما شرَطَ "محمَّدٌ" بيانَ المُدَّةِ في الكُوفةِ ونحوِها لأنَّ وقتَها مُتفاوِتٌ عندَهم، وابتداؤُها وانتهاؤُها مجهولٌ عندَهم)) اهـ. ١٧٤/٥
لكنْ قال في "الخانيَّةِ"[٨] بعدَ ذلك: ((والفتوى على جوابِ "الكتابِ"[٩])، أي: ((مِن أنَّه شرطٌ)). قال في "الشُّرنبلاليَّةِ"[١٠]: ((فقد تعارَضَ ما عليه الفتوى)) اهـ.

(قولُهُ: وتَقَعُ على أوَّلِ زَرعٍ يَخرُجُ واحدٍ) عبارةُ "البزّازيَّةِ": ((وتَقَعُ على أوَّلِ زَرعٍ يَخرُجُ زَرعاً واحداً إلخ)).

---

(١) "المنح": كتاب المزارعة ٢/ق١٨٨/ب.

(٢) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٤.

(٣) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ٢/١٤٧ بتصرف يسير.

(٤) "المجتبى": كتاب المزارعة ق٢١٧/ب.

(٥) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٦/٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((واحدٍ)) بالجرِّ نعتاً لـ ((زرعٍ))، وعبارة "البزازية" كالتي ذكرها الرافعي في "تقريراته".

(٧) أي: الفقيهُ أبو اللَّيث السَّمرقنديُّ، وقد صرَّحَ بهذا القول في كتابه "فتاوى النوازل": صـ ٤٢٨ ـ.

(٨) "الخانية": كتاب المزارعة ٣/١٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب المزارعة ٢/٢٣٠.

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب المزارعة ٢/٣٢٥ (هامش "الدرر والغرر").

(و) ذِكرِ (ربِّ البَذْرِ) وقيل: يُحكَّمُ العُرفُ (و) ذِكرِ (جنسِهِ) .....

[٣٢١٥٨] (قولُهُ: وذِكرِ ربِّ البَذْرِ) ولو دَلالةً، بأنْ قال: دفَعتُها إليكَ لتَزرَعَها لي، أو: أجَرْتُكَ إيّاها، أو: استأجَرْتُكَ لتَعمَلَ فيها، فإنَّ فيه[1] بيانَ أنَّ البَذْرَ مِن قِبَلِ ربِّ الأرض. ولو قال: لتَزرَعَها لنَفْسِكَ ففيه بيانُ أنَّ البَذْرَ مِن العاملِ. وإنْ لم يَكُنْ شيءٌ مِن ذلك قال "أبو بكرٍ البلخيُّ"[2]: يُحكَّمُ العُرفُ في ذلك إنِ اتَّحَدَ، وإلّا فسَدَتْ؛ لأنَّ البَذْرَ إذا كان مِن ربِّ الأرضِ فهو مُستأجِرٌ للعاملِ، أو مِن العاملِ فهو مُستأجِرٌ للأرضِ، وعندَ اختلافِ الحُكمِ لا بُدَّ مِن البيانِ كما في "الواقعاتِ"[3]، "قُهستانيّ"[4].

[٣٢١٥٩] (قولُهُ: وذِكرِ جنسِهِ) لأنَّ الأجرَ بعضُ الخارجِ، وإعلامُ جنسِ الأجرِ شرطٌ، ولأنَّ بعضَها أضرُّ بالأرضِ، فإذا لم يُبيِّنْ: فإنِ البَذْرُ مِن ربِّ الأرضِ جاز ـ لأنَّها لا تتأكَّدُ عليه قبلَ إلقائِهِ، وعندَ الإلقاءِ يَصيرُ الأجرُ معلوماً ـ وإنْ مِن العاملِ لا يجوزُ إلّا إذا عمَّمَ، بأنْ قال:

(قولُهُ: ولو دَلالةً، بأنْ قال: دفَعتُها إليكَ لتَزرَعَها لي إلخ) عبارةُ "الحمَويِّ" ـ وقد نقَلَها "السِّنديُّ" ـ نَصُّها: ((ولو دَلالةً بأنْ قال: دفَعْتُ إليكَ لتَزرَعَها لي، أو أجَرْتُكَ هذه الأرضَ، أو استأجَرْتُكَ لتَعمَلَ فيها. فقولُهُ: لتَزرَعَها لي، واستأجَرْتُكَ لتَعمَلَ فيها يُبيِّنُ أنَّ البَذْرَ مِن ربِّ الأرضِ)) اهـ.

والظّاهرُ: أنَّ ((أجَرْتُكَ هذه الأرضَ)) ليس فيه بيانُ أنَّ البَذْرَ مِن قِبَلِهِ ـ خلافَ ما يُفهَمُ مِن عبارة "المُحشِّي" ـ بل مِن قِبَلِ العاملِ. ثُمَّ رأيتُ في "غايةِ البيانِ" نقلاً عن "نوادرِ ابنِ رُستمَ" عن "محمَّدٍ": ((إذا قال لغيرِهِ: أجَرْتُكَ أرضي هذه سَنةً بالثُّلُثِ أو النِّصفِ فهو جائزٌ، والبَذْرُ على العاملِ. ولو قال: دفَعْتُ إليكَ أرضي، أو: أعطيتُكَ أرضي بالثُّلُثِ فهو فاسدٌ؛ لأنَّه ليس فيه بيانُ مَن عليه البَذْرُ)).

---

(١) في هامش "م": ((قولُهُ: فإنَّ فيه إلخ) قال "مولانا": وعبارةُ "الحمَويِّ" بعدَما ذكَرَ الصُّورَ الثَّلاثَ المذكورةَ هنا: فإنَّ قولَهُ: دفَعْتُها لك لتَزرَعَها لي، وقولَهُ: استأجَرْتُكَ لتَعمَلَ فيها مُتضمِّنٌ بيانَ أنَّ البَذْرَ على ربِّ الأرضِ. وسكَتَ على الثَّانيةِ هنا؛ لظُهورِ أنَّه على المستأجِرِ، أي: العاملِ. اهـ بالمعنى. وهي أحسَنُ مِن عبارة "القُهستانيِّ"، تأمَّلْ اهـ)).

(٢) تقدمت ترجمته ٣/٤٣٩.

(٣) "الواقعات" للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، وتقدمت ترجمته ١/٣٣٠.

(٤) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ٢/١٤٧ بتصرف.

لا قَدْرِه؛ لعِلمِهِ بأعلامِ الأرضِ،.....

تَزرَعُ ما بدا لك، وإلّا فسَدَتْ، فإنْ زرَعَها تَنقلِبُ جائزةً، "خانيَّة"[١] و"ظهيريَّة"[٢]. وفي "مُنية المُفتي"[٣]: ((قال: إنْ زرَعْتَها حِنطةً فبكذا، أو شعيراً فبكذا جاز، ولو قال: على أنْ تَزرَعَ بعضَها حِنطةً وبعضَها شعيراً لا)).

[٣٢١٦٠] (قولُهُ: لا قَدْرِه إلخ) كذا قالَهُ في "الخانيَّةِ"[٤]. ومُفادُ التَّعليلِ: أنَّ معرفةَ الأرضِ شرطٌ، لكنْ في "الخانيَّةِ"[٥] أيضاً: ((وينبغي أنْ يكونَ[٦] العاملُ يَعرِفُ الأرضَ؛ لأنَّه إذا لم يَعلَمْ

(قولُهُ: لكنْ في "الخانيَّةِ" أيضاً: وينبغي أنْ يكونَ العاملُ إلخ) لم يَظهَرْ صِحَّةُ هذا الاستدراكِ؛ فإنَّه لا يُخالِفُ مُفادَ التَّعليلِ، إلّا أنْ يكونَ المُرادُ به: أنَّ مُفادَهُ أنَّ الشَّرطَ هو معرفةُ العاملِ فقط، بخلافِ مُفادِ التَّعليلِ؛ فإنَّه ربَّما يُفيدُ اشتراطَها حتّى للمالكِ، أو يُقالَ: إنَّ الاستدراكَ لدفعِ توهُّمِ أنَّ اشتراطَ معرفةِ الأرضِ منصوصٌ عليه، فإنَّ مُقتضى عبارة "الخانيَّةِ" أنَّه بحثٌ.

ثُمَّ إنَّ التَّوفيقَ الذي ذَكَرَهُ غيرُ ظاهرٍ؛ فإنَّ مُقتضاهُ أنَّه موجودٌ قولٌ[٧] في المذهَبِ بعَدَمِ اشتراطِ معرفةِ الأرضِ، معَ أنَّ مُفادَ التَّعليلِ وما في "الخانيَّةِ" يُفيدان الاشتراطَ، تأمَّلْ. وأيضاً ما ذَكَرَهُ "السِّنديُّ" ـ مِن التَّعليلِ لِما في "الاختيارِ": ((مِن أنَّ الأرضَ قد يُوسَّعُ فيها فيما بينَ حبّاتِ البَذْرِ، وقد يُضيَّقُ فيما بينَها، فيَكثُرُ قَدْرُ البَذْرِ ويَقِلُّ بحسَبِ ذلك، وقد تَحسُنُ المُضايَقةُ وقد لا تَحسُنُ، فلا بُدَّ مِن بيانِ قَدْرِه؛ لأنَّه أَقطَعُ للنِّزاعِ)) اهـ ـ يَرُدُّ هذا التَّوفيقَ.

---

(١) "الخانية": كتاب المزارعة ١٧١/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الظهيرية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في الشُّروط التي تصحُّ بها المزارعة والمعاملة ق٣٨٦/ب بتصرف.

(٣) "منية المفتي": كتاب المزارعة ق٢١٢/أ بتصرف يسير.

(٤) "الخانية": كتاب المزارعة ١٧١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الخانية": كتاب المزارعة ١٧٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "الأصل": ((أنْ لا يكونَ))، ولعلَّه سبقُ قلمٍ.

(٧) ((موجودٌ قولٌ)) هكذا في المطبوعة، ولعلَّ الصواب: ((قولٌ موجودٌ))، والأصوبُ حذف ((موجودٌ)) لأنَّه كَوْنٌ عامٌّ، وهو واجبُ الحذف، والله أعلم.

وشرَطَهُ في "الاختيارِ"[١].

(و) ذِكرِ (قِسطِ) العاملِ (الآخَرِ) ولو بَيَّنا حظَّ ربِّ البَذْرِ وسكَتا عن حظِّ العاملِ جاز استحساناً. (و) بشرطِ (التَّخليةِ[٢] بينَ الأرضِ) .....

والأراضي مُتفاوِتةٌ لا يَصيرُ العملُ معلوماً)) اهـ، تأمَّلْ.

وقد يُقالُ: إنَّ القَدْرَ ليس بشرطٍ إنْ عُلِمَتِ الأرضُ، وإلّا فهو شرطٌ، وبه يَحصُلُ التَّوفيقُ بينَ ما في "الخانيَّةِ" وما في "الاختيارِ"، تأمَّلْ.

[٣٢١٦١] (قولُهُ: وذِكرِ قِسطِ العاملِ الآخَرِ) المُرادُ منه: مَن لا بَذْرَ منه، وكان الأوضحُ ذِكرَ العاملِ بعدَ لفظِ ((الآخَرِ))؛ لئلّا يُوهِمَ تعدُّدَ العاملِ. وفي "الخانيَّةِ"[٣]: ((الشَّرطُ الرّابعُ: بيانُ نصيبِ مَن لا بَذْرَ منه؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ إمّا أجرٌ لعملِهِ أو لأرضِهِ، فيُشترَطُ إعلامُ الأجرِ، وإنْ بيَّنا نصيبَ العاملِ وسكَتا عن نصيبِ ربِّ البَذْرِ جاز العَقدُ؛ لأنَّ ربَّ البَذْرِ يَستحِقُّ الخارجَ بحُكمِ أنَّه نَماءُ مِلكِهِ لا بطريقِ الأجرِ، وبالعكسِ لا يجوزُ قياساً؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ أجرٌ، فيُشترَطُ إعلامُهُ، وفي الاستحسانِ يجوزُ العَقدُ؛ لأنَّه لَمّا بيَّنَ نصيبَ ربِّ البَذْرِ كان ذلك بيانَ أنَّ الباقيَ للأجيرِ)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّه يُشترَطُ بيانُ نصيبِ مَن لا بَذْرَ منه صريحاً أو ضِمناً، تأمَّلْ.

[٣٢١٦٢] (قولُهُ: وبشرطِ التَّخليةِ إلخ) وهي: أنْ يقولَ صاحبُ الأرضِ للعاملِ: سلَّمْتُ إليكَ الأرضَ. فكلُّ ما يَمنَعُ التَّخليةَ كاشتراطِ عملِ صاحبِ الأرضِ معَ العاملِ يَمنَعُ الجوازَ. ومِن التَّخليةِ: أنْ تكونَ الأرضُ فارغةً عندَ العَقدِ، فإنْ كان فيها زرعٌ قد نبَتَ يجوزُ العَقدُ، ويكونُ مُعامَلةً لا مُزارَعةً، وإنْ كان قد أدرَكَ لا يجوزُ العَقدُ؛ لأنَّ الزَّرعَ بعدَ الإدراكِ لا يَحتاجُ إلى العملِ، فيَتعذَّرُ تجويزُها مُعامَلةً أيضاً، "خانيَّة"[٤].

---

(١) "الاختيار": كتاب المزارعة ٣/٧٥ بتصرف.

(٢) في "ب": ((التَّحلية)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الخانية": كتاب المزارعة ٣/١٧٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارتها: ((للآخَرِ)) بدل ((للأجيرِ)).

(٤) "الخانية": كتاب المزارعة ٣/١٧٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو معَ البَذْرِ (والعاملِ، و) بشرطِ (الشِّركةِ في الخارجِ).

ثُمَّ فرَّعَ على الأخيرِ بقولِهِ: (فتَبطُلُ إنْ شُرِطَ لأحدِهما قُفْزانٌ مُسمّاةٌ، أو ما يَخرُجُ مِن موضعٍ مُعيَّنٍ، أو رفعُ) ربِّ البَذْرِ (بَذْرَهُ، أو رفعُ الخَراجِ المُوظَّفِ .....

[٣٢١٦٣] (قولُهُ: ولو معَ البَذْرِ) يعني: ولو كان البَذْرُ مِن ربِّ الأرض، وإنَّما قال كذلك لأنَّه لو كان مِن العاملِ تُشترَطُ التَّخليةُ بالأَولى؛ لأنَّه يكونُ مُستأجِراً للأرضِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ مَن كان البَذْرُ منه فهو المُستأجِرُ كما سنَذكُرُهُ[١]، فقد صرَّحَ بالمُتوهَّمِ، وذلك أنَّه إذا كان البَذْرُ مِن ربِّ الأرضِ يكونُ مُستأجِراً للعاملِ، فربَّما يُتوهَّمُ أنَّه لا تُشترَطُ التَّخليةُ بينَهُ وبينَ الأرضِ؛ لكونِها غيرَ مُستأجَرة، فافهمْ.

[٣٢١٦٤] (قولُهُ: وبشرطِ الشِّركةِ في الخارجِ) أي: بعدَ حُصولِهِ؛ لأنَّه يَنعقِدُ شِركةً في الانتهاءِ، فما يَقطَعُ هذه الشِّركةَ كان مُفسِداً للعَقدِ، "هداية"[٢]. وفي "الشُّرنبلاليَّةِ"[٣]: ((أنَّ هذا الشَّرطَ مُستدرَكٌ؛ للاستغناءِ عنه[٤] باشتراطِ ذِكرِ قِسطِ العاملِ)).

[٣٢١٦٥] (قولُهُ: فتَبطُلُ) أي: تَفسُدُ كما يُفيدُهُ ما نقَلْناهُ [٤/ق١٠٥/ب] آنِفاً[٥] عن "الهدايةِ".

[٣٢١٦٦] (قولُهُ: أو رفعُ) بالرَّفعِ في الموضعين عطفاً على ((قُفْزانٌ)) المرفوعِ على النِّيابةِ عن الفاعلِ لـ ((شُرِطَ)) المذكورِ، فافهمْ.

(قولُهُ: وفي "الشُّرنبلاليَّةِ": أنَّ هذا الشَّرطَ مُستدرَكٌ إلخ) فيه تأمُّلٌ؛ فإنَّ الأوَّلَ لا يُفهَمُ منه حُكمُ ما إذا شرَطا ما قد يَقطَعُ الشِّركةَ في الخارجِ، وهذا لا يُعلَمُ إلّا مِن هذا الشَّرطِ، تأمَّلْ.

---

(١) المقولة [٣٢١٧٧] قولُهُ: ((فهذه الثَّلاثةُ جائزةٌ)).

(٢) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٤.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب المزارعة ٢/٣٢٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٤) ((عنه)) ليست في "ك".

(٥) في المقولة السابقة.

وتنصيفُ الباقي) بعدَ رفعِهِ (بخلافِ) شرطِ رفعِ (خَراجِ المُقاسَمةِ) كثُلُثٍ أو رُبُعٍ (أو) شرطِ رفعِ (العُشرِ) للأرضِ أو لأحدِهما؛ لأنَّه مُشاعٌ، فلا يُؤدِّي إلى قطعِ الشَّركةِ.

(أو) شُرِطَ (التِّبنُ لأحدِهما والحَبُّ للآخَرِ) أي: تَبطُلُ؛ لقطعِ الشَّركةِ فيما هو المقصُودُ. .....

[٣٢١٦٧] (قولُهُ: وتنصيفُ الباقي) بالرَّفع، معمولٌ لـ ((شُرِطَ)) أيضاً. قال "ح"[١]: ((وهو راجعٌ للمسائلِ الأربعِ)) اهـ. وإنَّما فسَدَتْ فيها لأنَّها قد تُؤدِّي إلى قطعِ الشَّركةِ في الخارجِ؛ فإنَّه[٢] يُحتمَلُ أنْ لا تُخرِجَ الأرضُ إلَّا ذلك المشروطَ.

[٣٢١٦٨] (قولُهُ: بعدَ رفعِهِ) أي: رفعِ ذلك المشروطِ، والظَّرفُ مُتعلِّقٌ بـ ((الباقي))، فافهمْ.

[٣٢١٦٩] (قولُهُ: للأرضِ أو لأحدِهما) اللَّامُ فيهما للتَّعليل. اهـ "ح"[٣]. أي: العُشرُ للأرضِ - بأنْ كانت عُشريَّةً - أو لأحدِهما، بأنْ شرَطا رفْعَ العُشرِ مِن الخارجِ لأحدِهما والباقي بينَهما، فإنَّه يجوزُ. قال "القُهستانيُّ"[٤]: ((وهذا حِيلةٌ لربِّ الأرضِ إذا أراد أنْ يَرفَعَ بَذْرَهُ)). وقال "السَّائحانيُّ": ((فلو لم يُشترَطْ رفعُ عُشرِ الأرضِ قال "الشَّارحُ" في الزَّكاةِ[٥]: إنْ كان البَذْرُ مِن ربِّ الأرض فعليه، ولو مِن العاملِ فعليهما. أقولُ: هو تفصيلٌ حسَنٌ)) اهـ.

[٣٢١٧٠] (قولُهُ: أو شُرِطَ التِّبنُ إلخ) هذه المسألةُ تَشتمِلُ على ثمانِ صُوَرٍ[٦]، ستَّةٌ منها

(قولُهُ: أقولُ: هو تفصيلٌ حسَنٌ) انظرْ ما قدَّمَهُ في الزَّكاةِ وما كتَبْناهُ، فإنَّه مُفيدٌ.

---

(١) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٤/ب.

(٢) في "ك": ((لأنَّه)).

(٣) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٤/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ١٤٨/٢.

(٥) ٦٠/٦.

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((ثمانيةُ صورٍ))، وعبارة "الخانية": ((ثمانيةُ أوجهٍ)).

(أو) شُرِطَ (تنصيفُ الحَبِّ والتِّبنُ لغيرِ ربِّ البَذْرِ) لأنَّه خلافُ مُقتضى العَقدِ (أو) شُرِطَ (تنصيفُ التِّبنِ والحَبُّ لأحدِهما) لقطعِ الشَّركةِ في المقصودِ.

(وإنْ شُرِطَ تنصيفُ الحَبِّ والتِّبنُ لصاحبِ البَذْرِ) كما هو مُقتضى العَقدِ (أو لم يُتعرَّضْ للتِّبنِ صحَّتْ) وحينَئذٍ التِّبنُ لربِّ البَذْرِ، وقيل: بينَهما تَبَعاً للحَبِّ، كذا قالَهُ "المُصنِّفُ"[1] تَبَعاً لـ "الصَّدرِ" وغيرِهِ، .....

فاسدةٌ، وثنتان صحيحتان كما في "الخانيَّةِ"[2]، وأسقَطَ هنا واحدةً، وهي: ما إذا شرَطا تنصيفَ التِّبنِ وسكَتا عن الحَبِّ، وهي غيرُ جائزة. وذكَرَ سبعةً؛ لأنَّ قولَهُ هنا: ((لأحدِهما))، وقولَهُ بعدَهُ: ((والحَبُّ لأحدِهما)) تحتَهما أربعُ صُوَرٍ؛ لأنَّ المُرادَ بالأحدِ فيهما إمّا ربُّ البَذْرِ أو العاملُ.

١٧٥/٥ [٣٢١٧١] (قولُهُ: والتِّبنُ لغيرِ ربِّ البَذْرِ) برفع ((التِّبنُ)) عطفاً على ((تنصيفُ))، وكذا قولُهُ: ((والحَبُّ لأحدِهما)).

[٣٢١٧٢] (قولُهُ: لأنَّه خلافُ مُقتضى العَقدِ) ولأنَّه يُؤدِّي إلى قطعِ الشَّركةِ؛ إذ ربَّما يُصيبُ الزَّرعَ آفةٌ، فلا يَخرُجُ إلّا التِّبنُ، "معراج"[3].

[٣٢١٧٣] (قولُهُ: كما هو مُقتضى العَقدِ) لأنَّه لو سكَتا عنه كان له، فمعَ الشَّرطِ أَولى؛ لأنَّه شَرَطَ مُوجَبَ العَقدِ، وبه لا تَتغيَّرُ صفةُ العَقدِ، "معراج"[3].

[٣٢١٧٤] (قولُهُ: تَبَعاً لـ "الصَّدرِ") أي: "صدرِ الشَّريعةِ"[4]، ((وغيرِهِ)) كـ "صاحبِ الهدايةِ"[5]،

(قولُ "الشّارحِ": لأنَّه خلافُ مُقتضى العَقدِ) إذ مُقتضاهُ ثُبوتُ الشَّركةِ في كلِّ الخارجِ لا في صنفٍ منه.

(قولُهُ: ولأنَّه يُؤدِّي إلى قطعِ الشَّركةِ) فيه: أنَّ هذا الاحتمالَ موجودٌ لو شُرِطَ لربِّ البَذْرِ.

---

(١) "المنح": كتاب المزارعة ٢/ق١٨٩/أ.

(٢) "الخانية": كتاب المزارعة ٣/١٧٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "معراج الدراية": كتاب المزارعة ٤/ق٨٥/أ بتصرف يسير.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب المزارعة ٢/٢١٦ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٦.

لكنِ اعتَمَدَ "صاحبُ المُلتقى" الثّانيَ، حيثُ قدَّمَهُ فقال[١]: ((والتِّبنُ بينَهما، وقيل: لربِّ البَذْرِ)).

قلتُ: وفي "شرحِ الوهبانيَّةِ"[٢] عن "القُنيةِ"[٣]: ((المُزارِعُ بالرُّبُعِ لا يَستحِقُّ مِن التِّبنِ

فإنَّه قال: ((ثُمَّ التِّبنُ يكونُ لصاحبِ البَذْرِ؛ لأنَّه نَماءُ بَذْرِه، وفي حقِّهِ لا يُحتاجُ إلى الشَّرطِ. وقال مشايخُ بَلْخٍ: التِّبنُ بينَهما أيضاً اعتباراً للعُرفِ فيما لم يَنُصَّ عليه المُتعاقدان، ولأنَّه تَبَعٌ للحَبِّ، والتَّبَعُ يَقومُ بشرطِ الأصلِ)) اهـ. وفي "شرحِ الوهبانيَّةِ"[٤] لـ "الشُّرنبلاليِّ": ((ويكونُ التِّبنُ لربِّ البَذْرِ، وهو "ظاهرُ الرِّوايةِ"[٥])) اهـ.

قال في "الكفايةِ"[٦]: ((والجوابُ عمّا قالَهُ مشايخُ بَلْخٍ: أنَّ الأصلَ فيها عَدَمُ الجوازِ؛ لأنَّها تَثبُتُ معَ المُنافي، فبقَدْرِ ما وُجِدَ المُجوِّزُ يُعمَلُ به، وما لم يوجَدْ فلا)) اهـ.

[مطلبٌ: مُقتضى الفقهِ "ظاهرُ الرِّوايةِ"، بل هي الفقهُ]

[٣٢١٧٥] (قولُهُ: المُزارِعُ بالرُّبُعِ إلخ) هذا محمولٌ على ما إذا كان شرطٌ أو عُرفٌ في الصُّورتين، بدليلِ ما مرَّ[٧] عن مشايخِ بَلْخٍ، وإلّا فالذي يقتضيهِ الفقهُ المُشارَكةُ على حسَبِ نصيبِ كلٍّ منهما، كذا حقَّقَهُ السَّيِّدُ "المُرشديُّ"[٨]. اهـ "ح"[٩] مُلخَّصاً.

(قولُهُ: قال في "الكفايةِ": والجوابُ عمّا قاله مشايخُ بَلْخٍ: أنَّ الأصلَ فيها عَدَمُ الجوازِ إلخ) لا يَخفى أنَّ هذا لا يَرُدُّ ما قالوهُ؛ إذ العُرفُ بمنزلةِ التَّنصيصِ على الاشتراكِ، ولو نصّا عليه ثبَتَتْ، فكذا إذا وُجِدَ عُرفٌ بها.

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب المزارعة ٢/٢١١ بتصرف.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ٢/١٢٨.

(٣) "القنية": كتاب المزارعة ـ باب: مسائل متفرقة ق١٦٣/ب.

(٤) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ق١٥٤/أ بتصرف يسير.

(٥) انظر "الأصل": كتاب المزارعة ـ باب الخلاف في المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز ١٠/٣٩.

(٦) "الكفاية": كتاب المزارعة ٨/٣٩٢ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) لعلَّه أبو الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى المرشديُّ (ت ١٠٣٧هـ)، وتقدمت ترجمته ٣/٥٣٦، وتقدمت ترجمة ابنه حنيف الدين (ت١٠٦٧هـ) ١٩/١٩.

(٩) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٤/ب.

شيئاً، وبالثُّلُثِ يَستحِقُّ النِّصفَ)).

(وكذا)[١] صحَّتْ (لو كان الأرضُ والبَذْرُ لزيدٍ والبَقَرُ والعملُ للآخَرِ، أو الأرضُ) له والباقي للآخَرِ[٢] (أو العملُ له والباقي للآخَرِ) .....

أقولُ: وقد صرَّحَ في "القُنيةِ"[٣] بالتَّعليلِ بقولِهِ: ((لمكانِ التَّعارُفِ))، ثُمَّ قال أيضاً[٣]: ((قال "أستاذُنا"[٤]: والمُختارُ في زمانِنا أنَّه لا شيءَ للمُزارِعِ بالرُّبُعِ مِن التِّبنِ؛ لمكانِ العُرفِ و"ظاهرِ الرِّوايةِ")) اهـ. وذكَرَ "ابنُ الشِّحنةِ"[٥]: ((أنَّ كلامَ "القُنيةِ" فيما إذا كان العملُ خاصَّةً مِن المُزارِعِ)) اهـ.

أقولُ: والحاصلُ: أنَّ مَبنى كلٍّ مِن المسألتين على اعتبارِ العُرفِ كما هو مَذهبُ البَلْخيِّينَ، لكنِ انضَمَّ إلى الأُولى معَ العُرفِ مُوافَقتُها لـ "ظاهرِ الرِّوايةِ" مِن كونِ التِّبنِ لربِّ البَذْرِ، فصارت وِفاقيَّةً، وبَقِيَتِ الثَّانيةُ مبنيَّةً على مَذهبِهم فقط، هذا هو التَّحريرُ لهذا المَحَلِّ بعونِ اللَّهِ تعالى.

وأمّا كونُ مُقتضى الفقهِ المُشاركةَ حيثُ لا عُرْفَ ولا شرْطَ ففيه نَظَرٌ، بل مُقتضى الفقهِ "ظاهرُ الرِّوايةِ"، بل هي الفقهُ، فافهمْ.

[٣٢١٧٦] (قولُهُ: وكذا صحَّتْ إلخ) هذه الجُملُ مِن جُملةِ شُروطِها، "زيلعيّ"[٦].

(قولُهُ: فيما إذا كان العملُ خاصَّةً مِن المُزارِعِ) والبَذْرُ والبَقَرُ لصاحبِ الأرضِ، والوجهُ فيه القياسُ على المُعامَلةِ؛ فإنَّها شِركةٌ على الثَّمَرِ دونَ الغِراسِ، "شرحُ ابنِ الشِّحنةِ". وقال في "غايةِ البيانِ": ((إنْ شرَطا التِّبنَ لصاحبِ البَذْرِ جاز، ولو شرَطاهُ للآخَرِ فسَدَ. وعن "أبي يوسفَ": لا يجوزُ أصلاً؛ لأنَّه شرطٌ يُؤدِّي إلى قطعِ الشَّركةِ؛ لاحتمالِ أنْ لا يَخرُجَ الحَبُّ. وجهُ "ظاهرِ الرِّواية": أنَّ النَّصَّ وردَ بجوازِ المُعامَلةِ، وأنَّه شِركةٌ في الرِّبحِ - وهو الثَّمَرُ - دونَ الأصلِ وهو الغِراسُ، فأمكَنَ القولُ بجوازِ مثلِها وهو المُزارَعةُ، أمّا إذا شرَطا التِّبنَ لِمَن لا بَذْرَ له فهذا لا نظيرَ له، فبَقِيَ على أصلِ القياسِ)) اهـ.

---

(١) ((وكذا)) من "الشرح" في "و".

(٢) ((له والباقي للآخَرِ)) من "المتن" في "و".

(٣) "القنية": كتاب المزارعة - باب: مسائل متفرقة ق١٦٣/ب.

(٤) هو الفقيه بديع بن أبي منصور، وانظر تعليقنا المتقدم ١٩٥/١.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ١٢٨/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٢٨٠/٥.

فهذه الثَّلاثةُ جائزةٌ.

(وبطَلَتْ) في أربعةِ أوجُهٍ: (لو كان الأرضُ والبَقَرُ لزيدٍ، .....

[٣٢١٧٧] (قولُهُ: فهذه الثَّلاثةُ جائزةٌ) لأنَّ مَن جوَّزَها إنَّما جوَّزَها على أنَّها إجارةٌ:

ففي الأُولى: يكونُ ربُّ[١] البَذْرِ والأرضِ مُستأجِراً للعاملِ[٢]، وبَقَرُهُ تَبَعاً له؛ لاتِّحادِ المنفعةِ؛ لأنَّ البَقَرَ آلةٌ له، كمَن استأجَرَ خيّاطاً ليَخِيطَ له بإبرتِه.

وفي الثّانيةِ: يكونُ ربُّ البَذْرِ مُستأجِراً للأرضِ بأجرٍ معلومٍ مِن الخارجِ، فتجوزُ كاستئجارِها بدراهمَ في الذِّمَّةِ.

وفي الثّالثةِ: يكونُ مُستأجِراً للعاملِ وحْدَهُ. والأصلُ فيها: أنَّ صاحبَ البَذْرِ هو المُستأجِرُ، وتُخَرَّجُ المسائلُ على هذا كما رأيتَ، "زيلعيّ"[٣] مُلخَّصاً.

وقد نظَمْتُ هذه الثَّلاثةَ في بيتٍ واحدٍ، فقلت: [بسيط]

أَرْضٌ وبَذْرٌ كذا أَرْضٌ كذا عَمَلٌ مِن واحدٍ ذي ثلاثٌ كلُّها قُبِلَتْ

[٣٢١٧٨] (قولُهُ: وبطَلَتْ في أربعةِ أوجُهٍ إلخ) أمّا الأوّلُ: فلأنَّ ربَّ البَذْرِ استأجَرَ الأرضَ، واشتراطُ البَقَرِ على صاحبِها مُفسِدٌ للإجارةِ؛ إذ لا يُمكِنُ جَعلُ البَقَرِ تَبَعاً للأرضِ؛ لاختلافِ المنفعةِ؛ لأنَّ الأرضَ للإنباتِ، والبَقَرَ للشَّقِّ.

وأمّا الثّاني: فلأنَّ الأرضَ لا يُمكِنُ جَعلُها تَبَعاً لعملِهِ كذلك.

وأمّا الثّالثُ فقالوا: هو فاسدٌ، وينبغي أنْ يجوزَ قياساً على العاملِ [٤/ق١٠٦/أ] وحْدَهُ، أو الأرضِ وحْدَها. والجوابُ: أنَّ القياسَ أنْ لا تجوزَ المُزارَعةُ؛ لِما فيها مِن الاستئجارِ ببعضِ الخارجِ، وإنَّما تُرِكَ بالأثَرِ[٤]، وهو وردَ في استئجارِ العاملِ أو الأرضِ[٤]، فيُقتصَرُ عليه.

وأمّا الرّابعُ: فلِما ذكَرْنا في الثّاني، "زيلعيّ"[٥] مُلخَّصاً.

---

(١) في "ك" و"آ" و"ب": ((لربِّ))، وهو خطأ.

(٢) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((للفاعل))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في الزيلعي.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٥/٢٨٠.

(٤) يعني الأحاديثَ والآثارَ الدّالةَ على جواز المزارعة، ومنها معاملتُهُ ﷺ لأهل خيبر بشَطرِ ما يخرج منها، وقد مرَّ تخريجه صـ ٨٨ ـ التعليق (١).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٥/٢٨٠ ـ ٢٨١.

أو البَقَرُ والبَذْرُ له والآخران للآخَرِ) أو البَقَرُ[١] (أو البَذْرُ له والباقي للآخَرِ) فهي بالتَّقسيمِ العقليِّ سبعةُ أوجُهٍ؛ لأنَّه إذا كان مِن أحدِهما أحدُها[٢] والثَّلاثةُ مِن الآخَرِ فهي أربعةٌ، ..

وفي "اليعقوبيَّةِ"[٣]: ((ما صدَرَ فعلُهُ عن القُوَّةِ الحيَوانيَّةِ جنسٌ، وما صدَرَ عن غيرِها جنسٌ آخَرُ)) اهـ. وفي "الكفايةِ"[٤]: ((واعلمْ أنَّ مسائلَ المُزارَعةِ في الجوازِ والفسادِ مبنيَّةٌ على أصلٍ، وهو أنَّها تَنعقِدُ إجارةً، وتَتِمُّ شِركةً، وإنَّما تَنعقِدُ إجارةً على منفعةِ الأرضِ أو العاملِ، ولا تجوزُ على منفعةِ غيرِهما مِن بَقَرٍ وبَذْرٍ)) اهـ.

وقد جمَعْتُ هذه الأربعةَ في بيتٍ أيضاً، فقلتُ: [بسيط]

والبَذْرُ مَعْ بَقَرٍ أو لا كذا بَقَرٌ ... لا غيرُ أو معَ أَرْضٍ أربعٌ بطَلَتْ

[٣٢١٧٩] (قولُهُ: فهي بالتَّقسيمِ العقليِّ سبعةُ أوجُهٍ) الحَصرُ صحيحٌ بناءً على أنَّ بعضَ الأربعةِ مِن واحدٍ والباقيَ مِن آخَرَ، أمّا لو كان بعضُها مِن واحدٍ والباقي منهما فهي أكثرُ مِن سبعةٍ كما لا يَخفى.

بَقِيَ الكلامُ في حُكمِ ما عدا هذه السَّبعةِ، وقد ذكَرَ له "البزّازيُّ"[٥] ضابطاً فقال:

(قولُهُ: وقد ذكَرَ "البزّازيُّ" له ضابطاً إلخ) عبارتُهُ: ((السّابعُ: البَذْرُ مِن واحدٍ والباقي مِن آخَرَ، وإنَّه فاسدٌ، وعلى هذا لو أخَذَ رجُلان أرضَ رجُلٍ على أنْ يكونَ البَذْرُ مِن أحدِهما والبَقَرُ والعملُ مِن الآخَرِ لا يَصِحُّ، فكلُّ ما لا يجوزُ إذا كان مِن واحدٍ لا يجوزُ إذا كان مِن اثنين)) اهـ. والقصدُ أنَّه إذا كان هذا لواحدٍ بمُفردِهِ لا يَصِحُّ شرطُهُ على واحدٍ لا يَصِحُّ أنْ يُشترَطَ على اثنين ليس معَهُ غيرُهُ. وليس في هذا ما يُخالِفُ ما في "القُهستانيِّ"، ونَصُّهُ: ((لقائلٍ أنْ يَمنَعَ الحَصرَ في طرفَيِ الصِّحَّةِ والفسادِ في صُوَرٍ كثيرةٍ:

أمّا في الأوَّلِ: فلأنَّه صحَّ أنْ يكونَ الأرضُ لأحَدٍ[٦]، والبَقَرُ لآخَرَ، والبَذْرُ والعملُ منهما، والخارجُ نصفان. وأنْ يكونَ البَقَرُ لأحَدٍ، والعملُ لآخَرَ، والأرضُ منهما، والبَذْرُ إمّا منهما والخارجُ نصفان، أو مِن العاملِ وله ثُلُثا الخارجِ كما في "التَّتمَّةِ".

---

(١) ((أو البَقَرُ)) من "المتن" في "و".

(٢) في "و": ((واحدٌ)) بدل ((أحدُها)).

(٣) "الحواشي اليعقوبية": كتاب المزارعة ق٢٢٩/أ بتصرف يسير.

(٤) "الكفاية": كتاب المزارعة ٣٨٧/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٩٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في مطبوعة "التقريرات": ((لأخد)) بالخاء المعجمة، وهو خطأ طباعي.

.....

((كلُّ ما لا يجوزُ إذا كان مِن واحدٍ لا يجوزُ إذا كان مِن اثنين))، وفرَّعَ عليه[١]: ((ما لو أخَذَ رجُلان أرضَ رجُلٍ على أنْ يكونَ البَذْرُ مِن أحدِهما والبَقَرُ والعملُ مِن آخَرَ لا يَصِحُّ)) اهـ. أي: لأنَّ الأرضَ هنا منهما، ولو كانت مِن أحدِهما[٢] لا يَصِحُّ.

ونقَلَ هذا الضّابطَ "الرَّمليُّ"[٣] وقال: ((وبه تُستخرَجُ الأحكامُ، مَثَلاً: إذا كان البَذْرُ مُشترَكاً والباقي مِن واحدٍ لا يجوزُ؛ لأنَّه لو كان مِن واحدٍ لا يجوزُ، فكذا إذا كان منهما، ومثلُهُ إذا كان الكلُّ مُشترَكاً، لكنْ في هاتين الصُّورتين يكونُ الخارجُ بينَهما على قَدْرِ بَذْرِهما، ولا أُجرةَ للعاملِ؛ لعملِه في المُشترَكِ، فافهمْ واستَخرِجْ بقيَّةَ الأحكامِ بفَهمِك)) اهـ[٤]. ويأتي في عبارة "المتنِ"[٥] ما هو مِن هذا النَّوعِ.

أقولُ: وقد ذكَرَ "القُهستانيُّ"[٦] ما يُخالِفُ هذا الضّابطَ، فراجِعْهُ مُتأمِّلاً. ١٧٦/٥

= وأنْ يكونَ الأرضُ والبَذْرُ وبَقَرٌ واحدٌ لأحدِهما، والعملُ وبَقَرٌ آخَرُ لآخَرَ كما في "المُنيةِ" عن "نجمِ الأئمَّةِ". وأنْ يكونَ البَقَرُ لأحَدٍ، والأرضُ والبَذْرُ والعملُ لهما، والخارجُ نصفان كما في "التُّتفِ".

وأمّا في الثّاني: فلأنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ كلٌّ مِن الأربعةِ لأحَدٍ كما في "التَّتمَّةِ". وأنْ يكونَ البَذْرُ والبَقَرُ لأحَدٍ، والأرضُ لآخَرَ، والعملُ لثالثٍ. وأنْ يكونَ الأرضُ والبَذْرُ لأحَدٍ، والبَقَرُ لآخَرَ، والعملُ لثالثٍ. وأنْ يكونَ الأرضُ والبَقَرُ والعملُ لأحَدٍ، والبَذْرُ بينَهما كما في "العماديِّ". وأنْ يكونَ البَذْرُ والعملُ لأحَدٍ، والبَقَرُ لآخَرَ، والأرضُ لثالثٍ. وأنْ يكونَ العبدُ أو البَذْرُ والعبدُ أو البَقَرُ لأحَدٍ، والباقي لآخَرَ كما في "التُّتفِ"، فوضَحَ بُطلانُ ما ظُنَّ أنَّ الحَصرَ صحيحٌ)) اهـ.

---

(١) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٦/٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في هامش "الأصل": ((أي: ربِّ البَقَرِ والعملِ. اهـ منه)).

(٣) "لوائح الأنوار": كتاب المزارعة ق١٥٧/أ بتصرف يسير.

(٤) في هامش "الأصل": ((قال "الرَّمليُّ" بعدَ هذه العبارة: وقد سُئِلتُ عن رجُلين اتَّفَقا على أنْ يَزرعا في أرضِ سُلطانيَّةٍ ببَذْرٍ مُشترَكٍ بينَهما وبَقَرٍ كذلك، والعملُ على أحدِهما، والخارجُ بينَهما أثلاثاً: للعاملِ الثُّلُثان، والثُّلُثُ للآخَرِ. فأجبتُ بفسادِ المُزارعةِ، وأنَّ الخارجَ بينَهما على قَدْرِ بَذْرِهما، ولا أُجرةَ للعاملِ؛ لعملِهِ في المشتركِ والحالةُ هذه. اهـ منه)).

(٥) صـ١١٠ـ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ٢/١٤٨ ـ ١٤٩.

وإذا كان مِن أحدِهما اثنان واثنان مِن الآخَرِ فهي ثلاثةٌ.

ومتى دخَلَ ثالثٌ فأكثرُ بحِصَّةٍ فسَدَتْ.

(وإذا صحَّتْ فالخارجُ على الشَّرطِ، ولا شيءَ للعاملِ إنْ لم يَخرُجْ شيءٌ) في الصَّحيحةِ ....

[٣٢١٨٠] (قولُهُ: فهي ثلاثةٌ) لأنَّ الأرضَ إمّا أن يكونَ معَها البَذْرُ أو البَقَرُ أو العملُ، والباقيان مِن الآخَرِ. اهـ "ط"[١].

[٣٢١٨١] (قولُهُ: ومتى دخَلَ ثالثٌ فأكثرُ بحِصَّةٍ فسَدَتْ) قال في "الخانيَّةِ"[٢]: ((لو اشتَرَكَ ثلاثةٌ أو أربعةٌ ومِن البعضِ البَقَرُ وحْدَهُ أو البَذْرُ وحْدَهُ فسَدَتْ، وكذا لو مِن أحدِهم البَذْرُ فقط أو البَقَرُ فقط؛ لأنَّ ربَّ البَذْرِ مُستأجِرٌ للأرضِ، فلا بُدَّ مِن التَّخليةِ بينَهُ وبينَها، وهي في يدِ العاملِ لا في يدِهِ)) اهـ.

وعَدَّ في "جامعِ الفُصولين"[٣] مِن الفاسدةِ: ((ما لو كان البَذْرُ لواحدٍ، والأرضُ لثانٍ، والبَقَرُ لثالثٍ، والعملُ لرابعٍ. أو البَذْرُ والبَقَرُ لواحدٍ، والأرضُ لثانٍ، والعملُ لثالثٍ[٤]. أو البَذْرُ والأرضُ لواحدٍ، والبَقَرُ لثانٍ، والعملُ لثالثٍ؛ لأنَّ استئجارَ البَقَرِ ببعضِ الخارجِ لم يَرِدْ به أثَرٌ، فإذا فسَدَتْ في حِصَّةِ البَقَرِ تَفسُدُ في الباقي. وعندَهما: فسادُ البعضِ لا يَشِيعُ في الكلِّ))، وتمامُهُ في الفصلِ الثَّلاثين.

وفي "البزّازيَّةِ"[٥]: ((دفَعَ إليه أرضاً ليَزرَعَها ببَذْرِه وبَقَرِه، ويَعمَلَ هذا الأجنبيُّ على أنَّ الخارجَ بينَهم أثلاثاً لم يَجُزْ بينَهما وبينَ الأجنبيِّ، ويجوزُ بينَهما، وثُلُثُ الخارجِ لربِّ الأرضِ، والثُّلثان للعاملِ، وعلى العاملِ أجرُ مثلِ عملِ الأجنبيِّ، ولو كان البَذْرُ مِن ربِّ الأرضِ جاز بينَ الكلِّ)) اهـ. وبه يَظهَرُ ما في كلامِ "الشّارحِ" مِن الإجمالِ.

[٣٢١٨٢] (قولُهُ: في الصَّحيحةِ) يأتي مُحترَزُهُ قريباً[٦]، ولكنْ يُغني عنه قولُهُ: ((وإذا صحَّتْ))،

---

(١) "ط": كتاب المزارعة ٤/١٤٣.

(٢) "الخانية": كتاب المزارعة ٣/١٧٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤٦-٤٧.

(٤) قولُهُ: ((أو البَذْرُ والبَقَرُ لواحدٍ، والأرضُ لثانٍ، والعملُ لثالثٍ)) ساقط من "ك" و"ب" و"م".

(٥) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٦/٩١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) صـ ١٠٣ ـ.

(ويُجبَرُ مَن أبى على[١] المُضيِّ إلّا ربَّ البَذْرِ، فلا يُجبَرُ قبلَ إلقائِهِ) وبعدَهُ يُجبَرُ، "دُرر"[٢].

(ومتى فسَدَتْ فالخارجُ لربِّ البَذْرِ) .....

وإنَّما لم يَكُنْ له شيءٌ لأنَّه يَستحِقُّهُ شِركةً[٣]، ولا شِركةَ في غيرِ الخارجِ، بخلافِ ما إذا فسَدَتْ؛ لأنَّ أجْرَ المثلِ في الذِّمَّةِ، ولا تَفوتُ الذِّمَّةُ بعَدَمِ الخارجِ، "هداية"[٤].

[٣٢١٨٣] (قولُهُ: إلّا ربَّ البَذْرِ إلخ) لأنَّه لا يُمكِنُهُ المُضيُّ إلّا بإتلافِ مالِهِ، وهو إلقاءُ البَذْرِ في الأرضِ، ولا يُدرى: هل يَخرُجُ أم لا؟ فصار نظيرَ ما إذا استأجَرَهُ لهدمِ دارِهِ ثُمَّ امتَنَعَ، "منح"[٥]. قال "الرَّمليُّ"[٦]: ((أمّا إذا لم يأبَ لكنْ وجَدَ عاملاً أرخَصَ منه، أو أراد العملَ بنَفْسِهِ يُجبَرُ؛ لعَدَمِ العِلَّةِ، يَدُلُّ عليه التَّشبيهُ؛ إذ لو لم يَمتنِعْ عن الهدمِ لكنْ وجَدَ أرخَصَ منه، أو أراد هدْمَها بنَفْسِهِ ليس له ذلك، وعلى هذا للعاملِ تحليفُهُ عندَ الحاكمِ على الامتناعِ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يُريدَ غيرَ ما أظهَرَهُ. وقد ذكَرَ في "الجوهرة"[٧] في الإجارة في مسألةِ بَداءِ المُستأجِرِ عن السَّفَرِ ما يُفيدُ هذه الأحكامَ، وهي كثيرةُ الوُقوعِ، تأمَّلْ)) اهـ.

[٣٢١٨٤] (قولُهُ: ومتى فسَدَتْ إلخ) فإنْ أرادا أنْ يَطِيبَ الخارجُ لهما يُميِّزا نصيبَهما، ثُمَّ يُصالِحُ

(قولُهُ: فإنْ أرادا أنْ يَطِيبَ الخارجُ لهما يُميِّزا نصيبَهما إلخ) قال "الحمَويُّ" وغيرُهُ: ((وإذا أرادا أنْ يَطِيبَ لهما الزَّرعُ ـ عندَهما في موضعٍ فسَدَتْ فيه، وعندَ "الإمامِ" مطلقاً ـ فالوجهُ فيه ما حُكِيَ عن "إسماعيلَ الزّاهدِ": أنَّه يُمَيِّزُ النَّصيبان، ويقولُ ربُّ الأرضِ للمُزارِعِ: وجَبَ لي عندَكَ أجرُ مثلِ الأرضِ أو نُقصانُها، ووجَبَ لكَ عليَّ =

---

(١) في "د": ((عن)) بدل ((على)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب المزارعة ٢/٣٢٧ باختصار نقلاً عن "الكفاية".

(٣) في "الأصل": ((بشركة)).

(٤) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٦ باختصار.

(٥) "المنح": كتاب المزارعة ـ فروع ٢/ق١٨٩/ب.

(٦) "لوائح الأنوار": كتاب المزارعة ق١٥٧/أ ـ ب باختصار يسير.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الإجارة ١/٣٢٣.

لأنَّه نَماءُ مِلكِهِ (و) يكونُ (للآخَرِ أجرُ مثلِ عملِهِ أو أرضِهِ، ولا يُزادُ على الشَّرطِ) ....

كلٌّ صاحبَهُ بهذا القَدْرِ عمّا وجَبَ عليه، فإنْ لم يُفعَلْ: فإنْ كان ربُّ البَذْرِ صاحبَ الأرضِ لا يَتصدَّقُ بشيءٍ، وإلّا تصدَّقَ بالزّائدِ [٤ق١٠٦/ب] عمّا غَرِمَهُ مِن نفقةٍ وأجرٍ، ولا يَعتبرُ أُجرةَ نَفْسِهِ؛ لعَدَمِ العَقدِ على منافعِهِ؛ لأنَّه صاحبُ الأصلِ الذي هو البَذْرُ كما في "المقدسيِّ"[١]، "سائحانيّ".

[٣٢١٨٥] (قولُهُ: ويكونُ للآخَرِ) أي: للعاملِ لو كان البَذْرُ مِن ربِّ الأرضِ، أو لربِّ الأرضِ لو كان البَذْرُ مِن العاملِ كما في "الهدايةِ"[٢]. فقولُهُ: ((أجرُ مثلِ عملِهِ أو أرضِهِ)) لفٌّ ونشرٌ على ذلك.

ولو جمَعَ بينَ الأرضِ والبَقَرِ حتّى فسَدَتْ فعلى العاملِ أجرُ مثلِ الأرضِ والبَقَرِ، هو الصَّحيحُ، "هداية"[٣]. وقيل: أجرُ مثلِ الأرضِ مكروبةً، "نهاية"[٤].

= أجرُ مثلِ عملِكَ وثِيرانِكَ، وقَدْرُ بَذْرِكَ، فهل صالَحْتَني على هذه الحِنطةِ، أو على ما وجَبَ لكَ عليَّ بما وجَبَ لي عليكَ؟ فيقولُ المُزارِعُ: صالَحْتُ. أو يقولُ المُزارِعُ لربِّ الأرضِ: قد وجَبَ لي عليكَ أجرُ مثلِ عملي وبَذْري، ووجَبَ لكَ عليَّ أجرُ مثلِ أرضِكَ أو نُقصانِها، فهل صالَحْتَني عمّا وجَبَ لي عليكَ على هذه الحِنطةِ؟ فيقولُ ربُّ الأرضِ: صالَحْتُ. فإذا تراضَيا على ذلك جاز، ويَطِيبُ لكلٍّ منهما ما أصابَهُ؛ لأنَّ الحقَّ بينَهما لا يَعدُوهما، فإذا تراضَيا على ذلك زال المُوجِبُ للخُبْثِ)) اهـ، وكذا في "المنبعِ".

وقد وقَعَ في ذِكرِ الحِيلةِ المذكورة تحريفٌ في غالبِ نُسَخِ "الحمَويِّ" وغيرِهِ، والأصوَبُ ما نقَلْتُهُ؛ لموافقتِهِ لـ "المنبعِ" واستقامتِهِ.

ومعَ هذا في هذه الحِيلةِ تأمُّلٌ؛ فإنَّ الزَّرعَ يَقَعُ لربِّ البَذْرِ، ويجبُ للآخَرِ أجرُ مثلِهِ أو أرضِهِ، فكيف يجبُ على ربِّ الأرضِ أجرُ مثلِ العاملِ وثِيرانِهِ وقَدْرُ بَذْرِهِ؟! تأمَّلْ.

ثُمَّ رأيتُ في "حاشيةِ عبدِ الحليمِ" عن "إسماعيلَ الزّاهدِ": ((فالوجهُ أنْ يُمَيِّزَ النَّصيبان على ما شرَطا، ويقولَ كلٌّ منهما لصاحبِهِ: إنَّ لي عليكَ في هذا العَقدِ حقّاً، ولكَ عليَّ حقّاً فيه، فهل صالَحْتَني على هذا القَدْرِ مِن المحصولِ؟ فيقولَ الآخَرُ: صالَحْتُ، فإذا تراضَيا على ذلك جاز إلخ)) اهـ.

---

(١) "أوضح رمز": كتاب المزارعة ٤/ق١٢٣/أ ـ ب.

(٢) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٦ باختصار.

(٣) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٦.

(٤) "النهاية": كتاب المزارعة ٢/ق٣٨٩/أ. وليس في النسخة الخطية التي بين أيدينا قوله: ((مكروبةً)).

وبالِغاً ما بلَغَ عندَ "محمَّدٍ".

(وإنْ لم يَخرُجْ شيءٌ) في الفاسدةِ (فإنْ كان البَذْرُ مِن قِبَلِ العاملِ فعليه أجرُ مثلِ الأرضِ والبَقَرِ، وإنْ كان مِن قِبَلِ ربِّ الأرضِ فعليه أجرُ مثلِ العاملِ) "حاوي"[١].

(ولو امتَنَعَ ربُّ الأرضِ مِن المُضيِّ فيها وقد كرَبَ العاملُ) في الأرضِ (فلا شيءَ له) لكِرابِهِ (حُكماً) أي: في القضاءِ؛ إذ لا قيمةَ للمنافعِ (ويُستَرضى دِيانةً).....

[٣٢١٨٦] (قولُهُ: وبالِغاً ما بلَغَ عندَ "محمَّدٍ") عطفٌ على قولِهِ: ((ولا يُزادُ إلخ))، وانتصابُ ((بالِغاً)) على الحالِ مِن ((أجرُ))، و((ما)) اسمٌ موصولٌ أو نكرةٌ موصوفةٌ في مَحَلِّ نصبٍ مفعولُ ((بالِغاً))، وجُملةُ ((بلَغَ)) صلةٌ أو صفةٌ.

[٣٢١٨٧] (قولُهُ: ولو امتَنَعَ ربُّ الأرضِ) أي: والبَذْرُ مِن قِبَلِهِ كما في "الهدايةِ"[٢]، وإلّا فيُجبَرُ على المُضيِّ كما تقدَّمَ[٣].

[٣٢١٨٨] (قولُهُ: إذ لا قيمةَ للمنافعِ) فيه إيجازٌ، وعبارةُ شُرّاحِ "الهدايةِ"[٤]: ((لأنَّ المأتيَّ به مُجرَّدُ المنفعةِ، وهي لا تَتقوَّمُ إلّا بالعَقدِ، والعَقدُ مُقوَّمٌ بجُزءٍ مِن الخارجِ وقد فات)).

[٣٢١٨٩] (قولُهُ: ويُستَرضى دِيانةً) أي: يَلزَمُهُ استرضاؤُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللّهِ تعالى، وهذا حكاهُ في "الهدايةِ"[٥] بـ: ((قيل))، لكنْ جزَمَ به في "المُلتقى"[٦] و"التَّبيينِ"[٧] وغيرِهما.

---

(١) "الحاوي القدسي": كتاب المزارعة ـ فصل: وإذا وقع الاتفاق ١٧٨/٢.

(٢) "الهداية": كتاب المزارعة ٥٧/٤.

(٣) صـ ١٠٣ ـ "در".

(٤) انظر "العناية": كتاب المزارعة ٣٩٤/٨-٣٩٥ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"الكفاية": كتاب المزارعة ٣٩٤/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب المزارعة ٥٩٩/١٠.

(٥) "الهداية": كتاب المزارعة ٥٧/٤.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب المزارعة ٢١٢/٢. وعبارته كعبارة "المتن": ((ويُستَرضى دِيانةً)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٢٨٢/٥. وعبارته: ((ويَلزَمُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى أنْ يُعطيَهُ أجْرَ مثلِ عملِهِ ...)).

فيُفتى بأنْ يُوَفِّيَهُ أجْرَ مثلِهِ؛ لغَرَرِهِ.

(وتُفسَخُ المُزارَعةُ .....

[٣٢١٩٠] (قولُهُ: فيُفتى) أي: يُفتيهِ المُفتي بذلك وإنْ كان القاضي لا يَحكُمُ عليه به.

[٣٢١٩١] (قولُهُ: لغَرَرِه) أي: لأنَّه صار مغروراً[١] في عملِهِ مِن جهةِ ربِّ الأرضِ بالعَقدِ، "ط"[٢]. ثُمَّ تعيينُهُ الاسترضاءَ بأجرِ المثلِ مُوافِقٌ لِما في "التَّبيينِ"[٣]، لكنْ في "القُهستانيِّ"[٤]: ((أنَّه لم تَثبُتْ روايةٌ في مقدارِ ما به الاسترضاءُ)) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٢١٩٢] (قولُهُ: وتُفسَخُ) أي: ويجوزُ فسخُ المُزارَعةِ ولو بلا قضاءٍ ورِضاءٍ كما في روايةِ "الأصلِ"[٥]، وإليه ذهَبَ بعضُهم، ويُشترَطُ فيه أحدُهما في روايةٍ، وبه أخَذَ بعضُهم كما في "الذَّخيرةِ"[٦]، "قُهستانيِّ"[٧].

بَقِيَ ما لو كان البَذْرُ منه، وفي "المقدسيِّ"[٨]: ((ويَضمَنُ له بَذْرَهُ عندَ "أبي يوسفَ". وقال "محمَّدٌ": تُقوَّمُ الأرضُ مبذورةً وغيرَ مبذورةٍ، فيَضمَنُ ما زاد البَذْرُ. وقيل: لا تُباعُ؛ لأنَّ الإلقاءَ ليس باستهلاكٍ، حتّى ملَكَهُ الوصيُّ ونحوُهُ))، "سائحانيِّ"[٩].

(قولُهُ: لكنْ في "القُهستانيِّ": أنَّه لم تَثبُتْ روايةٌ في مقدارِ ما به الاسترضاءُ) عبارتُهُ: ((يجبُ أنْ يَسترضِيَ العاملَ بإعطاءِ أجرِ مثلِ عملِهِ؛ لئلّا يَلزَمَ الغُرورُ. قال مشايخُنا: هذا دِيانةٌ، أمّا الحُكمُ فلا شيءَ له فيه؛ إذ العَقدُ على الخارجِ كما في "المبسوطِ". وفيه إشعارٌ بأنَّه لم يَثبُتْ روايةٌ في مقدارِ ما به الاسترضاءُ)) اهـ.

---

(١) في "ب": ((معزوراً))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "ط": كتاب المزارعة ١٤٣/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٢٨٢/٥.

(٤) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ١٤٩/٢.

(٥) "الأصل": كتاب المزارعة - باب ما للمزارع أن يمتنع عنه بعدما تجب المزارعة إلخ ٥٣٨/٩، وباب المعاملة في النخل والشجر إلخ ٦١/١٠.

(٦) "الذخيرة": كتاب المزارعة - الفصل الحادي عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة ١١٤/١٣.

(٧) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ١٤٩/٢ - ١٥٠.

(٨) "أوضح رمز": كتاب المزارعة ٤/ق١٢٣/ب بتصرف.

(٩) من قوله: ((بَقِيَ ما لو كان البَذْرُ منه)) إلى هذا الموضع ساقط من "ك".

بدَينٍ مُحوِجٍ إلى بيعِها إذا لم يَنبُتِ الزَّرعُ، لكنْ يجبُ أنْ يُسترَضى المُزارِعُ دِيانةً إذا عَمِلَ) كما مرَّ[١] (أمّا إذا نبَتَ ولم يَستحصِدْ لم تُبَعِ الأرضُ؛ لتعلُّقِ حقِّ المُزارِعِ) حتّى لو أجاز جاز. .....

[٣٢١٩٣] (قولُهُ: بدَينٍ مُحوِجٍ إلى بيعِها) فيه إشارةٌ: إلى أنَّه لا مالَ له سِواها، وإنَّما لم يَذكُرْ ما يُوجِبُ الفسخَ مِن جانب المُزارِعِ كمرضِهِ وخيانتِهِ اكتفاءً بما سيأتي[٢] في المُساقاةِ، ومنه عزيمةُ[٣] سَفَرِه، والدُّخولُ في حِرفةٍ أُخرى كما في "النَّظمِ". وإلى أنَّه لو باع بعدَ الزَّرعِ بلا عُذرٍ توقَّفَ على إجازةِ المُزارِعِ، فإنْ لم يُجِزْهُ لم تُفسَخْ حتّى يَستحصِدَ أو تَمضِيَ المُدَّةُ على ما قال "الفضليُّ" كما في "قاضيخانَ"[٤]، "قُهستانيِّ"[٥].

[٣٢١٩٤] (قولُهُ: لكنْ يجبُ أنْ يُسترَضى إلخ) كذا قالَهُ "ابنُ الكمالِ"[٦]، ولم أرَهُ لغيرِهِ. وعبارةُ "المُلتقى"[٧]: ((ولا شيءَ للعاملِ إنْ كرَبَ الأرضَ أو حفَرَ النَّهرَ))، وكذا في "الهدايةِ"[٨]،

(قولُهُ: كذا قالَهُ "ابنُ الكمالِ" إلخ) وقال "الزَّيلعيُّ" فيما لو مات ربُّ الأرضِ قبلَ الزِّراعة بعدَ ما كرَبَ الأرضَ وحفَرَ الأنهارَ: ((لا شيءَ للعاملِ بمُقابَلةِ العملِ؛ لأنَّه يُقوَّمُ بالخارجِ ولا خارجَ، فلا يجبُ شيءٌ، بخلافِ المسألةِ الأُولى، حيثُ يُفتى بإرضائِهِ حيثُ كان مغروراً مِن جهتِهِ بالامتناعِ باختيارِه، ولم يوجَدْ ذلك هنا؛ لأنَّه بدونِ اختيارِه)).

---

(١) صـ ١٠٥ ـ.

(٢) صـ ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"ت" و"ب": ((عزيمة)) بتعين منقطتة، وراء مهملة.

(٤) "الخانية": كتاب المزارعة - باب في مسائل مختلفة - فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ٣/١٩٢ - ١٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ٢/١٥٠.

(٦) "إيضاح الإصلاح": كتاب المزارعة ق ٣٠٠/أ.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب المزارعة ٢/٢١٢.

(٨) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٧.

(فإنْ مَضَتِ المُدَّةُ قبلَ إدراكِ الزَّرعِ .....

٥/ ١٧٧ و"التَّبيينِ"[١]، و"الدُّررِ"[٢] وغيرِها، معَ أنَّهم ذكَرُوا في المسألةِ السّابقةِ[٣] أنَّه يُسترضى، إلّا أنْ يُحمَلَ نفيُهم هنا على القضاءِ كما حمَلَ عليه "الشّارحُ" عبارةَ "المُلتقى" في "شرحِهِ"[٤]، تأمَّلْ. ثُمَّ رأيتُ في "النِّهايةِ"[٥] قال: ((إنَّ قولَهُ: ولا شيءَ للعاملِ إنَّما يَصِحُّ لو البَذْرُ منه، فلو مِن ربِّ الأرضِ فللعاملِ أجرُ مثلِ عملِهِ؛ لأنَّه في الأوَّلِ يكونُ العاملُ مُستأجِراً للأرضِ، فيكونُ العَقدُ وارداً على منفعةِ الأرضِ، فيَبقى عملُ العاملِ مِن غيرِ عَقدٍ ولا شُبهةِ عَقدٍ، فلا يَتقوَّمُ على ربِّ الأرضِ، وفي الثّاني يكونُ ربُّ الأرضِ مُستأجِراً للعاملِ، فكان العَقدُ وارداً على منافعِ الأجيرِ، فتُقوَّمُ على ربِّ الأرضِ، ويَرجِعُ عليه بأجرِ مثلِ عملِهِ، كذا في "الذَّخيرةِ"[٦] عن مُزارَعةِ "شيخِ الإسلامِ"[٧])) اهـ، فتأمَّلْهُ مُمعِناً.

[٣٢١٩٥] (قولُهُ: فإنْ مَضَتِ إلخ) الأَولى الإتيانُ بالواوِ بَدَلَ الفاءِ كما في "المُلتقى"[٨] وغيرِهِ[٩]؛ لئلّا يُوهِمَ التَّفريعَ على مسألةِ الفسخِ[١٠].

واعلمْ: أنَّ مِن تتمَّةِ أحكامِ هذه المسألةِ كونَ نفقةِ الزَّرعِ عليهما بقَدْرِ الحِصَصِ إلى أنْ يُدرِكَ، وسيَذكُرُهُ "المُصنِّفُ" بعدُ[١١]، فكان عليه أنْ يُؤخِّرَ قولَهُ: ((فإنْ مَضَتِ إلخ)) عن المسائلِ

(قولُهُ: فتأمَّلْهُ مُمعِناً) نظَرَ فيما نقَلَهُ في "النِّهايةِ" في "العنايةِ": ((بأنَّ منافعَ الأجيرِ وعمَلَهُ إنَّما يَتقوَّمُ على ربِّ الأرضِ بالعَقدِ، والعَقدُ إنَّما قُوِّمَ بالخارجِ، فإذا انعَدَمَ الخارجُ لم يجبْ شيءٌ)) اهـ، ونقَلَهُ في "البنايةِ" وأقَرَّهُ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٥/٢٨٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب المزارعة ٢/٣٢٧.

(٣) صـ ١٠٧ ـ.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب المزارعة ٢/٥٠٣ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "النهاية": كتاب المزارعة ٢/ق٣٩٠/أ بتصرف.

(٦) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الحادي عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة ١٣/١١٤.

(٧) أي: في شرح شيخ الإسلام بكر خواهر زاده على "الأصل" للإمام محمد المعروف بـ "المبسوط".

(٨) "ملتقى الأبحر": كتاب المزارعة ٢/٢١٢.

(٩) انظر "مجمع البحرين": كتاب المزارعة صـ ٥٠٥ ـ.

(١٠) المذكورة صـ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ.

(١١) صـ ١١١ ـ.

فعلى العاملِ أجرُ مثلِ نصيبِهِ مِن الأرضِ إلى إدراكِهِ) أي: الزَّرعِ كما في الإجارة، بخلافِ ما لو مات أحدُهما قبلَ إدراكِ الزَّرعِ، حيثُ يكونُ الكلُّ على العاملِ أو وارثِهِ؛ لبقاءِ العَقدِ استحساناً كما سيجيءُ[١]. .....

التي فصَلَ بها بينَهُ وبينَ تمامِ أحكامِهِ؛ ليَتِمَّ نظامُ كلامِهِ، وليَتَّضِحَ فَهمُ مَرامِهِ.

وعبارةُ "الدُّررِ والغُررِ"[٢]: ((مَضَتِ المُدَّةُ قبلَ إدراكِهِ فعلى المُزارعِ أجرُ مثلِ نصيبِهِ مِن الأرضِ حتّى يُدرِكَ الزَّرعُ؛ لأنَّه استوفى منفعةَ بعضِ الأرضِ لتربيةِ حِصَّتِهِ فيها إلى وقتِ الإدراكِ، ونفقةُ الزَّرعِ كأجرِ السَّقي والمُحافظةِ والحصادِ والرَّفاعِ والدَّوْسِ[٣] والتَّذريةِ عليهما بقَدْرِ حُقوقِهما حتّى يُدرِكَ. وفي موتِ أحدِهما قبلَ إدراكِ الزَّرعِ يُترَكُ في مكانِهِ إلى إدراكِهِ، ولا شيءَ على المُزارعِ؛ لأنّا أبقَيْنا عَقْدَ الإجارة ههنا استحساناً؛ لبقاءِ مُدَّةِ الإجارة، فأمكَنَ استمرارُ العاملِ أو وارثِهِ على ما كان عليه مِن العملِ، أمّا في الأوَّلِ [٤/ق١٠٧/أ] فلا يُمكِنُ الإبقاءُ؛ لانقضاءِ المُدَّةِ)) اهـ.

[٣٢١٩٦] (قولُهُ: أجرُ مثلِ نصيبِهِ) أي: أجرُ مثلِ ما فيه نصيبُهُ مِن الأرضِ، "ابنُ كمالٍ"[٤].

[٣٢١٩٧] (قولُهُ: كما في الإجارة) أي: إذا استأجَرَ أرضاً، فمَضَتِ المُدَّةُ قبلَ الإدراكِ يَبقى الزَّرعُ فيها إلى إدراكِهِ بأجرِ المثلِ كما مرَّ[٥] في بابِهِ.

[٣٢١٩٨] (قولُهُ: حيثُ يكونُ الكلُّ) أي: مِن أجرِ السَّقي والمُحافظةِ إلخ ما قدَّمْناهُ[٦]. وعبارةُ "الهدايةِ"[٧]: ((حيثُ يكونُ العملُ)).

---

(١) صـ ١١٣ ـ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب المزارعة ٣٢٧/٢ بتصرف.

(٣) في "ك": ((والدَّرْسِ)).

(٤) "إيضاح الإصلاح": كتاب المزارعة ق٣٠٠/أ.

(٥) ١٢١/١٩.

(٦) المقولة [٣٢١٩٥] قولُهُ: ((فإنْ مَضَتْ إلخ)).

(٧) "الهداية": كتاب المزارعة ٥٧/٤.

(دفَعَ) رجُلٌ (أرضَهُ إلى آخَرَ على أنْ يَزرَعَها بنَفْسِهِ وبَقَرِه والبَذْرُ بينَهما نصفان، والخارجُ بينَهما كذلك، فعَمِلا على هذا فالمُزارَعةُ فاسدةٌ، ويكونُ الخارجُ بينَهما نصفين، وليس للعاملِ على ربِّ الأرضِ أجرٌ) لشِركتِهِ فيه (و) العاملُ (يجبُ عليه أجرُ نصفِ الأرضِ لصاحبِها) لفسادِ العَقدِ (وكذا لو كان البَذْرُ ثُلُثاهُ مِن أحدِهما وثُلُثُهُ مِن الآخَرِ والرِّيْعُ[1] بينَهما) نصفين، أو (على قَدْرِ بَذْرِهما) فهو فاسدٌ أيضاً؛ لاشتراطِهِ الإعارةَ في المُزارَعةِ، "عماديَّة"[2]. .....

[٣٢١٩٩] (قولُهُ: على أنْ يَزرَعَها) أي: الآخَرُ، وكذا الضَّميران بعدَهُ.

[٣٢٢٠٠] (قولُهُ: فالمُزارَعةُ فاسدةٌ) لِما سيَذكُرُهُ[3] مِن اشتراطِ الإعارة.

[٣٢٢٠١] (قولُهُ: ويكونُ الخارجُ بينَهما نصفين[4]) تَبَعاً للبَذْرِ.

[٣٢٢٠٢] (قولُهُ: أجرُ نصفِ الأرضِ لصاحبِها) فلو كانت الأرضُ لبيتِ المالِ يَدفَعُ لبيتِ المالِ ما هو له، ثُمَّ يَقسِمُ الباقيَ بينَهما نصفين، وهذه واقعةُ الحالِ، "رمليّ" على "جامعِ الفُصولين"[5].

[٣٢٢٠٣] (قولُهُ: لفسادِ العَقدِ) أي: وقد استوفى بهذا العَقدِ الفاسدِ منافعَ نصفِ الأرضِ، فيجبُ أجرُهُ.

[٣٢٢٠٤] (قولُهُ: والرِّيْعُ) بالفتحِ وسُكونِ الياءِ المُثنّاةِ التَّحتيَّةِ: الفضلُ، والمُرادُ به الخارجُ.

[٣٢٢٠٥] (قولُهُ: لاشتراطِهِ الإعارةَ في المُزارَعةِ) أي: إعارةَ بعضِ الأرضِ للعاملِ، فافهمْ.

قال في "الخانيَّة"[6]: ((لأنَّ صاحِبَ الأرضِ يَصيرُ قائلاً للعاملِ: ازرعْ أرضي بِبَذْري على أنْ يكونَ الخارجُ كلُّهُ لي، وازرعْها ببَذْرِكَ على أنْ يكونَ الخارجُ كلُّهُ لكَ، فتَفسُدُ؛ لأنَّها مُزارَعةٌ بجميعِ الخارجِ

---

(١) في "ط": ((والربع))، وهو خطأ طباعي.

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة إلخ ٤٧/٢.

(٣) في هذه الصفحة.

(٤) في "الأصل": ((نصفان)).

(٥) "اللآلئ الدرية": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة إلخ ٤٧/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٦) "الخانية": كتاب المزارعة ١٧٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(و) اعلمْ أنَّ (نفقةَ الزَّرعِ) مُطلَقاً بعدَ مُضيِّ مُدَّةِ المُزارَعةِ (عليهما بقَدْرِ الحِصَصِ) وأمّا قبلَ مُضيِّها فكلُّ عملٍ قبلَ انتهاءِ الزَّرعِ كنفقةِ بَذْرٍ، ومُؤنةِ حفظٍ، ..

بشرطِ إعارة نصفِ الأرضِ مِن العاملِ، وكذا لو شرَطاهُ أثلاثاً)) اهـ. والمُرادُ بالخارجِ الأوّلِ: الخارجُ مِن بَذْرِ ربِّ الأرضِ، وبالثّاني: الخارجُ مِن بَذْرِ العاملِ. ثُمَّ قال في "الخانيَّةِ"[1]: ((وإذا فسَدَتْ فالخارجُ بينَهما على قَدْرِ بَذْرِهما، وسَلِمَ لربِّ الأرضِ ما أخَذَ؛ لأنَّه نَماءُ مِلكِهِ في أرضِهِ، ويَطِيبُ للعاملِ قَدْرُ بَذْرِه، ويَرفَعُ قَدْرَ أجرِ نصفِ الأرضِ وما أنفَقَ أيضاً، ويَتصدَّقُ بالفضلِ؛ لحُصولِهِ مِن أرضِ الغيرِ بعَقدٍ فاسدٍ. ولو كانت الأرضُ لأحدِهما والبَذْرُ منهما، وشرَطا العملَ عليهما على أنَّ الخارجَ نصفان جاز؛ لأنَّ كلّاً عاملٌ في نصفِ الأرضِ ببَذْرِه، فكانت إعارةً لا بشرطِ العملِ، بخلافِ الأوَّلِ)) اهـ. أي: فلم تَكُنْ مُزارَعةً حتّى يُقالَ: شُرِطَ فيها إعارةٌ كما أفادَهُ في "الفُصولين"[2]، وتمامُ هذه المسائلِ في "الخانيَّةِ"[3]، فراجِعْها.

[٣٢٢٠٦] (قولُهُ: مُطلَقاً) أي: سواءٌ احتيجَ إليها قبلَ انتهاءِ الزَّرعِ أو بعدَهُ، "ح"[4].

[٣٢٢٠٧] (قولُهُ: بعدَ مُضيِّ مُدَّةِ المُزارَعةِ) الذي أحوَجَهُ إلى هذا التَّقييدِ فصلُ "المُصنِّفِ" بينَهُ وبينَ قولِهِ[5]: ((فإنْ مَضَتِ المُدَّةُ))، ولو وصَلَهُ به كغيرِهِ لم يَحتَجْ إلى ذلك.

[٣٢٢٠٨] (قولُهُ: عليهما) لأنَّها كانت على العاملِ؛ لبقاءِ العَقدِ؛ لأنَّه مُستأجِرٌ في المُدَّةِ، فإذا مَضَتِ المُدَّةُ انتهى العَقدُ، فتجبُ عليهما مُؤنتُهُ على قَدْرِ مِلكِهما؛ لأنَّه مُشترَكٌ بينَهما، "منح"[6].

[٣٢٢٠٩] (قولُهُ: كنفقةِ بَذْرٍ) أي: بَذْرِه في الأرضِ، وحَمْلِهِ إلى موضعِ إلقائِهِ، "ط"[7].

---

(١) "الخانية": كتاب المزارعة ١٧٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤٧/٢.

(٣) انظر "الخانية": كتاب المزارعة ١٧٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٤/ب.

(٥) صـ ١٠٨ ـ.

(٦) "المنح": كتاب المزارعة ـ فروع ٢/ق١٨٩/ب.

(٧) "ط": كتاب المزارعة ١٤٤/٤.

وكَرْيِ نَهرٍ على العاملِ ولو بلا شرطٍ، فإذا تَناهى بَقِيَ مالاً مُشتَرَكاً بينَهما، فتجبُ عليهما مُؤنتُهُ كحصادٍ ودِياسٍ، كذا حرَّرَهُ "المُصنِّفُ"، وحمَلَ عليه أصلَ "صدرِ الشَّريعةِ"، فليُحفَظْ.

(فإنْ شرَطاهُ على العاملِ فسَدَتْ) كما لو شرَطاهُ على ربِّ الأرضِ .....

[٣٢٢١٠] (قولُهُ: كحصادٍ) بفتحِ الحاءِ وكسرِها، وكذا راءُ[١] الرَّفاغُ، وهو: جمعُ الزَّرعِ إلى موضعِ الدِّياسِ، أي: الدِّراسِ، وهذا الموضعُ يُسمّى الجُرْنَ والبَيدرَ، "سائحانيّ".

[٣٢٢١١] (قولُهُ: وحمَلَ عليه أصلَ "صدرِ الشَّريعةِ"[٢]) حيثُ قال[٣]: ((وبهذا يَنكشِفُ لكَ أنَّ قولَ "صدرِ الشَّريعةِ": فالحاصلُ أنَّ كلَّ عملٍ قبلَ الإدراكِ فهو على العاملِ محمولٌ على ما إذا كان قبلَ مُضيِّ مُدَّةِ المُزارَعةِ؛ ليُتصوَّرَ بقاءُ العَقدِ واستحقاقُ العملِ على العاملِ؛ إذ لو مَضَتْ فلا عَقْدَ ولا استحقاقَ)).

١٧٨/٥ [٣٢٢١٢] (قولُهُ: فإنْ شرَطاهُ) الضَّميرُ راجعٌ إلى نفقةِ الزَّرعِ لا مُطلَقاً، بل النَّفقةِ المُحتاجِ إليها بعدَ الانتهاءِ، ففي الكلامِ شَبَهُ الاستخدامِ. اهـ "ح"[٤].

[٣٢٢١٣] (قولُهُ: فسَدَتْ) هذا "ظاهرُ الرِّوايةِ"[٥] كما في "الخانيَّةِ"[٦]، ويأتي[٧] تصحيحُ خلافِهِ.

(قولُهُ: الضَّميرُ راجعٌ إلى نفقةِ الزَّرعِ لا مُطلَقاً إلخ) إذا جُعِلَ راجعاً لِما يَلزَمُ بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ مُطلَقاً استقام الكلامُ بلا حاجةٍ لدعوى استخدامٍ اهـ، تأمَّلْ.

---

(١) ((راءُ)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "شرح الوقاية": كتاب المزارعة ٢/٢١٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "المنح": كتاب المزارعة ـ فروع ٢/ق١٩٠/أ باختصار.

(٤) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٤/ب ـ ق٣٤٥/أ.

(٥) انظر "الأصل": كتاب المزارعة ـ باب الشروط التي تفسد المزارعة والتي لا تفسدها ١٠/٣٠.

(٦) "الخانية": كتاب المزارعة ـ فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد ٣/١٨٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) صـ ١١٥ ـ "در".

(بخلافِ ما لو مات ربُّ الأرضِ والزَّرعُ بَقْلٌ فإنَّ العملَ فيه جميعاً على العاملِ أو وارثِهِ) لبقاءِ مُدَّةِ العَقدِ، .....

[٣٢٢١٤] (قولُهُ: بخلافِ) مُتعلِّقٌ بقولِهِ[١]: ((ونفقةُ الزَّرعِ عليهما بالحِصَصِ))، "ح"[٢].

[٣٢٢١٥] (قولُهُ: أو وارثِهِ) فيما لو كان الميْتُ العاملَ ـ وسيأتي في الفُروعِ[٣] عن "المُلتقى" ـ أو كان الميْتَ كلٌّ منهما، تأمَّلْ.

[٣٢٢١٦] (قولُهُ: لبقاءِ مُدَّةِ العَقدِ) أي: فيكونُ العَقدُ باقياً استحساناً، فلا أجْرَ عليه للأرضِ، لكنْ يَنتقِضُ العَقدُ فيما بَقِيَ مِن السِّنين كما في "الخانيَّةِ"[٤] وغيرِها؛ لعَدَمِ الضَّرورة. قال في "التَّاترخانيَّةِ"[٥]: ((وهذا إذا قال المُزارعُ: لا أقلَعُ الزَّرعَ، فإنْ قال: أقلَعُ لا يَبقى عَقدُ الإجارة، وحيثُ اختار القلعَ فلورثةِ ربِّ الأرضِ خِياراتٌ ثلاثةٌ: إنْ شاؤُوا قلَعُوا والزَّرعُ بينَهم، أو أنفَقُوا عليه بأمرِ القاضي ليَرجِعُوا على المُزارعِ بجميعِ النَّفقةِ مُقدَّراً بالحِصَّةِ[٦]، أو غَرِمُوا حِصَّةَ المُزارعِ والزَّرعُ لهم. هذا إذا مات ربُّ الأرضِ بعدَ الزِّراعةِ، فلو قبلَها بعدَ عملِ المُزارعِ في الأرضِ انتَقَضَتْ ولا شيءَ له، ولو بعدَها قبلَ النَّباتِ ففي الانتقاضِ اختلافُ المشايخِ، وإنْ مات المُزارعُ والزَّرعُ

(قولُهُ: أو أنفَقُوا عليه بأمرِ القاضي ليَرجِعُوا على المُزارعِ بجميعِ النَّفقةِ مُقدَّراً بالحِصَّةِ) أي: إنَّه إنَّما يَرجِعُ عليه بقَدْرِ حظِّهِ، حتَّى لو كان حظُّهُ مِن النَّفقةِ أكثرَ مِن حظِّهِ مِن الزَّرعِ لم يَرجِعْ بالفضلِ كما أفاد ذلك "الحمَويُّ".

---

(١) صـ ١١١ ـ.

(٢) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٥/أ.

(٣) صـ ١٢٣ ـ "در".

(٤) "الخانية": كتاب المزارعة ـ باب في مسائل مختلفة ـ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٩٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل الحادي عشر فيما إذا مات ربُّ الأرض أو انقضت المدة والزرع بقل إلخ ٣٠٠/١٧ ـ ٣٠١ رقم المسألة (٢٧٢٩٢) نقلاً عن "مختصر خواهر زاده" و(٢٧٢٩٣) و(٢٧٢٩٤) و(٢٧٢٩٥) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط".

(٦) في هامش "م": (((قولُهُ: مُقدَّراً بالحِصَّةِ) معناهُ: أنَّ رُجوعَ الورثةِ على المزارعِ بجميعِ النَّفقةِ مُقيَّدٌ بقَدْرِ حِصَّةِ المزارعِ، أي: إذا بلَغَتِ النَّفقةُ قَدْرَ قيمةِ حِصَّتِهِ أو أقلَّ أُخِذَتْ كلُّها منه، وإنْ زادت على قيمةِ حِصَّتِهِ يُؤخَذُ قَدْرُ الحِصَّةِ فقط دونَ الزَّائدِ اهـ)).

والعَقدُ يُوجِبُ على العاملِ عملاً يُحتاجُ إليه إلى انتهاءِ الزَّرعِ كما مرَّ. ولو مات قبلَ البَذْرِ بطَلَتْ، ولا شيءَ لكِرابِهِ كما مرَّ، .....

بَقْلٌ فإنْ أراد ورثتُهُ القلعَ لا يُجبَرون [٤/ق١٠٧/ب] على العملِ، ولربِّ الأرض الخِياراتُ الثَّلاثةُ)) اهـ مُلخَّصاً.

وفي "الذَّخيرةِ"[١]: ((وفُرِّقَ بينَ موتِ الدّافعِ والزَّرعُ بَقْلٌ وبينَ انتهاءِ المُدَّةِ كذلك: أنَّ ورثةَ الدّافعِ في الثّاني يَرجِعُون بنصفِ القيمةِ مُقدَّراً بالحِصَّةِ؛ لأنَّ بعدَ انتهاءِ المُدَّةِ النَّفقةُ عليهما نصفان، وفي الموتِ على العاملِ فقط؛ لبقاءِ العَقدِ. وفُرِّقَ مِن وجهٍ آخَرَ هو: أنَّ ورثةَ الدّافعِ لو غَرِمُوا حِصَّةَ العاملِ مِن الزَّرعِ يَغرَمُونَهُ نابتاً غيرَ مقلوعٍ؛ لأنَّ له حقَّ القرارِ والتَّركِ؛ لقيامِ المُزارَعةِ، وفي انقضاءِ المُدَّةِ يَغرَمُونَهُ مقلُوعاً)) اهـ بالمعنى. وسيأتي[٢] إنْ شاء اللّهُ تعالى في المُساقاةِ مزيدُ بيانٍ.

[٣٢٢١٧] (قولُهُ: كما مرَّ) مِن قولِهِ[٣]: ((وأمّا قبلَ مُضيِّها إلخ)).

[٣٢٢١٨] (قولُهُ: ولا شيءَ لكِرابِهِ) بخلافِ ما مرَّ[٤]: ((مِن أنَّه لو امتَنَعَ ربُّ الأرضِ مِن المُضيِّ فيها وقد كرَبَ العاملُ يُسترضى دِيانةً)). قال "الزَّيلعيُّ"[٥]: ((لأنَّه كان مغروراً مِن جهتِهِ بالامتناعِ باختيارِهِ ولم يوجَدْ ذلك هنا؛ لأنَّ الموتَ يأتي بدونِ اختيارِهِ[٦])) اهـ.

[٣٢٢١٩] (قولُهُ: كما مرَّ) لم أَرَ ما يُفيدُهُ في كلامِهِ السّابقِ.

---

(١) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل التاسع: إذا مات ربُّ المال أو انقضت المدة والزرع بقل وما يتصل به ١٣/١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) المقولة [٣٢٣٠٩] قولُهُ: ((يَقومُ العاملُ إلخ)).

(٣) صـ ١١١ ـ.

(٤) صـ ١٠٥ ـ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٥/٢٨٢.

(٦) في "ب" و"م": ((بدونِ اختيارٍ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافقٌ لما في "التبيين".

وكذا لو فُسِخَتْ بدَينٍ مُحوِجٍ، "مُجتبى"[١].

(وصحَّ اشتراطُ العملِ) كحصادٍ ودِياسٍ ونَسْفٍ على العاملِ (عندَ "الثَّاني"؛ للتَّعامُلِ، وهو الأصحُّ) وعليه الفتوى، "مُلتقى"[٢]. .....

[٣٢٢٢٠] (قولُهُ: وكذا لو فُسِخَتْ بدَينٍ مُحوِجٍ) أي: ليس للعاملِ أنْ يُطالِبَهُ بشيءٍ، "زيلعيّ"[٣]. وظاهرُهُ: أنَّه لا يُؤمَرُ باسترضائِهِ دِيانةً، وهو خلافُ ما قدَّمَهُ "المُصنِّفُ"[٤]، وقدَّمْنا الكلامَ فيه[٥].

[٣٢٢٢١] (قولُهُ: وصحَّ اشتراطُ العملِ) أي: المُحتاجِ إليه بعدَ الانتهاءِ، وهذا مُقابِلُ "ظاهرِ الرِّوايةِ" الذي قدَّمَهُ[٦].

[٣٢٢٢٢] (قولُهُ: ونَسْفٍ) هو تخليصُ الحَبِّ مِن تِبنِهِ، ويُسمّى بالتَّذريةِ، "سائحانيّ".

[٣٢٢٢٣] (قولُهُ: للتَّعامُلِ) فصار كالاستصناعِ، "دُرّ مُنتقى"[٧]. قال في "الخانيَّةِ"[٨]: ((لكنْ إنْ لم يُشترَطْ يكونُ عليهما، كما لو اشترى حَطَباً في المصرِ لا يجبُ على البائعِ أنْ يَحمِلَهُ إلى منزلِ المُشتري، وإذا شُرِطَ عليه لَزِمَهُ للعُرفِ، ولو شُرِطَ الجَذاذُ على العاملِ في المُعاملةِ فسَدَ عندَ الكلِّ؛ لعَدَمِ العُرفِ. وعن "نصرِ[٩] بنِ يحيى" و"محمَّدِ بنِ سَلَمةَ"[١٠]: أنَّ هذا كلَّهُ على العاملِ شُرِطَ عليه أم لا؛ للعُرفِ.

---

(١) "المجتبى": كتاب المزارعة ق٢١٨/أ. وعبارته: ((بدَينٍ فادحٍ)).

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب المزارعة ٢١١/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المزارعة ٢٨٢/٥.

(٤) صـ ١٠٧ ـ.

(٥) المقولة [٣٢١٩٤] قولُهُ: ((لكنْ يجبُ أنْ يُسترضى إلخ)).

(٦) صـ ١١٢ ـ، والمقولة [٣٢٢١٣] قولُهُ: ((فسَدَتْ)).

(٧) "الدر المنتقى": كتاب المزارعة ٥٠١/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) "الخانية": كتاب المزارعة ـ فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد ١٨٠/٣ ـ ١٨١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) كذا في النسخ جميعها، وفي "الخانية": ((نصير))، وهو أبو بكر نصير ـ وقيل: نصر ـ بن يحيى البلخي (ت ٢٦٨هـ)، وتقدمت ترجمته ٥٨/٢.

(١٠) تقدمت ترجمته ٥٢/٣.

(الغَلَّةُ في المُزارَعةِ مُطلَقاً) ولو فاسدةً (أمانةٌ في يدِ المُزارِعِ).

ثُمَّ فرَّعَ عليه بقولِهِ: (فلا ضمانَ عليه لو هلَكَت) الغَلَّةُ في يدِهِ بلا صُنعِهِ، فلا تَصِحُّ الكفالةُ بها[١]. نعم، لو كَفِلَهُ[٢] بحِصَّتِهِ إنِ استَهلَكَها[٣] صحَّتِ المُزارَعةُ والكفالةُ إنْ لم تَكُنْ على وجهِ الشَّرطِ، وإلّا فسَدَتِ المُزارَعةُ، "خانيّة"[٤]. .....

و[٥] قال "السَّرخسيُّ"[٦]: وهو الصَّحيحُ في ديارِنا أيضاً، وإنْ[٧] شرَطا شيئاً مِن ذلك على ربِّ الأرضِ فسَدَ العَقدُ عندَ الكلِّ؛ لعَدَمِ العُرفِ)) اهـ.

[٣٢٢٢٤] (قولُهُ: ولو فاسدةً) بيانٌ للإطلاقِ.

[٣٢٢٢٥] (قولُهُ: فلا تَصِحُّ الكفالةُ بها) أي: بحِصَّةِ ربِّ الأرضِ منها، فلا يَضمَنُ الكفيلُ ما هلَكَ عندَ العاملِ بلا صُنعِهِ، سواءٌ كان البَذْرُ مِن ربِّ الأرض أو مِن العاملِ؛ لأنَّ حِصَّتَهُ أمانةٌ عندَ المُزارِعِ، وتَفسُدُ المُزارَعةُ إنْ كانت الكفالةُ شرطاً فيها كالمُعامَلةِ، "خانيَّة"[٨].

[٣٢٢٢٦] (قولُهُ: نعم، لو كَفِلَهُ) أي: كَفِلَ له رجُلٌ عن صاحبِهِ بحِصَّتِهِ، "ط"[٩].

[٣٢٢٢٧] (قولُهُ: إنِ استَهلَكَها) شرطٌ لـ ((كَفِلَ))، لا لـ ((صحَّتْ)).

[٣٢٢٢٨] (قولُهُ: صحَّتِ المُزارَعةُ) والكفالةُ؛ لأنَّ الكفالةَ أُضِيفَتْ إلى سببِ وجوبِ الضَّمانِ، وهو الاستهلاكُ، "خانيَّة"[١٠].

[٣٢٢٢٩] (قولُهُ: وإلّا) بأنْ كانت على وجهِ الشَّرطِ ((فسَدَتِ المُزارَعةُ))؛ لأنَّ دَينَ

---

(١) في "د" و"و": ((بها الكفالة)).

(٢) في "و": ((كفل)).

(٣) في "و": ((استهلكا)).

(٤) "الخانية": كتاب المزارعة ـ باب في مسائل مختلفة ـ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٩٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) الواو ليست في "ك" و"ب" و"م".

(٦) "المبسوط": كتاب المزارعة ـ باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها ٣٧/٢٣ باختصار.

(٧) من هنا إلى آخر النقل عزاه في "الخانية" إلى الفقيه أبي الليث.

(٨) "الخانية": كتاب المزارعة ـ باب في مسائل مختلفة ـ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٩٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "ط": كتاب المزارعة ١٤٥/٤.

(١٠) "الخانية": كتاب المزارعة ـ باب في مسائل مختلفة ـ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٩٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(ومثلُهُ) في الحُكمِ (المُعامَلةُ) أي: المُساقاةُ؛ فإنَّ حِصَّةَ الدِّهقانِ في يدِ العاملِ أمانةٌ.

(وإذا قصَّرَ المُزارعُ في سقيِ الأرضِ حتّى هلَكَ الزَّرعُ) بهذا السَّببِ (لم يَضمَنِ) المُزارعُ (في) المُزارَعةِ (الفاسدةِ، ويَضمَنُ في الصَّحيحةِ) لوجوبِ العملِ عليه فيها كما مرَّ، وهي في يدِهِ أمانةٌ، فيَضمَنُ بالتَّقصيرِ.

في "السِّراجيَّةِ"[1]: ((أكّارٌ تركَ السَّقيَ عمداً حتّى يَبِسَ ضَمِنَ وقتَ ما تركَ السَّقيَ قيمتَهُ نابتاً في الأرضِ، وإنْ لم يَكُنْ للزَّرعِ قيمةٌ قُوِّمَتِ الأرضُ مزروعةً وغيرَ مزروعةٍ، .....

الاستهلاكِ لا يجبُ بعَقدِ المُزارَعةِ، فتَفسُدُ المُزارَعةُ، كمَن كَفِلَ للبائعِ عن المُشتري بما يجبُ على المُشتري لا بعَقدِ البيعِ، "خانيَّة"[2]. وتخصيصُ الفسادِ بالمُزارَعةِ يُفهِمُ صِحَّةَ الكفالةِ؛ لعَدَمِ المُنافاةِ فيما يَظهَرُ لي، فليُراجَعْ. ثُمَّ رأيتُهُ صريحاً في "التّاترخانيَّةِ"[3] عن "المُحيطِ"[4].

[٣٢٢٣٠] (قولُهُ: بهذا السَّببِ) هو التَّقصيرُ.

[٣٢٢٣١] (قولُهُ: كما مرَّ) في قولِهِ[5]: ((وأمّا قبلَ مُضيِّها إلخ)).

[٣٢٢٣٢] (قولُهُ: وهي) أي: حِصَّةُ الآخَرِ، بقرينةِ المقامِ؛ إذ ليس كلُّ الزَّرعِ في يدِهِ أمانةً؛ لأنَّ بعضَهُ له، فافهمْ.

[٣٢٢٣٣] (قولُهُ: في "السِّراجيَّةِ" إلخ) المقصودُ مِن نقلِهِ بيانُ المضمونِ.

---

(١) "السراجية": كتاب المزارعة ـ باب مسائل متفرقة ٤/٣٦٠ ـ ٣٦١ بتصرف (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "الخانية": كتاب المزارعة ـ باب في مسائل مختلفة ـ فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ٣/١٩٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل الثاني والعشرون ـ الكفالة في المزارعة ١٧/٣٥٧ رقم المسألة (٢٧٤٦٩).

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب المزارعة ـ الفصل الثاني والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة ١٩/٤٣.

(٥) صـ ١١١ ـ.

فيَضمَنُ فضْلَ ما بينَهما)).

(فُروعٌ)

أخَّرَ الأَكّارُ السَّقيَ: إنْ تأخيراً مُعتاداً لا يَضمَنُ، وإلّا ضَمِنَ.

شرَطَ عليه الحصادَ، فتغافَلَ[1] حتّى هلَكَ ضَمِنَ، إلّا أنْ يُؤخِّرَ تأخيراً مُعتاداً.

ترَكَ حفْظَ الزَّرعِ حتّى أكَلَهُ الدَّوابُّ ضَمِنَ، وإنْ لم يَرُدَّ الجَرادَ حتّى أكَلَهُ[2] كلَّهُ: إنْ أمكَنَ طردُهُ ضَمِنَ، وإلّا لا، "بزّازيَّة"[3]. .....

[٣٢٢٣٤] (قولُهُ: فيَضمَنُ فضْلَ ما بينَهما) أي: نصفَ الفضلِ كما في "الخانيَّةِ"[4].

[٣٢٢٣٥] (قولُهُ: لا يَضمَنُ) لأنَّه ليس بتقصيرٍ.

[٣٢٢٣٦] (قولُهُ: وإلّا ضَمِنَ) أي: لو المُزارَعةُ صحيحةً كما مرَّ[5].

[٣٢٢٣٧] (قولُهُ: شرَطَ عليه الحصادَ إلخ) هذا بناءٌ على الأصحِّ مِن صِحَّةِ اشتراطِهِ عليه.

[٣٢٢٣٨] (قولُهُ: ترَكَ حفْظَ الزَّرعِ إلخ) هذا إذا لم يُدرِكِ الزَّرعُ، فأمّا إذا أدرَكَ فلا ضمانَ على المُزارِعِ[6] بتركِ الحفظِ، "هنديَّة"[7] عن "الذَّخيرةِ"[8]. وسيأتي[9]: ((أنَّه على العاملِ؛ للعُرفِ))، "ط"[10]. ١٧٩/٥

[٣٢٢٣٩] (قولُهُ: حتّى أكَلَهُ كلَّهُ) التَّقييدُ بالكلِّ اتِّفاقيٌّ فيما يَظهَرُ، "ط"[11].

---

(١) في "ب": ((فتغافلا)).

(٢) في "و": ((أكل))، وكذا عبارة "البزازية".

(٣) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل السادس في الضمان ١١٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانية": كتاب المزارعة ـ فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد ١٨١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في الصفحة السابقة "در".

(٦) في "ك": ((الزارع)).

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب المزارعة ـ الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع ٢٦٧/٥.

(٨) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الثامن عشر فيما يجب من الضمان على المزارع والعامل ١٤٦/١٣.

(٩) صـ ١٢٢ ـ "در".

(١٠) "ط": كتاب المزارعة ١٤٥/٤ بتصرف يسير.

(١١) "ط": كتاب المزارعة ١٤٥/٤.

زرَعَ أرضَ رجُلٍ بلا أمرِه طالَبَهُ بحِصَّةِ الأرضِ، فإنْ كان العُرفُ جَرى في تلك القريةِ بالنِّصفِ أو بالثُّلُثِ ونحوِهِ وجَبَ ذلك.

حَرْثٌ بينَ رجُلين أبى أحدُهما أنْ يَسقِيَهُ أُجبِرَ، فلو فسَدَ قبلَ رفعِهِ للحاكمِ لا ضمانَ عليه، وإنْ رُفِعَ إلى القاضي وأمَرَهُ بذلك ثُمَّ امتَنَعَ ضَمِنَ، "جواهرُ الفتاوى"[1]. .

[٣٢٢٤٠] (قولُهُ: زرَعَ أرضَ رجُلٍ إلخ) قدَّمْنا[2] الكلامَ عليه في كتابِ الغصبِ مُستوفًى، فراجِعْهُ.

[٣٢٢٤١] (قولُهُ: حَرْثٌ) أي: زرعٌ، "قاموس"[3]. وقولُهُ: ((بينَ رجُلين)) أي: مُشترَكٌ بينَهما، لا بالمُزارعةِ؛ لأنَّ المُزارعَ يَضمَنُ إذا قصَّرَ بلا مُرافَعةٍ كما قدَّمَهُ[4]، وما ذكَرَهُ هنا ذكَرَهُ في "جامعِ الفُصولين"[5]، وكذا في "التّاترخانيَّةِ"[6] عن "أبي يوسفَ".

[٣٢٢٤٢] (قولُهُ: أَبى أحدُهما) أي: امتَنَعَ عن السَّقيِ لَمّا طلَبَ الآخَرُ منه أنْ يَسقِيَهُ معَهُ.

[٣٢٢٤٣] (قولُهُ: أُجبِرَ) أي: أجبَرَهُ الحاكمُ، وهذا أحَدُ قولين قدَّمْناهما[7] في آخِرِ القِسمةِ عن "الخُلاصةِ". ثانيهما: أنَّه لا يُجبَرُ، ويُقالُ للطّالبِ: اسقِهِ وأَنفِقْ، ثُمَّ ارجِعْ بنصفِ ما أنفَقْتَ. ونقَلَ الثّانيَ في "التّاترخانيَّةِ"[8] عن "جامعِ الفتاوى" مُقتصِراً عليه.

[٣٢٢٤٤] (قولُهُ: وإنْ رُفِعَ إلى القاضي إلخ) وجهُ الضَّمانِ: أنَّه بأمرِ القاضي تحقَّقَ الوجوبُ

---

(١) "جواهر الفتاوى": كتاب المزارعة ـ الباب الرابع ق٢٩٤/ب.

(٢) ٢٠/٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣) "القاموس": مادة ((حرث)).

(٤) صـ ١١٧ ـ.

(٥) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ٢/١٣٥ نقلاً عن "قج"، أي: القاضي جلال الدين جد صاحب "المحيط"، وعزا القول الأول للإمام محمد رحمه الله. وعن "ث"، أي: القاضي أبي الليث. وعن "قت"، أي: "الواقعات".

(٦) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل الحادي والعشرون: ما يجب من الضمانات على المزارع والمعامل ١٧/٣٥٤ رقم المسألة (٢٧٤٥٦) نقلاً عن "المحيط البرهاني" عن "مجموع النوازل" عن أبي يوسف رحمه الله.

(٧) المقولة [٣٢١٣٧] قولُهُ: ((وإلّا بَنى إلخ)).

(٨) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل السادس والعشرون في المتفرقات ١٧/٣٨٠ رقم المسألة (٢٧٥٥٠).

شرَطَ البَذْرَ على المُزارِعِ، ثُمَّ زرَعَها ربُّ الأرضِ: إنْ على وجهِ الإعانةِ فمُزارَعةٌ، وإلّا فنقضٌ لها.

دفَعَ الأرضَ المُستأجَرةَ مِن الآجِرِ مُزارَعةً جاز إنِ البَذْرُ مِن المُستأجِرِ، .....

عليه كالإشهادِ على صاحبِ [٤/ق١٠٨/أ] الحائطِ المائلِ، فإذا امتَنَعَ بعدَهُ وفسَدَ الزَّرعُ صار مُتعدِّياً، فيَضمَنُ حِصَّةَ شريكِهِ؛ لأنَّ الزَّرعَ مُشاعٌ[١] بينَهما لا يُمكِنُ شريكَهُ أنْ يَسقِيَ حِصَّتَهُ منه، ولا يَلزَمُهُ سقيُ الجميعِ وحْدَهُ، ولا يُمكِنُهُ قِسمتُهُ جبراً ولا بالتَّراضي ما لم يَتَّفِقا على القلعِ كما قدَّمْناه[٢] في القِسمةِ، هذا ما ظهَرَ لي، فافهمْ.

[٣٢٢٤٥] (قولُهُ: شرَطَ البَذْرَ إلخ) ذكَرَ في "جامعِ الفُصولين"[٣] مسائلَ مِن هذا النَّوعِ، ثُمَّ قال[٣]: ((فالحاصلُ: أنَّه لو كان البَذْرُ لربِّ الأرضِ أو المُزارِعِ، وزرَعَهُ أحدُهما بلا إذنِ الآخَرِ، ونبَتَ الزَّرعُ أو لم يَنبُتْ حتّى قام عليه الآخَرُ بلا إذنِهِ حتّى أدرَكَ ففي كلِّ الصُّوَرِ يكونُ الخارجُ بينَهما إلّا في صُورةٍ واحدةٍ، وهي: أنْ يكونَ البَذْرُ لربِّ الأرضِ، وزرَعَها[٤] ربُّها بلا إذنِ المُزارِعِ، ونبَتَ، ثُمَّ قام عليه المُزارِعُ، فالخارجُ كلُّهُ لربِّ الأرضِ)) اهـ.

[٣٢٢٤٦] (قولُهُ: مِن الآجِرِ) بالجيم أي: المُؤجِرِ، مُتعلِّقٌ بـ ((دفَعَ)).

[٣٢٢٤٧] (قولُهُ: جاز إنِ البَذْرُ مِن المُستأجِرِ) إذ لو كان مِن المُؤجِرِ معَ أنَّ الأرضَ له والعملَ منه لم يَبْقَ مِن الآخَرِ شيءٌ، فيَنتفي مفهومُ المُزارَعةِ. اهـ "ح"[٥].

أقولُ: وهذا التَّفصيلُ خلافُ المُعتمَدِ، فقد ذكَرَهُ في "البزّازيَّةِ"[٦] عن "أبي يوسفَ"،

---

(١) في "ك": ((شاع)).

(٢) المقولة [٣٢١٣٧] قولُهُ: ((وإلّا بَنى إلخ)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ٢/١٥٩.

(٤) في "الأصل": ((زرعه))، وكذا عبارة "جامع الفصولين".

(٥) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٥/أ.

(٦) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٦/١٠٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

ومُعامَلةً لم يَجُزْ.

استأجَرَ أرضاً، ثُمَّ استأجَرَ[١] صاحبَها ليَعمَلَ فيها جاز، الكلُّ مِن "منحِ المُصنِّفِ"[٢]. .....

ثُمَّ قال[٣]: ((وقال "محمَّدٌ": لو البَذْرُ مِن المُستأجِرِ أو المُؤجِرِ يجوزُ، ثُمَّ رجَعَ وقال: لا، وهو المأخوذُ به؛ لأنَّه أجيرٌ بنصفِ ما يَخرُجُ مِن أرضِهِ، إلّا أنْ يكونَ استأجَرَ الرَّجُلَ بدارهمَ)) اهـ. وذكَرَ في "المنحِ" أيضاً[٤]: ((أنَّه الأصحُّ)).

[٣٢٢٤٨] (قولُهُ: ومُعامَلةً) أي: مُساقاةً، معطوفٌ على ((مُزارَعةً)).

[٣٢٢٤٩] (قولُهُ: لم يَجُزْ) قال "ح"[٥]: ((لِما قدَّمْنا[٦])).

[٣٢٢٥٠] (قولُهُ: ليَعمَلَ فيها) أيَّ عملٍ كان غيرَ المُعامَلةِ؛ فإنَّ حُكمَها عَدَمُ الجوازِ كما ذكَرَهُ بقولِهِ[٧]: ((ومُعامَلةً لم يَجُزْ))، "ط"[٨].

(قولُهُ: قال "ح": لِما قدَّمْنا) مِن أنَّ العملَ والأشجارَ منه، فلم يَبْقَ مِن الآخَرِ شيءٌ. وقال "الرَّحمتيُّ": ((أي: استأجَرَ أرضاً بعدَ المُساقاةِ على ما فيها مِن الأشجارِ، ودفَعَ ما فيها مِن الأشجارِ مُساقاةً لمالِكِها لم يَجُزْ؛ لأنَّ الشَّجَرَ والعملَ منه، فهو أَولى بعَدَمِ جوازِهِ مِن دفعِ الأرضِ مُزارعةً والبَذْرُ مِن المُؤجِرِ؛ إذ هناك ملَكَ منفعةَ الأرضِ بعدَ الإجارة، ومعَ ذلك لم تَجُزْ حيثُ كانت رَقَبةُ الأرضِ مِلكَهُ والبَذْرُ والعملُ منه، وهنا المُساقي ليس له إلّا العملُ، فيَستحِقُّ به ما شُرِطَ له مِن الثَّمَرِ، فإذا دفَعَها إلى مالِكِها لم يوجَدْ منه شيءٌ يَستحِقُّ به المشروطَ)) اهـ "سِنديّ".

---

(١) في "د" و"ب": ((استأجرها))، وما أثبتناه من "و" و"ط" موافقٌ لعبارة "المنح".

(٢) "المنح": كتاب المزارعة ـ فروع ٢/ق١٨٩/ب.

(٣) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٦/١٠٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنح": كتاب المزارعة ـ فروع ٢/ق١٨٩/ب.

(٥) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٥/أ.

(٦) انظر المقولة [٣٢٢٤٧] قولُهُ: ((جاز إنِ البَذْرُ مِن المستأجِرِ)).

(٧) في الصفحة نفسها.

(٨) "ط": كتاب المزارعة ٤/١٤٦.

قلتُ: وفيه في آخِرِ بابِ جنايةِ البهيمةِ[١] مَعزِيّاً لـ "الصَّيرفيَّةِ"[٢]: ((بُستانيٌّ ضيَّعَ أمْرَ البُستانِ، وغفَلَ حتّى دخَلَ الماءُ وتَلِفَتِ الكُرومُ والحيطانُ قال: يَضمَنُ الكُرومَ لا الحيطانَ، ولو فيه حِصْرِمٌ ضَمِنَ الحِصْرِمَ لا العِنَبَ؛ لنهايتِهِ، فصار حفظُهُ عليهما. قلتُ: قال "ق ب د"[٣]: ويَضمَنُ العِنَبَ في عُرفِنا)) انتهى.

أنفَقَ بلا إذنِ الآخَرِ ولا أمرِ قاضٍ فهو مُتبرِّعٌ .....

[٣٢٢٥١] (قولُهُ: بُستانيٌّ) أي: مُعامِلٌ لا أجيرٌ بقرينةِ ما يأتي[٤]، "ح"[٥].

[٣٢٢٥٢] (قولُهُ: وتَلِفَتِ الكُرومُ) أي: الأشجارُ.

[٣٢٢٥٣] (قولُهُ: يَضمَنُ الكُرومَ) إذ يجبُ عليه حفظُها ((لا الحيطانَ))، "جامع الفُصولين"[٦].

[٣٢٢٥٤] (قولُهُ: لا العِنَبَ إلخ) قال في "جامعِ الفُصولين"[٦]: ((ولكنْ يجبُ نُقصانُ الكرْمِ؛ إذ حفظُهُ يَلزَمُهُ، فيُقوَّمُ الكرْمُ معَ العِنَبِ[٧] وبدونِهِ، فيَرجِعُ بفضلِ ما بينَهما، وهذا جوابُ "الكتابِ"، أمّا على قولِ المشايخِ يَضمَنُ مثلَ العِنَبِ حصَّةَ ربِّ الكرْمِ)).

[٣٢٢٥٥] (قولُهُ: أنفَقَ بلا إذنِ الآخَرِ) فيه إشعارٌ بأنَّ الآخَرَ حيٌّ. قال في "مُنيةِ المُفتي"[٨]: ((مات العاملُ، فأنفَقَ ربُّ الكرْمِ بغيرِ أمرِ القاضي لم يَكُنْ مُتبرِّعاً، ورجَعَ في الثَّمَرِ

---

(١) "المنح": كتاب الديات ٢/ق٢٤٩/أ باختصار.

(٢) في النسخ جميعها: (("الخُلاصة"))، ولم نقف على المسألة فيها بعد طول بحث، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "المنح"، والمسألة في "الصيرفية": أحكام الجنايات والمضمونات ق٧٦/أ. وقد سقط من نسختنا المعتمدة قولُهُ: ((قلت: قال ....))، وهو في نسخة أخرى.

(٣) في النسخ جميعها: (("ق"))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "المنح" و"الصيرفية". و"ق ب د" هو رمز للمرويات عن القاضي الإمام الأجل الأستاذ بديع الدين رحمه الله كما ذكر في مقدمته، وليس في رموز "الصيرفية" "ق" لوحدها.

(٤) في الصفحة نفسها من قول الشارح: ((يَضمَنُ الكُرومَ لا الحيطانَ)).

(٥) "ح": كتاب المزارعة ق٣٤٥/أ. وعبارتها: ((مُعامِلُ الأجيرِ)) بدل ((مُعامِلٌ لا أجيرٌ)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيتها إلخ ١٣٥/٢.

(٧) في هامش "م": (((قولُهُ: (الكرْمُ معَ العِنَبِ) أي: معَ شَجَرِ العِنَبِ، فحينئذٍ يكونُ المُرادُ بالكرْمِ الأرضَ لا الشَّجَرَ، وليس المُرادُ بالعِنَبِ نَفْسَ الثَّمَرِ، بقرينةِ ما يأتي مِن قولِهِ: أمّا على قولِ المشايخِ إلخ اهـ)).

(٨) "منية المفتي": كتاب المزارعة ق٢١٢/ب. وعبارتها: ((ورجَعَ في الثَّمنِ)) بدل ((في الثَّمَرِ))، و((وكذا في الزَّرعِ)) بدل ((وكذا في المُزارَعةِ)).

كمَرَمَّةِ دارٍ مُشترَكةٍ.

مات العاملُ فقال وارثُهُ: أنا أعمَلُ إلى أنْ يَستحصِدَ فله ذلك وإنْ أبى ربُّ الأرضِ، "مُلتقى"[١].

وفي "الوهبانيَّةِ"[٢]: [طويل]

ويَأخُـذُ أرضـاً لليتـيمِ وَصـيُّهُ مُزارَعـةً إنْ كـانَ مـا هُـوَ يَبـذُرُ

بقَدْرِ ما أنفَقَ، وكذا في المُزارَعةِ، ولو غاب العاملُ والمسألةُ بحالِها لم يَرجِعْ)) اهـ.

[٣٢٢٥٦] (قولُهُ: كمَرَمَّةِ دارٍ مُشترَكةٍ) تقدَّمَ الكلامُ عليه آخِرَ القِسمةِ[٣].

[٣٢٢٥٧] (قولُهُ: فله ذلك) لبقاءِ العَقدِ حُكماً نَظَراً للوارثِ، وقدَّمْنا[٤]: أنَّه إنِ اختار القلعَ له ذلك، ولربِّ الأرضِ خِياراتٌ ثلاثةٌ.

[٣٢٢٥٨] (قولُهُ: إنْ كانَ ما هُوَ يَبذُرُ) ((ما)) نافيةٌ، وضميرُ ((هُوَ)) لليتيمِ.

وحاصلُهُ: أنَّه إنْ كان البَذْرُ مِن جهةِ الوصيِّ يجوزُ، وإنْ مِن جهةِ اليتيمِ لا، وعليه الفتوى؛ لأنَّه في الأوَّلِ يَصيرُ مُستأجِراً أرضَ اليتيمِ ببعضِ الخارجِ، وفي الثَّاني يَصيرُ مُؤجِراً نَفْسَهُ مِن اليتيمِ، والأوَّلُ جائزٌ لا الثَّاني، "ولوالجيَّة"[٥]. قال "ابنُ وهبانَ"[٦]: ((وينبغي أنْ تكونَ الغِبطةُ فيما يُشترَطُ لليتيمِ على ما هو المعروفُ في سائرِ التَّصرُّفاتِ التي لليتيمِ، وعلى هذا ينبغي أنْ يجوزَ للوصيِّ المُعاملةُ في أشجارِ اليتيمِ))، وتمامُهُ في "شرحِ ابنِ الشِّحنةِ"[٧].

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب المزارعة ٢/٢١٢.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة صـ ٨٧ ـ (هامش "المنظومة المحبية") بتقديم وتأخير في البيتين، والشَّطر الثاني في البيت الأول: مزارعةً إنْ كان للأرضِ يَبذُرُ.

(٣) المقولة [٣٢١٤٤] قولُهُ: ((ممنوعُ قَسمٍ)).

(٤) المقولة [٣٢٢١٦] قولُهُ: ((لبقاءِ مُدَّةِ العَقدِ)).

(٥) "الولوالجية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول فيما تجوز المزارعة وفيما لا تجوز إلخ ٥/١٣٩ باختصار.

(٦) "عقد القلائد": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ٢/ق١١١/أ باختصار.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ٢/١٣١.

ولو قالَ: بَذْرُ الأرضِ مِنِّي مُزارِعٌ له القَوْلُ بعدَ الحَصْدِ والخَصْمُ يُنكِرُ

[٣٢٢٥٩] (قولُهُ: مُزارِعٌ) فاعلُ ((قالَ))، و((الحَصْدِ)): مصدرُ حصَدَ. والمسألةُ مِن "قاضي خان"[(١)]: ((زرَعَ أرضَ غيرِهِ، فلمّا حصَدَ الزَّرعَ قال صاحبُها: كنتَ أجيري، زرَعْتَها ببَذْري، وقال المُزارِعُ: كنتُ أكّاراً وزرَعْتُهُ[(٢)] ببَذْري فالقولُ للمُزارِعِ؛ لأنَّهما اتَّفَقا على أنَّ البَذْرَ كان في يدِهِ)) اهـ، وتمامُهُ في "الشَّرحِ"[(٣)].

(خاتمةٌ)

بفرعٍ مُهِمٍّ يَقَعُ كثيراً

ذَكَرَهُ في "التّاترخانيّةِ"[(٤)] وغيرِها: ((مات رجلٌ، وترَكَ أولاداً صِغاراً وكِباراً وامرأةً، والكِبارُ منها أو مِن امرأةٍ غيرِها، فحرَثَ الكِبارُ، وزرَعُوا في أرضٍ مُشترَكةٍ أو في أرضِ الغيرِ كما هو المُعتادُ، والأولادُ كلُّهم في عِيالِ المرأةِ تَتعاهَدُهم وهم يَزرَعون ويَجمَعون الغَلّاتِ في بيتٍ واحدٍ، ويُنفِقون مِن ذلك جُملةً.

صارت هذه واقعةَ الفتوى، واتَّفَقَتِ الأجوبةُ: أنَّهم إنْ زرَعُوا مِن بَذْرٍ مُشترَكٍ بينَهم بإذنِ الباقين لو كِباراً أو إذنِ الوصيِّ لو صِغاراً فالغَلَّةُ مُشترَكةٌ، وإنْ مِن بَذْرِ أنفُسِهم أو بَذْرٍ مُشترَكٍ بلا إذنٍ فالغَلَّةُ للزّارِعِينَ)) اهـ، واللّهُ سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ. ١٨٠/٥

---

(١) "الخانية": كتاب المزارعة ـ باب في مسائل مختلفة ـ فصل في اختلاف العاقدين ١٨٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب" و"م": ((وزرعت))، وهو موافقٌ لعبارة "الخانية".

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ١٣٠/٢.

(٤) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل السادس والعشرون في المتفرقات (٣٧٣/١٧ ـ ٣٧٤) رقم المسألة (٢٧٥٢٢) بتصرف يسير.

﴿كتابُ المُساقاةِ﴾

لا تَخفى[١] مُناسَبتُها. (هي) المُعامَلةُ بلُغةِ أهلِ المدينةِ. فهي لُغةً وشرعاً: .....

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

﴿كتابُ المُساقاةِ﴾

[٣٢٢٦٠] (قولُهُ: لا تَخفى مُناسَبتُها) وهي الاشتراكُ في الخارجِ، ثُمَّ معَ كثرة القائلِينَ بجوازِها، ووُرودِ الأحاديثِ في مُعامَلةِ [٤/ق١٠٨/ب] النَّبيِّ ﷺ أهلَ خيبرَ[٢] قُدِّمَتِ المُزارَعةُ عليها؛ لشِدَّةِ الحاجةِ إلى معرفةِ أحكامِها، وكثرة فُروعِها ومسائِلها كما أفادَهُ في "النِّهايةِ"[٣].

[٣٢٢٦١] (قولُهُ: هي المُعامَلةُ إلخ) وآثَرَ المُساقاةَ لأنَّها أَوفَقُ بحسَبِ الاشتقاقِ، "قُهستانيّ"[٤]، أي: لِما فيها مِن السَّقيِ غالباً، وقدَّمْنا[٥] الكلامَ على المُفاعَلةِ.

[٣٢٢٦٢] (قولُهُ: فهي لُغةً وشرعاً: مُعاقَدةٌ) أفاد اتِّحادَ المعنى فيهما تَبَعاً لِما في "النِّهايةِ"[٦] و"العنايةِ"[٧] أخذاً مِمّا في "الصَّحاحِ"[٨]: ((أنَّها استعمالُ رجُلٍ في نخيلٍ أو كُرومٍ أو غيرِهما لإصلاحِها على سهمٍ معلومٍ مِن غَلَّتِها))، وفسَّرَها "الزَّيلعيُّ"[٩] وغيرُهُ لُغةً: ((بأنَّها مُفاعَلةٌ مِن السَّقيِ))، وشرعاً بـ((المُعاقَدةِ)).

أقولُ: والظّاهرُ المُغايَرةُ؛ لاعتبارِ شُروطٍ لها في الشَّرعِ لم تُعتبَرْ في اللُّغةِ، والشُّروطُ قُيودٌ، والأخصُّ غيرُ الأعمِّ مفهوماً، فتَدبَّرْ.

---

(١) في "و" و"ط": ((يخفى)).

(٢) مرَّ تخريجه في التعليق على المقولة [٣٢١٥٣].

(٣) "النهاية": كتاب المساقاة ٢/ق٣٩١/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ـ فصل المساقاة ٢/١٥١.

(٥) المقولة [٣٢١٤٨] قولُهُ: ((هي لُغةً: مُفاعَلةٌ مِن الزَّرعِ)).

(٦) "النهاية": كتاب المساقاة ٢/ق٣٩٣/أ.

(٧) "العناية": كتاب المساقاة ٨/٣٩٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "الصحاح": مادة ((سقي)).

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب المساقاة ٥/٢٨٤.

مُعاقَدةُ (دفعِ الشَّجَرِ) والكُرومِ، وهل المُرادُ بالشَّجَرِ ما يَعُمُّ غيرَ المُثمِرِ .....

[٣٢٢٦٣] (قولُهُ: مُعاقَدةُ دفعِ الشَّجَرِ) أي: كلِّ نباتٍ بالفعلِ أو بالقُوَّةِ يَبقى في الأرضِ سَنةً أو أكثرَ بقرينةِ الآتي، فيَشمَلُ أُصولَ الرَّطْبةِ، والفُوَّةَ[١]، وبَصَلَ الزَّعفَرانِ، وذلك بأنْ يقولَ: دفَعْتُ إليك هذه النَّخلةَ مَثَلاً مُساقاةً بكذا، ويقولَ المُساقي: قَبِلْتُ، ففيه إشعارٌ بأنَّ رُكنَها الإيجابُ والقَبولُ كما أُشيرَ إليه في "الكرمانيِّ" وغيرِهِ، "قُهستانيّ"[٢].

قال "الرَّمليُّ"[٣]: ((وقيَّدَ بالشَّجَرِ لأنَّه لو دفَعَ الغَنَمَ والدَّجاجَ ودُودَ القَزِّ مُعامَلةً لا يجوزُ كما في "المُجتبى"[٤] وغيرِهِ[٥]، وكذا النَّخلُ. وفي "التَّاترخانيَّةِ"[٦]: أعطاهُ بَذْرَ الفَيْلَقِ[٧] ليَقومَ عليه ويَعلِفَهُ بالأوراقِ على أنَّ الحاصلَ بينَهما فهو لربِّ البَذْرِ، وللرَّجُلِ عليه قيمةُ الأوراقِ وأجرُ مثلِهِ، وكذا لو دفَعَ بَقَرةً بالعَلَفِ ليكونَ الحادثُ نصفين)) اهـ.

[٣٢٢٦٤] (قولُهُ: وهل المُرادُ[٨] إلخ) الجوابُ: نعم كما يُفيدُهُ كلامُ "القُهستانيِّ" المارُّ[٩]، ولا يُنافيهِ تصريحُ التَّعريفِ بالثَّمَرِ[١٠]؛ لأنَّ المُرادَ به ما يَتولَّدُ منه، فيَتناوَلُ الرَّطْبةَ وغيرَها كما صرَّحَ به "القُهستانيُّ"[١١] أيضاً، أو هو مبنيٌّ على الغالبِ، تأمَّلْ.

---

(١) الفُوَّة: عُروقُ نباتٍ يُستخرَجُ مِن الأرضِ يُصبَغُ بها. انظر "اللسان": مادة ((فوا)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ـ فصل المساقاة ١٥١/٢ باختصار.

(٣) "لوائح الأنوار": كتاب المساقاة ق١٥٩/أ ـ ب بتصرف.

(٤) "المجتبى": كتاب المزارعة ق٢١٧/أ.

(٥) انظر "الهداية": كتاب المزارعة ٥٣/٤.

(٦) "التاترخانية": كتاب الشركة والمعاملة ـ الفصل السادس في الشركة بالأعمال ٥٠٥/٧ رقم المسألة (١١٠٠٩) و(١١٠١٠) نقلاً عن "الفتاوى" بتصرف.

(٧) في "ب" و"م": ((الفليق)) بتقديم اللام على الياء، وهو خطأ طباعي. وانظر تعليقنا ٣٤١/١٣.

(٨) في "ك": ((وهي المرادة))، وهو تحريف.

(٩) في المقولة السابقة.

(١٠) المذكور في الصفحة الآتية.

(١١) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ـ فصل المساقاة ١٥١/٢.

كالحَوَرِ والصَّفْصافِ؟ لم أرَهُ (إلى مَن يُصلِحُهُ بجُزءٍ) معلومٍ (مِن ثَمَرِه).

(وهي كالمُزارَعةِ حُكماً وخلافاً و) كذا (شُروطاً) تُمكِنُ هنا؛ ليَخرُجَ بيانُ البَذْرِ ونحوِهِ (إلاّ في[1] أربعةِ أشياءَ).....

[٣٢٢٦٥] (قولُهُ: لم أرَهُ) **أقولُ**: في "البزّازيّة"[2] ما نَصُّهُ: ((يجوزُ دفعُ شَجَرِ الحَوَرِ مُعامَلةً؛ لاحتياجِهِ إلى السَّقيِ والحفظِ، حتّى لو لم يَحتَجْ لا يجوزُ)) اهـ. وفيها آخِرَ البابِ[3]: ((مُعامَلةُ الغَيْضةِ لأجلِ السَّعَفِ والحَطَبِ جائزةٌ كمُعامَلةِ أشجارِ الخِلافِ)) اهـ.

والخِلافُ بالكسرِ والتَّخفيفِ على وزنِ [كتابٍ] ضِدُّ الوِفاقِ[4]: نوعٌ مِن الصَّفْصافِ، وليس به كما في "القاموسِ"[5].

[٣٢٢٦٦] (قولُهُ: إلى مَن يُصلِحُهُ) بتنظيفِ السَّواقي، والسَّقيِ، والتَّلقيحِ، والحراسةِ وغيرِها، "قُهستانيّ"[6].

[٣٢٢٦٧] (قولُهُ: حُكماً) وهو الصِّحَّةُ على المُفتى به. و((خلافاً)) أي: بينَ "الإمامِ" و"صاحبيه".

[٣٢٢٦٨] (قولُهُ: تُمكِنُ) صفةٌ لقوله: ((شُروطاً)). وقولُهُ: ((ليَخرُجَ إلخ)) تعليلٌ للتَّقييدِ به، فإنَّه لا يُشترَطُ بيانُ البَذْرِ هنا، أي: بيانُ جنسِهِ، وكذا بيانُ ربِّهِ، وصلاحيَةُ الأرضِ للزِّراعةِ، فهذه الثَّلاثةُ لا تُمكِنُ هنا، فلا تُشترَطُ، وكذا بيانُ المُدَّةِ.

وبَقِيَ مِن شُروطِ المُزارَعةِ الثَّمانيةِ المُمكِنةِ هنا: أهليَّةُ العاقِدَينِ، وذِكرُ حِصَّةِ العاملِ،

---

(١) ((في)) ليست في "ط".

(٢) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول في صحتها وشرائطها ٩٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارتها: ((الجوز)) بالجيم والزاي بدل ((الحور)).

(٣) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل السادس ١١٤/٦ (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارتها: ((القضبة)) بدل ((الغيضة)).

(٤) ((كتابٍ)) ليست في النُّسخ جميعها، وأثبتناها من "القاموس المحيط" مادة ((خلف))، وعبارته: ((الخِلافُ ككتابٍ، وشَدُّهُ لَحْنٌ: صِنْفٌ من الصَّفصافِ، وليس به)). ونقل العلامةُ ابنُ عابدين رحمه الله نصَّ "القاموس" في كتاب الزكاة ٣٧/٦ المقولة [٨٤١١]. وقال في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة ١٩٠/٢: ((والخِلافُ بالكسرِ والتَّخفيفِ: ضِدُّ الوِفاقِ، ونوعٌ من الصَّفصافِ)). وفي هامش "م": ((هكذا هو بالأصلِ، ولعلَّه على وزنِ كتابٍ. اهـ "مُصحِّحُهُ")).

(٥) "القاموس": مادة ((خلف)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ـ فصل المساقاة ١٥١/٢ باختصار.

فلا تُشترَطُ هنا:

(إذا امتَنَعَ أحدُهما يُجبَرُ عليه) إذ لا ضَرَرَ (بخلافِ المُزارَعةِ) كما مرَّ[١].

(وإذا انقَضَتِ المُدَّةُ تُترَكُ بلا أجرٍ) ويَعمَلُ بلا أجرٍ، وفي المُزارَعةِ بأجرٍ. ....

والتَّخليةُ بينَهُ وبينَ الأشجارِ، والشَّركةُ في الخارجِ، ويَدخُلُ في الأخيرِ كونُ الجُزءِ المشروطِ له مُشاعاً، فافهمْ.

وفي "التاترخانيَّةِ"[٢]: ((ومِن شُروطِ المُعامَلةِ: أنْ يَقَعَ العَقدُ على ما هو في حَدِّ النُّمُوِّ، بحيثُ يَزيدُ في نَفْسِهِ بعملِ العاملِ)) اهـ.

وأمّا صفتُها: فقدَّمْنا[٣] أنَّها لازمةٌ مِن الجانبين، بخلافِ المُزارَعةِ.

[٣٢٢٦٩] (قولُهُ: فلا تُشترَطُ هنا[٤]) تَبِعَ فيه "المُصنِّفَ" حيثُ قال[٥]: ((إلّا في أربعةِ أشياءَ استثناءً مِن قولِهِ: وشُروطاً)) اهـ.

والأَولى أنْ يُجعَلَ مُستثنًى مِن قولِهِ: ((وهي كالمُزارَعةِ))؛ فإنَّ المُستثنَياتِ ليست كلُّها شُروطاً في المُزارَعةِ، فتَدبَّرْ، "ط"[٦].

[٣٢٢٧٠] (قولُهُ: بخلافِ المُزارَعةِ) فإنَّ ربَّ البَذْرِ إذا امتَنَعَ قبلَ الإلقاءِ لا يُجبَرُ عليه؛ للضَّرَرِ.

[٣٢٢٧١] (قولُهُ: تُترَكُ بلا أجرٍ) أي: للعاملِ القيامُ عليها إلى انتهاءِ الثَّمَرةِ، لكنْ بلا أجرٍ عليه؛ لأنَّ الشَّجَرَ لا يجوزُ استئجارُهُ.

[٣٢٢٧٢] (قولُهُ: وفي المُزارَعةِ بأجرٍ) أي: في التَّرْكِ والعملِ؛ لأنَّ الأرضَ يجوزُ استئجارُها، والعملُ عليهما بحسَبِ مِلكِهما في الزَّرعِ؛ لأنَّ ربَّ الأرضِ لَمّا استَوجَبَ الأجرَ على العاملِ لا يَستوجِبُ عليه العملَ في نصيبِهِ بعدَ انتهاءِ المُدَّةِ، وهنا العملُ على العاملِ في الكلِّ؛ لأنَّه لا يَستوجِبُ ربُّ النَّخلِ عليه أجراً كما قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ، فيكونُ العملُ كلُّهُ على العاملِ كما كان قبلَ الانقضاءِ، "كفاية"[٧].

---

(١) صـ ١٠٣ ـ.

(٢) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل الأول: بيان حكمها وصفتها ٢٣١/١٧ رقم المسألة (٢٧٠٧٠).

(٣) المقولة [٣٢١٥٢] قولُهُ: ((وأركانُها إلخ)).

(٤) في "م" زيادة: ((إلخ)).

(٥) "المنح": كتاب المساقاة ٢/ق١٩٠/ب.

(٦) "ط": كتاب المساقاة ١٤٧/٤.

(٧) "الكفاية": كتاب المساقاة ٤٠٣/٨ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(وإذا استُحِقَّ النَّخيلُ يَرجِعُ العاملُ بأجرِ مثلِهِ، وفي المُزارَعةِ بقيمةِ الزَّرعِ). ....

[٣٢٢٧٣] (قولُهُ: وإذا استُحِقَّ النَّخيلُ يَرجِعُ إلخ) مُقيَّدٌ بما إذا كان فيه ثَمَرٌ، وإلّا فلا أجْرَ له. قال في "الولوالجيَّةِ"[١]: ((وإذا لم تُخرِجِ النَّخيلُ شيئاً حتّى استُحِقَّتْ لا شيءَ للعاملِ؛ لأنَّ في المُزارَعةِ لو استُحِقَّتِ الأرضُ بعدَ العملِ قبلَ الزِّراعةِ لا شيءَ للمُزارِعِ، فكذا هنا. ولو أَخرَجَتْ رجَعَ العاملُ بأجرِ مثلِهِ على الدّافعِ؛ لأنَّ الأُجرةَ صارت عَيْناً[٢] انتهاءً، وهو كالتَّعيينِ في الابتداءِ، ومتى كانت عَيْناً واستُحِقَّتْ رجَعَ بقيمةِ المنافعِ. وكذا لو دفَعَ إليه زرعاً بَقْلاً مُزارَعةً، فقام عليه حتّى عقَدَ، [٤/ق١٠٩/أ] ثُمَّ استُحِقَّتْ يُخيَّرُ بينَ أخذِ نصفِ المقلوعِ أو رَدِّهِ، ورجَعَ على الدّافعِ بأجرِ مثلِهِ. وكذا لو دفَعَ إليه الأرضَ مُزارَعةً والبَذْرُ مِن الدّافعِ، فزرَعَها ونبَتَ، ثُمَّ استُحِقَّتْ قبلَ أنْ يَستحصِدَ، فاختار المُزارِعُ رَدَّ المقلوعِ يَرجِعُ بأجرِ مثلِ عملِهِ. وقال "الهِنْدُوانيُّ": بقيمةِ حِصَّتِهِ ١٨١/٥
نابتاً)).

[٣٢٢٧٤] (قولُهُ: وفي المُزارَعةِ بقيمةِ الزَّرعِ) كذا أطلَقَهُ "الزَّيلعيُّ"[٣]، وقد عَلِمْتَ التَّفصيلَ[٤]. وفي "التّاترخانيَّةِ"[٥]: ((دفَعَ أرضَهُ مُزارَعةً والبَذْرُ مِن العاملِ، ثُمَّ استُحِقَّتْ أخَذَها المُستحِقُّ بدونِ الزَّرعِ، وله أنْ يأمُرَهُ بالقلعِ ولو الزَّرعُ بَقْلاً، ومَؤُونةُ[٦] القلعِ على الدّافعِ والمُزارِعِ نصفين، والمُزارِعُ بالخِيارِ: إنْ شاء رَضِيَ بنصفِ المقلوعِ ولا يَرجِعُ على الدّافعِ بشيءٍ، أو رَدَّ المقلوعَ عليه وضمَّنَهُ قيمةَ حِصَّتِهِ نابتاً له حقُّ القرارِ. ولو البَذْرُ مِن الدّافعِ خُيِّرَ المُزارِعُ: إنْ شاء رَضِيَ بنصفِ المقلوعِ، أو ردَّهُ عليه ورجَعَ بأجرِ مثلِ عملِهِ عندَ "البلخيِّ"[٧]، وبقيمتِهِ عندَ "أبي جعفرٍ")) اهـ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب المزارعة ـ الفصل الثاني فيما يضمن المزارع وفيما لا يضمن إلخ ١٥٩/٥ باختصار.

(٢) في "ك": ((عينها)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المساقاة ٢٨٤/٥.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل الثاني عشر في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وزراعة الغاصب ٣١٠/١٧ ـ ٣١١ رقم المسألة (٢٧٣٢٥) و(٢٧٣٢٧) بتصرف.

(٦) في "ب": ((مؤنة)).

(٧) هو الفقيه أبو بكر البلخي كما في "التاترخانية" و"الذخيرة".

(و) الرّابعُ: (بيانُ المُدَّةِ ليس بشرطٍ) هنا استحساناً؛ للعِلمِ بوقتِهِ عادةً (و) حينَئذٍ (يَقَعُ[1] على أوَّلِ ثَمَرٍ يَخرُجُ) .....

ومثلُهُ في "الذَّخيرةِ"[2]، وتأمَّلْهُ معَ ما قدَّمْناهُ[3] عن "الولوالجيَّةِ".

[٣٢٢٧٥] (قولُهُ: ليس بشرطٍ هنا) أي: في المُساقاةِ إنْ عُلِمَتِ المُدَّةُ ـ كما يُفيدُهُ التَّعليلُ ـ لا مُطلَقاً بدليلِ ما يأتي[4].

[٣٢٢٧٦] (قولُهُ: للعِلمِ بوقتِهِ عادةً) لأنَّ الثَّمَرةَ لإدراكِها وقتٌ معلومٌ قلَّما يَتفاوَتُ، بخلافِ الزَّرعِ؛ لأنَّه إنْ قدَّمَ في إلقاءِ البَذْرِ يَتقدَّمُ حصادُهُ، وإنْ أخَّرَ يَتأخَّرُ؛ لأنَّه قد يَزرَعُ خريفاً وصيفاً وربيعاً، "إتقانيّ"[5]. فإذا كان لابتداءِ الزَّرعِ وقتٌ معلومٌ عُرفاً جاز أيضاً، وتقدَّمَ[6]: أنَّ عليه الفتوى، فلا فَرْقَ.

[٣٢٢٧٧] (قولُهُ: وحينَئذٍ) أي: حينَ إذ لم يُشترَطْ بيانُ المُدَّةِ ولم يُبيِّناها. قال "القُهستانيُّ"[7]: ((وأوَّلُ المُدَّةِ وقتُ العملِ في الثَّمَرِ المعلومُ، وآخِرُها وقتُ إدراكِهِ المعلومُ)) اهـ.

(فرعٌ)

تجوزُ إضافةُ المُزارَعةِ والمُعامَلةِ إلى وقتٍ في المُستقبَلِ، "بزّازيَّة"[8].

﴿كتابُ المُساقاةِ﴾

(قولُهُ: وتأمَّلْهُ معَ ما قدَّمْناهُ عن "الولوالجيَّةِ") ليس فيه مُنافاةٌ لِما في "الولوالجيَّةِ"، بل زيادةُ بيانٍ لحكمِ المسألةِ، تأمَّلْ.

(قولُهُ: بدليلِ ما يأتي) مِن قولِهِ: ((ولو دفَعَ غِراساً إلخ)).

---

(١) في "د" و"و": ((تقع)).

(٢) انظر "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الثالث عشر في زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة وفي زراعة الغاصب ١٣/١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) صـ ١٣٤ ـ.

(٥) "غاية البيان": كتاب المساقاة ٦/ق٢٤/ب بتصرف. وليس فيها قولُهُ: ((لأنَّه قد يَزرَعُ خريفاً وصيفاً وربيعاً)).

(٦) المقولة [٣٢١٥٧] قولُهُ: (("مُجتبى" و"بزّازيَّة")).

(٧) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ـ فصل المساقاة ٢/١٥١.

(٨) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل السادس في الضمان ٦/١١٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

في أوَّلِ السَّنةِ، وفي الرَّطْبةِ على إدراكِ بَذْرِها إنِ الرَّغبةُ فيه وحْدَهُ، .....

[٣٢٢٧٨] (قولُهُ: في أوَّلِ السَّنةِ) عبارةُ "ابنِ مَلَكٍ"[١]: ((في تلك السَّنةِ؛ لأنَّه مُتيقَّنٌ، وما بعدَهُ مشكوكٌ)) اهـ. وهي أَولى، "ط"[٢].

[٣٢٢٧٩] (قولُهُ: وفي الرَّطْبةِ) بالفتحِ بوزنِ كَلْبةٍ: القَضْبُ[٣] ما دام رَطْباً، والجمعُ: رِطابٌ بوزنِ كِلابٍ، وقيل: جميعُ البُقولِ، "ط"[٤] عن "الحمَويِّ"، ويأتي[٥] ما فيه.

[٣٢٢٨٠] (قولُهُ: على إدراكِ بَذْرِها) يعني: إذا دفَعَها مُساقاةً لا يُشترَطُ بيانُ المُدَّةِ، فيَمتَدُّ إلى إدراكِ بَذْرِها؛ لأنَّه[٦] كإدراكِ الثَّمَرِ في الشَّجَرِ، "ابنُ كمالٍ"[٧]. وهذا إذا انتهى جَذاذُها كما قيَّدَ به في "العنايةِ"[٨]، وسيَذكُرُه "المُصنِّفُ"[٩]، وإلَّا كان المقصودُ الرَّطْبةَ، ويَقَعُ على أوَّلِ جَزَّةٍ كما يأتي[١٠].

[٣٢٢٨١] (قولُهُ: إنِ الرَّغبةُ فيه وحْدَهُ) كذا قيَّدَ به في "العنايةِ" أيضاً. قال[١١]: ((لأنَّه يَصيرُ في معنى الثَّمَرِ للشَّجَرِ، وإدراكُهُ له وقتٌ معلومٌ، وهو يَحصُلُ بعملِ العاملِ، فصحَّ اشتراطُ المُناصَفةِ فيه،

(قولُهُ: وهذا إذا انتهى جَذاذُها إلخ) لا فَرْقَ بينَ ما انتهى جَذاذُها أو لا حيثُ كان القصدُ البَذْرَ، وتقييدُ "العنايةِ" اتِّفاقيٌّ.

---

(١) "شرح المجمع": كتاب المساقاة ق١٧٦/ب.

(٢) "ط": كتاب المساقاة ١٤٧/٤.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((القضيب)).

(٤) "ط": كتاب المساقاة ١٤٧/٤ باختصار.

(٥) المقولة [٣٢٢٩٣] قولُهُ: ((المُرادُ منها: جميعُ البُقولِ)).

(٦) في "ك": ((لأنَّها)).

(٧) "إيضاح الإصلاح": كتاب المساقاة ق٣٠٠/ب.

(٨) "العناية": كتاب المساقاة ٣٩٩/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٩) صـ ١٣٥ ـ.

(١٠) صـ ١٣٤ ـ.

(١١) "العناية": كتاب المساقاة ٣٩٩/٨ ـ ٤٠٠ باختصار (هامش "تكملة فتح القدير").

فإنْ لم يَخرُجْ في تلك السَّنةِ ثَمَرٌ فسَدَتْ.

(ولو ذكَرَ مُدَّةً لا تَخرُجُ الثَّمَرةُ[1] فيها فسَدَتْ، ولو تَبلُغُ) الثَّمَرةُ فيها (أو لا) تَبلُغُ (صحَّ) لعَدَمِ التَّيقُّنِ بفواتِ المقصودِ (فلو خرَجَ في الوقتِ المُسمّى فعلى الشَّرطِ) لصِحَّةِ العَقدِ، .....

والرَّطْبةُ لصاحبِها)). ولو ذكَرَ هذا القيدَ عندَ كلامِ "المُصنِّفِ" الآتي[2] لكان أحصَرَ وأظهَرَ.

[٣٢٢٨٢] (قولُهُ: فإنْ لم يَخرُجْ إلخ) مُرتبِطٌ بـ "المتنِ"، وقد نقَلَهُ "المُصنِّفُ"[3] عن "الخانيَّةِ"[4]، وهذا إذا لم يُسَمِّ مُدَّةً، وإذا سمّى مُدَّةً فسيأتي[5] بيانُهُ، "ط"[6].

[٣٢٢٨٣] (قولُهُ: ولو تَبلُغُ إلخ) أي: ولو ذكَرَ مُدَّةً تَبلُغُ فيها. ((أو لا تَبلُغُ)) أي: يُحتمَلُ بُلوغُها فيها وعَدَمُهُ.

[٣٢٢٨٤] (قولُهُ: لعَدَمِ التَّيقُّنِ إلخ) بل هو مُتوهَّمٌ في كلِّ مُزارَعةٍ ومُساقاةٍ، بأنْ يَصطَلِمَ[7] الزَّرعَ أو الثَّمَرَ آفةٌ سماويَّةٌ، "دُرر"[8].

[٣٢٢٨٥] (قولُهُ: فعلى الشَّرطِ) هذا إذا كان الخارجُ يُرغَبُ فيه، وإنْ لم يُرغَبْ في مثلِهِ في المُعامَلةِ لا يجوزُ، "شُرنبلاليَّة"[9] عن "البزّازيَّةِ"[10]؛ لأنَّ ما لا يُرغَبُ فيه وُجودُهُ وعَدَمُهُ سواءٌ، "خُلاصة"[11].

قلتُ: وأفتى في "الحامديَّةِ"[12]: ((بأنَّه لو برَزَ البعضُ دونَ البعضِ في المُدَّةِ فله أخذُ ما برَزَ بعملِهِ فيها دونَ البارزِ بعدَها)).

---

(١) في "ط": ((المثمرة)).

(٢) صـ ١٣٥ ـ.

(٣) "المنح": كتاب المساقاة ٢/ق١٩٠/ب.

(٤) "الخانية": كتاب المعاملة ٣/٢٠٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) صـ ١٣٤ ـ.

(٦) "ط": كتاب المساقاة ٤/١٤٧.

(٧) الاصطلام من الصَّلْم، قال في "مقاييس اللغة": مادة ((صلم)): ((الصّادُ واللّامُ والميم أصلٌ واحدٌ يَدُلُّ على قطعٍ واستئصالٍ، يُقالُ: صلَمَ أُذُنَهُ: إذا استأصَلَها)).

(٨) "الدرر والغرر": كتاب المساقاة ٢/٣٢٨.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب المساقاة ٢/٣٢٨ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة ٦/١١٠ ـ ١١١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "الخلاصة": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة ق٢٦٥/ب.

(١٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة ٢/١٩١.

(وإلّا) فسَدَتْ (فللعاملِ أجرُ المثلِ) ليَدُومَ عملُهُ إلى إدراكِ الثَّمَرِ.

(ولو دفَعَ غِراساً في أرضٍ لم تَبلُغِ الثَّمَرةَ على أنْ يُصلِحَها، .....

[٣٢٢٨٦] (قولُهُ: وإلّا فسَدَتْ) أي: وإلّا يَخرُجْ في الوقت المُسمّى بل تأخَّرَ فللعاملِ أجرُ المثلِ؛ لفسادِ العَقدِ؛ لأنَّه تبيَّنَ الخطأُ في المُدَّةِ المُسمّاةِ، فصار كما إذا عُلِمَ ذلك في الابتداءِ، بخلافِ ما إذا لم يَخرُجْ أصلاً؛ لأنَّ الذَّهابَ بآفةٍ، فلا يَتبيَّنُ فسادُ المُدَّةِ، فبَقِيَ العَقدُ صحيحاً، ولا شيءَ لكلٍّ واحدٍ منهما على صاحبِهِ، "هداية"[١].

[٣٢٢٨٧] (قولُهُ: ليَدُومَ عملُهُ إلخ) عبارةُ "صدرِ الشَّريعةِ"[٢]: ((ليَعمَلَ إلى إدراكِ الثَّمَرِ)). واعتَرَضَها "المُصنِّفُ"[٣] تَبَعاً لـ "اليعقوبيَّةِ"[٤] وغيرِها[٥]: ((بأنَّ مُفادَها: أنَّ الأُجرةَ بمُقابَلةِ العملِ اللّاحقِ إلى النُّضْجِ، وليس كذلك؛ لأنَّه لَمّا تبيَّنَ فسادُ العَقدِ بعَدَمِ الخُروجِ لَزِمَ أجرُ العملِ السّابقِ.

وأجابُوا: بأنَّه يُمكِنُ أنْ يُقالَ: معنى قولِهِ: ليَعمَلَ: ليَدُومَ عملُهُ، والإدراكُ بمعنى الخُروجِ؛ لأنَّه ما لم يَخرُجْ لا يَستحِقُّ الأجرَ أصلاً؛ لجوازِ أنْ لا يَخرُجَ أصلاً؛ لآفةٍ سماويَّةٍ)) اهـ.

وأجاب "ابنُ الكمالِ"[٦]: ((بأنَّ المعنى: أجرُ مثلِ العاملِ المُستأجَرِ ليَعمَلَ إلى إدراكِ الثَّمَرِ، لا أجرُ مثلِ العاملِ المُستأجَرِ إلى زمانِ ظُهورِ فسادِ العَقدِ؛ فإنَّ أجْرَ المثلِ [٤/ق١٠٩/ب] يَتفاوَتُ بقِلَّةِ المُدَّةِ وكثرتِها، فافهمْ؛ فإنَّه دقيقٌ)) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٢٢٨٨] (قولُهُ: لم تَبلُغِ الثَّمَرةَ) أي: لم تَبلُغِ الغِراسُ الثَّمَرةَ، كذا في شُروحِ "الهدايةِ"[٧]. فـ ((الثَّمَرةَ)) بالنَّصبِ مفعولُ ((تَبلُغ))، وفاعلُهُ ضميرُ الغِراسِ، والمعنى: أنَّها لم تَبلُغْ زَمَناً تَصلُحُ فيه للإثمارِ، لا أنَّها لم تُثمِرْ بالفعلِ؛ لأنَّها لو كانت صالحةً للإثمار لكنَّها وقتَ الدَّفعِ لم تَكُنْ مُثمِرةً يَصِحُّ بلا بيانِ المُدَّةِ، ويَقَعُ على أوَّلِ ثَمَرةٍ تَخرُجُ كما مرَّ[٨]، ولهذا عبَّرَ هناك بالشَّجَرِ، وهنا عبَّرَ بالغِراسِ، فتَفطَّنْ لهذه الدَّقيقةِ.

---

(١) "الهداية": كتاب المساقاة ٤/٥٩ بتصرف.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب المساقاة ٢/٢١٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "المنح": كتاب المساقاة ٢/ق١٩١/أ.

(٤) "الحواشي اليعقوبية": كتاب المساقاة ق٢٢٩/أ ـ ب.

(٥) انظر "ذخيرة العقبى": كتاب المساقاة ق٣٤٥/ب ـ ٣٤٦/أ.

(٦) "إيضاح الإصلاح": كتاب المساقاة ق٢٢٠/ب.

(٧) انظر "الكفاية": كتاب المساقاة ٨/٤٠٠ (ذيل "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب المساقاة ١٠/٦١٨. و"النهاية": كتاب المساقاة ٢/ق ٣٩١/ب.

(٨) صـ ٩٠ـ، صـ ١٣٠ ـ.

فما خرَجَ كان بينَهما تَفسُدُ) هذه المُساقاةُ (إنْ لم يَذكُرا[١] أعواماً معلومةً) فإنْ[٢] ذكَرا[٣] ذلك صحَّ. (وكذا لو دفَعَ أُصولَ رَطْبةٍ في أرضٍ مُساقاةً ولم يُسَمِّ المُدَّةَ، بخلافِ الرَّطْبةِ فإنَّه يجوزُ) وإنْ لم يُسَمِّ المُدَّةَ (ويَقَعُ على أوَّلِ جَزٍّ يكونُ). .....

[٣٢٢٨٩] (قولُهُ: تَفسُدُ) لأنَّ الغَرْسَ[٤] يَتفاوَتُ بقُوَّةِ الأرضِ وضَعفِها تفاوُتاً فاحشاً، فلا يُمكِنُ صرفُهُ إلى أوَّلِ ثَمَرةٍ تَخرُجُ منه، "زيلعيّ"[٥].

[٣٢٢٩٠] (قولُهُ: وكذا لو دفَعَ أُصولَ رَطْبةٍ إلخ) أي: تَفسُدُ. وقولُهُ: ((بخلافِ الرَّطْبةِ إلخ)) يُوهِمُ أنَّ الفَرْقَ بينَهما مِن حيثُ إنَّ المدفوعَ في الأوَّلِ أُصولُ الرَّطْبةِ، وفي الثّاني[٦] الرَّطْبةُ نَفْسُها، وليس كذلك، بل الفَرْقُ أنَّه إذا لم يُعلَمْ أوَّلُ جَزَّةٍ منها متى تكونُ تَفسُدُ، وإنْ عُلِمَ تجوزُ.

١٨٢/٥ قال في "غايةِ البيانِ"[٧]: ((ولو دفَعَ أُصولَ رَطْبةٍ يَقومُ عليها حتّى تَذهَبَ أُصولُها ويَنقطِعَ نبتُها وما خرَجَ نصفان فهو فاسدٌ، وكذلك النَّخلُ والشَّجَرُ؛ لأنَّه ليس لذلك وقتٌ معلومٌ، فكانت المُدَّةُ مجهولةً. أمّا إذا دفَعَ النَّخيلَ أو أُصولَ الرَّطْبةِ مُعامَلةً ولم يَقُلْ: حتّى تَذهَبَ أُصولُها إلخ يجوزُ وإنْ لم يُبيِّنِ المُدَّةَ إذا كان للرَّطْبةِ جَزَّةٌ معلومةٌ، فيَقَعُ على أوَّلِ جَزَّةٍ، وفي النَّخيلِ على أوَّلِ ثَمَرةٍ تَخرُجُ، وإذا لم يَكُنْ للرَّطْبةِ جَزَّةٌ معلومةٌ فلا يجوزُ بلا بيانِ المُدَّةِ)).

[٣٢٢٩١] (قولُهُ: على أوَّلِ جَزٍّ) بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الزّايِ، أي: مَجزُوزٍ، بمعنى: مقطوعٍ.

(قولُ "الشّارِحِ": فإنْ ذكَرا ذلك صحَّ) أي: أعواماً يُمكِنُ أنْ تَحصُلَ فيه ثَمَرتُها صحَّ العَقدُ إنْ ظهَرَ في تلك المُدَّةِ ثَمَرٌ، وإلّا فسَدَتْ، ويجبُ أجرُ المثلِ على ما مرَّ، "سِنديّ".

---

(١) في "ط": ((يذكر)).

(٢) في "د" و"و": ((وإن)).

(٣) في "ط": ((ذكر)).

(٤) في "م": ((الغراس)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب المساقاة ٥/٢٨٤.

(٦) في "م": ((الثّانية)).

(٧) "غاية البيان": كتاب المساقاة ٦/ق٢٤/أ ـ ب بتصرف نقلاً عن الإسبيجابي في "شرح الكافي".

(ولو دفَعَ رَطْبةً انتهى جَذاذُها على أنْ يَقومَ عليها حتّى يَخْرُجَ بَذْرُها ويكونَ بينَهما نصفين جاز بلا بيانِ مُدَّةٍ، والرَّطْبةُ لصاحبِها. ولو شرَطا الشِّركةَ فيها) أي: في الرَّطْبةِ (فسَدَتْ) لشرطِهما الشِّركةَ فيما لا يَنمُو بعملِهِ.

(وتَصِحُّ في الكَرْمِ والشَّجَرِ والرِّطابِ) المُرادُ منها جميعُ البُقولِ (وأُصولِ الباذِنْجانِ والنَّخلِ) وخصَّها "الشّافعيُّ" بالكَرْمِ والنَّخلِ[1] (لو فيه) أي: الشَّجَرِ المذكورِ .....

[٣٢٢٩٢] (قولُهُ: جاز) أي: إنْ كان البَذْرُ مِمّا يُرغَبُ فيه كما مرَّ[2].

(تنبيهٌ)

مطلبٌ في المُساقاةِ على الحَوَرِ والصَّفْصافِ

قدَّمْنا[3] صِحَّةَ المُعامَلةِ في نحوِ الحَوَرِ والصَّفْصافِ مِمّا لا ثَمَرَةَ له، والظّاهرُ أنَّ حُكمَهُ كالرَّطْبةِ، فيَصِحُّ وإنْ لم يُسَمِّ المُدَّةَ، ويَقَعُ على أوَّلِ جَزَّةٍ، وكذا إذا دفَعَ له أُصولَهُ وسَمّى مُدَّةً، تأمَّلْ.

[٣٢٢٩٣] (قولُهُ: المُرادُ منها جميعُ البُقولِ) كذا قالَهُ "ابنُ الكمالِ"[4]، والضَّميرُ لـ ((الرِّطابِ)). وفي "الجوهرة"[5]: ((الرِّطابُ: جمعُ رَطْبةٍ كالقَصْعةِ والقِصاعِ، والبُقولُ غيرُ الرِّطابِ، فالبُقولُ مثلُ الكُرّاثِ والسِّلْقِ ونحوِ ذلك، والرِّطابُ كالقِثّاءِ، والبِطِّيخِ، والرُّمّانِ، والعِنَبِ، والسَّفَرْجَلِ، والباذِنْجانِ وأشباهِ ذلك)) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٢٢٩٤] (قولُهُ: لو فيه إلخ) ليس المُرادُ بالتَّقييدِ الاحترازَ عن شَجَرٍ لا ثَمَرَةَ له لِما عَلِمْتَ[6]، بل عمّا فيه ثَمَرةٌ مُدرِكةٌ بقرينةِ ما بعدَهُ.

(قولُ "المُصنِّفِ": والرَّطْبةُ لصاحبِها) أي: ما بَقِيَ مِن الرَّطْبةِ. اهـ "سِنديّ".

---

(١) انظر "البيان": كتاب المساقاة ٧/٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) المقولة [٣٢٢٨١] قولُهُ: ((إنِ الرَّغبةُ فيه وحْدَهُ)).

(٣) المقولة [٣٢٢٦٥] قولُهُ: ((لم أرَهُ)).

(٤) "إيضاح الإصلاح": كتاب المساقاة ق٢٢٠/ب.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب المساقاة ٢/٦٥ باختصار.

(٦) المقولة [٣٢٢٦٤] قولُهُ: ((وهل المُرادُ بالشَّجَرِ ما يَعُمُّ غيرَ المثمِرِ؟)).

(ثَمَرةٌ غيرُ مُدرِكةٍ) يعني: تَزيدُ بالعملِ (وإنْ مُدرِكةً) قد انتَهَتْ (لا) تَصِحُّ (كالمُزارَعةِ) لعَدَمِ الحاجةِ.

(دفَعَ أرضاً بيضاءَ مُدَّةً معلومةً ليَغرِسَ وتكونَ الأرضُ والشَّجَرُ بينَهما لا تَصِحُّ) ..

[٣٢٢٩٥] (قولُهُ: يعني: تَزيدُ بالعملِ) **أقولُ**: أراد بالعملِ ما يَشمَلُ الحفظَ؛ لِما في "الولوالجيَّةِ"[١] وغيرِها[٢]: ((دفَعَ كَرْماً مُعامَلةً لا يَحتاجُ لِما سِوى الحفظِ: إنْ بحالٍ لو لم يُحفَظْ يَذهَبُ ثَمَرُهُ قبلَ الإدراكِ جاز، ويكونُ الحفظُ زيادةً في الثِّمارِ، وإنْ بحالٍ لا يَحتاجُ للحفظِ لا يجوزُ، ولا نصيبَ للعاملِ مِن ذلك)) اهـ.

[٣٢٢٩٦] (قولُهُ: وإنْ مُدرِكةً إلخ) قال "الكرخيُّ" في "مُختصَرِه": ((دفَعَ إليه نخلاً فيه طَلْعٌ مُعامَلةً بالنِّصفِ جاز، وكذا لو دفَعَهُ وقد صار بُسْراً أخضرَ أو أحمرَ إلّا أنَّه لم يَتَناهَ عِظَمُهُ، فإنْ دفَعَهُ وقد انتهى عِظَمُهُ ولا يَزيدُ قليلاً ولا كثيراً إلّا أنَّه لم يَرطُبْ فسَدَ، فإنْ أقام عليه وحَفِظَهُ حتّى صار تمراً فهو لصاحبِ النَّخلِ، وللعاملِ أجرُ مثلِهِ. وكذلك العِنَبُ وجميعُ الفاكهةِ في الأشجارِ، وكذلك الزَّرعُ ما لم يَبلُغِ الاستحصادَ، وإذا استَحصَدَ لم يَجُزْ دفعُهُ لِمَن يَقومُ عليه ببعضِهِ، والجوابُ فيه كالأوَّلِ))، "إتقانيّ"[٣].

[٣٢٢٩٧] (قولُهُ: بيضاءَ) أي: لا نباتَ فيها.

[٣٢٢٩٨] (قولُهُ: مُدَّةً معلومةً) وبدونِها بالأَولى.

[٣٢٢٩٩] (قولُهُ: وتكونَ الأرضُ والشَّجَرُ بينَهما) قيَّدَ به إذ لو شرَطَ أنْ يكونَ هذا الشَّجَرُ بينَهما فقط صحَّ. قال في "الخانيَّةِ"[٤]: ((دفَعَ إليه أرضاً مُدَّةً معلومةً على أنْ يَغرِسَ فيها غِراساً على أنَّ ما تَحصَّلَ مِن الأغراسِ والثِّمارِ يكونُ بينَهما جاز)) اهـ، ومثلُهُ في كثيرٍ مِن الكُتُبِ.

وتصريحُهم بضربِ المُدَّةِ صريحٌ في فسادِها بعَدَمِهِ، ووجهُهُ: أنَّه ليس لإدراكِها مُدَّةٌ معلومةٌ

---

(١) "الولوالجية": كتاب المزارعة ـ الفصل الأول فيما تجوز المزارعة وفيما لا تجوز إلخ ١٣٩/٥ باختصار.

(٢) انظر "الخانية": كتاب المعاملة ٢٠١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "غاية البيان": كتاب المساقاة ٦/ق٢٥/أ.

(٤) "الخانية": كتاب المعاملة ٢٠٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

.....

كما قالوا فيما لو دفَعَ غِراساً لم تَبلُغِ الثَّمَرةَ على أنْ يُصلِحَها، "خيريَّة" مِن الوقفِ[١] والمُساقاةِ[٢]، ومثلُهُ في "الحامديَّةِ"[٣] و"المُراديَّةِ"[٤]، وهكذا حقَّقَهُ "الرَّمليُّ" في "الحاشيةِ"[٥]، وهذه تُسمّى مُناصَبةً، ويَفعلُونَها في زمانِنا بلا بيانِ مُدَّةٍ، وقد عَلِمْتَ فسادَها[٦]. قال "الرَّمليُّ"[٧]: ((وإذا فسَدَتْ لعَدَمِ المُدَّةِ ينبغي أنْ يكونَ الثَّمَرُ والغَرْسُ لربِّ الأرضِ، وللآخَرِ قيمةُ الغَرْسِ وأُجرةُ المثلِ، كما لو فسَدَتْ باشتراطِ بعضِ الأرضِ[٨]؛ لتساويهما في العِلَّةِ. وهي واقعةُ الفتوى)) اهـ.

أقولُ: وفي "الذَّخيرةِ"[٩]: ((وإذا انقَضَتِ المُدَّةُ يُخَيَّرُ ربُّ الأرضِ: إنْ شاء غَرِمَ نصفَ قيمةِ الشَّجَرةِ ويَملِكُها، وإنْ شاء قلَعَها)) اهـ. وبيانُ ذلك فيها في الفصلِ الخامسِ، فراجِعْها.

هذا، وفي "التّاترخانيَّةِ"[١٠] [٤/ق١١١/أ] و"الذَّخيرةِ"[١١]: ((دفَعَ إلى ابنٍ له أرضاً ليَغرِسَ فيها أغراساً على أنَّ الخارجَ بينَهما نصفان، ولم يُؤَقِّتْ له وقتاً، فغرَسَ فيها، ثُمَّ مات الدّافعُ عنه وعن ورثةٍ سِواهُ، فأراد الورثةُ أنْ يُكلِّفُوهُ قلْعَ الأشجارِ كلِّها ليَقسِمُوا الأرضَ: فإنْ كانت الأرضُ تَحتمِلُ القِسمةَ قُسِمَتْ، وما وقَعَ في نصيبِ غيرِهِ كُلِّفَ قلْعَهُ وتسويةَ الأرضِ ما لم يَصطَلِحوا، وإنْ لم تَحتمِلْ يُؤمَرُ الغارسُ بقلْعِ الكلِّ ما لم يَصطَلِحوا)) اهـ.

---

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٩٩ بتصرف.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب المساقاة ٢/١٧٤ بتصرف.

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة ٢/١٩٦.

(٤) تقدمت ترجمتها ١٩/٢٣٥.

(٥) "لوائح الأنوار": كتاب المساقاة ق١٦٠/أ.

(٦) في المقولة نفسها.

(٧) "لوائح الأنوار": كتاب المساقاة ق١٦٠/ب.

(٨) في "ب": ((بعضِ أهلِ الأرضِ)) بزيادة ((أهلِ))، وهي ليست عند الرملي، وزيادتها خطأ، والله أعلم.

(٩) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة في الأشجار والنخيل ١٣/٨٩ بتصرف.

(١٠) "التاترخانية": كتاب المزارعة والمعاملة ـ الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر١٧/٢٨٣ رقم المسألة (٢٧٢٣٤) بتصرف نقلاً عن "م" ـ أي: "المحيط البرهاني" ـ و"النوازل" و"الخانية".

(١١) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة في الأشجار والنخيل ١٣/٨٨ ـ ٨٩.

.....

مطلبٌ: يُشترَطُ في المُناصَبةِ بيانُ المُدَّةِ

فهذا كالصَّريحِ في أنَّ المُناصَبةَ تَفسُدُ بلا بيانِ المُدَّةِ كما فَهِمَهُ "الرَّمليُّ"[1] مِن تقييدِهم بالمُدَّةِ؛ إذ لو صحَّتْ لكان الغِراسُ مُناصَفةً كما شرَطا، لكنَّه يُفيدُ أنَّه حيثُ فسَدَتْ فالغِراسُ للغارسِ لا للدّافعِ، وهو خلافُ ما بحَثَهُ "الرَّمليُّ"، فليُتأمَّلْ.

ويُمكِنُ ادِّعاءُ الفَرْقِ بينَ هذا وبينَ ما إذا فسَدَتْ باشتراطِ نصفِ الأرضِ، ويَظهَرُ ذلك مِمّا علَّلُوا به الفسادَ؛ فإنَّهم علَّلُوا له بثلاثةِ أوجُهٍ، منها ـ كما في "النِّهايةِ"[2] ـ: ((أنَّه جعَلَ نصفَ الأرضِ عِوَضاً عن جميعِ الغِراسِ، ونصفَ الخارجِ عِوَضاً لعملِهِ، فصار العاملُ مُشترِياً نصفَ الأرضِ

(قولُهُ: منها ـ كما في "النِّهايةِ" ـ: أنَّه جعَلَ نصفَ الأرضِ عِوَضاً عن جميعِ الغِراسِ إلخ) منظورٌ فيه؛ إذ موضوعُ المسألةِ: أنَّ الغِراسَ فيها بينَهما، ومُقتضى التَّعليلِ: أنَّ جميعَهُ لربِّ الأرضِ. اهـ مِن "السَّعديَّةِ" و"شيخي زاده". وتُراجَعُ هذه العبارةُ في مَحلِّها، ويُتأمَّلُ في تعليلِ "النِّهايةِ" المذكورِ.

ثُمَّ رأيتُ عبارتَها كما نقَلَهُ "المُحشِّي" عنها، وعزاها في "النِّهايةِ" لـ "مبسوطِ السَّرخسيِّ" مِن بابِ الإجارةِ الفاسدةِ، وهكذا رأيتُها فيه مِن البابِ المذكورِ بالعَزْوِ إلى "الحاكمِ" في "المُختصَرِ"، ورأيتُ أيضاً فيه مِن بابِ المُعامَلةِ ما نَصُّهُ: ((وقد بيَّنّا في المسألةِ طريقين لمشايخِنا رَحِمَهم اللهُ في كتابِ الإجارةِ:

إحداهما: أنَّه اشترى منه نصفَ الغَرْسِ بنصفِ الأرضِ.

والأُخرى: أنَّه اشترى منه جميعَ الغَرْسِ بنصفِ الأرضِ)) اهـ.

وفي "الهدايةِ": ((وفي تخريجِها طريقٌ آخَرُ، بيَّنّاهُ في "كفايةِ المُنتهي")) اهـ. قال كثيرٌ مِن شُرّاحِها: ((هو شراءُ ربِّ الأرضِ نصفَ الغِراسِ بنصفِ أرضِهِ، أو شراؤُهُ جميعَ الغِراسِ بنصفِ أرضِهِ ونصفِ الخارجِ، فكان عَدَمُ جوازِ هذا العَقدِ لجهالةِ الغِراسِ: نصفِها أو جميعِها)) اهـ.

قال "الطُّوريُّ" في "تكملتِهِ": ((يَرِدُ على الصُّورةِ الثّانيةِ ـ وهي قولُهم: أو شراؤُهُ جميعَ الغِراسِ إلخ ـ أنَّ وضْعَ المسألةِ أنْ تكونَ الأرضُ والشَّجَرُ بينَهما نصفين، لا أنْ يكونَ جميعُ الغِراسِ لربِّ الأرضِ، فلا يُتصوَّرُ المُناصَفةُ في الشَّجَرِ)) اهـ.

والذي يَظهَرُ في دفعِ النَّظَرِ أنْ يُقالَ: إنَّ مُرادَ المُتعاقِدَينِ أنَّ ربَّ الأرضِ يكونُ بائعاً نصفَها بجميعِ الغِراسِ، ثُمَّ بعدَ نباتِهِ وعُلُوقِهِ فيها يكونُ نصفُهُ عِوَضاً عن عملِهِ، أو أنَّه باعَهُ نصفَ أرضِهِ ونصفَ الشَّجَرِ الذي يَنبُتُ فيها بجميعِ الغِراسِ.

---

(١) "لوائح الأنوار": كتاب المساقاة ق١٦٠/أ ـ ب.

(٢) "النهاية": كتاب المساقاة ٢/ق٣٩٢/ب.

لاشتراطِ الشَّركةِ فيما هو موجودٌ قبلَ الشَّركةِ، فكان كقَفيزِ الطَّحّانِ، فتَفسُدُ،...

بالغِراسِ المجهولِ، فيَفسُدُ العَقدُ، فإذا زرَعَهُ في الأرضِ بأمرِ صاحبِها فكأنَّ صاحبَها فعَلَ ذلك بنَفْسِهِ، فيَصيرُ قابضاً ومُستهلِكاً بالعُلُوقِ، فيجبُ عليه قيمتُهُ وأجرُ المثلِ)) اهـ.

ولا يتأتّى ذلك في مسألتِنا، بل هو في معنى استئجارِ الأرضِ بنصفِ الخارجِ، وإذا فسَدَ العَقدُ لعَدَمِ المُدَّةِ يَبقى الغِراسُ للغارسِ. ونظيرُهُ ما مرَّ في المُزارَعةِ[1]: ((أنَّها إذا فسَدَتْ فالخارجُ لربِّ البَذْرِ))، ولا يَخفى أنَّ الغَرْسَ كالبَذْرِ، وينبغي لُزومُ أجرِ مثلِ الأرضِ كما في المُزارَعةِ، هذا ما ظهَرَ لي، واللّهُ تعالى أعلمُ.

[٣٢٣٠٠] (قولُهُ: لاشتراطِ الشَّركةِ إلخ) هذا ثاني الأوجُهِ التي علَّلُوا بها الفسادَ، وعليه اقتَصَرَ في "الهدايةِ"[2] وقال[2]: ((إنَّه أصحُّها)). قال في "العنايةِ"[3]: ((لأنَّه نظيرُ مَن استأجَرَ صبّاغاً ليَصبَغَ ثوبَهُ بصِبْغِ نَفْسِهِ على أنْ يكونَ نصفُ المصبوغِ للصَّبّاغِ، فإنَّ الغِراسَ آلةٌ تُجعَلُ الأرضُ بها بُستاناً كالصِّبْغِ للثَّوبِ، فإذا فسَدَتِ الإجارةُ بَقِيَتِ الآلةُ مُتَّصلةً بمِلكِ صاحبِ الأرضِ، وهي مُتقوِّمةٌ، فيَلزَمُهُ قيمتُها، كما يجبُ على صاحبِ الثَّوبِ قيمةُ ما زاد الصِّبْغُ في ثوبِهِ وأجرُ عملِهِ)) اهـ. ١٨٣/٥

[٣٢٣٠١] (قولُهُ: فيما هو موجودٌ قبلَ الشَّركةِ) وهو الأرضُ.

[٣٢٣٠٢] (قولُهُ: فكان كقَفيزِ الطَّحّانِ) إذ هو استئجارٌ ببعضِ ما يَخرُجُ مِن عملِهِ، وهو نصفُ البُستانِ، "هداية"[4].

هذا، وأمّا وجهُ صِحَّةِ المُناصَبةِ فقال في "الذَّخيرةِ"[5]: ((لأنَّهما شرَطا الشَّركةَ في جميعِ

(قولُ "الشّارحِ": فكان كقَفيزِ الطَّحّانِ إلخ) الأنسبُ أنْ يقولَ: ولأنَّه كقَفيزِ إلخ؛ ليكونَ عِلَّةً ثانيةً، "فتّال" و"رحمتي". اهـ "سِنديّ".

---

(١) صـ ١٠٣ ـ.

(٢) "الهداية": كتاب المساقاة ٦١/٤.

(٣) "العناية": كتاب المساقاة ٤٠٤/٨ (هامش "تكملة فتح القدير"). وعبارتها: ((في أنَّ الغِراسَ)) بدل ((فإنَّ الغِراسَ)).

(٤) "الهداية": كتاب المساقاة ٦١/٤.

(٥) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة في الأشجار والنخيل ٨٧/١٣ باختصار.

(والثَّمَرُ والغَرْسُ لربِّ الأرضِ) تَبَعاً لأرضِهِ (وللآخَرِ قيمةُ غَرْسِهِ) يومَ الغَرْسِ (وأجرُ) مثلِ[1] (عملِهِ).

وحِيلةُ الجوازِ: أنْ يَبيعَ نصفَ الغِراسِ بنصفِ الأرضِ، ويَستأجِرَ ربُّ الأرضِ العاملَ ثلاثَ سنينَ مَثَلاً بشيءٍ قليلٍ ليَعمَلَ في نصيبِهِ، "صدرُ الشَّريعة"[2]. .....

ما يَخرُجُ بعملِ العاملِ، وهذا جائزٌ في المُزارَعةِ، فكذا في المُعامَلةِ)) اهـ.

ومُقتضى هذا: أنَّ كونَها في معنى قَفيزِ الطَّحّانِ لا يَضُرُّ؛ إذ هو جارٍ في مُعظَمِ مسائلِ المُزارَعةِ والمُعامَلةِ، ولهذا قال "الإمامُ" بفسادِهما، وتركَ "صاحباهُ" القياسَ استدلالاً بأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ((عامَلَ أهلَ خيبرَ على نصفِ ما يَخرُجُ مِن ثَمَرٍ أو زرعٍ))[3]، وهذا يُفيدُ ترجيحَ الوجهِ الذي قدَّمْناهُ[4] عن "النِّهايةِ"، فليُتأمَّلْ.

[٣٢٣٠٣] (قولُهُ: يومَ الغَرْسِ) كذا أفادَهُ "الرَّمليُّ"[5] وقال[5]: ((لأنَّ الضَّمانَ في مثلِهِ مِن وقتِ الاستهلاكِ، فتُعتبَرُ قيمتُهُ مِن وقتِهِ لا مِن وقتِ صيرورتِهِ شَجَراً مُثمِراً، ولا مِن وقتِ المُخاصَمةِ، فاعلمْ ذلك؛ فإنَّ المَحَلَّ قد يَشتبِهُ)) اهـ.

[٣٢٣٠٤] (قولُهُ: وحِيلةُ الجوازِ إلخ) هذه الحيلةُ وإنْ أفادت صِحَّةَ الاشتراكِ في الأرضِ والغِراسِ لكنَّها تَضُرُّ صاحبَ الأرضِ؛ لأنَّ استئجارَ الشَّريكِ على العملِ في المُشتركِ لا يَصِحُّ، ولا يَستحِقُّ أجراً إنْ عَمِلَ، فقد يَمتنِعُ عن العملِ ويأخُذُ نصفَ الأرضِ بالثَّمنِ اليسيرِ، اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُحمَلَ على أنَّهما أفرَزا الغِراسَ، وغرَسَ كلٌّ نصفَهُ في جانبٍ، فتَصِحُّ الإجارةُ أيضاً، فتأمَّلْ.

(قولُهُ: لأنَّ استئجارَ الشَّريكِ على العملِ في المُشتركِ لا يَصِحُّ إلخ) في "السِّنديِّ" عن "الرَّحمتيِّ": ((أنَّه مِن قَبيلِ الأجيرِ الخاصِّ؛ لأنَّه ضرَبَ لعملِهِ مُدَّةً، وبتسليمِ نَفْسِهِ يَستحِقُّ الأجرَ. ولا يُقالُ: إنَّه عَمِلَ في مُشتركٍ فلا أجرَ له؛ لأنَّه يَستحِقُّ الأجرَ بتسليمِ نَفْسِهِ)) اهـ. لكنْ على هذا يَلزَمُ التَّعبيرُ بالفاءِ بَدَلَ اللّامِ في قولِهِ: ((يَعمَلُ)).

---

(١) ((مثل)) من "المتن" في "و".

(٢) "شرح الوقاية": كتاب المساقاة ٢/٢١٩ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) مرَّ تخريجه عند المقولة [٣٢١٥٣].

(٤) المقولة [٣٢٢٩٩] قولُهُ: ((وتكونُ الأرضُ والشَّجَرُ بينَهما)).

(٥) "لوائح الأنوار": كتاب المساقاة ق١٦٠/ب.

(ذهَبَتِ الرِّيحُ بنَواةِ رجُلٍ وألقَتْها في كَرْمِ آخَرَ[١]، فنبَتَ منها شَجَرةٌ فهي لصاحبِ الكَرْمِ) إذ لا قيمةَ للنَّواةِ (وكذا لو وقَعَتْ خَوْخةٌ في أرضِ غيرِهِ فنبَتَتْ) لأنَّ الخَوْخةَ لا تَنبُتُ إلّا بعدَ ذهابِ لحمِها.

(وتَبطُلُ) أي[٢]: المُساقاةُ (كالمُزارَعةِ[٣]: بموتِ أحدِهما، ومُضيِّ مُدَّتِها[٤] والثَّمَرُ نِيْءٌ) هذا قيدٌ لصُورتَيِ الموتِ ومُضيِّ المُدَّةِ.

(فإنْ مات العاملُ تَقومُ ورثتُهُ عليه) إنْ شاؤُوا حتّى يُدرِكَ الثَّمَرُ (وإنْ كَرِهَ الدّافعُ) أي: ربُّ الأرضِ، .....

[٣٢٣٠٥] (قولُهُ: إلّا بعدَ ذهابِ لحمِها) أي: وبعدَ ذهابِهِ لا قيمةَ للنَّواةِ، فكانت كالمسألةِ الأُولى، "ط"[٥]. قال في "المنحِ"[٦] عن "الخانيَّةِ"[٧]: ((بخلافِ الصَّيدِ إذا فرَّخَتْ في أرضِ إنسانٍ أو باضت؛ لأنَّ الصَّيدَ ليس مِن جنسِ الأرضِ ولا مُتَّصلٌ بها)).

[٣٢٣٠٦] (قولُهُ: فإنْ مات العاملُ إلخ) أشار إلى أنَّ العَقدَ وإنْ بطَلَ لكنَّه يَبقى حُكماً، أي:

(قولُهُ: قال في "المنحِ" عن "الخانيَّةِ": بخلافِ الصَّيدِ إلخ) عبارتُهُ: ((فتكونُ بمنزلةِ شَجَرةٍ في أرضِ إنسانٍ لا يُعرَفُ غارسُها، فتكونُ لصاحبِ الأرضِ كالسَّيلِ إذا جاء بتُرابٍ في أرضٍ واجتَمَعَ كان لصاحبِ الأرضِ، بخلافِ الصَّيدِ إذا فرَّخَتْ في أرضِ إنسانٍ أو باضت، فإنَّ ذلك لا يكونُ لصاحبِ الأرضِ، ويكونُ لِمَن أخَذَهُ؛ لأنَّ إلخ)).

---

(١) ((آخَرَ)) ليست في "د".

(٢) ((أي)) ليست في "د".

(٣) ((كالمُزارَعةِ)) من "الشرح" في "و".

(٤) في "د" و"و": ((مدتهما)).

(٥) "ط": كتاب المساقاة ١٤٨/٤.

(٦) "المنح": كتاب المساقاة ٢/ق١٩١/ب باختصار.

(٧) "الخانية": كتاب المعاملة ٢٠٤/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

وإنْ أرادوا القلعَ لم يُجبَرُوا على العملِ.

(وإنْ مات الدّافعُ يَقومُ العاملُ كما كان وإنْ كَرِهَ ورثةُ الدّافعِ) دفعاً[١] للضَّرَرِ. ..

استحساناً كما في "شرحِهِ على المُلتقى"[٢] وغيرِهِ دفعاً للضَّرَرِ[٣]، فاندَفَعَ ما في "الشُّرنبلاليَّةِ"[٤] مِن دعوى التَّنافي، تأمَّلْ.

[٣٢٣٠٧] (قولُهُ: وإنْ أرادوا القلعَ) التَّعبيرُ به يُناسِبُ المُزارَعةَ لا المُساقاةَ. اهـ "ح"[٥].

قلتُ: والأحسنُ القطعُ؛ لأنَّه أشمَلُ، تأمَّلْ.

[٣٢٣٠٨] (قولُهُ: لم يُجبَرُوا على العملِ) أي: بل يُخيَّرُ الآخَرُ بينَ أنْ يَقسِمَ البُسْرَ على الشَّرطِ، وبينَ أنْ يُعطِيَهم قيمةَ نصيبِهم مِن البُسْرِ، وبينَ أنْ يُنفِقَ على البُسْرِ حتّى يَبلُغَ فيَرجِعَ بذلك في حِصَّتِهم مِن الثَّمَرِ[٦] كما في "الهدايةِ"[٧]، "ح"[٨].

[٣٢٣٠٩] (قولُهُ: يَقومُ العاملُ إلخ) ولو التَزَمَ الضَّرَرَ تَتخيَّرُ[٩] ورثةُ الآخَرِ كما مرَّ[١٠]،

---

(١) في "و": ((رفعاً)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب المساقاة ٥٠٦/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) في هامش "الأصل" و"آ": ((في "شرحِ المجمَعِ": إنَّ قولَهُ: (وتَبطُلُ) هو القياسُ، ولكنْ قالوا: لا تَبطُلُ استحساناً، فإنْ مات العاملُ إلخ اهـ. فتفريعُ "المُصنِّفِ" بما ذكَرَ على قولِهِ: وتَبطُلُ غيرُ ظاهرٍ، لكنَّ عبارةَ متنِ "المُلتقى" و"مُنلا مسكين" كعبارة "المُصنِّفِ"، فالظّاهرُ حملُ الاستحسانِ على ما ذكَرْنا مِن بقاءِ العَقدِ حُكماً وإنْ بطَلَ حقيقةً كما مرَّ نظيرُهُ في الإجارة. اهـ منه)).

(٤) انظر "الشرنبلالية": كتاب المساقاة ٣٢٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "ح": كتاب المساقاة ق٣٤٥/أ.

(٦) في "ك": ((الثمار)).

(٧) "الهداية": كتاب المساقاة ٦٠/٤.

(٨) "ح": كتاب المساقاة ق٣٤٥/أ.

(٩) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((يَتخيَّرُ)).

(١٠) في المقولة السابقة.

.....

ونظيرُهُ [٤/ق١١٠/ب] في المُزارَعةِ كما في "الهدايةِ"[١] أيضاً. واستَشكَلَ "الزَّيلعيُّ"[٢]: ((الرُّجوعَ على العاملِ أو ورثتِهِ في حِصَّتِهِ مِن الثَّمَرِ فقط، وكان ينبغي الرُّجوعُ بجميعِ النَّفقةِ؛ لأنَّ العاملَ إنَّما يَستحِقُّ بالعملِ، وكان العملُ كلُّهُ عليه، ولهذا إذا اختار المُضيَّ أو لم يَمُتْ صاحبُهُ كان العملُ كلُّهُ عليه، فلو كان الرُّجوعُ بحِصَّتِهِ فقط يُؤدِّي إلى أنَّ العملَ يجبُ عليهما حتّى تُستحَقَّ المُؤْنةُ بحِصَّتِهِ فقط، وهذا خُلفٌ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى استحقاقِ العاملِ بلا عملٍ في بعضِ المُدَّةِ، وكذا هذا الإشكالُ واردٌ[٣] في المُزارَعةِ أيضاً)) اهـ.

وأجاب في "السَّعديَّةِ"[٤]: ((بأنَّ المعنى: أنَّ الرُّجوعَ في حِصَّةِ العاملِ بجميعِ النَّفقةِ، لا بحِصَّتِهِ كما فَهِمَهُ هذا الفاضلُ)) اهـ.

وهذا الجوابُ مُوافقٌ لِما قدَّمْناهُ[٥] في المُزارَعةِ عن "التّاترخانيَّةِ": ((مِن أنَّه يَرجِعُ بجميعِ النَّفقةِ مُقدَّراً بالحِصَّةِ))، ولقولِ "الهدايةِ" هناك[٥]: ((يَرجِعُ بما يُنفِقُهُ في حِصَّتِهِ))، ولم يَقُلْ: بنصفِهِ، ولا: بحِصَّتِهِ.

ومعنى كونِهِ مُقدَّراً بالحِصَّةِ: أنَّه يَرجِعُ بما أنفَقَ في حِصَّةِ العاملِ إنْ كان قَدْرَها أو دونَها، لا بالزّائدِ عليها كما نُقِلَ عن "المقدسيِّ"[٦]. قال "الحمَويُّ": ((نعم، يَرِدُ هذا ـ أي: إشكالُ "الزَّيلعيِّ" ـ على ما في "الكافي"[٧] و"الغايةِ"[٨] و"المبسوطِ"[٩]: مِن أنَّه يَرجِعُ بنصفِ ما أنفَقَهُ)).

---

(١) "الهداية": كتاب المساقاة ٤/٦٠.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب المساقاة ٥/٢٨٥.

(٣) في "ب": ((وأرد))، وهو خطأ طباعي.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب المساقاة ٨/٤٠٣ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) المقولة [٣٢٢١٦] قولُهُ: ((لبقاءِ مُدَّةِ العَقدِ)).

(٦) "أوضح رمز": كتاب المساقاة ٤/ق١٢٦/ب.

(٧) "كافي النسفي": كتاب المساقاة ق٢٨٨/ب.

(٨) "غاية البيان": كتاب المساقاة ٦/ق٢٥/ب.

(٩) "المبسوط": كتاب المزارعة ـ باب العذر في المزارعة والاستحقاق ٢٣/٤٩ ـ ٥٠.

(وإنْ ماتا فالخِيارُ في ذلك لورثةِ العاملِ) كما مرَّ[١]. .....

هذا، واعلمْ أنَّ الرُّجوعَ بجميعِ النَّفقةِ هو المُوافقُ لِما قرَّرَهُ[٢] في المُزارَعةِ وتقدَّمَ[٣] متناً: ((مِن أنَّه لو مات ربُّ الأرضِ والزَّرعُ بَقْلٌ فالعملُ على العاملِ؛ لبقاءِ العَقدِ، ولو انقَضَتِ[٤] المُدَّةُ فعليهما بالحِصَصِ))، وعن هذا صرَّحَ في "الذَّخيرةِ"[٥]: ((بأنَّ ورثةَ ربِّ الأرضِ إذا أنفَقُوا بأمرِ القاضي رجَعُوا بجميعِ النَّفقةِ مُقدَّراً بالحِصَّةِ، وفي انتهاءِ المُدَّةِ يَرجِعُ ربُّ الأرضِ على المُزارِعِ بالنِّصفِ مُقدَّراً بالحِصَّةِ، والفَرْقُ بقاءُ العَقدِ في الأوَّلِ، وكونُ العملِ على العاملِ فقط بخلافِ الثَّاني))، وتمامُهُ مرَّ[٦] في المُزارَعةِ.

وهذا كلُّهُ وإنْ كان في المُزارَعةِ لكنَّ المُساقاةَ مثلُها كما قدَّمْناهُ آنِفاً[٧] عن "الهدايةِ"، ويأتي[٨]، ولم يُفرِّقُوا هنا بينَهما إلّا مِن وجهٍ واحدٍ يأتي قريباً[٩].

ثُمَّ اعلمْ أنَّ ظاهرَ التَّقييدِ بأمرِ القاضي أنَّه لا رُجوعَ بدونِهِ، فتنبَّهْ.

[٣٢٣١٠] (قولُهُ: وإنْ[١٠] ماتا إلخ) قال في "الهدايةِ"[١١]: ((فإنْ أبى ورثةُ العاملِ أنْ يَقومُوا

(قولُهُ: ثُمَّ اعلمْ أنَّ ظاهرَ التَّقييدِ بأمرِ القاضي أنَّه لا رُجوعَ بدونِهِ) لكنْ في "السِّراجيَّةِ" على ما نقَلَهُ "السِّنديُّ": ((دفَعَ كَرْمَهُ مُعامَلةً، فمات العاملُ في السَّنةِ، فأنفَقَ ربُّ الأرضِ بغيرِ أمرِ القاضي لم يَكُنْ مُتبرِّعاً، ولا سبيلَ للعاملِ حتّى يُعطِيَهُ نفقتَهُ، وكذا في الزَّرعِ، ولو غاب والمسألةُ بحالِها لم يَرجِعْ)) اهـ. وقدَّمَ "المُحشِّي" نقْلَهُ عن "مُنيةِ المُفتي".

(١) صـ ١٤١ ـ.

(٢) في "ك" و"آ": ((قرَّروه)).

(٣) صـ ١١٣ ـ.

(٤) في "ب": ((أنقضت)) بهمزة القطع، وهو خطأ طباعي.

(٥) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل التاسع فيما إذا مات ربُّ الأرض أو انقضت المدة والزرع بقل وما يتصل به إلخ ١٠٥/١٣

(٦) انظر المقولة [٣٢٢١٦] قولُهُ: ((لبقاءِ مُدَّةِ العَقدِ)).

(٧) في هذه المقولة.

(٨) صـ ١٤٥ ـ.

(٩) المقولة [٣٢٣١٢] قولُهُ: ((إنْ شاء عَمِلَ)).

(١٠) في النسخ عدا "م": ((فإنْ))، وما أثبتناه موافق لما في "الدر".

(١١) "الهداية": كتاب المساقاة ٦١/٤.

(وإنْ لم يَمُتْ أحدُهما بل انقَضَتْ مُدَّتُها) أي: المُساقاةِ (فالخِيارُ للعاملِ) إنْ شاء عَمِلَ على ما كان.

(وتُفسَخُ بالعُذرِ كالمُزارَعةِ) كما في الإجاراتِ .....

عليه كان الخِيارُ في ذلك لورثةِ ربِّ الأرضِ على ما وصَفْنا)).

[٣٢٣١١] (قولُهُ: بل انقَضَتْ مُدَّتُها) أي: والثَّمَرُ بِيْءٌ، فهذا والأوَّلُ سواءٌ، "هداية"[١].

[٣٢٣١٢] (قولُهُ: إنْ شاء عَمِلَ) أي: كالمُزارَعةِ، لكنْ هنا لا يجبُ على العاملِ أجرُ حِصَّتِهِ إلى أنْ يُدرِكَ؛ لأنَّ الشَّجَرَ لا يَجوزُ استئجارُه بخلافِ المُزارعةِ، حيثُ يجبُ عليه أجرُ مثلِ الأرضِ، وكذا العملُ كلُّهُ على العاملِ، وفي المُزارَعةِ عليهما، "زيلعيّ"[٢]. وإنْ أبى عن العملِ خُيِّرَ الآخَرُ بينَ خِياراتٍ ثلاثةٍ كما بيَّنّا، "إتقانيّ"[٣]. ١٨٤/٥

(فرعٌ)

قام العاملُ على الكَرْمِ أيّاماً ثُمَّ تركَ، فلمّا أدرَكَ الثَّمَرُ جاء يَطلُبُ الحِصَّةَ: إنْ تركَ في وقتٍ صار للثَّمَرة قيمةٌ له الطَّلَبُ، وإنْ قبلَهُ فلا، "بزّازيَّة"[٤].

[٣٢٣١٣] (قولُهُ: وتُفسَخُ بالعُذرِ) وهل يَحتاجُ إلى قضاءِ القاضي؟ فيه روايتان ذكَرْناهما في المُزارَعةِ، "إتقانيّ"[٥]. وهل سَفَرُ العاملِ عُذرٌ؟ فيه روايتان، قال في "البزّازيَّة"[٦]: ((والصَّحيحُ أنَّه[٧] يُوفَّقُ بينَهما، فهو عُذرٌ إذا شرَطَ عليه عمَلَ نَفْسِهِ، وغيرُ عُذرٍ إذا أطلَقَ، وكذا التَّفصيلُ في مرضِ العاملِ)) اهـ.

---

(١) "الهداية": كتاب المساقاة ٦١/٤ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب المساقاة ٢٨٦/٥ باختصار.

(٣) "غاية البيان": كتاب المساقاة ٦/ق٢٥/ب بتصرف.

(٤) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة ١١١/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "غاية البيان": كتاب المساقاة ٦/ق٢٦/أ بتصرف.

(٦) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل السادس في الضمان ١١٢/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "ك" و"آ": ((أن)).

(ومنه كونُ العاملِ عاجزاً عن العملِ، وكونُهُ سارقاً يَخافُ على ثَمَرِه وسَعَفِهِ منه) دفعاً للضَّرَرِ.

(فُروعٌ)

ما قبلَ الإدراكِ كسقيٍ وتلقيحٍ وحفظٍ فعلى العاملِ، وما بعدَهُ كجَذاذٍ وحفظٍ فعليهما، ولو شُرِطَ على العاملِ فسَدَتِ اتِّفاقاً، "مُلتقى"[١]. .....

[٣٢٣١٤] (قولُهُ: وسَعَفِهِ)[٢] بالتَّحريك جمعُ سَعَفةٍ: غُصنُ النَّخلِ، "صحاح"[٣]. ونقَلَهُ "ابنُ الكمالِ"[٤] عن "المُغربِ"[٥]، وكتَبَ في الهامشِ[٦]: ((أنَّ ما في زَكاةِ "العنايةِ"[٧] مِن أنَّه وَرَقُ الجَريدِ الذي يُتَّخَذُ منه المراوِحُ ليس بذاك)) اهـ. لكنْ ذكَرَ "القُهستانيُّ"[٨]: ((أنَّه يُطلَقُ عليهما)).

[٣٢٣١٥] (قولُهُ: منه) أي: مِن العاملِ، مُتعلِّقٌ بقولِهِ: ((يَخافُ)).

[٣٢٣١٦] (قولُهُ: ولو شُرِطَ على العاملِ فسَدَتِ اتِّفاقاً[٩]) عبارةُ "الهدايةِ"[١٠]: ((ولو شُرِطَ الجَذاذُ على العاملِ فسَدَتِ اتِّفاقاً؛ لأنَّه لا عُرفَ فيه)) اهـ. وقدَّمَ "الشّارحُ" آخِرَ المُزارَعةِ[١١] عن "الخُلاصةِ": ((أنَّه يَضمَنُ العِنَبَ بتركِ الحفظِ؛ للعُرفِ))، فتنبَّهْ.

(قولُهُ: وقدَّمَ "الشّارحُ" آخِرَ المُزارَعةِ عن "الخُلاصةِ": أنَّه يَضمَنُ العِنَبَ بتركِ الحفظِ؛ للعُرفِ) ما قدَّمَهُ كأنَّه عُرفٌ خاصٌّ في المُساقاةِ، وما حكاهُ في "الهدايةِ" مِن الاتِّفاقِ بناءٌ على العُرفِ العامِّ حينَذاك.

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب المساقاة ٢/٢١٤.

(٢) في "ب": ((قولُهُ: (وسَعَفِهِ بالتَّحريكِ))) بتأخير مكان القوس، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الصحاح": مادة ((سعف)).

(٤) "إيضاح الإصلاح": كتاب المساقاة ق٣٠١/أ.

(٥) "المغرب": مادة ((سعف)).

(٦) انظر هامش "إيضاح الإصلاح": كتاب المساقاة ق٣٠١/أ.

(٧) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب زكاة الزروع والثمار ٢/١٩٠ (هامش "فتح القدير").

(٨) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ـ فصل المساقاة ٢/١٥٢.

(٩) قوله: ((اتفاقاً)) خارج قوسي المقولة في "ب"، وهو خطأ طباعي.

(١٠) "الهداية": كتاب المزارعة ٤/٥٨.

(١١) صـ ١٢٢ ـ.

والأصلُ: أنَّ ما كان مِن عملٍ قبلَ الإدراكِ كسقيٍ فعلى العاملِ، وبعدَهُ كحصادٍ عليهما كما بعدَ القِسمةِ، فليُحفَظْ.

دفَعَ كَرْمَهُ مُعامَلةً بالنِّصفِ، ثُمَّ زاد أحدُهما على النِّصفِ: إنْ زاد ربُّ الكَرْمِ لم يَجُزْ؛ لأنَّه هبةُ مُشاعٍ يُقسَمُ، وإنْ زاد العاملُ جاز؛ لأنَّه إسقاطٌ. .....

[٣٢٣١٧] (قولُهُ: والأصلُ إلخ) لم يُفِدْ شيئاً زائداً على ما قبلَهُ؛ فإنَّ ما قبلَهُ أصلٌ؛ لذِكرِهِ على وجهِ العُمومِ، تأمَّلْ. وذكَرَ في "التّاترخانيَّةِ"(١) عن "الينابيعِ"(٢): ((أنَّ اشتراطَ ما لا تَبقى منفعتُهُ بعدَ المُدَّةِ على المُساقي كالتَّلقيحِ والتَّأبيرِ والسَّقيِ جائزٌ، وما تَبقى منفعتُهُ بعدَها كإلقاءِ السِّرْقِينِ ونصبِ العرائشِ وغَرْسِ الأشجارِ ونحوِ ذلك مُفسِدٌ)).

[٣٢٣١٨] (قولُهُ: كما بعدَ القِسمةِ) أي: كالعملِ الذي بعدَ قِسمةِ الخارجِ. قال في "العنايةِ"(٣): ((كالحَملِ إلى البيتِ والطَّحنِ وأشباهِهما، وهما ليسا مِن أعمالِها، فيكونان عليهما، لكنْ فيما هو قبلَ القِسمةِ على الاشتراكِ، وفيما هو بعدَها على كلِّ واحدٍ منهما في نصيبِهِ خاصَّةً؛ لتميُّزِ مِلكِ كلِّ واحدٍ منهما عن مِلكِ الآخَرِ)).

[٣٢٣١٩] (قولُهُ: ثُمَّ زاد أحدُهما إلخ) ذكَرَ في "الهنديَّةِ"(٤) أصلاً حسناً فقال: ((الأصلُ ما مرَّ مِراراً: أنَّ كلَّ موضعٍ احتَمَلَ إنشاءَ العَقدِ احتَمَلَ الزِّيادةَ، [٤/ق١١١/أ] وإلّا فلا، والحَطُّ جائزٌ في الموضعين، فإذا دفَعَ نخلاً بالنِّصفِ مُعامَلةً فخرَجَ الثَّمَرُ: فإنْ لم يَتَناهَ عِظَمُهُ جازت

(قولُ "الشّارحِ": وإنْ زاد العاملُ جاز؛ لأنَّه إسقاطٌ) في هذا التَّعليلِ تأمُّلٌ؛ فإنَّه بعدَ خُروجِ الثَّمَرة تكونُ مُشترَكةً شِركةَ مِلكٍ.

---

(١) "التاترخانية": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر ١٧/٢٧٩ رقم المسألة (٢٧٢١٩) بتصرف.

(٢) "الينابيع": كتاب المساقاة ق١٣٩/ب بتصرف.

(٣) "العناية": كتاب المزارعة ٨/٣٩٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب المعاملة ـ الباب الأول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها ٥/٢٧٧.

دفَعَ الشَّجَرَ لشريكِهِ مُساقاةً لم يَجُزْ، فلا أجْرَ له؛ .....

الزِّيادةُ منهما أيَّهما كان، ولو تَناهى عِظَمُ البُسْرِ جازت الزِّيادةُ مِن العاملِ لربِّ الأرضِ، ولا تجوزُ الزِّيادةُ مِن ربِّ الأرضِ للعاملِ شيئاً)) اهـ.

فإنْ حُمِلَ ما ذُكِرَ هنا على ما إذا تَناهى العِظَمُ حصَلَ التَّوفيقُ، أمّا قبلَ التَّناهي فهو بمنزلةِ إنشاءِ العَقدِ، وإنشاؤُهُ حينَئذٍ مِن الطَّرَفين جائزٌ كما يُشيرُ إليه أصلُ "الهنديَّةِ"، فتَدبَّرْ. اهـ "ط"[١].

قلتُ: وذكَرَ نحوَ هذا الأصلِ في "التّاترخانيَّةِ"[٢]، وذكَرَ: ((أنَّ المُزارَعةَ والمُعامَلةَ سواءٌ)).

مطلبٌ: المُزارَعةُ بينَ الشَّريكين جائزةٌ[٣]

[٣٢٣٢٠] (قولُهُ: دفَعَ الشَّجَرَ لشريكِهِ مُساقاةً لم يَجُزْ) أي: إذا شرَطَ له أكثرَ مِن قَدْرِ نصيبِهِ. قال في "التّاترخانيَّةِ"[٤]: ((وإذا فسَدَتْ فالخارجُ بينَهما نصفان على قَدْرِ نصيبِهما في النَّخيلِ، ولو اشتَرَطا أنْ يكونَ الخارجُ بينهما نصفين جاز)) اهـ.

وفسادُ مُساقاةِ الشَّريكِ مذكورٌ في "المنحِ"[٥] وغيرِها[٦]، وبه أفتى في "الخيريَّةِ"[٧] و"الحامديَّةِ"[٨]، فما يُفعَلُ في زمانِنا فاسدٌ، فتنبَّهْ.

وقيَّدَ بالمُساقاةِ لأنَّ المُزارَعةَ بينَ الشَّريكين في أرضٍ وبَذْرٍ منهما تَصِحُّ في أصحِّ الرِّوايتين، والفَرْقُ ـ كما في "الذَّخيرةِ"[٩] ـ: ((أنَّ معنى الإجارة في المُعامَلةِ راجحٌ على معنى الشِّركةِ، وفي المُزارعةِ بالعكسِ)).

---

(١) "ط": كتاب المساقاة ١٤٩/٤.

(٢) انظر "التاترخانية": كتاب المزارعة ـ الفصل العاشر في الزيادة من رب الأرض والنخيل أو المزارع أو العامل ٢٩٩/١٧ رقم المسألة (٢٧٢٨٨) و(٢٧٢٨٩) و(٢٧٢٩٠) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(٣) هذا المطلب ليس في "آ" و"ب" "م".

(٤) "التاترخانية": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر ٢٧٨/١٧ رقم المسألة (٢٧٢١٣).

(٥) "المنح": كتاب المساقاة ٢/ق١٩١/ب نقلاً عن "المجتبى".

(٦) انظر "المجتبى": كتاب المساقاة ق٢١٨/ب نقلاً عن "شق"، أي: "شرح الأقطع" أو "شرح القدوري".

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب المساقاة ١٧٤/٢.

(٨) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة ١٩٠/٢.

(٩) "الذخيرة ": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة في الأشجار والنخيل ٨٣/١٣.

.....

مطلبٌ في دفعِ الشَّجَرِ للشَّريكِ مُساقاةً، ودفعِ أحَدِ الشَّريكين لأجنبيٍّ[١]

(فرعٌ)

لو ساقى أحَدُ الشَّريكين على نصيبِهِ أجنبيّاً بلا إذنِ الآخَرِ هل يَصِحُّ؟ فعندَ الشّافعيَّةِ[٢]: نعم. قال "الرَّمليُّ"[٣]: ((والظّاهرُ: أنَّ مَذهبَنا كذلك؛ لأنَّ المُساقاةَ إجارةٌ، وهي تجوزُ في المُشاعِ عندَهما، والمُعوَّلُ عليه في المُساقاةِ والمُزارَعةِ مَذهبُهما، فتجوزُ المُساقاةُ في المُشاعِ، ولم أَرَ مَن صرَّحَ به، ثُمَّ رأيتُ "المُؤلِّفَ" أجاب: بأنَّها تَصِحُّ عندَهما كما تفَقَّهْتُ، وللّهِ تعالى الحمدُ والمِنَّةُ)) اهـ.

أقولُ: فيه بحثٌ؛ لأنَّ معنى الإجارة وإنْ كان راجحاً في المُساقاةِ ـ كما قدَّمْناهُ آنِفاً[٤] ـ لكنَّ الإجارةَ فيها مِن جانبِ العاملِ لا الشَّجَرِ؛ لأنَّ استئجارَ الشَّجَرِ لا يجوزُ كما مرَّ[٥]، فالعاملُ في الحقيقةِ أجيرٌ لربِّ الشَّجَرِ بجُزءٍ مِن الخارجِ، ولا شُيوعَ في العاملِ، بل الشُّيوعُ في الأُجرة، فلم يوجَدْ هنا إجارةُ المُشاعِ التي فيها الخلافُ، فتَدبَّرْ.

على أنَّه ذكَرَ في "التّاترخانيَّةِ"[٦] في الفصلِ الخامسِ ما نَصُّهُ: ((إذا دفَعَ النَّخيلَ مُعاملةً إلى رجُلين يجوزُ عندَ "أبي يوسفَ"، ولا يجوزُ عندَ "أبي حنيفةَ" و"زفرَ". ولو دفَعَ نصفَ النَّخيلِ مُعامَلةً لا يجوزُ)) اهـ.

فإنْ كان المُرادُ أنَّ النَّخيلَ كلَّهَ للدّافعِ ـ كما هو المُتبادِرُ ـ فعَدَمُ الجوازِ فيه يَدُلُّ على عَدَمِ الجوازِ في المُشترَكِ بالأَولى، بل يُفيدُ عَدَمَ الجوازِ ولو بإذنِ الشَّريكِ كما لا يَخفى على المُتأمِّلِ.

وإنْ كان المُرادُ أنَّ النَّخيلَ مُشترَكٌ ودفَعَ أحدُهما لأجنبيٍّ فالأمرُ أظهَرُ، فتعيَّنَ ما قُلناهُ،

(قولُهُ: فتعيَّنَ ما قُلناهُ) أي: مِن عَدَمِ الجوازِ.

---

(١) هذا المطلب ليس في "ب" و"م".

(٢) انظر "أسنى المطالب في شرح روض الطالب": كتاب المساقاة ـ فصل: لو ساقاه على نوع بالنصف إلخ ٣٤٩/٢. و"مغني المحتاج": كتاب المساقاة ـ فصل فيما يشترط في عقد المساقاة ٤٢٩/٣. و"حاشية الجمل على شرح المنهج": كتاب المساقاة ٥٢٥/٣.

(٣) "لوائح الأنوار": كتاب المساقاة ق١٦١/أ ـ ب باختصار.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) المقولة [٣٢٢٧١] قولُهُ: ((تُترَكُ بلا أجرٍ)).

(٦) "التاترخانية": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر ٢٨٠/١٧ رقم المسألة (٢٧٢٢٤) نقلاً عن "جامع الفتاوى".

لأنَّه شريكٌ، فيَقَعُ العملُ لنَفْسِهِ.

وفي "الوهبانيَّةِ"[١]: [طويل]

وما للمُساقِي أنْ يُساقِيَ غيرَهُ وإنْ أَذِنَ المَولى له ليسَ يُنكَرُ

وثبَتَ أنَّ مُساقاةَ الشَّريكِ لأجنبيٍّ ولو بإذنِ الشَّريكِ الآخَرِ لا تَصِحُّ كمُساقاةِ أحَدِ الشَّريكين للآخَرِ، هذا ما ظهَرَ لفَهمِيَ القاصرِ، واللّهُ أعلَمُ.

[٣٢٣٢١] (قولُهُ: لأنَّه شريكٌ إلخ) هذا يُوضِحُ لك ما أورَدْناهُ[٢] على الحِيلةِ التي نقَلَها عن "صدرِ الشَّريعةِ".

[٣٢٣٢٢] (قولُهُ: فيَقَعُ العملُ لنَفْسِهِ) أي: أصالةً، ولغيرِهِ تَبَعاً، "ط"[٣].

[٣٢٣٢٣] (قولُهُ: وما للمُساقِي إلخ) فلو ساقى بلا إذنٍ فالخارجُ للمالكِ كما أفتى به في "الحامديَّةِ"[٤]. قال في "الذَّخيرةِ"[٥]: ((دفَعَ إليه مُعامَلةً ولم يَقُلْ له: اعملْ برأيِكَ، فدفَعَ إلى آخَرَ فالخارجُ لمالكِ النَّخيلِ، وللعاملِ أجرُ مثلِهِ على العاملِ الأوَّلِ بالغاً ما بلَغَ، ولا أجْرَ للأوَّلِ؛ لأنَّه لا يَملِكُ الدَّفعَ؛ إذ هو إيجابُ الشَّركةِ في مالِ الغيرِ، وعملُ[٦] الثَّاني غيرُ مُضافٍ إليه؛ لأنَّ العَقدَ الأوَّلَ لم يَتناوَلْهُ. ولو هلَكَ الثَّمَرُ في يدِ العاملِ الثَّاني بلا عملِهِ وهو على رُؤوسِ النَّخيلِ لا يَضمَنُ، وإنْ مِن عملِ الأجيرِ في أمرٍ يُخالِفُ فيه أمْرَ الأوَّلِ يَضمَنُ لصاحبِ النَّخيلِ العاملُ الثَّاني لا الأوَّلُ، وإنْ هلَكَ مِن عملِهِ في أمرٍ لم يُخالِفْ ١٨٥/٥

(قولُهُ: وللعاملِ أجرُ مثلِهِ على العاملِ الأوَّلِ بالغاً ما بلَغَ إلخ) هو قولُ "محمَّدٍ"، وعندَهما: لا يُجاوَزُ به المُسمّى. اهـ "سِنديّ".

---

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المزارعة والمساقاة صـ ٨٧ ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) المقولة: [٣٢٣٠٤] قولُهُ: ((وحِيلةُ الجوازِ إلخ)).

(٣) "ط": كتاب المساقاة ١٤٩/٤.

(٤) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة ١٩٤/٢.

(٥) "الذخيرة": كتاب المزارعة ـ الفصل الثامن في العامل يدفع النخيل إلى غيره معاملة ١٠١/١٣ بتصرف.

(٦) في "ك": ((وحمل)).

وفي مُعاياتِها[١]: [طويل]

وأيُّ شِياهٍ دونَ ذَبْحٍ يُحِلُّها؟ وأيُّ المُساقِي والمُزارِعِ يَكفُرُ؟

فيه[٢] أمْرَ الأوَّلِ فلربَّ النَّخيلِ أنْ يُضمِّنَ أيّاً شاء، وللأخيرِ إنْ ضمَّنَهُ الرُّجوعُ على الأوَّلِ)) اهـ. ومثلُهُ في "التاترخانيَّةِ"[٣] و"البزّازيَّةِ"[٤]، وبه أفتى العلّامةُ "قاسمٌ"، ونقَلَهُ عن عِدَّةِ كُتُبٍ، فتنبَّهْ لذلك؛ فإنَّه خَفِيَ على كثيرين.

بَقِيَ: أنَّه لم يُبيِّنْ حُكْمَ المُزارِعِ، وذكَرَ في "الذَّخيرةِ"[٥] وغيرِها: ((أنَّه على وجهين:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ البَذْرُ[٦] مِن ربِّ الأرضِ، فليس للمُزارِعِ دفعُها مُزارَعةً إلّا بالإذنِ[٧] ولو دِلالةً؛ لأنَّ فيه إشراكَ[٨] غيرِهِ في مالِ ربِّ الأرضِ بلا رِضاهُ.

والثّاني: أنْ يكونَ مِن المُزارِعِ، فله الدَّفعُ ولو بلا إذنٍ؛ لأنَّه يُشرِكُ غيرَهُ في مالِهِ))، وتفاصيلُ المسألةِ طويلةٌ، فلتُراجَعْ.

[٣٢٣٢٤] (قولُهُ: وأيُّ شِياهٍ إلخ) هي الشّاةُ التي نَدَّتْ خارجَ المصرِ ولا يُقدَرُ على أخذِها، يَكفي فيها الجَرحُ في أيِّ مكانٍ معَ التَّسميةِ كالصَّيدِ.

والمُرادُ بالكُفرِ: السَّترُ، سُمِّيَ الزّارعُ[٩] كافراً لأنَّه يَستُرُ الحَبَّ، فكلُّ مُزارِعٍ ومُساقٍ إذا بذَرَ

---

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل في المعاياة صـ ١١٩ ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) ((فيه)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "التاترخانية": كتاب المزارعة ـ الفصل السابع في دفع المزارع أو العامل إلى غيره مزارعة أو معاملة ٢٩٤/١٧ رقم المسألة (٢٧٢٧٢) نقلاً عن "المحيط البرهاني"، والمسألة (٢٧٢٧٣) نقلاً عن "مختصر خواهر زاده" بتصرف.

(٤) "البزازية": كتاب المزارعة ـ الفصل الخامس في المعاملة ١١١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الذخيرة ": كتاب المزارعة ـ الفصل السابع في دفع المزارع الأراضي إلى غيره مزارعة ٩٦/١٣ ـ ٩٨.

(٦) في "ب": ((البدر)) بدال مهملة، وهو خطأ طباعي.

(٧) في "م": ((بإذن)).

(٨) في "آ" و"ب" و"م": ((اشتراك)).

(٩) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((الزراع))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لنص الشرنبلالي.

.....

يَكفُرُ، [٤/ق١١١/ب] أي: يَستُرُ، "شُرنبلاليّ"[١].

وفي كونِ المُساقي يَستُرُ نَظَرٌ، فتَدبَّرْ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

(قولُهُ: وفي كونِ المُساقي يَستُرُ نَظَرٌ) الظّاهرُ: أنَّ المُرادَ الاستفهامُ عن أحدِهما، وليس المُرادُ أنَّ كلّاً منهما يَكفُرُ.

---

(١) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب المعاياة ق٢١٤/ب.

﴿كتابُ الذَّبائح﴾

مُناسَبتُها للمُزارَعةِ: كونُهما إتلافاً في الحالِ؛ للانتفاعِ بالنَّباتِ واللَّحْمِ في المَآلِ.....

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿كتابُ الذَّبائح﴾

[٣٢٣٢٥] (قولُهُ: مُناسَبتُها للمُزارَعةِ إلخ) كذا في شُروحِ "الهدايةِ"[(١)]. قال في "الحواشي السَّعديّةِ"[(٢)]: ((كان ينبغي أنْ تُبيَّنَ المناسَبةُ بينَ الذَّبائحِ والمُساقاةِ؛ لِذكرِها بعدَ المُساقاةِ، ويقولَ: في كلٍّ منهما إصلاحُ ما لا يُنْتَفعُ به بالأكْلِ في الحالِ؛ للانتِفاعِ في المَآلِ)) اهـ.

أقولُ: قد يُجابُ بأنَّه لمّا كانتِ المُساقاةُ متَّحِدةً معَ المُزارَعةِ شُروطاً وحُكْماً وخِلافاً كما مرَّ[(٣)]، وذُكِرَتا[(٤)] في كثيرٍ مِن الكُتُبِ في ترجمةٍ واحدةٍ[(٥)]، ونقَلَ "القُهستانيُّ"[(٦)] عنِ "النُّتَفِ"[(٧)]: ((أنَّ المساقاةَ مِن المُزارَعةِ)) تسامحوا في ذلك.

[٣٢٣٢٦] (قولُهُ: إتلافاً في الحالِ) لأنَّ فيهما إلقاءَ البَذْرِ في الأرضِ واستهلاكَهُ فيها، وإزهاقَ رُوحِ الحيَوانِ وتخريبَ بِنْيَتِهِ، لكنَّ هذا الإتلافَ في الحقيقةِ إصلاحٌ، فلا يُنافي ما مرَّ[(٨)]، فتدَبَّرْ.

---

(١) انظر "العناية": كتاب الذبائح ٤٠٥/٨ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"البناية": كتاب الذبائح ٦٣٢/١٠، و"تكملة فتح القدير": كتاب الذبائح ٤٠٥/٨.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الذبائح ٤٠٥/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) صـ ١٢٧ـ "در".

(٤) في "ب" و"م": ((وذُكِرا))، وهي ساقطة من "آ".

(٥) قال قاضي زاده في "تكملة فتح القدير" ٤٠٥/٨: ((وعن هذا ترى كثيراً من أصحاب معتبرات الفتاوى كـ"الذخيرة" و"المحيط" و"فتاوى قاضي خان" وغيرها اكتفوا بذكر كتاب المزارعة، وجعلوا المساقاة باباً منها وعنونوها بالمعاملة)). وممن جعل المساقاة تحت المزارعة أيضاً السمرقندي في "تحفة الفقهاء" ٢٦٣/٣، والبزازي في "الفتاوى البزازية" ٨٨/٦، وفي "المنظومة الوهبانية" صـ٨٦ ـ عنونه بـ: (فصل من كتاب المزارعة والمساقاة).

(٦) "جامع الرموز": كتاب المزارعة ـ فصل المساقاة ١٥١/٢.

(٧) "النتف": كتاب المزارعة ـ أنواع المزارعة ٥٤٨/٢.

(٨) في المقولة السابقة.

الذَّبيحةُ: اسمُ ما يُذبَحُ، كالذِّبْحِ بالكسْرِ، وأمّا بالفتحِ: فقَطْعُ الأَوْداجِ.

(حَرُمَ حيَوانٌ مِن شأنِهِ الذَّبْحُ) خرَجَ السَّمَكُ والجَرادُ، فيَحِلّانِ بلا ذَكاةٍ، ودخَلَ المُتَرَدِّيةُ، والنَّطيحَةُ، وكلُّ (ما لم يُذَكَّ) .....

[٣٢٣٢٧] (قولُهُ: الذَّبيحةُ: اسمُ ما يُذبَحُ) فالإطلاقُ باعتبارِ ما يَؤُولُ[١].

[٣٢٣٢٨] (قولُهُ: كالذِّبْحِ بالكسْرِ) فهما بمعنًى واحدٍ، ومِنه قولُهُ تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

[٣٢٣٢٩] (قولُهُ: وأمّا بالفتحِ) في بعضِ النُّسَخِ: ((وأمّا الفتحُ))، والمرادُ: المفتوحُ.

[٣٢٣٣٠] (قولُهُ: فقَطْعُ الأَوْداجِ) فيه تغليبٌ كما يأتي[٢].

[٣٢٣٣١] (قولُهُ: مِن شأنِهِ الذَّبْحُ) أي: شَرْعاً؛ لأنَّ السَّمَكَ والجرادَ يُمكِنُ ذَبْحُهما، "ط"[٣]، أي: إنْ كان لهما أَوْداجٌ[٤]، وإلّا فلا يُمكِنُ فيهما أصلاً، تأمَّلْ.

[٣٢٣٣٢] (قولُهُ: ودخَلَ) أي: فيما يَحْرُمُ ((المُتردِّيةُ والنَّطيحةُ))، وكذا المريضةُ، والتي فقَرَ[٥] الذِّئْبُ بَطْنَها على ما يأتي بيانُهُ[٦].

[٣٢٣٣٣] (قولُهُ: وكلُّ ما لم يُذَكَّ) هذا الدُّخُولُ اقتَضى خُرُوجَ "المتنِ" عن كونِهِ قيداً

﴿كتابُ الذَّبائحِ﴾

(قولُهُ: هذا الدُّخُولُ اقتَضى خُرُوجَ "المتنِ" عن كونِهِ قيداً في التَّعريفِ) ليس في كلامِ "المصنِّفِ" تعريفٌ حتّى يكونَ قولُهُ: ((ما لم يُذَكَّ)) قيداً فيه، بل هو بيانٌ لغايةِ الحُرمةِ، ولعلَّ "الشّارحَ" أَخرَجَ "المصنِّفَ" عن ظاهرِهِ؛ إشارةً إلى أنَّ هذه الغايةَ لظهورِها لا تحتاجُ لبيانٍ.

---

(١) في "م": ((يؤل))، وهو خطأ طباعي.

(٢) صـ١٦٢ـ "در".

(٣) "ط": كتاب الذبائح ٤/١٥٠.

(٤) في "الأصل": ((أرواح)) بدل ((أوداج))، وهي تحريف.

(٥) في "م": ((بقر))، وذكرت في مواضعَ في هذا الكتاب بلفظ (فقَرَ)، وكلاهما صواب، وانظر المقولة [٣٢٤٨٢].

(٦) صـ٢١٠ـ "در".

ذَكاءً[١] شَرعيّاً، اختياريّاً كان أوِ اضطِراريّاً.

(وذَكاةُ الضَّرورةِ: جَرْحٌ) وطَعْنٌ وإنهارُ دَمٍ (في أيِّ مَوضِعٍ وقَعَ مِن البَدَنِ).

(و) ذَكاةُ (الاختيارِ: ذَبْحٌ بينَ الحَلْقِ واللَّبّةِ) .....

في التَّعريفِ. اهـ "ح"[٢].

[٣٢٣٣٤] (قولُهُ: ذَكاءً شَرعيّاً[٣]) المعروفُ: الذَّكاةُ بالهاءِ، فليُراجعْ. اهـ "ح"[٤].

أقول: في "القاموسِ"[٥]: ((التَّذْكِيةُ: الذَّبْحُ، كالذَّكاءِ والذَّكاةِ)).

[٣٢٣٣٥] (قولُهُ: وذَكاةُ الضَّرورةِ) أي: في صَيدٍ غيرِ مُستأنِسٍ ونحوِهِ ممّا يأتي متناً وشرحاً[٦].

[٣٢٣٣٦] (قولُهُ: وطَعْنٌ وإنهارُ دَمٍ) كذا في "المنحِ"[٧]، فالأوَّلُ: عَطْفُ خاصٍّ على عامٍّ، والثّاني: مُسبَّبٌ عنهما[٨]. قال "ط"[٩]: ((ولوِ اقتَصَرَ على الجَرْحِ كما اقتَصَرَ غيرُه لكان أَولى)).

[٣٢٣٣٧] (قولُهُ: بينَ الحَلْقِ واللَّبّةِ) الحَلْقُ في الأصلِ: الحُلقومُ كما في "القاموسِ"[١٠]، أي:

(قولُهُ: الحَلْقُ في الأصلِ: الحُلقومُ إلخ) وقال "ابنُ الكمالِ": ((في أقصى الفَمِ فَضاءٌ هو الحَلْقُ، وفيه مَجريانِ: الأوَّلُ موضوعٌ مِن قُدّامٍ وهو الحُلقومُ، وهو مَجرى النَّفَسِ. والثّاني موضوعٌ مِن خَلْفٍ ناحيةَ القَفا على خَرَزِ العُنُقِ، ويُسمّى المريءَ، وفيه يَنْفُذُ الطَّعامُ والشَّرابُ. هذا ما في كُتُبِ الطِّبِّ، ويُوافِقُهُ ما في "المغربِ" و"الجمهرةِ" و"ديوانِ الأدبِ")).

---

(١) في "و": ((ذكاةً)).

(٢) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/أ.

(٣) في "الأصل": ((ذكاةً شرعيّة)).

(٤) عبارة "ح" كتاب الذبائح ق٣٤٥/أ: ((قولُهُ: ذَكاءً بالفتح، والمذكّا لذكاة الذّبح، "قاموس")).

(٥) "القاموس": مادة ((ذكو)).

(٦) صـ١٨٩ـ.

(٧) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٢/أ.

(٨) فكلُّ جَرْح طعنٌ وليس كلُّ طعنٍ جَرْحاً، وإنهار الدم مسبب عنهما.

(٩) "ط": كتاب الذبائح ٤/١٥٠.

(١٠) "القاموس": مادة ((حلق)).

بالفتحِ: المَنْحَرُ مِن الصَّدْرِ. (وعُروقُهُ: الحُلقومُ) كلُّهُ: وسَطُهُ أو أعلاهُ أو أسفَلُهُ، ....

مِن العُقْدةِ إلى مبدأ الصَّدرِ، وكلامُ "التُّحفةِ"(١) و"الكافي"(٢) وغيرِهما يَدُلُّ على: ((أنَّ الحَلْقَ يُستعمَلُ في العُنُقِ بعلاقةِ الجزئيّةِ))، فالمعنى: بينَ مبدأ الحَلْقِ، أي: أصلِ العُنُقِ كما في "القُهستانيِّ"(٣)، فكلامُ "المصنِّفِ" مُحتمِلٌ للرِّوايتينِ الآتيتينِ(٤).

[٣٢٣٣٨] (قولُهُ: بالفتحِ) أي: والتَّشديدِ.

[٣٢٣٣٩] (قولُهُ: وعُروقُهُ) أي: الحَلْقِ لا الذَّبْحِ، "قُهستانيّ"(٥).

[٣٢٣٤٠] (قولُهُ: الحُلقومُ) هو الحَلْقُ، زِيْدَ فيه الواوُ والميمُ كما في "المقاييسِ"(٦)، "قُهستانيّ"(٧).

[٣٢٣٤١] (قولُهُ: وسَطُهُ أو أعلاهُ أو أسفَلُهُ) العبارةُ للإمامِ "محمَّدٍ" في "الجامعِ الصَّغيرِ"(٨)، لكنَّها بالواوِ، وأتى "الشّارحُ" بـ ((أو)) إشارةً إلى أنَّ الواوَ فيها بمعنى أو؛ إذْ ليسَ الشَّرطُ وقوعَ الذَّبْحِ في الأعلى والأوسطِ والأسفلِ، بل في واحدٍ منها، فافهمْ.

قال في "الهدايةِ"(٩): ((وفي "الجامعِ الصَّغيرِ"(١٠): لا بأسَ بالذَّبْحِ في الحَلْقِ كلِّهِ: وسطِهِ وأعلاهُ وأسفلِهِ. والأصلُ فيه قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((الذَّكاةُ ما بينَ اللَّبّةِ واللَّحْيَينِ))(١١)، ولأنَّهُ مَجمَعُ

---

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الذبائح ٦٨/٣.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الذبائح ق٤٣٩/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٨٩/٢.

(٤) في المقولة [٣٢٣٤١] قوله: ((وسطه أو أعلاه أو أسفله)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٨٩/٢ بتصرف.

(٦) "مقاييس اللغة": مادة ((حلق)) ٩٩/٢، وانظر كتاب الحاء ـ باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة حروف ١٤٣/٢.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٠/٢.

(٨) "الجامع الصغير": كتاب الذبائح صـ٤٧١ـ.

(٩) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٤/٤.

(١٠) "الجامع الصغير": كتاب الذبائح صـ٤٧١ـ.

(١١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الدراية" ٢٠٧/٢: ((لم أجده)). لكن ورد نحوه موقوفاً على عمر ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٦١٤) بلفظ: ((الذكاة في الحلق واللبة)). وموقوفاً أيضاً على ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦١٥)، وذكره البخاري تعليقاً قبل الرقم (٥٥١٠)، لكن له حكم الرفع؛ لأنه من المقادير التي لا تُعرف بالرأي.

.....

العُروقِ[١]، فيَحصُلُ بالفعلِ فيه إنهارُ الدَّمِ على أبلغِ الوجوهِ، فكان حكمُ الكلِّ سواءً)) اهـ. وعبارةُ "المبسوطِ"[٢]: ((الذَّبْحُ ما بينَ اللَّبَّةِ واللَّحْيَينِ))، كالحديثِ.

قال في "النِّهايةِ"[٣]: ((وبينَهما اختلافٌ مِن حيثُ الظّاهرُ؛ لأنَّ روايةَ "المبسوطِ" تقتضي الحِلَّ فيما إذا وقَعَ الذَّبْحُ قبلَ العُقدةِ؛ لأنَّه بينَ اللَّبَّةِ واللَّحْيَينِ، وروايةَ "الجامعِ" تقتضي عَدَمَهُ؛ لأنَّه إذا وَقَعَ قَبْلَها لم يَكُنِ الحَلْقُ مَحلَّ الذَّبْحِ، فكانتْ روايةُ "الجامعِ" مقيِّدةً لإطلاقِ روايةِ "المبسوطِ"، ١٨٦/٥ وقد صَرَّحَ في "الذَّخيرةِ"[٤]: بأنَّ الذَّبْحَ إذا وَقَعَ أعلى مِن الحُلقومِ لا يَحِلُّ؛ لأنَّ المَذبَحَ هو الحُلقومُ، لكنَّ روايةَ الإمامِ "الرُّسْتُغْفَنِيِّ"[٥] تخالفُ هذه، حيثُ قال: هذا قولُ العَوامِّ، وليسَ بمعتَبَرٍ، فتَحِلُّ، سواءٌ بقيتِ العقدةُ مِمّا يلي الرَّأسَ أوِ الصَّدرَ؛ لأنَّ المعتبَرَ عندنا قطعُ أكثرِ الأَوْداجِ، وقد وُجِدَ. وكان شيخي يُفتي بهذهِ الرِّوايةِ، ويقولُ: "الرُّسْتُغْفَنِيُّ" إمامٌ معتَمَدٌ في القولِ والعملِ، ولو أُخِذْنا يومَ القيامةِ للعملِ بروايتِهِ نأخُذُه كما أُخِذْنا)) اهـ ما في "النِّهايةِ" ملخَّصاً.

وذَكَرَ في "العنايةِ"[٦]: ((أنَّ الحديثَ دليلٌ ظاهرٌ لهذهِ الرِّوايةِ، وروايةُ "المبسوطِ" تساعدُها، وما في "الذَّخيرةِ" مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ)) اهـ.

أقولُ: بل روايةُ "الجامعِ" تساعدُ روايةَ "الرُّسْتُغْفَنِيِّ" أيضاً، ولا تخالفُ روايةَ "المبسوطِ"

---

(١) عبارة "الهداية": ((ولأنّه مجمع المجرى والعروق)).

(٢) "المبسوط": كتاب الصيد ٢٢٨/١١، وكتاب الذبائح ٣/١٢. وعبارته في الموضعين: ((الذّكاة ما بين...)).

(٣) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الذبائح ٢/ق٣٩٥/أ.

(٤) "الذخيرة": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في بيان أنواع الذكاة ٢٩٥/٨ بتصرف.

(٥) في هامش "الأصل" و"ب" و"م": ((الرُّسْتُغْفني: هو عليّ بن سعد، أبو الحسن، من رُسْتُغْفن، بضَمِّ الرّاءِ وسكونِ السّين المهملتين وضَمِّ التّاء ثالثِ الحروفِ وسكونِ الغين المعجمة وبالنون بعد الفاء، إحدى قُرَى سَمَرْقَندَ، كذا في "طبقات عبد القادر". اهـ مؤلِّفُهُ)). وتقدمت ترجمته ١٨٢/٢. وفي مصادر ترجمته أن والده سعيد لا سعد.

(٦) "العناية": كتاب الذبائح ٤١٢/٨ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

.....

بناءً على ما مرَّ[١] عنِ "القُهستانيِّ": ((مِن إطلاقِ الحلْقِ على العُنُقِ)).

وقد شنَّعَ "الإتقانيُّ" في "غايةِ البيانِ"[٢] على مَنْ خالفَ [٤/ق١١٢/أ] تلك الرِّوايةَ غايةَ التَّشنيعِ، وقال: ((ألَا ترى قولَ "محمَّدٍ" في "الجامعِ": أو أعلاهُ[٣]؟ فإذا ذُبِحَ في الأعلى لا بُدَّ أنْ تَبقى العُقْدةُ تحتُ، ولم يُلتَفَتْ إلى العُقْدةِ في كلامِ اللهِ تعالى ولا كلامِ رسولِهِ ﷺ، بلِ الذَّكاةُ بينَ اللَّبَّةِ واللَّحْيَينِ بالحديثِ[٤]، وقدْ حَصَلتْ، لا سِيَّما على قولِ "الإمامِ" مِن الاكتفاءِ بثلاثٍ مِن الأربعِ أيّاً كانتْ، ويجوزُ تَرْكُ الحُلقومِ أصلاً، فَبالأَولى إذا قُطِعَ مِن أعلاهُ وبَقيَتِ العُقْدةُ أسفلُ)) اهـ. ومِثلُهُ في "المنحِ"[٥] عنِ "البزّازيّةِ"[٦]، وبه جَزمَ "صاحبُ الدُّررِ"[٧]، و"الملتقى"[٨]، و"العينيُّ"[٩] وغيرُهم.

لكنْ جَزَمَ في "النّقايةِ"[١٠] و"المواهبِ"[١١] و"الإصلاحِ"[١٢] بِـ: ((أنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ العُقْدةُ مِمّا يلي الرَّأسَ))، وإليهِ مالَ "الزيلعيُّ" وقال[١٣]: ((ما قالَهُ[١٤] "الرُّسْتُغْفَنيُّ" مُشكِلٌ؛ فإنَّه لم يوجدْ فيه قَطْعُ الحُلقومِ ولا المريءِ، وأصحابُنا وإنِ اشتَرطوا قَطْعَ الأكثرِ فلا بُدَّ مِن قَطْعِ أحدِهما عندَ الكُلِّ،

---

(١) المقولة [٣٢٣٣٧] قوله: ((بين الحلْقِ واللَّبَّةِ)).

(٢) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣٢/ب بتصرف.

(٣) عبارة "الجامع الصغير": ((وأعلاه)) كما في أول المقولة.

(٤) تقدم تخريجه صـ١٥٦ـ.

(٥) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٢/أ ـ ب.

(٦) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الأول في مسائله ٦/٣٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية")، نقلاً عن "فوائد الرستغفني".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الذبائح ١/٢٧٧، نقلاً عن "العناية".

(٨) "ملتقى الأبحر": كتاب الذبائح ٢/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٩) "رمز الحقائق": كتاب الذبائح ٢/٢٥٧.

(١٠) انظر "فتح باب العناية": كتاب الذبائح ٢/٢٥٥.

(١١) "مواهب الرحمن": كتاب الذبائح صـ٧٨٧ـ.

(١٢) انظر "إيضاح الإصلاح": كتاب الذبائح ق٣٠١/ب ـ ق٣٠٢/أ.

(١٣) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٥/٢٩٠.

(١٤) في "ك": ((قال)).

وهو: مَجرى النَّفَسِ على الصَّحيحِ، .....

وإذا لم يَبْقَ شيءٌ مِن العُقْدةِ مِمّا يلي الرَّأسَ لم يَحصُلْ قَطْعُ واحدٍ منهما، فلا يؤكَلُ بالإجماعِ إلخ))، ورَدَّهُ محشِّيهِ "الشِّلبيُّ"[١]، و"الحمَويُّ"[٢]، وقال "المقدسيُّ"[٣]: ((قولُهُ: لم يَحصُلْ قَطْعُ واحدٍ منهما ممنوعٌ، بل خلافُ الواقعِ؛ لأنَّ المرادَ بقطعِهما فَصْلُهما عنِ الرَّأسِ أو عنِ الاتِّصالِ باللَّبّةِ)) اهـ.

وقال "الرَّمليُّ"[٤]: ((لا يَلزَمُ منه عَدَمُ قَطْعِ المريءِ؛ إذْ يُمكِنُ أنْ يَقطَعَ الحِرْقِدَ ـ كـ: زِبرِجٍ، وهو أصلُ اللِّسانِ ـ ويَنزِلَ على المريءِ فيَقطَعَه، فيَحصُلُ قَطْعُ الثَّلاثةِ)) اهـ.

أقولُ: والتَّحريرُ للمَقامِ أنْ يُقالَ: إنْ كان بالذَّبْحِ فوقَ العُقْدةِ حصَلَ قَطْعُ ثلاثةٍ مِن العروقِ فالحقُّ ما قالهُ شُرّاحُ "الهدايةِ"[٥] تبَعاً لـ "الرُّسْتُغْفَنِيِّ"، وإلّا فالحقُّ خلافُه؛ إذْ لم يوجَدْ شرْطُ الحِلِّ باتِّفاقِ أهلِ المذهبِ، ويَظهَرُ ذلك بالمشاهدةِ أو سؤالِ أهلِ الخبرةِ، فاغتنِمْ هذا المقالَ، ودَعْ عنك الجدالَ.

[٣٢٣٤٢] (قولُهُ: على الصَّحيحِ) لأنَّه المذكورُ في أكثرِ كُتُبِ اللُّغةِ[٦] والطِّبِّ، وفي "الهدايةِ"[٧]: ((أنَّه مَجرى العَلَفِ والماءِ. والمريءُ: مَجرى النَّفَسِ)). قال "صدرُ الشَّريعةِ"[٨]: ((وهو سَهْوٌ))، لكنْ نَقَلَ مثلَه "ابنُ الكمالِ"[٩] عنِ "الكشّافِ"[١٠] في تفسيرِ سورةِ الأحزابِ،

(قولُهُ: إنْ كان بالذَّبْحِ فوقَ العُقْدةِ حصَلَ قَطْعُ ثلاثةٍ مِن العروقِ) الذي في "العنايةِ" مِن كتابِ الصَّيدِ ـ قُبيلَ قولِ "الهداية": ((وإنْ رَمى صيداً فأصابَهُ ولم يُثْخِنْهُ إلخ)) ـ: ((أنَّ الأوداجَ مِن القَلْبِ إلى الدِّماغِ)).

---

(١) انظر "حاشية الشلبي": كتاب الذبائح ٥/٢٩٠ (هامش "تبيين الحقائق").

(٢) "كشف الرمز": كتاب الذبائح ٢/ق٤٠١/أ.

(٣) "أوضح رمز": كتاب الذبائح ٤/ق١٢٩/أ.

(٤) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الذبائح ق١٦٣/أ بتصرف.

(٥) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الذبائح ٨/٤١٢ (هامش وذيل "تكملة فتح القدير")، و"البناية": كتاب الذبائح ١٠/٦٦٢.

(٦) انظر "المغرب" و"لسان العرب": مادة ((حلقم)).

(٧) "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٥.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الذبائح ٢/٢١٩ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) "إيضاح الإصلاح": كتاب الذبائح ق٣٠١/ب، وعبارته: ((وما في تفسير سورة الأحزاب من "الكشاف": شأنُ الحلقوم مدخل الطعام والشراب)).

(١٠) "الكشاف" للزمخشري: سورة الأحزاب، الآية: ١٠، والذي فيه: ((أن الحلقوم مدخل الطعام والشراب))، لكن فيه في موضع آخر في تفسير سورة النساء (الآية: ٤): ((وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة: المريء؛ لمروء الطعام فيه، وهو انسياغه)).

(والمريْءُ) هو مَجرى الطَّعامِ والشَّرابِ (والوَدَجانِ) مَجرى الدَّمِ.

(وحَلَّ) المذبُوحُ (بقَطْعِ أيِّ ثلاثٍ منها) إذ للأكثرِ حُكْمُ الكُلِّ. .....

و"القهستانيُّ"[١] عنِ "المبسوطين"[٢]. وقال في "الطَّلِبةِ"[٣]: ((الحُلقومُ: مَجرى الطَّعامِ، والمريءُ: مَجرى الشَّرابِ)). وفي "العينِ"[٤]: ((أنَّه مَجراهما)).

[٣٢٣٤٣] (قولُهُ: والمريْءُ) بالهمزِ، قال في "القاموسِ"[٥]: ((كأميرٍ)).

[٣٢٣٤٤] (قولُهُ: والوَدَجانِ) تثنيةُ وَدَجٍ بفتحتين: عِرْقانِ عظيمانِ في جانبي قُدّامِ العُنُقِ، بينَهما الحُلقومُ والمريءُ، "قهستانيّ"[٦].

[٣٢٣٤٥] (قولُهُ: إذ للأكثرِ حُكْمُ الكُلِّ) ولقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((افْرِ الأوداجَ بما شِئتَ))[٧]. وهو اسمُ جمْعٍ، وأقلُّه الثَّلاثُ[٨]. قال في "العنايةِ"[٩]: ((والفَرْيُ: القطعُ للإصلاحِ،

(قولُهُ: وفي "العينِ": أنَّه مَجراهما) عبارةُ "القُهستانيِّ": ((وفي "العينِ": أنَّ الحُلقومَ مَجراهما)) اهـ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٠.

(٢) أي: "مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده"، و"مبسوط شمس الأئمة السرخسي"، وانظر "مبسوط السرخسي": كتاب الذبائح ١٢/٣.

(٣) المذكور في مطبوعة "طلبة الطلبة" التي بين أيدينا موافق لما في أكثر كتب اللغة والطب، وعبارته: ((الحلقوم: مجرى النَّفَس، والمريءُ: مجرى الطَّعام والشَّراب))، انظر: كتاب الصيد صـ٢٢٣ـ.

(٤) في "م": ((العيني))، وهو خطأ طباعي. انظر "العين": مادة ((حلق)).

(٥) "القاموس": مادة ((مرء)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٠.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/٢٠٧: ((لم أجده)). لكن ورد في معناه ما أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٩٨١٠) عن رافع بن خديج ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط، فقال: ((كل ما فرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً))، وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (٧٨٥١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩١٢٧) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حزَّ ظفر))، وانظر "نصب الراية" ٤/١٨٥.

(٨) هذه عبارة "الهداية"، قال في "البناية" ١٠/٦٦٥: ((أي: الأوداجُ اسمُ جمعٍ، وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ...، فإن قلت: الأوداجُ جمعٌ، ليس باسم جمعٍ، وبينهما فرقٌ كما عرف في موضعه. قلت: المراد بالاسم مفهومه اللغويّ، أي: لفظ جمع، ولا يريد به نحو القوم والرهط، أو تكونُ لفظةُ اسم مقحمةً، فإن قلت: الألف واللام إذا دخلا على الجمع يصير للجنس ويقع على الأدنى. قلت: هذا إذا لم يكن ثمة معهودٌ...)).

(٩) "العناية": كتاب الذبائح ٨/٤١٣ بتصرف يسير (هامش "تكملة فتح القدير").

وهل يَكفي قَطْعُ أكثرِ كلٍّ منها؟ خلافٌ، وصَحَّحَ "البزّازيُّ": ((قَطْعَ كلِّ حُلْقُومٍ ومَريْءٍ وأكثرِ وَدَجٍ)). وسيَجيءُ: .....

والإفراءُ للإفسادِ، فكسْرُ الهمزةِ أنسَبُ)).

[٣٢٣٤٦] (قولُهُ: وهل يَكفي قَطْعُ أكثرِ كلٍّ منها؟) أي: مِن الأربعةِ، وهذا قولُ "محمَّدٍ"، والأوّلُ قولُ "الإمامِ". وعندَ "أبي يوسفَ": يُشترَطُ قطْعُ الأوَّلَينِ وأحدِ الوَدَجينِ، وكأنَّ قولَهُ كقولِ[١] "الإمامِ". وعن "أبي يوسفَ" روايةٌ ثالثةٌ، وهيَ اشتراطُ قَطْعِ الحُلقومِ معَ آخَرَينِ، ذكَرَهُ "الإتقانيُّ"[٢] وغيرُه.

[٣٢٣٤٧] (قولُهُ: وصَحَّحَ "البزّازيُّ" إلخ) عبارتُهُ[٣]: ((أصَحُّ الأجوبةِ في الأكثرِ عنْهُ: إذا قَطَعَ الحُلقومَ والمريءَ والأكثرَ مِن كلٍّ وَدَجينِ يُؤكَلُ، وما لا فَلا)) اهـ. ويَظهَرُ مِن كلامِ غيرِه: أنَّ الضَّميرَ في ((عنْهُ)) راجعٌ للإمامِ "محمَّدٍ"، فتأمَّلْ.

[٣٢٣٤٨] (قولُهُ: وسيَجيءُ) أي: قُبَيلَ قولِهِ[٤]: ((ذَبَحَ شاةً)). وفي "المنحِ"[٥] عنِ "الجوهرةِ"[٦] و"الينابيعِ"[٧]: ((إذا مَرِضَتِ الشّاةُ ولم يَبْقَ فيها مِن الحياةِ إلّا مقدارُ ما يعيشُ المذبوحُ فعندهما:

(قولُهُ: فكسْرُ الهمزةِ أنسَبُ) أي: الواقعةِ في لَفْظِ ((إفْرِ)) في الحديثِ المذكورِ.

(قولُهُ: وكأنَّ قولَهُ قولُ[٨] "الإمامِ") قال: ((فالحاصلُ: أنَّ عندَ "أبي حنيفةَ" و"محمَّدٍ" إذا قطَعَ ثلاثاً ـ أيَّ ثلاثٍ كان ـ يَحِلُّ، وبه كان "أبو يوسفَ" يقولُ أوَّلاً، ثُمَّ رجَعَ إلى ما ذكَرْنا، يعني: مِن قَطْعِ المريءِ والحُلقومِ وأحدِ الودَجينِ. وعن "محمَّدٍ": أنَّه يُعتَبَرُ أكثرُ كلِّ فَرْدٍ)).

---

(١) في "ب" و"م": ((قول)).

(٢) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣١/ب ـ ق٣٢/أ.

(٣) "البزازية": كتاب الذبائح. الفصل الأول في مسائله ٦/٣٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) صـ٢٠٩ـ.

(٥) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٢/ب بتصرف، إلا أنه نقل عن "الجوهرة" عن "الينابيع".

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢/٢٧٧ بتصرف، نقلاً عن "الينابيع".

(٧) "الينابيع": باب الصيد ق١٨٨/ب بتصرف.

(٨) ((قول)) كذا في مطبوعة "التقريرات"، والذي في نسخ الحاشية: ((كقول)).

((أنَّه يَكفي مِن[١] الحَياةِ قَدْرُ ما يَبقى في المذبوحِ)).

(و) حَلَّ الذَّبْحُ (بكُلِّ ما أَفْرى الأَوداجَ)، أرادَ بالأوداجِ كلَّ الأربعةِ تغليباً،

(وأَنهَرَ الدَّمَ) أي: أسالَهُ (ولو) بنارٍ، .....

لا تَحِلُّ بالذَّكاةِ، والمختارُ: أنَّ كلَّ شيءٍ ذُبِحَ وهو حَيٌّ أُكِلَ، وعليه الفتوى؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣] مِن غيرِ تفصيلٍ)).

[٣٢٣٤٩] (قولُهُ: بكُلِّ) متعلِّقٌ بـ: ((قَطْعِ[٢])).

[٣٢٣٥٠] (قولُهُ: أرادَ بالأوداجِ إلخ) يُشيرُ إلى أنَّه ليسَ المرادُ خصوصَ الودَجينِ والجمعَ لما فوقَ الواحدِ، بلِ المرادُ: الأربعةُ تغليباً، أي: بكُلِّ آلةٍ تَقطَعُها[٣]. ولا يَخفى أنَّ وَصْفَ الآلةِ بذلك لا يفيدُ اشتراطَ قَطْعِ الأربعةِ للحِلِّ حتّى ينافيَ ما مَرَّ[٤]، فافهمْ.

[٣٢٣٥١] (قولُهُ: ولو بنارٍ) قال في "الدُّرِّ المنتقى"[٥]: ((وهل تَحِلُّ بالنّارِ على المَذْبَحِ؟ قولان، الأشبهُ: لا، كما في "القهستانيِّ"[٦] عنِ "الزّاهديِّ"[٧]. قلت: لكنْ صَرَّحوا في الجناياتِ: بأنَّ النّارَ عَمْدٌ، وبها تَحِلُّ الذَّبيحةُ، لكنْ في "المنحِ"[٨] عنِ "الكفايةِ"[٩]: إنْ سالَ بها الدَّمُ تَحِلُّ، وإنْ تَجمَّدَ لا اهـ. فلْيُحفَظْ ولْيَكُنِ التَّوفيقَ)) اهـ.

(قولُهُ: متعلِّقٌ بـ: قَطْعِ) بل هو متعلِّقٌ بـ: ((حَلَّ)).

---

(١) في "و": ((عن)).

(٢) صـ١٦٠ـ، لكن الصواب تعلقه بـ: ((حلَّ)) لذكر واو العطف، والله أعلم، وانظر تقرير الرافعي رحمه الله.

(٣) في "آ": ((تقطعهما))، وهو تحريف.

(٤) صـ١٦٠ـ "در".

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الذبائح ٢/٥١١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٠.

(٧) "المجتبى": كتاب الصيد والذبائح ق٢٩٠/ب نقلاً عن الأستاذ بديع الدين.

(٨) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجنايات ٢/ق٢٢٨/ب بتصرف.

(٩) "الكفاية": كتاب الجنايات ٩/١٣٩ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

أو (بلِيْطَةٍ) أي: قِشْرِ قَصَبٍ، (أو مَرْوةٍ) هي: حَجَرٌ أبيضُ كالسِّكِّينِ يُذبَحُ بها (إلّا سِنّاً وظُفُراً قائمَينِ، ولو كانا مَنزُوعَينِ حَلَّ) عندَنا (معَ الكَراهةِ)؛ لِما فيه مِن الضَّرَرِ بالحيَوانِ، كذَبْحِهِ بشَفْرةٍ كَلِيلةٍ. .....

[٣٢٣٥٢] (قولُهُ: أو بلِيْطَةٍ) بكسرِ اللّامِ وسكونِ الياءِ آخرِ الحروفِ: هي قِشْرُ القَصَبِ اللّازِقِ، والجمْعُ: لِيْطٌ اهـ. "ط"[١] عنِ "الحمَويِّ"[٢].

[٣٢٣٥٣] (قولُهُ: أو مَرْوةٍ) صَحَّحَها بعضُ شُرّاحِ "الوقايةِ"[٣] بكسرِ الميمِ، ولم نَجِدْهُ في [٤/ق١١٢/ب] المعتبَراتِ مِن اللُّغاتِ، وقد أوردَها "صاحبُ الدُّستورِ"[٤] في الميمِ المفتوحةِ، كذا قالَهُ "أخي زاده"[٥]، "منح"[٦]. ١٨٧/٥

[٣٢٣٥٤] (قولُهُ: معَ الكَراهةِ) أي: كراهةِ الذَّبْحِ بها، وأمّا أَكْلُ الذَّبيحِ بها لا بأسَ به كما في "العنايةِ"[٧] و"الاختيارِ"[٨]، "شرنبلاليّة"[٩].

[٣٢٣٥٥] (قولُهُ: بشَفْرةٍ) بفتحِ الشِّينِ، "ح"[١٠] عن "جامعِ اللُّغةِ"[١١].

---

(١) "ط": كتاب الذبائح ١٥١/٤.

(٢) "كشف الرمز": كتاب الذبائح ٢/ق٤٠١/ب.

(٣) انظر "شرح الوقاية" لابن ملك: كتاب الذبائح ق١٨٨/ب، ولم نقف عليه في "شرح الصدر على الوقاية".

(٤) "دستور اللغة": كتاب الميم ـ الميم المفتوحة ق١٨٥/ب، وتقدم التعريف به ١٩٩/١٦.

(٥) "ذخيرة العقبى": كتاب الذبائح ق٣٤٦/ب، ونقل المؤلف رحمه الله ترجمة أخي زاده عن "خلاصة الأثر" في المقولة [١٣٢].

(٦) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٢/ب.

(٧) "العناية": كتاب الذبائح ٤١٤/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) "الاختيار": كتاب الذبائح ١٢/٥.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ٢٧٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/أ.

(١١) أي: "جامع اللغة" للأدرنوي، وتقدمت ترجمته ٧٠/١.

(ونُدِبَ إحدادُ شَفْرتِهِ قبلَ الإضْجاعِ[١]، وكُرِهَ بعدَهُ، كالجَرِّ برِجْلِها إلى المَذْبَحِ، وذَبْحِها مِن قَفاها) إنْ بَقِيَتْ حيّةً حتّى تُقْطَعَ العُروقُ، وإلّا لم تَحِلَّ؛ لموتِها بلا ذَكاةٍ، .....

وفي "القاموسِ"[٢]: ((أنَّها السِّكِّينُ العظيمُ، وما عُرِّضَ مِن الحديدِ وحُدَّ، وجمعُه: شِفارٌ)).

[٣٢٣٥٦] (قولُهُ: ونُدِبَ إلخ) للأمرِ به في الحديثِ[٣]، ولأنَّها تَعرِفُ ما يُرادُ بها كما جاءَ في الخبرِ: ((أُبهِمَتِ البهائمُ إلّا عن أربعةٍ: خالقِها ورازقِها وحَتْفِها وسِفادِها))[٤]، "شرنبلاليّة"[٥] عنِ "المبسوطِ"[٦].

[٣٢٣٥٧] (قولُهُ: إنْ بَقِيَتْ حيّةً إلخ) قال الفقيهُ "أبو بكرٍ الأعمشُ": ((وهذا إنَّما يَستقيمُ أَنْ لو كانتْ تَعيشُ قبلَ قَطْعِ العُروقِ بأكثرَ مِمّا يَعيشُ المذبوحُ حتّى تَحِلَّ بقطْعِ العُروقِ؛ ليكونَ الموتُ مضافاً إليهِ، وإلّا فلا تَحِلُّ؛ لأنَّه يَحصُلُ الموتُ مضافاً إلى الفعلِ السّابقِ))، "إتقانيّ"[٧]. لكنْ رأيتُ بهامشِهِ[٨]: ((قال "الحاكمُ الشَّهيدُ": هذا التَّفصيلُ يَصِحُّ فيما إذا قَطَعَهُ بدَفعتينِ، فلو بدَفعةٍ فلا حاجةَ إليهِ كما قُلنا في الذِّياتِ: لو شَجَّهُ مُوْضِحَتَينِ بضَرْبةٍ ففيه أَرْشٌ، وبضَرْبتينِ أَرْشانِ)) اهـ.

أقولُ: وهو الذي يَظهَرُ لِمنْ تَدَبَّرَ، ولِذا لم يَذكُرْ جمهورُ الشُّرّاحِ هذا التَّفصيلَ.

---

(١) في "د": ((الاضطجاع)).

(٢) "القاموس": مادة ((شفر)). وعبارته: ((وحُدِّدَ)) بدل ((وحُدَّ)).

(٣) وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح رقم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس ﷺ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: ((إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ، وليُحِدَّ أحدكُم شفرتهُ فليُرِح ذبيحتهُ)).

(٤) لم نعثر على هذا الأثر في شيء من كتب الحديث والتخريج، وذكره السرخسي في "المبسوط" كما عزاه المؤلف.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ١/٢٧٧ (هامش "الدرر والغرر")، وفيه: ((وخانقها)) بدل ((حتفها)).

(٦) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٢٧.

(٧) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣٣/ب بتصرف يسير، نقلاً عن الإسبيجابي في "شرح الكافي".

(٨) ليست في هامش نسخة "الغاية" التي بين أيدينا.

(والنَّخْعِ) بفتحٍ فسُكُونٍ: بُلُوغُ السِّكِّينِ النُّخاعَ، وهو عِرْقٌ أبيضُ في جَوْفِ عَظْمِ الرَّقَبةِ، (و) كُرِهَ كلُّ تعذيبٍ بلا فائدةٍ، مثلِ: (قَطْعِ الرَّأسِ، والسَّلْخِ قبلَ أنْ تَبْرُدَ) ...

[٣٢٣٥٨] (قولُهُ: والنَّخْعِ) بالنُّونِ والخاءِ المعجمةِ والعَينِ المهملةِ.

[٣٢٣٥٩] (قولُهُ: بُلُوغُ السِّكِّينِ النُّخاعَ) المناسبُ: إبلاغُ السِّكِّينِ. اهـ "ح"(١). وقيلَ: النَّخْعُ: أنْ يَمُدَّ رأسَه حتّى يَظهَرَ مَذبحُه، وقيلَ: أنْ يَكسِرَ عُنُقَهُ قبلَ أنْ يَسكُنَ عنِ الاضطِرابِ، فإنَّ الكُلَّ مكروهٌ؛ لما فيه مِن تعذيبِ حَيَوانٍ بلا فائدةٍ، "هداية"(٢). وذكَرَ "الزَّمخشريُّ"(٣): ((أنَّ الأخيرَ هو البَخْعُ))، بالباءِ دونَ النُّونِ، وصَوَّبَهُ "المطرِّزيُّ"(٤) وغيرُه(٥)، إلّا أنَّ "الكَواشيَّ"(٦) رَدَّهُ: ((بأنّ البِخاعَ - بالباءِ - لم يوجَدْ في اللُّغةِ))، وقال "ابنُ الأثيرِ"(٧): ((طالما بَحَثْتُ عنهُ في كُتُبِ اللُّغةِ والطِّبِّ والتَّشريحِ فلم أَجِدْهُ))، فمجرَّدُ مَنْعِ "الفاضلِ التَّفتازانيِّ"(٨) لذلك ليسَ بشيءٍ، "قهستانيّ"(٩). والنُّخاعُ بالنُّونِ: قال في "العنايةِ"(١٠): ((بالفتحِ والكسرِ، والضَّمُّ لغةٌ(١١))).

[٣٢٣٦٠] (قولُهُ: وكُرِهَ إلخ) هذا هو الأصلُ الجامعُ في إفادةِ معنى الكراهةِ، "عناية"(١٢).

---

(١) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٦/٤ بتصرف يسير.

(٣) انظر "أساس البلاغة": مادة ((بخع)) ٤٨/١.

(٤) "المغرب": مادة ((نخع)).

(٥) انظر "القاموس المحيط": مادة ((بخع)).

(٦) هو أبو العباس أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع، موفق الدين الكَواشي الموصِلي، اللغوي، المفسّر، الفقيه الشافعي (ت ٦٨٠هـ). ("بغية الوعاة" ٤٠١/١، و"الأعلام" للزركلي ٢٧٤/١).

(٧) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((بخع)) ١٠٢/١.

(٨) لعله في "حاشية السعد التفتازاني على كشاف الزمخشري". ("كشف الظنون" ١٤٧٨/٢، و"الأعلام" ٢١٩/٧).

(٩) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩١.١٩٠/٢ بتصرف.

(١٠) "العناية": كتاب الذبائح ٤١٥/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١١) وكذا في المعجمات وكتب اللغة، انظر "القاموس المحيط": مادة ((نخع)).

(١٢) "العناية": كتاب الذبائح ٤١٦/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

أي: تَسكُنَ عنِ الاضطِرابِ، وهو تفسيرٌ باللّازمِ كما لا يَخفى.

(و) كُرِهَ (تَرْكُ التَّوجُّهِ إلى القِبْلةِ) لمخالَفتِهِ السُّنّةَ.

(وشُرِطَ كَوْنُ الذّابحِ مُسْلِماً، حَلالاً خارجَ الحَرَمِ إنْ كان صَيْداً) فصَيْدُ الحَرَمِ لا تُحِلُّهُ الذَّكاةُ في الحَرَمِ مُطلَقاً .....

[٣٢٣٦١] (قولُهُ: أي: تَسكُنَ عنِ الاضطِرابِ) كذا فسَّرَهُ في "الهدايةِ"(١).

[٣٢٣٦٢] (قولُهُ: وهو تفسيرٌ باللّازمِ) لأنَّه يَلزَمُ مِن برودتِها سكونُها، بلا عكسٍ.

[٣٢٣٦٣] (قولُهُ: لمخالَفتِهِ السُّنّةَ(٢)) أي: المؤكَّدةَ؛ لأنَّه توارَثَه النّاسُ، فيُكرَه تَرْكُه بلا عُذرٍ، "إتقانيّ"(٣).

[٣٢٣٦٤] (قولُهُ: إنْ كان صَيْداً) قَيْدٌ لقولِه: ((حلالاً)) وقولِه: ((خارجَ الحَرَمِ))، واحتَرَزَ به عن ذَبْحِ الشّاةِ ونحوِها، فتَحِلُّ مِن مُحرِمٍ وغيرِه ولو(٤) في الحرمِ.

[٣٢٣٦٥] (قولُهُ: فصَيْدُ الحَرَمِ لا تُحِلُّهُ الذَّكاةُ في الحَرَمِ مُطلَقاً) أي: سواءٌ كان المذكِّي حلالاً أو مُحرِماً، كما أنَّ المحرِمَ لا يَحِلُّ الصَّيدُ بذكاتِه في الحِلِّ أوِ الحَرَمِ. وتقييدُه بقولِهِ: ((في الحَرَمِ)) يفيدُ أنَّ الحلالَ لو أَخرَجَهُ إلى الحِلِّ(٥) وذَبَحَه فيه يَحِلُّ. قال "ط"(٦): ((والظّاهرُ: خلافُه)) اهـ.

---

(١) "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٦.

(٢) أخرج الدارمي في كتاب الأضاحي ـ باب السنة في الأضحية رقم (١٩٨٩)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ رقم (٣١٢١) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: ((إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً...)). وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩١٨٤) بنحوه، وفي بعض رواياته: ((وجههما إلى القبلة حين ذبح)). وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٥٨٧) عن محمد ابن سيرين قال: ((كان يستحبُّ أن توجَّه الذبيحة إلى القبلة)).

(٣) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣٣/ب باختصار.

(٤) في "ك": ((وغيره مطلقاً ولو)) بزيادة ((مطلقاً)).

(٥) في "م": ((الحرم)) بدل ((الحل))، وهو خطأ.

(٦) "ط": كتاب الذبائح ٤/١٥٢.

(أو كتابِيّاً ذِمِّيّاً أو حَرْبِيّاً)، .....

أقولُ: يُؤيِّدُهُ إطلاقُ "الإتقانيّ"[١]، حيثُ قال: ((وكذا صيدُ الحرَمِ لا تَحِلُّ ذبيحتُه أصلاً، لا للمُحرِمِ ولا للحلالِ))، ويؤيِّدُه أيضاً قولُ "الهدايةِ"[٢]: ((لأنَّ الذَّكاةَ فِعلٌ مشروعٌ، وهذا الصَّنيعُ محرَّمٌ، فلم يكنْ ذكاةً)).

[٣٢٣٦٦] (قولُهُ: ذِمِّيّاً أو حَرْبِيّاً) وكذا عَرَبِيّاً أو تغلِبِيّاً[٣]؛ لأنَّ الشَّرطَ قيامُ المِلّةِ، "هداية"[٤]. وكذا الصّابئةُ؛ لأنَّهم يُقِرُّونَ بعيسى عليه السلام، "قهستانيّ"[٥]. وفي "البدائعِ"[٦]: ((كتابُهُمُ الزَّبورُ))، ولعلَّهم فِرَقٌ. وقَدَّمَ "الشّارحُ" في الجِزيةِ[٧]: ((أنَّ السّامرةَ تَدخُلُ في اليهودِ؛ لأنَّهم يَدِينون بشريعةِ موسى عليه السلام. ويَدخُلُ في النَّصارى: الفِرنجُ[٨] والأرمنُ))، "سائحانيّ". وفي "الحامديّةِ"[٩]: ((وهل يُشتَرَطُ في اليهوديِّ أنْ يكونَ إسرائيليّاً، وفي النَّصرانيِّ أنْ لا يَعتقِدَ أنَّ المسيحَ إلهٌ؟ مُقتضى إطلاقِ "الهدايةِ" وغيرِها عَدَمُهُ،

---

(١) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٢٩/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٢.

(٣) **نقول**: المراد بقوله: ((وكذا عربيّاً أو تغلبيّاً)) العربُ الذي كانوا على دين النَّصرانيّة قبل بعثة رسول الله ﷺ كورقة بن نوفل وغيره، فهم مندرجون تحت الكتابيّين، قال في "العقود الدرية" ٢/٢١١ ـ ٢١٢: ((ولا فرق في الكتابيِّ بين أن يكون ذمّيّاً يهوديّاً أو نصرانيّاً، حربيّاً، أو عربيّاً أو تغلبيّاً)).

وأمّا التَّغلبيُّون فهم من نصارى العرب كذلك، لكنَّ الفقهاء خصُّوهم بالذِّكر لأنَّ القبيلة كلَّها كانت على دين النَّصرانيّة، وكانوا مجاورين للرُّوم. قال في "البناية" ١٠/٦٤١: ((عطفُ التَّغلبيِّ على العربيِّ من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ تغلب قوم فلاحون يسكنون بقرب الرُّوم)).

أمّا العرب الوثنيُّون الذين عبدوا الأصنام في الجاهليّة فليسوا مندرجين تحت قوله هنا: ((وكذا عربيّاً))، ولا تحلُّ ذبيحتهم كما ذكر المصنف رحمه الله صـ١٦٨ـ.

وقد كان في العرب أقوامٌ نبذوا عبادةَ الأصنام في الجاهليّة، وكانوا على دين التَّوحيد، فهؤلاء تحلُّ ذبيحتهم؛ لأنَّهم أهل مِلّةٍ سماويّة، والله تعالى أعلم.

(٤) "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٢ بتصرف يسير.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩١، ونقل عن الصاحبين كراهتها وعن الإمام عدم الكراهة.

(٦) "البدائع": كتاب السِّير ـ فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال ـ مطلبٌ: وأما شرائط ركن للعاهدة فأنواع ٧/١١١.

(٧) ١٢/٧٢٦ ـ ٧٢٧.

(٨) في "ب" و"م": ((الإفرنج)).

(٩) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الذبائح ٢/٢١٢.

إلّا إذا سُمِعَ منه عندَ الذَّبْحِ ذِكْرُ المسيحِ، (فتَحِلُّ ذَبيحتُهما، ولو) الذّابحُ (مَجنوناً، ....

وبه أَفتى "الجدُّ"[١] في الإسرائيليِّ. وشَرَطَ في "المستصفى" لحلِّ مناكحَتِهم عَدَمَ اعتقادِ النَّصرانيِّ ذلك. وفي "المبسوطِ"[٢]: ويجبُ أنْ لا يأكلوا ذبائحَ أهلِ الكتابِ إنِ اعتَقدوا أنَّ المسيحَ إلهٌ وأنَّ عُزيراً إلهٌ، ولا يَتزوَّجوا بنِسائِهم. لكنْ في "مبسوطِ شمسِ الأَئِمّةِ"[٣]: وتَحِلُّ ذبيحةُ النَّصرانيِ[٤] مطلقاً، سواءٌ قال: ثالثُ ثلاثةٍ أوْ لا. ومُقتضى الدَّلائلِ: الجوازُ ـ كما ذَكَرَهُ "التّمرتاشيُّ" في "فتاواه"[٥] ـ، والأَولى أنْ لا يأكلَ ذبيحتَهم ولا يَتزوَّجَ منهم إلّا للضَّرورةِ، كما حقَّقَهُ "الكمالُ بنُ الهمامِ"[٦])) اهـ. وفي "المعراجِ"[٧]: ((أنَّ اشتراطَ ما ذُكِرَ في النَّصارى مخالفٌ لعامّةِ الرِّواياتِ)).

[٣٢٣٦٧] (قولُهُ: إلّا إذا سُمِعَ منه عندَ الذَّبْحِ ذِكْرُ المسيحِ) فلو سُمِعَ منه ذِكْرُ اللهِ تعالى لكنَّه عَنى به المسيحَ قالوا: يُؤْكَلُ، إلّا إذا نَصَّ فقال: بسم اللهِ الذي هو ثالثُ ثلاثةٍ، "هنديّة"[٨]. وأفادَ[٨]: ((أنَّه يُؤْكَلُ إذا جاءَ به مذبوحاً))، [٤/ق١١٣/أ] "عناية"[٩]. كما إذا ذَبَحَ بالحضورِ وذَكَرَ اسمَ اللهِ تعالى وحدَهُ.

[٣٢٣٦٨] (قولُهُ: ولو الذّابحُ مَجنوناً) كذا في "الهداية"[١٠]. والمرادُ به المعتوهُ كما في "العنايةِ"[١١] عنِ "النِّهايةِ"[١٢]؛ لأنَّ المجنونَ لا قَصْدَ له ولا نيّةَ؛ لأنَّ التَّسميةَ شَرْطٌ بالنَّصِّ، وهي[١٣] بالقَصْدِ،

---

(١) لعله محمود بن عبد العزيز، شمس الأئمة الأوزجندي، المعروف بجد قاضيخان ("الجواهر المضية" ٣/٤٤٥، و"الفوائد البهية" صـ٢٠٩-).

(٢) انظر "الأصل": كتاب الصيد والذبائح ـ باب رمي الصيد ٥/٣٨١.

(٣) "المبسوط": كتاب الصيد ـ باب صيد الكلب المعلم ١١/٢٣٧ بتصرف.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((النصارى))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" موافق لما في "الحامدية".

(٥) "فتاوى المصنف": كتاب الذبائح ق١٢٩/ب.

(٦) في "ب": ((الهام))، وهو خطأ طباعي. وانظر "الفتح": كتاب النكاح ـ فصل في بيان المحرمات ٣/١٣٥.

(٧) "معراج الدراية": كتاب الذبائح ٤/ق٨٨/ب.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الذبائح ـ الباب الأول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه ٥/٢٨٥ بتصرف.

(٩) "العناية": كتاب الذبائح ٨/٤٠٧ بتصرف يسير (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٢.

(١١) "العناية": كتاب الذبائح ٨/٤٠٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٢) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الذبائح ٤/ق٣٩٣/ب.

(١٣) أي: التَّسميةُ.

أوِ امرأةً، أو صَبيّاً يَعقِلُ التَّسميةَ والذَّبْحَ) ويَقدِرُ، .....

وصحّةُ القصدِ بما ذَكَرْنا، يعني قولَهُ[١]: ((إذا كان يَعقِلُ التَّسميةَ والذَّبيحةَ ويَضبِطُ)) اهـ. ولذا قال في "الجوهرة"[٢]: ((لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ، والمجنونِ والسَّكرانِ الذي لا يَعقِلُ)) اهـ "شرنبلالية"[٣]. لكنْ في "التَّبيينِ"[٤]: ((ولو سمّى ولم تَحضُرْهُ النِّيّةُ صَحَّ)) اهـ. فيُفيدُ: أنَّه لا حاجةَ إلى التَّأويلِ، كـذا قيل، وفيه نَظَرٌ؛ لقولِ "الزَّيلعيِّ"[٥] بعدَهُ: ((لأنَّ ظاهرَ حالِه يَدُلُّ على أنَّه قصَدَ التَّسميةَ على الذَّبيحةِ)) اهـ؛ فإنَّ المجنونَ المستغرِقَ لا قَصْدَ له، فتدبَّرْ. ١٨٨/٥

[٣٢٣٦٩] (قولُهُ: يَعقِلُ التَّسميةَ إلخ) زادَ في "الهدايةِ"[٦]: ((ويَضبِطُ))، وهما قيدٌ لكلٍّ المعطوفاتِ السّابقةِ واللّاحقةِ؛ إذِ الاشتراكُ أصلٌ في القيودِ كما تقرَّرَ، "قهستانيّ"[٧]. فالضَّميرُ فيه للذّابحِ المذكورِ في قولِهِ: ((وشُرِطَ كونُ الذّابحِ))، لا للصَّبيِّ كما وَهِمَ[٨].

واختُلِفَ في معناه، ففي "العنايةِ"[٩]: ((قيلَ: يعني: يَعقِلُ لفظَ التَّسميةِ، وقيلَ: يَعقِلُ أنَّ حِلَّ الذَّبيحةِ بالتَّسميةِ، ويَقدِرُ على الذَّبْحِ، ويَضبِطُ أي: يَعلَمُ شرائطَ الذَّبْحِ مِن فَرْيِ الأوداجِ والحُلقومِ)) اهـ.

ونَقَلَ "أبو السُّعودِ"[١٠] عن مناهي "الشُّرنبلاليّة"[١١]: ((أنَّ الأوَّلَ الذي ينبغي العملُ به؛

(قولُهُ: لأنَّ ظاهرَ حالِه يَدُلُّ على أنَّه قصَدَ التَّسميةَ على الذَّبيحةِ) هذه العِلّةُ غيرُ مُنتِجةٍ لما قالَهُ "الزَّيلعيُّ"؛ إذ موضوعُهُ: أنَّ النِّيّةَ لم تَحضُرْهُ، فلا يَتأتّى أنْ يُقالَ فيه: إنَّ ظاهرَ إلخ، فيَبقى قولُهُ: ((ولو سمّى ولم تَحضُرْهُ النِّيّةُ صَحَّ)) مفيداً لعَدَمِ التَّأويلِ.

(١) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٢/٤.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢٧٥/٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ٢٧٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٢٨٨/٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٢٨٨/٥ بتصرف.

(٦) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٢/٤.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩١/٢ بتصرف.

(٨) أي: المصنِّفُ التُّمرتاشيُّ رحمه الله حيث جعله قيداً للصبيِّ والمجنون فقط، انظر "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٣/أ.

(٩) "العناية": كتاب الذبائح ٤٠٧/٨ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(١٠) "فتح المعين": كتاب الذبائح ٣٦٧/٣ بتصرف يسير.

(١١) أي: تعليقات الشرنبلالي على هامش حاشيته، ولم نقف على المسألة في مطبوعة "الشرنبلالية" التي بين أيدينا.

(أو أَقلَفَ، أو أَخرَسَ).

(لا) تَحِلُّ (ذَبيحةُ) غيرِ كتابيٍّ مِن (وَثَنِيٍّ، ومَجوسيٍّ، ومُرتدٍّ)، .....

لأنَّ التَّسميةَ شرطٌ، فيُشترَطُ حصولُه لا تحصيلُه، فلا يَتوقَّفُ الحِلُّ على عِلمِ الصَّبيِّ أنَّ الذَّبيحةَ إنَّما تَحِلُّ بالتَّسميةِ)) اهـ. وهكذا ظَهَرَ لي قبلَ أنْ أراهُ مسطوراً، ويؤيِّدُه ما في "الحقائقِ"[١] و"البزّازيّةِ"[٢]: ((لو تَرَكَ التّسميةَ ذاكراً لها غيرَ عالِمٍ بشرطيَّتِها فهو في معنى النّاسي)) اهـ.

[٣٢٣٧٠] (قولُهُ: أو أَقلَفَ) هو الذي لم يُختَنْ، وكذا الأغلَفُ، وذَكَرَهُ احترازاً عمّا رُوِي عنِ "ابنِ عبّاسٍ" رضيَ اللهُ عنهما: ((أنَّه كان يَكرَه ذبيحتَه))[٣]، "إتقانيّ"[٤].

[٣٢٣٧١] (قولُهُ: أو أَخرَسَ) مسلماً أو كتابيّاً؛ لأنَّ عَجْزَهُ عنِ التَّسميةِ لا يَمنَعُ صحّةَ ذكاتِه كصلاتِه، "إتقانيّ"[٤].

[مطلبٌ في حُكمِ ذبيحةِ غيرِ الكتابيِّ]

[٣٢٣٧٢] (قولُهُ: لا تَحِلُّ ذَبيحةُ غيرِ كتابيٍّ) وكذا الدُّروزُ[٥]، كما صرَّحَ به "الحِصْنيُّ"[٦] مِن الشّافعيةِ،

---

(١) "حقائق منظومة النسفي": باب فتاوى للشافعي ـ كتاب الصيد ٥/ق٣١٢/ب.

(٢) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٦/٣٠٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية") نقلاً عن "السرخسي".

(٣) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" رقم (٨٥٦٢) عن قتادة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يكره ذبيحة الأغرل ـ وهو بمعنى الأقلف ـ ويقول: لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته، قال معمر: فسألت عنه حماداً فقال: ((لا بأس بذبيحته، وتجوز شهادته، وتقبل صلاته)). وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٣٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة))، قال: ((وكان الحسن لا يرى ذلك)). وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً قبل الرقم (٥٥٠٨) قال: ((وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف)).

(٤) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٢٨/ب بتصرف.

(٥) نقول: كُلُّ من شهد أنَّه لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله وآمنَ باللهِ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرِّه وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحجَّ البيتَ وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام ولم ينكر شيئاً من المعلومات من الدين بالضرورة، ولا ظهر منه ما يقدح في شيء من أركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة المذكورة، فهو مسلمٌ مؤمنٌ له ما لنا وعليه ما علينا.

على أنَّ الأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى جمعٍ لا إلى تفريقٍ، وعلى العلماء والدعاة إلى الله عز وجل أن يلتزموا منهج جمع الأمة وتأليف قلوبها وتقريب مذاهبها لتعود أمةً واحدةً على الحق معتصمةً بحبل الله المتين متمسكة بالكتاب والسنة بعيدةً عن منهج الفرقة والخصومة والمنازعة في الدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٩٢].

(٦) تقدمت ترجمته ١٢/٧٠٩.

وجِنِّيٌّ، وجَبْرِيٌّ لو أبوه سُنِّيّاً، .....

حتّى قال[١]: ((لا تَحِلُّ القَريشَةُ المعمولةُ مِن ذبائحِهم))، وقواعدُنا توافِقُهُ؛ إذ ليسَ لهم كتابٌ مُنْزَلٌ، ولا يؤمنون بنبيٍّ مرسَلٍ، والكتابيُّ: مَنْ يؤمِنُ بنبيٍّ ويُقِرُّ بكتابٍ، "رمليّ"[٢].

أقولُ: وفي بلادِ الدُّروزِ كثيرٌ مِن النَّصارى، فإذا جيءَ بالقَريشَةِ أو الجُبْنِ مِن بلادِهم لا يُحكَمُ بعَدَمِ الحِلِّ ما لم يُعلَمْ أنَّها معمولةٌ بإنْفَحَةِ ذبيحةِ دُرزيٍّ، وإلّا فقد تُعمَلُ بغيرِ إنْفَحَةٍ، وقد يَذبَحُ الذَّبيحةَ نصرانيٌّ، تأمَّلْ. وسيأتي عنِ "المصنِّفِ" آخرَ كتابِ الصَّيدِ: ((أنَّ العِلمَ بكونِ الذّابحِ أهلاً للذَّكاةِ ليسَ بشرطٍ))، ويأتي بيانُه هناك[٣] إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[٣٢٣٧٣] (قولُهُ: وجِنِّيٌّ) لما في "الملتقطِ"[٤]: ((نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذبائحِ الجِنِّ))[٥] اهـ، "أشباه"[٦]. والظّاهرُ: أنَّ ذلك مَحلُّه: ما لم يَتصوَّرْ بصورَةِ الآدميِّ ويَذبَحْ، وإلّا فتَحِلُّ نظراً إلى ظاهرِ الصُّورة، ويُحرَّرُ، اهـ "ط"[٧].

[٣٢٣٧٤] (قولُهُ: وجَبْرِيٌّ إلخ) الظّاهرُ: أنَّ "صاحبَ الأشباهِ"[٨] أخَذَهُ مِن "القنيةِ"[٩]، ونَصُّ عبارتِها بعدَ أنْ رَقَمَ لبعضِ المشايخِ[١٠]: ((وعن "أبي عليٍّ": أنَّه تَحِلُّ ذبيحةُ المجْبِرَةِ إنْ كان آباؤُهم مُجْبِرَةً،

---

(١) "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار": كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ـ باب الذكاة والصيد صـ٥٢٠ـ باختصار.

(٢) "لوائح الأنوار": كتاب الذبائح ق١٦٣/ب باختصار.

(٣) المقولة [٣٤٠٥٤] قوله: ((قلت إلخ)) وما بعدها.

(٤) "الملتقط": كتاب الآداب وما يكره وما لا يكره للمشهور المقتدى به ـ مطلب إذا وقعت الفتنة فيلازم البيت صـ٢٧٥ـ.

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩٣٥٢) عن الزهري يرفع الحديث: أنَّه ﷺ نهى عن ذبائح الجن. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣٥٩/٤: ((وهو ضعيف مع انقطاعه)). والمؤلف استشهد بظاهر لفظ الحديث لكن فسَّره أبو عبيد الهروي في "غريب الحديث" ٢٢١/٢ بمعنى آخر، قال: ((وذبائح الجن أن يشتري الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك، فيذبح لها ذبيحة للطيرة، ومعناه: أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا ويطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ أحكام الجان صـ٣٩٢ـ.

(٧) "ط": كتاب الذبائح ١٥٢/٤.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ٣٤٢ـ.

(٩) "القنية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب في الذبائح ق٨٦/أ.

(١٠) أي: القاضي عبد الجبار ورمز له بـ"قع"، ومجد الدين الترجماني ورمز له بـ"مت".

.....

فإنَّهم كأهلِ الذِّمّةِ، وإنْ كان آباؤُهم مِن أهلِ العدْلِ لم تَحِلَّ؛ لأنَّهم بمنزلةِ المرتدِّين)) اهـ. ومُرادُه بـ "أبي عليٍّ": "الجبّائيُّ"، رئيسُ أهلِ الاعتزالِ، وبالمجْبِرَةِ: أهلُ السُّنّةِ والجماعةِ، فإنَّهم يُسَمُّون أهلَ السُّنةِ بذلك، كما يُفصِحُ عنه كلامُ "البيهقيِّ الجُشَميِّ"[١] منهم في "تفسيرِه"[٢]، والمرادُ بأهلِ العدْلِ: أنفُسُهم، كما عُلِمَ ذلك في علمِ الكلامِ، فقد غَيَّرَ "صاحبُ الأشباهِ" المجْبِرةَ بالجَبْرِيّةِ. اهـ "منح"[٣].

أقولُ: وأيضاً[٤] غيَّرَ أهلَ العدْلِ بالسُّنِّيِّ؛ فإنَّ المعتزلةَ لم يَتسَمَّوا[٥] بأهلِ السُّنةِ بل بأهلِ العدْلِ؛ لقولِهم بوجوبِ الصَّلاحِ والأصلحِ على اللهِ تعالى، وأنَّه تعالى لا يَخلُقُ الشَّرَّ؛ لزعمِهِمُ الفاسدِ: أنَّ خلافَ ذلك ظلمٌ، تعالى اللهُ عمّا لا يَليقُ به عُلوّاً كبيراً، لكنَّ تغييرَه المجْبِرةَ بالجَبْرِيّةِ لا ضرورةَ[٦] فيه؛ لِما في "تعريفاتِ السَّيِّدِ الشَّريفِ"[٧]: ((الجبْرُ: إسنادُ فعلِ العبدِ إلى الله تعالى، والجَبْرِيّةُ: اثنتانِ[٨]، متوسِّطةٌ: تُثبِتُ للعبدِ كَسْباً في الفعلِ كالأشعريّة، وخالصةٌ: لا تُثبِتُه كالجَهْمِيّةِ)) اهـ.

فالجَبْرِيّةُ يُطلَقُ عليهما، لكنَّ الجَبْرِيّةَ الخالصةَ يقولون: إنَّ العبدَ بمنزلةِ الجماداتِ، وإنَّ اللهَ تعالى لا يَعلَمُ الشَّيءَ قبلَ وُقوعِه، وإنَّ عِلْمَه حادثٌ لا في مَحَلٍّ، وإنَّه سبحانَه لا يَتَّصِفُ بما يُوصَفُ به غيرُه كالعِلْمِ والقُدرة، وإنَّ الجنّةَ والنّارَ [٤/ق١١٣/ب] يَفنَيان، ووافقوا المعتزلةَ في نفيِ

---

(١) هو المحسن بن محمد بن كرامة الجُشَمي البيهقي الملقب بالحاكم الجشمي (ت٦٥٣هـ)، وهو شيخ الزمخشري ("طبقات المفسرين" للأدنه وي: صـ٢٣٨ـ، و"الأعلام" ٥/٢٨٩).

(٢) واسمه: "التهذيب في التفسير" للحاكم الجشمي (انظر "كشف الظنون" ١/٥١٧).

(٣) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٣/أ بتصرف يسير.

(٤) في "الأصل": ((وأقولُ أيضا)).

(٥) في "ك" و"آ": ((يسموا)).

(٦) في "ك" و"آ": ((لا ضرر)) بدل ((لا ضرورة)).

(٧) "التعريفات": باب الجيم صـ١٠١ـ.

(٨) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((اثنان))، وما أثبتناه من "م".

.....

الرُّؤيةِ وخَلْقِ الكلامِ كما في "المواقفِ"[١].

والحاصلُ: أنَّه:

إنْ أُريدَ بالجَبْريِّ مَنْ هو مِن أهلِ السُّنّةِ والجماعةِ، وأنَّ ذبيحتَه لا تَحِلُّ لو أبوه مِن أهلِ العدلِ ـ كما في "القنيةِ"[٢] ـ فهذا الفرعُ مُخَرَّجٌ على عقائدِ المعتزلةِ الفاسدةِ، وعلى تكفيرِهم أهلَ السُّنةِ والجماعةِ؛ لقولِهم بإثباتِ صفاتٍ قديمةٍ[٣] له تعالى؛ فإنَّ المعتزلةَ قالوا: إنَّ النَّصارى كَفَرَتْ بإثباتِ قديمَين، فكيفَ بإثباتِ قُدَماءَ كثيرةٍ؟! ورَدُّ ذلك مُوضَحٌ في علمِ الكلامِ.

وإنْ كان المرادُ به الجَهْمِيّةَ، وأنَّ ذبيحةَ الجَهْمِيِّ لا تَحِلُّ لو أبوه سُنِّيّاً؛ لأنَّه مرتدٌّ فهو مبنيٌّ على القولِ بتكفيرِ أهلِ الأهواءِ، والرّاجحُ عندَ أكثرِ الفقهاءِ والمتَكلِّمينَ خلافُه، وأنَّهم فُسّاقٌ عُصاةٌ ضُلّالٌ، ويُصَلّى خلفَهم وعليهم، ويُحكَمُ بتوارُثِهم معَ المسلمينَ مِنّا.

قال المحقِّقُ "ابنُ الهمامِ" في "شرحِ الهدايةِ"[٤]: ((نعم، يَقَعُ في كلامِ أهلِ المذاهبِ تكفيرُ كثيرٍ منهم، ولكنْ ليسَ مِن كلامِ الفقهاءِ الذينَ همُ المجتهدونَ بل مِن غيرِهم، ولا عِبرةَ بغيرِ الفقهاءِ، والمنقولُ عنِ المجتهدينَ عَدَمُ تكفيرِهم)) اهـ.

فإذا عَلِمْتَ ذلك ظَهَرَ لك: أنَّ هذا الفرعَ إنْ كان مبنيّاً على عقائدِ المعتزلةِ فهو باطلٌ بلا شُبْهةٍ، وإنْ كان مبنيّاً على عقائدِنا ـ و"صاحبُ الأشباهِ" قاسَهُ على تفريعِ المعتزلةِ، فإنَّهم فَرَضوه فينا، وهو فَرَضَه في أمثالِهم بقرينةِ قولِه: ((لو سُنِّيّاً)) ـ فهو مبنيٌّ على خلافِ الرّاجحِ، وما كان ينبغي ذِكْرُه ولا التَّعويلُ عليه، وكيفَ ينبغي القولُ بعَدَمِ حِلِّ ذبيحتِه معَ قولِنا بِحِلِّ ذبيحةِ اليهودِ والنَّصارى القائلينَ بالتَّثليثِ؟! وانتقالُه عن مذهبِ أبيه السُّنِّيِّ إلى مَذهبِ الجَبْرِيّةِ لم يُخرِجْه عن دينِ الإسلامِ؛ لأنَّه مصدِّقٌ بِنبيٍّ مُرسَلٍ ١٨٩/٥
وبكتابٍ مُنْزَلٍ، ولم يَنتقِلْ إلّا بدليلٍ مِن الكتابِ العزيزِ وإنْ كان مُخطِئاً فيه، فكيفَ يكونُ

---

(١) "المواقف": تذييل في ذكر الفرق التي أشار إليها الرسول ﷺ ـ الفرقة السادسة: الجبرية صـ٤٢٨ـ.

(٢) "القنية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب في الذبائح ق٨٦/أ.

(٣) في "ب": ((قدئمة))، وهو خطأ طباعي.

(٤) "الفتح": كتاب السير ـ باب البغاة ٣٣٤/٥ بتصرف يسير.

ولو أبوه جَبْرِيّاً حلَّتْ، "أشباه"[١]؛ لأنَّه صارَ كمُرتدٍّ، "قنية"[٢].

بخلافِ يهوديٍّ أو مَجوسيٍّ تَنصَّرَ؛ لأنَّه يُقَرُّ على ما انتَقَلَ إليهِ عندَنا، فيُعتبَرُ ذلك عندَ الذَّبْحِ، حتّى لو تَمجَّسَ يهوديٌّ لا تَحِلُّ[٣] ذَكاتُهُ. والمتولِّدُ بينَ مُشرِكٍ وكتابيٍّ ككِتابيٍّ؛ لأنَّه أخَفُّ، (وتاركِ تسميةٍ عَمْداً) .....

أدنى حالاً مِن النَّصرانيِّ المثَلِّثِ بلا شبهةِ دليلٍ أصلاً؟! بل هو مخالفٌ في ذلك لرسولِه وكتابِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن[٤] قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾[الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيّنة: ٥] وغيرِ ذلك، والحمدُ للهِ على التَّوفيقِ.

[٣٢٣٧٥] (قولُهُ: لأنَّه صارَ كمُرتدٍّ) عِلَّةٌ لعَدَمِ الحِلِّ.

[٣٢٣٧٦] (قولُهُ: بخلافِ يهوديٍّ إلخ) مُرتبِطٌ بقولِهِ: ((ومُرتدٍّ))[٥]، وقولُهُ: ((لأنَّه يُقَرُّ إلخ)) هو الفَرْقُ بينَهما، فإنَّ المسلِمَ إذا انتَقَلَ إلى أيِّ دِينٍ كان لا يُقَرُّ عليه.

[٣٢٣٧٧] (قولُهُ: فيُعتبَرُ ذلك) أي: ما انتَقَلَ إليه دونَ ما كان عليه، وهذه قاعدةٌ كُلِّيّةٌ.

[٣٢٣٧٨] (قولُهُ: لأنَّه أخَفُّ) لما مرَّ في النِّكاحِ[٦]: ((أنَّ الوَلَدَ يَتبَعُ أَخَفَّ الأبوينِ ضرراً))، ولا شُبهةَ أنَّ مَن يؤمِنُ بكتابٍ - وإنْ نُسِخَ - أخَفُّ مِن مشرِكٍ يَعبُدُ الأوثانَ؛ إذ لا شُبهةَ له يَلتجِئُ إليها في المُحاجَّةِ، بخلافِ الأوَّلِ؛ فإنَّه كان له دِينٌ حَقٌّ قبلَ نَسْخِه.

[٣٢٣٧٩] (قولُهُ: وتاركِ تسميةٍ عَمْداً) بالجرِّ عطفاً على ((وَثَنِيٍّ))[٧]، أي: ولا تَحِلُّ ذبيحةُ مَنْ تَعمَّدَ تَرْكَ التَّسميةِ مسلِماً أو كتابيّاً؛ لِنَصِّ القُرآنِ ولانعقادِ الإجماعِ مِمَّن قَبْلَ "الشّافعيِّ" على ذلك، وإنَّما الخلافُ كان في النّاسي، ولذا قالوا: لا يُسمَعُ فيه الاجتهادُ، ولو قَضى القاضي بجوازِ بيعِهِ لا يَنْفُذُ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ٣٤٢ـ.

(٢) "القنية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب في الذبائح ق٨٦/أ بتصرف.

(٣) في "و": ((لا يحل)) بالمثناة التحتية، وكلاهما صواب.

(٤) ((من)) ليست في "ب"، وهو خطأ طباعي.

(٥) المتقدم صـ١٧٠ـ.

(٦) ٨/٦٥٥ "در".

(٧) المتقدم صـ١٧٠ـ.

خِلافاً لـ "الشّافعيِّ"، (فإنْ تَرَكَها ناسياً حَلَّ).....

وقولُهُ ﷺ: ((المسلمُ يَذبَحُ على اسمِ اللهِ سمَّى أو لم يُسَمِّ))[١] محمولٌ على حالةِ النِّسيانِ؛ دفعاً للتَّعارضِ بينَه وبينَ قولِهِ ﷺ حينَ سألَهُ عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ ﷺ عمَّا إذا وَجَدَ معَ كلبِه كلباً آخرَ: ((لا تأكلْ؛ إنَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبِ غيرِك))[٢]، علَّلَ الحُرمةَ بتَرْكِ التَّسميةِ، وتمامُ المباحثِ في "الهدايةِ"[٣] و"شروحِها"[٤]. وعلى هذا الخلافِ إذا تَرَكَ التَّسميةَ عندَ إرسالِ البَازيِّ والكلبِ وعندَ الرَّميِ، "هداية"[٥].

[٣٢٣٨٠] (قولُهُ: خِلافاً لـ "الشّافعيِّ"[٦]) يوجَدُ بعدَهُ في بعضِ النُّسخِ: ((وهو مخالفٌ للإجماعِ قَبْلَه كما بَسَطَه "الزَّيلعيُّ"[٧])).

[٣٢٣٨١] (قولُهُ: فإنْ تَرَكَها ناسياً حَلَّ) قدَّمنا[٨] عنِ "الحقائقِ" و"البزّازيّةِ": ((أنَّ في معنى النّاسي مَنْ تَرَكَها جَهْلاً بشَرطيَّتِها))، واستُشكِلَ بما في "البزّازيّةِ"[٩] وغيرِها: ((لو سمّى وذَبَحَ بها واحدةً، ثمَّ ذَبَحَ أُخرى وظَنَّ أنَّ الواحدةَ تكفي لها لا تَحِلُّ)).

أقولُ: يُمكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بينَ غيرِ العالِمِ بالشَّرطيّةِ أصلاً وبينَ العالِمِ بها بالجملةِ، فيُعذَرَ الأوَّلُ دونَ الثّاني؛ لوجودِ عِلْمِه بأصلِ الشَّرطيّةِ، على أنَّ الشَّرطَ في التَّسميةِ الفَوْرُ كما يأتي[١٠]، وبذبحِ الأُولى

---

(١) قال العراقي في "تخريج الإحياء" ١/٥٦٥: ((لا يعرف بهذا اللفظ))، لكن ورد ما يفيد معناه، فقد أخرج أبو داود في "المراسيل" رقم (٣٧٨) عن الصلت السدوسي مرسلاً، قال قال رسول ﷺ: ((ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ إنه إن ذكر لم يَذكر إلا اسم الله)). قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٩/٦٣٦: ((وهو مرسل جيد))، وانظر "نصب الراية" ٤/١٨٢-١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ـ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلَّمة رقم (١٩٢٩).

(٣) انظر "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٣-٦٤.

(٤) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الذبائح ٨/٤٠٩ وما بعدها (هامش وذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٣.

(٦) انظر "بحر المذهب": كتاب الصيد والذبائح ـ باب صفة الصائد من كلب غيره ٤/١١١. و"التهذيب": كتاب الصيد والذبائح ٨/٧.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٥/٢٨٧-٢٨٨.

(٨) المقولة [٣٢٣٦٩] قوله: ((يعقل التسمية إلخ)).

(٩) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٦/٣٠٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) صـ١٨٧ـ "در".

خلافاً لـ "مالكٍ". (وإنْ ذكَرَ معَ اسمِهِ) تعالى (غيرَهُ: فإنْ وَصَلَ) بلا عَطْفٍ (كُرِهَ كقولِهِ: بسمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ) أو مِنِّي، .....

انقَطَعَ الفَوْرُ في الثَّانيةِ مع علمِه بالشَّرطيّةِ، تأمَّلْ. لكنْ ذكَرَ في "البدائعِ"[١]: ((أنَّه لم يُجعَلْ ظنُّهُ الإجزاءَ عنِ الثَّانيةِ عذراً كالنِّسيانِ؛ لأنَّه مِن بابِ الجهلِ بحُكمِ الشَّرعِ، وذلك ليسَ بعذرٍ، بخلافِ النِّسيانِ، كمَن ظَنَّ أنَّ الأَكلَ لا يُفطِرُ الصّائمَ))، فليُتأمَّلْ.

[٣٢٣٨٢] (قولُهُ: [٤/ق١١٤/أ] خلافاً لـ "مالكٍ") كذا في أكثرِ كُتُبِنا، إلّا أنَّ المذكورَ في مشاهيرِ كُتُبِ مذهبِه[٢]: ((أنَّه يُسمِّي عندَ الإرسالِ وعندَ الذَّبحِ، فإنْ تَرَكَها عامداً لا يُؤكَلُ على المشهورِ، وناسياً يُؤكَلُ))، "غرر الأفكار"[٣].

[٣٢٣٨٣] (قولُهُ: بلا عَطْفٍ) أفادَ: أنَّ المرادَ بالوصلِ هنا تَرْكُ العاطفِ؛ بقرينةِ قولِهِ[٤]: ((وإنْ عَطَفَ))، على خلافِ اصطلاحِ البيانيِّينَ في الوَصْلِ والفَصْلِ.

[٣٢٣٨٤] (قولُهُ: كقولِهِ: بسمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ) **أقولُ**: فلو عَطَفَ هنا ينبغي أنْ لا يَضُرَّ؛ لما في "غايةِ البيانِ"[٥]: ((لو قال: بسمِ اللهِ صلّى اللهُ على محمَّدٍ يَحِلُّ، والأَولى: أنْ لا يَفعَلَ، ولو قال معَ الواوِ يَحِلُّ أكلُه)).

(قولُ "المصنِّفِ": كقولِهِ: بسمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ) تنظيرٌ لا تمثيلٌ كما يَظهَرُ مِن قولِ "الكنزِ": ((وأنْ يقولَ عندَ الذَّبحِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ إلخ))، لكنْ قال "الزَّيلعيُّ": ((ومِن هذا النَّوعِ ـ يعني: أنْ يَذكُرَ معَ اسمِهِ تعالى غيرَهُ موصولاً مِن غيرِ عطف ـ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ، فيُكرَهُ؛ لوجودِ الوصلِ صورةً)) اهـ. ومقتضاهُ: أنَّه تمثيلٌ.

(قولُهُ: لكنْ ذكَرَ في "البدائعِ": أنَّه لم يُجعَلْ ظنُّهُ إلخ) وجهُ الاستدراكِ: أنَّ ما في "البدائعِ" يُفيدُ عَدَمَ الحِلِّ فيما لو تَرَكَها جهلاً بالشَّرطيّةِ.

---

(١) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ٥/٥٠ بتصرف.

(٢) انظر "المدونة الكبرى": كتاب الصيد ٢/٥١، و"الرسالة" للقيرواني: باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة صـ٨٠ـ.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الصيد ق٢٥٧/ب.

(٤) صـ١٧٩ـ.

(٥) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣١/أ بتصرف يسير.

ومنه: بسمِ اللهِ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، بالرَّفْعِ؛ لعَدَمِ العَطْفِ، فيكونُ[١] مُبتدِئاً، لكنْ يُكرَهُ؛ للوَصْلِ صُورةً، ولو[٢] بالجَرِّ أوِ النَّصْبِ حَرُمَ، "درر"[٣]. قيلَ: هذا إذا عَرَفَ النَّحْوَ، ..

[٣٢٣٨٥] (قولُهُ: ومنه) أي: مِن الوَصْلِ بلا عَطْفٍ.

[٣٢٣٨٦] (قولُهُ: ولو بالجَرِّ أوِ النَّصْبِ حَرُمَ) نَقَلَه في "غايةِ البيانِ"[٤] عنِ "الفتاوى" و"الرَّوضةِ"[٥]؛ لأنَّه يكونُ بدلاً مِمَّا قَبْلَه على اللَّفظِ أوِ المَحَلِّ.

[٣٢٣٨٧] (قولُهُ: قيلَ: هذا) أي: التَّحريمُ فيما لو وَصَلَ معَ الجرِّ أوِ النَّصْبِ. قال في "النِّهايةِ"[٦] فيما لو وَصَلَ بلا عَطْفٍ: ((إنْ بالرَّفعِ يَحِلُّ، وبالخفضِ لا، كذا في "النَّوازِلِ"[٧]، وقال بعضُهم: هذا إذا كان يَعرِفُ النَّحوَ، وقال بعضُهم ـ على قياسِ ما رُوِيَ عن "محمَّدٍ" أنَّه لا يَرى الخطأَ في النَّحوِ معتَبَراً في الصَّلاةِ ونحوِها ـ: لا تَحرُمُ الذَّبيحةُ، كذا في "الذَّخيرةِ"[٨])). وذَكَرَ الإمامُ "التُّمرتاشيُّ"[٩]: ((إنْ وصَلَه بلا واوٍ يَحِلُّ في الأوجهِ كُلِّها؛ لأنَّه غيرُ مذكورٍ على سبيلِ العطفِ، فيكونُ مبتدِئاً، لكنْ يُكرَهُ لوجودِ الوَصْلِ صورةً، وإنْ معَ الواوِ: فإنْ خَفَضَه لا يَحِلُّ؛ لأنَّه يصيرُ ذابحاً بهما، وإنْ رَفَعَه يَحِلُّ؛ لأنَّه كلامٌ مبتدَأٌ، وإنْ نَصَبَه: اختَلفوا فيه)) اهـ. ومِثلُه في "الكفايةِ"[١٠] و"المعراجِ"[١١]. وجَزَمَ في "البدائعِ"[١٢] بما قالَهُ "التُّمرتاشيُّ".

---

(١) في "ط": ((ويكون)).

(٢) ((ولو)) ساقطة من "ط".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الذبائح ٢٧٩/١ بتصرف.

(٤) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣١/أ ونقل عن "الفتاوى" ما لو جَرَّ.

(٥) "روضة العلماء" للزندويستي: الباب السابع والستون في فضل الأضحية صـ١٢٦ـ بتصرف.

(٦) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الذبائح ٢/ق٣٩٤/ب بتصرف.

(٧) "فتاوى النوازل": كتاب الصيد والذبائح ـ فصل في الذبح صـ٣٣٠ـ.

(٨) "الذخيرة": كتاب الذبائح ـ الفصل الرابع في مسائل التسمية ٢٩٩/٨.

(٩) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٣/ب.

(١٠) "الكفاية": كتاب الذبائح ٤١١/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(١١) "معراج الدراية": كتاب الذبائح ٤/ق٩٠/أ.

(١٢) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول ٤٨/٥.

والأوجَهُ أنْ لا يُعتبَرَ الإعرابُ، بل يَحرُمُ مُطلَقاً بالعَطْفِ؛ لعَدَمِ العُرْفِ، "زيلعيّ"، كما أفادَه بقولِهِ:.....

[٣٢٣٨٨] (قولُهُ: والأوجَهُ إلخ) عبارةُ "الزَّيلعيِّ"[١] هكذا: ((والأوجهُ أنْ لا يُعتبَرَ الإعرابُ، بل يَحرُمُ مطلقاً بالعطفِ؛ لأنَّ كلامَ النّاسِ لا يجري عليه)) اهـ.

قال الشَّيخُ "الشّلبيُّ" في "حاشيتِهِ"[٢]: ((هكذا هو في جميعِ ما وقَفْتُ عليه مِن النُّسَخِ، وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا لم يكُنْ هناك عَطْفٌ، والظّاهرُ أنْ يُقال: بل لا يَحرُمُ مطلقاً بدونِ العطفِ)) اهـ "أبو السُّعود"[٣]، وأيَّدَهُ "ط"[٤] بما مَرَّ[٥] آنفاً عنِ "النِّهايةِ". وقَدَّمنا[٥]: أنَّه جَزَمَ به في "البدائعِ".

[٣٢٣٨٩] (قولُهُ: كما أفادَه بقولِهِ: وإنْ عَطَفَ إلخ) فإنَّ ظاهرَه الحُرمةُ معَ العطفِ في حالةِ الجرِّ وغيرِها، حيثُ أَطلَقَ ولم يَقُلْ كقولِ "الهدايةِ"[٦]: ((ومحمَّدٍ رسولِ اللهِ، بكسرِ الدّالِ)).

وكونُ هذا مفادَ كلامِ "الزَّيلعيِّ" يقتضي: أنَّه حَمَلَ كلامَه على ظاهرِه، ويؤيِّدُهُ: أنَّ "ابنَ مَلَكٍ"[٧] قال في صورةِ العطفِ: ((قيلَ: ولو رَفَعَ يَحِلُّ، لكنَّ الأوجهَ)) إلى آخرِ ما قدّمناه[٨] عنِ "الزَّيلعيِّ"، ولم يَعْزُهُ لأحدٍ. ١٩٠/٥

نعمْ، عبارةُ "الزَّيلعيِّ" مفروضةٌ في صورةِ عَدَمِ العطفِ على ما هو الظاهرُ[٩]، فيَترَجَّحُ ادِّعاءُ

(قولُهُ: قال الشَّيخُ "الشّلبيُّ" في "حاشيتِهِ": هكذا هو في جميعِ ما وقَفْتُ عليه إلخ) الذي في "الزَّيلعيِّ" كما وقَفْتُ عليه ونقَلَهُ "السِّنديُّ": ((الأوجهُ أنْ لا يُعتبَرَ الإعرابُ، بل لا يَحرُمُ مطلَقاً بدونِ العطفِ، ويَحرُمُ مطلَقاً بالعطفِ)).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٢٨٩/٥.

(٢) "حاشية الشلبي": كتاب الذبائح ٢٨٩/٥ (هامش "تبيين الحقائق").

(٣) "فتح المعين": كتاب الذبائح ٣٦٩/٣.

(٤) "ط": كتاب الذبائح ١٥٤/٤، نقلاً عن "الهندية" معزوّاً إلى "النهاية".

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٤/٤.

(٧) "شرح المجمع": كتاب الصيد والذبائح ـ فصل في الذبائح ق٢٦٣/أ باختصار.

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) في "ب" و"م": ((ظاهر)).

(وإنْ عَطَفَ حَرُمَتْ، نحو: باسمِ اللهِ واسمِ فُلانٍ، أو فُلانٍ)؛ لأنَّه أَهَلَّ به لغيرِ اللهِ، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَوطِنانِ لا أُذكَرُ فيهما: عندَ العُطاسِ، وعندَ الذَّبْحِ))[١]. . .

ما مَرَّ[٢] عنِ "الشَّلبيِّ"، واللهُ تعالى أعلمُ.

[٣٢٣٩٠] (قولُهُ: وإنْ عَطَفَ حَرُمَتْ) هو الصَّحيحُ، وقال "ابنُ سَلَمةَ"[٣]: ((لا تصيرُ مَيْتةً؛ لأنَّها لو صارَتْ مَيْتةً يصيرُ الرَّجلُ كافراً))، "خانيّة"[٤].

قلت: تُمنَعُ الملازَمةُ بأنَّ الكفرَ أمرٌ باطنيٌّ، والحكمَ به صَعْبٌ، فيُفرَّقُ، كذا في "شرحِ المقدسيِّ"[٥]، "شرنبلاليّة"[٦].

[٣٢٣٩١] (قولُهُ: أو فُلانٍ) في بعضِ النُّسخِ: ((أو: وفُلانٍ)) بالواوِ بعدَ ((أو))، وهي أَظْهَرُ، والمرادُ: أنَّه لا فَرْقَ في العطفِ بينَ تَكرارِ ((اسمِ)) مضافاً[٧] إلى فلانٍ وعَدَمِه.

[٣٢٣٩١*] (قولُهُ: لأنَّه أَهَلَّ به لغيرِ اللهِ) كذا في "الهدايةِ"[٨]؛ لأنَّ الإهلالَ للهِ تعالى لا يكونُ إلّا بذِكْرِ اسمِهِ مُجرَّداً لا شريكَ له.

[٣٢٣٩٢] (قولُهُ: لا أُذكَرُ فيهما) يُؤخَذُ مِن المقامِ أنَّ هذا[٩] النَّهيَ للتَّحريمِ؛ فإنَّه بذِكْرِهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩١٨٠) وفي "معرفة السنن والآثار" رقم (١٩٠٤٢) من رواية سليمان بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه مرفوعاً بلفظ: ((لا تذكروني عند ثلاث: تسميته الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس))، قال البيهقي في "المعرفة": ((باطل من وجوه: منها انقطاعه، ومنها ضعف عبد الرحيم ابن زيد في الرواية، ومنها تفرد سليمان بن عيسى السجزي، وهو في عداد من يضع الحديث)).

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) تقدمت ترجمته ٥٢/٣.

(٤) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب في الذكاة ٣٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "أوضح رمز": كتاب الذبائح ٤/ق١٢٨/ب.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ٢٧٨/١ (هامش "الدرر والغرر")، والذي فيها هو المسألة المنقولة عن "الخانية"، وما بعدها من قوله: ((قلت تمنع...)) إلى آخر النقل ليس في طبعة "الشرنبلالية".

(٧) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((مضافٍ)) بالجر، وما أثبتناه من "الأصل" هو الأليقُ بقواعد الإعراب.

(٨) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٤/٤.

(٩) ((هذا)) ليست في "ك".

(فإنْ فَصَلَ صورةً ومَعنًى كالدُّعاءِ قبلَ الإضْجاعِ)، (و) الدُّعاءِ (قَبْلَ التَّسميةِ، أو بعدَ الذَّبْحِ لا بأسَ به)؛ لعَدَمِ القِرانِ أصلاً. .....

على الذَّبيحةِ تَحْرُمُ وتصيرُ مَيْتةً على ما تَقَدَّمَ مِن التَّفصيلِ. وهلِ الحُكمُ كذلك عندَ[١] العُطاسِ، أو يكونُ ذِكْرُه ﷺ عندهُ خلافَ[٢] الأَولى؟ يُحرَّرُ، اهـ "ط"[٣].

[٣٢٣٩٣] (قولُهُ: فإنْ فَصَلَ) أي: بينَ التَّسميةِ وغيرِها.

وقولُهُ: ((صورةً ومَعنًى)) الذي يَظهَرُ لي: أنَّ الواوَ فيه بمعنى ((أو)) مانعةِ الخُلوِّ؛ فقولُهُ: ((قَبْلَ الإضْجاعِ)) مثالٌ للفصلِ صورةً ومعنًى، وكذا قولُهُ: ((أو بعدَ الذَّبْحِ))، وقولُهُ: ((وقَبْلَ التَّسميةِ)) مثالٌ للفصلِ معنًى فقط؛ فإنَّه إذا أَضجَعَها، ثمَّ دعا وأَعقَبَ الدُّعاءَ بالتَّسميةِ والذَّبْحِ لم يَحصُلِ الفصلُ صورةً ـ أي: حِسّاً ـ بل معنًى، أي: تقديراً؛ لأنَّ الواجبَ تجريدُ التَّسميةِ وقد حَصَلَ، بخلافِ ما إذا دعا بَعْدَ[٤] التَّسميةِ قبلَ الذَّبْحِ نحو: بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِنِّي، أوِ اغفرْ لي، فإنَّه يُكرَهُ؛ لأنَّه لم يُجرِّدِ التَّسميةَ كما نَقَلَهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٥] عنِ "الذَّخيرة"[٦] وغيرِها، تأمَّلْ.

[٣٢٣٩٤] (قولُهُ: لا بأسَ به) أي: لا يُكرَهُ؛ لما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال بعدَ الذَّبْحِ: ((اللَّهُمَّ تَقبَّلْ هذا عن أمَّةِ محمَّدٍ ممَّن شَهِدَ لك بالوَحدانيّةِ ولي بالبلاغِ))[٧]، وكان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إذا أرادَ أنْ يَذبَحَ قال: ((اللَّهُمَّ هذا مِنْك ولَكَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمين [٤/ق١١٤/ب] لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا مِن المسلمينَ، بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ))،

---

(١) في "الأصل": ((عن)).

(٢) في "الأصل": ((بخلاف)).

(٣) "ط": كتاب الذبائح ٤/١٥٤.

(٤) في "ك": ((قبل)) بدل ((بعد))، ولعلَّه سهوٌ من الناسخ.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ١/٢٧٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الذخيرة": كتاب الذبائح ـ الفصل الرابع في مسائل التسمية ٨/٢٩٩-٣٠٠.

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٧١٩٠) من حديث أبي رافع ﷺ بنحوه، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/٢٢: ((إسناده حسن)).

(والشَّرْطُ في التَّسميةِ هو الذِّكْرُ الخالِصُ عن شَوْبِ الدُّعاءِ) وغيرِهِ، (فلا يَحِلُّ بقولِهِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي)؛ لأنَّه دُعاءٌ وسؤالٌ، (بخلافِ: الحَمْدُ للهِ، أو: سُبحانَ اللهِ، مُريداً به التَّسميةَ) فإنَّه يَحِلُّ. .....

ثمَّ ذَبَحَ[١]، وهكذا رُوِيَ عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه[٢]، "زيلعيّ"[٣] وغيرُه.

[٣٢٣٩٥] (قولُهُ: والشَّرْطُ في التَّسميةِ هو الذِّكْرُ الخالِصُ) بأيِّ اسمٍ كان ـ مقروناً بصفةٍ ك: اللهُ أكبرُ أو أَجَلُّ أو أَعظَمُ، أو لا ك: الله أوِ الرَّحمن ـ وبالتَّهليلِ والتَّسبيحِ، جَهِلَ التَّسميةَ أو لا، بالعَرَبيّةِ أو لا ولو قادراً عليها، ويُشترَطُ كونُها مِن الذّابحِ لا مِن غيرِه، "هنديّة"[٤]. وباقي شروطِها يُعلَمُ مِمّا يأتي[٥]. وينبغي أنْ يُزادَ في الشُّروطِ: أنْ لا يَقصِدَ معها تعظيمَ مخلوقٍ؛ لما سيأتي[٦]: ((أنَّه لو ذَبَحَ لقُدومِ أميرٍ ونحوِه يَحرُمُ ولو سمّى))، تأمَّلْ.

[٣٢٣٩٦] (قولُهُ: عن شَوْبٍ) أي: خَلْطِ.

[٣٢٣٩٧] (قولُهُ: مُريداً به التَّسميةَ) قَيَّدَ به لما في "غايةِ البيانِ"[٧]: ((لو لم يُرِدْ به التَّسميةَ لا يُؤكَلُ))، قال "شيخُ الإسلامِ" في "شرحِهِ"[٨]: ((لأنَّ هذه الألفاظَ ليستْ بصريحٍ في بابِ التَّسميةِ، إنَّما الصَّريحُ: بسمِ اللهِ، فتكونُ كنايةً، والكنايةُ إنَّما تَقُومُ مَقامَ الصَّريحِ بالنِّيةِ كما في كناياتِ الطَّلاقِ)).

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا رقم (٢٧٩٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك ـ باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة رقم (٢٨٩٩)، والحاكم في "المستدرك" كتاب المناسك رقم (١٧١٦)، وقال الحاكم: ((حديث صحيح على شرط مسلم)).

(٢) الأثر عن سيدنا علي ﷺ أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء رقم (٩٥٠).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٥/٢٨٩.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الذبائح ـ الباب الأول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه ٥/٢٨٦ بتصرف.

(٥) صـ١٨٤ـ وما بعدها "در".

(٦) انظر صـ٢١٣ـ "در".

(٧) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣١/ب.

(٨) شرح شيخ الإسلام أبي بكر خواهر زاده على "المبسوط"، وتقدمت ترجمته ٢/١١٦.

(ولو عَطَسَ عندَ الذَّبْحِ فقال: الحَمْدُ للهِ لا يَحِلُّ في الأصَحِّ)؛ لعَدَمِ قَصْدِ التَّسميةِ، (بخلافِ الخُطْبةِ) حيثُ يُجزِيهِ.

قلتُ: ينبغي حَمْلُهُ على ما إذا نَوى، وإلّا لا؛ ليُوفَّقَ بينَه وبينَ ما مرَّ[١] في الجُمُعةِ، فتأمَّلْ.

[٣٢٣٩٨] (قولُهُ: لعَدَمِ قَصْدِ التَّسميةِ) يُريدُ به: أنَّه قَصَدَ به التَّحميدَ للعُطاسِ؛ إذ لو أرادَه للذَّبيحةِ حَلَّتْ، وكذا لو لم تكنْ له نيَّةٌ، "شرنبلاليّة"[٢].

أقولُ: وفي الأخيرِ نظرٌ؛ لما عَلِمْتَ آنفاً[٣] أنَّه كنايةٌ، بخلافِ قولِهِ: بسمِ الله، فإنَّه يَصِحُّ ولو لم تَحضُرْه نيَّةٌ كما يأتي[٤]؛ لأنَّه صريحٌ، فتَنبَّهْ.

[٣٢٣٩٨*] (قولُهُ: قلتُ: ينبغي حَمْلُهُ على ما إذا نَوى) أي: نَوى به التَّحميدَ للخُطبةِ، وفيه: أنَّه حينئذٍ لا فَرْقَ بينَهما؛ لما عَلِمْتَ[٥]: أنَّه في الذَّبْحِ لا بُدَّ مِن النِّيَّةِ له أيضاً، وفي "الخانيّةِ"[٦] ما نَصُّهُ: ((ولو عَطَسَ فقال: الحمدُ لله ـ يريدُ التَّحميدَ على العُطاسِ ـ فذَبَحَ لا يَحِلُّ، بخلافِ الخطيبِ إذا عَطَسَ على المنبَرِ فقال: الحمدُ للهِ، فإنَّه تَجوزُ به الجُمُعةُ في إحدى الرِّوايتينِ عن "أبي حنيفةَ"؛ لأنَّ المأمورَ به في الجُمُعةِ ذِكْرُ اللهِ تعالى مطلقاً، وههنا الشَّرطُ: ذِكْرُ اسمِ اللهِ تعالى على الذَّبْحِ)) اهـ، ومِثلُهُ في "النِّهايةِ"[٧] و"المعراجِ"[٨].

فقولُهُ: ((في إحدى الرِّوايتينِ)) يَظهَرُ منه التَّوفيقُ بحملِ ما مَرَّ[٩] في الجُمُعةِ على الرِّوايةِ الأخرى، وهي الأصحُّ، وعبارةُ "المصنِّفِ" هناك[٩]: ((فلو حَمِدَ اللهَ تعالى لِعُطاسِهِ لم يَنُبْ عنها على المذهبِ)) اهـ، فافهمْ.

---

(١) ٣٩/٥ "در".

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ٢٧٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) صـ١٨٤ـ "در".

(٥) في المقولتين السابقتين.

(٦) "الخانية": كتاب الذبائح ـ باب في الذكاة ٣٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الذبائح ٢/ق٣٩٥/أ نقلاً عن ذبائح "المبسوط".

(٨) "معراج الدراية": كتاب الذبائح ٤/ق٩٠/أ نقلاً عن "المبسوط".

(٩) ٣٩/٥ "در".

(والمستحَبُّ أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ، اللهُ أكبَرُ، بلا واوٍ، وكُرِهَ بها) لأنَّه يَقطَعُ فَوْرَ التَّسميةِ كما عزاه "الزَّيلعيُّ"[١] لـ "الحَلْوانيِّ"، وقال قبلَهُ: ((والمتَداوَلُ المنقولُ عنِ النَّبيِّ ﷺ بالواوِ)). .....

[٣٢٣٩٩] (قولُهُ: والمستحَبُّ أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ) بإظهارِ الهاءِ، فإنْ لم يُظهِرْها: إنْ قَصَدَ ذِكْرَ اللهِ يَحِلُّ، وإنْ لم يَقصِدْ وقَصَدَ تَرْكَ الهاءِ لا يَحِلُّ[٢]، "إتقانيّ"[٣] عنِ "الخلاصةِ"[٤].

[٣٢٤٠٠] (قولُهُ: لأنَّه يَقطَعُ فَوْرَ التَّسميةِ) قال "الإتقانيُّ"[٥]: ((وفيه نَظَرٌ)) اهـ، ووجهُهُ يَظهَرُ مِمّا يأتي قريباً[٦] فيما يَقطَعُ الفَوْرَ.

والظّاهرُ: أنَّ المرادَ كمالُ الفوريّةِ، وإلّا لَزِمَ أنْ تكونَ الذَّبيحةُ مَيْتَةً، وأنْ يكونَ الفَصْلُ[٧] حراماً لا مكروهاً، لكنْ فيه: أنَّه لوِ اقتَصَرَ على قولِهِ: اللهُ أكبرُ قاصداً به التَّسميةَ يَكفي، تأمَّلْ.

[٣٢٤٠١] (قولُهُ: وقال قبلَهُ إلخ) ونَصُّهُ[٨]: ((وما تداولَتْهُ الألسُنُ عندَ الذَّبْحِ ـ وهو: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ ـ منقولٌ عنِ النَّبيِّ[٩] ﷺ، وعن "عليٍّ"[١٠] و"ابنِ عبّاسٍ" مثلُهُ، قالَهُ "ابنُ عبّاسٍ"

(قولُهُ: ووجهُهُ يَظهَرُ مِمّا يأتي قريباً إلخ) بيَّنَ النَّظَرَ في "البنايةِ" بـ: ((أنَّه مخالفٌ للمنقولِ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ)).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٥/٢٨٩.

(٢) في "ك": ((لم يحلّ)).

(٣) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣١/أ بتصرف يسير.

(٤) "الخلاصة": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ق٣٠٤/أ.

(٥) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣١/ب.

(٦) المقولة [٣٢٤٠٩] قوله: ((قبل تبدل المجلس)).

(٧) في "ك": ((ما تفعله)) بدل ((الفصل)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٥/٢٨٩.

(٩) أخرج مسلم في كتاب الأضاحي ـ باب استحباب الضحية رقم (١٩٦٦) عن أنس ﷺ قال: ((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين...))، وفيه: ويقول: ((بسم الله والله أكبر)).

(١٠) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء رقم (٩٥٠).

(ولو سمّى ولم تَحضُرْهُ النِّيّةُ صَحَّ، بخلافِ ما لو قَصَدَ بها التَّبرُّكَ في ابتداءِ الفِعْلِ) أو نَوى بها أمْراً آخَرَ، فإنَّه لا يَصِحُّ، فلا تَحِلُّ (كما لو قال: اللهُ أكبَرُ وأرادَ به مُتابَعةَ المؤَذِّنِ، فإنَّه لا يصيرُ شارعاً في الصَّلاةِ)، "بزّازيّة"[١].

وفيها[١]: (وتُشترَطُ) التَّسميةُ مِن الذّابحِ .....

في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]) اهـ[٢].

ونَقَلَ في "الذَّخيرةِ"[٣] عنِ "البقّاليّ"[٤]: ((أنَّهُ المستَحَبُّ)). وفي "الجوهرة"[٥]: ((وإنْ قال: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فهو حَسَنٌ)).

[٣٢٤٠٢] (قولُهُ: ولو سمّى) أي: قال: بسمِ اللهِ، كما عبَّرَ في "الخانيّةِ"[٦]؛ لما مَرَّ[٧]: ((أنَّ الكنايةَ لا بدَّ فيها مِن النِّيَّةِ)).

[٣٢٤٠٣] (قولُهُ: صَحَّ) عندَ العامّةِ، وهو الصَّحيحُ، "خانيّة"[٨].

[٣٢٤٠٤] (قولُهُ: كما لو قال إلخ) مرتبِطٌ بقولِهِ: ((بخلافِ إلخ)).

١٩١/٥ [٣٢٤٠٥] (قولُهُ: مِن الذّابحِ) أرادَ بالذّابحِ: مُحَلِّلَ الحيَوانِ؛ ليَشمَلَ الرّاميَ والمرسِلَ وواضعَ الحديدِ. اهـ "ح"[٩]. واحتَرَزَ به عمّا لو سمّى له غيرُهُ، فلا تَحِلُّ كما قدَّمناه[١٠].

---

(١) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٣٠٧/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أخرج الحاكم في "المستدرك" كتاب الذبائح رقم (٧٥٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((يقول الله تبارك وتعالى ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ قال: قياماً على ثلاث قوائم معقولة، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك)) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "الدراية" ٢٠٦/٢: ((ورجاله ثقات)).

(٣) "الذخيرة": كتاب الذبائح ـ الفصل الرابع في مسائل التسمية ٢٩٨/٨.

(٤) في "ب" و"م": ((البقال))، وتقدمت ترجمته: ٣٣٥/١، قال في "الفوائد البهية" صـ١٦٢ـ: ((وهو البقال الذي يبيع الأشياء اليابسة، والعجم يزيدون الياء، وهي زيادة العجم لا نسبة)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢٧٦/٢.

(٦) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب في الذكاة ٣٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٣٢٣٩٨] قوله: ((لعدم قصد التسمية)).

(٨) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب في الذكاة ٣٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(١٠) المقولة [٣٢٣٩٥] قوله: ((والشرط في التسمية هو الذكر الخالِص)).

(حالَ[١] الذَّبْحِ) أوِ الرَّمْيِ لصَيْدٍ، أوِ الإرسالِ، أو حالَ وَضْعِ الحَديدِ لحِمارِ الوَحشِ إذا لم يَقعُدْ عن طَلَبِهِ، .....

وشَمِلَ ما إذا كان الذّابحُ اثنينِ، فلو سمّى[٢] أحدُهما وتَرَكَ الثّاني عمداً حَرُمَ أَكْلُهُ كما في "التّاترخانيّةِ"[٣].

وسيَذكُرُه لُغْزاً معَ جوابِهِ نَظْماً في آخرِ الأُضحيةِ[٤].

[٣٢٤٠٦] (قولُهُ: حالَ الذَّبْحِ إلخ) قال في "الهدايةِ"[٥]: ((ثمَّ التَّسميةُ في ذكاةِ الاختيارِ تُشتَرطُ عندَ الذَّبْحِ، وهي على المذبوحِ، وفي الصَّيدِ: تُشتَرطُ عندَ الإرسالِ والرَّميِ، وهي على الآلةِ، حتّى إذا أَضجَعَ شاةً وسمّى وذَبَحَ غيرَها بتلك التَّسميةِ لا يجوزُ، ولو رَمى إلى صَيْدٍ وسمّى وأصابَ غيرَه حَلَّ، وكذا في الإرسالِ، ولو أَضجَعَ شاةً وسمّى ثمَّ رَمى بالشَّفرة وذَبَحَ بأخرى أُكِلَ، وإنْ سمّى على سَهْمٍ ثمَّ رَمى بغيرِه صيداً لا يُؤكلُ)) اهـ.

[٣٢٤٠٧] (قولُهُ: إذا لم يَقعُدْ عن طَلَبِهِ) قَيْدٌ في المسائلِ الثَّلاثةِ. اهـ "ح"[٦].

فإن قلتَ: ذكَروا أنَّه إذا وَضَعَ مِنجَلاً ليَصيدَ به حمارَ الوحشِ، ثمَّ وَجَدَ الحمارَ مَيْتاً لا يَحِلُّ.

قلتُ: قال "البزّازيُّ"[٧]: ((والتَّوفيقُ: أنَّه محمولٌ على ما إذا قَعَدَ عن طَلَبِهِ، وإلّا فلا فائدةَ للتَّسميةِ عندَ الوضعِ)) اهـ "منح"[٨].

أقولُ: يخالِفُهُ [٤/ق١١٥/أ] ما ذكَرَه "الزّيلعيُّ"[٩] في مسائلَ شتّى قُبَيلَ الفرائضِ: ((مِن أنَّه لا يُؤكَلُ ولو وَجَدَه مَيْتاً مِن ساعَتِه؛ لأنَّ الشَّرطَ أنْ يَجرَحه إنسانٌ أو يَذبَحَه، وبدونِ ذلك هو

---

(١) في "و": ((حالة)).

(٢) في "ك": ((فسمى)) بدل ((فلو سمى)).

(٣) "التاترخانية": كتاب الذبائح ـ الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتسمية على الذبح ٤٠٢/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٣٦) نقلاً عن "خزانة الفقه".

(٤) صـ٢٩٨-٢٩٩-.

(٥) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٣/٤ باختصار.

(٦) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(٧) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٣٠٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٤/أ.

(٩) "تبيين الحقائق": مسائل شتى ٢٢٦/٦ بتصرف.

كما سيجيءُ.

(والمعتبَرُ: الذَّبْحُ عَقِبَ التَّسميةِ قبلَ تَبَدُّلِ المجلِسِ) حتّى لو أَضْجَعَ شاتَينِ إحداهما فوقَ الأُخرى، فذَبَحَهما ذَبْحةً واحدةً بتسميةٍ واحدةٍ حَلّا، بخلافِ ما لو ذَبَحَهما على التَّعاقُبِ؛ لأنَّ الفِعْلَ يَتعدَّدُ، فتَتعدَّدُ التَّسميةُ، ذكَرَه "الزَّيلعيُّ"[١] في الصَّيْدِ. .....

كالنَّطيحةِ أو المتردِّيةِ))، وبه جَزَمَ "الشّارحُ" هناك[٢]، إلّا أنْ يُقالَ: إنَّ كلامَ "الزَّيلعيِّ" مخالفٌ لكلامِ "الكنزِ"[٣] وغيرِه، حيثُ قال: ((فجاءَ في اليومِ الثّاني فوَجَدَه مجروحاً مَيْتاً لم يُؤكَلْ))، فهذا يُؤَيِّدُ توفيقَ "البزّازيِّ" وإنْ قال "الزَّيلعيُّ"[٤]: ((إنَّ تقييدَه باليومِ الثّاني وَقَعَ اتِّفاقاً))، ولعلَّ مرادَ "الزَّيلعيِّ": لا يَحِلُّ إذا قَدَرَ على الذَّكاةِ الاختياريّةِ، وإلا فَجَرْحُ الإنسانِ مباشرةً ليسَ شرطاً في الذَّكاةِ الاضطراريّةِ، فليُتأمَّلْ.

[٣٢٤٠٨] (قولُهُ: كما سيجيءُ) أي: في مسائلَ شتّى آخرَ الكتابِ[٥]، وعَلِمْتَ مخالَفتَه لما هنا.

[٣٢٤٠٩] (قولُهُ: قبلَ تَبَدُّلِ المجلِسِ) أي: حقيقةً، أو حُكْماً كالفاصلِ الطَّويلِ كما يأتي[٦]، فافهم.

قال "الزَّيلعيُّ"[٧]: ((حتّى إذا سمّى واشتَغَلَ بعملٍ آخَرَ مِن كلامٍ قليلٍ أو شُرْبِ ماءٍ أو أَكْلِ لُقمةٍ أو تحديدِ شفرةٍ ثمَّ ذَبَحَ يَحِلُّ، وإنْ كان كثيراً لا يَحِلُّ؛ لأنَّ إيقاعَ الذَّبْحِ متَّصلاً بالتَّسميةِ بحيثُ لا يَتخَلَّلُ بينَهما شيءٌ لا يُمكِنُ إلا بحرجٍ عظيمٍ، فأُقيمَ المجلِسُ مُقامَ الاتِّصالِ، والعملُ القليلُ لا يَقطَعُهُ، والكثيرُ يَقطَعُ)) اهـ.

[٣٢٤١٠] (قولُهُ: لأنَّ الفِعْلَ يَتعدَّدُ) فيَتبَدَّلُ به المجلِسُ حكماً.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصيد ٦/٥٥.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٠٦٠] قوله: ((قيد اتفاقي)).

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٢/٣٦٢.

(٤) "تبيين الحقائق": مسائل شتى ٦/٢٢٦.

(٥) انظر "الدر". عند المقولة [٣٧٠٥٩] قوله: ((وضع منحَلاً)).

(٦) في الصحيفة الآتية "در".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٥/٢٨٨.

ولو سمّى الذّابحُ، ثمَّ اشتَغَلَ بأَكْلٍ أو شُرْبٍ، ثمَّ ذَبَحَ: إنْ طالَ وقَطَعَ الفَوْرَ حَرُمَ، وإلّا لا. وحَدُّ الطُّولِ: ما يَستكثِرُهُ النّاظرُ، وإذا حَدَّ[1] الشَّفْرةَ يَنقطِعُ الفَوْرُ، "بزّازيّة"[2].

(وحُبَّ) بالحاءِ .....

[٣٢٤١١] (قولُهُ: وإذا حَدَّ الشَّفْرةَ يَنقطِعُ الفَوْرُ) مخالفٌ لما قَدَّمناهُ آنفاً[3] عنِ "الزَّيلعيِّ"، ويُمكِنُ أنْ يُقيَّدَ بما إذا كَثُرَ، يَدُلُّ عليه سِياقُ كلامِ "الزَّيلعيِّ"، وقولُهُ في "الجوهرة"[4]: ((أو شَحَذَ السِّكِّينَ قليلاً أَجزَأَهُ)) لكنْ قال في "التّاترخانيّة"[5]: ((وفي "أضاحي الزَّعفرانيِّ"[6]: إذا حَدَّدَ الشَّفرةَ تَنقطِعُ التَّسميةُ مِن غيرِ فَصْلٍ بينَ ما إذا قَلَّ أو كَثُرَ)) اهـ، فليُتأمَّلْ.

وفي "القاموسِ"[7]: ((شَحَذَ السِّكِّين كـ: مَنَعَ: أحَدَّها، كـ: أشحَذَها))، وفيه أيضاً[8]: ((حَدَّ السِّكِّينَ وأَحَدَّها وحَدَّدَها: مَسَحَها بحَجَرٍ أو مِبْرَدٍ)).

[٣٢٤١٢] (قولُهُ: وحُبَّ) مبنيٌّ للمجهولِ، بناءً على أنَّ حَبَّ مُتَعدٍّ، وهي لغةٌ. اهـ "ح"[9]. وعَبَّرَ به تَبَعاً لقولِ "الهدايةِ"[10]: ((والمستحَبُّ))، وقد قال في "الكنزِ"[11]: ((وسُنَّ))، ولعلَّهُ مرادُ "صاحبِ الهدايةِ"، لا المستحَبُّ الاصطلاحيُّ، يُؤَيِّدُه قولُهُ[12]: ((أمّا الاستحبابُ فلمُوافقةِ السُّنَّةِ

---

(١) في "و": ((حدّد))، ومثله في "البزازية".

(٢) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٣٠٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٣٢٤٠٩] قوله: ((قبل تبدل المجلس)).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢٧٥/٢ باختصار.

(٥) "التاترخانية": كتاب الذبائح ـ الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتسمية على الذبح ٤٠٢/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٣٣) باختصار.

(٦) هو أبو عبد الله الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، الفقيه الحنفي، مرتب مسائل "الجامع الصغير". ("الجواهر المضية" ٤٦/٢، و"الطبقات السنية" ٤٧/٣).

(٧) "القاموس": مادة ((شحذ)).

(٨) "القاموس": مادة ((حدد)).

(٩) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(١٠) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٧/٤.

(١١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الذبائح ٢٥٨/٢.

(١٢) "الهداية": كتاب الذبائح ٦٧/٤.

(نَحْرُ الإبِلِ) في أسفلِ العُنُقِ، (وكُرِهَ ذَبْحُها، والحُكْمُ في غَنَمٍ وبَقَرٍ عَكْسُهُ) فَنُدِبَ ذَبْحُها، وكُرِهَ نَحْرُها؛ لتَرْكِ السُّنّةِ، ومَنَعَه "مالكٌ". .....

المتوارَثةِ)) اهـ، فلا مخالفةَ، "شرنبلاليّة"[١].

قلت: ويُؤَيِّدُهُ أيضاً: تصريحُهُ[٢] بكراهةِ تَرْكِهِ.

[مطلبٌ في الفرقِ بين النَّحْرِ والذَّبْحِ]

[٣٢٤١٣] (قولُهُ: نَحْرُ الإبِلِ) النَّحْرُ: قَطْعُ العُروقِ في أسفلِ العُنُقِ عندَ الصَّدرِ، والذَّبْحُ: قَطْعُها في أعلاهُ تحتَ اللَّحْيَيْنِ، "زيلعيّ"[٣].

واعلمْ: أنَّ النَّعامَ والإوَزَّ كالإبلِ يُنْحَرُ، والضّابِطُ: كلُّ ما له عُنُقٌ طويلٌ، "أبو السُّعود"[٤] عن "شرحِ الكنزِ" لـ "الأبياريِّ"[٥]. وفي "المضمراتِ"[٦]: ((السُّنَّةُ: أنْ يُنْحَرَ البعيرُ قائماً، وتُذبَحَ الشّاةُ أوِ البَقَرةُ مُضْجَعةً))، "قُهستانيّ"[٧].

[٣٢٤١٤] (قولُهُ: وكُرِهَ إلخ) ينبغي أنْ تكونَ كراهةَ تنزيهٍ، "أبو السُّعودِ"[٨] عنِ "الدَّيريِّ"[٩].

[٣٢٤١٥] (قولُهُ: ومَنَعَه "مالكٌ") المشهورُ مِن مَذهبِه[١٠] أنَّه إنْ كان للضَّرورةِ فلا بأسَ بأكْلِهِ، وإلّا كُرِهَ أكْلُه، "أبو السُّعودِ"[١١] عنِ "الدَّيريِّ".

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ٢٧٩/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٢) أي: صاحب "الهداية".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٢٩٣/٥ بتصرف يسير.

(٤) "فتح المعين": كتاب الذبائح ٣٧١/٣.

(٥) هو فائد بن مبارك الأبياري المصري (ت١٠١٦هـ)، وتقدمت ترجمته ١٠/٨.

(٦) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الصيد والذبائح ـ تحقيق الذبح ٦٥٣/٤، وليس فيه ذكر ذبح البقر.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٢/٢. ونقل القهستاني ذكر ذبح البقر مُضجَعاً عن "الخلاصة" لا عن "المضمرات"، والمسألة في "الخلاصة": كتاب الذبائح ـ الفصل الأول في مسائل الذبح ـ جنس آخر ق٣٠٣/ب.

(٨) "فتح المعين": كتاب الذبائح ٣٧٢/٣.

(٩) هو أبو السعادات سعد بن محمد بن عبد الله (ت٨٦٧هـ)، وتقدمت ترجمته ٥٦٣/٤.

(١٠) انظر "منح الجليل شرح مختصر خليل": باب الذكاة ٤٣٠/٢، و"إرشاد السالك": كتاب الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح ـ فصل الذبائح ٥٦/١.

(١١) "فتح المعين": كتاب الذبائح ٣٧٢/٣.

(ولا بُدَّ مِن ذَبْحِ صَيْدٍ مُستأنِسٍ)؛ لأنَّ ذكاةَ الاضطرارِ إنَّما يُصارُ إليها عندَ العَجْزِ عن ذكاةِ الاختيارِ.

(وكفى جَرْحُ نَعَمٍ) كبَقَرٍ وغَنَمٍ (تَوحَّشَ) فيُجرَحُ كصَيْدٍ، (أو تَعذَّرَ ذَبْحُهُ) كأنْ تَرَدّى في بئرٍ، .....

[٣٢٤١٦] (قولُهُ: وكفى جَرْحُ نَعَمٍ إلخ) النَّعَمُ بفتحتَينِ، وقد يُسكَّنُ، "قُهستانيّ"(١).

قال في "الهدايةِ"(٢): ((أطلَقَ فيما تَوحَّشَ مِن النَّعَمِ، وعن "محمَّدٍ": أنَّ الشّاةَ إذا نَدَّتْ في الصَّحراءِ فذَكاتُها العَقْرُ، وإنْ نَدَّتْ في المِصْرِ لا تَحِلُّ بالعَقْرِ؛ لأنَّها لا تَدفَعُ عن نفسِها، فيُمكِنُ أَخْذُها في المِصْرِ، فلا عَجْزَ، والمِصْرُ وغيرُه سواءٌ في البَقَرِ والبعيرِ؛ لأنَّهما يَدفعانِ عن أنفسِهما، فلا يُقْدَرُ على أَخذِهما وإنْ نَدّا في المِصْرِ)) اهـ. وبهذا التَّفصيلِ جَزَمَ في "الجوهرَةِ"(٣) و"الدُّررِ"(٤)، وهو مقتضى التَّعليلِ في ذكاةِ الاضطرارِ.

[٣٢٤١٧] (قولُهُ: تَوَحَّشَ) أي: صارَ وَحشيّاً ومُتنفِّراً، ولم يُمكِنْ ذَبْحُهُ، "قُهستانيّ"(٥).

[٣٢٤١٨] (قولُهُ: فيُجرَحُ كصَيْدٍ) فإنْ أصابَ قَرْنَهُ أو ظِلْفَهُ: إنْ أُدمِيَ حَلَّ، وإلّا فلا، "إتقانيّ"(٦).

[٣٢٤١٩] (قولُهُ: أو تَعذَّرَ ذَبْحُهُ(٧)) أَعَمُّ مِمّا قبلَهُ، وفي "الشُّرنبلاليّةِ"(٨) عن "مُنيةِ المفتي"(٩): ((بعيرٌ أو ثورٌ نَدَّ في المِصْرِ: إنْ عَلِمَ صاحبُهُ أنَّه لا يَقدِرُ على أَخذِهِ إلّا أنْ يَجتمعَ جماعةٌ كثيرةٌ فله أنْ يرميَهُ اهـ. فلم يَشترِطِ التَّعذُّرَ بلِ التَّعسُّرَ)) اهـ.

[٣٢٤٢٠] (قولُهُ: كأنْ تَرَدَّى في بئرٍ) أي: سَقَطَ وعُلِمَ موتُهُ بالجَرْحِ أو أَشكَلَ؛ لأنَّ الظّاهرَ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٣. ومثله في "القاموس": مادة ((نعم)).

(٢) "الهداية": كتاب الذبائح ٤/٦٧.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢/٢٧٨.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الذبائح ١/٢٨٠.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٣.

(٦) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣٤/ب نقلاً عن "الأصل".

(٧) ((ذبحه)) في "ب" خارج قوسي المقولة، وهو خطأ طباعي.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ١/٢٨٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "منية المفتي": كتاب الصيد والذبائح ـ مسائل مشتركة بين الذبائح والاصطياد ق ٢٢٠/ب.

أو نَدَّ، أو صَالَ[١]، حتّى لو قتَلَهُ المَصُولُ عليه مُريداً ذَكاتَهُ حَلَّ.

وفي "النِّهايةِ"[٢]: ((بَقَرةٌ تَعسَّرَتْ وِلادتُها، فأَدخَلَ رَبُّها يَدَهُ وذَبَحَ الولَدَ حَلَّ، وإنْ جَرَحَهُ في غيرِ مَحلِّ الذَّبْحِ: إنْ لم يَقدِرْ على ذَبْحِهِ حَلَّ، وإنْ قَدَرَ لا)).

قلتُ: ونَقَلَ "المصنِّفُ"[٣]: ((أنَّ مِن التَّعذُّرِ ما لو أَدرَكَ صَيْدَهُ حَيّاً، أو أَشرَفَ ثَوْرُهُ على الهَلاكِ وضاقَ الوقتُ على الذَّبْحِ، أو لم يَجِدْ آلةَ الذَّبْحِ فجَرَحَهُ حَلَّ في روايةٍ)).

أنَّ الموتَ منه، وإنْ عُلِمَ أنَّه لم يَمُتْ مِن الجَرْحِ لم يُؤكَلْ، وكذا الدَّجاجةُ إذا تَعلَّقَتْ على شجرةٍ وخِيفَ فَوْتُها فذَكاتُها الجَرْحُ، "زَيلَعيّ"[٤]. ١٩٢/٥

[٣٢٤٢١] (قولُهُ: أو نَدَّ) أي: نَفَرَ.

[٣٢٤٢٢] (قولُهُ: مُريداً ذَكاتَهُ) أي: بأنْ سمّى عندَ جَرْحِهِ، أمّا إذا لم يُرِدْها ولم يُسَمِّ، بل أَرادَ ضَرْبَهُ لدَفْعِهِ عن نفسِهِ فلا شُبْهةَ في عَدَمِ حِلِّهِ، فافهم.

[٣٢٤٢٣] (قولُهُ: حَلَّ) أي: إذا كان لا يَقدِرُ على أَخْذِهِ، وضَمِنَ قيمتَهُ، "إتقانيّ"[٥].

[٣٢٤٢٤] (قولُهُ: وفي "النِّهايةِ" إلخ) هذا يُفيدُ أنَّ قولَهم ـ: إنَّما تُعتَبَرُ حياةُ الوَلَدِ بعدَ خُروجِ أكثرِه ـ مخصوصٌ بالآدميِّ؛ لأنَّه لو لم يُعتَبَرِ الوَلَدُ في بطنِ أمِّهِ حيّاً [٤/ق١١٥/ب] لم تُعتَبَرْ ذَكاتُهُ، ولْيُحرَّرْ. اهـ "رحمتيّ"[٦].

[٣٢٤٢٥] (قولُهُ: وذَبَحَ الولَدَ) أي: بعدَ العِلْمِ بحياتِهِ، تأمَّلْ.

[٣٢٤٢٦] (قولُهُ: حَلَّ في روايةٍ) الأَولى أنْ يقولَ: في قولٍ؛ لأنَّه نَقَلَه "المصنِّفُ" عنِ "القنيةِ"[٧]

---

(١) في "ط": ((وصال)) بالواو.

(٢) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الذبائح ٤/ق٣٩٦/أ بتصرف يسير نقلاً عن "النوازل".

(٣) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٤/ب بتصرف نقلاً عن "القنية".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ٥/٢٩٢ بتصرف.

(٥) "غاية البيان": كتاب الذبائح ٦/ق٣٤/ب.

(٦) "منحة الباري": كتاب الذبائح ق٦٧٨/أ.

(٧) "القنية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب في الذبائح ق٨٦/أ، والذي فيها مسألة الثور فقط.

[((والجنينُ مُفرَدٌ بحكمِهِ، لم يَتَذَكَّ بذكاةِ أُمِّهِ))][(١)] وفي "منظومةِ النَّسَفيِّ"[(٢)] قولُهُ: [من الرجز]

((إنَّ الجَنِينَ مُفرَدٌ بحُكْمِهِ لم يَتَذَكَّ بذكاةِ أُمِّهِ)).

فحذَفَ "المصنِّفُ" ((إنَّ)).

وقالا: إنْ تَمَّ خَلْقُهُ أُكِلَ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّهِ))[(٣)]، وحمَلَهُ "الإمامُ" على التَّشبيهِ، أي: كذكاةِ أُمِّهِ، بدليلِ أنَّه رُوِيَ بالنَّصبِ، .....

معزُوّاً إلى بعضِ المشايخِ[(٤)]، وقال البعضُ الآخرُ[(٥)]: لا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلّا إذا قَطَعَ العُروقَ، أفادَه "ط"[(٦)].

[٣٢٤٢٧] (قولُهُ: وفي "منظومةِ النَّسَفيِّ") خَبَرٌ مقدَّمٌ، ولفظةُ ((قولُهُ)): مبتدأٌ مؤخَّرٌ، أي: قولُ "النَّسَفيِّ"، وما بعدَهُ مقولُ القولِ، وقولُهُ: ((فحَذَفَ "المصنِّفُ" إنَّ)) أي: وأَتى بَدَلَها بالواوِ، قال في "المنحِ"[(٧)]: ((ففيه بعضُ تغييرٍ))، وهذا يُفيدُ أنَّ قولَهُ: ((والجَنِينُ إلخ)) مِن "المتنِ"[(٨)] كما هو الموجودُ في "المنحِ"، وهو خلافُ ما رأيتُهُ في عدَّةِ نُسَخٍ مِن هذا "الشَّرحِ"، فإنَّه مكتوبٌ بالأسودِ.

ومعنى البيتِ: أنَّ الجنينَ وهو الولدُ في البطنِ إنْ ذُكِّيَ على جِدَةٍ حَلَّ، وإلّا لا، ولا يَتبَعُ أمَّهُ في تذكيتِها لو خَرَجَ مَيْتاً، فالشَّطرُ الثّاني مُفَسِّرٌ للأوَّلِ.

[٣٢٤٢٨] (قولُهُ: بدليلِ أنَّه رُوِيَ بالنَّصبِ) وعليه فلا إشكالَ أنَّه تشبيهٌ، وإنْ كان مرفوعاً فكذلك؛

---

(١) قول المصنِّف رحمه الله: ((والجنينُ مفرد بحكمه، لم يتذكَّ بذكاة أمِّه)) ساقطٌ من نسخ "الدر" المخطوطة والمطبوعة التي بين أيدينا متناً وشرحاً، وأثبتناه تبعاً لنسخ "التنوير" المخطوطة والمطبوعة وتبعا لنسخ "المنح" شرح "التنوير"؛ فإنها مثبتة فيها متناً، وموافقةً لتحشية العلَّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) انظر "حقائق منظومة النسفي": باب الذي اختص به أبو حنيفة من المسائل الشريفة ـ كتاب الصيد ق٦٤/أ وعبارته: ((لا يتذكى)).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم (٢٨٢٨) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً، وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً. وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) هو "قع"، أي: القاضي عبد الجبار كما في "القنية".

(٥) هو "شم" و"شه"، أي: شرف الأئمة المكي، وشهاب الأئمة الإمامي.

(٦) "ط": كتاب الذبائح ٤/١٥٥.

(٧) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٤/ب.

(٨) في "ك": ((مبتدأ)) بدل ((من المتن))، وهو تحريف.

وليسَ في ذَبْحِ الأمِّ إضاعةُ الولَدِ؛ لعَدَمِ التَّيقُّنِ بمَوْتِهِ.

(ولا يَحِلُّ ذو نابٍ يَصيدُ بنابِهِ) فخَرَجَ نحوُ البَعيرِ .....

لأنَّه أقوى في التَّشبيهِ مِن الأوَّلِ كما عُرِفَ في علمِ البيانِ[١]، قيلَ: ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك تقديمُ ذكاةِ الجَنِينِ كما في قولِهِ[٢]: [طويل]

وعَينـاكِ عَيناهـا وجِيـدُكِ جِيـدُها ... سِوى أنَّ عَظْمَ السّاقِ منكِ دَقيقُ

"عناية"[٣].

[٣٢٤٢٩] (قولُهُ: وليسَ في ذَبْحِ الأمِّ إلخ) جوابٌ عمّا يُقالُ: إنَّه لو لم يَحِلَّ بذَبْحِ أمِّهِ لما حَلَّ ذَبْحُها حاملاً؛ لإتلافِ الحَيَوانِ.

وتقريرُ الجوابِ ظاهرٌ، لكنْ في "الكفايةِ"[٤]: ((إنْ تقاربَتِ الولادةُ يُكرَهُ ذَبْحُها، وهذا الفرعُ على قولِ[٥] "الإمامِ"، وإذا خَرَجَ حيّاً ولم يكنْ مِن الوقتِ مقدارُ ما يَقدِرُ على ذَبْحِهِ فماتَ يُؤكَلُ، وهو تفريعٌ على قولِهما)) اهـ.

[٣٢٤٣٠] (قولُهُ: ولا يَحِلُّ ذو نابٍ إلخ) كان الأنسَبُ ذِكْرَ هذه المسائلِ[٦] في كتابِ الصَّيدِ؛ لأنَّها منه، إلّا الفَرَسَ والبَغْلَ والحمارَ، "إتقانيّ"[٧]. والدَّليلُ عليه: ((أنَّه ﷺ نَهى عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وكُلِّ ذي مِخلَبٍ مِن الطَّيرِ)) رواهُ "مسلمٌ" و"أبو داودَ" وجماعةٌ[٨].

(قولُهُ: لكنْ في "الكفايةِ": إنْ تقاربَتِ الولادةُ يُكرَهُ ذَبْحُها) نقَلَ في "الكفايةِ" هذا الفرعَ عنِ "النَّوازِلِ"، ثُمَّ قال: ((لأنَّ فيه تضييعاً للولدِ مِن غيرِ فائدةٍ، وهذا التَّفريعُ إنَّما يَتأتّى على قولِ "أبي حنيفةَ" إلخ)).

---

(١) انظر "جواهر البلاغة": علم البيان ـ تعريف الاستعارة وبيان أنواعها صـ٢٥٨ـ.

(٢) هو قول الشاعر قيس بن الملوّح الملقب بمجنون ليلى (ت٦٨هـ)، والبيت في "ديوانه": صـ١٦٣ـ.

(٣) "العناية": كتاب الذبائح ٤١٧/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) "الكفاية": كتاب الذبائح ٤١٧/٨ بتصرف نقلاً عن "النوازل" (ذيل "تكملة فتح القدير")، وانظر تقرير الرافعي هنا.

(٥) في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م": ((وهذا الفرع لقول)).

(٦) في "ك": ((المسألة)).

(٧) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٥/ب بتصرف يسير.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم (١٩٣٤)، وأبو داود في كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع رقم (٣٨٠٥)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة أكل لحوم الدجاج رقم (٤٣٤٨)، وابن ماجه في كتاب الصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(أو مِخْلَبٍ) يصيدُ بِمخلَبِهِ، أي: ظُفْرِه، فخَرَجَ نحوُ الحَمامةِ (مِن سَبُعٍ) بيانٌ لِـ ((ذي نابٍ))، والسَّبُعُ: كلُّ مُختَطِفٍ مُنتَهِبٍ جارحٍ قاتلٍ عادةً، (أو طَيْرٍ) بيانٌ لِـ ((ذي مِخلَبٍ))، (ولا الحشَرَاتُ) هي: صِغارُ دَوابِّ الأرضِ، واحِدُها: حَشَرَةٌ .....

والسِّرُّ فيه: أنَّ طبيعةَ هذه الأشياءِ مذمومةٌ شرعاً، فيُخشى أنْ يَتَوَلَّدَ مِن لحمِها شيءٌ مِن طباعِها، فيَحرُمُ إكراماً لبني آدمَ، كما أنَّه يَحِلُّ ما أُحِلَّ إكراماً له، "ط"[١] عنِ "الحَمَويِّ". وفي "الكفايةِ"[٢]: ((والمؤثِّرُ في الحُرمةِ الإيذاءُ ـ وهو طَوراً يكونُ بالنّابِ وتارةً يكونُ بالمِخلَبِ ـ أوِ الخُبْثُ[٣]، وهو قد يكونُ خِلقَةً كما في الحشراتِ والهَوامِّ، وقد يكونُ بعارضٍ كما في الجَلّالةِ)).

[٣٢٤٣١] (قولُهُ: أو مِخْلَبٍ) مِفْعَلٌ مِن الخَلْبِ، وهو مَزْقُ الجِلْدِ، "زيلعيّ"[٤]. وهو ظُفُرُ كلِّ سَبُعٍ مِن الماشي والطّائِرِ كما في "القاموسِ"[٥]، "قهستانيّ"[٦].

[٣٢٤٣٢] (قولُهُ: مِن سَبُعٍ) بفتحتين وسكونِ الباءِ وضمِّها[٧]: هو حَيَوانٌ مُنتَهِبٌ مِن الأرضِ مُختَطِفٌ مِن الهواءِ جارحٌ قاتلٌ عادةً، فيكونُ شاملاً لِسِباعِ البَهائمِ والطَّيرِ، فلا حاجةَ إلى قولِهِ: ((أو طَيْرٍ))، ولعلَّهُ ذَكَرَه لموافقةِ الحديثِ[٨]، "قهستانيّ"[٩].

[٣٢٤٣٣] (قولُهُ: واحِدُها: حَشَرَةٌ) بالتَّحريكِ فيهما: كالفأْرَةِ، والوَزَغَةِ، وسامِّ أبْرَصَ، والقُنْفُذِ، والحَيَّةِ، والضِّفْدَعِ، والزُّنبُورِ، والبُرْغُوثِ، والقُمَّلِ، والذُّبابِ، والبَعُوضِ، والقُرَادِ. وما قيلَ: إنَّ الحشراتِ هوامُّ الأرضِ كاليَربوعِ وغيرِه ففيه أنَّ الهامّةَ: ما تَقْتُلُ مِن ذواتِ السُّمِّ كالعَقاربِ، "قهستانيّ"[١٠].

---

(١) "ط": كتاب الذبائح ١٥٥/٤ بتصرف يسير. وهذا النقل لم ينقله "ط" عن "الحموي"، وهو ليس في الحموي، ولعل ذلك سبق نظر من العلامة ابن عابدين رحمه الله؛ لأن "ط" نقل عن الحموي في أول المقولة، والله تعالى أعلم.

(٢) "الكفاية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٤١٨/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) في "ك": ((والخبث)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٢٩٤/٥.

(٥) "القاموس": مادة ((خَلَبَ)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٣/٢.

(٧) انظر "القاموس": مادة ((سبع)).

(٨) أي: المتقدم في المقولة رقم [٣٢٤٣٠].

(٩) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٣/٢.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٤/٢ باختصار.

(والحُمُرُ الأَهْليّةُ) بخلافِ الوَحْشِيّةِ؛ فإنَّها ولَبَنَها حَلالٌ، (والبَغْلُ[١]) الذي أُمُّهُ حِمارةٌ، فلو أُمُّهُ بَقَرةٌ أُكِلَ اتِّفاقاً، ولو فَرَساً فكأُمِّهِ، (والخَيْلُ[٢]) وعندَهما و"الشّافعيِّ"[٣] تَحِلُّ، .....

[٣٢٤٣٤] (قولُهُ: والحُمُرُ الأَهْليّةُ) ولو تَوَحَّشَتْ، "تاترخانيّة"[٤].

[٣٢٤٣٥] (قولُهُ: بخلافِ الوَحْشِيّةِ) وإنْ صارَتْ أهليّةً ووُضِعَ عليها الإكافُ، "قهستانيّ"[٥].

[٣٢٤٣٦] (قولُهُ: الذي أُمُّهُ حِمارةٌ) الحِمارةُ بالهاءِ: الأتانُ، "قاموس"[٦]. وقال في بابِ النونِ[٧]: ((الأتانُ: الحِمارةُ))، فافهمْ.

[٣٢٤٣٧] (قولُهُ: فكأُمِّهِ) فيكونُ على الخلافِ الآتي[٨] في الخَيْلِ؛ لأنَّ المعتبَرَ في الحِلِّ والحُرمةِ الأمُّ فيما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ، "ط"[٩]. ويأتي تمامُ الكلامِ فيه آخرَ البابِ[١٠].

[٣٢٤٣٨] (قولُهُ: والخَيْلُ) كذا قال "ابنُ كمال باشا"[١١] عطفاً على قولِهِ: ((لا يَحِلُّ ذو نابٍ))[١٢]، ومثلُهُ في "الاختيارِ"[١٣]. وعبارةُ "القُدوريِّ"[١٤] و"الهدايةِ"[١٥]: ((ويُكرَهُ أَكْلُ لحمِ الفَرَسِ

---

(١) في "د": ((أو البغل)).

(٢) في "ب": ((والحيل)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٣) انظر "الوسيط في المذهب": القسم الثاني من الكتاب: النظر في أحكام الضحايا ١٦٠/٧، و"نهاية المحتاج": كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة ١٥٢/٨.

(٤) "التاترخانية": كتاب الصيد ـ الفصل الأول في بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل ٤٤٥/١٨، رقم المسألة (٢٩٥٣٦) نقلاً عن "السراجية".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٤/٢.

(٦) "القاموس": مادة ((حمر)).

(٧) "القاموس": مادة ((أتن)).

(٨) المقولة [٣٢٤٣٩] قوله: ((وعليه الفتوى)).

(٩) "ط": كتاب الذبائح ١٥٦/٤.

(١٠) المقولة [٣٢٥٠٧] قوله: ((وأمها من الخيل))، والمقولة: [٣٢٥٠٨] قوله: ((والكراهة تذكر)).

(١١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الذبائح ق٣٠٣/أ.

(١٢) صـ١٩٢ـ.

(١٣) "الاختيار": كتاب الذبائح ـ فصل فيما لا يحل أكله ١٤/٥.

(١٤) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الصيد والذبائح ٢٣٠/٣.

(١٥) "الهداية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٦٨/٤.

وقيل: إنَّ "أبا حنيفةَ" رَجَعَ عن حُرْمتِهِ قبلَ مَوْتِهِ بثلاثةِ أيّامٍ، وعليه الفتوى، "عماديّة".

عندَ "أبي حنيفةَ")) اهـ. والمكروهُ تحريماً يُطلَقُ عليه: عَدَمُ الحِلِّ، "شرنبلاليّة"(١).

فأفادَ: أنَّ التَّحريمَ ليسَ لنَجاسةِ لحمِها، ولهذا أجابَ في "غايةِ البيانِ"(٢) عمّا هو "ظاهرُ الرِّوايةِ"(٣) مِن طهارَةِ سُؤْرِ الفَرَسِ: ((بأنَّ حُرْمةَ الأَكْلِ للاحترامِ ـ مِن حيثُ إنَّه يَقَعُ به إرهابُ العَدُوِّ ـ لا للنَّجاسةِ، فلا يُوجِبُ نجاسةَ السُّؤْرِ كما في الآدَمِيِّ)) اهـ.

[٣٢٤٣٩] (قولُهُ: وعليه الفتوى) فهو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وهو "ظاهرُ الرِّوايةِ"(٤) كما في "كفايةِ البيهقيِّ"(٥)، وهو الصَّحيحُ على ما ذَكَرَهُ "فخرُ الإسلامِ"(٦) وغيرُه، "قهستانيّ"(٧). ثمَّ نَقَلَ(٨) تصحيحَ كراهةِ التَّحريمِ عنِ "الخلاصةِ"(٩)، و"الهدايةِ"(١٠)، و"المحيطِ"(١١)، و"المغني"(١٢)، و"قاضي خان"(١٣)، و"العماديِّ"(١٤) وغيرِهم، وعليه المتونُ، وأفادَ "أبو السُّعودِ"(١٥): ((أنَّه على الأوَّلِ لا خلافَ بينَ "الإمامِ" و"صاحبيهِ"؛ [٤/ق١١٦/أ] لأنَّهما وإنْ قالا بالحِلِّ لكنْ معَ كراهةِ التَّنزيهِ

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ١/٢٨٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٨/ب بتصرف.

(٣) انظر "الأصل": كتاب الصلاة ـ باب الوضوء والغسل من الجنابة ١/٢٣.

(٤) انظر "الأصل": كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره ٥/٣٩٥.

(٥) تقدم التعريف به ٦/١١٧.

(٦) "شرح الجامع الصغير" للبزدوي: كتاب الكراهية ق٢٥٣/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٤ بتصرف.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٤.

(٩) "الخلاصة": كتاب الصيد ـ الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل ق٣٠٤/أ.

(١٠) "الهداية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٤/٦٩.

(١١) "المحيط البرهاني": كتاب الصيد ـ الفصل الأول في بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل ٨/٤١٥.

(١٢) انظر تعليقنا السابق ٢٠/٣٥٦.

(١٣) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٤) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ـ ضمان الراعي والبقار ٢/١٢٥.

(١٥) "فتح المعين": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٣/٣٧٣.

ولا بأسَ بلَبَنِها على الأوجَهِ، .....

كما صَرَّحَ به في "الشّرنبلاليّةِ"(١) عنِ "البرهانِ"(٢))، قال "ط"(٣): ((والخلافُ في خَيْلِ البَرِّ، أمّا خَيْلُ البحرِ فلا تُؤكَلُ اتِّفاقاً)).

١٩٣/٥ [٣٢٤٤٠] (قولُهُ: ولا بأسَ بلَبَنِها على الأَوجَهِ) نَقَلَ في "غايةِ البيانِ"(٤) عن "قاضي خان"(٥): ((أنَّ عامّةَ المشايخِ قالوا: إنَّه مكروهٌ كراهةَ تحريمٍ عندَهُ، إلّا أنَّه لا يُحَدُّ به وإنْ زالَ عَقْلُهُ كالبَنْجِ)).

[مطلبٌ: السُّكْرُ من المباحِ لا يوجب الحدَّ]

وفي "الهدايةِ"(٦): ((وأمّا لَبَنُهُ فقد قيلَ: لا بأسَ به؛ لأنَّه ليسَ في شُرْبِهِ تقليلُ آلةِ الجِهادِ))، وسمّاهُ في كتابِ الحدودِ مباحاً فقال(٧): ((السُّكْرُ مِن المباحِ لا يُوجِبُ الحَدَّ كالبَنْجِ ولبَنِ الرِّماكِ)). قال "المصنِّفُ" في "مِنَحِهِ"(٨): ((قلتُ: هذا هو الذي يَظهَرُ وجهُهُ كما لا يَخفى))، وفي "البزّازيّةِ"(٩): ((أنَّه اختارهُ "الوانجانيُّ"(١٠))، فقولُ "الشّارحِ"(١١): ((على الأَوجَهِ))

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ١/٢٨٠ (هامش "الدرر والغرر") نقلاً عن "المواهب" لا عن "البرهان"، و"البرهان" هو شرح لـ "مواهب الرحمن"، وكلاهما للطرابلسي.

(٢) "البرهان": كتاب الذبائح ٢/ق٥١٧/أ، وصرّح بالكراهة التنزيهية في المتن "المواهب": كتاب الذبائح صـ٧٩٠ـ.

(٣) "ط": كتاب الذبائح ٤/١٥٦.

(٤) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٨/ب بتصرف.

(٥) "الخانية": كتاب الأشربة ـ فصل في معرفة الأشربة ٣/٢٣١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الهداية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٤/٦٩.

(٧) "الهداية": كتاب الحدود ـ باب حد الشرب ٢/١١١.

(٨) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/أ.

(٩) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ٦/٣٠١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) هو الإمام ركن الدين الوانجاني الخوارزمي أوحدُ عصره في العلوم الدينية ومجتهدُ زمانه في المذهب والخلاف، وهو شيخ الزاهدي صاحب "القنية"، ورمز له بـ: كن. ("الجواهر المضية" ٤/٣٣٨، و"كتائب أعلام الأخيار" ٢/٢١٣، و"الفوائد البهية" صـ٧٤ـ).

(١١) في هذه الصفحة.

(والضَّبُعُ والثَّعلَبُ)؛ لأنَّ لهما ناباً، وعندَ "الثَّلاثةِ" يَحِلُّ، (والسُّلَحْفاةُ) بَرِّيَّةً وبَحْرِيَّةً

مأخوذٌ مِن كلامِ "المصنِّفِ"، وهذا كلُّه بناءٌ على القولِ بكراهةِ الأَكلِ تحريماً، تأمَّلْ.

[٣٢٤٤١] (قولُهُ: والضَّبُعُ) بضَمِّ الباءِ وسكونِها، "قهستانيّ"[١]، اسمٌ للأنثى، ويقالُ للذَّكَرِ: ضِبْعانٌ بكسْرٍ فسُكونٍ، ومِن عجيبِ أَمْرِهِ أنَّه يَحيضُ ويكونُ ذَكَراً سنةً وأُنْثى أُخرى، "أبو السُّعود"[٢] عنِ "الأبياريِّ"[٣].

[مطلبٌ: متى تعارض نصّانِ غُلِّبَ المحرِّمُ على المبيح]

[٣٢٤٤٢] (قولُهُ: لأنَّ لهما ناباً) أي: يصيدانِ به، فيَدخُلان تحتَ الحديثِ المارِّ[٤] كما في "الهدايةِ"[٥]، وما رُوِيَ مِمّا يَدُلُّ على إباحتِهما[٦] فمحمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ، فإنَّ الأصلَ: متى تعارَضَ نَصّانِ غُلِّبَ المحَرِّمُ على المبيحِ كما يذكُرُه "الشّارحُ" في الضَبِّ[٧].

[٣٢٤٤٣] (قولُهُ: والسُّلَحْفاةُ) بضَمِّ السِّينِ وفَتْحِ اللّامِ وبمُهمَلَةٍ ساكنةٍ، "رمليّ"[٨] عن "شرحِ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٤/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٣٧٣/٣.

(٣) أي في "شرحه على الكنز" كما في "فتح المعين".

(٤) المقولة [٣٢٤٣٠] قوله: ((ولا يحل ذو ناب إلخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٦٨/٤.

(٦) أي: الضبع والثعلب. أما الضبع: فأخرج الترمذي في أبواب الحج ـ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم رقم (٨٥١) عن ابن أبي عمار قال: ((قلت لجابر: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)) قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

وأما الثعلب: فورد ما يدل على إباحة أكله عن بعض السلف، من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب رقم (٨٢٢٧) عن شريح قال: ((لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جدياً)). قال معمر: ((فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال: ما كنا نعده إلّا سبُعاً فأراه قد جعله صيداً)).

(٧) صـ١٩٩ـ .

(٨) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الذبائح ق١٦٣/ب.

(والغُرابُ الأَبقَعُ) الذي يأكُلُ الجِيَفَ؛ لأنَّه مُلحَقٌ بالخَبائثِ، قالَهُ "المصنِّفُ"[١]، ثمَّ قال[٢]: ((والخَبِيثُ: ما تَستخبِثُهُ الطِّباعُ السَّليمةُ))، .....

الرَّوضِ"[٣]، وضَبَطَها غيرُه بكسرِ السِّينِ وهو كذلك في "القاموسِ"[٤].

[٣٢٤٤٤] (قولُهُ: والغُرابُ الأَبقَعُ) أي: الذي فيه بياضٌ وسَوادٌ، "قهستانيّ"[٥]. قال في "العنايةِ"[٦]: ((وأمّا الغُرابُ الأَبقَعُ والأسودُ فهو أنواعٌ ثلاثةٌ: نوعٌ يَلتَقِطُ الحَبَّ ولا يَأكُلُ الجِيَفَ وليسَ بمكروهٍ[٧]، ونوعٌ لا يَأكُلُ إلّا الجِيَفَ وهو الذي سَمّاهُ "المصنِّفُ" الأَبقَعَ وإنَّه[٨] مكروهٌ، ونوعٌ يَخلِطُ، يَأكُلُ الحَبَّ مرَّةً والجِيَفَ أُخرى، ولم يَذكُرْهُ في الكتابِ[٩] وهو: غيرُ مكروهٍ عندَهُ، مكروهٌ عندَ "أبي يوسفَ")) اهـ. والأخيرُ هو: العَقْعَقُ كما في "المنح"[١٠] وسيأتي[١١].

[٣٢٤٤٥] (قولُهُ: والخَبِيثُ إلخ) قال في "معراجِ الدِّرايةِ"[١٢]: ((أَجمَعَ العلماءُ على[١٣] أنَّ المستخبَثاتِ حرامٌ بالنَّصِّ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استطابَهُ العَرَبُ حلالٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استَخبَثَهُ العَرَبُ فهو حَرامٌ بالنَّصِّ، والذينَ يُعتبَرُ[١٤] استِطابَتُهم: أَهْلُ الحِجازِ مِن أَهْلِ الأمصارِ؛ لأنَّ الكتابَ نَزَلَ عليهم

---

(١) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/أ بتصرف.

(٢) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/أ.

(٣) "أسنى المطالب": كتاب الأطعمة ـ الباب الأول ـ فصل حكم أكل ما لا نص فيه بتحريم أو تحليل ١/٥٦٦، وتقدمت ترجمته ٨/٣٩٠.

(٤) "القاموس": مادة ((سلحف)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٤.

(٦) "العناية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٨/٤١٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) في "ب": ((يمكروه))، وهو خطأ طباعي.

(٨) في "آ": ((وهو)) بدل ((وإنه)).

(٩) أي: "الجامع الصغير" للإمام محمد.

(١٠) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/ب.

(١١) المقولة [٣٢٤٤٦] قوله: ((قاموس)).

(١٢) "معراج الدراية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٤/ق٩٣/أ.

(١٣) ((على)) ليست في "ك" و"آ".

(١٤) في "آ": ((تعتبر)).

(والغُدَافُ) بوزنِ غُرَابٍ: النَّسْرُ، جَمعُهُ: غِدْفان، "قاموس"، (والفِيْلُ) والضَّبُّ، وما رُوِيَ مِن أَكْلِهِ مَحمُولٌ .....

وخُوطِبوا به، ولم يُعتبَرْ أَهْلُ البوادي؛ لأنَّهم للضَّرورَة والمَجاعةِ يأكلونَ ما يَجِدونَ، وما وُجِدَ في أمصارِ المسلمينَ مِمّا لا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الحِجازِ رُدَّ إلى أقربِ ما يُشبِهُهُ في الحِجازِ، فإنْ كان مِمّا يُشبِهُ شيئاً منها فهو مباحٌ؛ لدخولِه تحتَ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[الأنعام: ١٤٥] الآية، ولقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((ما سَكَتَ اللهُ عنهُ فهو مِمّا عفا اللهُ عنهُ))[١] اهـ.

[٣٢٤٤٦] (قولُهُ: "قاموس") نَصُّ عبارتِهِ[٢]: ((الغُدافُ كغُرابٍ: غُرابُ القَيْظِ، والنَّسْرُ الكثيرُ الرِّيشِ، جمعُه: غِدْفان)) اهـ. وقال "مسكين"[٣]: ((إنَّه العَقْعَقُ))، ولمّا كان الأصَحُّ في العَقْعَقِ أنَّه لا بأسَ بأكلِهِ اقتَصَرَ "الشّارحُ" على المعنى الثّاني، فافهم. نَعَمْ، اقتَصَرَ "الإتقانيُّ"[٤] على الأوَّلِ فقال: ((وكذا الغُدافُ لا يُؤكَلُ، وهو غُرابُ القَيْظِ، الكبيرُ مِن الغِربانِ وافي الجناحينِ)) اهـ. وهذا يُفيدُ أنَّ العَقْعَقَ غيرُهُ كما يُعلَمُ مِمّا سنَذكُرُه[٥]، تأمَّلْ. والقَيْظُ: الحَرُّ، سُمِّيَ به لأنَّه يَجيءُ في زَمَنِ الحَرِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس ـ باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦) عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)). قال الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه)). ثم أشار إلى روايته موقوفاً من كلام سلمان، وقال: وكأن الحديث الموقوف أصح.

لكن للحديث شواهد، منها ما أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ـ باب ما لم يذكر تحريمه رقم (٣٨٠٠) عن ابن عباس من قوله، وفيه: ((وما سكت عنه فهو عفو)). وأخرج الدارقطني رقم (٤٣٩٦) عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ: ((إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)). وحسنه الإمام النووي في "الأربعين".

(٢) "القاموس": مادة ((غدف)).

(٣) "شرح منلا مسكين": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل صـ٢٧٤ـ.

(٤) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٦/ب. نقلاً عن صاحب "الهداية"، وعبارة "الإتقاني": ((العداق)) بدل ((الغداف)).

(٥) المقولة [٣٢٤٦٩] قوله: ((والعقعق)).

على الابتداءِ، (واليَرْبُوعُ، وابنُ عِرْسٍ، والرَّخَمَةُ[١]، والبِغاثُ) هو: طائرٌ دَنِيُّ الهِمّةِ يُشبِهُ الرَّخَمَةَ،

[٣٢٤٤٧] (قولُهُ: على الابتداءِ) أي: ابتداءِ[٢] الإسلامِ قبلَ نُزولِ قولِهِ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ للأصلِ المارِّ[٣].

[٣٢٤٤٨] (قولُهُ: واليَرْبُوعُ) بوزنِ يَفعُول: دُوَيْبَّةٌ نحوُ الفأرَة، لكنْ ذنَبُه وأُذُناه أطولُ منها، ورِجلاه أطولُ مِن يدِه[٤]، عَكْسُ الزَّرافةِ[٥]، والجَمْعُ: يَرابيعُ، والعامّةُ تقولُ: جَربُوع بالجيم، "أبو السُّعود"[٦].

[٣٢٤٤٩] (قولُهُ: وابنُ عِرْسٍ) دُوَيْبَّةٌ أَشْتَرُ أَصْلَمُ أَصَكُّ، جمعُه: بناتُ عِرْسٍ، هكذا يُجمَعُ الذَّكَرُ والأُنثى، "قاموس"[٧].

[٣٢٤٥٠] (قولُهُ: والرَّخَمَةُ) بفتحتين[٨]: طائرٌ أَبقَعُ يُشبِهُ النَّسرَ خِلقَةً، ويُسمّى آكِلَ العَظْمِ، "غرر الأفكارِ"[٩].

[٣٢٤٥١] (قولُهُ: والبِغاثُ) بالغينِ[١٠] المعجمةِ وتثليثِ الباءِ، "رمليّ"[١١].

(قولُهُ: دُوَيْبَّةٌ أَشْتَرُ أَصْلَمُ أَصَكُّ) يُقالُ: رَجُلٌ أَصْلَمُ ومُصَلَّمُ الأُذُنينِ: كأنَّه مقطوعُهما، ورَجُلٌ أَصَكُّ: مُضطرِبُ الرُّكبتينِ والعُرقوبينِ، "قاموس".

---

(١) في "و": ((الرخم)).

(٢) في "ب": ((ابتدأ))، وهو خطأ.

(٣) المقولة [٣٢٤٤٢] قوله: ((لأن لهما نابا)).

(٤) في "آ": ((يديه)).

(٥) في "ب": ((الزرفة))، وهو خطأ.

(٦) "فتح المعين": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٣/٣٧٢.

(٧) "القاموس": مادة ((عرس)). وفيه: ((أسك)) بدل ((أصك)).

(٨) في "ب": ((بفتحين))، وهو خطأ طباعي.

(٩) "غرر الأذكار": كتاب الصيد ـ ذكر ما يحرم أكله وما يحل ق٢٦٠/أ.

(١٠) في "ب": ((بألغين))، وهو خطأ طباعي.

(١١) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الذبائح ق١٦٣/ب.

وكلُّها مِن سِباعِ البَهائمِ، وقيلَ: الخُفَّاشُ؛ لأنَّه ذو نابٍ.

(ولا) يَحِلُّ (حَيَوانٌ مائيٌّ إلّا السَّمَكُ) الذي ماتَ بآفةٍ .....

[٣٢٤٥٢] (قولُهُ: وكلُّها مِن سِباعِ البَهائمِ) ثمَّ أرادَ بها ما يَشمَلُ الطَّيرَ، وفي "القاموسِ"[١]: ((البهيمةُ: كلُّ ذاتِ أربعٍ قوائمَ ولو في الماءِ، وكلُّ حَيٍّ لا يُمَيِّزُ)).

[٣٢٤٥٣] (قولُهُ: وقيلَ: الخُفّاشُ) أي: كذلك لا يَحِلُّ، فهو مبتدأٌ حُذِفَ خَبَرُه، والقائلُ "قاضي خان"[٢]. قال "الإتقانيُّ"[٣]: ((وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ كلَّ ذي نابٍ ليسَ بمَنهيٍّ عنهُ إذا كان لا يَصطادُ بنابِه)) اهـ. وفي "القاموسِ"[٤]: ((الخُفّاشُ كرُمّانٍ: الوَطْواطُ، سُمِّيَ لصِغَرِ عينيهِ وضَعْفِ بصرِه)).

(تتمة)

قال في "غررِ الأفكارِ"[٥]: ((عندنا يُؤكَلُ الخُطّافُ والبُومُ، ويُكرَهُ الصُّرَدُ والهُدْهُدُ، وفي الخُفّاشِ اختلافٌ، وأمّا الدُّبْسِيُّ [٤/ق١١٦/ب] والصَّلصَلُ والعَقْعَقُ واللَّقْلَقُ واللِّحامُ فلا يُستَحَبُّ أكلُها وإنْ كانتْ في الأصلِ حلالاً؛ لتعارُفِ النّاسِ بإصابةِ آفةٍ لآكِلِها، فينبغي أنْ يَتَحَرَّزَ عنهُ، وحَرَّمَ "الشّافعيُّ"[٦] الخُطّافَ والبَبَّغاءَ والطّاوُوسَ والهُدْهُدَ)) اهـ. ولا يُؤكَلُ السِّنَّورُ الأهليُّ والوَحشيُّ والسَّمُّورُ والسِّنجابُ والفَنَكُ والدَّلَقُ كما في "القهستانيِّ"[٧]. وكلُّ ما لا دَمَ له

(قولُهُ: الخُفّاشُ كرُمّانٍ: الوَطْواطُ) مِن الخَفَشِ بالتَّحريكِ، وهو: ضَعفُ العينِ وضَعفُ البصرِ خِلقةً أو فساداً في الجُفونِ. اهـ "سنْديّ".

---

(١) "القاموس": مادة ((بهم)) وعبارته: ((أو كلُّ حَيٍّ)) بدل ((وكلُّ حَيٍّ)).

(٢) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣/٣٥٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٦/ب.

(٤) "القاموس": مادة ((خفش)).

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الصيد ـ ذكر ما يحرم أكله وما يحل ق٢٥٦/ب.

(٦) انظر "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية": باب بيان حل الأطعمة وتحريمها ٥/١٧٥.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ٢/١٩٣ بتصرف.

ولو مُتَولِّداً[1] في ماءٍ نَجِسٍ، .....

فهو مكروهٌ أكلُهُ إلا الجرادَ، كالزُّنْبورِ والذُّبابِ، "إتقاني"[2]. ولا بأسَ بدُودِ الزُّنْبورِ قبلَ أنْ يُنفَخَ فيه الرُّوحُ؛ لأنَّ ما لا رُوحَ له لا يُسمّى مَيْتةً، "خانية"[3] وغيرُها. قال "ط"[4]: ((ويُؤخَذُ منه: أنَّ أَكْلَ الجُبْنِ أوِ الخَلِّ أوِ الثِّمارِ كالنَّبِقِ بدُودِهِ لا يَجوزُ إنْ نُفِخَ فيه الرُّوحُ)) اهـ.

[٣٢٤٥٤] (قولُهُ: ولو مُتَولِّداً في ماءٍ نَجِسٍ) فلا بأسَ بأَكْلِها للحالِ؛ لحِلِّهِ بالنَّصِّ[5]، وكونُه يَتغذّى[6] بالنَّجاسةِ لا يَمنَعُ حِلَّهُ.

[مطلبٌ: من المسائل التي توقَّفَ فيها الإمامُ]

١٩٤/٥ وأشارَ بهذا إلى الإبِلِ والبَقَرِ الجلّالةِ والدَّجاجةِ، وهي مِن المسائلِ التي تَوقَّفَ فيها "الإمامُ" فقال: ((لا أَدري متى يَطيبُ أَكْلُها)). وفي "التَّجنيسِ": ((إذا كان عَلَفُها نجاسةً تُحبَسُ الدَّجاجةُ ثلاثةَ أيّامٍ، والشّاةُ أربعةً، والإبِلُ والبَقَرُ عَشَرةً، وهو المختارُ على الظّاهرِ، وقال "السَّرخسيُّ"[7]: ((الأصحُّ عَدَمُ التَّقديرِ، وتُحبَسُ حتّى تَزولَ الرّائحةُ المنتِنةُ)). وفي "المنتقى"[8]: ((المكروهُ الجلّالةُ التي إذا قَرُبَتْ وُجِدَ منها رائحةٌ، فلا تُؤكَلُ، ولا يُشرَبُ لبَنُها، ولا يُعمَلُ عليها، ويُكرَهُ بيعُها وهِبَتُها وتلك حالُها))، وذكَرَ "البَقّاليُّ": ((أنَّ عَرَقَها نَجِسٌ))، وفي "مختصرِ المحيطِ":

---

(١) في "و": ((ولو مولداً)).

(٢) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٥/ب باختصار.

(٣) "الخانية": كتاب الصيد والذبائح ٣٥٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب الذبائح ١٥٨/٤ بتصرف يسير.

(٥) وهو ما أخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ـ باب الكبد والطحال رقم (٣٣١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ((أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال))، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٩٦) موقوفاً على ابن عمر، وصححه، وبيَّن أن له حكم الرفع.

(٦) في "ب": ((يتغدى)) بالدال، وهو خطأ طباعي.

(٧) "المبسوط": كتاب الصيد ٢٥٦/١١ بتصرف.

(٨) في سائر النسخ عدا "الأصل": ((الملتقى))، وما أثبتناه هو الموافق لما سيأتي في المقولة [٣٢٧٩٨]، على أننا لم نقف على المسألة في "ملتقى الأبحر".

ولو طافيةً مَجرُوحةً، "وهبانيّة". (غيرُ الطّافي) على وَجْهِ الماءِ الذي ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، ..

((ولا تُكرَهُ الدَّجاجةُ المُخلّاةُ وإنْ أَكَلَتِ النَّجاسةَ)) اهـ. يعني: إذا لم تُنتِنْ بها؛ لما تَقَدَّمَ[١]؛ لأنَّها تَخلِطُ ولا يَتغيَّرُ لحمُها، وحَبْسُها أياماً تنزيهٌ، "شرنبلاليّ" على "الوهبانيّة"[٢]، وبه يَحصُلُ الجوابُ ـ عن قولِهِ في "حاشيةِ الدُّررِ"[٣]: ((ويُنْظَرُ الفَرْقُ بينَ السَّمَكَةِ وبينَ الجلّالةِ)) اهـ ـ بأنْ تُحمَلَ السَّمَكَةُ على ما إذا لم تُنتِنْ، ويُرادَ بالجلّالةِ المنتِنةُ، تأمَّلْ.

[٣٢٤٥٥] (قولُهُ: ولو طافيةً مَجرُوحةً، "وهبانيّة") لم يوجَدْ ذلك في "الوهبانيّة"[٤] ولا في "شرحِها"، وإنَّما قال العلّامةُ "عبدُ البرِّ"[٥]: ((الأصلُ في إباحةِ السَّمكِ أنَّ ما ماتَ بآفةٍ يُؤكَلُ، وما ماتَ بغيرِ آفةٍ لا يُؤكَلُ))، "ط"[٦]. نَعَمْ، صَرَّحَ بالمسألةِ في "الأشباهِ"[٧]، فكان المناسبُ العَزْوَ إليها.

[٣٢٤٥٦] (قولُهُ: غيرُ الطّافي) اسمُ فاعلٍ كالسّامي. في "القاموسِ"[٨]: ((طَفا فوقَ الماءِ طَفْواً وطُفُوّاً: عَلا)).

[٣٢٤٥٧] (قولُهُ: حَتْفَ أَنْفِهِ) الحَتْفُ: الموتُ. وماتَ حَتْفَ أنفِهِ، وحَتْفَ فِيْهِ قليلٌ، وحَتْفَ أَنْفَيْهِ: مِن غيرِ قَتْلٍ[٩] ولا ضَرْبٍ، وخُصَّ الأَنْفُ لأنَّه أَرادَ أنَّ رُوحَهُ تَخرُجُ مِن أَنْفِهِ بِتَتابُعِ نَفَسِهِ، أو لأنَّهم كانوا يَتَخَيَّلونَ أنَّ المريضَ تَخرُجُ رُوحُهُ مِن أَنْفِهِ، والجريحَ مِن جِراحَتِه، "قاموس"[١٠].

---

(١) في المقولة نفسها.

(٢) "تيسير المقاصد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ق١٥٨/أ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ٢٨١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) ولم نجده نحن أيضاً في نسخة "المنظومة الوهبانية" التي بين أيدينا.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الذبائح والصيود ١٣٩/٢.

(٦) "ط": كتاب الذبائح ١٥٧/٤.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ٣٤٣ـ.

(٨) "القاموس": مادة ((طفو)).

(٩) في هامش "م": ((قوله: (من غيرِ قتلٍ إلخ) الذي في "القاموس": أي: على فراشه من غير قتلٍ ولا ضربٍ ولا غَرَقٍ ولا حَرْقٍ، وخُصَّ إلخ اهـ)).

(١٠) "القاموس": مادة ((حَتَفَ)) باختصار.

وهو: ما بَطْنُهُ مِن فوقُ، فلو ظَهْرُهُ مِن فوقُ فليسَ بِطافٍ[١]، فيُؤكَلُ كما يُؤكَلُ ما في بَطْنِ الطّافي. وما ماتَ بِحَرِّ الماءِ، أو بَرْدِهِ، وبرَبْطِهِ فيه، أو إلقاءِ شيءٍ .....

[٣٢٤٥٨] (قولُهُ: كما يُؤكَلُ ما في بَطْنِ الطّافي) لموتِهِ بضِيقِ المكانِ، وهذا إذا كانتِ المظروفةُ صحيحةً كما يأتي متناً[٢]، وفي "الكفايةِ"[٣]: ((وعن "محمَّدٍ" في سَمَكَةٍ توجَدُ في بَطْنِ الكلبِ: أنَّه لا بأسَ به، يُريدُ: إذا لم تَتغيَّرْ)) اهـ. قال "ط"[٤]: ((ولو وُجِدَتْ جَرادَةٌ في بَطْنِ سَمَكَةٍ أو في بَطْنِ جَرادَةٍ حَلَّتْ، "مَكِّيّ" عنِ "البحرِ الرّاخرِ")) اهـ.

[٣٢٤٥٩] (قولُهُ: وما ماتَ بِحَرِّ الماءِ أو بَرْدِهِ) و[٥] هو قولُ عامّةِ المشايخِ، وهو أَظْهَرُ وأَرْفَقُ، "تجنيس"، وبه يُفتى، "شرنبلاليّة"[٦] عن "منيةِ المفتي"[٧].

[٣٢٤٦٠] (قولُهُ: وبرَبْطِهِ فيه) أي: في الماءِ؛ لأنَّه ماتَ بآفةٍ، "إتقانيّ"[٨]. وكذا إذا ماتَ في شَبَكةٍ لا يَقدِرُ على التَّخَلُّصِ منها، "كفاية"[٩].

[٣٢٤٦١] (قولُهُ: أو إلقاءِ شيءٍ) وكان يَعلَمُ أنَّها تموتُ منه، قال في "المنحِ"[١٠]: ((أو أَكَلَتْ شيئاً ألقاهُ في الماءِ لِتأكُلَه فماتَتْ منه، وذلك معلومٌ))، "ط"[١١].

---

(١) في "و": ((بطافي)).

(٢) صـ٢١١ـ .

(٣) "الكفاية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٤٢٣/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "ط": كتاب الذبائح ١٥٧/٤.

(٥) الواو ليست "الأصل" و"ك" و"آ".

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الذبائح ٢٨١/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "منية المفتي": كتاب الصيد والذبائح ق٢١٩/أ، وذكر أنه قول الإمام محمد رحمه الله.

(٨) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٤٠/أ نقلاً عن الإمام محمد رحمه الله.

(٩) "الكفاية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٤٢٣/٨ بتصرف يسير (ذيل "تكملة فتح القدير").

(١٠) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/أ.

(١١) "ط": كتاب الذبائح ١٥٧/٤.

فمَوتُهُ بآفةٍ، "وهبانيّة"[١].

(و) إلّا (الجِرِّيثُ) سَمَكٌ أسودُ (والمارْماهيُّ) سَمَكٌ في صُورةِ الحَيَّةِ، وأفرَدَهما بالذِّكْرِ للخَفاءِ،

[٣٢٤٦٢] (قولُهُ: فمَوتُهُ بآفةٍ) أي: جميعِ ما ذُكِرَ، وهو الأصلُ في الحِلِّ كما مرَّ[٢]. ومنه ـ كما في "الكفايةِ"[٣] ـ: ((ما لو جَمَعَه في حَظيرةٍ لا يَستَطيعُ الخروجَ منها، وهو يَقْدِرُ على أخذِهِ بغيرِ صيدٍ فماتَ فيها؛ لأنَّ ضِيْقَ المكانِ سببٌ لموتِه، فلو لا يُؤخَذُ بغيرِ صيدٍ فلا. وما لو انجَمَدَ الماءُ فبَقِيَ بَيْنَ الجَمَدِ)). وفي "غررِ الأفكارِ"[٤]: ((لو وَجَدَه مَيْتاً ورأسُهُ خارجَ الماءِ يُؤكَلُ، ولو رأسُهُ في الماءِ وفي الخارجِ قَدْرُ النِّصفِ أوِ الأقَلِّ لا يُؤكَلُ، وإلّا يُؤكَلُ)).

[٣٢٤٦٣] (قولُهُ: وإلّا الجِرِّيثُ) بكسرِ المعجَمةِ وتشديدِ المهمَلةِ. قال في "القاموسِ"[٥]: ((كـ: سِكِّيتٍ)).

[٣٢٤٦٤] (قولُهُ: سَمَكٌ أسودُ) كذا قالَهُ "العينيُّ"[٦]. وقال "الوانيُ"[٧]: ((نوعٌ مِن السَّمَكِ مُدَوَّرٌ كالتُّرسِ))، "أبو السُّعود"[٨].

[٣٢٤٦٥] (قولُهُ: للخَفاءِ) أي: لخَفاءِ كونِهما مِن جِنْسِ السَّمَكِ، "ابن كمال"[٩].

---

(١) لعله يشير إلى قول ابن وهبان: [طويل]

وما ماتَ في ماءٍ لِشِدّةِ بَرْدِهِ ... فقَوْلانِ أو للحَرِّ والحِلُّ أَنْظَرُ

والبيت ليس في مطبوعة "الوهبانية" التي بين أيدينا، وقد ذكره ابن الشحنة في "تفصيل عقد الفرائد". انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الذبائح والصيود ١٣٩/٢.

(٢) المقولة [٣٢٤٥٥] قوله: ((ولو طافية مجروحة)).

(٣) "الكفاية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٤٢٣/٨ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الصيد والذبائح ـ ذكر ما يحرم أكله وما يحل ق٢٦٠/أ.

(٥) "القاموس": مادة ((جرث)).

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٢٦١/٢.

(٧) "نقد الدرر": كتاب الذبائح ق٥٧/أ نقلاً عن "الصحاح".

(٨) "فتح المعين": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٣٧٤/٣ باختصار.

(٩) "إيضاح الإصلاح": كتاب الذبائح ق٣٠٣/أ.

وخِلافِ "محمَّدٍ".

(وحَلَّ الجَرادُ) وإنْ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، بخلافِ السَّمَكِ، (وأنواعُ السَّمَكِ[1] بلا ذكاةٍ)؛ لحديثِ: ((أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ: السَّمَكُ والجَرادُ، ودَمانِ: الكَبِدُ والطِّحالُ)) بكسرِ الطّاءِ. .....

[٣٢٤٦٦] (قولُهُ: وخِلافِ "محمَّدٍ") نَقَلَه عنهُ في "المغربِ"[2]. قال في "الدُّررِ"[3]. ((وهو ضعيفٌ)).

[٣٢٤٦٧] (قولُهُ: لحديثِ: ((أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ إلخ))[4]) وهو مشهورٌ مُؤَيَّدٌ بالإجماعِ، فيَجوزُ تخصيصُ الكتابِ به، وهو قولُهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: ٣] على أنَّ حِلَّ السَّمَكِ ثَبَتَ بمُطلَقِ قولِهِ تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢]، "كفاية"[5]. وما عدا أنواعَ السَّمَكِ مِنْ نحوِ إنسانِ الماءِ وخِنزيرِهِ خَبيثٌ، فبَقِيَ داخِلاً تحتَ التَّحريمِ، وحديثُ [٤/ق١١٧/أ] ((هو الطَّهورُ ماؤُهُ، والحِلُّ مَيْتَتُه))[6] المرادُ منه السَّمَكُ، كآيةِ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ[7]﴾ [المائدة: ٩٦]؛ لأنَّ السَّمَكَ مُرادٌ بالإجماعِ، وبه تَنتَفي المعارضةُ بينَ الأدلّةِ، فإثباتُ الحِلِّ فيما سِواهُ يَحتاجُ إلى دليلٍ، وتحريمُ الطّافي بحديثِ "أبي داودَ": ((وما ماتَ فيه وطَفا فلا تَأكُلوهُ))[8]، "إتقانيّ"[9] ملخَّصاً.

---

(١) ((وأنواع السمك)) من الشرح في "و".

(٢) "المغرب": مادة ((جرث))، وفيه: ((المارماهيج)) وعلّق عليه المحقق بأنَّ المعروف ((المارماهي)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الذبائح ٢٨١/١ بتصرف.

(٤) مرَّ تخريجه في المقولة [٣٢٤٥٤].

(٥) "الكفاية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٤٢٢/٨ بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)، قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(٧) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((صيد البر والبحر))، وهو خطأ.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الطافي من السمك رقم (٣٨١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)). ثم رجح أبو داود وقفه على جابر.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح رقم (٤٧١٦-٤٧١٥) عن جابر مرفوعاً وموقوفاً، وقال: ((الموقوف هو الصحيح)).

(٩) "غاية البيان": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٦/ق٣٩/ب.

(و) حَلَّ (غُرابُ الزَّرْعِ) الذي يأكُلُ الحَبَّ، (والأَرنَبُ، والعَقْعَقُ) هو: غُرابٌ يَجمَعُ بينَ أَكْلِ جِيَفٍ وحَبٍّ[١]، والأصَحُّ حِلُّهُ (معَها) أي: معَ الذَّكاةِ.

(وذَبْحُ ما لا يُؤكَلُ .....

[٣٢٤٦٨] (قولُهُ: وحَلَّ غُرابُ الزَّرْعِ) وهو غُرابٌ أسودُ صغيرٌ يُقالُ له: الزَّاغُ، وقد يكونُ مُحمَرَّ المنقارِ والرِّجلينِ، "رمليّ"[٢]. قال "القهستانيُّ"[٣]: ((وأُريدَ به غُرابٌ لم يَأكُلْ إلّا الحَبَّ، سواءٌ كان أَبقَعَ أو أسودَ أو زَاغاً[٤]، وتمامُه في "الذَّخيرةِ"[٥])) اهـ.

[٣٢٤٦٩] (قولُهُ: والعَقْعَقُ) وِزانُ جَعْفَرٍ: طائرٌ نحوُ الحمامةِ طويلُ الذَّنَبِ، فيه بياضٌ وسَوادٌ، وهو نَوْعٌ مِن الغِربانِ يُتَشاءمُ به، ويُعَقْعِقُ بصَوتٍ يُشبِهُ العَيْنَ والقافَ، "ط"[٦] عنِ "المكيِّ".

[٣٢٤٦٩•] (قولُهُ: والأصَحُّ حِلُّهُ) الأَولى أنْ يقولَ: على الأصحِّ، وهو قولُ "الإمامِ"، وقالَ "أبو يوسفَ": يُكرَهُ، "ط"[٧].

[٣٢٤٧٠] (قولُهُ: معَها) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: ((وحَلَّ)) الذي قدَّرَه "الشّارحُ"[٨]. قال "ط"[٩]: ((والأَولى: بها)).

[٣٢٤٧١] (قولُهُ: وذَبْحُ ما لا يُؤكَلُ) يعني: ذكاتَه؛ لما في "الدُّررِ"[١٠]: ((وبالصَّيدِ يَطْهُرُ لَحْمُ غيرِ نَجِسِ العَينِ؛ لأنَّه ذكاةٌ حُكماً)).

---

(١) في "د": ((بين أكل الحب والجيف)).

(٢) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الذبائح ق١٦٤/أ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الذبائح ١٩٥/٢.

(٤) عبارة "القهستاني": ((أو وزغاً)).

(٥) "الذخيرة": كتاب الصيود ـ الفصل الأول في بيان ما يؤكل من الصيود وما لا يؤكل ٢٤٩/٨.

(٦) "ط": كتاب الذبائح ١٥٦/٤.

(٧) "ط": كتاب الذبائح ١٥٨/٤.

(٨) في الصحيفة نفسها.

(٩) "ط": كتاب الذبائح ١٥٨/٤.

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب الصيد ٢٧٥/١.

يُطهِّرُ لَحْمَهُ وشَحْمَهُ وجِلْدَهُ) تَقدَّمَ في الطَّهارَةِ[١] ترجيحُ[٢] خلافِهِ (إلّا الآدميَّ والخِنْزيرَ) .....

[٣٢٤٧٢] (قولُهُ: يُطهِّرُ لَحْمَهُ وشَحْمَهُ وجِلْدَهُ) حتّى لو وَقَعَ في الماءِ القليلِ لا يُفسِدُه، وهل يَجوزُ الانتفاعُ به في غيرِ الأَكْلِ؟ قيلَ: لا يَجوزُ اعتباراً بالأَكْلِ، وقيلَ: يَجوزُ[٣] كالزَّيتِ إذا خالَطَهُ وَدَكُ المَيْتةِ والزَّيتُ غالبٌ، لا يُؤكَلُ ويُنتفَعُ به في غيرِ الأَكْلِ، "هداية"[٤].

[٣٢٤٧٣] (قولُهُ: تَقدَّمَ في الطَّهارَةِ ترجيحُ خلافِهِ) وهو: أنَّ اللَّحْمَ لا يَطْهُرُ بالذَّكاةِ، والجِلْدَ يَطْهُرُ بها. اهـ "ح"[٥].

١٩٥/٥ أقولُ: وهما قولانِ مُصحَّحانِ، وبِعَدمِ التَّفصيلِ جَزَمَ في "الهدايةِ"[٦] و"الكنزِ"[٧] هنا.

نَعَمْ، التَّفصيلُ أَصَحُّ ما يفتى به. هذا، وفي "الجوهرةِ"[٨]: ((واختَلفوا في الموجِبِ لطهارَةِ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ، هل هو مُجرَّدُ الذَّبْحِ أوِ الذَّبْحُ معَ التَّسميةِ؟ والظّاهرُ الثّاني، وإلّا يَلزَمُ تطهيرُ ما ذَبَحَه المجوسيُّ)) اهـ. لكنْ ذكَرَ "صاحبُ البحرِ"[٩] في كتابِ الطَّهارَةِ: ((أنَّ ذَبْحَ المجوسيِّ وتارِكِ التَّسميةِ عمداً يُوجِبُ الطَّهارَةَ على الأصحِّ)). وأيَّدَهُ بأنَّه في "النِّهايةِ"[١٠] حَكى خلافَه بـ: ((قِيلَ)).

[٣٢٤٧٤] (قولُهُ: إلّا الآدميَّ) هذا استثناءٌ مِن لازِمِ "المتنِ"، فإنَّه يُؤخَذُ منه جَوازُ الاستعمالِ، فالآدَميُّ وإنْ طَهُرَ لا يَجوزُ استعمالُهُ؛ كرامةً[١١]، والخِنزيرُ لا يُستعمَلُ، وهو باقٍ على نجاسَتِه؛ لأنَّ كلَّ أجزائِهِ نَجِسَةٌ، "ط"[١٢].

---

(١) ١/٦٧٩-٦٨٢.

(٢) في "ب": ((ترجيح)) بالجيم المعجمة في آخره، وهو خطأ طباعي.

(٣) في "م": ((وقيل لا يجوز))، بزيادة ((لا))، وهو خطأ.

(٤) "الهداية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٤/٦٩ بتصرف يسير.

(٥) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٤/٦٩.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ٢/٢٦٠.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢/٢٨٠ بتصرف يسير.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٢، نقلاً عن "معراج الدراية" معزواً إلى "المجتبى".

(١٠) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الذبائح ٢/ق٣٩٣/ب.

(١١) في "ب" و"م": ((كرامةً له)) بزيادة ((له)).

(١٢) "ط": كتاب الذبائح ٤/١٥٨.

كما مرَّ.

(ذَبَحَ شاةً) مريضةً (فتَحرَّكَتْ أو خَرَجَ الدَّمُ حلَّتْ، وإلّا لا إنْ لم تُدْرَ حياتُهُ) عندَ الذَّبْحِ، (وإنْ عُلِمَ) حياتُهُ (حَلَّتْ[1]) مُطلَقاً (وإنْ لم تتحرَّكْ[2] ولم يَخرُجِ الدَّمُ)، وهذا يَتَأتَّى في مُنخَنِقةٍ، ومُتَرَدِّيةٍ، ونَطِيحةٍ، .....

[٣٢٤٧٥] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: في الطَّهارَة[3].

[٣٢٤٧٦] (قولُهُ: فتَحرَّكَتْ) أي: بغيرِ نحوِ مَدِّ رِجْلٍ وفَتْحِ عَيْنٍ مِمّا لا يَدُلُّ على الحياةِ كما يأتي[4].

[٣٢٤٧٧] (قولُهُ: أو خَرَجَ الدَّمُ) أي: كما يَخرُجُ مِن الحَيِّ. قال في "البزّازيّةِ"[5]: ((وفي "شرحِ الطَّحاويِّ"[6]: خروجُ الدَّمِ لا يَدُلُّ على الحياةِ إلّا إذا كان يَخرُجُ كما يَخرُجُ مِن الحَيِّ عندَ "الإمامِ"، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ)).

[٣٢٤٧٨] (قولُهُ: حَلَّتْ) لوجودِ علامةِ الحياةِ.

[٣٢٤٧٩] (قولُهُ: حياتُهُ) الأَولى: حياتُها كما عَبَّرَ في "المنحِ"[7]، لكنْ ذَكَّرَ الضَّميرَ باعتبارِ المذبوحِ.

[٣٢٤٨٠] (قولُهُ: حَلَّ[8] مُطلَقاً) يُفسِّرُه ما بعدَهُ، قال في "المنحِ"[9]: ((لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان، فلا يُحكَمُ بزوالِ الحياةِ بالشَّكِّ)).

[٣٢٤٨١] (قولُهُ: وهذا يَتَأتَّى في مُنخَنِقةٍ إلخ) أي: ومريضةٍ[10] كما يأتي في كتابِ الصَّيدِ[11].

---

(١) في "د": ((حل)).

(٢) في "د": ((يتحرك)).

(٣) ١/٦٧٧-٦٧٨.

(٤) صـ٢١١ـ "در".

(٥) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الأول في مسائله ٦/٣٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: كتاب الصيد والذبائح ٢/ق٢٧٠/أ ـ ب.

(٧) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/ب.

(٨) في النسخ عدا "م": ((حَلَّ)).

(٩) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/ب.

(١٠) في "ب": ((ومريضه)) بالهاء، وهو خطأ طباعي.

(١١) ٢٢/٣٤٣ "در".

والتي[١] فَقَرَ الذِّئبُ بَطْنَها، فذكاةُ هذه الأشياءِ تُحِلُّ وإنْ كانتْ حياتُها خفيفةً، وعليه الفتوى؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣] مِن غيرِ فَصْلٍ، وسيجيءُ[٢] في الصَّيدِ.

(ذَبَحَ شاةً لم تُدْرَ حياتُها وَقْتَ الذَّبْحِ) ولم تَتحرَّكْ، ولم يَخرُجِ الدَّمُ: (إنْ فتَحَتْ[٣] فاها لا تُؤكَلُ[٤]، وإنْ ضَمَّتْهُ أُكِلَتْ، وإنْ فتَحَتْ عَيْنَها لا تُؤكَلُ، .....

[٣٢٤٨٢] (قولُهُ: والتي فَقَرَ الذِّئبُ بَطْنَها) الفَقْرُ: الحَفْرُ وثَقْبُ الخَرَزِ للنَّظْمِ، وفي بعضِ النُّسخِ[٥]: ((بَقَرَ)) بالباءِ الموَحَّدةِ، أي: شَقَّ.

[٣٢٤٨٣] (قولُهُ: وإنْ كانتْ حياتُها خَفيفةً) في بعضِ النُّسخِ[٥]: ((خَفِيَّةً))، والأُولى أَولى، وذلك بأنْ يَبقى فيها مِن الحياةِ بِقَدْرِ ما يَبقى في المذبوحِ بعدَ الذَّبْحِ كما في "البزّازيّةِ"[٦]. وفيها[٧]: ((شاةٌ قَطَعَ الذِّئبُ أَوداجَها وهي حَيَّةٌ لا تُذَكّى؛ لِفواتِ مَحَلِّ الذَّبْحِ، ولوِ انتَزَعَ رأسَها وهي حَيَّةٌ تَحِلُّ بالذَّبْحِ بينَ اللَّبّةِ واللَّحْيَيْنِ)).

[٣٢٤٨٤] (قولُهُ: وعليه الفتوى) خلافاً لهما.

[٣٢٤٨٥] (قولُهُ: مِن غيرِ فَصْلٍ) أي: تفصيلٍ بينَ حياةٍ خَفيفةٍ وكاملةٍ.

[٣٢٤٨٦] (قولُهُ: ذَبَحَ شاةً إلخ) بيانٌ لعلاماتٍ أُخَرَ[٨].

[٣٢٤٨٧] (قولُهُ: ولم تَتحرَّكْ إلخ) أي: بعدَ الذَّبْحِ بحركةٍ اضطرابيّةٍ كحركةِ المذبوحِ، وإلّا فَضَمُّ العَيْنِ وقَبْضُ الرِّجْلِ حركةٌ.

---

(١) في "و": ((والذي))، وهو تحريف.

(٢) ٢٢/٣٣٩ وما بعدها.

(٣) في "ب": ((فنحت)) بالنون الموحدة، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "د": ((لم تؤكل)).

(٥) كما في "و" و"ب".

(٦) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الأول في مسائله ٦/٣٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٦/٣٠٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب": ((احر))، وهو خطأ طباعي.

وإنْ ضَمَّتْها أُكِلَتْ، وإنْ مَدَّتْ رِجْلَها لا تُؤكَلُ، وإنْ قَبَضَتْها أُكِلَتْ، وإنْ نامَ شَعْرُها لا تُؤكَلُ، وإنْ قامَ أُكِلَتْ)؛ لأنَّ الحيَوانَ يَسترخي بالموتِ، فَفَتْحُ فَمٍ وعَيْنٍ، ومَدُّ رِجْلٍ، ونَوْمُ شَعْرٍ علامةُ الموتِ؛ لأنَّها استرخاءٌ، ومُقابِلُها حركاتٌ تَختصُّ بالحيِّ، فدلَّ على حياتِهِ، وهذا كُلُّهُ إذا لم تُعلَمِ الحياةُ، (وإنْ عُلِمَتْ حياتُها) وإنْ قلَّتْ (وَقْتَ الذَّبْحِ أُكِلَتْ مُطلَقاً) بكُلِّ حالٍ، "زيلعيّ"[1].

(سَمَكةٌ في سَمَكةٍ: فإنْ كانتِ المظروفةُ صحيحةً حَلَّتا) يعني: المظروفةَ والظَّرْفَ؛ لموتِ المبلُوعةِ بسبَبٍ حادثٍ، (وإلّا) تكنْ صحيحةً (حَلَّ الظَّرْفُ، لا المظرُوفُ) كما لو خرَجَتْ مِن دُبُرِها؛ لِاستحالتِها عَذِرةً، .....

[٣٢٤٨٨] (قولُهُ: وهذا كُلُّهُ إلخ) أعادَه للدُّخولِ على "المتنِ".

[٣٢٤٨٩] (قولُهُ: بكُلِّ حالٍ) سواءٌ وُجِدَتْ تلكَ العلاماتُ أو لا.

[٣٢٤٩٠] (قولُهُ: لِاستحالتِها عَذِرةً) فلو فُرِضَ خروجُها غيرَ مستحيلةٍ حَلَّتْ أيضاً؛ لأنَّ مَناطَ الحُرمةِ استحالتُها، لا خروجُها مِن الدُّبرِ، ولذا يَحِلُّ شعيرٌ وُجِدَ في سِرْقِينِ دابّةٍ إذا كان صُلباً، تأمَّلْ، "رحمتيّ".

قلتُ: وفي "معراجِ الدِّرايةِ"[2]: ((و[3] لو وُجِدَتْ سَمَكةٌ في حَوصَلَةِ طائرٍ[4]: تُؤكَلُ، وعندَ "الشّافعيِّ"[5]: لا تُؤكَلُ؛ لأنَّه كالرَّجيعِ، ورجيعُ الطّائرِ عندَه نَجِسٌ، وقلنا: إنَّما يُعتبَرُ رجيعاً إذا تَغيَّرَ،

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل وما لا يحل ٥/٢٩٧، نقلاً عن محمَّد بن سلمة، ونقل قوله: ((وهذا كله إذا لم تعلم إلخ)) عن قاضي خان.

(٢) "معراج الدراية": كتاب الذبائح ـ فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٤/ق٩٥/ب.

(٣) الواو ليست في "م".

(٤) في "م": ((الطائر)).

(٥) **نقول**: ما في كتب السادة الشافعية حِلُّ أكل السمك الموجود في جوف الطائر بعد غسله ما لم يتغير، وهو مخالف لما ذكره صاحب "المعراج"، انظر "بحر المذهب": كتاب البيوع ٤/٤٨٥، و"الحاوي الكبير": كتاب البيوع ـ باب ثمرة الحائط يباع أصله من كثب ٥/١٨٢، وتكملة "المجموع": كتاب البيوع ـ باب بيع الأصول والثمار ١٠/٥٢٣.

"جوهرة"[١].

وقد غيَّرَ "المصنِّفُ" عبارةَ "متنِه"[٢] إلى ما سمِعْتَه. ولو وجَدَ فيها دُرّةً ملَكَها حلالاً، ولو خاتَماً أو ديناراً مَضرُوباً لا، وهو لُقَطةٌ. .....

وفي السَّمَكِ الصِّغارِ التي تُقلى مِن غيرِ أنْ يُشَقَّ جوفُه فقال أصحابُه: لا يَحِلُّ أَكْلُه؛ لأنَّ رجيعَه نَجِسٌ، وعندَ سائرِ الأئمّةِ: يَحِلُّ)) اهـ.

[٣٢٤٩١] (قولُهُ: وقد غيَّرَ "المصنِّفُ" عبارةَ "متنِه") الذي ذكَرَه "المصنِّفُ" في "منحِه" أنَّه غيَّرَ [٤/ق١١٧/ب] عبارةَ "الفوائدِ"[٣]، وهي: ((فإنْ كانتْ صحيحةً حَلّا، وإلّا فلا)). قال "المصنِّفُ"[٤]: ((ولا يخفى قصورُها عن إفادةِ المطلوبِ، ومِن ثَمَّ غيَّرْتُها في "المختصرِ" إلى ما سمِعْتَهُ)) اهـ. لكنْ ذكَرَ "المحشِّي"[٥]: ((أنَّه رأى في "نسخةِ متنٍ": فإنْ كانتِ المظروفةُ صحيحةً حَلَّتْ، وإلّا لا)).

[٣٢٤٩٢] (قولُهُ: ملَكَها حلالًا) أي: إنْ كانتْ في الصَّدَفِ، وإنْ باعَ الصَّيادُ السَّمكةَ مَلَكَ المشتري اللُّؤلؤةَ، وإن لم تَكُنْ في الصَّدَفِ فهي للصَّيّادِ وتكونُ لُقَطةً؛ لأنَّ الظّاهرَ وصولُها إليها مِن يدِ النّاسِ، "ولوالجيّة"[٦] ملخَّصاً.

[٣٢٤٩٣] (قولُهُ: وهو لُقَطةٌ) فلَهُ أنْ يَصْرِفَهُ إلى نَفْسِه ـ إنْ كان مُحتاجاً ـ بعدَ التَّعريفِ، لا إنْ كان غنيّاً، "منح"[٧]. وقولُ "الأشباهِ"[٨]: ((وكذا إنْ كان غنيّاً)) سَبْقُ قَلَمٍ كما لا يَخفى.

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذبائح ٢/٢٨١ بتصرف.

(٢) "المنح": كتاب الذبائح ٢/ق١٩٥/ب.

(٣) لم يتعين لنا المراد بـ"الفوائد" هنا.

(٤) لم نعثر على تصريح المصنف بتغيير العبارة في نسخة "المنح" التي بين أيدينا.

(٥) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(٦) "الولوالجية": كتاب الصيد والذبائح والأضحية ـ الفصل الأول فيما يحل أكله من الصيد وفيما لا يحل إلخ ٣/٥٨.

(٧) لم نعثر عليها في هذا الموضع من النسخة التي بين أيدينا من "المنح".

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ٣٤٣ـ.

(ذبَحَ لِقُدُومِ الأميرِ ونحوِهِ) كواحدٍ مِن العُظَماءِ (يَحرُمُ)؛ لأنَّه أهَلَّ به لغيرِ اللهِ (ولو) وَصْليَّةٌ (ذَكَرَ اسمَ اللهِ تعالى، ولو) ذبَحَ (للضَّيْفِ: لا) يَحرُمُ؛ لأنَّه سنّةُ الخليلِ[1] عليه السلام، وإكرامُ الضَّيْفِ إكرامُ اللهِ[2] تعالى، والفارقُ: أنَّه إنْ قَدَّمَها ليأكُلَ منها كان الذَّبْحُ للهِ والمنفَعةُ للضَّيْفِ، أو للوَليمةِ، أو للرِّبْحِ[3]، .....

[٣٢٤٩٤] (قولُهُ: لا يَحرُمُ إلخ) قال "البزّازيُّ"[4]: ((ومَنْ ظَنَّ أنَّه لا يَحِلُّ ـ لأنَّه ذَبَحَ لإكرامِ ابنِ آدمَ فيكونُ أَهَلَّ به لغيرِ اللهِ تعالى ـ فقد خالَفَ القرآنَ والحديثَ[5] والعَقْلَ؛ فإنَّه لا ريبَ أنَّ القَصّابَ يَذبَحُ للرِّبحِ، ولو عَلِمَ أنَّهُ نَجِسٌ[6] لا يَذبَحُ، فيَلزَمُ هذا الجاهلَ أنْ لا يأكُلَ ما ذَبَحَه القَصّابُ وما ذُبِحَ للولائمِ والأعراسِ والعَقيقةِ)).

[٣٢٤٩٥] (قولُهُ: والفارقُ) أي: بينَ ما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ بسببِ تعظيمِ[7] المخلوقِ وبينَ غيرِه، وعلى هذا فالذَّبْحُ عندَ وَضْعِ الجِدارِ أو عُروضِ مَرَضٍ أو شِفاءٍ منه لا شَكَّ في حِلِّهِ؛ لأنَّ القَصْدَ منه التَّصدُّقُ، "حمَويّ"[8]. ومثلُهُ: النَّذْرُ بقُربانٍ معلَّقاً بسلامتِه مِن بَحْرٍ مَثَلاً، فيَلزَمُهُ التَّصدُّقُ به على الفقراءِ فقط كما في "فتاوى الشّلبيّ"[9].

---

(١) قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝﴾ [الذاريات: ٢٧].

(٢) في "د": ((لله)).

(٣) في "ط": ((للمربح)).

(٤) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ٣٠٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) مما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ـ باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله... وفيه أنه ﷺ أتى رجلاً من الأنصار فقال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني .... فذبح لهم فأكلوا من الشاة.....)) الحديث.

(٦) في "البزازية": ((يخسر)) بدل ((نجس)).

(٧) في "آ": ((تعظيمه)).

(٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية ٢٣٠/٣.

(٩) "فتاوى الشلبي": باب في الأيمان والنذور ١٨٩/١.

وإنْ لم يُقدِّمْها ليأكُلَ منها بل يدفَعُها لغيرِهِ كان لتعظيمِ غيرِ اللهِ، فتحرُمُ، وهل يُكْفَرُ؟ قولانِ، "بزّازيّة"[١]، و"شرح وهبانيّة"[٢].

قلتُ: وفي صَيْدِ "المنيةِ"[٣]: ((أنَّه يُكرَهُ، ولا يُكفَرُ؛ لأنّا لا نُسيءُ الظَّنَّ بالمسلمِ أنَّه يَتقرَّبُ إلى الآدَميِّ بهذا النَّحْرِ))، ونحوُه في "شرحِ الوهبانيّةِ"[٤] عنِ "الذَّخيرةِ"[٥]، ونظَمَه فقال[٦]: .....

[٣٢٤٩٦] (قولُهُ: وإن لم يُقدِّمْها ليأكُلَ منها) هذا مَناطُ الفَرْقِ، لا مجرَّدُ دَفْعِها لغيرِه، أي: غيرِ مَنْ ذُبِحَتْ لأجْلِهِ أو غيرِ الذّابحِ، فإنَّ الذّابحَ قد يَترُكُها أو يَأخُذُها كلَّها أو بعضَها، فافهمْ. واعلمْ أنَّ المدارَ على القَصْدِ عندَ ابتداءِ الذَّبْحِ، فلا يَلزَمُ أنَّه لو قَدَّمَ للضَّيفِ غَيْرَها أنْ لا تَحِلَّ؛ لأنَّه حينَ الذَّبْحِ لم يَقصِدْ تعظيمَهُ بل إكرامَه بالأكلِ منها وإنْ قَدَّمَ إليهِ غيرَها، ويَظهَرُ ذلك أيضاً فيما لو ضافَهُ أميرٌ فذَبَحَ عندَ قُدومِه، فإنْ قَصَدَ التَّعظيمَ لا تَحِلُّ وإنْ أضافَه بها، وإنْ قَصَدَ الإكرامَ تَحِلُّ وإنْ أطعَمَه غيرَها، تأمَّلْ.

[مطلبٌ: لا يفتى بكفرِ مسلمٍ أمكنَ حملُ كلامه أو فعله على مَحْمَلٍ حسنٍ أو كان في كفره خلافٌ]

[٣٢٤٩٧] (قولُهُ: وهل يُكْفَرُ؟) أي: فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى؛ إذ لا يُفتى بكُفْرِ مُسلمٍ ١٩٦/٥ أمكَنَ حَمْلُ كلامِه أو فِعْلِه على مَحْمَلٍ حَسَنٍ[٧] أو كان في كفرِهِ خلافٌ.

[٣٢٤٩٨] (قولُهُ: أنَّه يَتقَرَّبُ إلى الآدَميِّ) أي: على وَجهِ العبادةِ؛ لأنَّه المكفِّرُ، وهذا بعيدٌ

---

(١) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في السمك ما يحل وما لا يحل والجلالة ٣٠٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية") وليس فيها التعرض لمسألة كفره.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ١٣٤/٢ نقلاً عن "القنية" عن "المحيط" وعن أبي عاصم العامري.

(٣) لم نقف على المسألة في مخطوطة "منية المفتي" التي بين أيدينا.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ١٣٤/٢ نقلاً عن "الذخيرة" عن الشيخ إسماعيل الزاهد، ثمَّ ذكر عدداً من أسماء المشايخ القائلين بكفره.

(٥) "الذخيرة": كتاب السير ـ الفصل الخامس والعشرون: في مسائل المرتدين وأحكامهم ـ ضيافة المجوس ١٤١/٧.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ١٣٤/٢.

(٧) في "ب": ((سن))، وهو خطأ طباعي.

وفاعِلُهُ جُمهورُهُم قال كافِرٌ وفَضْلِيْ وإسماعيلُ[١] ليس يُكفَّرُ

(العُضْوُ) يعني الجُزْءَ (المنفصِلَ مِن الحَيِّ).....

مِن حالِ المسلمِ، فالظّاهرُ أنَّه قَصَدَ الدُّنيا أوِ القَبولَ عندَهُ بإظهارِ المحبّةِ بذَبْحِ فِداءٍ عنهُ، لكنْ لمّا كان في ذلك تعظيمٌ له لم تَكُنِ التَّسميةُ مُجَرَّدةً للهِ تعالى حُكماً، كما لو قال: بسمِ اللهِ واسمِ فلانٍ فحَرُمَتْ[٢]، ولا ملازَمةَ بينَ الحُرمةِ والكُفْرِ كما قدَّمْناهُ[٣] عنِ "المقدسيِّ"، فافهمْ.

[٣٢٤٩٩] (قولُهُ: وفَضْلِيْ وإسماعيلُ) أي: قالا: ليسَ يُكَفَّرُ[٤]، والمرادُ بهما: الإمامُ "الفَضليُّ"[٥] ـ وغَيَّرَ اسمَه للضَّرورَة ـ، والإمامُ "إسماعيلُ الزّاهدُ"[٦].

[٣٢٥٠٠] (قولُهُ: المنفصِلَ مِن الحَيِّ) أي: غيْرِ السَّمَكِ والجَرادِ، والمرادُ: المنفصِلُ عنِ اللَّحْمِ، فلو كان مُتعلِّقاً بِجِلْدَةٍ لا يَختلِفُ الحُكْمُ، بخِلافِ المتَعلِّقِ[٧] باللَّحْمِ[٨] حيثُ يُؤكَلُ الكلُّ[٩] كما في "شرحِ البِيْري"[١٠] عن "شرحِ الطَّحاويِّ"[١١]. وأطلَقَ الحيَّ فشَمِلَ الصَّيدَ، وذكَرَ "الشّارحُ" في كتابِ الصَّيدِ[١٢] عنِ "الملتقى": ((أنَّه لو رَمى إلى صَيدٍ فقَطَعَ عُضواً منه ولم يُبِنْهُ: فإنِ احتُمِلَ التئامُه أُكِلَ العُضوُ أيضاً، وإلّا لا)).

(قولُهُ: أي: غيْرِ السَّمَكِ والجَرادِ) قال "أبو السُّعودِ" في "حواشي الأشباهِ": ((لا حاجةَ لاستثنائِهِ؛ لأنَّ مَيتةَ السَّمَكِ حلالٌ، وكذا الجَرادُ)) اهـ.

---

(١) في "ط": ((إسماعيل)) من دون واو، وهو خطأ.

(٢) في "ب" و"م": ((حرمت)).

(٣) المقولة [٣٢٣٩٠] قوله: ((وإن عطف حرمت)).

(٤) في "الأصل" و"م": ((بكفر)).

(٥) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري الفضلي (ت٣٨١هـ)، وتقدمت ترجمته ٢/٥٨٨.

(٦) هو أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان الحافظ الزاهد المعتزلي (ت٤٤٥هـ)، وتقدمت ترجمته ٤/٦٦.

(٧) ((المتعلق)) ساقطة من "الأصل".

(٨) في "ب": ((باللحم)) بالجيم، وهو خطأ طباعي.

(٩) ((الكلُّ)) ليست في "ب" و"م".

(١٠) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد ق٢١٧/ب.

(١١) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: كتاب الصيد والذبائح ٢/ق٢٧٠/ب.

(١٢) ٢/٣٥٥.

حقيقةً وحكماً؛ لأنَّه مُطلَقٌ، فيَنصرِفُ للكاملِ كما حقَّقَهُ في "تنويرِ البصائرِ"[١].

قلتُ: لكنَّ ظاهرَ "المتنِ" التَّعميمُ؛ بدليلِ الاستثناءِ، فتأمَّلْهُ (كَمَيْتَتِهِ[٢]) كالأُذُنِ المقطُوعةِ،.....

[٣٢٥٠١] (قولُهُ: حقيقةً وحُكْماً) مُتعلِّقٌ بالحيِّ، وهو احترازٌ عنِ الحَيِّ بعدَ الذَّبْحِ؛ فإنَّ المنفصِلَ منه ليسَ بمَيْتةٍ وإنْ كان فيه حياةٌ؛ لكونِها حياةً حُكميَّةً. اهـ "ح"[٣]. واحتَرَزَ به في صيدِ "الهدايةِ"[٤] عنِ المُبانِ مِن الحَيِّ صورةً لا حُكماً ـ بأنْ يَبقى في المُبانِ منه حياةٌ كحياةِ المذبوحِ ـ فيُؤكَلُ الكُلُّ. وفي "العنايةِ"[٥]: ((ولا يُؤكَلُ العُضوُ إنْ أَمكَنَ حياتُهُ بعدَ الإبانةِ، وإلَّا يُؤكَلُ[٦])). وبه يُعلَمُ: أنَّه لو أَبانَ الرَّأسَ أُكِلا؛ لأنَّه ليسَ منفصلاً مِن حيٍّ حقيقةً وحكماً، بل حقيقةً فقط؛ لأنَّه عندَ الانفصالِ مَيْتٌ حكماً، وسيأتي تمامُه في الصَّيدِ[٧] إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[٣٢٥٠٢] (قولُهُ: لكنَّ ظاهَرَ "المتنِ" التَّعميمُ) يعني: تعميمَ الحيِّ في الحيِّ[٨] حقيقةً وحُكماً، وفي الحيِّ حُكماً فقط، فيُفيدُ أنَّ المنفصلَ مِن المذبوحِ مَيْتةٌ، لكنَّه يَخرُجُ بالاستثناءِ الآتي[٩]، فلا مخالفةَ في الحُكْمِ بينَ الوجهينِ. غايتُه أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ على الأوَّلِ، متَّصلٌ على الثَّاني. اهـ "ح"[١٠].

---

(١) "تنوير البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية ق١٠٢/أ.

(٢) في "و": ((كميتة)).

(٣) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الصيد ـ فصل في الرمي ٤/١٢٤.

(٥) "العناية": كتاب الصيد ـ فصل في الرمي ٩/٦١ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) في "ب" و"م": ((ولا يؤكل)) وهو خطأ طباعي.

(٧) المقولة [٣٤٠٣١] قوله: ((وفيه من الحياة ما يعيش)).

(٨) ((في الحي)) ليست في "ك".

(٩) في الصفحة الآتية.

(١٠) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

والسِّنِّ السّاقطةِ[١] إلّا في حَقِّ صاحبِهِ فطاهرٌ وإنْ كَثُرَ، "أشباه"[٢] مِن الطَّهارة، وهو المختارُ كما في "تنويرِ البصائرِ"[٣] (إلّا مِن مَذبُوحٍ قبلَ مَوْتِهِ، فيَحِلُّ أَكْلُهُ لو مِن) الحيَوانِ (المأكُولِ)؛ لأنَّ ما بقِيَ مِن الحياةِ غيرُ مُعتبَرٍ أصلاً، "بزّازيّة"[٤].

قلتُ: لكنْ يُكرَهُ كما مرَّ. وحرَّرْنا في الطَّهارَة قولَ "الوهبانيّة"[٥]: [طويل]

[٣٢٥٠٣] (قولُهُ: والسِّنِّ السّاقطةِ) تَقدَّمَ في الطَّهارَة[٦]: ((أنَّ المذهبَ طَهارَةُ السِّنِّ)) اهـ "ح"[٧].

[٣٢٥٠٤] (قولُهُ: وإنْ كَثُرَ) أي: زادَ على وزنِ الدِّرهمِ، فلو صَلّى به وهو معَهُ تَصِحُّ صلاتُه، بخلافِ المنفصلِ[٨] مِن غيرِه، والمرادُ بالمنفصلِ في جميعِ ما مَرَّ: ما تحُلُّهُ الحياةُ كما لا يَخفى.

[٣٢٥٠٥] (قولُهُ: كما مَرَّ) أي: في قولِهِ[٩]: ((وقَطْعِ الرَّأسِ والسَّلْخِ قبلَ أنْ تَبْرُدَ)) اهـ "ح"[١٠].

[٣٢٥٠٦] (قولُهُ: وحرَّرْنا في الطَّهارَة) أي: قُبَيلَ[١١] التَّيمم، والذي حرَّرَهُ هناك[١٢]: ((أنَّه لا عِبْرَةَ لغَلَبةِ الشَّبَهِ[١٣]؛ لتصريحِهم [٤/ق١١٨/أ] بِحِلِّ ذئبٍ وَلَدَتْهُ شاةٌ؛ اعتباراً للأُمِّ)) اهـ "ح"[١٤].

---

(١) في "و" و"ط": ((الساقط)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الطهارة صـ١٩٣ـ وقال بعده: ((ما لا ينعصر إذا تنجس فلا بدَّ من التجفيف إلا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه)).

(٣) "تنوير البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصيد والذبائح والأضحية ق١٠٢/أ.

(٤) "البزازية": كتاب الذبائح ـ الفصل الثاني في التسمية ٣٠٨/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الصيود والذبائح صـ٨٩ ـ ٩٠ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٦) المقولة [٢٩٥٦] قوله: ((والأولى غسله إلخ)).

(٧) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(٨) في "م": ((المتصل)) بدل ((المنفصل))، وهو خطأ طباعي.

(٩) صـ١٦٥ـ "در".

(١٠) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٥/ب.

(١١) في "ك": ((قبل)).

(١٢) ٥٣/٢-٥٤ "در".

(١٣) في "ك" و"آ": ((الشبهة)).

(١٤) "ح": كتاب الذبائح ق٣٤٦/أ.

وقد حَلَّلا لَحْمَ البِغالِ وأُمُّها مِن الخَيْلِ قَطْعاً، والكَراهةُ تُذْكَرُ
وإنْ يَنْزُ كَلْبٌ فوقَ عنْزٍ فجاءَها نِتاجٌ له رأسٌ ككَلْبٍ فيُنْظَرُ

[٣٢٥٠٧] (قولُهُ: وأُمُّها مِن الخَيْلِ) جملةٌ حاليّةٌ، فلو أُمُّها أتانٌ لا تُؤكَلُ اتِّفاقاً.

[٣٢٥٠٨] (قولُهُ: والكَراهةُ تُذْكَرُ) أي: عندَهما، وهو أحدُ قولين حكاهما في "الذَّخيرةِ"(١). وفَهِمَ "الطَّرَسوسيُّ"(٢) أنَّ الكراهةَ تنزيهيّةٌ، ونازَعَهُ "النّاظمُ"(٣) بأنَّ "محمَّداً" نَصَّ على أنَّ كلَّ مكروهٍ حرامٌ، وعندهما إلى الحرام(٤) أقربُ، ورَجَّحَ "ابنُ الشّحنةِ" الأوَّلَ بمسألة الشّاةِ إذا نَزا عليها ذئبٌ، فإنَّه يَحِلُّ بلا كراهةٍ. قال(٥): ((لكنْ في "البزّازيّةِ"(٦) قال: والبَغْلُ لا يُؤكَلُ، ولم يُفَصِّلْ، وما سيأتي مِن التَّعويلِ على الشَّبَهِ يَقتَضي الحُرمةَ؛ لأنَّ البَغْلَ أَشبَهُ بالحمارِ مِن الفَرَسِ)) اهـ.

أقولُ: الظّاهرُ الأوَّلُ؛ لما مَرَّ(٧): أنَّ كراهةَ الفَرَسِ عندَهما تنزيهيّةٌ، فكذا وَلَدُها، وأنَّه لا عِبْرَةَ بالشَّبَهِ، تأمَّلْ.

[٣٢٥٠٩] (قولُهُ: وإنْ يَنْزُ إلخ) يُقالُ: نَزا الفَحْلُ، إذا وَثَبَ على الأُنْثى فواقَعَها، والنِّتاجُ بالكَسْرِ: اسمٌ يَشمَلُ وَضْعَ البهائِمِ مِن الغَنَمِ وغيرِها، "شارح"(٨).

---

(١) "الذخيرة": كتاب الصيود ـ الفصل الأول في بيان ما يؤكل من الصيود وما لا يؤكل ٨/٢٤٤.

(٢) تقدمت ترجمته ١/٢٢٧، ولعل العزو من كتابه "نظم الفوائد".

(٣) "عقد القلائد": فصل من كتاب الذبائح والصيود ٢/ق١٢٠/ب.

(٤) في "ب" و"م": ((إلى الحلّ))، وهو تحريف، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الصواب الموافق لما في "عقد القلائد" و"تفصيل عقد الفرائد".

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ٢/١٤٣.

(٦) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ٦/٣٠١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٣٢٤٣٩] قوله: ((وعليه الفتوى)).

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ٢/١٤٣.

فإنْ أَكَلَتْ لَحْماً فكَلْبٌ جَميعُها وإنْ أَكَلَتْ تِبْناً فَذا الرَّأسُ يُبتَرُ
ويُؤكَلُ باقيها، وإنْ أَكَلَتْ لذا وذا فاضرِبَنْها والصِّياحُ يُخَبِّرُ[1]
وإنْ أَشكَلَتْ فاذبَحْ فإنْ كِرْشُها بَدا فعَنْزٌ، وإلّا فَهْوَ كَلْبٌ فيُطمَرُ
وفي مُعاياتِها[2]: .....

[٣٢٥١٠] (قولُهُ: فإنْ أَكَلَتْ إلخ) تفصيلٌ لقولِهِ: ((فيُنْظَرُ)). و((تِبْناً)): بتقديمِ التّاءِ الفَوقِيّةِ، ويَجوزُ أنْ يكونَ: نَبْتاً ـ بتأخيرِها وتقديمِ النُّونِ ـ. والبَتْرُ: القَطْعُ، أي: يُقْطَعُ الرَّأسُ ويُرمى ويُؤكَلُ الباقي.

[٣٢٥١١] (قولُهُ: والصِّياحُ يُخَبِّرُ[3]) أي: فإنْ نَبَحَ لا يُؤكَلُ، وإنْ ثَغا يُرمى رأسُهُ ويُؤكَلُ الباقي.

[٣٢٥١٢] (قولُهُ: وإنْ أَشكَلَتْ) بأنْ نَبَحَ كالكَلْبِ، وثَغا كالعَنْزِ.

[٣٢٥١٣] (قولُهُ: فعَنْزٌ) أي: فيُؤكَلُ ما سِوى رأسِهِ.

[٣٢٥١٤] (قولُهُ: وإلّا) بأنْ خَرَجَ له أمعاءٌ بلا كَرِشٍ. والطَّمْرُ: الدَّفْنُ في الأرضِ.

هذا، وظاهرُ كلامِهِ أنَّ اعتبارَ هذه الأمورِ على هذا التَّرتيبِ، فبَعْدَ وضوحِ علامةِ الأَكْلِ لا يُعتبَرُ الصِّياحُ مطلَقاً، وبَعْدَ وضوحِ علامةِ الصِّياحِ لا يُعتبَرُ ما في الجَوفِ مطلَقاً، وعليه: فإذا أَكَلَ لَحْماً وثَغا، أو ظَهَرَ له كَرِشٌ لا يُؤكَلُ، وإذا أَكَلَ تِبْناً ونَبَحَ أو ظَهَرَ له أمعاءٌ يُؤكَلُ، تأمَّلْ.

---

(١) في "ط": ((يخير)).

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل في المعاياة صـ١١٩ـ (هامش "المنظومة المحبية")، وترتيب الشطرين فيها: [طويل]

وأيُّ شياهٍ دون ذبحٍ يحلّها؟ وأيــن المــساقي والمــزارع يكفــر؟
وذو لحيةٍ صلّى وتفسد دونها؟ ومـن ذا الـذي ضـحّى ولا دم يُنْهَـرُ؟

(٣) في "م": ((يخير))، وهي موافقة لنسخة "ط" من "الدر".

وأيُّ شِياهٍ دونَ ذَبْحٍ يُحِلُّها؟ .....

..... ومَنْ ذا الذي ضَحّى ولا دَمَ يُنهَرُ؟

[٣٢٥١٥] (قولُهُ: وأيُّ شِياهٍ إلخ) هي[١] التي نَدَّتْ خارجَ المِصْرِ، تَحِلُّ بالجَرْحِ، وقد مَرَّ قُبَيلَ الذَّبَائحِ[٢].

[٣٢٥١٦] (قولُهُ: ومَنْ ذا الذي ضَحّى إلخ) جوابُهُ: رَجُلٌ أَقامَ في بيتِهِ إلى وقتِ الضُّحى فقد ضَحّى بلا دَمٍ.

(تتمّةٌ)

ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِن أجزاءِ الحيَوانِ المأكولِ سبعةٌ: الدَّمُ المسفوحُ، والذَّكَرُ، والأُنثيانِ، والقُبُلُ، والغُدَّةُ، والمَثانةُ، والمَرارةُ، "بدائع"[٣]. وسيأتي بيانه[٤] إنْ شاءَ اللهُ تعالى آخرَ الكتابِ[٥]، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) ((هي)) ليست في "ك" و"آ".

(٢) المقولة [٣٢٣٢٤] قوله: ((وأي شياه إلخ)).

(٣) "البدائع": كتاب الذبائح والصيود ـ فصل: وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول ٥/٦١.

(٤) في "ب" و"م": ((تمامه)) بدل ((بيانه)).

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٠٦١] قوله: ((كره تحريماً)).

﴿كتابُ الأُضحية﴾

مِن ذِكرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ.

(هي) لغةً: اسمٌ لِما[١] يُذبَحُ أيّامَ الأضحى، .....

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

﴿كتابُ الأُضحية﴾

أُفْعُولَة، أصلُهُ: أُضْحُوْيَة، اجتمَعَتِ الواوُ والياءُ وسُبِقَتْ إحداهما بالسُّكونِ، فقُلِبَتِ الواوُ ياءً، وأُدغِمَتِ[٢] الياءُ في الياءِ، وكُسِرَتِ الحاءُ؛ لثباتِ[٣] الياءِ، وتُجمَعُ على أضاحيّ بتشديدِ الياءِ، "عناية"[٤]. ونقَلَ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٥]: ((أنَّ فيها ثمانيَ لغاتٍ: أُضحيَّةٌ بضَمِّ الهمزةِ وكَسْرِها، معَ تشديدِ الياءِ وتخفيفِها، وضحِيّةٌ بلا همزةٍ[٦] بفتحِ الضّادِ وكَسْرِها، وأَضْحاةٌ بفتحِ الهمزةِ وكَسْرِها)). ١٩٧/٥

[٣٢٥١٧] (قولُهُ: مِن ذِكرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ) فيه بيانُ المناسَبةِ معَ وجهِ التَّعقيبِ كما قال في "العنايةِ"[٧]: ((أوردَها عَقِبَ الذَّبائحِ لأنَّ التَّضحيةَ ذَبْحٌ خاصٌّ، والخاصُّ بعدَ العامِّ)) اهـ. بيانُهُ: أنَّ العامَّ جزءٌ مِن الخاصِّ، فالحيَوانُ مثلاً جزءٌ مِن ماهيّةِ الإنسانِ؛ لأنَّه حيَوانٌ ناطقٌ، والجزءُ مُقدَّمٌ طبعاً، فقُدِّمَ وَضعاً.

﴿كتابُ الأُضحيةِ﴾

قال "عبدُ الحليمِ" في "حواشي الدُّررِ": ((بضمِّ الهمزة وكسرِها، منسوبةٌ إلى الأضحى بفتحِها، والضَّمُّ والكسرُ مِن تغييراتِ النِّسبةِ، ويَحتمِلُ أنْ تكونَ أُفْعُولةً مِن الضَّحْوةِ، أُعِلَّتْ إعلالَ مَرميٍّ)) اهـ.

---

(١) في "د" و"و": ((اسمُ ما)).

(٢) في "ب": ((أدعمت)) بالعين المهملة، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٣) عبارة "العناية": ((لتُناسِبَ)) بدل ((لثباتِ)).

(٤) "العناية": كتاب الأضحية ٨/٤٢٣ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ١/٢٦٥ باختصار، نقلاً عن الشَّيخ نور الدِّين الزِّياديِّ الشَّافعيِّ في "حاشيته" (هامش "الدرر والغرر").

(٦) في "الأصل": ((بلا همز)).

(٧) "العناية": كتاب الأضحية ٨/٤٢٣ (هامش "تكملة فتح القدير").

مِن تسميةِ الشَّيءِ باسمِ وقتِهِ.

وشرعاً: (ذَبْحُ حيَوانٍ مخصوصٍ بنيّةِ القُرْبةِ في وقتٍ مخصوصٍ .....

[٣٢٥١٨] (قولُهُ: مِن تسميةِ الشَّيءِ باسمِ وقتِهِ) يعني: باسمٍ مأخوذٍ مِن اسمِ وقتِ ذَبْحِهِ، فافهمْ. وفي "المغربِ"(١): ((يقالُ: ضَحّى، إذا ذبَحَ الأُضحيةَ وقتَ الضُّحَى، هذا أصلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حتَّى قيل: ضَحّى في أيِّ وقتٍ كان مِن أيّامِ التَّشريقِ ولو آخِرَ النَّهارِ)) اهـ. وقيل: منسوبةٌ إلى أَضحى.

[٣٢٥١٩] (قولُهُ: وشرعاً: ذَبْحُ حيَوانٍ) كذا في "العنايةِ"(٢)، والذي في "الدُّررِ"(٣): ((أنَّها اسمٌ لحيَوانٍ مَخصوصٍ))، وكذا قال "ابنُ الكمالِ"(٤): ((هي ما يُذبَحُ))، وكَتَبَ في هامِشِه(٥): ((أنَّ مَن قال: ذَبْحُ حيَوانٍ فكأنَّه(٦) لم يُفرِّقْ بينَ الأُضحيةِ والتَّضحيةِ)) اهـ. وقد خطَرَ لي قبلَ رؤيتِه.

[٣٢٥٢٠] (قولُهُ: مخصوصٍ) أي: نوعاً وسِنّاً، "ط"(٧).

[٣٢٥٢١] (قولُهُ: بنيّةِ القُرْبةِ) أي: المعهودةِ، وهي التَّضحيةُ. قال في "البدائعِ"(٨): ((فلا تُجزي التَّضحيةُ بدونِها؛ لأنَّ الذَّبحَ قد يكونُ للَّحْمِ، وقد يكونُ للقُرْبةِ، والفعلُ لا يقَعُ قُرْبةً بدونِ النِّيّةِ، وللقُرْبةِ جهاتٌ مِن المُتْعةِ والقِرانِ والإحصارِ وغيرِه، فلا تَتعيَّنُ الأُضحيةُ إلّا بنيَّتِها، ولا يُشترَطُ أنْ يقولَ بلسانِه ما نَوى بقَلْبِهِ كما في الصَّلاةِ)) اهـ. وفي "البزّازيّةِ"(٩): ((لو ذبَحَ

(قولُهُ: وقيل: منسوبةٌ إلى أَضحى) عبارةُ غيرِه: ((الأضحى)).

---

(١) "المغرب": مادة ((ضحو)) بتصرف.

(٢) "العناية": كتاب الأضحية ٨/٤٢٤ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الأضحية ١/٢٦٥.

(٤) "إيضاح الإصلاح": كتاب الأضحية ق٣٠٣/ب.

(٥) هامش "إيضاح الإصلاح": كتاب الأضحية ق٣٠٣/ب.

(٦) في "آ": ((فإنه)).

(٧) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٠.

(٨) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧١ باختصار.

(٩) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية ٦/٢٩٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

وشرائِطُها: الإسلامُ، والإقامةُ،.....

المُشتراةَ لها بلا نيّةِ الأُضحيةِ جازتِ اكتفاءً بالنِّيّةِ عندَ الشِّراءِ)) اهـ.

أقول: فيه مُخالَفةٌ؛ لِما ذكَرَهُ في "البدائعِ"[١] أيضاً: ((أنَّ مِن الشُّروطِ مُقارَنةَ النِّيّةِ للتَّضحيةِ [٤/ق١١٨/ب] كما في الصَّلاة؛ لأنَّها هي المُعتبَرةُ، فلا يَسقُطُ اعتبارُ القِران إلّا للضَّرورة[٢] كما في الصَّوم؛ لتعذُّرِ قِرانِها بوقتِ الشُّروعِ)) اهـ. وبالأوَّلِ جزَمَ في القاعدةِ الأُولى مِن "الأشباهِ"[٣]، تأمَّلْ.

[٣٢٥٢٢] (قولُهُ: وشرائِطُها) أي: شرائِطُ وجوبِها. ولم يَذكُرِ الحُرِّيّةَ صريحاً؛ لعِلمِها مِن قولِهِ[٤]: ((واليَسارُ))، ولا العقلَ والبُلوغَ؛ لِما فيهما مِن الخلافِ كما يأتي[٥]. والمُعتبَرُ وُجُودُ هذه الشَّرائطِ آخِرَ الوقتِ وإنْ لم تكنْ في أوَّلِهِ كما سيأتي[٦].

[٣٢٥٢٣] (قولُهُ: والإقامةُ) فالمسافرُ لا تجبُ عليه، وإنْ تَطوَّعَ بها أجزأَتْهُ عنها، وهذا إذا سافَرَ قبلَ الشِّراءِ، فإنِ اشترى شاةً لها ثُمَّ سافَرَ ففي "المنتقى": ((أنَّه يَبيعُها ولا يُضحِّي بها، أي: لا يجبُ عليه ذلك، وكذا رُوِيَ عن "محمَّدٍ"، ومِن المشايخِ مَن فصَّلَ فقال: إنْ كان مُوسِراً لا يجبُ عليه، وإلّا ينبغي أنْ يجبَ عليه، ولا تَسقُطُ بسفَرِه، وإنْ سافَرَ بعدَ دُخُولِ الوقتِ قالوا: ينبغي أنْ يكونَ الجوابُ كذلك)) اهـ "ط"[٧] عن "الهنديّةِ"[٨]، ومثلُهُ في "البدائعِ"[٩].

---

(١) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٢ باختصار.

(٢) في "ك": ((لضرورة))، وفي "ب": ((للصرورة)) بالصّاد المهملة، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية ـ القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنّيّة صـ ١٧ ..

(٤) في الصفحة الآتية.

(٥) المقولة [٣٢٥٦٠] قولُهُ: ((ويُضحِّي عن ولدِهِ الصَّغيرِ مِن مالِهِ)).

(٦) المقولة [٣٢٥٥٧] قولُهُ: ((إلى آخِرِ أيّامِهِ)).

(٧) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٠.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الأضحية ـ الباب الأول في تفسيرها وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب ٥/٢٩٢ باختصار.

(٩) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط الوجوب ٥/٦٣ ـ ٦٤.

واليَسارُ الذي يَتعلَّقُ به) وجوبُ (صَدقةِ الفِطرِ) كما مرَّ[١]، (لا الذُّكورةُ، فتجبُ على الأُنثى) "خانيّة"[٢].

(وسبَبُها: الوقتُ).....

[٣٢٥٢٤] (قولُهُ: واليَسارُ إلخ) بأنْ ملَكَ مائتَي درهمٍ، أو عَرْضاً يُساويها غيرَ مَسكنِهِ وثيابِ اللُّبْسِ ومَتاعٍ يَحتاجُهُ إلى أنْ يَذبَحَ الأُضحيةَ.

ولو له عَقارٌ يَستغِلُّهُ فقيل: تَلزَمُ لو قيمتُهُ نِصاباً، وقيل: لو يَدخُلُ[٣] منه قُوْتُ سَنةٍ تَلزَمُ، وقيل: قُوْتُ شَهْرٍ، فمتى فضَلَ نِصابٌ تَلزَمُهُ. ولوِ العَقارُ وَقْفاً فإنْ وجَبَ له في أيّامِها نِصابٌ تَلزَمُ.

وصاحبُ الثِّيابِ الأربعةِ لو ساوى الرّابعُ نِصاباً غنيٌّ، وثلاثةٌ[٤] فلا؛ لأنَّ أحدَها للبِذْلةِ، والآخَرَ للمِهْنةِ، والثّالثَ للجُمَعِ والوَفْدِ والأعيادِ.

[مطلبٌ: المرأةُ موسِرةٌ بالمعجَّلِ لو الزَّوجُ مليّاً، وبالمؤجَّلِ لا]

والمرأةُ مُوسِرةٌ بالمُعجَّلِ لوِ الزَّوجُ مَليّاً، وبالمؤجَّلِ لا، وبدارٍ تَسكُنُها معَ الزَّوجِ إنْ قَدَرَ على الإسكانِ.

له مالٌ كثيرٌ غائبٌ في يدِ مُضارِبِهِ أو شريكِهِ، ومعه مِن الحجَرَينِ أو مَتاعِ البيتِ ما يُضَحّى به تَلزَمُ، وتمامُ الفُروعِ في "البزّازيّةِ"[٥] وغيرِها.

[مطلبٌ في تعريفِ سببِ الحُكم]

[٣٢٥٢٥] (قولُهُ: وسبَبُها: الوقتُ) سبَبُ الحُكمِ: ما تَرتَّبَ عليه الحُكمُ مِمّا لا يُدرِكُ العقلُ تأثيرَهُ ولا يكونُ بصُنعِ المكلَّفِ كالوقتِ للصَّلاةِ، والفَرْقُ بينَه وبينَ العِلّةِ والشَّرطِ مذكورٌ في حاشيتِنا

---

(١) ٦/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في صفة الأضحية ٣/٣٤٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ك": ((يدّخر)).

(٤) في "الأصل" و"ك": ((وبثلاثة)).

(٥) انظر "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثاني في نصابها ٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

وهو: أيّامُ النَّحْرِ، وقيل: الرَّأسُ[١]، وقدَّمَهُ في "التّاترخانيّةِ"[٢].

(وركنُها) ذَبْحُ (ما يجوزُ ذَبْحُهُ) مِن النَّعَمِ لا غيرُ، .....

"نسَماتِ الأسحارِ على شرحِ المنارِ"[٣] لـ "الشّارحِ".

وذكَرَ في "النِّهايةِ"[٤]: ((أنَّ سببَ وجوبِ الأُضحيةِ ووَصْفَ القُدرة فيها ـ بأنَّها مُمكِّنةٌ أو مُيسِّرةٌ ـ لم يُذكَرْ لا في أصولِ الفقهِ، ولا في فُروعِه))، ثُمَّ حقَّقَ[٤]: ((أنَّ السَّبَبَ هو الوقتُ؛ لأنَّ السَّبَبَ إنَّما يُعرَفُ بنسبةِ الحُكمِ إليه وتعلُّقِهِ به؛ إذِ الأصلُ في إضافةِ الشَّيءِ إلى الشَّيءِ أنْ يكونَ سبَباً، وكذا إذا لازَمَهُ فتَكرَّرَ بتكرُّرِه، وقد تكرَّرَ وجوبُ الأُضحيةِ بتكرُّرِ الوقتِ، وهو ظاهرٌ، ووُجِدَتِ الإضافةُ، فإنَّه يقالُ: يومُ الأضحى كما يقال: يومُ الجُمعةِ أوِ العيدِ وإنْ كان الأصلُ إضافةَ الحُكمِ إلى سبَبِهِ كصلاةِ الظُّهرِ، لكنْ قد يُعكَسُ كيومِ الجُمعةِ.

والدَّليلُ على سببيّةِ الوقتِ امتناعُ التَّقديمِ عليه كامتناعِ تقديمِ الصَّلاةِ، وإنَّما لم تجب على الفقيرِ لفَقْدِ الشَّرطِ وهو الغِنى وإنْ وُجِدَ السَّبَبُ)) اهـ. وتَبِعَهُ في "العنايةِ"[٥] و"المعراجِ"[٦].

[٣٢٥٢٦] (قولُهُ: وقيل: الرَّأسُ) فيه نَظَرٌ يُعلَمُ مِمّا مرَّ[٧]. على أنَّه إنَّما يُعرَفُ السَّبَبُ بنسبةِ الحُكمِ إليه في كلامِ الشّارعِ كما أوضَحناهُ في "حاشيةِ المنارِ"[٨] قُبَيلَ بحثِ السُّنّةِ، فتَدبَّرْ.

[٣٢٥٢٧] (قولُهُ: وركنُها ذَبْحُ إلخ) لأنَّ رُكنَ الشَّيءِ: ما يَقومُ به ذلك الشَّيءُ، والأُضحيةُ إنَّما تَقومُ بهذا الفعلِ، فكان رُكناً، "نهاية"[٩].

---

(١) في هامش "و": ((والمرادُ بالرأسِ: صاحبُ أضحيةٍ وهو سببُها)).

(٢) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الأول في بيان وجوب الأضحية ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه ١٧/٤٠٤ رقم المسألة (٢٧٦٤٤).

(٣) انظر "نسمات الأسحار": مبحثٌ: السَّبب والعلّة والشَّرط صـ ١٦٦ ـ إلى صـ ١٧٠ ـ، وفصلٌ: الأسباب والعلل للأحكام الشَّرعيّة صـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ.

(٤) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ٢/ق٣٩٨/ب ـ ق٣٩٩/أ بتصرف.

(٥) "العناية": كتاب الأضحية ٨/٤٢٤ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) "المعراج": كتاب الأضحية ٤/ق٩٥/ب.

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) "نسمات الأسحار": فصلٌ: الأسباب والعلل للأحكام الشَّرعيّة صـ ١٢١ ـ.

(٩) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ٢/ق٣٩٨/ب.

فيُكرَهُ ذَبْحُ دَجاجةٍ ودِيكٍ؛ لأنَّه تَشبُّهٌ بالمَجُوسِ، "بزّازيّة"[١].

(وحُكمُها: الخروجُ عن عُهْدةِ الواجبِ) في الدُّنيا، (والوصولُ إلى الثَّوابِ) بفَضلِ اللهِ تعالى (في العُقْبَى) معَ صِحّةِ النِّيّةِ؛ إذ لا ثوابَ بدونِها.

(فتجبُ التَّضحيةُ).....

[٣٢٥٢٨] (قولُهُ: فيُكرَهُ ذَبْحُ دَجاجةٍ ودِيكٍ إلخ) أي: بنيّةِ الأُضحيةِ، والكراهةُ تحريميّةٌ كما يَدُلُّ عليه التَّعليلُ، "ط"[٢]. وهذا فيمَن لا أُضحيةَ عليه، وإلّا فالأمرُ أَظهَرُ.

١٩٨/٥ [٣٢٥٢٩] (قولُهُ: بفَضلِ اللهِ تعالى) هذا مَذهبُ أهلِ الحقِّ؛ إذ لا يجبُ عليه تعالى شيءٌ.

[٣٢٥٣٠] (قولُهُ: معَ صِحّةِ النِّيّةِ) أي: بخُلُوصِها بقَصدِ القُرْبةِ.

[٣٢٥٣١] (قولُهُ: إذ لا ثوابَ بدونِها) أي: بدونِ النِّيّةِ؛ لأنَّ ثوابَ الأعمالِ بالنِّيّاتِ، أو بدونِ صِحَّتِها؛ إذ لو خالَطَها رياءٌ مثَلاً فلا ثوابَ أيضاً وإنْ سقَطَ الواجبُ؛ لأنَّ الثَّوابَ مُفرَّعٌ على القَبُولِ، وبعدَ جوازِ الفعلِ لا يَلزَمُ حُصولُ القَبُولِ في المختارِ كما في "شرحِ المنارِ"[٣]. قال في "الولوالجيّةِ"[٤]: ((رجلٌ توضَّأَ وصَلّى الظُّهرَ جازت صلاتُهُ، والقَبُولُ لا يُدرى، هو المختارُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]، وشرائطُ التَّقوى عظيمةٌ)) اهـ. وتمامُه في "نسَماتِ الأسحارِ"[٥].

[٣٢٥٣٢] (قولُهُ: فتجبُ التَّضحيةُ) إسنادُ الوجوبِ إلى الفعلِ أَولى مِن إسنادِهِ إلى العَينِ كالأُضحيةِ كما فعَلَهُ "القُدوريُّ"[٦]، "ط"[٧]. والوجوبُ هو قولُ "أبي حنيفةَ"، و"محمَّدٍ"، و"زفرَ"،

---

(١) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية ٦/٢٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٠.

(٣) "إفاضة الأنوار": صـ ٣٨ ـ (هامش "نسمات الأسحار").

(٤) "الولوالجية": كتاب الطَّهارة ـ الفصل الرابع عشر في المسائل المتفرِّقة ١/١٦٩ باختصار.

(٥) انظر "نسمات الأسحار": مبحثٌ: لا بدَّ للمأمور به من صفة الحسن صـ ٣٨ ـ.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الأضحية ٢/٢٣٢.

(٧) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٠.

أي: إراقةُ الدَّمِ مِن النَّعَمِ عَمَلاً لا اعتقاداً،.....

و"الحسنِ"، وإحدى الرِّوايتَينِ عن "أبي يوسفَ". وعنه: أنَّها سُنّةٌ، وهو قولُ "الشّافعيِّ"[١]، [٤/ق١١٩/أ] "هداية"[٢]. والأدلّةُ في المُطوَّلات.

[٣٢٥٣٣] (قولُهُ: أي: إراقةُ الدَّمِ) قال في "الجوهرة"[٣]: ((والدَّليلُ على أنَّها الإراقةُ: لو تصَدَّقَ بعَينِ الحيَوانِ لم يَجُزْ، والتَّصدُّقُ بلَحْمِها بعدَ الذَّبْحِ مُستحَبٌّ، وليس بواجبٍ)) اهـ.

[مطلبٌ في تعريفِ الفرضِ والواجبِ وذِكرِ حُكمِهما]

[٣٢٥٣٤] (قولُهُ: عَمَلاً لا اعتقاداً) اعلَمْ أنَّ الفَرْضَ: ما ثبَتَ بدليلٍ قَطعيٍّ لا شُبْهةَ فيه، كالإيمانِ والأركانِ الأربعةِ. وحُكمُهُ: اللُّزومُ عِلماً، أي: حُصُولُ العِلمِ القَطعيِّ بثُبُوتِهِ، وتَصديقاً بالقَلبِ، أي: لُزومُ اعتقادِ حَقِّيَّتِهِ، وعَمَلاً بالبَدَنِ، حتّى يُكفَرُ جاحدُهُ، ويُفسَّقُ تاركُهُ بلا عُذْرٍ.

والواجبُ: ما ثبَتَ بدليلٍ فيه شُبْهةٌ، كصَدقةِ الفِطرِ والأُضحيةِ. وحُكمُهُ: اللُّزومُ عمَلاً كالفَرْضِ، لا عِلماً على اليقينِ؛ للشُّبهةِ، حتّى لا يُكفَرُ جاحدُه، ويُفسَّقُ تاركُه بلا تأويلٍ كما هو مبسوطٌ في كُتُبِ الأصولِ[٤].

[مطلبٌ: الواجبُ على مراتب]

ثُمَّ إنَّ الواجبَ على مراتبَ كما قال "القُدوريُّ"[٥]: ((بعضُها آكَدُ مِن بعضٍ، فوجوبُ سَجدةِ التِّلاوةِ آكَدُ مِن وجوبِ صَدقةِ الفِطرِ، ووجوبُها آكَدُ مِن وجوبِ الأُضحيةِ)) اهـ. وذلك باعتبارِ تَفاوُتِ الأدلّةِ في القُوّةِ.

---

(١) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب الأضحية ١٣١/٨.

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٧٠/٤.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الأضحية ٢٨١/٢.

(٤) انظر "شرح التلويح على التوضيح": القسم الثاني: الحكم ـ الفعل الذي هو فرضٌ وواجبٌ ونفلٌ ومندوبٌ ومكروهٌ وحرامٌ ومباحٌ ١٢٤/٢. وحاشية "نسمات الأسحار": فصلٌ: المشروعات صـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ.

(٥) لم نقف على المسألة في "مختصر القدوري".

.....

وقد ذكَرَ في "التَّلويحِ"[١]: ((أنَّ استعمالَ الفَرْضِ فيما ثبَتَ بظنِّيٍّ، والواجبِ فيما ثبَتَ بقَطعيٍّ شائعٌ مستفيضٌ، كقولِهم: الوِترُ فَرْضٌ، ونحوِ ذلك، ويُسمّى فَرْضاً عمَليّاً، وكقولِهم: الزَّكاةُ واجبةٌ، ونحوِه، فلَفْظُ الواجبِ يَقَعُ على ما هو فَرْضٌ عِلماً وعمَلاً كصلاةِ الفَجرِ، وعلى ظنِّيٍّ هو في قُوَّةِ الفَرْضِ في العمَلِ كالوِترِ، حتّى يَمنَعُ تَذكُّرُهُ صِحّةَ الفَجرِ كتَذكُّرِ العِشاءِ، وعلى ظنِّيٍّ هو دونَ الفَرْضِ في العمَلِ وفوقَ السُّنّةِ كتَعيينِ الفاتحةِ، حتّى لا تَفسُدُ الصَّلاةُ بتَركِها، بل تجبُ سَجدةُ السَّهوِ)) اهـ.

وتمامُ تحقيقِ ذلك ـ بما لم يُوجَدْ مجموعُه في كتابٍ ـ مذكورٌ في "حاشيتِنا" على "المنارِ"[٢] بتوفيقِ المَلِكِ الوهّابِ.

إذا علِمْتَ ذلك ظهَرَ لكَ أنَّ كلّاً مِن الفَرْضِ والواجبِ اشتَرَكا في لُزومِ العمَلِ وإنْ تفاوَتَتْ مراتبُ اللُّزومِ كما تفاوَتَتْ مراتبُ الوجوبِ، واختَلَفا في لُزومِ الاعتقادِ على سبيلِ الفَرْضيّةِ، ولهذا يُسمّى الواجبُ فَرْضاً عمَلاً فقط، وقد علِمْتَ أنَّ كلّاً منهما يُطلَقُ على الآخَرِ، فقولُ "الشّارحِ": ((عَمَلاً لا اعتقاداً)) احترازٌ عن الفَرْضِ القَطعيِّ، ولهذا قال في "المنحِ"[٣]: ((أي: فلا يُكفَرُ جاحِدُهُ))، فأفادَ أنَّ المرادَ به الواجبُ الظَّنِّيُّ كالوِترِ ونحوِه، لا القَطعيُّ الذي هو فَرْضٌ عِلماً وعمَلاً، فإنَّ مُنكِرَهُ كافرٌ كما مرَّ[٤]، بخلافِ مُنكِرِ الواجبِ الظَّنِّيِّ، أي: مُنكِرِ وجوبِهِ، فإنَّه لا[٥] يُكفَرُ؛ للشُّبهة فيه، أمّا إذا أنكرَ أَصلَ مشروعيّتِهِ المُجمَعِ عليها بينَ الأُمّةِ فإنَّه يُكفَرُ، فقد صرَّحَ "المصنِّفُ" في بابِ الوترِ والنَّوافلِ[٦]: ((أنَّ مَن أنكَرَ سُنّةَ الفَجرِ يُخشى[٧] عليه الكُفْرُ)). ثُمَّ رأيتُ[٨]

---

(١) "شرح التلويح على التوضيح": القسم الثاني: الحكم ـ الفعل الذي هو فرضٌ وواجبٌ ونفلٌ إلخ ٢/١٢٤ باختصار يسير.

(٢) انظر "نسمات الأسحار": فصلٌ في المشروعات صـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ.

(٣) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٦/ب.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) ((لا)) ساقطة من "ك".

(٦) "المنح": كتاب الصَّلاة ـ باب الوتر والنَّوافل ١/ق٥٤/أ نقلاً عن "البحر".

(٧) في "ب": ((يحشى)) بالحاء المهملة، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٨) في "م": ((رأيته)).

بقُدرةٍ مُمَكِّنةٍ ـ هي: ما يجبُ .....

في "القنية"[١] في بابِ ما يُكفَرُ به نقَلَ عن "الحَلْوانيِّ": ((لو[٢] أَنكرَ أَصلَ الوِترِ وأَصلَ الأُضحيةِ كُفِرَ))، ثُمَّ نقَلَ[٣] عن "الزَّنْدَوِستيِّ": ((أنَّه لو أَنكرَ الفَرْضيَّةَ لا يُكفَرُ))، ثُمَّ قال[٤]: ((ولا تَنافِيَ بينَهما؛ لأنَّ الأصلَ مُجمَعٌ عليه، والفَرْضيَّةُ والوجوبُ مُختلَفٌ فيهما)) اهـ، فافهمْ.

[٣٢٥٣٥] (قولُهُ: بقُدرةٍ) مُتعلِّقٌ بـ ((تجبُ)).

[٣٢٥٣٦] (قولُهُ: مُمَكِّنةٍ) بصيغةِ اسمِ الفاعلِ، مِن التَّمكينِ، "ط"[٥].

[٣٢٥٣٧] (قولُهُ: هي: ما يجبُ) الأَوضحُ أنْ يقولَ: والواجبُ بهذهِ القُدرةِ: ما يجبُ إلخ، "ط"[٥].

بيانُ ذلك: أنَّ القُدرةَ التي يَتمكَّنُ بها العبدُ مِن أداءِ ما لَزِمَهُ نوعان:

مُطلَقٌ: وهو أَدنى ما يَتمكَّنُ به العبدُ مِن أداءِ ما لَزِمَهُ، وهو شرطٌ في وجوبِ أداءِ كلِّ مأمورٍ به.

وكاملٌ: وهو القُدرةُ الميسِّرةُ للأداءِ بعدَ التَّمكُّنِ، ودوامُها شرطٌ لدوامِ الواجبِ الشّاقِّ على النَّفسِ، كأكثرِ الواجباتِ الماليّةِ، حتّى بطَلَتِ الزَّكاةُ والعُشْرُ والخَراجُ بهلاكِ المالِ بعدَ التَّمكُّنِ مِن الأداءِ؛ لأنَّ القُدرةَ الميسِّرةَ ـ وهي وصفُ النَّماءِ ـ قد فاتَتْ بالهلاكِ، فيَفُوتُ دوامُ الوجوبِ؛ لفَواتِ شرطِهِ، بخلافِ الأُولى فليس بقاؤُها شرطاً لبقاءِ الواجبِ، حتّى لا يَسقُطُ الحَجُّ وصَدقةُ الفِطرِ بهلاكِ المالِ؛ لوجوبِهما بقُدرةٍ مُمكِّنةٍ، وهي القُدرةُ على الزّادِ والرّاحلةِ، ومِلكُ النِّصابِ، ولا يَقَعُ اليُسْرُ فيهما إلّا بخدَمٍ ومَراكبَ وأعوانٍ في الأوَّلِ، ومِلكِ أموالٍ كثيرةٍ في الثّاني، وليس بشرطٍ بالإجماعِ.

---

(١) "القنية": كتاب السِّير ـ باب فيما يكفر به الإنسان وما لا يكفر ـ النوع الثالث في إنكار حكمٍ من أحكام الشَّرع إلخ ق٦٣/ب بتصرف.

(٢) في "ك": ((من لو)).

(٣) أي: صاحبُ "القنية" في كتاب السِّير: باب فيما يكفر به الإنسان وما لا يكفر ـ النوع الثالث في إنكار حكمٍ من أحكام الشَّرع إلخ ق٦٣/ب بتصرف. وعبارتها: ((لا يُقتَلُ)) بدل ((لا يُكفَرُ)).

(٤) "القنية": كتاب السِّير ـ باب فيما يكفر به الإنسان وما لا يكفر ـ النوع الثالث في إنكار حكمٍ من أحكام الشَّرع إلخ ق٦٣/ب باختصار.

(٥) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦١.

بمُجرَّدِ التَّمكُّنِ مِن الفعلِ، فلا يُشترَطُ بقاؤُها لبقاءِ الوجوبِ؛ لأنَّها شرطٌ مَحضٌ ـ لا مُيسِّرةٌ، هي: ما يجبُ بعدَ التَّمكُّنِ بصفةِ اليُسْرِ فغيَّرَتْهُ مِن العُسْرِ إلى اليُسْرِ، فيُشترَطُ بقاؤُها؛ لأنَّها شَرطٌ في معنى العِلّةِ كما مرَّ[1] في الفِطرة؛ .....

[٣٢٥٣٨] (قولُهُ: بمُجرَّدِ التَّمكُّنِ مِن الفعلِ) أي: بالتَّمكُّنِ مِن الفعلِ المجرَّدِ عن اشتراطِ دوامِ القُدرةِ، "ط"[2].

[٣٢٥٣٩] (قولُهُ: لأنَّها شرطٌ مَحضٌ) أي: ليس فيه معنى العِلّةِ، والشَّرطُ يَكفي[3] مُطلَقُ وُجودِهِ لتحقُّقِ المشروطِ[4]. اهـ "ط"[5].

[٣٢٥٤٠] (قولُهُ: هي: ما يجبُ إلخ) الأوضحُ أنْ يقولَ: والواجبُ بها ما يجبُ إلخ، "ط"[6].

[٣٢٥٤١] (قولُهُ: بصفةِ اليُسْرِ) الباءُ للمُصاحَبةِ، "ط"[7].

١٩٩/٥ [٣٢٥٤٢] (قولُهُ: فغيَّرَتْهُ مِن العُسْرِ) وهو الوجوبُ بمُجرَّدِ التَّمكُّنِ، ((إلى اليُسْرِ)) وهو الوجوبُ بصفةِ اليُسْرِ بعدَ التَّمكُّنِ، وهذا[8] منه بيانٌ لوجهِ التَّسميةِ بـ ((مُيسِّرة))، والتَّغييرُ تقديريٌّ؛ إذ ليس المرادُ أنَّه كان [٤/ق١١٩/ب] واجباً بالعُسْرِ[9] بقُدرةٍ مُمكِنةٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ إلى اليُسْرِ، بلِ المرادُ أنَّه لو وجَبَ بالممكِّنةِ كباقي الواجباتِ بها لكان جائزاً، فلمّا تَوقَّفَ عليها صار كأنَّه تَغيَّرَ.

[٣٢٥٤٣] (قولُهُ: لأنَّها شَرطٌ في معنى العِلّةِ) لأنَّ العِلّةَ هي المؤثِّرةُ، ولمّا أثَّرَ هذا الشَّرطُ

---

(١) ٦/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦١.

(٣) في "ك": ((لكنْ يَكفي)) بزيادة ((لكنْ)) خطأً.

(٤) في "م": ((والشَّرطُ يَكفي مُطلقُ وجودِهِ لتحقُّقِ وجودِهِ لتحقُّقِ المشروطِ)) بتكرار ((وجودِهِ لتحقُّقِ)) سهواً.

(٥) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦١.

(٦) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦١ باختصار.

(٧) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦١.

(٨) في "ب": ((وهدا)) بالدال المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٩) في "ب" و"م": ((بالعُسْرة)).

بدليلِ وجوبِ تَصدُّقِهِ .....

بتغييرِ الواجبِ إلى صفةِ اليُسْرِ كان في معنى العِلّةِ، والعِلّةُ مِمّا لا يُمكِنُ بقاءُ الحُكمِ بدونِها؛ إذ لا يُسْرَ بدونِ قُدرةٍ مُيسِّرةٍ، والواجبُ الذي لم يُشرَعْ إلّا بصِفةِ اليُسْرِ لا يَبقى بدونِها.

[٣٢٥٤٤] (قولُهُ: بدليلِ) عِلّةٌ لكونِها بقُدرةٍ مُمكِّنةٍ لا مُيسِّرة. اهـ "ح"[١]. قال في "العنايةِ"[٢]: ((وهي واجبةٌ بالقُدرة الممكِّنةِ؛ بدليلِ أنَّ الموسِرَ إذا اشترَى شاةً للأُضحيةِ في أوَّلِ يومِ النَّحْرِ ولم يُضَحِّ حتّى مضَتْ أيّامُ النَّحْرِ ثُمَّ افتَقَرَ كان عليه أنْ يَتصدَّقَ بعَينِها، ولا تَسقُطُ عنه الأُضحيةُ، فلو كانت بالقُدرة الميسِّرة كان دوامُها شرطاً كما في الزَّكاةِ والعُشْرِ والخَراجِ حيثُ[٣] تَسقُطُ بهلاكِ المالِ)) اهـ.

واعتُرِضَ بأنَّه إذا افتَقَرَ بعدَ مُضيِّ أيّامِ النَّحْرِ كانتِ القُدرةُ الميسِّرةُ حاصلةً فيها، فلذا لم تَسقُطْ بعدُ، واعترَضَه في "الحواشي السَّعديّةِ"[٤] أيضاً: ((بأنَّ قولَ "الهدايةِ"[٥]: وتَفُوتُ بمُضيِّ الوقتِ يَدُلُّ على أنَّ الوجوبَ ليس بالقُدرة الممكِّنةِ، وإلّا لم تَسقُطْ، وكان عليه أنْ يُضحِّيَ وإنْ لم يَشترِ شاةً في يومِ النَّحْرِ، وبأنَّها تَسقُطُ بهلاكِ المالِ قبلَ مُضيِّ أيّامِ النَّحْرِ، كالزَّكاةِ تَسقُطُ بهلاكِ النِّصابِ، بخلافِ صَدقةِ الفِطرِ، فإنَّها لا تسقُطُ بهلاكِ المالِ بعدَما طلَعَ الفَجرُ مِن يومِ الفِطرِ، وهذا كالصَّريحِ في أنَّ المعتبَرَ فيها هو القُدرةُ الميسِّرةُ)) اهـ.

أقول: قد يجابُ بأنَّ الأُضحيةَ لها وقتٌ مُقدَّرٌ كالصَّلاةِ والصَّومِ، والعِبرةُ للوجوبِ في آخِرِه كما يأتي[٦]، فمَن كان غنيّاً آخِرَهُ تلزَمُهُ، ومَن كان فقيراً آخِرَهُ لا تلزَمُهُ ولو كان في أوَّلِهِ بخلافِ ذلك، فمَنِ اشتراها غنيّاً ثُمَّ افتَقَرَ بعدَ أيّامِها كان في آخِرِ الوقتِ مُتَمكِّناً بالقُدرة الممكِّنةِ ـ حتّى لَزِمَهُ القضاءُ ـ

---

(١) "ح": كتاب الأضحية ق٣٦٤/أ.

(٢) "العناية": كتاب الأضحية ٤٢٤/٨ ـ ٤٢٥ (هامش "تكملة فتح القدير"). وعبارتها: ((كان عليه أنْ يَتصدَّقَ بعينِها أو بقيمتِها)).

(٣) في "ك": ((حتى)) بدل ((حيث)).

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الأضحية ٤٢٤/٨ باختصار (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "الهداية": كتاب الأضحية ٧٣/٤ بتصرف يسير.

(٦) المقولة [٣٢٥٥٧] قولُهُ: ((إلى آخِرِ أيّامِهِ)).

بعَينِها أو بقيمتِها لو مضَتْ أيّامُها (على حُرٍّ مُسلِمٍ مُقيمٍ) بِمِصْرٍ أو قريةٍ أو باديةٍ، "عينيّ"[1]، فلا تجبُ على حاجٍّ مسافرٍ، فأمّا أهلُ مكّةَ فتَلزَمُهم وإنْ حَجُّوا، .....

لا بالقُدرة الميسِّرة، وإلّا لاشتُرِطَ دوامُها بأنْ تَسقُطَ عنه إذا افتَقَرَ، والواقعُ[2] خلافُهُ، ومعنى قولِ "الهدايةِ": ((وتفوتُ بمُضيِّ الوقتِ)) فواتُ[3] أدائِها؛ بدليلِ أنَّ عليه التَّصدُّقَ بقيمتِها أو بعَينِها كما يأتي بيانُهُ[4]، وسُقوطُها بهلاكِ المالِ قبلَ مُضيِّ أيّامِها لا يُفيدُ أنَّ القُدرةَ مُيسِّرةٌ؛ لأنَّ العِبرةَ لآخِرِ الوقتِ ولم تُوجَدِ القُدرةُ فيه أصلاً، بخلافِ الزَّكاةِ وصَدقةِ الفِطرِ؛ إذ ليس لهما وقتٌ يَفُوتُ الأداءُ بفَوْتِهِ، فإنَّ الزَّكاةَ في كلِّ وقتٍ زكاةٌ، وكذا صَدقةُ الفِطرِ، بخلافِ الأُضحيةِ، فإنَّ الواقعَ بعدَ وقتِها خَلَفٌ عنها، فحيثُ سقَطَتِ الزَّكاةُ بالهلاكِ في وقتِ وجوبِ الأداءِ ولم تسقُطْ صَدقةُ الفِطرِ عُلِمَ أنَّ الأُولى وجَبَتْ بقُدرةٍ مُيسِّرةٍ، والثّانيةَ بقُدرةٍ مُمكِّنةٍ، وهلاكُ المالِ في الأُضحيةِ لا يُمكِنُ حَمْلُهُ على واحدٍ مِن هذينِ إلّا إذا كان بعدَ وجوبِ الأداءِ، وذلك في آخِرِ أيّامِ النَّحْرِ؛ لأنَّ وقتَها مُقدَّرٌ كما علِمْتَ، فحيثُ هلَكَ المالُ بعدَ أيّامِها وألزَمْناهُ بالتَّصدُّقِ بعَينِها أو بقيمتِها علِمْنا أنَّها لم تسقُطْ به كصَدقةِ الفِطرِ، وكان وجوبُها بقُدرةٍ مُمكِّنةٍ، وأمّا إذا هلَكَ قبلَ مُضيِّ أيّامِها كان الهلاكُ قبلَ وجوبِ الأداءِ، فلا يُمكِنُ حَملُهُ على واحدٍ منهما، فتَدبَّرْ هذا التَّحقيقَ، فهو بالقَبُولِ حَقيقٌ، واللهُ وَليُّ التَّوفيقِ.

[٣٢٥٤٥] (قولُهُ: بعَينِها) أي: لو نذَرَها، أو كان فقيراً شَراها لها. وقولُهُ: ((أو بقيمتِها)) أي: لو كان غنيّاً ولم يَنذُرْها كما يأتي[5]، فتأمَّلْ.

[٣٢٥٤٦] (قولُهُ: فتَلزَمُهم وإنْ حَجُّوا) اقتَصَرَ[6] عليه في "البدائعِ"[7]، وذلك لأنَّهم مُقِيمُونَ.

---

(١) "رمز الحقائق": كتاب الأضحية ٢/٢٦١ بتصرف.

(٢) في "م": ((ولواقع))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٣) في "الأصل": ((فوت)).

(٤) المقولة [٣٢٥٩٩] قولُهُ: ((تَصدَّقَ بها حيّةً)).

(٥) المقولة [٣٢٦٠١] قولُهُ: ((ولو فقيراً)).

(٦) في "ك": ((اقتصروا))، وهو سهوٌ من النّاسخ.

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط الوجوب ٥/٦٣.

وقيل: لا تَلزَمُ المُحرِمَ، "سراج"[١] (مُوسِرٍ) يَسارَ الفِطرة (عن نَفسِهِ، لا عن طِفْلِهِ) على الظّاهرِ، بخلافِ الفِطرة (شاةٌ) بالرَّفْعِ، بَدَلٌ مِن ضميرِ: ((تجبُ))، أو فاعلُهُ (أو سُبُعُ بَدَنةٍ) .....

[٣٢٥٤٧] (قولُهُ: وقيل: لا تَلزَمُ المُحرِمَ) وإنْ كان مِن أهلِ مكّةَ، "جوهرة"[٢] عن "الخُجَنْديِّ". وحمَلَهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٣] على المسافرِ، وفيه نظَرٌ ظاهرٌ.

[٣٢٥٤٨] (قولُهُ: لا عن طِفْلِهِ) أي: مِن مالِ الأبِ، "ط"[٤].

[٣٢٥٤٩] (قولُهُ: على الظّاهرِ) قال في "الخانيّةِ"[٥]: ((في ظاهرِ الرِّوايةِ: أنَّه يُستحَبُّ، ولا يجبُ، بخلافِ صَدقةِ الفِطرِ، وروَى "الحسنُ" عن "أبي حنيفةَ": يجبُ أنْ يُضحِّيَ عن ولَدِهِ وولَدِ ولَدِهِ الذي لا أبَ له، والفتوى على ظاهرِ الرِّوايةِ)) اهـ. ولو ضَحّى عن أولادِهِ الكِبارِ وزوجتِهِ لا يجوزُ إلّا بإذنِهم، وعن "الثّاني": أنَّه يجوزُ استحساناً بلا إذنِهم، "بزّازيّة"[٦]. قال في "الذَّخيرة"[٧]: ((ولعلَّهُ ذهَبَ إلى أنَّ العادةَ إذا جرَتْ مِن الأبِ في كلِّ سَنةٍ صار كالإذنِ منهم، فإنْ كان على هذا الوجهِ فما استحسَنَهُ "أبو يوسفَ" مُستحسَنٌ)).

[٣٢٥٥٠] (قولُهُ: شاةٌ) أي: ذَبْحُها؛ لِما مرَّ[٨] أنَّ الواجبَ هو الإراقةُ.

[٣٢٥٥١] (قولُهُ: بَدَلٌ مِن ضميرِ: تجبُ، أو فاعلُهُ) كذا في "المنحِ"[٩]، وهذا بالنَّظَرِ [٤/ق١٢٠/أ]

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الأضحية ٤/ق١٣٦/ب نقلاً عن الكرخيِّ والخجنديِّ.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الأضحية ٢/٢٨٢.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ١/٢٦٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦١.

(٥) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في صفة الأضحية ٣/٣٤٥ (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارتها: ((ولَدِهِ الصَّغيرِ)) بزيادة: ((الصَّغيرِ)).

(٦) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل السابع في التَّضحية عن الغير ٦/٢٩٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الذخيرة": كتاب الأضحية ـ الفصل السادس في التَّضحية عن الغير ٨/٣٢٣.

(٨) المقولة [٣٢٥٣٣] قولُهُ: ((أي: إراقةُ الدَّمِ)).

(٩) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٦/ب.

هي: الإبِلُ والبَقَرُ، سُمِّيَتْ به لضَخامتِها، ولو لأحَدِهم أقلُّ مِن سُبُعٍ لم يُجْزِ عن أحدٍ، وتُجزي عمّا دونَ سبعةٍ بالأَولى (فَجرَ) .....

إلى مُجرَّدِ "المتنِ"، وإلّا فـ "الشّارحُ" ذكَرَ فاعلَ ((تجبُ)) فيما مرَّ[1]، وهو ((التَّضحيةُ)) تبَعاً لـ "المنحِ" أيضاً، فبالنَّظَرِ إلى "الشَّرحِ" تكونُ ((شاةٌ)) بدلاً مِن ((التَّضحيةِ))، أو خبراً لمبتدأٍ محذوفٍ معَ تقديرِ مُضافٍ، أي: الواجبُ ذَبْحُ شاةٍ، فافهمْ.

[٣٢٥٥٢] (قولُهُ: لضَخامتِها[2]) أي: عِظَمِ بدَنِها.

[٣٢٥٥٣] (قولُهُ: ولو لأحَدِهم) أي: أحدِ السَّبعةِ المعلومِينَ مِن قولِهِ[3]: ((أو سُبُعُ بَدَنةٍ))؛ لأنَّ المرادَ أنَّها تُجزي عن سبعةٍ بنيّةِ القُرْبةِ مِن كلٍّ منهم ولو اختَلَفَتْ جهاتُ القُرْبةِ كما يأتي[4]. ٢٠٠/٥

[٣٢٥٥٤] (قولُهُ: لم يُجْزِ عن أحدٍ) مِن الجوازِ، أو مِن الإجزاءِ، والثّاني أنسَبُ بما بعدَهُ.

[٣٢٥٥٥] (قولُهُ: وتُجزي عمّا دونَ سبعةٍ) الأَولى عمَّن؛ لأنَّ ((ما)) لِما لا يَعقِلُ، وأطلَقَهُ فشَمِلَ ما إذا اتَّفَقَتِ الأنصباءُ قَدْراً أو لا، لكنْ بعدَ أنْ لا يَنقُصَ[5] عن السُّبُعِ، ولو اشتَرَكَ سبعةٌ في خَمسِ بَقَراتٍ أو أكثرَ صحَّ؛ لأنَّ لكلٍّ منهم في بَقَرةٍ سُبُعَها، لا ثمانيةٌ في سَبعِ بَقَراتٍ أو أكثرَ؛ لأنَّ كلَّ بَقَرةٍ على ثمانيةِ[6] أسهُمٍ، فلكلٍّ منهم أقلُّ مِن السُّبُعِ، ولا روايةَ في هذه الفُصولِ.

ولو اشتَرَكَ سبعةٌ في سَبعِ شِياهٍ لا يُجزيهم قياساً؛ لأنَّ كلَّ شاةٍ بينَهم على سبعةِ أسهُمٍ، وفي الاستحسانِ يُجزيهم، وكذا اثنان في شاتَين، وعليه فينبغي أنْ يكونَ في الأوَّلِ قياسٌ واستحسانٌ، والمذكورُ فيه جوابُ القياسِ، "بدائع"[7].

---

(١) صـ ٢٢٦ ـ.

(٢) في "آ": ((لفخامتها)).

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) المقولة [٣٢٦٦٤] قولُهُ: ((وإنْ كان شريكُ السِّتّةِ نصرانياً إلخ)).

(٥) في "الأصل" و"ك": ((تنقص)).

(٦) في "ك": ((سبعة)) بدل ((ثمانية)).

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا محلُّ إقامة الواجب ٧١/٥ باختصار.

نصبٌ على الظَّرفيّةِ (يومِ النَّحْرِ إلى آخِرِ أيّامِهِ) وهي ثلاثةٌ، .....

[مطلبٌ: وقتُ الأضحية]

[٣٢٥٥٦] (قولُهُ: نصبٌ على الظَّرفيّةِ) أي: لقولِهِ: ((تجبُ))، وهذا بيانٌ لأوَّلِ وقتِها مُطلَقاً، للمِصْريِّ والقَرَويِّ كما يأتي بيانُهُ[١]، فافهمْ.

[٣٢٥٥٧] (قولُهُ: إلى آخِرِ أيّامِهِ) دخَلَ فيها اللَّيلُ وإنْ كُرِهَ كما يأتي[٢]، وأفادَ: أنَّ الوجوبَ مُوسَّعٌ في جملةِ الوقتِ غيرُ عَينٍ[٣]، والأصلُ أنَّ ما وجَبَ كذلك يَتعيَّنُ الجزءُ الذي أُدِّيَ فيه للوجوبِ، أو آخِرُ الوقتِ كما في الصَّلاةِ، وهو الصَّحيحُ، وعليه يَتخرَّجُ ما إذا صار أهلاً للوجوبِ في آخِرِه ـ بأنْ أسلَمَ أو أُعتِقَ أو أيسَرَ أو أقامَ ـ تَلزَمُهُ، لا إنِ ارتَدَّ أو أعسَرَ أو سافَرَ في آخِرِه، ولو أعسَرَ بعدَ خُروجِ الوقتِ صار قيمةُ شاةٍ[٤] صالحةٍ للأُضحيةِ دَيْناً في ذِمَّتِهِ، ولو مات الموسِرُ في أيّامِها سقَطَتْ، وفي الحقيقةِ لم تجبْ، ولو ضَحّى الفقيرُ ثُمَّ أيسَرَ في آخِرِه عليه الإعادةُ في الصَّحيحِ؛ لأنَّه تَبيَّنَ أنَّ الأُولى تَطوُّعٌ، "بدائع"[٥] ملخَّصاً. لكن في "البزّازيّةِ"[٦] وغيرِها: ((أنَّ المتأخِّرين قالُوا: لا تلزَمُهُ الإعادةُ، وبه نأخُذُ)).

[٣٢٥٥٨] (قولُهُ: وهي ثلاثةٌ) وكذا أيّامُ التَّشريقِ ثلاثةٌ، والكلُّ يَمضي بأربعةٍ، أوَّلُها نَحْرٌ لا غيرُ، وآخِرُها تشريقٌ لا غيرُ، والمتوسِّطان نَحْرٌ وتشريقٌ، "هداية"[٧]. وفيه إشعارٌ بأنَّ التَّضحيةَ تجوزُ في اللَّيلتَينِ الأخيرتَين، لا الأُولى؛ إذِ اللَّيلُ في كلِّ وقتٍ تابعٌ لنهارٍ مُستقبَلٍ إلّا في أيّامِ الأُضحيةِ، فإنَّه تابعٌ لنهارٍ ماضٍ كما في "المضمراتِ"[٨] وغيرِه. وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ ليلةَ الرّابعِ لم تكنْ وقتاً لها بلا خلافٍ إلّا أنْ يقالَ: المرادُ فيما بينَ أيّامِ الأُضحيةِ، "قُهستانيّ"[٩].

---

(١) المقولة [٣٢٥٧١] قولُهُ: ((وأوَّلُ وقتِها بعدَ الصَّلاةِ إلخ)).

(٢) المقولة [٣٢٥٩٥] قولُهُ: ((تنزيهاً)).

(٣) في "الأصل": ((عين عين)).

(٤) في "ك": ((الشّاة)).

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٥.

(٦) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية ٦/٢٩٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٣.

(٨) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الأضحية ٤/٦٩٤.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/١٩٩.

أفضلُها أوَّلُها.

(ويُضحِّي عن وَلَدِهِ الصَّغيرِ مِن مالِهِ) صحَّحَهُ في "الهدايةِ" (وقيل: لا) .....

[٣٢٥٥٩] (قولُهُ: أفضلُها أوَّلُها) ثُمَّ الثَّاني، ثُمَّ الثَّالثُ كما في "القُهستانيِّ"[١] عن "السِّراجيَّةِ"[٢].

[مطلبٌ في التَّضحيةِ عن ولدِهِ الصَّغيرِ مِن ماله]

[٣٢٥٦٠] (قولُهُ: ويُضحِّي عن وَلَدِهِ الصَّغيرِ مِن مالِهِ) أي: مالِ الصَّغيرِ، ومثلُهُ المجنونُ، قال في "البدائعِ"[٣]: ((وأمَّا البُلوغُ والعقلُ فليسا مِن شرائطِ الوجوبِ في قولِهما، وعندَ "محمَّدٍ"[٤] مِن الشَّرائطِ، حتَّى تجبُ[٥] التَّضحيةُ في مالِهما لو مُوسِرَين، ولا يَضمَنُ الأبُ أوِ الوَصيُّ عندَهما، وعندَ "محمَّدٍ" يَضمَنُ، والذي يُجَنُّ ويُفِيقُ يُعتبَرُ حالُهُ، فإنْ كان مجنوناً في أيَّامِ النَّحْرِ فعلى الاختلافِ، وإنْ مُفيقاً تجبُ بلا خلافٍ)) اهـ.

قلتُ: لكنْ في "الخانيَّةِ"[٦]: ((وأمَّا الذي يُجَنُّ ويُفِيقُ فهو كالصَّحيحِ)) اهـ. إلَّا أنْ يُحمَلَ على أنَّه يُجَنُّ ويُفِيقُ في أيَّامِ النَّحْرِ، فتأمَّلْ.

[٣٢٥٦١] (قولُهُ: صحَّحَهُ في "الهدايةِ") حيثُ قال[٧]: ((والأصحُّ أنْ[٨] يُضحِّيَ مِن مالِهِ))،

(قولُهُ: إلَّا أنْ يُحمَلَ على أنَّه يُجَنُّ ويُفِيقُ في أيَّامِ النَّحْرِ) مُقتضى الأصلِ السَّابقِ: أنَّ مَن يُجَنُّ ويُفِيقُ في أيَّامِ النَّحْرِ يُعتبَرُ حالُهُ في آخِرِ أيَّامِها، ولعلَّ ما في "الخانيَّةِ" روايةٌ أُخرى.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ١٩٩/٢.

(٢) "السراجية": كتاب الأضاحي ـ باب وقت التَّضحية ١١٤/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٣) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمَّا شرائط الوجوب ٦٤/٥ باختصار.

(٤) عبارة "البدائع": ((وعند محمَّدٍ وزفر)).

(٥) في "ب" و"م": ((حتى لا تجب))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الموافق لما في "البدائع"، وعبارته: ((حتى تجب الأضحية في مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلخ)).

(٦) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في صفة الأضحية ٣٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الهداية": كتاب الأضحية ٧١/٤.

(٨) في "ك": ((أنَّه)).

صحَّحَهُ في "الكافي"[١]، قال: ((وليس للأبِ أنْ يفعَلَهُ مِن مالِ طِفْلِهِ))، ورجَّحَهُ "ابنُ الشِّحنةِ"[٢].

قلتُ: وهو المعتمَدُ؛ لِما في متنِ "مواهبِ الرَّحمنِ"[٣] مِن ((أنَّه أصحُّ ما يُفتى به))، وعلَّلَهُ في "البرهانِ"[٤]: ((بأنَّه إنْ كان المَقصُودُ الإتلافَ فالأبُ لا يَملِكُهُ في مالِ وَلَدِهِ كالعِتْقِ، أوِ التَّصدُّقَ باللَّحْمِ فمالُ الصَّبيِّ لا يَحتمِلُ صَدقةَ التَّطوُّعِ))، وعزاهُ لـ "المبسوطِ"[٥]، فليُحفَظْ.

ثُمَّ فرَّعَ على القولِ الأوَّلِ بقولِهِ: (وأكَلَ منه الطِّفْلُ) وادَّخَرَ له قَدْرَ حاجتِهِ (وما بقِيَ يُدَلُّ بما يَنتفِعُ) الصَّغيرُ (بعَينِه) كثَوبٍ وخُفٍّ، لا بما يُستهلَكُ كخُبْزٍ ونحوِهِ، "ابن كمال"[٦]،

فقولُ "ابنِ الشِّحنةِ"[٧]: ((إنَّهُ في "الهدايةِ" لم يُصحِّحْ شيئاً، بل مُقتضى صَنيعِهِ ترجيحُ عَدَمِ الوجوبِ)) فيه نظَرٌ، ولعلَّهُ ساقِطٌ مِن نُسختِه.

[٣٢٥٦٢] (قولُهُ: قلتُ: وهو المعتمَدُ) واختارهُ في "الملتقى"[٨] حيثُ قدَّمَهُ، وعبَّرَ عن الأوَّلِ بـ ((قيل))، ورجَّحَهُ "الطَّرَسوسيُّ"[٩]: ((بأنَّ القواعدَ تَشهَدُ له، ولأنَّها عبادةٌ، وليس القولُ بوجوبِها أَولى مِن القولِ بوجوبِ الزَّكاةِ في مالِهِ)).

[٣٢٥٦٣] (قولُهُ: بما يَنتفِعُ بعَينِه) ظاهرُهُ: أنَّه لا يجوزُ بَيْعُهُ بدراهمَ، ثُمَّ يشتري بها ما ذُكِرَ،"ط"[١٠].

---

(١) "كافي النسفي": كتاب الأضحية ق٤٤٢/ب.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٤٩/٢ ـ ١٥٠.

(٣) "مواهب الرحمن": كتاب الأضحية صـ ٧٩٣ ـ.

(٤) "البرهان شرح مواهب الرحمن": كتاب الأضحية ٢/ق٥٢٠/ب.

(٥) "المبسوط": كتاب الذَّبائح ـ باب الأضحية ١٢/١٢ ـ ١٣.

(٦) "إيضاح الإصلاح": كتاب الأضحية ق٣٠٤/أ بتصرف يسير.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٥٠/٢.

(٨) "ملتقى الأبحر": كتاب الأضحية ٢٢٢/٢.

(٩) "أنفع الوسائل": مسألةٌ: لا تجب الزكاة في مال الصَّغير والصَّغيرة صـ ٤ ـ بتصرف.

(١٠) "ط": كتاب الأضحية ١٦٢/٤.

وكذا الجَدُّ والوَصيُّ.

(وصحَّ اشتراكُ[1] ستّةٍ في بَدَنةٍ شُرِيَتْ لأُضحيةٍ).....

ويُفيدُهُ ما نذكُرُهُ[2] عن "البدائعِ".

[٣٢٥٦٤] (قولُهُ: وكذا الجَدُّ والوَصيُّ) أي: كالأبِ في جميعِ ما ذُكِرَ.

[مطلبٌ في الاشتراكِ في الأضحية]

[٣٢٥٦٥] (قولُهُ: وصحَّ اشتراكُ ستّةٍ) كذا فيما رأيناهُ مِن النُّسَخِ، مِن الافتعالِ بالتّاءِ، وهو كذلك في عِدّةِ كُتُبٍ، ومُقتضاهُ: أنَّه مُتعدٍّ مضافٌ إلى مفعولِه، والفاعلُ محذوفٌ وهو: الشّاري، ولذا قال في "الدُّررِ"[3]: ((أي: جَعْلُهم شُركاءَ له)).

[٣٢٥٦٦] (قولُهُ: في بَدَنةٍ شُرِيَتْ لأُضحيةٍ) أي: ليُضحِّيَ بها عن نفسِهِ، "هداية"[4] وغيرُها، وهذا محمولٌ على الغنيِّ؛ لأنَّها لم تَتعيَّنْ [٤/ق١٢٠/ب] لوجوبِ التَّضحيةِ بها، ومعَ ذلك يُكرَهُ؛ لِما فيه مِن خُلْفِ الوَعْدِ، وقد قالوا: إنَّه ينبغي له أنْ يَتصدَّقَ بالثَّمَنِ وإنْ لم يذكُرْهُ "محمَّدٌ" نصّاً، فأمّا الفقيرُ فلا يجوزُ له أنْ يُشرِكَ فيها؛ لأنَّه أوجبَها على نفسِهِ بالشِّراءِ للأُضحيةِ، فتعيَّنَتْ للوجوبِ، "بدائع"[5] و"غاية البيان"[6]. لكنْ في "الخانيّةِ"[7] سَوّى بينَ الغنيِّ والفقيرِ، ثُمَّ حكى التَّفصيلَ عن بعضِهم، تأمَّلْ.

---

(١) في "و": ((إشراك)).

(٢) المقولة [٣٢٦٨٨] قولُهُ: ((ومُفادُهُ صحّةُ البيعِ)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الأضحية ١/٢٦٦.

(٤) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٢.

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٢ بتصرف.

(٦) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٣/أ.

(٧) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

أي: إنْ نَوى وقتَ الشِّراءِ الاشتراكَ[١] صحَّ استحساناً، وإلّا لا (استحساناً، وذا) أي: الاشتراكُ (قبلَ الشِّراءِ أَحَبُّ)،.....

[٣٢٥٦٧] (قولُهُ: أي: إنْ نَوى وقتَ الشِّراءِ الاشتراكَ صحَّ استحساناً، وإلّا لا) كذا في بعضِ النُّسَخِ، والواجبُ إسقاطُهُ كما في بعضِ النُّسَخِ؛ لأنَّ موضوعَ المسألةِ الاستحسانيّةِ أنْ يَشترِيَها ليُضحِّيَ بها عن نفسِهِ كما في "الهدايةِ"[٢] و"الخانيّةِ"[٣] وغيرِهما، ولذا قال "المصنِّفُ"[٤] بعدَ قولِهِ: ((استحساناً)): ((وذا قبلَ الشِّراءِ أَحَبُّ)).

وفي "الهدايةِ"[٥]: ((والأحسَنُ أنْ يَفعَلَ[٦] ذلك قبلَ الشِّراءِ؛ ليكونَ أبعدَ عن الخلافِ وعن صورةِ الرُّجوعِ في القُرْبةِ)) اهـ.

وفي "الخانيّةِ"[٧]: ((ولو لم يَنْوِ عندَ الشِّراءِ ثُمَّ أشرَكَهم فقد كَرِهَهُ "أبو حنيفةَ")).

أقول: وقدَّمنا[٨] في بابِ الهَدْيِ عن "فتحِ القديرِ" معزُوّاً إلى "الأصلِ" و"المبسوطِ": ((إذا اشترَى بَدَنةً لمُتْعةٍ مثَلاً ثُمَّ أشرَكَ فيها ستّةً بعدَما أوجَبَها لنفسِهِ خاصّةً لا يَسَعُهُ؛ لأنَّه لمّا أوجَبَها صار الكلُّ واجباً، بعضُها بإيجابِ الشَّرعِ، وبعضُها بإيجابِه، فإنْ فَعَلَ فعليه أنْ يَتصدَّقَ بالثَّمَنِ، وإنْ نَوى أنْ يُشرِكَ فيها ستّةً أجزأَتْهُ؛ لأنَّه ما أوجَبَ الكلَّ على نفسِهِ بالشِّراءِ، فإنْ لم يكنْ له نيّةٌ عندَ الشِّراءِ ولكنْ لم يُوجِبْها حتّى شرَكَ السِّتّةَ جاز، والأفضلُ أنْ يكونَ ابتداءُ الشِّراءِ منهم أو مِن أحدِهم بأمرِ الباقِين حتّى تثبُتَ الشِّرْكةُ في الابتداءِ)) اهـ. ولعلَّهُ محمولٌ على الفقيرِ، أو على أنَّه أوجَبَها بالنَّذْرِ، أو يُفرَّقُ بينَ الهَدْيِ والأُضحيةِ، تأمَّلْ. ٥/٢٠١

---

(١) في "ب" و"و": ((الإشراك)).

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٢.

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣/٣٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٦/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٢.

(٦) في "ك": ((يكون)) بدل ((يفعل)).

(٧) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣/٣٥٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [١١٠٠٥] قولُهُ: ((فصحَّ اشتراكُ ستّةٍ)).

(ويُقسَمُ اللَّحْمُ وَزناً لا جُزافاً إلّا إذا ضُمَّ معه مِن الأَكارِعِ أو الجِلْدِ) صَرفاً للجِنسِ لخلافِ جِنسِهِ. .....

[٣٢٥٦٨] (قولُهُ: ويُقسَمُ اللَّحْمُ) انظُرْ هل هذه القسمةُ مُتعيِّنةٌ أو لا؟ حتّى لو اشترَى لنفسِهِ ولزوجتِه وأولادِه الكبارِ بَدَنةً ولم يَقسِمُوها جُزيهم[١] أو لا؟ والظّاهرُ أنَّها لا تُشترَطُ؛ لأنَّ المقصودَ منها الإراقةُ، وقد حصَلَتْ. وفي فتاوى "الخلاصةِ"[٢] و"الفيضِ"[٣] تعليقُ القسمةِ على إرادتِهم، وهو يؤيِّدُ ما سبَقَ، غيرَ أنَّه إذا كان فيهم فقيرٌ والباقي أغنياءُ يَتعيَّنُ عليه أَخْذُ نصيبِهِ ليَتصدَّقَ به. اهـ "ط"[٤].

وحاصلُهُ: أنَّ المرادَ بيانُ شرطِ القسمةِ إنْ فُعِلَتْ، لا أنَّها شرطٌ، لكنْ في استثنائِه الفقيرَ نظَرٌ؛ إذ لا يَتعيَّنُ عليه التَّصدُّقُ كما يأتي[٥]، نعم، النّاذرُ يَتعيَّنُ عليه، فافهمْ.

[٣٢٥٦٩] (قولُهُ: لا جُزافاً) لأنَّ القسمةَ فيها معنى المبادَلةِ ولو حلَّلَ بعضُهم بعضاً.

قال في "البدائعِ"[٦]: ((أمّا عَدَمُ جوازِ القسمةِ مُجازَفةً فلأنَّ فيها معنى التَّمليكِ، واللَّحْمُ مِن أموالِ الرِّبا، فلا يجوزُ تمليكُهُ مُجازَفةً، وأمّا عَدَمُ جوازِ التَّحليلِ فلأنَّ الرِّبا لا يَحتمِلُ الحِلَّ بالتَّحليلِ، ولأنَّه في معنى الهبةِ، وهبةُ المُشاعِ فيما يَحتمِلُ القسمةَ لا تَصحُّ)) اهـ.

وبه ظهَرَ أنَّ عَدَمَ الجوازِ بمعنى أنَّه لا يَصِحُّ ولا يَحِلُّ؛ لفساد المبادَلةِ، خلافاً لِما بحَثَهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٧]: ((مِن أنَّه[٨] بمعنى لا يَصِحُّ، ولا حُرمةَ فيه)).

[٣٢٥٧٠] (قولُهُ: إلّا إذا ضُمَّ معه إلخ) بأنْ يكونَ معَ أحدِهما بعضُ اللَّحْمِ معَ الأكارِعِ، ومعَ الآخَرِ البعضُ معَ الجِلْدِ، "عناية"[٩].

---

(١) في "ك": ((لم تجزهم))، وهو خطأٌ.

(٢) "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية وما لا يجوز ق٣٠٦/أ بتصرف.

(٣) "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم": كتاب الأضحية ق٣٠٣/ب.

(٤) "ط": كتاب الأضحية ١٦٢/٤.

(٥) المقولة [٣٢٦٠١] قولُهُ: ((ولو فقيراً)).

(٦) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأما كيفيّة الوجوب ٦٧/٥.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ٢٦٧/١ (هامش "الدرر والغرر") بتصرف.

(٨) في "آ" و"ب" و"م": ((من أنه فيه بمعنى)) بزيادة ((فيه)).

(٩) "العناية": كتاب الأضحية ٤٣٠/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(وأوَّلُ وقتِها بعدَ الصَّلاةِ إنْ ذبَحَ في مِصْرٍ) أي: بعدَ أَسبَقِ صَلاةِ عِيدٍ ولو قبلَ الخُطْبةِ، لكنْ بعدَها أَحَبُّ، .....

[٣٢٥٧١] (قولُهُ: وأوَّلُ وقتِها بعدَ الصَّلاةِ إلخ) فيه تسامحٌ؛ إذِ التَّضحيةُ لا يَختلِفُ وقتُها بالمِصْرِ وغيرِه، بل شرطُها، فأوَّلُ وقتِها في حَقِّ المِصْريِّ والقَرَويِّ طُلوعُ الفَجرِ، إلّا أنَّه شُرِطَ للمِصْريِّ تقدمُ الصَّلاةِ عليها، فعَدَمُ الجوازِ لفَقْدِ الشَّرطِ، لا لعَدَمِ الوقتِ كما في "المبسوطِ"[١]، وأُشِيرَ إليه في "الهدايةِ"[٢] وغيرِها، "قُهستانيّ"[٣].

وكذا ذكَرَ "ابنُ الكمالِ" في منهُوّات "شرحِه"[٤]: ((أنَّ هذا مِن المواضعِ التي أخطأَ فيها "تاجُ الشَّريعةِ"[٥]، ولم يَتنبَّهْ له "صدرُ الشَّريعةِ"[٦])).

[٣٢٥٧٢] (قولُهُ: بعدَ أَسبَقِ صَلاةِ عِيدٍ) ولو ضَحّى بعدَما صَلّى أهلُ المسجدِ ولم يُصَلِّ أهلُ الجبّانةِ أجزأَهُ استحساناً؛ لأنَّها صلاةٌ مُعتبَرةٌ، حتّى لو اكتفَوا بها أجزأَتْهم، وكذا عَكْسُهُ، "هداية"[٧].

ولو ضَحّى بعدَما قعَدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ: في ظاهر الرِّواية لا يجوزُ، وقال بعضُهم: يجوزُ ويكونُ مُسيئاً، وهو روايةٌ عن "أبي يوسفَ"، "خانيّة"[٨].

[٣٢٥٧٣] (قولُهُ: ولو قبلَ الخُطْبةِ) قال في "المنحِ"[٩]: ((وعن "الحسنِ": لو ضَحّى قبلَ الفراغِ مِن الخُطْبةِ فقد أساءَ)).

---

(١) "المبسوط": كتاب الذَّبائح ـ باب الأضحية ١٢/١٠.

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/١٩٩.

(٤) هامش "إيضاح الإصلاح": كتاب الأضحية ق٣٠٤/أ باختصار.

(٥) أي: في "وقاية الرواية".

(٦) أي: في "شرحه للوقاية". انظر "الوقاية" و"شرحها": كتاب الأضحية ٢/٢٢٦ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٣.

(٨) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في صفة الأضحية ٣/٣٤٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٧/أ.

وبعدَ مُضِيِّ وقتِها لو لم يُصلُّوا لعُذْرٍ، ويجوزُ في الغَدِ وبعدَهُ قبلَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الغَدِ تَقَعُ قضاءً لا أداءً، "زيلعيّ"[١]، وغيرُه. (وبعدَ طُلوعِ فَجرِ يومِ النَّحْرِ .....

[٣٢٥٧٤] (قولُهُ: وبعدَ مُضِيِّ وقتِها) أي: وقتِ الصَّلاةِ، وهو معطوفٌ على قولِهِ[٢]: ((بعدَ الصَّلاةِ)). ووقتُ الصَّلاةِ مِن الارتفاعِ إلى الزَّوالِ.

[٣٢٥٧٥] (قولُهُ: لعُذْرٍ) أي: غيرِ الفِتنةِ المذكورةِ بعدُ. اهـ "ط"[٣].

أقول: ولم يذكُرِ "الزَّيلعيُّ"[٤] لفظَ[٥] العُذْرِ، معَ أنَّه مُخالِفٌ لِما سيذكُرُه "الشّارحُ"[٦] عن "الينابيعِ".

وفي "البدائعِ"[٧]: ((وإنْ أخَّرَ الإمامُ صلاةَ العيدِ فلا ذَبْحَ حتّى يَنتصِفَ النَّهارُ، فإنِ اشتَغَلَ الإمامُ فلم يُصَلِّ، أو ترَكَ عَمْداً حتّى زالتْ فقد حَلَّ الذَّبْحُ بغيرِ صلاةٍ [٤/ق١٢١/أ] في الأيّامِ كلِّها؛ لأنَّه بالزَّوالِ فات وقتُ الصَّلاةِ، وإنَّما يَخرُجُ الإمامُ في اليومِ الثّاني والثّالثِ على وجهِ القضاءِ، والتَّرتيبُ شرطٌ في الأداءِ، لا في القضاءِ، كذا ذكَرَ "القُدوريُّ"[٨])) اهـ. وذكَرَ نحوَه "الزَّيلعيُّ"[٩] عن "المحيطِ"[١٠]، ونقَلَ[١١] قبلَه عنه أيضاً: ((أنَّه لا تُجزيهم في اليومِ الثّاني قبلَ الزَّوالِ إلّا إذا كانوا لا يَرجُونَ[١٢] أنْ يُصلِّيَ الإمامُ بهم)).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦ باختصار.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) "ط": كتاب الأضحية ١٦٢/٤ بتصرف يسير.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦. وعبارته: ((ولو لم يُصَلِّ الإمامُ العيدَ في اليومِ الأولِ)).

(٥) في "الأصل": ((لفظة)).

(٦) ص٢٤٧-.

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٣/٥.

(٨) أي: في "شرحه" على "مختصر الكرخي" كما تفيد عبارة الزيلعي في "التبيين".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث في وقت الأضحية ٤٦١/٨ ـ ٤٦٢.

(١١) أي: الزيلعي. انظر "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(١٢) في "الأصل": ((يرجعون))، وهو خطأٌ.

.....

(تنبيهٌ)

قال في "مبسوطِ السَّرخسيِّ"[١]: ((ليس على أهلِ مِنى يومَ النَّحْرِ صلاةُ العيدِ؛ لأنَّهم في وقتِها مشغولُونَ بأداءِ المناسكِ، وتجوزُ لهمُ التَّضحيةُ بعدَ انشقاقِ الفَجرِ كما يجوزُ لأهلِ القُرى)) اهـ. ومِن الظَّاهرِ أنَّ أهلَ مِنى هم مَن بها مِن الحُجّاجِ وأهلِ مكّةَ، "شرنبلاليّة"[٢]، أي: أهلِ مكّةَ المحرِمين.

ثُمَّ إنَّ هذا صريحٌ في خلافِ ما ذكَرَه "البيري"[٣] حيثُ[٤] قال: ((إنَّ مِنى لا تجوزُ فيها الأُضحيةُ إلّا بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّها مَوضعٌ تجوزُ فيه صلاةُ العيدِ، إلّا أنَّها سقَطَتْ عن الحاجِّ، ولم نَرَ في ذلك نقلاً معَ كثرةِ المراجَعةِ، ولا صلاةُ[٥] العيدِ بمكّةَ يومَ النَّحْرِ؛ لأنّا ومَن أدركناه مِن المشايخِ لم يُصلِّها بمكّةَ، واللهُ أعلمُ ما السَّببُ في ذلك!)) اهـ.

(قولُهُ: ثُمَّ إنَّ هذا صريحٌ في خلافِ ما ذكَرَه "البيري" حيثُ قال: إنَّ مِنى لا تجوزُ فيها الأُضحيةُ إلخ) تزولُ المخالَفةُ بأنَّ المرادَ في عبارة "البيري" أهلُ مِنى المقيمون بها الغيرُ مُحرِمين؛ فإنَّها في زمَنِ الموسِمِ مِصْرٌ، فهم كغيرِهم مِن أهلِ الأمصارِ لا تجوزُ أُضحيتُهم إلّا بعدَ الزَّوالِ في مسألةِ تَرْكِ الصَّلاةِ، بخلافِ غيرِهم مِن المحرِمين؛ لأنَّهم بمنزلةِ أهلِ القُرى، فتجوزُ منهم بعدَ انشقاقِ الفَجرِ. على أنَّ "البيري" فرَّعَ ما قالَهُ على قولِهم: ((إنَّ وقتَ الأُضحيةِ بعدَ مُضيِّ وقتِها فيمَن لم يُصَلُّوا)) اهـ، وهو تفريعٌ صحيحٌ في ذاتِه، ويَدُلُّ للحَمْلِ المذكورِ التَّعليلُ ((بأنَّهم مشغولُونَ إلخ)).

---

(١) "المبسوط": كتاب الذَّبائح ـ باب الأضحية ١٩/١٢ باختصار يسير.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ٢٦٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الصَّيد ق٢١٧/أ.

(٤) في "ك": ((حتى)) بدل ((حيث)).

(٥) ((ولا صلاةُ)) بالرَّفع عطفاً على ((الأضحيةُ)) في قولِهِ: ((لا تجوزُ فيها الأضحيةُ))، والله أعلم.

إنْ ذبَحَ في غيرِهِ) وآخِرُهُ: قُبَيلَ غُروبِ يومِ الثّالثِ، وجوَّزَهُ "الشّافعيُّ"[١] في الرّابعِ، والمُعتبَرُ مكانُ الأُضحيةِ، لا مكانُ مَن عليه، فحِيْلةُ مِصْريٍّ أرادَ التَّعجيلَ أنْ يُخرِجَها لخارجِ المِصْرِ فيُضحِّيَ بها إذا طلَعَ الفَجرُ، "مجتبى"[٢]. .....

[٣٢٥٧٦] (قولُهُ: إنْ ذبَحَ في غيرِهِ) أي: غيرِ المِصْرِ، شاملٌ لأهلِ البَوادي، وقد قال "قاضي خان"[٣]: ((فأمّا أهلُ السَّوادِ والقُرى والرِّباطاتِ عندَنا يجوزُ لهمُ التَّضحيةُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، وأمّا أهلُ البَوادي لا يُضحُّون إلّا بعدَ صلاةِ أقربِ الأئمّةِ إليهم)) اهـ. وعزاهُ "القُهستانيُّ"[٤] إلى "النَّظْمِ"[٥] وغيرِهِ. وذكَرَ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٦]: ((أنَّه مُخالِفٌ لِما في "التَّبيينِ"[٧]، ولإطلاقِ "شيخِ الإسلامِ")).

[٣٢٥٧٧] (قولُهُ: والمعتبَرُ مكانُ الأُضحيةِ إلخ) فلو كانت في السَّوادِ والمضحِّي في المِصْرِ جازت قبلَ الصَّلاةِ، وفي العكسِ لم تَجُزْ[٨]، "قُهستانيّ"[٩].

[٣٢٥٧٨] (قولُهُ: أنْ يُخرِجَها) أي: يأمُرَ بإخراجِها.

[٣٢٥٧٩] (قولُهُ: لخارجِ المِصْرِ) أي: إلى ما يُباحُ فيه القَصْرُ، "قُهستانيّ"[٩]، و"زيلعيّ"[١٠].

[٣٢٥٨٠] (قولُهُ: "مجتبى") لا حاجةَ إلى العَزْوِ إليه بعدَ وجودِ المسألةِ في "الهدايةِ"[١١]، و"التَّبيينِ"[١٢] وغيرِهما مِن المُعتبَراتِ.

---

(١) انظر "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب الأضحية ٣٥٤/٩ (هامش "حواشي الشرواني وابن قاسم").

(٢) "المجتبى": كتاب الأضحية ق٢٩٢/أ بتصرف نقلاً عن "الهداية".

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في صفة الأضحية ٣٤٥/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ١٩٨/٢.

(٥) انظر تعليقنا المتقدم في صـ ٨٨.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ٢٦٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(٨) في "الأصل": ((لم يجز)).

(٩) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ١٩٨/٢.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(١١) "الهداية": كتاب الأضحية ٧٢/٤.

(١٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(والمُعتبَرُ آخِرُ وقتِها للفقيرِ وضِدِّهِ، والوِلادةِ والمَوْتِ، فلو كان غنيّاً في أوَّلِ الأيّامِ فقيراً في آخِرِها لا تجبُ[١] عليه، وإنْ وُلِدَ في اليومِ الآخِرِ[٢] تجبُ عليه، وإنْ مات فيه لا) تجبُ عليه.

(تَبيَّنَ أنَّ الإمامَ صَلّى بغيرِ طهارةٍ تُعادُ الصَّلاةُ دونَ الأُضحيةِ[٣]) لأنَّ مِن العلماءِ مَن قال: لا يُعيدُ الصَّلاةَ إلّا الإمامُ وحدَهُ، فكان للاجتهادِ فيه مَساغاً، "زيلعيّ"[٤]....

[٣٢٥٨١] (قولُهُ: والوِلادةِ) أي: على القولِ بوجوبِها في مالِ الصَّغيرِ أوِ الأبِ، وهو خلافُ المعتمَدِ كما مرَّ[٥].

[٣٢٥٨٢] (قولُهُ: تُعادُ الصَّلاةُ دونَ التَّضحيةِ إلخ) قال في "البدائعِ"[٦]: ((فإنْ عَلِمَ ذلك قبلَ تفرُّقِ النّاسِ يُعيدُ بهمُ الصَّلاةَ باتِّفاقِ الرِّواياتِ. وهل يجوزُ ما ضُحِّيَ قبلَ الإعادةِ؟ ذُكِرَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّه يجوزُ؛ لأنَّه ذُبِحَ بعدَ صلاةٍ يُجيزُها بعضُ الفقهاءِ وهو "الشّافعيُّ"[٧]؛ لأنَّ فسادَ صلاةِ الإمامِ لا يوجبُ فسادَ صلاةِ المقتدي عندَه، فكانت تلك الصَّلاةُ مُعتبَرةً عندَه، فعلى هذا يُعيدُ الإمامُ وحدَه، ولا يعيدُ القومُ، وذلك استحسانٌ)) اهـ. ونحوُهُ في "البزّازيّةِ"[٨]. ٢٠٢/٥

[٣٢٥٨٣] (قولُهُ: فكان للاجتهادِ فيه مَساغاً) كذا في "المنحِ"[٩] وبعضِ[١٠] نُسَخِ "التَّبيينِ"[١١] أيضاً، وصوابُهُ: ((مَساغٌ)) بالرَّفعِ.

---

(١) في "و": ((لا يجب)) بالمثنّاة التَّحتيّة، وكذا في الموضعين التّاليين من قولِهِ: ((تجبُ عليه)).

(٢) في "د": ((الأخير)).

(٣) في "د": ((التضحية)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(٥) المقولة [٣٢٥٦٢] قولُهُ: ((قلتُ: وهو المعتمَدُ)).

(٦) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأما شرائط جواز إقامة الواجب ٧٤/٥.

(٧) انظر "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": كتاب صلاة الجماعة وأحكامها ـ فصلٌ في صفة الأئمّة ١٧٦/٢ بتصرف.

(٨) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث في وقتها ٢٨٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٧/أ.

(١٠) في "ك": ((وفي بعض)).

(١١) ومنها النسخة المطبوعة التي بين أيدينا.

وفي "المجتبى"[١]: ((إنَّما تُعادُ قبلَ التَّفرُّقِ، لا بعدَهُ)).

وفي "البزّازيّةِ"[٢]: ((بَلدةٌ فيها فِتْنةٌ فلم يُصَلُّوا وضَحَّوا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ جاز في المختارِ))، .....

[٣٢٥٨٤] (قولُهُ: وفي "المجتبى" إلخ) هذا تقييدٌ لإطلاقِ "المتنِ"، وهو وجيهٌ؛ لِما في الإعادةِ بعدَ التَّفرُّقِ مِن المشقّةِ. اهـ "ح"[٣].

[٣٢٥٨٥] (قولُهُ: لا بعدَهُ) **أقول**: في "البزّازيّةِ"[٤]: ((ولو نادى بالنّاسِ ليُعيدُوها: فمَن ذبَحَ قبلَ أنْ يَعلَمَ بذلك جازت، ومَن عَلِمَ به لم يَجُزْ ذَبْحُهُ إذا ذبَحَ قبلَ الزَّوالِ، وبعدَهُ يجوزُ)) اهـ. لكنْ مُقتضى ما قدَّمناهُ[٥] عن "البدائعِ" عَدَمُ الإعادةِ مُطلَقاً، ويَدُلُّ عليه: أنَّه في "البدائعِ" ذكَرَ ما في "البزّازيّةِ" روايةً أُخرى، تأمَّلْ.

[٣٢٥٨٦] (قولُهُ: فلم يُصَلُّوا[٦]) لعَدَمِ والٍ يُصلِّيها بهم، "إتقانيّ"[٧]، و"زيلعيّ"[٨].

[٣٢٥٨٧] (قولُهُ: جاز في المختارِ) لأنَّ البلدةَ صارت في هذا الحُكمِ كالسَّوادِ، "إتقانيّ"[٩].

وفي "التَّتارخانيّة"[١٠]: ((وعليه الفتوى)). وقد ذكَرَ المسألةَ "الزَّيلعيُّ"[١١] أيضاً، ولا يُعارِضُ ما تَقَدَّمَ[١٢]

---

(١) "المجتبى": كتاب الأضحية ق٢٩٢/أ بتصرف.

(٢) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث في وقتها ٢٨٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية") بتصرف يسير نقلاً عن الصَّدر. وعبارتها: ((بلدةٌ فيها فترة)) بدل ((فتنة)).

(٣) "ح": كتاب الأضحية ق٣٤٦/ب.

(٤) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث في وقتها ٢٨٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٣٢٥٨٢] قولُهُ: ((تُعادُ الصَّلاةُ دونَ التَّضحيةِ إلخ)).

(٦) في "الأصل" و"ك" و"ت": ((يُصَلُّوها)).

(٧) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٣/ب نقلاً عن الولوالجي في "فتاواه". وعبارته: ((بلدةٌ وقَعَ فيها فترةٌ)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(٩) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٣/ب.

(١٠) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث في وقت الأضحية إلخ ٤١٩/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٩٤) نقلاً عن "السراجية".

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(١٢) في المقولة السابقة.

لكنْ في "الينابيعِ"[١]: ((ولو تُعُمِّدَ التَّركُ فسَنَّ[٢] أوَّلَ وقتِها لا يجوزُ الذَّبحُ حتّى تزُولَ الشَّمسُ))، انتهى. وقيل: لا تجوزُ قبلَ الزَّوالِ في اليومِ الأوَّلِ، وتجوزُ في بقيّةِ الأيّامِ.

قلتُ: وقدَّمنا[٣] أنَّه مُختارُ "الزَّيلعيِّ" وغيرِهِ، وبه جزَمَ في "المواهبِ"[٤]، فتنبَّهْ.

نَقلُه عنه كما ظنَّه "ح"[٥]؛ لأنَّ الإمامَ هناك موجودٌ، فلم[٦] تَصِرْ في حُكمِ السَّوادِ، فافهمْ.

[٣٢٥٨٨] (قولُهُ: لكنْ في "الينابيعِ" إلخ) ساقطٌ مِن بعضِ النُّسَخِ، وهو الأَولى؛ إذ لا يُخالِفُ ما قبلَهُ؛ لأنَّه تَركٌ لعُذْرٍ، وهذا لغيرِه.

[٣٢٥٨٩] (قولُهُ: ولو تُعُمِّدَ التَّركُ) مبنيٌّ للمجهولِ، أو للمعلومِ وفاعلُهُ: الإمامُ.

[٣٢٥٩٠] (قولُهُ: فسَنَّ) يُقالُ: سَنَّ فلاناً[٧]: طعَنَهُ بالسِّنانِ[٨]، والمرادُ به هنا: الذَّبْحُ.

[٣٢٥٩١] (قولُهُ: وقيل إلخ) الظّاهرُ: أنَّه فَهِمَ أنَّه مُعارِضٌ لِما نقَلَهُ عن "البزّازيّةِ" كما فهِمَهُ "المحشِّي"[٩]، والمعارَضةُ مُندفِعةٌ بما قدَّمناهُ[١٠].

[٣٢٥٩٢] (قولُهُ: قلتُ إلخ) ليس في عبارة "الزَّيلعيِّ"[١١] ما يفيدُهُ؛ لأنَّه حَكى القولَينِ عن "المحيطِ" كما قدَّمناهُ[١٢]، ولم يُرجِّحْ.

---

(١) "الينابيع": كتاب الأضحية ق١٩١/أ.

(٢) في "و": ((فتسن)). وعبارة "الينابيع": ((وإنْ تعَمَّدَ التَّركَ مِن أوَّلِ وقتِها)).

(٣) صـ ٢٤٢ ـ.

(٤) "مواهب الرحمن": كتاب الأضحية صـ ٧٩٤ ـ.

(٥) "ح": كتاب الأضحية ق٢٤٦/ب.

(٦) في "ب": ((قلم))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٧) في "الأصل": ((فلان)).

(٨) كذا في "القاموس": مادة ((سنن)).

(٩) "ح": كتاب الأضحية ق٣٤٦/ب.

(١٠) المقولة [٣٢٥٧٥] قولُهُ: ((لعُذرٍ)).

(١١) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(١٢) المقولة [٣٢٥٧٥] قولُهُ: ((لعُذرٍ)).

(كما لو شَهِدُوا أنَّه يومُ العِيدِ عندَ الإمامِ فصَلَّوا[١]) ثُمَّ ضَحَّوا (ثُمَّ بانَ أنَّه يومُ[٢] عَرَفةَ أَجزأَتْهُمُ الصَّلاةُ والتَّضحيةُ) لأنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عن مثلِ هذا الخطأِ، فيُحكَمُ بالجوازِ صيانةً لجميعِ المسلمِينَ، "زيلعيّ"[٣].

(وكُرِهَ) تنزيهاً .....

[٣٢٥٩٣] (قولُهُ: أَجزأَتْهُمُ الصَّلاةُ والتَّضحيةُ) كذا في "البدائعِ"[٤] أيضاً. وفيها[٥]: ((ولو شهِدُوا بعدَ نصفِ النَّهارِ أنَّه العاشرُ جاز لهم أنْ يُضحُّوا، ويَخرُجُ الإمامُ مِن الغدِ فيُصلِّي بهمُ العيدَ، وإنْ عُلِمَ في صَدْرِ النَّهارِ أنَّه يومُ النَّحرِ فشُغِلَ الإمامُ عن الخُروجِ أو غَفَلَ فلم يَخرُجْ ولم يأمُرْ أحداً يُصلِّي بهم فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يُضحِّيَ حتّى يُصلِّيَ بهمُ [٤/ق١٢١/ب] الإمامُ إلى أنْ تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالت قبلَ أنْ يَخرُجَ الإمامُ ضَحّى النّاسُ، وإنْ ضَحّى أحدٌ قبلَ ذلك لم يَجُزْ، ولو ضَحّى بعدَ الزَّوالِ مِن يومِ عرَفةَ ثُمَّ ظهَرَ أنَّه يومُ النَّحْرِ جازت عندَنا؛ لأنَّه في وقتِه)) اهـ.

[٣٢٥٩٤] (قولُهُ: صيانةً لجميعِ المسلمِينَ) الذي رأيتُهُ في "الزَّيلعيِّ"[٦]: ((لجَمْعِ)) بدونِ ياءٍ، أي: صلاتِهم بالجماعةِ، تأمَّلْ.

[٣٢٥٩٥] (قولُهُ: تنزيهاً) بحثٌ مِن "المصنِّفِ" حيثُ قال[٧]: ((قلتُ: الظّاهرُ أنَّ هذه الكراهةَ للتَّنزيهِ، ومَرجِعُها إلى خلافِ الأَولى؛ إذِ احتمالُ الغلَطِ لا يَصلُحُ دليلاً على كراهةِ التَّحريمِ)) اهـ.

أقول: وهو مُصرَّحٌ به في ذبائحِ "البدائعِ"[٨].

---

(١) في "د": ((فصلّى)).

(٢) ((يومُ)) ليست في "ط".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٤/٦.

(٤) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٤/٥.

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٤/٥ باختصار.

(٦) وكذا في النسخة التي بين أيدينا.

(٧) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٧/أ.

(٨) "البدائع": كتاب الذَّبائح والصُّيود ـ فصلٌ: وأمّا بيان شرط حلّ الأكل في الحيوان ٦٠/٥.

(الذَّبْحُ لَيلاً) لاحتمالِ الغَلَطِ.

(ولو تُرِكَتِ التَّضحيةُ ومضَتْ أيّامُها تصَدَّقَ بها حَيّةً ناذِرٌ[1]) فاعلُ ((تصَدَّقَ)) (لمُعيَّنةٍ)

[٣٢٥٩٦] (قولُهُ: ليلاً) أي: في اللَّيلتَينِ المتوسِّطتَينِ، لا الأُولى ولا الرّابعةِ؛ إذ لا تَصِحُّ فيهما الأُضحيةُ أصلاً كما هو الظّاهرُ، ونبَّهَ عليه في "النِّهايةِ"[2]، ومعَ هذا خفِيَ على البعضِ.

[مطلبٌ في قضاءِ الأضحية]

[٣٢٥٩٧] (قولُهُ: ولو تُرِكَتِ التَّضحيةُ إلخ) شروعٌ في بيانِ قضاءِ الأُضحيةِ إذا فاتتْ عن وقتِها، فإنَّها مَضمونةٌ بالقضاءِ في الجملةِ كما في "البدائعِ"[3].

[٣٢٥٩٨] (قولُهُ: ومضَتْ أيّامُها إلخ) قيَّدَ به لِما في "النِّهايةِ"[4]: ((إذا وجَبَتْ بإيجابِه صريحاً أو بالشِّراءِ لها: فإنْ تصَدَّقَ بعَينِها في أيّامِها فعليه مثلُها مكانَها؛ لأنَّ الواجبَ عليه الإراقةُ، وإنَّما يَنتَقِلُ إلى الصَّدقةِ إذا وقَعَ اليأسُ عن التَّضحيةِ بمُضيِّ أيّامِها، وإنْ لم يَشترِ مثلَها حتّى مضَتْ أيّامُها تصَدَّقَ بقيمتِها؛ لأنَّ الإراقةَ إنَّما عُرِفَتْ قُربةً في زمانٍ مخصوصٍ، ولا تُجزيهِ الصَّدقةُ الأُولى عمّا يلزَمُه بعدُ؛ لأنَّها قبلَ سبَبِ الوجوبِ)) اهـ.

[٣٢٥٩٩] (قولُهُ: تصَدَّقَ بها حَيّةً) لوُقوعِ اليأسِ عن التَّقرُّبِ بالإراقةِ، وإنْ تصَدَّقَ بقيمتِها أجزأَهُ أيضاً؛ لأنَّ الواجبَ هنا التَّصدُّقُ بعينِها، وهذا مثلُهُ فيما هو المقصودُ. اهـ "ذخيرة"[5].

[٣٢٦٠٠] (قولُهُ: ناذِرٌ لمُعيَّنةٍ) قال في "البدائعِ"[6]: ((أمّا الذي يجبُ على الغنيِّ والفقيرِ فالمنذورُ به، بأنْ قال: للهِ عليَّ أنْ أُضحِّيَ شاةً، أو بَدَنةً، أو هذه الشّاةَ، أوِ البَدَنةَ، أو قال: جعَلْتُ هذه الشّاةَ أُضحيةً؛ لأنَّها قُربةٌ مِن جِنسِها إيجابٌ، وهو هَدْيُ المُتْعةِ والقِرانِ والإحصارِ، فتَلزَمُ بالنَّذرِ كسائرِ القُرَبِ، والوجوبُ بالنَّذْرِ يستوي فيه الغنيُّ والفقيرُ)) اهـ.

---

(١) في "ب": ((نادر)) بالدّال المهملة، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ٢/ق٤٠٠/ب.

(٣) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٧.

(٤) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ٢/ق٤٠٢/أ باختصار.

(٥) "الذخيرة": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث في وجوب الأضحية بالنَّذر وما هو في معناه ٨/٣١٦.

(٦) "البدائع": كتاب التَّضحية ٥/٦١ ـ ٦٢ باختصار.

.....

.....

وقد استُفِيدَ منه: أنَّ الجَعْلَ المذكورَ نَذْرٌ وأنَّ النَّذْرَ بالواجبِ صحيحٌ، واستُشكِلَ بأنَّ مِن شروطِ صِحّةِ النَّذْرِ أنْ لا يكونَ واجباً قبلَهُ. وأجابَ "أبو السُّعودِ"(١): ((بأنَّ الواجبَ التَّضحيةُ مطلقاً، وصِحّةُ النَّذْرِ بالنِّسبةِ للمُعيَّنةِ)) اهـ. وفيه نظَرٌ؛ لِما علِمْتَ مِن صِحّةِ النَّذْرِ بغيرِ مُعيَّنةٍ أيضاً.

واعلمْ أنَّه قال في "البدائعِ"(٢): ((ولو نذَرَ أنْ يُضحِّيَ شاةً وذلك في أيّامِ النَّحْرِ وهو مُوسِرٌ فعليه أنْ يُضحِّيَ بشاتَينِ عندَنا، شاةٍ بالنَّذْرِ وشاةٍ بإيجابِ الشَّرعِ ابتداءً، إلّا إذا عَنى به الإخبارَ عن الواجبِ عليه، فلا يَلزَمُهُ إلّا واحدةٌ، ولو قبلَ أيّامِ النَّحْرِ لزِمَهُ شاتانِ بلا خلافٍ؛ لأنَّ الصِّيغةَ لا تَحتَمِلُ الإخبارَ عن الواجبِ؛ إذ لا وجوبَ قبلَ الوقتِ، وكذا لو كان مُعسِراً ثُمَّ أيسَرَ في أيّامِ
٢٠٣/٥ النَّحْرِ لزِمَهُ شاتان)) اهـ.

ومُقتَضى هذا: أنَّ الموسِرَ إذا نذَرَ في أيّامِ النَّحْرِ وقصَدَ الإخبارَ لم يكنْ ذلك منه نَذْراً حقيقةً، وأنَّ لُزومَ الشّاةِ عليه بإيجابِ الشَّرعِ، أمّا إذا أطلَقَ ولم يَقصِدِ الإخبارَ أو كان قبلَ أيّامِ النَّحرِ أو كان مُعسِراً فأيسَرَ فيها فإنَّه وإنْ لزِمَتْهُ شاةٌ أُخرى بالنَّذْرِ لكنَّها لم تكنْ واجبةً قبلهُ(٣)، بلِ الواجبةُ غيرُها، فهو نَذْرٌ حقيقةً، وعلى كلٍّ فلم يُوجَدْ نَذْرٌ حقيقيٌّ بواجبٍ قبلَهُ، فاتَّضَحَ الحالُ، وطاحَ الإشكالُ، وسيأتي في آخِرِ الأُضحيةِ(٤) زيادةُ تحقيقٍ لهذا البحثِ، ومُقتَضى ذلك أيضاً: أنَّه حيثُ قصَدَ الإخبارَ له الأكلُ منها؛ لأنَّها لم تَلزَمْ بالنَّذْرِ.

(فرعٌ)

قال: للهِ عليَّ أنْ أُضحِّيَ شاةً(٥) فضَحّى ببَدَنةٍ أو بَقَرة جاز، "تتارخانيّة"(٦).

---

(١) "فتح المعين": كتاب الأضحية ٣٧٩/٣ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب التَّضحية ٦٣/٥ باختصار.

(٣) في "ب" و"م": ((قبل)).

(٤) المقولة [٣٢٧٢٠] قولُهُ: ((والأصحُّ وجوبُ الكلِّ)).

(٥) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((بشاة)).

(٦) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثاني في وجوب الأضحية بالنَّذر ٤١٥/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٨٤) نقلاً عن "السراجية".

ولو فقيراً، ولو ذبَحَها تصَدَّقَ بلَحْمِها، ولو نقَصَها تصَدَّقَ بقيمةِ النُّقصانِ أيضاً، ولا يأكُلُ النّاذرُ منها، فإنْ أكَلَ تصَدَّقَ بقيمةِ ما أكَلَ .....

[مطلبٌ: نقيضُ ما بعدَ لو الوصليّةِ أَولى بالحُكم]

[٣٢٦٠١] (قولُهُ: ولو فقيراً) الأنسَبُ أنْ يُقالَ: ولو غنيّاً؛ لأنَّ الفقيرَ لا يُتوهَّمُ عَدَمُ صِحّةِ نَذْرِهِ بالمعيَّنةِ؛ لعَدَمِ وجوبِها عليه قبلَهُ بخلافِ الغنيِّ، ولأنَّ الفقيرَ إذا شَراها لها[1] يَلزَمُهُ التَّصدُّقُ بعَينِها بلا نَذْرٍ، بخلافِ الغنيِّ، وقاعدةُ لو الوصليّةِ: أنَّ نقيضَ ما بعدَها أَولى بالحُكمِ، تأمَّلْ.

[٣٢٦٠٢] (قولُهُ: ولو نقَصَها) أي: الذَّبْحُ بأنْ كانت قيمتُها بعدَ الذَّبْحِ أقلَّ منها قبلَهُ، "تاترخانيّة"[2].

[٣٢٦٠٣] (قولُهُ: بقيمةِ النُّقصانِ) المناسبُ إسقاطُ ((قيمةِ))، أو يقولَ: بقَدْرِ النُّقصانِ؛ لأنَّ الفَرْضَ أنَّ النُّقصانَ مِن القيمةِ، لا مِن ذاتِ[3] الشّاةِ، تأمَّلْ.

[٣٢٦٠٤] (قولُهُ: ولا يأكُلُ النّاذرُ منها) أي: نَذْراً على حقيقتِهِ كما علِمْتَ.

[مطلبٌ في انتقالِ الواجب[4]]

وأقول: النّاذرُ ليس بقيدٍ؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا مَضى وقتُها ووجَبَ عليه التَّصدُّقُ بها حيّةً أو بقيمتِها، ولذا لو ذبَحَها ونقَصَها يَضمَنُ النُّقصانَ، وهذا يَشمَلُ الفقيرَ إذا شَراها لها. يَدُلُّ عليه ما في "غايةِ البيانِ"[5]: ((إذا أَوجَبَ شاةً [٤/ق١٢٢/أ] بعينِها أوِ اشتراها لِيُضحِّيَ بها فمضَتْ أيّامُ النَّحْرِ قبلَ أنْ يَذبَحَها تصَدَّقَ بها حيّةً، ولا يأكُلُ مِن لَحْمِها؛ لأنَّه انتقَلَ الواجبُ مِن إراقةِ الدَّمِ إلى التَّصدُّقِ، وإنْ لم يُوجِبْ ولم يَشترِ وهو مُوسِرٌ وقد مضَتْ أيّامُها تصَدَّقَ بقيمةِ شاةٍ تُجزِئُ للأُضحيةِ)) اهـ.

---

(١) في "ب" و"م": ((له))، و((لها)) أي: لأجل التَّضحية بها.

(٢) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثاني: في وجوب الأضحية بالنَّذر ١٧/٤١٢ رقم المسألة (٢٧٦٧٠) نقلاً عن "الذخيرة".

(٣) في "الأصل": ((ذوات)).

(٤) وأصل المسألة في "الدر" صـ ٢٥٢ ـ.

(٥) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٥/أ.

(وفَقيرٌ) عطفٌ عليه (شَراها لها) لوجوبِها عليه بذلك حتّى يَمتنِعُ عليه بَيعُها (و) تصَدَّقَ (بقيمتِها غنيٌّ شَراها أو لا) لتَعلُّقِها بذِمّتِهِ شَراها أو لا،.....

ففيه دِلالةٌ واضحةٌ على ما قلنا، ثُمَّ رأيتُهُ في "الكفايةِ"[1] قال بعدَ قولِهِ: ((أو فقيرٌ شَراها لها)): ((وإنْ ذبَحَ لا يأكُلُ منها))، وسيأتي له مزيدُ بيانٍ[2] إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[٣٢٦٠٥] (قولُهُ: عطفٌ عليه) أي: على فاعلِ ((تصَدَّقَ)).

[٣٢٦٠٦] (قولُهُ: شَراها لها) فلو كانت في مِلكِهِ فنَوى أنْ يُضحِّيَ بها أوِ اشتراها ولم يَنْوِ الأُضحيةَ وقتَ الشِّراءِ ثُمَّ نَوى بعدَ ذلك لا يجبُ؛ لأنَّ النِّيّةَ لم تُقارِنِ الشِّراءَ، فلا تُعتبَرُ، "بدائع"[3].

[٣٢٦٠٧] (قولُهُ: لوجوبِها عليه بذلك) أي: بالشِّراءِ. وهذا ظاهرُ الرِّوايةِ؛ لأنَّ شراءَه لها يَجري مَجرى الإيجابِ، وهو النَّذْرُ بالتَّضحيةِ عُرفاً كما في "البدائعِ"[4]. ووقَعَ في "التَّتارخانيّةِ"[5] التَّعبيرُ بقولِهِ: ((شَراها لها أيّامَ النَّحْرِ))، وظاهرُهُ: أنَّه لو شَراها لها قبلَها لا تجبُ، ولم أرَهُ صريحاً، فليُراجَعْ.

[٣٢٦٠٨] (قولُهُ: وتصَدَّقَ بقيمتِها غنيٌّ شَراها أو لا) كذا في "الهدايةِ"[6] وغيرِها كـ "الدُّررِ"[7]،

(قولُهُ: وهذا ظاهرُ الرِّوايةِ) وفي "خزانةِ الأكملِ": ((أنَّه المختارُ))، وعندَ الجمهورِ: لا بُدَّ معَ النِّيّةِ أنْ يقولَ بلِسانِه: وأُضحِّي بها، ولو اشتراها الغنيُّ بنيّتِها لم تَتعيَّنْ باتِّفاقِ الرِّواياتِ كما في "الخلاصةِ"، وإنْ قال في "الأشباهِ" مِن القاعدةِ الأُولى: ((إنْ كان فقيراً وقدِ اشتراها بنيّتِها تعيَّنَتْ فليس له بَيعُها، وإنْ كان غنيّاً لم تَتعيَّنْ، والصَّحيحُ أنَّها تَتعيَّنُ مُطلَقاً)) اهـ. فإنَّ المنقولَ في الغنيِّ عَدَمُ التَّعيُّنِ باتِّفاقِ الرِّواياتِ. اهـ مِن "شرحِ البعليِّ".

---

(١) "الكفاية": كتاب الأضحية ٤٣٢/٨ بتصرف يسير (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٢) المقولة [٣٢٦٧٤] قولُهُ: ((ويأكلُ مِن لحمِ الأُضحيةِ إلخ)).

(٣) "البدائع": كتاب التَّضحية ٦٢/٥ باختصار.

(٤) "البدائع": كتاب التَّضحية ٦٢/٥.

(٥) التاترخانية": كتاب الأُضحية ـ الفصل الثاني: في وجوب الأضحية بالنَّذر ٤١١/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٦٩) بتصرف نقلاً عن "العتابية".

(٦) "الهداية": كتاب الأضحية ٧٣/٤.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الأضحية ٢٦٨/١.

فالمرادُ بالقيمةِ: قيمةُ شاةٍ تُجزي[١] فيها.

(وصحَّ الجَذَعُ) .....

وتعقَّبَهُ الشيخُ "شاهينُ"[٢]: ((بأنَّ وجوبَ التَّصدُّقِ بالقيمةِ مُقيَّدٌ بما إذا لم يَشترِ))، أمّا إذا اشترَى فهو مُخيَّرٌ بينَ التَّصدُّقِ بالقيمةِ، أوِ التَّصدُّقِ بها حيّةً كما في "الزَّيلعيِّ"[٣]، "أبو السُّعودِ"[٤].

وأقول: ذكَرَ في "البدائعِ"[٥]: ((أنَّ الصَّحيحَ أنَّ الشّاةَ المشتراةَ للأُضحيةِ إذا لم يُضَحَّ بها حتّى مَضى الوقتُ يَتصدَّقُ الموسِرُ بعَينِها حيّةً كالفقيرِ بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا، فإنَّ "محمَّداً" قال: وهذا قولُ "أبي حنيفةَ" و"أبي يوسفَ" وقولُنا)) اهـ. وتمامُهُ فيه، وهو الموافقُ لِما قدَّمناهُ آنِفاً[٦] عن "غايةِ البيانِ"، وعلى كلٍّ فالظّاهرُ أنَّه لا يَحِلُّ له الأكلُ منها إذا ذبَحَها كما لا يجوزُ له حَبْسُ شيءٍ مِن قيمتِها، تأمَّلْ.

[٣٢٦٠٩] (قولُهُ: فالمرادُ بالقيمةِ إلخ) بيانٌ لِما أجمَلَهُ "المصنِّفُ"؛ لأنَّ قولَهُ: ((تصَدَّقَ بقيمتِها)) ظاهرٌ فيما إذا اشتراها؛ لأنَّ قيمتَها تُعلَمُ، أمّا إذا لم يَشترِها فما معنى أنَّه يَتصدَّقُ بقيمتِها؟ فإنَّها غيرُ مُعيَّنةٍ، فبيَّنَ أنَّ المرادَ ـ إذا لم يَشترِها ـ قيمةُ شاةٍ تُجزِئُ في الأُضحيةِ كما في "الخلاصةِ"[٧] وغيرِها. قال "القُهستانيُّ"[٨]: ((أو قيمةُ شاةٍ وسَطٍ كما في "الزّاهديِّ"[٩]، و"النَّظْمِ"، وغيرِهما)).

[مطلبٌ: ما يُجزِئُ في الأضحية]

[٣٢٦١٠] (قولُهُ: وصحَّ الجَذَعُ) بفتحتين، "قُهستانيٌّ"[١٠].

---

(١) في "ط": ((تجزئ)).

(٢) هو الشَّيخ شاهين بن منصور الأرمناويُّ (ت١١٠٠هـ)، وتقدَّمت ترجمته ١٣/٢٥٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٦/٥.

(٤) "فتح المعين": كتاب الأضحية ٣/٣٧٩.

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٨ بتصرف.

(٦) المقولة [٣٢٦٠٤] قولُهُ: ((ولا يأكلُ النّاذرُ منها)).

(٧) ((كما في "الخلاصة")) ساقط من "ك". وانظر "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث: في وقت الأضحية ق٣٠٥/أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٠.

(٩) "المجتبى": كتاب الأضحية ق٢٩٢/ب.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٠.

ذو ستّةِ أشهُرٍ (مِن الضَّأْنِ) إنْ كان بحيثُ لو خُلِطَ بالثَّنايا لا يُمكِنُ التَّمييزُ[١] مِن بُعْدٍ.

[مطلبٌ في تفسيرِ أكثرِ الحولِ لغةً وشرعاً]

[٣٢٦١١] (قولُهُ: ذو ستّةِ أشهُرٍ) كذا في "الهدايةِ"[٢]، وفسَّرَهُ في "شرحِ الملتقى"[٣] شرعاً: ((بما أَتى عليه أكثرُ الحَوْلِ عندَ الأكثرِ)). قال "القُهستانيُّ"[٤]: ((وفسَّرَ الأكثرَ في "المحيطِ"[٥] بما دخَلَ في الشَّهرِ الثّامنِ، وفي "الخزانةِ"[٦] بما أَتى عليه ستّةُ أشهُرٍ وشيءٌ[٧]، وذكَرَ "الزَّعفرانيُّ": أنَّه ابنُ سبعةٍ، وعنه: ثمانيةٌ، أو تسعةٌ، وما دونه حَمَلٌ)) اهـ.

قلتُ: واقتَصَرَ في "الخانيّةِ"[٨] على ما في "الخزانةِ". وقيَّدَ بقوله: ((شرعاً)) لأنَّه في اللُّغةِ: ما تمَّتْ له سَنةٌ، "نهاية"[٩].

[٣٢٦١٢] (قولُهُ: مِن الضَّأْنِ) هو: ما له أَلْيةٌ، "منح"[١٠]. قيَّدَ به لأنَّه لا يجوزُ الجَذَعُ مِن المَعْزِ وغيرِه بلا خلافٍ كما في "المبسوطِ"[١١]، "قُهستانيّ"[١٢].

والجَذَعُ مِن البَقَرِ: ابنُ سَنةٍ، ومِن الإبِلِ: ابنُ أربعٍ، "بدائع"[١٣].

[٣٢٦١٣] (قولُهُ: إنْ كان إلخ) فلو صغيرَ الجُثّةِ لا يجوزُ إلّا أنْ يَتِمَّ له سَنةٌ ويَطْعُنَ في الثّانيةِ، "إتقانيّ"[١٤].

---

(١) في "و": ((لتمييز))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٥.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الأضحية ٢/٥١٩ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٠.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضَّحايا وما لا يجوز إلخ ٨/٤٦٦ بتصرف.

(٦) وقفنا على تعريف (الجَذَع) في "خزانة الأكمل": ٣/٥٢٨، و"خزانة المفتين": ق١٦٠/ب، من دون كلمة ((وشيءٌ)).

(٧) أي: وشيء من الشَّهر السّابع، كما في "الخانية".

(٨) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣/٣٤٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ٢/ق٤٠٢/أ نقلاً عن الإمام الزَّرنوجيِّ.

(١٠) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٧/أ.

(١١) "المبسوط": كتاب الذَّبائح ـ باب الأضحية ١٢/١٠.

(١٢) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٠.

(١٣) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأما محلُّ إقامة الواجب ٥/٧٠ باختصار.

(١٤) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٧/أ.

(و) صحَّ (الثَّنِيُّ فصاعداً مِن الثَّلاثةِ، و) الثَّنِيُّ (هو: ابنُ خَمسٍ مِن الإبِلِ، وحَوْلَينِ مِن البَقَرِ والجامُوسِ، وحَوْلٍ مِن الشَّاةِ) والمَعْزِ.

والمُتولِّدُ بينَ الأهليِّ والوَحشيِّ يَتبَعُ الأُمَّ، قالَهُ "المصنِّفُ"[1]. .....

[٣٢٦١٤] (قولُهُ: مِن الثَّلاثةِ) أي: الآتيةِ، وهي الإبِلُ، والبَقَرُ بنوعَيه، والشَّاءُ[2] بنوعَيه.

[٣٢٦١٥] (قولُهُ: والثَّنِيُّ هو: ابنُ خَمسٍ إلخ) ذَكَرَ سِنَّ الثَّنِيِّ والجَذَعِ في "المنحِ"[3] منظوماً في أربعِ[4] أبياتٍ لبعضِهم، وقد نظَمْتُها في بيتين، فقلتُ: [من البسيط]

ذُو الحَوْلِ مِن غَنَمٍ والخَمسِ مِن إبِلٍ ... واثنَينِ مِن بَقَرٍ ذا بالثَّنِيِّ دُعِيْ

والحَوْلِ مِن بَقَرٍ والنِّصْفِ مِن غَنَمٍ ... وأربعٍ مِن بعيرٍ سَمِّ بالجَذَعِ

[مطلبٌ: لو ضَحَّى بسنٍّ أقلَّ لا يجوزُ، وبأكبرَ يجوزُ وهو أفضلُ]

وفي "البدائعِ"[5]: ((تقديرُ هذه الأسنانِ بما ذُكِرَ لمنْعِ النُّقصانِ لا الزِّيادةِ، فلو ضَحَّى بسِنٍّ أقلَّ لا يجوزُ، وبأكبرَ يجوزُ وهو أفضلُ، ولا تجوزُ بحَمَلٍ وجَدْيٍ وعِجَّولٍ وفَصِيلٍ؛ لأنَّ الشَّرعَ إنَّما وردَ بالأسنانِ المذكورة)). ٥/٢٠٤

[٣٢٦١٦] (قولُهُ: والجامُوسِ) نوعٌ مِن البَقَرِ، وكذا المَعْزُ نوعٌ مِن الغَنَمِ؛ بدليلِ ضمِّها[6] في الزَّكاةِ، "بدائع"[7].

[٣٢٦١٧] (قولُهُ: قالَهُ "المصنِّفُ") تبَعاً لـ "الهدايةِ"[8] وغيرِها.

---

(١) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٧/ب.

(٢) في "ك": ((والشاة)).

(٣) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٧/ب.

(٤) كذا في النُّسخ، والمناسبُ: ((أربعةِ)).

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأما محلُّ إقامة الواجب ٥/٧٠.

(٦) في "الأصل": ((ضمِّهما)).

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا محلُّ إقامة الواجب ٥/٦٩ باختصار.

(٨) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٥.

(فروعٌ)

الشّاةُ أفضلُ مِن سُبُعِ البَقَرة إذا استَوَيا في القيمةِ واللَّحْمِ، والكَبْشُ أفضلُ مِن النَّعْجةِ

قال في "البدائعِ"[١]: ((فلو نزا ثورٌ وَحْشيٌّ على بَقَرة أهليّةٍ فولَدَتْ ولَداً يُضَحّى به دونَ العكسِ؛ لأنَّه يَنفصِلُ عن الأمِّ، وهو حيَوانٌ مُتقوِّمٌ تَتعلَّقُ به الأحكامُ، ومِن الأبِ ماءٌ مَهينٌ، ولذا يَتبَعُ الأُمَّ في الرِّقِّ والحرِّيّةِ)).

[٣٢٦١٨] (قولُهُ: فروعٌ إلى قولِهِ: "ينابيع") يوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ.

[٣٢٦١٩] (قولُهُ: أفضلُ مِن سُبُعِ البَقَرة إلخ) وكذا مِن تمامِ البَقَرة. قال في "التّاترخانيّةِ"[٢]: ((وفي "العتّابيّةِ": وكان "الأستاذُ"[٣] يقولُ بأنَّ الشّاةَ العظيمةَ السَّمينةَ التي[٤] تُساوي البَقَرةَ قيمةً ولَحْماً أفضلُ مِن البَقَرة؛ لأنَّ جميعَ الشّاةِ [٤/ق١٢٢/ب] تَقَعُ فَرْضاً بلا خلافٍ، واختَلَفُوا في البَقَرة، قال بعضُ العلماءِ: يَقَعُ سُبُعُها فَرْضاً، والباقي تطوُّعٌ)) اهـ.

[٣٢٦٢٠] (قولُهُ: إذا استَوَيا إلخ) فإنْ كان سُبُعُ البَقَرة أكثرَ لَحْماً فهو أفضلُ.

[مطلبٌ: الأطيبُ لحماً أفضلُ عندَ الاستواءِ في اللَّحمِ والقيمةِ[٥]]

والأصلُ في هذا: إذا استَوَيا في اللَّحْمِ والقيمةِ فأطيَبُهما[٦] لَحْماً أفضلُ، وإذا اختَلَفا فيهما فالفاضِلُ أَولى، "تاترخانيّة"[٧].

[٣٢٦٢١] (قولُهُ: أفضلُ مِن النَّعْجةِ) هي الأُنثى مِن الضَّأْنِ، "قاموس"[٨].

---

(١) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا محلُّ إقامة الواجب ٥/٦٩ باختصار.

(٢) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضَّحايا وما لا يجوز إلخ ١٧/٤٣٣ رقم المسألة (٢٧٧٤٠).

(٣) هو الأستاذ ظهير الدِّين المرغينانيُّ، وانظر تعليقنا المتقدِّم ١٩/٢١٠.

(٤) ((التي)) ليست في "ك".

(٥) سيأتي الكلام عليه في "الدر" صـ ٢٩٦ ـ.

(٦) في "الأصل": ((فأطيبها)).

(٧) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضَّحايا وما لا يجوز إلخ ١٧/٤٣٤ رقم المسألة (٢٧٧٤٣).

(٨) "القاموس": مادة ((نعج)).

إذا استَوَيا فيهما، والأُنثى مِن المَعْزِ أفضلُ مِن التَّيْسِ إذا استَوَيا قيمةً، والأُنثى مِن الإبِلِ والبَقَرِ أفضلُ، "حاوي"[١].

وفي "الوهبانيّةِ"[٢]: ((أنَّ الأُنثى أفضلُ مِن الذَّكَرِ إذا استَوَيا قيمةً))، واللهُ أعلمُ.

ولَدَتِ الأُضحيةُ وَلَداً قبلَ الذَّبْحِ .....

[٣٢٦٢٢] (قولُهُ: إذا استَوَيا فيهما) فإنْ كانتِ النَّعْجةُ أكثرَ قيمةً أو لَحْماً فهي أفضلُ، "ذخيرة"[٣]، "ط"[٤].

[٣٢٦٢٣] (قولُهُ: والأُنثى مِن المَعْزِ أفضلُ) مُخالفٌ لِما في "الخانيّةِ"[٥] وغيرِها. وقال "ط"[٦]: ((مَشى "ابنُ وهبانَ"[٧] على أنَّ الذَّكَرَ في الضَّأْنِ والمَعْزِ أفضلُ، لكنَّه مُقيَّدٌ بما إذا كان مَوجُوءاً، أي: مرضوضَ الأُنثَيَين، أي: مدقوقَهما)). قال العلّامةُ "عبدُ البرِّ"[٨]: ((ومفهومُهُ: أنَّه إذا لم يكنْ مَوجُوءاً لا يكونُ أفضلَ)).

[٣٢٦٢٤] (قولُهُ: وفي "الوهبانيّةِ" إلخ) تقييدٌ للإطلاقِ بالاستواءِ، أي: إنَّ الأُنثى مِن الإبِلِ والبَقَرِ أفضلُ إذا استَوَيا. قال في "التَّتارخانيّة"[٩]: ((لأنَّ لَحْمَها أطيبُ)) اهـ. وهو الموافِقُ للأصلِ المارِّ[١٠].

[٣٢٦٢٥] (قولُهُ: قبلَ الذَّبْحِ) فإنْ خرَجَ مِن بطنِها حيّاً فالعامّةُ أنَّه يُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالأُمِّ،

---

(١) لم نقف على المسألة في "حاوي الزاهدي"، ولا في "حاوي الحصيري"، ولا في "الحاوي القدسي".

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصلٌ من كتاب الأضحية صـ ٩٠ ـ.

(٣) "الذخيرة": كتاب الأضحية ـ الفصل التاسع في بيان ما يجوز من الضَّحايا وما لا يجوز ٨/٣٤١.

(٤) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٤.

(٥) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣/٣٤٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٤.

(٧) "عقد القلائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/ق١٢٢/أ نقلاً عن "الفتاوى الظهيرية".

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/١٤٤.

(٩) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضَّحايا وما لا يجوز إلخ ١٧/٤٣٤ رقم المسألة (٢٧٧٤٥).

(١٠) المقولة [٣٢٦٢٠] قولُهُ: ((إذا استَوَيا إلخ)).

يَذبَحُ الوَلَدَ معَها، وعندَ بعضِهم يَتصدَّقُ به بلا ذَبْحٍ.

ضَلَّتْ أو سُرِقَتْ، فاشترَى أُخرى .....

فإنْ لم يَذبَحْهُ حتّى مضَتْ أيّامُ النَّحْرِ يَتصدَّقُ به حيّاً، فإنْ ضاعَ أو ذبَحَهُ وأكَلَهُ يَتصدَّقُ بقيمتِهِ، فإنْ بقِيَ عندَه وذبَحَهُ للعامِ القابلِ[1] أُضحيةً لا يجوزُ، وعليه أُخرى لعامِهِ الذي ضَحّى، ويَتصدَّقُ به مَذبوحاً معَ قيمةِ ما نقَصَ بالذَّبحِ، والفتوى على هذا، "خانيّة"[2].

[٣٢٦٢٦] (قولُهُ: يَذبَحُ الوَلَدَ معَها) إلّا أنَّه لا يَأكُلُ منه، بل يَتصدَّقُ به، فإنْ أكَلَ منه تصَدَّقَ بقيمةِ ما أكَلَ، والمستحَبُّ أنْ يَتصدَّقَ به حيّاً، "خانيّة"[3]. قيل: ولعلَّ وجهَه عَدَمُ بُلوغِ الوَلَدِ سِنَّ الإجزاءِ، فكانتِ القُرْبةُ في اللَّحْمِ بذاتِه، لا في إراقةِ دمِهِ. اهـ، تأمَّلْ.

قال في "البدائعِ"[4]: ((وقال[5] في "الأصلِ"[6]: وإنْ باعَه تصَدَّقَ بثمَنِهِ؛ لأنَّ الأُمَّ تعيَّنَتْ للأُضحيةِ، والوَلَدُ يَحدُثُ على صفاتِ الأُمِّ الشَّرعيّةِ، ومِن المشايخِ مَن قال: هذا في الأُضحيةِ الموجَبةِ بالنَّذْرِ أو ما في معناهُ كشراءِ الفقيرِ، وإلّا فلا؛ لأنَّه يجوزُ التَّضحيةُ بغيرِها، فكذا وَلَدُها)).

[٣٢٦٢٧] (قولُهُ: وعندَ بعضِهم يَتصدَّقُ به بلا ذَبْحٍ) قدَّمنا[7] عن "الخانيّةِ": ((أنَّه المستحَبُّ))، وظاهرُهُ: ولو في أيّامِ النَّحْرِ، وانظُرْ ما في "الشُّرنبلاليّةِ"[8] عن "البدائعِ"[9].

---

(١) في "الأصل": ((المقبل)).

(٢) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣/٣٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في الانتفاع بالأضحية ٣/٣٥٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا بيان ما يستحبُّ قبل التَّضحية وعندها وبعدها وما يكره ٥/٧٨ ـ ٧٩.

(٥) ((قال)) ليست في "الأصل".

(٦) "الأصل": كتاب الصَّيد والذَّبائح ـ باب ما يجزئ من الأضحية ٥/٤٠٧.

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) انظر "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ١/٢٧٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) انظر "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا بيان ما يستحبُّ قبل التَّضحية وعندها وبعدها وما يكره ٥/٧٨ ـ ٧٩.

ثُمَّ وجَدَها فالأفضلُ ذَبْحُهُمَا[١]، وإنْ ذبَحَ الأُولى جاز، وكذا الثّانيةُ لو قِيمتُها كالأُولَى أو أكثرَ، وإنْ أقلَّ ضَمِنَ الزّائدَ، ويَتصدَّقُ[٢] به بلا فَرْقٍ بينَ غنيٍّ وفَقيرٍ.

وقال بعضُهم: إنْ وجَبَتْ عن يَسارٍ فكذا الجوابُ، وإنْ عن إعسارٍ ذبَحَهما، "ينابيع"[٣].

(ويُضحِّي بالجَمّاءِ، والخَصِيِّ، .....

[٣٢٦٢٨] (قولُهُ: ثُمَّ وجَدَها) أي: الضّالّةَ أوِ المسروقةَ، بمعنى: وصلَتْ إلى يدِهِ، وهذا إذا وجَدَ في أيّامِ النَّحْرِ.

[٣٢٦٢٩] (قولُهُ: وقال بعضُهم إلخ) اقتَصَرَ عليه[٤] في "البدائعِ"[٥]، وقال "السّائحانيُّ": ((وبه جزَمَ "الشُّمنِّيُّ"[٦] كما سيذكُرُه "الشّارحُ"[٧]، وهو الموافِقُ للقواعدِ)) اهـ.

وفي "البدائعِ"[٨]: ((ولو لم يَذبَحِ الثّانيةَ حتّى مضَتْ أيّامُ النَّحْرِ ثُمَّ وجَدَ الأُولى عليه أنْ يَتصدَّقَ بأفضلِهما، ولا يَذبَحُ)).

[مطلبٌ في أنواعِ الأضحيةِ الجائزة]

[٣٢٦٣٠] (قولُهُ: ويُضحِّي بالجَمّاءِ) هي التي لا قَرْنَ لها خِلْقةً، وكذا العَظْماءُ التي ذهَبَ بعضُ قَرْنِها بالكسرِ أو غيرِه، فإنْ بلَغَ الكسرُ إلى المُخِّ لم يَجُزْ، "قُهستانيّ"[٩].

---

(١) في "د" و"ب": ((ذبحها)).

(٢) في "د": ((وتَصدَّقَ)).

(٣) "الينابيع": كتاب الأضحية ق١٩١/ب باختصار.

(٤) في "الأصل": ((عليه اقتَصَرَ)).

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٦.

(٦) في "الأصل": ((وجزَمَ به الشُّمنِّيُّ)).

(٧) صـ ٢٧٠ ـ.

(٨) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٦ باختصار.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠١.

والثَّوْلاءِ) أي: المَجنونةِ (إذا لم يَمنَعْها مِن السَّوْمِ والرَّعيِ، وإنْ منَعَها لا) تجوزُ[١] التَّضحيةُ بها، (والجَرْباءِ السَّمِينةِ) فلو مَهزُولةً لم يَجُزْ؛ لأنَّ الجَرَبَ في اللَّحْمِ نَقْصٌ (لا بالعَمْياءِ، والعَوْراءِ، والعَجْفاءِ).....

وفي "البدائعِ"[٢]: ((إنْ بلَغَ الكسرُ المُشاشَ لا يُجزي، والمُشاشُ[٣]: رؤوسُ العِظامِ مثلُ الرُّكبتَينِ والمِرفَقَينِ)) اهـ.

[٣٢٦٣١] (قولُهُ: والثَّوْلاءِ) بالمثلَّثةِ. في "القاموسِ"[٤]: ((الثَّوَلُ بالتَّحريكِ: استرخاءٌ في أعضاءِ الشّاةِ خاصّةً، أو كالجُنونِ يُصيبُها فلا تَتْبَعُ الغنَمَ، وتَستديرُ في مَرتَعِها)).

[٣٢٦٣٢] (قولُهُ: والرَّعيِ) عطفُ تفسيرٍ، "ط"[٥].

[مطلبٌ في أنواعِ الأضحيةِ غيرِ الجائزةِ]

[٣٢٦٣٣] (قولُهُ: فلو مَهزُولةً إلخ) قال في "الخانيّةِ"[٦]: ((وتجوزُ بالثَّوْلاءِ والجَرْباءِ السَّمينتَينِ، فلو مهزولتَين لا تُنْقي لا يجوزُ إذا ذهَبَ مُخُّ عَظْمِها، فإنْ كانت مهزولةً فيها بعضُ الشَّحْمِ جاز، يُروى ذلك عن "محمَّدٍ")) اهـ. وقولُهُ: ((لا تُنْقي)) مأخوذٌ مِن النِّقْيِ بكسرِ النُّونِ وإسكانِ القافِ، و[٧]هو المُخُّ، أي: لا مُخَّ لها، وهذا يكونُ مِن شِدّةِ الهُزالِ، فتنبَّهْ.

قال "القُهستانيُّ"[٨]: ((واعلَمْ أنَّ الكلَّ لا يَخلُو عن عَيبٍ، والمستحَبُّ أنْ يكونَ سليماً عن العُيوبِ الظّاهرة، فما جُوِّزَ ههنا جُوِّزَ معَ الكراهةِ كما في "المضمراتِ"))[٩].

---

(١) ((تجوز)) من "الملتن" في "و".

(٢) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٦.

(٣) في "ب": ((الماش))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) "القاموس": مادة: ((ثول)).

(٥) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٥.

(٦) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٣/٣٥٣ باختصار يسير (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارتها: ((ينقى)) بدل ((تنقي)).

(٧) الواو ليست في "ب" و"م".

(٨) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠١.

(٩) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الأضحية ٤/٦٨٧ بتصرف.

المَهزُولةِ التي لا مُخَّ في عِظامِها (والعَرْجاءِ التي لا تَمشِي إلى المَنْسِكِ[١]) أي: المَذبَحِ، والمريضةِ البَيِّنِ مَرَضُها، (ومقطُوعِ أكثرِ الأُذُنِ أوِ الذَّنَبِ أوِ العَينِ) أي: التي ذهَبَ أكثرُ نُورِ عَينِها، .....

[٣٢٦٣٤] (قولُهُ: المَهزُولةِ إلخ) تفسيرٌ مُرادٌ؛ لأنَّ العَجَفَ مُحرَّكاً: ذَهابُ السِّمَنِ[٢] كما في "القاموسِ"[٣]، فلا يَضُرُّ أَصلُ الهُزالِ كما عُلِمَ مِمّا قدَّمناهُ[٤]، ولذا قُيِّدَتْ في حديثِ "الموطَّأِ": ((والعَجْفاءُ التي لا تُنْقي))[٥].

[٣٢٦٣٥] (قولُهُ: والعَرْجاءِ) أي: التي لا يُمكِنُها المَشْيُ برِجْلِها العَرْجاءِ، إنَّما تَمشي بثلاثِ قوائمَ، حتّى لو كانت تَضَعُ الرّابعةَ على الأرضِ وتستعينُ بها جاز، "عناية"[٦].

[٣٢٦٣٦] (قولُهُ: إلى المَنْسِكِ) بكسر السِّينِ، والقياسُ الفتحُ.

[٣٢٦٣٧] (قولُهُ: ومقطُوعِ أكثرِ الأُذُنِ إلخ) في "البدائعِ"[٧]: ((لو ذهَبَ بعضُ الأُذُنِ أوِ الأَلْيةِ أوِ الذَّنَبِ أوِ العَينِ ذَكَرَ في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٨]: إنْ كان كثيراً يَمنَعُ، وإنْ يَسيراً لا يَمنَعُ، واختَلَفَ أصحابُنا في الفاصلِ بينَ القليلِ والكثيرِ، فعن "أبي حنيفةَ" أربعُ رواياتٍ، رَوى "محمَّدٌ" عنه في "الأصلِ"[٩] و"الجامعِ الصَّغيرِ"[١٠]: أنَّ المانعَ ذَهابُ أكثرَ مِن الثُّلُثِ، وعنه: أنَّه الثُّلُثُ، وعنه: ٢٠٥/٥

---

(١) في "ب": ((المسك))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ك": ((الثَّمنِ))، وهو مخالفٌ لعبارة "القاموس".

(٣) "القاموس": مادة ((عجف)).

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ": كتاب الضَّحايا ـ باب ما ينهى عنه من الضَّحايا ٤٨٢/٢، والترمذي في أبواب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز من الأضاحي رقم (١٤٩٧) عن البراء بن عازب ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: ماذا يُتَّقى مِن الضَّحايا؟ فأشار بيدِهِ وقال: ((أربعاً: العرجاءَ البيِّنَ ظَلْعُها، والعوراءَ البيِّنَ عَوَرُها، والمريضةَ البيِّنَ مرضُها، والعجفاءَ التي لا تُنقي)). هذا لفظ "الموطأ"، وقال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

(٦) "العناية": كتاب الأضحية ٤٣٤/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٥/٥.

(٨) "الجامع الصغير": كتاب الذَّبائح صـ ٤٧٣ ـ بتصرف.

(٩) "الأصل": كتاب الصَّيد والذَّبائح ـ بابٌ: ما لا يجزئ من الأضحية ٤٠٩/٥.

(١٠) "الجامع الصغير": كتاب الذَّبائح صـ ٤٧٣ ـ.

.....

أنَّه [٤/ق١٢٣/أ] الرُّبْعُ، وعنه: أنْ يكونَ الذّاهبُ أقلَّ مِن الباقي أو مثلَهُ)) اهـ بالمعنى.

والأُولى هي ظاهرُ الرِّوايةِ، وصحَّحَها في "الخانيّةِ" حيثُ قال[١]: ((والصَّحيحُ أنَّ الثُّلُثَ وما دونَه قليلٌ، وما زادَ عليه كثيرٌ، وعليه الفتوى)) اهـ. ومَشى عليها في "مختصَرِ الوقايةِ"[٢] و"الإصلاحِ"[٣]. والرّابعةُ هي قولُهما، قال[٤] في "الهدايةِ"[٥]: ((وقالا: إذا بقِيَ الأكثرُ مِن النِّصفِ أجزَأَهُ، وهو اختيارُ الفقيهِ "أبي اللَّيثِ"[٦]، وقال "أبو يوسفَ": أخبَرْتُ بقولي "أبا حنيفةَ"، فقال: قولي هو قولُكَ. قيل: هو رُجوعٌ منه إلى قولِ "أبي يوسفَ". وقيل: معناهُ: قولي قريبٌ مِن قولِكَ. وفي كونِ النِّصفِ مانعاً روايتان عنهما)) اهـ.

وفي "البزّازيّةِ"[٧]: ((وظاهرُ مذهبِهما أنَّ النِّصفَ كثيرٌ)) اهـ. وفي "غايةِ البيانِ"[٨]: ((ووجهُ الرِّوايةِ الرّابعةِ ـ وهي قولُهما، وإليها رجَعَ "الإمامُ" ـ: أنَّ الكثيرَ مِن كلِّ شيءٍ أكثرُهُ، وفي النِّصفِ تعارَضَ الجانبان)) اهـ. أي: فقال بعَدَمِ الجوازِ احتياطاً، "بدائع"[٩].

(قولُهُ: أقلَّ مِن الباقي إلخ) فيه تحريفٌ، وحقُّهُ: أكثرَ.

(قولُهُ: وقيل: معناهُ: قولي قريبٌ مِن قولِكَ) وذلك لأنَّ "أبا يوسفَ" اعتبَرَ الأكثرَ مِن النِّصفِ، و"أبا حنيفةَ" الأكثرَ مِن الثُّلُثِ، والثُّلُثُ أقربُ إلى النِّصفِ مِن الرُّبْعِ. اهـ "هداية".

---

(١) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٣/٣٥٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "فتح باب العناية": كتاب الأضحية ٢/٢٧١.

(٣) انظر "إيضاح الإصلاح": كتاب الأضحية ق٣٠٤/ب.

(٤) ((قال)) ليست في "ك".

(٥) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٤ باختصار.

(٦) في شرحه على "الجامع الصغير" كما في "غاية البيان"، وتقدَّمت ترجمته ٥/٣٢٧.

(٧) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في عيوبها ٦/٢٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٥/ب.

(٩) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٥ باختصار.

فأَطلَقَ القَطْعَ على الذَّهابِ مَجازاً، وإنَّما يُعرَفُ بتقريبِ العَلَفِ (أو) أكثرِ (الأَلْيةِ) لأنَّ للأكثرِ حُكمَ الكلِّ بَقاءً وذَهاباً، فيَكفي بَقاءُ الأكثرِ، وعليه الفتوى، "بحتبى"[١].

(ولا بالهَتْماءِ) التي لا أسنانَ لها، ويَكفي بَقاءُ الأكثرِ، .....

وبه ظهَرَ أنَّ ما في "المتنِ" كـ "الهدايةِ"[٢] و"الكنزِ"[٣] و"الملتقى"[٤] هو الرّابعةُ، وعليها الفتوى كما يذكُرُه "الشّارحُ"[٥] عن "البحتبى"، وكأنَّهُمُ اختارُوها؛ لأنَّ المُتبادِرَ مِن قولِ "الإمامِ" السّابقِ هو الرُّجوعُ عمّا هو ظاهرُ الرِّوايةِ عنه إلى قولِهما، واللهُ تعالى أعلمُ.

وفي "البزّازيّةِ"[٦]: ((وهل تُجمَعُ الخُروقُ في أُذُنَيِ الأُضحيةِ؟ اختَلَفُوا فيه)).

قلتُ: وقدَّمَ "الشّارحُ" في بابِ المسحِ على الخُفَّين[٧]: ((أنَّه ينبغي الجمعُ احتياطاً)).

[٣٢٦٣٨] (قولُهُ: مَجازاً) من إطلاقِ السَّبَبِ أوِ الملزومِ وإرادةِ المُسبَّبِ أو اللّازمِ.

[٣٢٦٣٩] (قولُهُ: وإنَّما يُعرَفُ إلخ) قال في "الهدايةِ"[٨]: ((ومَعرفةُ المِقدارِ في غيرِ العَينِ مُتيسِّرةٌ، وفي العَينِ قالوا: تُشَدُّ المَعيبةُ بعدَ أنْ لا تَعتلِفَ الشّاةُ يوماً أو يومَين، ثُمَّ يُقرَّبُ العَلَفُ إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأَتْهُ مِن مَوضعٍ أُعلِمَ عليه، ثُمَّ تُشَدُّ الصَّحيحةُ وقُرِّبَ إليها العَلَفُ كذلك، فإذا رأَتْهُ مِن مكانٍ أُعلِمَ عليه، ثُمَّ يُنظَرُ إلى تفاوتِ ما بينَهما، فإنْ كان ثُلُثاً فالذّاهبُ هو الثُّلُثُ، وإنْ نصفاً فالنِّصفُ)) اهـ.

[٣٢٦٤٠] (قولُهُ: الأَلْيةِ) بفتحِ الهمزةِ كسَجْدةٍ، وجمعُه كما في "القاموسِ"[٩]: ((أَلْياتٌ، وأَلايا)).

---

(١) "البحتبى": كتاب الأضحية ق٢٩٢/ب بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٤.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأضحية ٢/٢٦٣.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الأضحية ٢/٢٢٤.

(٥) في الصفحة نفسها.

(٦) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في عيوبها ٦/٢٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ٢/٢١٦.

(٨) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٤.

(٩) "القاموس": مادة ((ألي)).

وقيل: ما تَعتَلِفُ[١] به (والسَّكّاءِ) التي لا أُذُنَ لها خِلْقةً، فلو لها أُذُنٌ صغيرةٌ خِلْقةً أجزَأَتْ، "زيلعيّ"[٢]. (والجَذّاءِ[٣]) مقطُوعةِ رُؤُوسِ ضَرْعِها[٤]، .....

[٣٢٦٤١] (قولُهُ: وقيل: ما تَعتَلِفُ به) هو وما قبلَهُ روايتان، حكاهما في "الهدايةِ"[٥] عن "الثّاني"، وجزَمَ في "الخانيّةِ"[٦] بالثّانيةِ، وقال قبلَهُ[٦]: ((والتي لا أسنانَ لها وهي تَعتَلِفُ أو لا تَعتَلِفُ لا تجوزُ)).

[٣٢٦٤٢] (قولُهُ: التي لا أُذُنَ لها خِلْقةً) قال في "البدائعِ"[٧]: ((ولا تجوزُ مقطوعةُ إحدى الأُذُنَين بكمالِها، والتي لها أُذنٌ واحدةٌ خِلْقةً)) اهـ.

[٣٢٦٤٣] (قولُهُ: فلو لها أُذُنٌ صغيرةٌ خِلْقةً أجزَأَتْ[٨]) وهذه تُسمّى صَمْعاءَ، بمهملتَين كما في "القاموسِ"[٩].

[٣٢٦٤٤] (قولُهُ: والجَذّاءِ إلخ) هي بالجيمِ: التي يَبِسَ ضَرْعُها، وبالحاءِ: المقطوعةُ الضَّرْعِ، "عينيّ"[١٠]. وهي في عِدّةِ نُسَخٍ بالذّال المعجَمةِ، ولم يَذكُرْ في "القاموسِ"[١١] شيئاً مِن المعنَيَين، نعم، ذكَرَ الجَذَّ بالجيمِ: القَطْعُ المُستأصِلُ، وبالحاءِ[١٢]: خِفّةُ الذَّنَبِ، وذكَرَ[١٣] الجَدّاءَ بالجيمِ والدّالِ

---

(١) في "د": ((تعلف)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٦/٦ بتصرف.

(٣) في "و": ((الجداء)) بدالٍ مهملة.

(٤) في "د": ((ضروعها)).

(٥) "الهداية": كتاب الأضحية ٧٤/٤.

(٦) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٣٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط إقامة الواجب ٧٥/٥.

(٨) في "ك": ((أجزأته)).

(٩) "القاموس": مادة ((صمع)).

(١٠) "رمز الحقائق": كتاب الأضحية ٢٦٣/٢. وعبارته: ((ولا الجذّاءُ وهي المقطوعة ضَرْعُها، ولا الجدّاءُ وهي التي يَبِسَ ضَرْعُها)).

(١١) "القاموس": مادة ((جذذ)).

(١٢) انظر "القاموس": مادة ((حذذ)).

(١٣) انظر "القاموس": مادة ((جدد)).

أو يابستِها[١]، ولا الجَذْعاءِ[٢]: مَقطُوعةِ الأَنْفِ، ولا المُصرَّمةِ أَطْباؤُها، وهي: التي عُولِجَتْ حتّى انقطَعَ لَبَنُها، .....

المهمَلةِ: الصَّغيرةُ الثَّدْيِ والمقطوعةُ الأُذُنِ والذّاهبةُ اللَّبَنِ، ومثلُهُ في "نهايةِ ابنِ الأثيرِ"[٣]. والذّاهبةُ اللَّبَنِ يأتي حُكمُها[٤]. وفي "الظَّهيريّةِ"[٥]: ((ولا بأسَ بالجَذّاءِ، وهي الصَّغيرةُ الأَطْباءِ، جمعُ طِبْيٍ، وهو الضَّرْعُ[٦])).

[٣٢٦٤٥] (قولُهُ: ولا الجَذْعاءِ) بالجيمِ والذّالِ والعَينِ المهمَلتَين، وفي بعضِ النُّسَخِ بالذّالِ المعجَمةِ، وهي تحريفٌ، وفي بعضِها بالمعجَمةِ والميمِ بعدَها، ولا يُناسِبُ تفسيرَ "الشّارحِ" وإنْ كان المعنى صحيحاً؛ لأنَّ الأجذمَ مقطُومُ اليدِ أوِ الذّاهبُ الأناملِ، "قاموس"[٧]. وصرَّحَ في "الدُّررِ"[٨]: ((بأنَّ مقطوعةَ اليدِ أو الرِّجْلِ لا تجوزُ)).

[٣٢٦٤٦] (قولُهُ: ولا المُصرَّمةِ أَطْباؤُها) مُصرَّمةٌ كمُعظَّمةٍ: مِن الصَّرْمِ وهو القَطْعُ، والأَطْباءُ بالطّاء المهمَلةِ، جمعُ طِبْيٍ - بالكسر والضمّ -: حَلَماتُ الضَّرْعِ التي مِن خُفٍّ وظِلْفٍ وحافرٍ وسَبُعٍ، "قاموس"[٩]. وما رأيناهُ في عِدّةِ نُسَخٍ بالظّاءِ المعجَمةِ تحريفٌ.

[٣٢٦٤٧] (قولُهُ: وهي إلخ) فسَّرَها "الزَّيلعيُّ"[١٠]: ((بالتي لا تستطيعُ أنْ تُرضِعَ فَصِيلَها))،

---

(١) في "د": ((يابسها)).

(٢) في "و" و"ط": ((الجدعاء)) بالدّال المهملة.

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((جدب)) ١/٢٤٥.

(٤) المقولة [٣٢٦٤٧] قولُهُ: ((وهي إلخ)).

(٥) "الظهيرية": كتاب الأضحية - الفصل الثالث في العيوب المانعة من الأضحية وفي وجوب التَّضحية بالنَّذر ق٢٠٧/أ.

(٦) عبارة "الظهيرية": ((الضَّريع)) بزيادة الياء.

(٧) "القاموس": مادة ((جذم)).

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الأضحية ١/٢٦٩.

(٩) "القاموس": مادة ((طبي)).

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٦/٦.

ولا التي لا أَلْيةَ لها خِلْقةً، "مجتبى"[١]. .....

وهو تفسيرٌ بلازمِ المعنى؛ لِما في "القاموسِ"[٢]: ((هي ناقةٌ يُقطَعُ أطْباؤُها ليُبسِ[٣] الإحليلِ فلا يخرجُ اللَّبَنُ؛ ليكونَ أقوى لها، وقد يكونُ مِن انقطاعِ اللَّبَنِ بأنْ يُصيبَ ضَرْعَها شيءٌ فيُكوى فيَنقطِعَ لَبَنُها)) اهـ.

وفي "الخلاصةِ"[٤]: ((مقطوعةُ رؤوسِ ضُروعِها لا تجوزُ، فإنْ ذهَبَ مِن واحدةٍ أقلُّ مِن النِّصفِ فعلى ما ذكَرْنا مِن الخلافِ في العَينِ والأُذُنِ، وفي الشّاةِ والمَعْزِ إذا لم يكنْ لهما إحدى حَلَمتَيها خِلْقةً، أو ذهَبَتْ بآفةٍ وبقِيَتْ واحدةٌ لم يَجُزْ، وفي الإبِلِ والبَقَرِ إنْ ذهَبَتْ واحدةٌ يجوزُ، أوِ اثنتان لا)) اهـ. وذكَرَ فيها[٥]: ((جوازَ التي لا يَنزِلُ لها لَبَنٌ مِن غيرِ عِلّةٍ)).

وفي "التّاترخانيّةِ"[٦]: ((والشَّطُور لا تُجزي، وهي مِن الشّاةِ: ما قُطِعَ اللَّبَنُ عن [٤/ق١٢٣/ب] إحدى ضَرْعَيها، ومِن الإبِلِ والبَقَرِ: ما قُطِعَ مِن ضَرْعَيها؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما أربعَ أَضرُعٍ)).

[٣٢٦٤٨] (قولُهُ: ولا التي لا أَلْيةَ لها خِلْقةً) الشّاةُ إذا لم يكنْ لها أُذُنٌ ولا ذَنَبٌ خِلْقةً قال "محمَّدٌ": لا يكونُ هذا، ولو كان لا يجوزُ. وذكَرَ في "الأصلِ"[٧] عن "أبي حنيفةَ": ((أنَّه يجوزُ))، "خانيّة"[٨]. ثُمَّ قال[٨]: ((وإنْ كان لها أَلْيةٌ صغيرةٌ مثلُ الذَّنَبِ خِلْقةً جاز، أمّا على قولِ "أبي حنيفةَ" فظاهرٌ؛ لأنَّ عندَه لو لم يكنْ لها أُذُنٌ أصلاً ولا أَلْيةٌ جاز، وأمّا على قولِ "محمَّدٍ" صغيرةُ ٢٠٦/٥

(قولُهُ: ليُبسِ الإحليلِ) مَخرَجُ اللَّبَنِ مِن الثَّدْيِ، "قاموس".

---

(١) "المجتبى": كتاب الأضحية ق٢٩٢/ب.

(٢) "القاموس": مادة ((صرم)).

(٣) في "الأصل": ((ليبس))، وهو موافقٌ لعبارة "القاموس".

(٤) "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في العيوب ق٣٠٧/ب.

(٥) أي: في "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في العيوب ق٣٠٧/أ.

(٦) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضَّحايا وما لا يجوز إلخ ٤٣٠/١٧ رقم المسألة (٢٧٧٣١) نقلاً عن "العتابية".

(٧) لم نقف على النقل في "الأصل".

(٨) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٣٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولا بالخُنْثَى؛ لأنَّ لَحْمَها لا يَنضَجُ، "شرح وهبانيّة"، وتَمامُهُ فيه[١].

(و) لا (الجَلّالةِ) التي تأكُلُ العَذِرةَ ولا تأكُلُ غيرَها. .....

الأُذُنَين جائزةٌ، وإنْ لم يكنْ لها أَلْيةٌ ولا أُذُنٌ خِلْقةً لا يجوزُ)).

[٣٢٦٤٩] (قولُهُ: لأنَّ لَحْمَها لا يَنضَجُ) مِن باب سَمِعَ، وبهذا التَّعليلِ اندفَعَ ما أورَدَهُ "ابنُ وهبانَ"[٢]: ((مِن أنَّها لا تخلُو إمّا أنْ تكونَ ذَكَراً أو أُنثى، وعلى كلٍّ تجوزُ)).

[٣٢٦٥٠] (قولُهُ: ولا الجَلّالةِ إلخ) أي: قبلَ الحَبْسِ. قال في "الخانيّةِ"[٣]: ((فإنْ كانت إِبِلاً تُمسَكُ أربعينَ يوماً حتّى يَطِيبَ لَحْمُها، والبَقَرُ عشرِينَ، والغَنَمُ[٤] عشَرةً)).

[٣٢٦٥١] (قولُهُ: ولا تأكُلُ غيرَها) أفادَ أنَّها إذا كانت تَخلِطُ تُجزي، "ط"[٥].

(تتمّةٌ)

تجوزُ التَّضحيةُ بالمجبُوبِ العاجزِ عن الجِماعِ، والتي بها سُعالٌ، والعاجزة عن الولادةِ لكِبَرِ سِنِّها، والتي لها كَيٌّ، والتي لا لِسانَ لها في الغَنَمِ، "خلاصة"[٦]. أي: لا البَقَرِ؛ لأنَّه يَأخُذُ العَلَفَ باللِّسانِ، والشّاةُ بالسِّنِّ كما في "القُهستانيِّ"[٧] عن "المنيةِ". وقيل: إنِ انقطَعَ مِن اللِّسانِ أكثرُ مِن الثُّلُثِ لا يجوزُ.

أقول: وهو الذي يَظهَرُ قياساً على الأُذُنِ والذَّنَبِ، بل أَولى؛ لأنَّه يُقصَدُ بالأكلِ، وقد يُخِلُّ[٨] قَطْعُهُ بالعَلَفِ، تأمَّلْ.

---

(١) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/١٤٦.

(٢) "عقد القلائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/ق١٢٣/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٣/٣٥٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ب" و"م": ((للغنم))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الموافق لنصِّ "الخانية".

(٥) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٥.

(٦) "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في العيوب ق٣٠٧/أ.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢١٠.

(٨) في "ب": ((وقد يحل))، وهو خطأ طباعي.

(ولوِ اشتراها سليمةً ثُمَّ تَعيَّبتْ بعَيبٍ مانعٍ) كما مرَّ (فعليه إقامةُ غيرِها مَقامَها إنْ) كان (غنيّاً، وإنْ) كان[1] (فقيراً أجزأَهُ ذلك) .....

وفي "البدائع"[2]: ((وتُجزي الشَّرْقاءُ: مشقوقةُ الأُذُنِ طُولاً، والخَرْقاءُ: مثقوبةُ الأُذُنِ، والمقابَلةُ: ما قُطِعَ مِن مُقدَّمِ أُذُنِها شيءٌ وتُرِكَ مُعلَّقاً، والمدابَرةُ: ما فُعِلَ ذلك بمؤخَّرِ الأُذُنِ مِن الشّاةِ، والنَّهيُ الواردُ[3] محمولٌ على النَّدْبِ، وفي الخَرْقاءِ على الكثيرِ، على الاختلافِ في حَدِّ الكثيرِ على ما بيَّنّا)) اهـ[4].

وتجوزُ الحَوْلاءُ: ما في عَينِها حَوَلٌ، والمَجزُوزةُ: التي جُزَّ صُوفُها، "خانيّة"[5]. وقدَّمنا[6]: أنَّ ما جُوِّزَ هنا جُوِّزَ معَ الكراهةِ؛ لأنَّه خلافُ المستحَبِّ.

[٣٢٦٥٢] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: كالموانعِ التي مرَّتْ[7]، "ط"[8].

[٣٢٦٥٣] (قولُهُ: وإنْ فقيراً أجزأَهُ ذلك) لأنَّها إنَّما تعيَّنَتْ بالشِّراءِ في حقِّهِ، حتّى لو أوجَبَ أُضحيةً على نَفْسِه بغيرِ عَينِها فاشتَرى صحيحةً ثُمَّ تعيَّبَتْ عندَه فضَحّى بها لا يَسقُطُ عنه الواجبُ؛ لوجوبِ الكاملةِ عليه كالمُوسِرِ، "زيلعيّ"[9].

---

(١) ((كان)) ليست في "د".

(٢) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٦ باختصار.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الضَّحايا ـ باب ما يكره من الضَّحايا رقم (٢٨٠٤) عن عليٍّ ﷺ قال: ((أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَستَشرِفَ العينَ والأُذُنين، ولا نُضحِّيَ بعوراءَ، ولا مُقابَلةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خرقاءَ، ولا شرقاءَ)) قال زهيرٌ: فقلتُ لأبي إسحاقَ: أذكَرَ عضباءَ؟ قال: ((لا)). قلتُ: فما المقابَلةُ؟ قال: ((يُقطَعُ طرفُ الأُذُنِ)). قلتُ: فما المدابَرةُ؟ قال: ((يُقطَعُ مِن مُؤخَّرِ الأُذُنِ)). قلتُ: فما الشَّرقاءُ؟ قال: ((تُشَقُّ الأُذُنُ)). قلتُ: فما الخرقاءُ؟ قال: ((تُخرَقُ أُذُنُها للسِّمةِ)). وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤٤٤٦ ـ ٤٤٤٩) كتاب الضَّحايا ـ باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها. وفي "المجتبى": كتاب الضَّحايا ـ باب المقابلة رقم (٤٣٧٢). والترمذي في أبواب الضَّحايا ـ باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨)، وقال: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ))، وصححه الضياء في "المختارة" رقم (٤٨٧)، وصححه الحاكم في "المستدرك": كتاب الضحايا (٧٥٣١)، ووافقه الذهبي.

(٤) في "ب" و"م" هنا زيادة: (("بدائع"))، ولعلَّه سهوٌ.

(٥) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٣/٣٥٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٣٢٦٣٣] قولُهُ: ((فلو مهزولةً إلخ)).

(٧) صـ ٢٦٠ ـ وما بعدها.

(٨) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٥.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٦/٧ باختصار.

وكذا لو كانت مَعِيبةً وقتَ الشِّراءِ؛ لعَدَمِ وجوبِها عليه، بخلافِ الغنيِّ.

ولا يَضُرُّ تَعيُّبُها مِن اضطرابِها عندَ الذَّبْحِ، وكذا لو ماتتْ فعلى الغنيِّ غيرُها لا الفقيرِ.

ولو ضلَّتْ أو سُرِقَتْ فشَرى أُخرى فظهَرَتْ فعلى الغنيِّ إحداهما[1]، .....

[٣٢٦٥٤] (قولُهُ: وكذا لو كانت مَعِيبةً وقتَ الشِّراءِ) أي: وبقِيَ العَيبُ، فإنْ زال أجزأَتِ الغنيَّ أيضاً. قال في "الخانيّةِ"[2]: ((ولو كانت مهزولةً عندَ الشِّراءِ فسمِنَتْ بعدَه جاز)).

[٣٢٦٥٥] (قولُهُ: ولا يَضُرُّ تَعيُّبُها مِن اضطرابِها إلخ) وكذا لو تعيَّبَتْ في هذه الحالةِ، أوِ انفَلَتَتْ[3] ثُمَّ أُخِذَتْ مِن فَوْرِها، وكذا بعدَ فَوْرِها عندَ "محمَّدٍ" خلافاً لـ "أبي يوسفَ"؛ لأنَّه حصَلَ بمُقدِّماتِ الذَّبْحِ، "زيلعيّ"[4].

[٣٢٦٥٦] (قولُهُ: فعلى الغنيِّ غيرُها لا الفقيرِ) أي: ولو كانتِ المَيْتةُ منذورةً بعَينِها؛ لِما في "البدائعِ"[5]: ((أنَّ المنذورةَ لو هلَكَتْ أو ضاعَتْ تَسقُطُ التَّضحيةُ بسببِ النَّذْرِ، غيرَ أنَّه إنْ كان مُوسِراً تَلزَمُهُ أُخرى بإيجابِ الشَّرْعِ ابتداءً، لا بالنَّذْرِ، ولو مُعسِراً لا شيءَ عليه أصلاً)) اهـ.

[٣٢٦٥٧] (قولُهُ: ولو ضلَّتْ أو سُرِقَتْ إلخ) مستدرَكٌ بما قدَّمَهُ[6] في الفروعِ على ما في أغلبِ النُّسَخِ.

[٣٢٦٥٨] (قولُهُ: فظهَرَتْ) أي: في أيّامَ النَّحْرِ، "زيلعيّ"[7]. وقدَّمنا[8] مفهومَهُ عن "البدائعِ".

[٣٢٦٥٩] (قولُهُ: فعلى الغنيِّ إحداهما) أي: على التَّفصيلِ المارِّ[9] مِن أنَّه لو ضَحّى بالأُولى أجزَأَهُ،

---

(١) في "د": ((أحدهما)).

(٢) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٣٥٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"م": ((وانفلتت))، وعبارة الزيلعي: ((فانفلتت)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٧/٦.

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٦٦/٥ باختصار.

(٦) صـ ٢٥٨ ـ.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٧/٦.

(٨) المقولة [٣٢٦٢٧] قولُهُ: ((وعندَ بعضِهم يَتصدَّقُ به بلا ذَبْحٍ)).

(٩) المقولة [٣٢٦٢٩] قولُهُ: ((وقال بعضُهم إلخ)).

وعلى الفقيرِ كلاهما، "شُمُنِّيّ"[١].

(وإنْ مات أحدُ السَّبعةِ) المشترِكينَ في البَدَنةِ (وقال الوَرَثةُ: اذبَحوا عنه وعنكم صحَّ) عن الكلِّ استحساناً؛ لقَصدِ القُرْبةِ مِن الكلِّ، ولو ذبَحوها بلا إذنِ الورَثةِ لم يُجْزِهم[٢]؛ ....

ولا يَلزَمُهُ شيءٌ ولو قيمتُها أقلَّ، وإنْ[٣] ضَحّى بالثّانيةِ وقيمتُها أقلُّ تصدَّقَ بالزّائدِ. قال في "البدائعِ"[٤]: ((إلّا إذا ضَحّى بالأُولى أيضاً فتَسقُطُ الصَّدقةُ؛ لأنَّه أدّى الأصلَ في وقتِهِ، فيَسقُطُ الخَلَفُ)).

[٣٢٦٦٠] (قولُهُ: "شُمُنِّيّ") ومثلُهُ في "التَّبيينِ"، وتمامُهُ فيه[٥].

[٣٢٦٦١] (قولُهُ: وقال الوَرَثةُ) أي: الكبارُ منهم، "نهاية"[٦].

[٣٢٦٦٢] (قولُهُ: لقَصدِ القُرْبةِ مِن الكلِّ) هذا وجهُ الاستحسانِ. قال في "البدائعِ"[٧]: ((لأنَّ الموتَ لا يَمنَعُ التَّقرُّبَ عن الميّتِ؛ بدليلِ أنَّه يجوزُ أنْ يُتصدَّقَ عنه، ويُحَجَّ عنه، وقد صحَّ ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحّى بكَبشَين: أحدُهما عن نفسِهِ، والآخرُ عمَّن لم يَذبَحْ مِن أُمَّتِهِ))[٨] وإنْ كان منهم

---

(١) "كمال الدراية": كتاب الأضحية ق٣١٥/أ بتصرف.

(٢) في "د": ((تجزهم)).

(٣) في "ك": ((ولو)) بدل ((وإن)).

(٤) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٦٦/٥ باختصار.

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٧/٦.

(٦) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ـ فصلٌ: تصير الشّاة واجبة بالأضحية ٢/ق٤٠٢/أ.

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٢/٥.

(٨) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٤٨٣٧)، وأبو داود في كتاب الضَّحايا ـ بابٌ في الشّاة يضحّى بها عن جماعة رقم (٢٨١٠)، والترمذي في أبواب الأضاحي ـ الباب رقم (٢٢)، الحديث رقم (١٥٢١) عن جابر ﷺ قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ عيدَ الأضحى، فلمّا انصرَفَ أُتِيَ بكبشٍ فذبَحَهُ فقال: ((بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ إنَّ هذا عنِّي وعمَّن لم يُضَحِّ مِن أُمَّتي))، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ.

لكنْ نصُّ الرِّواية المذكورة: ((أُتِيَ بكبشٍ))، أمّا روايةُ الكبشين فأخرجها ابن ماجه في كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ رقم (٣١٢٢) عن عائشة أو عن أبي هريرة ﷺ: ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أنْ يُضحّيَ اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبَحَ أحدَهما عن أُمَّتِهِ لِمَن شَهِدَ للهِ بالتَّوحيدِ وشَهِدَ له بالبلاغِ، وذبَحَ الآخَرَ عن محمَّدٍ وعن آلِ محمَّدٍ ﷺ)). وللحديثِ رواياتٌ كثيرةٌ انظرها في "نصب الراية" (١٥١/٣ ـ ١٥٤).

لأنَّ بعضَها لم يَقَعْ قُرْبةً. (وإنْ كان شَريكُ السِّتّةِ نَصرانيّاً أو مُرِيداً اللَّحْمَ لم يُجْزِ عن واحدٍ) منهم؛ .....

مَن قد مات قبلَ أنْ يَذبَحَ)) اهـ. لأنَّ له ﷺ ولايةً عليهم، "إتقانيّ"[١].

قال في "النِّهايةِ"[٢]: ((وعلى هذا إذا كان أحدُهم أمَّ وَلَدٍ ضَحّى عنها مولاها، أو صغيراً ضَحّى عنه أبوه)).

[٣٢٦٦٣] (قولُهُ: لأنَّ بعضَها لم يَقَعْ قُرْبةً) فكذا الكلُّ؛ لعَدَمِ التَّجزِّي كما يأتي[٣].

(فرعٌ)

مَن ضَحّى عن الميّتِ يَصنَعُ كما يَصنَعُ في أُضحيةِ نفسِهِ مِن التَّصدُّقِ والأكلِ، والأجْرُ للميّتِ، والمِلكُ للذّابحِ. قال "الصَّدرُ": ((والمختارُ أنَّه إنْ بأمْرِ الميّتِ لا يأكُلُ منها، وإلّا يأكُلُ))، "بزّازيّة"[٤]. وسيَذكُرُهُ في "النَّظْمِ"[٥].

[٣٢٦٦٤] (قولُهُ: وإنْ كان شَريكُ السِّتّةِ نَصرانيّاً إلخ) وكذا إذا كان عبداً أو مُدبَّراً يُرِيدُ الأُضحيةَ؛ لأنَّ نيّتَهُ باطلةٌ؛ [٤/ق١٢٤/أ] لأنَّه ليس مِن أهلِ هذه القُرْبةِ، فكان نصيبُهُ لحْماً، فمنَعَ الجوازَ أصلاً، "بدائع"[٦].

(تنبيهٌ)

قد عُلِمَ أنَّ الشَّرطَ قَصْدُ القُرْبةِ مِن الكلِّ، وشَمِلَ ما لو كان أحدُهم مُريداً للأُضحيةِ عن عامِهِ وأصحابُهُ عن الماضي تجوزُ الأُضحيةُ عنه، ونيّةُ أصحابِه باطلةٌ، وصاروا مُتطوِّعِين، وعليهمُ التَّصدُّقُ

---

(١) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٧/ب.

(٢) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ـ فصلٌ: تصير الشّاة واجبة بالأضحية ٢/ق٤٠٢/ب بتصرف يسير.

(٣) المقولة [٣٢٦٦٦] قولُهُ: ((لِما مرَّ)).

(٤) "البزازية": كتاب التَّضحية ـ الفصل السابع في التَّضحية عن الغير ٦/٢٩٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: نظم "الوهبانية"، وانظر "الدر" صـ ٣٠٣ـ.

(٦) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٢.

.....

بلَحْمِها[١]، وعلى الواحدِ أيضاً؛ لأنَّ نصيبَه شائعٌ كما في "الخانيّةِ"[٢]. وظاهرُهُ عَدَمُ جوازِ الأكلِ منها، تأمَّلْ. وشَمِلَ ما لو كانتِ القُرْبةُ واجبةً على الكلِّ أو البعضِ[٣]، اتَّفَقَتْ جهاتُها أو لا كأُضحيةٍ، وإحصارٍ، وجزاءِ صَيْدٍ، وحَلْقٍ[٤]، ومُتْعةٍ، وقِرانٍ، خلافاً لـ "زفرَ"؛ لأنَّ المقصودَ مِن الكلِّ القُرْبةُ.

وكذا لو أرادَ بعضُهم العَقيقةَ عن وَلَدٍ قد وُلِدَ له مِن قبلُ؛ لأنَّ ذلك جهةُ التَّقرُّبِ بالشُّكْرِ على نِعمةِ الوَلَدِ، ذكَرَه "محمَّدٌ". ولم يَذكُرِ الوليمةَ، وينبغي أنْ تجوزَ؛ لأنَّها تُقامُ شكراً للهِ تعالى على نِعمةِ النِّكاحِ، ووَرَدَتْ بها السُّنّةُ[٥]، فإذا قصَدَ بها الشُّكْرَ أو إقامةَ السُّنّةِ فقد أرادَ القُرْبةَ، ورُوِيَ عن "أبي حنيفةَ" أنَّه كَرِهَ الاشتراكَ عندَ اختلافِ الجهةِ، وأنَّه قال: لو كان مِن نوعٍ واحدٍ كان أحبَّ إليَّ، وهكذا قال "أبو يوسفَ"، "بدائع"[٦]. ٢٠٧/٥

واستَشكَلَ في "الشُّرنبلاليّةِ"[٧] الجوازَ معَ العَقيقةِ بما قالوا: ((مِن أنَّ وجوبَ الأُضحيةِ نسَخَ كلَّ دَمٍ كان قبلَها مِن العَقيقةِ والرَّجَبيّةِ والعَتِيْرةِ، وبأنَّ "محمَّداً" قال في العَقيقةِ: مَن شاء فعَلَ، ومَن شاء لم يَفعَلْ)). وقال في "الجامعِ"[٨]: ((ولا يَعُقُّ)). والأوَّلُ يُشيرُ إلى الإباحةِ، والثّاني إلى الكراهةِ إلخ.

---

(١) في "م": ((بلحمها))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣٤٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ك": ((والبعض)).

(٤) في "الأصل": ((أو حلق)).

(٥) أخرج البخاري في كتاب النكاح ـ باب الوليمة ولو بشاة رقم (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب النكاح ـ باب الصَّداق رقم (١٤٢٧) عن أنسٍ ﷺ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ تزوَّجَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ على وزنِ نواةٍ مِن ذهبٍ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أَولِمْ ولو بشاةٍ».

(٦) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧١/٥ ـ ٧٢ بتصرف.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ٢٦٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الجامع الصغير": مسائل متفرِّقة ليس لها أبواب صـ ٥٣٤ ـ.

لأنَّ الإراقةَ لا تَتجزَّأُ[١]، "هداية"[٢]؛ لِما مرَّ.

(فروعٌ)

ولو أنَّ ثلاثةَ نَفَرٍ اشتَرى كلُّ واحدٍ منهم شاةً للأُضحيةِ أحدُهم بعَشَرة، والآخَرُ بعشرِينَ، والآخَرُ بثلاثينَ، .....

أقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ لا يَعُقُّ على سبيلِ السُّنِّيَّةِ؛ بدليلِ كلامِهِ الأوَّلِ. وقد ذكَرَ في "غررِ الأفكارِ"[٣]: ((أنَّ العَقيقةَ مباحةٌ على ما في "جامعِ المحبوبيِّ"، أو تطوُّعٌ على ما في "شرحِ الطَّحاويِّ"[٤])) اهـ. وما مرَّ[٥] يُؤيِّدُ أنَّها تطوُّعٌ، على أنَّه وإنْ قلنا: إنَّها مباحةٌ، لكنْ بقَصْدِ الشُّكْرِ تصيرُ قُرْبةً، فإنَّ النِّيَّةَ تُصيِّرُ العاداتِ عباداتٍ، والمباحاتِ طاعاتٍ.

[٣٢٦٦٥] (قولُهُ: لأنَّ الإراقةَ لا تَتجزَّأُ) إلى قولِهِ: ((ينابيع)) وُجِدَ على هامشِ نسخةِ "الشّارحِ" بخطِّه، وسقَطَ مِن بعضِ النُّسَخِ.

[٣٢٦٦٦] (قولُهُ: لِما مرَّ[٦]) أي: مِن أنَّ بعضَها لم يَقَعْ قُرْبةً.

[٣٢٦٦٧] (قولُهُ: فروعٌ) جمَعَها نظَراً إلى صورتَيِ المسألةِ، وما قاسَها عليه، تأمَّلْ.

[٣٢٦٦٨] (قولُهُ: اشتَرى كلُّ واحدٍ منهم شاةً) وأوجَبَ كلٌّ منهم شاتَهُ، "تاترخانيّة"[٧]. وبه يَظهَرُ وجهُ لُزومِ التَّصدُّقِ الآتي[٨].

---

(١) في "و": ((تتجزى)).

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٥.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الأضحية ـ ذكر العقيقة ق٢٦١/أ.

(٤) انظر "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص: كتاب الصَّيد والذَّبائح ـ مسألة: العقيقة تطوُّعٌ وليست واجبة ٧/٢٩٢.

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) صـ ٢٧١ ـ.

(٧) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثامن فيما يتعلَّق بالشَّركة في الضَّحايا ١٧/٤٥٤ رقم المسألة (٢٧٨١٢) نقلاً عن "الفتاوى العتابية".

(٨) المقولة [٣٢٦٧١] قولُهُ: ((ويَتصدَّقُ صاحبُ الثَّلاثين بعشرين إلخ)).

وقيمةُ كلِّ واحدةٍ مثلُ ثَمَنِها فاختلَطَتْ حتّى لا يَعرِفُ كلٌّ[١] شاتَهُ بعَينِها، واصطَلَحُوا على أنْ يأخُذَ كلُّ واحدٍ منهم شاةً يُضحِّي بها أجزأَتْهم، ويَتصدَّقُ صاحبُ الثَّلاثِينَ بعشرِينَ، وصاحبُ العشرِينَ بعَشَرة، ولا يَتصدَّقُ صاحبُ العَشَرة بشيءٍ، وإنْ أَذِنَ كلُّ واحدٍ منهم أنْ يَذبَحَها عنه أجزأَتْهُ ولا شيءَ عليه[٢] كما لو ضَحّى أُضحيةَ غيرِه بغيرِ أَمْرِه، "ينابيع"[٣]. . .

[٣٢٦٦٩] (قولُهُ: وقيمةُ كلِّ واحدةٍ مثلُ ثَمَنِها) فلو أَزيَدَ أو أَنقَصَ[٤] تصَدَّقَ باعتبارِه فيما يَظهَرُ، "ط"[٥].

[٣٢٦٧٠] (قولُهُ: حتّى لا يَعرِفُ كلٌّ شاتَهُ) بأنْ كانوا في ظُلْمةٍ مثلاً، وإلّا فعَدَمُ التَّمييزِ - والحالةُ ما ذُكِرَ - بعيدٌ كما قال[٦] "ط"[٧].

[٣٢٦٧١] (قولُهُ: ويَتصدَّقُ صاحبُ الثَّلاثِينَ بعشرِينَ إلخ) لاحتمالِ أنَّه ذبَحَ ما اشتُرِيَتْ بعشَرةٍ، وكذا صاحبُ العِشْرِينَ، فيَتصدَّقُ بعشَرة ليَبرأَ كلٌّ منهما يقيناً عمّا أوجَبَه، وأمّا صاحبُ العشَرة فأيّاً ذبَحَ برِئَ يقيناً.

[٣٢٦٧٢] (قولُهُ: أجزأَتْهُ) لأنَّه يصيرُ كلُّ مَن ذبَحَ منهم شاةَ غيرِه وكيلاً عن صاحبِها.

[٣٢٦٧٣] (قولُهُ: كما لو ضَحّى أُضحيةَ غيرِه[٨] بغيرِ أَمْرِه) ذكَرَ المسألةَ في "التّاترخانيّةِ"[٩] عن "الينابيعِ" بدونِ هذه الزِّيادةِ، ولا يَظهَرُ التَّشبيهُ إلّا بإسقاطِ لفظةِ ((غير))، تأمَّلْ.

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((كلُّ واحدٍ)).

(٢) في "د" ومثله في "الينابيع": ((عليهم)).

(٣) "الينابيع": كتاب الأضحية ق١٩٢/أ، وليس فيه عبارة: ((كما لو ضَحّى أُضحيةَ غيرِه بغيرِ أَمْرِه)) كما ذكرها المؤلِّف، والعبارة فيه هكذا: ((ومَن ذبَحَ أُضحيةَ غيرِه بغيرِ أَمْرِه أجزأَتْهُ استحساناً)).

(٤) قولُهُ: ((أو أَنقَصَ)) ليست في "ط"، ولعلَّها زيادة إيضاح من العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(٥) "ط": كتاب الأضحية ١٦٦/٤.

(٦) في "ب" و"م": ((قالَهُ)).

(٧) "ط": كتاب الأضحية ١٦٦/٤.

(٨) في "م": ((غيرِ)) من دون الضمير.

(٩) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثامن فيما يتعلَّق بالشَّركة في الضَّحايا ٤٥٤/١٧ ـ ٤٥٥ رقم المسألة (٢٧٨١٢).

(ويأكُلُ مِن لَحْمِ الأُضحيةِ، .....

[٣٢٦٧٤] (قولُهُ: ويأكُلُ مِن لَحْمِ الأُضحيةِ إلخ) هذا في الأُضحيةِ الواجبةِ والسُّنّةِ سواءٌ إذا لم تكنْ واجبةً بالنَّذْرِ، وإنْ وجَبَتْ به فلا يأكُلُ منها شيئاً، ولا يُطعِمُ غنيّاً، سواءٌ كان النّاذرُ غنيّاً أو فقيراً؛ لأنَّ سببلَها التَّصدُّقُ، وليس للمُتَصدِّقِ ذلك، ولو أكَلَ فعليه قيمةُ ما أكَلَ، "زيلعيّ"[١].

وأراد بالأُضحيةِ السُّنّةِ أُضحيةَ الفقيرِ، فإنَّه صرَّحَ[٢]: ((بأنَّها تَقَعُ منه سُنّةً)) قُبَيلَ قولِ "الكنزِ": ((ويُضحِّي بالجَمّاءِ))، لكنَّه خلافُ ما في "النِّهايةِ"[٣]: ((مِن أنَّها لا تَقَعُ منه واجبةً ولا سُنّةً بل تطوُّعاً مَحْضاً))، وكذا صرَّحَ في "البدائعِ"[٤]: ((أنَّها تكونُ تطوُّعاً، وهي أُضحيةُ المسافرِ والفقيرِ الذي لم يُوجَدْ منه النَّذْرُ بها ولا الشِّراءُ للأُضحيةِ؛ لانعدامِ سببِ الوجوبِ وشَرطِه)).

فالظّاهرُ: أنَّه أرادَ بالسُّنّةِ التَّطوُّعَ، تأمَّلْ.

ثُمَّ ظاهرُ كلامِه أنَّ الواجبةَ على الفقيرِ بالشِّراءِ له الأكلُ منها، وذكَرَ "أبو السُّعودِ"[٥]: ((أنَّ شراءَه لها بمنزلةِ النَّذْرِ، فعليه التَّصدُّقُ بها)) اهـ.

أقول: التَّعليلُ بأنَّها بمنزلةِ النَّذْرِ مُصرَّحٌ به في كلامِهم، ومُفادُهُ ما ذُكِرَ. وفي "التّاترخانيّةِ"[٦]: ((سُئِلَ القاضي "بديعُ الدِّينِ"[٧] عن الفقيرِ إذا اشترَى شاةً لها: هل يَحِلُّ له الأكلُ؟ قال: نعم. وقال القاضي "برهانُ الدِّينِ"[٨]: لا يَحِلُّ)) اهـ، فتأمَّلْ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٨/٦ بتصرف. وعبارة: ((ولو أكَلَ فعليه قيمةُ ما أكَلَ)) ليست فيه.

(٢) أي: الزيلعي في "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٥/٦.

(٣) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ٢/ق٤٠٠/ب.

(٤) "البدائع": كتاب التَّضحية ٦٣/٥.

(٥) "فتح المعين": كتاب الأضحية ٣٨٢/٣.

(٦) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثاني في وجوب الأضحية بالنَّذر وما هو في معناه ٤١٣/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٧٣).

(٧) هو مؤلِّف "البحر المحيط" المعروف بـ"منية الفقهاء"، وانظر تعليقنا المتقدِّم ١٩٥/١.

(٨) لم نهتد لمعرفته.

ويُؤكِلُ غنيّاً، ويَدَّخِرُ.....

ثُمَّ اعلَمْ أنَّ هذا كلَّه فيما إذا ذبَحَها في أيّامِ النَّحْرِ؛ بدليلِ ما قدَّمناهُ[١] عن "غايةِ البيانِ"[٢]: ((أنَّه إذا أوجَبَ شاةً بعينِها أوِ اشتَراها ليُضحِّيَ بها فمضَتْ أيّامُ النَّحْرِ تصَدَّقَ بها حيّةً، ولا يأكُلُ منها؛ لانتقالِ الواجبِ مِن الإراقةِ إلى التَّصدُّقِ، وإنْ لم [٤/ق١٢٤/ب] يُوجِبْ ولم يَشترِ وهو مُوسرٌ تصَدَّقَ بالقيمةِ)) اهـ. وقدَّمنا[٣] أنَّ مُفادَ كلامِهم: أنَّ الغنيَّ له الأكلُ مِن المنذورةِ إذا قصَدَ بنَذْرِه الإخبارَ عن الواجبِ[٤] عليه، فالمرادُ بالنَّذْرِ في كلامِ "الزَّيلعيِّ" هنا: النَّذْرُ ابتداءً.

والحاصلُ: أنَّ التي لا يُؤكَلُ منها هي المنذورةُ ابتداءً، والتي وجَبَ التَّصدُّقُ بعينِها بعدَ أيّامِ النَّحْرِ، والتي ضَحّى بها عن الميّتِ بأمرِه على المختارِ كما قدَّمناهُ[٥] عن "البزّازيّةِ"، والواجبةُ على الفقيرِ بالشِّراءِ على أحدِ القولين المارَّين، والذي ولَدَتْهُ الأُضحيةُ كما قدَّمناهُ[٦] عن "الخانيّةِ"، والمشتركةُ بينَ سبعةٍ نَوى بعضُهم بحصَّتِهِ القضاءَ عن الماضي كما قدَّمناهُ[٧] آنِفاً عن "الخانيّةِ" أيضاً، فهذه كلُّها سبيلُها التَّصدُّقُ على الفقيرِ[٨]، فاغتنِمْ هذا التَّحريرَ. ويأتي في كلامِ "الشّارحِ"[٩] أيضاً بعضُ مسائلَ مِن هذا القَبيلِ.

[٣٢٦٧٥] (قولُهُ: ويُؤكِلُ غنيّاً ويَدَّخِرُ) لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدَ النَّهيِ عن الادِّخارِ: ((كُلُوا وأَطعِمُوا وادَّخِرُوا)) الحديث، رواه "الشَّيخانِ" و"أحمدُ"[١٠].

---

(١) المقولة [٣٢٦٠٤] قولُهُ: ((ولا يأكُلُ النّاذرُ منها)).

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((عن "الخانية"))، وما أثبتناه من "ك" و"آ" موافقٌ لما تقدَّم في المقولة [٣٢٦٠٤].

(٣) المقولة [٣٢٦٠٠] قولُهُ: ((ناذِرٌ لمعيَّنةٍ)).

(٤) في "ك": ((بالواجبِ)) بدل ((عن الواجبِ)).

(٥) المقولة [٣٢٦٦٣] قولُهُ: ((لأنَّ بعضَها لم يَقَعْ قُربةً)).

(٦) المقولة [٣٢٦٢٥] قولُهُ: ((قبلَ الذَّبحِ)).

(٧) المقولة [٣٢٦٦٤] قولُهُ: ((وإنْ كان شريكُ السِّتةِ نصرانيّاً إلخ)).

(٨) في "الأصل": ((الفقراءِ)).

(٩) من صـ ٢٨٥ ـ إلى صـ ٣٠٣ ـ.

(١٠) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١١٥٤٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي ـ باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث رقم (١٩٧٣) من حديث أبي سعيد الخدريِّ مرفوعاً. وأخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوَّد منها رقم (٥٥٦٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ مرفوعاً.

ونُدِبَ أنْ لا يَنقُصَ التَّصدُّقُ عن[١] الثُّلُثِ) ونُدِبَ تَرْكُهُ لذي عِيالٍ؛ تَوسِعةً عليهم (وأنْ يَذبَحَ بيدِهِ إنْ عَلِمَ ذلك، وإلّا) يَعلَمْهُ (شَهِدَها[٢]) بنفسِهِ، ويأمُرُ غيرَهُ بالذَّبْحِ؛ كيلا يَجعَلَها مَيْتةً.

(وكُرِهَ ذَبْحُ الكِتابيِّ) .....

[٣٢٦٧٦] (قولُهُ: ونُدِبَ إلخ) قال في "البدائعِ"[٣]: ((والأفضلُ أنْ يَتصدَّقَ بالثُّلُثِ، ويَتَّخِذَ الثُّلُثَ ضيافةً لأقربائِه وأصدقائِه، ويَدَّخِرَ الثُّلُثَ، ويُستحَبُّ أنْ يأكُلَ منها، ولو حبَسَ الكلَّ لنفسِهِ جاز؛ لأنَّ القُرْبةَ في الإراقةِ، والتَّصدُّقُ باللَّحْمِ تطوُّعٌ)).

[٣٢٦٧٧] (قولُهُ: ونُدِبَ تَرْكُهُ) أي: تَرْكُ التَّصدُّقُ المفهومِ مِن السِّياقِ.

[٣٢٦٧٨] (قولُهُ: لذي عِيالٍ) غيرِ مُوَسَّعِ الحالِ، "بدائع"[٤].

[٣٢٦٧٩] (قولُهُ: شَهِدَها بنفسِهِ) لِما رَوى "الكرخيُّ" بإسنادِه إلى "عمرانَ بنِ الحصينِ": قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((قُومِي يا فاطمةُ فاشهَدِي أُضحيتَكِ، فإنَّه يُغفَرُ لكِ بأوَّلِ قَطْرةٍ مِن دَمِها كلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِهِ، وقُولي: إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ له))[٥]، "إتقاني"[٦].

[٣٢٦٨٠] (قولُهُ: كيلا يَجعَلَها مَيْتةً) عِلّةٌ لعَدَمِ ذَبْحِها بيدِهِ المفهُومِ مِن قولِهِ: ((شهِدَها))، و((يأمُرُ غيرَهُ)).

[مطلبٌ: لا يُسْتَعانُ بالكافرِ في أمورِ الدِّين]

[٣٢٦٨١] (قولُهُ: وكُرِهَ ذَبْحُ الكِتابيِّ) أي: بالأمْرِ؛ لأنَّها قُرْبةٌ، ولا ينبغي أنْ يُستعانَ بالكافرِ

---

(١) في "د": ((الصَّدقةَ مِن)).

(٢) في "و": ((يشهدها)).

(٣) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا بيان ما يستحبُّ قبل التَّضحية وعندها وبعدها وما يكره ٥/٨١ باختصار.

(٤) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا بيان ما يستحبُّ قبل التَّضحية وعندها وبعدها وما يكره ٥/٨١.

(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٨/٢٣٩ رقم (٦٠٠)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٧٥٢٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٠٢٢٥)، وقال البيهقي: ((لم نكتبْهُ مِن حديثِ عمرانَ إلّا مِن هذا الوجهِ، وليس بقويٍّ)).

(٦) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٩/ب.

وأمّا المجوسيُّ فيَحرُمُ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِهِ، "درر"[١].

(ويَتصدَّقُ بجِلْدِها أو يَعمَلُ منه نحوَ غِرْبالٍ، وجِرابٍ) وقِرْبةٍ، وسُفْرةٍ، ودَلْوٍ

(أو يُبدِلُهُ بما يَنتفِعُ به باقياً).....

٢٠٨/٥ في أمورِ الدِّينِ، ولو ذبَحَ جاز؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّبحِ، بخلافِ المجوسيِّ، "قُهستانيّ"[٢] و"إتقانيّ"[٣] وغيرهما[٤].

وظاهرُ كلامِ "الزَّيلعيِّ" وغيرِه: عَدَمُ الكراهةِ لو كان بأمرِه، وبه صرَّحَ "مسكين"[٥] مُستدِلّاً عليه بقولِ "الكافي"[٦]: ((ولو أمَرَ المسلمُ كتابيّاً بأنْ يَذبَحَ أُضحيتَهُ جاز، وكُرِهَ بدونِ أمْرِه)). لكنْ نقَلَ "أبو السُّعودِ"[٧] عن "الحمَويِّ": ((أنَّ بعضَهم ذكَرَ أنَّ عبارةَ "الكافي" على خلافِ ما نُقِلَ عنه)). وفي "الجوهرة"[٨]: ((فإذا ذبَحَها للمسلمِ[٩] بأمْرِه أجزأَهُ ويُكرَهُ)).

[٣٢٦٨٢] (قولُهُ: وأمّا المجوسيُّ فيَحرُمُ) لأنَّه ليس مِن أهلِهِ، "درر"[١٠]. كذا في بعضِ النُّسَخِ.

[٣٢٦٨٣] (قولُهُ: ويَتصدَّقُ بجِلْدِها) وكذا بجِلالِها وقَلائدِها، فإنَّه يُستحَبُّ إذا أوجَبَ بَقَرةً أنْ يُجلِّلَها ويُقلِّدَها، وإذا ذبَحَها تصَدَّقَ بذلك كما في "التّاترخانيّة"[١١].

[٣٢٦٨٤] (قولُهُ: بما يَنتفِعُ به باقياً) لقيامِهِ مَقامَ المُبدَلِ، فكأنَّ الجِلْدَ قائمٌ معنًى، بخلافِ المستهلَكِ.

---

(١) ((وأمّا المجوسيُّ فيَحرُمُ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِهِ، "درر")) ليست في "د"، كما أشار العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢٠٣/٢ بتصرف.

(٣) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٩/أ.

(٤) في "ب" و"م": (("إتقانيّ" و"قُهستانيّ" وغيرهما)).

(٥) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الأضحية صـ ٢٧٧ ـ.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الأضحية ق٤٤٤/أ.

(٧) "فتح المعين": كتاب الأضحية ٣٨٣/٣.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الأضحية ٢٨٦/٢.

(٩) عبارة "الجوهرة": ((ذبَحَها المسلمُ)).

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب الأضحية ٢٧١/١.

(١١) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل السادس في الانتفاع بالأضحية ٤٤٢/١٧ رقم المسألة (٢٧٧٦٤).

كما مرَّ (لا بمُستهلَكٍ كخَلٍّ ولَحْمٍ ونحوِهِ) كدَراهمَ (فإنْ بِيْعَ اللَّحْمُ أوِ الجِلْدُ به) أي: بمُستهلَكٍ (أو بدَراهمَ تصَدَّقَ بثَمَنِهِ). .....

[٣٢٦٨٥] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: في أُضحيةِ الصَّغيرِ[١]. وفي بعضِ النُّسَخِ: ((ممَّا مرَّ)) أي: مِن قولِهِ[٢]: ((نحوَ غِرْبالٍ إلخ)).

[٣٢٦٨٦] (قولُهُ: فإنْ بِيْعَ اللَّحْمُ أوِ الجِلْدُ به إلخ) أفادَ أنَّه ليس له بَيعُهما بمُستهلَكٍ، وأنَّ له بيعَ الجِلْدِ بما تَبْقى عَينُهُ، وسكَتَ عن بيعِ اللَّحْمِ به؛ للخلافِ فيه، ففي "الخلاصةِ"[٣] وغيرِها: ((لو أرادَ بيعَ اللَّحْمِ ليَتصدَّقَ بثَمَنِهِ ليس له ذلك، وليس له فيه إلّا أنْ يُطعِمَ أو يأكُلَ)) اهـ. والصَّحيحُ كما في "الهدايةِ"[٤] و"شروحِها"[٥]: ((أنَّهما سواءٌ في جوازِ بيعِهما بما يُنتفَعُ بعَينِهِ دونَ ما يُستهلَكُ))، وأيَّدَهُ في "الكفايةِ"[٦] بما رَوى "ابنُ سماعةَ" عن "محمَّدٍ": ((لو اشتَرى باللَّحْمِ ثَوْباً فلا بأسَ بلُبْسِهِ)) اهـ.

(فروعٌ)

في "القنيةِ"[٧]: اشتَرى بلَحْمِها[٨] مأكولاً فأكَلَهُ لم يجب عليه التَّصدُّقُ بقيمتِهِ استحساناً، وإذا دفَعَ اللَّحْمَ إلى فقيرٍ بنيّةِ الزَّكاةِ لا يُحسَبُ[٩] عنها في ظاهرِ الرِّوايةِ، لكنْ إذا دفَعَ لغنيٍّ ثُمَّ دفَعَ إليه بنيّتِها يُحسَبُ، "قُهستانيّ"[١٠].

[٣٢٦٨٧] (قولُهُ: تصَدَّقَ بثَمَنِهِ) أي: وبالدَّراهمِ فيما لو أبدَلَهُ[١١] بها.

---

(١) صـ ٢٣٧ ـ.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل السادس في الانتفاع بالأضحية ق٣٠٧/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الأضحية ٧٦/٤.

(٥) انظر "العناية": كتاب الأضحية ٤٣٧/٨ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"البناية": ٦٣/١١.

(٦) "الكفاية": كتاب الأضحية ٤٣٧/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) كذا في النُّسخ، والذي في مطبوعة القهستانيّ: ((المنية)). انظر "القنية": كتاب الأضحية ـ باب التَّصرُّف في لحم الأضحية وسائر أجزائها ق٨٧/أ بتصرف.

(٨) في "م": ((بلحها))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٩) عبارة "القنية": ((لا يجوزُ)) بدل ((لا يُحسَبُ)).

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤ باختصار، ونقل: ((اشترى بلحمها... الزكاة)) عن "المنية" لا "القنية"، ونقل الباقي عن صاحب "المحيط".

(١١) في "ك": ((بدَّلَهُ)).

ومُفادُهُ: صِحّةُ البيعِ معَ الكَراهةِ، وعن "الثّاني": باطلٌ؛ لأنَّه كالوَقْفِ، "مجتبى".

(ولا يُعطي أَجْرَ الجَزّارِ منها) لأنَّه كبيعٍ، واستُفيدَتْ مِن قولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن باعَ جِلْدَ أُضحيَتِهِ فلا أُضحيةَ له))[1]، "هداية"[2]. .....

[٣٢٦٨٨] (قولُهُ: ومُفادُهُ: صِحّةُ البيعِ) هو قولُ "أبي حنيفةَ" و"محمَّدٍ"، "بدائع"[3]؛ لقيامِ المِلكِ والقُدرة على التَّسليمِ، "هداية"[4].

[٣٢٦٨٩] (قولُهُ: معَ الكَراهةِ) للحديثِ الآتي[5].

[٣٢٦٩٠] (قولُهُ: لأنَّه كبيعٍ) لأنَّ كلّاً منهما مُعاوَضةٌ؛ لأنَّه إنَّما يُعطي الجَزّارَ بمقابَلةِ جَزْرِه، والبيعُ مكروهٌ، فكذا ما في معناهُ، "كفاية"[6].

[٣٢٦٩١] (قولُهُ: واستُفيدَتْ إلخ) كذا في بعضِ النُّسَخِ. والضَّميرُ للكراهةِ، لكنَّ "صاحبَ الهدايةِ" ذكَرَ ذلك الحديثَ في البيعِ، ثُمَّ قال بعدَ قولِهِ: ((ولا يُعطي أَجْرَ الجَزّارِ منها))[7]: ((لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لـ "عليٍّ" ﷺ: ((تصَدَّقْ بجِلالِها وخِطامِها، ولا تُعْطِ أَجْرَ الجَزّارِ منها شيئاً))[8]، والنَّهيُ عنه نهيٌ عن البيعِ أيضاً؛ لأنَّه في معنى البيعِ)) اهـ. ولا يَخفى أنَّ في[9] كلٍّ مِن الحديثَينِ دِلالةً على المطلوبِ مِن المَوضِعَينِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" رقم (٣٤٦٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩٢٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وصحَّحه الحاكم.

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٦.

(٣) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا بيان ما يستحبُّ قبل التَّضحية وعندها وبعدها وما يكره ٥/٧٨.

(٤) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٦.

(٥) المقولة [٣٢٦٩١] قولُهُ: ((واستُفيدَتْ إلخ)).

(٦) "الكفاية": كتاب الأضحية ٨/٤٣٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٦.

(٨) أخرج البخاري في كتاب الحج ـ باب: يَتصدَّقُ بجلود الهدي رقم (١٧١٧)، ومسلم في كتاب الحج ـ باب في الصَّدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها رقم (١٣١٧)، ولفظ مسلم عن عليٍّ ﷺ قال: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أتصدَّقَ بلَحمِها وجُلودِها وأجلَّتِها، وألّا أُعطيَ الجزّارَ منها، وقال: ((نحنُ نعطيهِ مِن عندِنا)).

وأما لفظ: ((خِطامِها)) فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الدراية" ٢/٥٤: ((ولم أَرَ في شيءٍ مِن طُرُقِهِ ذِكرَ الخِطامِ)).

(٩) ((في)) ساقطةٌ من "ك".

(وكُرِهَ[١] جَزُّ صُوفِها قبلَ الذَّبْحِ) ليَنتفِعَ به، فإنْ جَزَّهُ تصَدَّقَ به، ولا يَركَبُها، ولا يَحمِلُ عليها شيئاً، ولا يُؤجِرُها[٢]، فإنْ فعَلَ تصَدَّقَ بالأُجرة، "حاوي الفتاوى"[٣]؛ لأنَّه التزَمَ إقامةَ القُرْبةِ بجميعِ أجزائِها (بخلافِ ما بعدَهُ) لحُصُولِ المَقصُودِ، "مجتبى".

(ويُكرَهُ الانتفاعُ بلَبَنِها قبلَهُ) كما في الصُّوفِ، ومنهم مَن أجازهما للغنيِّ؛ لوجوبِها في الذِّمّةِ، فلا تَتعيَّنُ، "زيلعيّ"[٤]. .....

[٣٢٦٩٢] (قولُهُ: فإنْ جَزَّهُ تصَدَّقَ به) إلى قولِهِ: ((حاوي الفتاوى")) يُوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ، وقولُهُ: ((فإنْ فعَلَ تصَدَّقَ بالأُجرة))، أي: فيما لو آجَرَها، وأمّا إذا [٤/ق١٢٥/أ] ركِبَها أو حمَلَ عليها تصَدَّقَ بما نقَصَتْهُ كما في "الخلاصةِ"[٥]. وفي "الدُّرِّ المنتقى"[٦] عن "الظَّهيريّةِ"[٧]: ((لو عَمِلَ الجِلْدَ جِراباً وأجَرَهُ لم يَجُزْ، وعليه التَّصدُّقُ بالأُجرة)).

[٣٢٦٩٣] (قولُهُ: لأنَّه التزَمَ إقامةَ القُرْبةِ بجميعِ أجزائِها) فيه: أنَّ القُرْبةَ تَتأدّى بالإراقةِ، فهي تَقُومُ بها، لا بغيرِها، فكيف يُكرَهُ؟ "منح"[٨]. ويأتي دَفْعُهُ قريباً[٩].

[٣٢٦٩٤] (قولُهُ: ويُكرَهُ الانتفاعُ بلَبَنِها) فإنْ كانتِ التَّضحيةُ قريبةً نضَحَ ضَرْعَها بالماءِ البارِدِ، وإلّا حلَبَهُ وتصَدَّقَ به كما في "الكفايةِ"[١٠].

[٣٢٦٩٥] (قولُهُ: لوجوبِها في الذِّمّةِ، فلا تَتعيَّنُ) والجوابُ: أنَّ المشتراةَ للأُضحيةِ مُتعيِّنةٌ للقُرْبةِ

---

(١) في "د": ((ويكره)).

(٢) في "ط": ((يؤاجرها)).

(٣) لم نهتد إلى معرفته، على أنّنا لم نقف على النَّصِّ في "حاوي الزاهدي"، ولا في "حاوي الحصيري"، ولا في "الحاوي القدسي".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٩/٦ باختصار.

(٥) "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل السادس في الانتفاع بالأضحية ق٣٠٧/ب.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الأضحية ٥٢٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "الظهيرية": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع في الانتفاع بالأضحية ق٢٠٧/ب بتصرف.

(٨) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٩/أ.

(٩) المقولة [٣٢٦٩٥] قولُهُ: ((لوجوبِها في الذِّمّةِ، فلا تَتعيَّنُ)).

(١٠) "الكفاية": كتاب الأضحية ٤٣٨/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(ولو غَلِطَ اثنانِ وذبَحَ كلٌّ شاةَ صاحبِهِ) يعني: عن نفسِهِ .....

إلى أنْ يُقامَ غيرُها مُقامَها، فلا يَحِلُّ له الانتفاعُ بها ما دامَتْ مُتعيِّنةً، ولهذا لا يَحِلُّ له لَحْمُها إذا ذبَحَها قبلَ وقتِها، "بدائع"[١]. ويأتي قريباً[٢]: أنَّه يُكرَهُ أنْ يُبدِلَ بها غيرَها، فيُفيدُ التَّعيُّنَ أيضاً، وبه اندفَعَ ما مرَّ[٣] عن "المنحِ"، فتَدبَّرْ.

[٣٢٦٩٦] (قولُهُ: ولو غَلِطَ اثنانِ إلخ) قال "الإتقانيُّ"[٤]: ((قولُهُ: غَلِطَ شرْطٌ؛ لِما في "نوادرِ ابنِ سماعة"[٥] عن "محمَّدٍ": لو تعمَّدَ فذبَحَ أُضحيةَ[٦] رجلٍ عن نفسِهِ لم يَجُزْ عن صاحبِها، وفي الغَلَطِ جاز عن صاحبِها، ولا يُشبِهُ العَمْدُ الغَلَطَ، ولو ضمَّنَهُ قيمتَها في العَمْدِ جازت عن الذّابحِ. وفي "الإملاءِ"[٧]: قال "محمَّدٌ": لو ذبَحَها متعمِّداً عن صاحبِهِ يومَ النَّحْرِ ولم يأمُرْهُ جاز أيضاً استحساناً؛ لأنَّها هُيِّئَتْ للذَّبْحِ)) اهـ.

[٣٢٦٩٧] (قولُهُ: وذبَحَ كلٌّ شاةَ صاحبِهِ) يعني: شاةَ الأُضحيةِ، وكان الأَولى التَّعبيرَ به كما في "الكنزِ"[٨] و"الهدايةِ"[٩]؛ ليُفيدَ أنَّها لو لم تكنْ للأُضحيةِ تكونُ مضمونةً عليه، "شرنبلاليّة"[١٠].

[٣٢٦٩٨] (قولُهُ: يعني: عن نفسِهِ) صرَّحَ به في "البدائعِ"[١١] وغيرِها، فلو نواها عن صاحبِهِ معَ ظنِّه أنَّها أُضحيةُ نفسِهِ هل تَقَعُ عن المالكِ أيضاً؟ الظّاهرُ نعم، ولم أَرَهُ، فليُراجَعْ.

---

(١) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا بيان ما يستحبُّ قبل التَّضحية وعندها وبعدها وما يكره ٥/٧٨.

(٢) المقولة [٣٢٧٠٠] قولُهُ: ((أو لم يَغلَطا)).

(٣) المقولة [٣٢٦٩٣] قولُهُ: ((لأنَّه التَزَمَ إقامةَ القُرْبةِ بجميعِ أجزائِها)).

(٤) "غاية البيان": كتاب الأضحية ٦/ق٤٩/أ.

(٥) "النوادر" لأبي عبد الله محمَّد بن سماعة بن عبيد الله البغداديِّ التَّميميِّ، وتقدَّمت ترجمته ٨/٤٢٤.

(٦) في "ك": ((أضحيته))، وهو خطأٌ.

(٧) أي: أمالي الإمام أبي يوسف، وتقدَّمت ترجمته ١/٦٧٤.

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأضحية ٢/٢٦٤.

(٩) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٧.

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ١/٢٧١ (هامش "الدرر والغرر").

(١١) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٧.

على ما دَلَّ عليه قولُهُ: ((غَلِطَ))[١]، أو لم يَغلَطا، فيكونُ كلُّ واحدٍ وكيلاً عن الآخَرِ دِلالةً، "هداية"[٢]، قالَهُ "ابنُ الكمالِ". .....

[٣٢٦٩٩] (قولُهُ: على ما دَلَّ عليه قولُهُ: غَلِطَ) لأنَّه يُفيدُ أنَّه ظَنَّ كونَها شاتَهُ، فلا يَذبَحُها إلّا عن نفسِهِ عادةً.

[٣٢٧٠٠] (قولُهُ: أو لم يَغلَطا) مِن هنا إلى قولِهِ: ((عن صاحبِهِ)) يُوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ، ولَفْظةُ: ((أو لم يَغلَطا)) سَبْقُ قلَمٍ؛ إذ لا وُجودَ لها في كلامِ غيرِهِ.

وقولُهُ: ((فيكونُ كلُّ واحدٍ وكيلاً عن الآخَرِ دِلالةً، "هداية")) كان ينبغي ذِكْرُهُ عَقِبَ قولِهِ: ((صحَّ استحساناً)).

وعبارةُ "الهدايةِ"[٣]: ((وجهُ الاستحسانِ: أنَّها تعيَّنَتْ للذَّبْحِ؛ لتَعيُّنِها للأُضحيةِ، حتّى وجَبَ عليه أنْ يُضحِّيَ بها بعينها[٤] في أيّامِ النَّحْرِ ـ أي: لو كان المضحِّي فقيراً، "نهاية"[٥] ـ ويُكرَهُ أنْ يُبدِلَ بها غيرَها ـ أي: إذا كان غنيّاً، "نهاية"[٥] ـ فصار المالكُ مُستعيناً بكلِّ مَن يكونُ أهلاً للذَّبْحِ آذِناً له دِلالةً)) اهـ.

فقولُهُ: (("هداية")) نقلٌ لحاصلِ المعنى. وقولُهُ: ((قالَهُ "ابنُ الكمالِ")) فيه: أنَّه لم يَنقُلْهُ "ابنُ الكمالِ" عن "الهدايةِ". ولعلَّ ضميرَ ((قالَهُ)) زائدٌ، ومقولُ القولِ ما بعدَهُ، وهو قولُهُ: ((وظاهرُ كلامِ "صدرِ الشَّريعةِ" وغيرِه: وُقوعُهُ عن صاحبِهِ))، لكنَّه[٦] يُوهِمُ أنَّ "ابنَ الكمالِ" ذَكَرَهُ ٢٠٩/٥

(قولُهُ: ولَفْظةُ: أو لم يَغلَطا سَبْقُ قلَمٍ) أي: في العَزْوِ، لا في الحُكمِ كما يدُلُّ عليه التَّعليلُ بعدَهُ، وإلّا فالحُكمُ واحدٌ فيهما كما يفيدُهُ ما نقَلَهُ.

---

(١) في "و": ((غلطا)).

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٧ بتصرف، وانظر المقولة: [٣٢٧٠٠].

(٣) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٧.

(٤) ((بعينها)) من "الأصل"، وهي موافقةٌ لنصِّ "الهداية".

(٥) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الأضحية ـ فصلٌ: تصير الشّاة واجبةً بالأضحية ٢/ق٤٠٢/ب.

(٦) في "ك": ((فإنَّه)).

وظاهرُ كلامِ "صدرِ الشَّريعةِ"[١] وغيرِه: وُقوعُهُ عن صاحبِهِ (صَحَّ) استحساناً (بلا غُرْمٍ) ويتحالّانِ ولو أكَلا ولم يَعرِفا ثُمَّ عرَفا، "هداية". وإنْ تَشاحّا[٢] ضَمِنَ كلٌّ لصاحبِهِ[٣] قيمةَ لَحْمِهِ . .....

في "شرحِهِ"، معَ أنَّه ذكَرَهُ في منهوّاتِهِ على الهامشِ[٤]، ثُمَّ إنَّ ما ذكَرَ أنَّه ظاهرُ كلامِ "صدرِ الشَّريعةِ" هو المصرَّحُ به في كتبِ المذهبِ. وقال "ط"[٥]: ((أهلُ المذهبِ إلّا "زفرَ" أجمَعُوا على أنَّها تَقَعُ عن[٦] المالكِ؛ للإذنِ دِلالةً)).

[٣٢٧٠١] (قولُهُ: صَحَّ استحساناً بلا غُرْمٍ) أي: صحَّ عن صاحبِهِ، فتَقَعُ كلُّ أُضحيةٍ عن مالكِها كما عَلِمْتَ[٧]، فيأخُذُ كلٌّ منهما مسلُوختَهُ. وقدَّمنا[٨] وجهَ الاستحسانِ. وأمّا القياسُ - وهو قولُ "زفرَ" - فهو أنَّه يَضمَنُ له قيمتَها؛ لأنَّه ذبَحَ شاةَ غيرِه بغيرِ إذنِهِ.

[٣٢٧٠٢] (قولُهُ: ويتحالّانِ) أي: إنْ كانا قد أكَلا ثُمَّ علِما فليُحلِّلْ كلٌّ منهما صاحبَهُ، "هداية"[٩].

[٣٢٧٠٣] (قولُهُ: وإنْ تَشاحّا) أي: عن التَّحليلِ.

(قولُ "الشّارحِ": ولو أكَلا إلخ) صوابُهُ: حذفُ الواوِ. اهـ "سنديّ".

---

(١) "شرح الوقاية": كتاب الأضحية ٢/٢٢٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) في هامش "و": ((والمرادُ تَشاحّا أي: بعدَما أكَلَ اللَّحمَ، وأمّا قبلَهُ فيأخُذُ كلٌّ لَحمَ شاتِهِ إنْ شاء؛ لِما تقدَّمَ قريباً)).

(٣) في "د": ((صاحبه)).

(٤) هامش "إيضاح الإصلاح": كتاب الأضحية ق٣٠٥/أ، والسِّياق فيه كما قرَّر العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٥) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٧.

(٦) في "م": ((على)) بدل ((عن)).

(٧) المقولة [٣٢٦٩٨] قولُهُ: ((يعني: عن نفسِهِ)).

(٨) في المقولة السابقة.

(٩) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٧.

وتصَدَّقَ بها.

قلتُ: وفي أوائلِ القاعدةِ الأُولى مِن "الأشباهِ"[١]: ((لو شَراها بنيّةِ الأُضحيةِ فذبَحَها

[٣٢٧٠٤] (قولُهُ: وتصَدَّقَ بها) لأنَّها بَدَلٌ عن اللَّحْمِ، فصار كما لو باعَهُ؛ لأنَّ التَّضحيةَ لمّا وقَعَتْ عن صاحبِهِ كان اللَّحْمُ له، ومَن أتلَفَ لَحْمَ أُضحيةِ غيرِهِ فالحُكمُ فيه ما ذَكَرْنا، "هداية"[٢].

أقول: ومقتضى قولِهِ: ((لأنَّها بَدَلٌ عن اللَّحْمِ إلخ)) أنَّ التَّضمينَ لقيمةِ اللَّحْمِ، لا لقيمتِها حيّةً، ولذا وقَعَتْ عن المالكِ.

بقِيَ شيءٌ وهو أنَّ قولَ "المصنِّفِ" السّابقَ[٣]: ((بلا غُرْمٍ))، وكذا قولُ "الهدايةِ"[٤]: ((ولا ضمانَ عليهما))، وقولُهم: ((لأنَّه صار ذابحاً بالإذنِ دِلالةً)) يُفيدُ: أنَّه لو أرادَ كلٌّ تضمينَ صاحبِهِ قيمتَها لم يكنْ له ذلك. وفي "البدائعِ"[٥] ما يُخالِفُهُ حيثُ قال: ((لو تَشاحّا وأدّى كلٌّ منهما الضَّمانَ عن نفسِهِ تَقَعُ الأُضحيةُ له، وجازت عنه؛ لأنَّه ملَكَها بالضَّمانِ)) اهـ.

فعلى هذا: لكلٍّ منهما الخِيارُ بينَ تضمينِ صاحبِهِ وتكونُ ذبيحةُ كلٍّ أُضحيةً عن نفسِهِ، وبينَ عَدَمِ التَّضمينِ فتكونُ ذبيحةُ كلٍّ أُضحيةً عن صاحبِهِ، ويُحمَلُ قولُهم: ((بلا غُرْمٍ)) على ما إذا رضِيَ كلٌّ بفعلِ الآخَرِ، تأمَّلْ.

[٣٢٧٠٥] (قولُهُ: قلتُ إلخ) لمّا كانتِ المسألةُ السّابقةُ فيما إذا غَلِطَ الذّابحُ وذبَحَ عن نفسِهِ أرادَ أنْ يُبيِّنَ ما إذا تعمَّدَ ذَبْحَ أُضحيةِ غيرِهِ بلا أمْرِهِ صريحاً فذبَحَ عن نفسِهِ أو عن المالكِ،

(قولُهُ: ويُحمَلُ قولُهم: بلا غُرْمٍ على ما إذا رضِيَ كلٌّ بفعلِ الآخَرِ) يُبطِلُ هذا الحَمْلَ تعليلُ هذه المسألةِ ونظائرِها بالإذنِ دِلالةً؛ فإنَّه يُفيدُ عَدَمَ الضَّمانِ ولو لم يَرْضَ كلٌّ منهما بفعلِ الآخَرِ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية ـ القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنِّيّة صـ ١٧ ـ نقلاً عن "الذخيرة".

(٢) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٧.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٧.

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٧.

غيرُه بلا إذنِهِ: فإنْ أخذَها مذبُوحةً ولم يُضمِّنْهُ أَجزأَتْهُ، وإنْ ضَمَّنَهُ لا تُجزِئُهُ، وهذا إذا ذبَحَها عن نفسِهِ، أمّا إذا ذبَحَها عن مالكِها فلا ضمانَ عليه)) اهـ، فراجِعْهُ. .....

وقدَّمناهُ[1] مُلخَّصاً عن "الإتقانيّ". [٤/ق١٢٥/ب]

[٣٢٧٠٦] (قولُهُ: أَجزأَتْهُ) أي: أجزأَتِ الشّاريَ عن التَّضحيةِ؛ لأنَّه قد نواها، فلا يَضرُّهُ ذَبْحُها غيرُه[2] على ما بيَّنّا، "زيلعيّ"[3].

[٣٢٧٠٧] (قولُهُ: وإنْ ضَمَّنَهُ إلخ) أي: ضَمَّنَهُ الشّاري قيمتَها لا تُجزي الشّاريَ، وتجوزُ عن الذّابحِ؛ لأنَّه ظهَرَ أنَّ الإراقةَ حصَلَتْ على مِلكِهِ، "زيلعيّ"[4].

[٣٢٧٠٨] (قولُهُ: وهذا) أي: وُقوعُها عن المالكِ إنْ لم يُضمِّنِ الذّابحَ، وعَدَمُ وُقوعِها عنه بل عن الذّابحِ إنْ ضَمَّنَهُ.

[٣٢٧٠٩] (قولُهُ: أمّا إذا ذبَحَها إلخ) قال في "الشُّرنبلاليّةِ"[5] عن "منيةِ المفتي"[6]: ((وإذا ذبَحَ أُضحيةَ الغيرِ ناوياً مالكَها بغيرِ أمْرِهِ جاز، ولا ضَمانَ عليه)) اهـ. وهذا استحسانٌ؛ لوجودِ الإذنِ دِلالةً كما في "البدائعِ"[7]. قال في "التّاترخانيّةِ"[8]: ((أطلَقَ المسألةَ في "الأصلِ"[9]، وقيَّدَها في "الأجناسِ" بما إذا أَضجَعَها صاحبُها للأُضحيةِ. وفي "الغياثيّةِ"[10]: والأوَّلُ هو المختارُ)) اهـ.

---

(١) المقولة [٣٢٦٩٦] قولُهُ: ((ولو غَلِطَ اثنانِ إلخ)).

(٢) أي: فلا يَضرُّهُ أنْ ذبَحَها غيرُه. أو: فلا يَضرُّهُ ذبحُ غيرِه لها كما في "المحيط البرهاني": ٦/٩٧.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٦/١٠.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٦/١٠ نقلاً عن "المحيط".

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ١/٢٧١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "منية المفتي": كتاب الأضاحي ق٢٢٢/أ.

(٧) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا كيفيّة الوجوب ٥/٦٧.

(٨) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل السابع في التَّضحية عن الغير ١٧/٤٤٥ ـ ٤٤٦ رقم المسألة (٢٧٧٧٤).

(٩) "الأصل": كتاب الصَّيد والذَّبائح ـ بابٌ: ما لا يجزئ من الأضحية ٥/٤١١.

(١٠) "الفتاوى الغياثية": كتاب الصَّيد والذَّبائح والضَّحايا إلخ ـ القسم الثالث في الأضحية ـ فصلٌ في التَّضحية عن الغير إلخ صـ ١٣٢ ـ.

(كما) يَصِحُّ (لو ضَحّى بشاةِ الغَصْبِ) إنْ ضَمَّنَهُ قِيمتَها حيّةً كما إذا باعَها، وكذا لو أتلَفَها ضَمِنَ لصاحبِها قيمتَها، "هداية"[1]؛ .....

أي: للاكتفاءِ بالنِّيّةِ عندَ الشِّراءِ، فتعيَّنَتْ لها كما قدَّمناهُ قبلَ صفحةٍ[2]. واستُفيدَ منه: أنَّه لو كانت غيرَ مُعيَّنةٍ لا تُجزي وضَمِنَ.

قال في "الخانيّةِ"[3]: ((اشترَى خمسَ شِياهٍ في أيّامِ الأُضحيةِ وأرادَ أنْ يُضحِّيَ بواحدةٍ منها إلّا أنَّه لم يُعيِّنْها، فذبَحَ رجلٌ واحدةً منها يومَ الأضحى بنيّةِ صاحبِها بلا أمْرِه ضَمِنَ)) اهـ.

والذي تحرَّرَ في هذا المحَلِّ: أنَّه لو غَلِطَ فذبَحَ أُضحيةَ غيرِه عن نفسِهِ فالمالكُ بالخِيارِ: إنْ ضمَّنَهُ وقَعَتْ عن الذّابحِ، وإلّا فعنِ المالكِ على ما قدَّمناهُ[4] عن "البدائعِ". وكذا لو تعمَّدَ وذبَحَها عن نفسِهِ. وعليه فلا فَرْقَ بينَهما، وتأمَّلْهُ معَ ما قدَّمناهُ[5] عن "الإتقانيِّ": ((أنَّ العَمْدَ لا يُشبِهُ الغَلَطَ[6]))، وأمّا لو ذبَحَها عن المالكِ وقَعَتْ عن المالكِ، وهل له الخِيارُ أيضاً؟ لم أرَهُ، والظّاهرُ نعم، واللهُ تعالى أعلمُ.

[٣٢٧١٠] (قولُهُ: كما يَصِحُّ) أي: عن الذّابحِ.

[٣٢٧١١] (قولُهُ: إنْ ضَمَّنَهُ قِيمتَها حيّةً؛ لظُهُورِ إلخ) كذا في النُّسَخِ الصَّحيحةِ. وفي بعضِ النُّسَخِ زيادةٌ يجبُ إسقاطُها؛ إذ لا معنى لها هنا سوى قولِهِ: ((كما إذا باعَها)) أي: فإنَّه يَصِحُّ البيعُ إذا ضَمَّنَهُ المالكُ؛ لوُقوعِ المِلكِ مُستنِداً، وأفادَ أنَّ المالكَ له أَخْذُها مذبوحةً.

---

(١) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٧ ـ ٧٨ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٢٧٠٦] قولُهُ: ((أجزأَتْهُ)).

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في مسائل متفرّقة ٣/٣٥٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٣٢٧٠٤] قولُهُ: ((وتَصدَّقَ بها)).

(٥) المقولة [٣٢٦٩٦] قولُهُ: ((ولو غَلِطَ اثنانِ إلخ)).

(٦) في "ك": ((العمد))، وهو سهوٌ.

لظُهُورِ أنَّه ملَكَها بالضَّمانِ مِن وقتِ الغَصْبِ (لا الوَديعةِ وإنْ ضَمِنَها) لأنَّ سبَبَ ضَمانِهِ هنا بالذَّبْحِ، والمِلكُ يَثبُتُ بعدَ تَمامِ السَّبَبِ وهو الذَّبْحُ، فيَقَعُ في غيرِ مِلكِهِ. ..

قال في "البدائعِ"[1]: ((غصَبَ شاةً فضَحّى بها عن نفسِهِ لا تُجزئُهُ؛ لعَدَمِ المِلكِ، ولا عن صاحِبِها؛ لعَدَمِ الإذنِ، ثُمَّ إنْ أخَذَها صاحبُها مذبوحةً وضَمَّنَهُ النُّقصانَ فكذلك لا تجوزُ عنهما، وعلى كلٍّ أنْ يُضحِّيَ بأُخرى، وإنْ ضَمَّنَهُ قيمتَها حيّةً تُجزي عن الذّابحِ؛ لأنَّه ملَكَها بالضَّمانِ مِن وقتِ الغَصْبِ بطريقِ الاستنادِ، فصار ذابحاً شاةً هي مِلكُهُ فتُجزيهِ، ولكنَّه يأثَمُ؛ لأنَّ ابتداءَ فعلِهِ وقَعَ محظُوراً، فيَلزَمُهُ التَّوبةُ والاستغفارُ)) اهـ.

أقول: ولا يُخالِفُ هذا ما مرَّ[2] عن "الأشباهِ" و"الزَّيلعيِّ": ((مِن أنَّه إنْ ضَمَّنَهُ وقَعَتْ عن الذّابحِ، وإلّا فعنِ المالكِ))؛ لأنَّ ذاك فيما إذا أعَدَّها صاحبُها للأُضحيةِ، فيكونُ الذّابحُ مأذوناً دِلالةً كما مرَّ تقريرُهُ[3]، وهنا في غيرِه، ولذا عبَّرُوا هنا بشاةِ الغَصْبِ، ولم يُعبِّرُوا بأُضحيةِ الغيرِ، فافهمْ.

[٣٢٧١٢] (قولُهُ: لظُهُورِ إلخ) عِلّةٌ لتقييدِ الصِّحّةِ بالضَّمانِ. وفي "القُهستانيِّ"[4]: ((وقيل: إنَّما يجوزُ إذا أدّى الضَّمانَ في أيّامِ النَّحْرِ، وعن "أبي يوسفَ" و"زفرَ": أنَّه لا يَصِحُّ)).

[٣٢٧١٣] (قولُهُ: فيَقَعُ في غيرِ مِلكِهِ) بخلافِ الغَصْبِ؛ لظُهورِ المِلكِ فيه مستنِداً كما مرَّ[5]، ولـ "صدرِ الشَّريعةِ"[6] هنا بحثٌ مذكورٌ معَ جوابِهِ في "المنحِ"[7].

---

(١) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٦ باختصار.

(٢) المقولة [٣٢٧٠٧] قولُهُ: ((وإنْ ضَمَّنَهُ إلخ)).

(٣) المقولة [٣٢٧٠٠] قولُهُ: ((أو لم يَغلَطا)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٤ نقلاً عن الكرمانيِّ.

(٥) المقولة [٣٢٧١١] قولُهُ: ((إنْ ضَمَّنَهُ قِيمتَها حيّةً؛ لظُهورِ إلخ)).

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الأضحية ٢/٢٢٨ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) انظر "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٩/أ.

قلتُ: ويَظهَرُ أنَّ العاريةَ كالوديعةِ، والمرهونةَ كالمغصوبةِ؛ لكونِها مضمونةً بالدَّينِ،

[٣٢٧١٤] (قولُهُ: قلتُ: ويَظهَرُ إلخ) قال في "الشُّرنبلاليّةِ"(١): ((المرادُ بالوديعةِ: كلُّ شاةٍ كانت أمانةً كما في "الفيضِ"(٢) عن "الزَّندويستيِّ"(٣))) اهـ "ح"(٤). وفي "البدائعِ"(٥): ((وكلُّ جوابٍ عرَفْتَهُ ٥/٢١٠ في الوديعةِ فهو الجوابُ في العاريةِ والإجارةِ، بأنِ استعارَ ناقةً أو ثَوْراً أو بَعيراً أوِ استأجَرَهُ فضَحّى به أنَّه لا يُجزيه عن الأُضحيةِ، سواءٌ أخَذَها المالكُ أو ضمَّنَهُ القيمةَ؛ لأنَّها أمانةٌ في يدِه، وإنَّما يَضمَنُها بالذَّبْحِ، فصار كالوديعةِ)) اهـ. وزاد في "الخلاصةِ"(٦)، و"البزّازيّةِ"(٧)، و"القُهستانيِّ"(٨) عن "النَّظْمِ": ((المستبضِعَ، والمرتهِنَ، والوكيلَ بشراءِ الشّاةِ، والوكيلَ بحِفْظِ مالِهِ إذا ضَحّى بشاةِ مُوكِّلِهِ، والزَّوْجَ أوِ الزَّوجةَ إذا ضَحّى بشاةِ صاحبِهِ بلا إذنِهِ)).

[٣٢٧١٥] (قولُهُ: والمرهونةَ كالمغصوبةِ) مُخالِفٌ لِما في "الظَّهيريّةِ"(٩): ((مِن أنَّها كالوديعةِ))، وكذا لِما قدَّمناهُ(١٠) عن "الخلاصةِ" وغيرِها، لكنْ في "التّاترخانيّةِ"(١١) عن "الصَّيرفيّةِ"(١٢): ((إذا ضَحّى المرتهِنُ بالشّاةِ المرهونةِ لا يجوزُ، وقال القاضي "جمالُ الدِّينِ"(١٣): يجوزُ، ولو ضَحّى بها الرّاهنُ يجوزُ)) اهـ(١٤).

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الأضحية ١/٢٧١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) لم نقف على النَّقل في "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم".

(٣) في "نظمه" كما في "الشرنبلالية" و"ح".

(٤) "ح": كتاب الأضحية ق٣٤٦/ب.

(٥) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٧.

(٦) "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية وما لا يجوز إلخ ق٣٠٦/ب.

(٧) "البزازية": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية ـ نوعٌ آخر ٦/٢٩١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٤ بتصرف.

(٩) "الظهيرية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في التَّضحية عن الغير والتَّضحية بشاة الغير عن نفسه والتَّضحية بالمشتركات ق٢٠٨/ب.

(١٠) في المقولة السابقة.

(١١) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل السابع: التَّضحية عن الغير ١٧/٤٤٨ رقم المسألة (٢٧٧٨٤).

(١٢) "الفتاوى الصيرفية": أحكام الأضحية ق٧٠/أ.

(١٣) هو القاضي أبو نصر الزَّيْغدُمُونيُّ أحمد بن عبد الرَّحمن بن إسحاق، جمال الدِّين (ت٥١٨هـ). ("الجواهر المضية": ٤/٢١٦، و"الفوائد البهية" صـ ٢٣ ـ).

(١٤) في "ب" و"م" هنا زيادة: ((خانيّة))، والمسألة ليست فيها.

وكذا المشترَكةُ[١]، فليُراجَعْ.

(فروعٌ)

لَوْنُ أُضحيتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سَوداءُ[٢]. .....

وفي "البدائعِ"[٣]: ((ولو كان مرهوناً ينبغي أنْ يجوزَ؛ لأنَّه يَصيرُ مِلكاً له مِن وقتِ القَبضِ كما في الغَصْبِ، بل أَولى، ومِن المشايخِ مَن فصَّلَ فقال: إنْ كان قَدْرَ الدَّينِ يجوزُ، وإنْ أكثرَ ينبغي أنْ لا يجوزَ؛ لأنَّ بعضَه مضمونٌ وبعضَه أمانةٌ، ففي قَدْرِ الأمانةِ إنَّما يضمَنُهُ بالذَّبْحِ، فيكونُ بمنزلةِ الوديعةِ)) اهـ.

[٣٢٧١٦] (قولُهُ: وكذا المشترَكةُ) يعني: أنَّها أمانةٌ؛ لظُهُورِ أنَّ نصيبَ شريكِهِ أمانةٌ في يدِه. اهـ "ح"[٤]. أي: فلا تُجزي كالوديعةِ، [٤/ق١٢٦/أ] ولا يَخفى أنَّ المرادَ شاةٌ واحدةٌ مُشترَكةٌ، بخلافِ شاتَينِ بينَ رجلَينِ ضحَّيا بهما، فإنَّه يجوزُ كما يَذكُرُهُ قريباً[٥].

[٣٢٧١٧] (قولُهُ: لَوْنُ أُضحيتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سَوداءُ) فيه حَمْلُ العَينِ على العَرَضِ. اهـ "ح"[٦]. وأجابَ "ط"[٧]: ((بأنَّه أنَّثَهُ نظَراً للمُضافِ إليه)) [٨].

(قولُهُ: وأجابَ "ط": بأنَّه أنَّثَهُ؛ نظَراً للمُضافِ إليه) هذا الجوابُ إنَّما أفادَ صِحَّةَ الإخبارِ مِن جهةِ المطابَقةِ بينَ المبتدأِ والخبرِ في التَّأنيثِ، ولا يُفيدُ دَفْعَ ما قالَهُ "ح"، فإنَّه معَ ما قالَهُ "ط" ما زال حَمْلُ العَيْنِ على العَرَضِ مُتحقِّقاً.

---

(١) في "ط": ((المشترك)).

(٢) لعلَّه مأخوذٌ من الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ـ باب استحباب الضَّحيّة وذبحها مباشرة بلا توكيل رقم (١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بكبشٍ أقرنَ يَطَأُ في سوادٍ، ويَبرُكُ في سوادٍ، ويَنظُرُ في سوادٍ فأُتيَ به ليُضحِّيَ به.... الحديث»، وسيبيِّن المؤلِّف أنَّ هذه المواضع منه سوداء.

(٣) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٥/٧٧ باختصار.

(٤) "ح": كتاب الأضحية ق٣٤٦/ب.

(٥) صـ٢٩٥ـ.

(٦) "ح": كتاب الأضحية ق٣٤٦/ب.

(٧) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٧.

(٨) في "الأصل" زيادة: ((وفيه نَظَرٌ)).

.....

أقول: وما ذَكَرَهُ: ((مِن أنَّها سَوداءُ)) مبنيٌّ على ما فهِمَهُ "ابنُ الشِّحنةِ"[١] مِن كلامِ "ابنِ وهبانَ" في "شرحِهِ"[٢]، أوقَعَهُ فيه التَّحريفُ، والصَّوابُ أنَّها بيضاءُ كما نبَّهَ عليه "الشُّرنبلاليُّ"[٣]. وسنذكُرُ كلامَه عندَ النَّظْمِ[٤]، ويؤيِّدُهُ ما في "الهدايةِ"[٥]: ((قد صحَّ ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحّى بكَبْشَينِ أَملَحَينِ مَوجُوءَينِ))[٦])) اهـ. والوِجاءُ على وزن فِعال: نوعٌ مِن الخِصاءِ كما قدَّمناهُ[٧]. واختُلِفَ في الأَملَحِ، ففي "أبي السُّعودِ"[٨] عن "فتحِ الباري" لـ "ابنِ حجرٍ"[٩]: ((هو الذي بَياضُهُ أكثرُ مِن سَوادِهِ، ويقالُ: هو الأَغبَرُ، وهو قولُ "الأصمعيِّ"، وزاد "الخطّابيُّ": هو الذي في خَلَلِ صُوفِهِ طبقاتٌ[١٠] سُودٌ، ويقالُ: الأبيضُ الخالصُ، قالَهُ "ابنُ[١١] الأعرابيِّ"[١٢]، وبه تمسَّكَ الشّافعيّةُ[١٣]

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/١٥٢.

(٢) "عقد القلائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/ق١٢٨/أ.

(٣) "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الأضحية ق١٦٤/أ ـ ب.

(٤) المقولة [٣٢٧٤٩] قولُهُ: ((ولو قال: سوداءَ)).

(٥) "الهداية": كتاب الأضحية ٤/٧٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الضَّحايا ـ باب ما يستحبُّ من الضَّحايا رقم (٢٧٩٥) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ رقم (٣١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وموضع الشّاهد هو وصف ((أملحين)) فقط، وهو ثابتٌ في "الصَّحيحين"، أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ـ باب من ذبح الأضاحي بيده رقم (٥٥٥٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي ـ باب استحباب الضَّحيّة وذبحها مباشرةً بلا توكيلٍ رقم (١٩٦٦) عن أنسٍ ﷺ قال: ((ضَحّى النَّبيُّ ﷺ بكبشين أملَحين أقرَنَين ذبَحَهما بيدِهِ وسَمّى وكبَّرَ)).

(٧) المقولة [٣٢٦٢٣] قولُهُ: ((والأُنثى مِن المَعْزِ أفضلُ)).

(٨) "فتح المعين": كتاب الأضحية ٣/٣٨٤ باختصار.

(٩) "فتح الباري": كتاب الأضاحي ـ الباب السابع في أضحية النَّبيِّ ﷺ بكبشين أقرنين ١٠/١٠ باختصار يسير.

(١٠) في "آ": ((طبعات))، وهو مخالفٌ لعبارة "فتح المعين" و"فتح الباري".

(١١) في "ب": ((الابن))، وهو تحريفٌ.

(١٢) تقدَّمت ترجمته ٨/٥٤٣.

(١٣) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الأضحية ٩/٣٥٠.

نذَرَ عَشْرَ أُضحِياتٍ لَزِمَهُ ثِنتانِ[١]؛ لمَجيءِ الأثَرِ بهما، "خانيّة". .....

في تفضيلِ الأبيضِ في الأُضحيةِ، وقيل: الذي يَعلُوهُ حُمْرةٌ، وقيل: الذي يَنظُرُ في سوادٍ، ويأكُلُ في سوادٍ، ويَمشي في سوادٍ، ويَبرُكُ في سوادٍ، أي: إنَّ مواضعَ هذه منه سوادٌ، وما عداه أبيضُ)) اهـ.

أقول: وفي "البدائعِ"[٢]: ((أفضلُ الشّاءِ أنْ يكونَ كَبْشاً أملَحَ أقرنَ مَوجُوءاً، والأقرنُ: العظيمُ القَرْنِ، والأملَحُ: الأبيضُ)) اهـ. وظاهرُهُ: أنَّ المرادَ الأبيضُ الخالصُ، فيُوافِقُ قولَ الشّافعيّةِ، وفسَّرَهُ في "العنايةِ"[٣] و"الكفايةِ"[٤]: ((بالأبيضِ الذي فيه شعَراتٌ سُوْدٌ)). وهو كذلك في "القاموسِ"[٥]، ويُمكِنُ حَمْلُ ما في "البدائعِ" عليه.

[٣٢٧١٨] (قولُهُ: لَزِمَهُ ثِنتانِ) عبارةُ "الخانيّةِ"[٦]: ((قالوا: لَزِمَهُ ثِنتانِ)).

[٣٢٧١٩] (قولُهُ: لمَجيءِ الأمْرِ[٧] بهما) الذي في "الخانيّةِ"[٧] وغيرِها ((الأثَرِ)) بالثّاءِ المثلَّثةِ، وهو كذلك في بعضِ النُّسَخِ، والمرادُ به ما رُوِيَ: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحّى بكَبْشَينِ أَملَحَينِ))[٨].

قال "الشُّرنبلاليُّ" في "شرحِهِ"[٩]: ((قد يقالُ: لمّا بيَّنَ عليه السلام أنَّ أحدَهما عنه وعن آلِه، والآخَرَ عن أُمَّتِهِ[١٠] لم يُقْضَ بِثِنْتَينِ على شخصٍ بالسُّنِّيّةِ)).

(قولُهُ: قد يقالُ: لمّا بيَّنَ عليه السلام أنَّ أحدَهما عنه وعن آلِه، والآخَرَ عن أُمَّتِهِ لم يُقْضَ بِثِنْتَينِ على شخصٍ بالسُّنِّيّةِ) بيانُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ على الوجهِ المذكورِ لا يَدُلُّ على عَدَمِ وُقوعِهما عنه، بل على التَّشريكِ في الثَّوابِ كما يأتي ما يُفيدُهُ عن "الفتحِ".

---

(١) في "ط": ((اثنتان)).

(٢) "البدائع": كتاب الأضحية ـ فصلٌ: وأمّا بيان ما يستحبُّ قبل التَّضحية وعندها وبعدها وما يكره ٥/٨٠ باختصار.

(٣) "العناية": كتاب الأضحية ٨/٤٣٤ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٤) "الكفاية": كتاب الأضحية ٨/٤٣٤ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) "القاموس": مادة ((ملح)).

(٦) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في مسائل متفرّقة ٣/٣٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) وهو كذلك في النسخ التي بين أيدينا.

(٨) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٩) "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الأضحية ق١٦١/أ بتصرف يسير.

(١٠) تقدَّم تخريجه في المقولة [٣٢٦٦٢].

والأصحُّ[١] وجوبُ الكلِّ؛ لإيجابِهِ ما للهِ مِن جِنسِهِ إيجابٌ، "شرح وهبانيّة"[٢].

قلتُ: ومُفادُهُ: لُزومُ النَّذْرِ بما مِن جِنسِهِ واجبٌ اعتقاديٌّ أوِ اصطلاحيٌّ، قالَهُ "المصنِّفُ"[٣]، فليُحفَظْ. .....

[٣٢٧٢٠] (قولُهُ: والأصحُّ وجوبُ الكلِّ) كذا صحَّحَهُ في "الظَّهيريّةِ"[٤]، ونقَلَ في "التّاترخانيّةِ"[٥] عن "الصَّدرِ الشَّهيدِ": ((أنَّه الظّاهرُ))، وسيأتي في النَّظْمِ[٦]، فيلزَمُهُ أنْ يُضحِّيَ بالعَشرِ في أيّامِ النَّحرِ، وبعدَها يَتصدَّقُ بها حيّةً لو كانت مُعيَّنةً كما يؤخَذُ مِمّا مرَّ متناً[٧].

قال "الشُّرنبلاليُّ" في "شرحِه"[٨]: ((وأقولُ: في صِحّةِ إلزامِهِ بثنْتَينِ أو بعَشرٍ تأمُّلٌ، والذي يظهَرُ لي أنَّه مثلُ إلزامِهِ على نفسِهِ الظُّهرَ عَشراً، فلا يلزَمُهُ غيرُ ما أوجَبَهُ تعالى؛ لأنَّ نَذْرَ ذاتِ الواجبِ وتَعدُّدَهُ ليس صحيحاً، نعم، نَذْرُ مثلِهِ كقولِهِ: نذَرْتُ ذَبْحَ عَشرِ شِياهٍ وقتَ كذا يَصِحُّ ويَلغُو ذِكْرُ الوقتِ، وتقدَّمَ في الحجِّ: لو قال: للهِ تعالى عليَّ حِجّةُ الإسلامِ مَرَّتينِ لا يلزَمُهُ شيءٌ غيرُ المشروعِ، معَ أنَّ الحجَّ نفلاً مشروعٌ، ولكنْ لا يُسمّى حِجّةَ الإسلامِ، وكذلك الأُضحيةُ لم تُشرَعْ لازمةً إلّا واحدةً، فنَذْرُ تَعدُّدِها إلزامُ غيرِ المشروعِ وجوباً، فلا يَلزَمُ، فليُتأمَّلْ)) اهـ.

أقول ـ وباللهِ تعالى التَّوفيقُ ـ: إنَّ كتبَ المذهبِ طافحةٌ بصِحّةِ النَّذْرِ بالأُضحيةِ مِن الغنيِّ والفقيرِ، وقدَّمنا[٩] أنَّ الغنيَّ إذا قصَدَ بالنَّذْرِ الإخبارَ عن الواجبِ عليه وكان في أيّامِ النَّحْرِ لزِمَهُ واحدةٌ،

---

(١) عبارة ابن الشحنة و"الظهيرية": ((والصَّحيحُ)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٤٦/٢ باختصار.

(٣) "المنح": كتاب الأضحية ١٩٨/٢ق/أ باختصار.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثالث في العيوب المانعة من الأضحية وفي وجوب التَّضحية بالنَّذر ـ نوعٌ آخر في وجوب التَّضحية بالنَّذر ق٢٠٧/ب.

(٥) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثاني في وجوب الأضحية بالنَّذر وما هو في معناه ٤١٤/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٨٠).

(٦) صـ٣٠٣ـ.

(٧) صـ٢٤٩ـ.

(٨) "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الأضحية ق١٦١/أ ـ ب باختصار.

(٩) المقولة [٣٢٦٠٠] قولُهُ: ((ناذِرٌ لمعيَّنةٍ)).

.....

وإلّا فثِنْتانِ، ثُمَّ لا يَخفى أنَّ الأُضحيةَ اسمٌ لشاةٍ مثَلاً تُذبَحُ في أيّامِ النَّحْرِ واجبةً كانت أو تطوُّعاً، فإذا نذَرَ أُضحيةً لم تنصرِفْ إلى الواجبةِ عليه ما لم يَنْوِ بالنَّذْرِ الإخبارَ كما إذا قال: للهِ عليَّ حِجّةٌ وعليه حِجّةُ الإسلامِ. قال "الزَّيلعيُّ"[1]: ((يلزَمُهُ أُخرى إلّا إذا عَنى به الواجبَ عليه)) اهـ. فإذا نذَرَ عَشرَ أُضحياتٍ لم يَحتمِلِ الإخبارَ عن الواجبِ أصلاً كما قدَّمناهُ[2] عن "البدائعِ": ((مِن أنَّ الغنيَّ لو نذَرَ قبلَ أيّامِ النَّحْرِ أنْ يُضحِّيَ شاةً لزِمَهُ شاتانِ، إحداهما بالنَّذْرِ والأخرى بالغِنى؛ لعَدَمِ احتمالِ الصِّيغةِ الإخبارَ عن الواجبِ؛ إذ لا وجوبَ قبلَ الوقتِ، وكذا لو نذَرَ وهو فقيرٌ ثُمَّ استَغنى))، وهنا كذلك؛
٢١١/٥ لعَدَمِ وجوبِ العَشرِ فتلزَمُهُ العَشرُ؛ لأنَّها عبادةٌ مِن جِنسِها واجبٌ، بخلافِ ما لو قال: للهِ عليَّ حِجّةُ الإسلامِ مَرَّتينِ؛ لأنَّ حِجّةَ الإسلامِ اسمٌ للفعلِ المخصوصِ على سبيلِ الفَرْضيّةِ، فإذا قال: مرّةً أو مَرَّتينِ لا يلزَمُهُ[3]؛ لأنَّ المرّةَ لازمةٌ قبلَ النَّذْرِ، والثّانيةَ لا يُمكِنُ جَعْلُها حِجّةَ الإسلامِ التي هي فَرْضُ العُمُرِ، ومثلُهُ نَذْرُ رمضانَ مرّةً أو مَرَّتينِ، فالفرقُ بينَ الأُضحيةِ التي تُطلَقُ على الواجبِ والتَّطوُّعِ كالصَّومِ والصَّلاةِ والحجِّ، وبينَ حِجّةِ الإسلامِ كصومِ [٤/ق١٢٦/ب] رمضانَ وصلاةِ الظُّهرِ أظهَرُ مِن الشَّمسِ، وحيثُ علِمْتَ أنَّ الأُضحيةَ اسمٌ لِما يُذبَحُ في وقتٍ مخصوصٍ لم يكنْ[4] فيها إلغاءُ الوقتِ، فإذا نذَرَها يَلزَمُ فعلُها فيه، وإلّا لم يكنْ آتياً بالمنذورِ؛ لأنَّها بعدَها لا تُسمّى أُضحيةً، ولذا يَتصدَّقُ بها حيّةً إذا خرَجَ وقتُها كما قدَّمناهُ[5]، بخلافِ ما إذا نذَرَ ذَبْحَ شاةٍ في وقتِ كذا يَلغُو ذِكْرُ الوقتِ؛ لأنَّه وصفٌ زائدٌ على مُسمّى الشّاةِ، ولذا ألغى علماؤُنا تعيينَ الزَّمانِ والمكانِ، بخلافِ

(قولُهُ: لم يكنْ فيها إلخ) لعلَّهُ: لم يُمكِنْ إلخ، ثُمَّ رأيتُ نُسخةَ الخطِّ عبَّرَ بقولِهِ: ((لم يُمكِنْ فيها إلخ)).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأضحية ٦/٥ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٢٦٠٠] قولُهُ: ((ناذِرٌ لمعيَّنةٍ)).

(٣) في "ك" و"آ": ((لا يلزم)).

(٤) في "الأصل": ((لم يمكن)).

(٥) المقولة [٣٢٥٩٩] قولُهُ: ((تَصدَّقَ بها حيّةً)).

غَنَمٌ بينَ رجلَينِ ضَحَّيا بها جاز، بخلافِ العِتْقِ؛ لصِحّةِ قِسمةِ الغَنَمِ لا الرَّقيقِ.

ضَحّى بِشِنْتَينِ فالأُضحيةُ كلاهما، .....

الأُضحيةِ فإنَّ الوقتَ قد جُعِلَ جزءاً مِن مفهومِها، فلزِمَ اعتبارُهُ، ونظيرُ ذلك ما لو نذَرَ هَدْيَ شاةٍ، فإنَّهم قالوا: إنَّما يُخرِجُهُ عن العُهْدةِ ذَبْحُها في الحَرَمِ والتَّصدُّقُ بها هناك، معَ أنَّهم قالوا: لو نذَرَ التَّصدُّقَ بدرهمٍ على فقراءِ مكّةَ له التَّصدُّقُ على غيرِهم، وما ذاك إلّا لكونِ الهَدْيِ اسماً لِما يُهدَى إلى مكّةَ ويُتصدَّقُ به فيها، فقد جُعِلَ المكانُ جزءاً مِن مفهومِه كالزَّمانِ في الأُضحيةِ، فإذا تصَدَّقَ به في غيرِ مكّةَ لم يأتِ بما نذَرَهُ، بخلافِ ما لو نذَرَ التَّصدُّقَ بالدِّرهمِ فيها فإنَّ المكانَ لم يُجعَلْ جزءاً مِن مفهومِ الدِّرهمِ، فإنَّ الدِّرهمَ درهمٌ، سواءٌ تصَدَّقَ به في مكّةَ أو غيرِها، بخلافِ الهَدْيِ، فقد ظهَرَ وجهُ تصحيحِ العَشرِ، ووجهُ لُزومِ ذَبْحِها في أيّامِ النَّحْرِ، فاغتنِمْ هذه الفائدةَ الجليلةَ، التي هي مِن نتائجِ فكرتي العليلةِ، فإنِّي لم أرَها في كتابٍ، والحمدُ للهِ الملكِ الوهّابِ.

[٣٢٧٢١] (قولُهُ: غَنَمٌ) الذي في "المنحِ"[١] وغيرِها: ((شاتان)).

[٣٢٧٢٢] (قولُهُ: بخلافِ العِتْقِ إلخ) أي: لو كان عبدانِ بينَ رجلَينِ عليهما كفّارتان فأعتقاهما عن كفّارتَيهما لا يجوزُ؛ لأنَّ الأنصباءَ تَجتمِعُ في الشّاتَين لا الرَّقيقِ؛ بدليلِ جرَيانِ الجَبْرِ في قسمةِ الغَنَمِ دونَ الرَّقيقِ، "بدائع"[٢].

[٣٢٧٢٣] (قولُهُ: فالأُضحيةُ كلاهما) قال في "الخلاصةِ"[٣]: ((ولو ضَحّى بأكثرَ مِن واحدةٍ

(قولُ "الشّارحِ": لصِحّةِ قِسمةِ الغَنَمِ إلخ) تعقَّبَهُ "الرَّحمتيُّ": ((بأنَّه إذا أرادَ بالتَّراضي فهو جائزٌ في كلٍّ منهما، وإنْ أرادَ بدونِ عِلمِ صاحبِه فإنَّه لا يجوزُ في الغَنَمِ أيضاً؛ لأنَّه قِيْميٌّ، وإنَّما يأخُذُ نصيبَهُ بغَيبةِ صاحبِه في المِثلِ، انتهى)) اهـ "سِنديّ". ولعلَّ المسألةَ استحسانيّةٌ في الغَنَمِ.

---

(١) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٨/ب، والذي في نسختنا: ((غَنَمٌ)) كما في "الدر".

(٢) "البدائع": كتاب التَّضحية ـ فصلٌ: وأمّا إقامة الواجب ٥/٧١ بتصرف.

(٣) "الخلاصة": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية وما لا يجوز ق٣٠٥/ب.

وقيل: الزّائدُ لَحْمٌ، والأفضلُ الأكثرُ قيمةً، فإنِ استَوَيا فالأكثرُ لَحْماً، فإنِ استَوَيا فأَطيَبُهما، ولو ضَحّى بالكلِّ .....

فالواحدةُ فريضةٌ، والزِّيادةُ تطوُّعٌ عندَ عامّةِ العلماءِ، وقال بعضُهم: لَحْمٌ، والمختارُ أنَّه يجوزُ كلاهما)) اهـ. وفي "التّاترخانيّةِ"(١) عن "المحيطِ"(٢): ((أنَّه الأصحُّ)).

[٣٢٧٢٤] (قولُهُ: وقيل: الزّائدُ لَحْمٌ) أي: ولا يصيرُ أُضحيةً تطوُّعاً، "خانيّة"(٣).

[٣٢٧٢٥] (قولُهُ: والأفضلُ إلخ) أي: الأكثرُ ثواباً، وقدَّمنا الكلامَ عليه(٤).

[٣٢٧٢٦] (قولُهُ: ولو ضَحّى بالكلِّ(٥) إلخ) الظّاهرُ: أنَّ المرادَ لو ضَحّى ببَدَنةٍ يكونُ الواجبُ كلَّها لا سُبُعَها؛ بدليلِ قولِهِ في "الخانيّةِ"(٦): ((ولو أنَّ رجلاً مُوسِراً ضَحّى بَدَنةً عن نفسِهِ خاصّةً كان الكلُّ أُضحيةً واجبةً عندَ عامّةِ العلماءِ، وعليه الفتوى)) اهـ. معَ أنَّه ذكَرَ قبلَهُ بأسطرٍ(٧): ((لو ضَحّى الغنيُّ بشاتَين فالزِّيادةُ تطوُّعٌ عندَ عامّةِ العلماءِ))، فلا يُنافي قولَهُ: ((كان الكلُّ أُضحيةً واجبةً))، ولا يَحصُلُ تكرارٌ بينَ المسألتين، فافهمْ.

ولعلَّ وجهَ الفَرْقِ: أنَّ التَّضحيةَ بشاتَين تَحصُلُ بفعلَين منفصِلَين وإراقةِ دمَين، فيَقَعُ الواجبُ إحداهما فقط، والزّائدةُ تطوُّعٌ، بخلافِ البَدَنةِ فإنَّها بفعلٍ واحدٍ وإراقةٍ واحدةٍ، فيَقَعُ كلُّها واجباً، هذا ما ظهَرَ لي.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الأضحية ـ الفصل الثاني في وجوب الأضحية بالنَّذر ٤١٤/١٧ رقم المسألة (٢٧٦٨٠)، الفصل التاسع في المتفرّقات ٤٥٧/١٧، والمسألة رقم (٢٧٨١٨)

(٢) لم نقف على التَّصحيح في "المحيط البرهاني"، وأصل المسألة في كتاب الأضحية ـ الفصل التاسع في المتفرّقات ٤٨١/٨.

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣٤٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٣٢٦٢٠] قولُهُ: ((إذا استَوَيا إلخ)).

(٥) في "ب": ((الكل))، وما أثبتناهُ من سائر النُّسخ هو الموافق لعبارة "الدر".

(٦) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣٥٠/٣ باختصار يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ فيما يجوز في الضَّحايا وما لا يجوز ٣٤٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

فالكلُّ فَرْضٌ كأركانِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الفَرْضَ منها ما يَنطلِقُ الاسمُ عليه[١]، فإذا طَوَّفَها يَقَعُ الكلُّ فَرْضاً، "مجتبى".

شَرى أُضحيةً وأمَرَ رجلاً بذَبْحِها فقال: تَرَكْتُ التَّسميةَ عَمْداً لَزِمَهُ قِيمتُها ليَشتريَ الآمِرُ بها أُخرى ويُضحِّيَ - ويَتصدَّقُ ولا يأكُلُ - لو[٢] أيّامُ النَّحْرِ باقيةً، وإلّا تصَدَّقَ بقيمتِها على الفقراءِ، "خانيّة"[٣]. .....

[٣٢٧٢٧] (قولُهُ: فالكلُّ فَرْضٌ) أي: عمَليٌّ، "ح"[٤].

[٣٢٧٢٨] (قولُهُ: ولا يأكُلُ) ظاهرُهُ: ولو كان غنيّاً، معَ تصريحِهم بأنَّها واجبةٌ في ذِمّتِه غيرُ متعيِّنةٍ عليه، حتّى جاز له أنْ يُبدِلَها بغيرِها معَ الكراهةِ، "ط"[٥].

[٣٢٧٢٩] (قولُهُ: لو أيّامُ النَّحْرِ باقيةً) مرتبِطٌ بقولِهِ: ((ليَشتريَ)) وما بعدَهُ.

[٣٢٧٣٠] (قولُهُ: وإلّا) بأنْ مضَتْ أيّامُ النَّحْرِ لا يشتري بالقيمةِ غيرَها؛ لأنَّ الإراقةَ عُهِدَتْ قُرْبةً في أيّامِ النَّحْرِ كما قدَّمناهُ[٦].

[٣٢٧٣١] (قولُهُ: "خانيّة") وكذا في "الذَّخيرةِ"[٧] و"الخلاصةِ"[٨] وغيرِهما، ونظَمَها "ابنُ وهبانَ"[٩]

(قولُهُ: ظاهرُهُ: ولو كان غنيّاً إلخ) المتعيِّنُ حَمْلُ عَدَمِ الأكلِ على ما إذا كان الآمِرُ ناذراً.

---

(١) في "د": ((عليه الاسمُ)).

(٢) في "ط": ((ولو)).

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية - فصلٌ في مسائل متفرِّقة ٣/٣٥٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الأضحية ق٣٤٧/أ.

(٥) "ط": كتاب الأضحية ٤/١٦٨.

(٦) المقولة [٣٢٥٩٩] قولُهُ: ((تَصدَّقَ بها حيّةً)).

(٧) "الذخيرة": كتاب الأضحية - الفصل السادس في التَّضحية عن الغير إلخ ٨/٣٢٨.

(٨) "الخلاصة": كتاب الأضحية - الفصل الرابع فيما يجوز من الأضحية وما لا يجوز - جنس آخر ق٣٠٦/ب.

(٩) "المنظومة الوهبانية": فصلٌ من كتاب الأضحية صـ ٩١ ـ.

وفيها[١]: ((أرادَ التَّضحيةَ فوضَعَ يدَهُ معَ يدِ القَصّابِ في الذَّبْحِ وأَعانَهُ على الذَّبْحِ سَمّى كلٌّ وجوباً، فلو تركَها أحدُهما أو ظَنَّ أنَّ تسميةَ أحدِهما تَكفي حَرُمَتْ))، وهي تَصلُحُ لُغْزاً، فيقالُ: أيُّ شاةٍ لا تَحِلُّ بالتَّسميةِ مرّةً، بل لا بدَّ أنْ يُسمّى عليها مَرَّتينِ؟ وقد نظَمَه شيخُنا "الخيرُ الرَّمليُّ"[٢] فقال[٣]: [من الخفيف]

((أيُّ ذِبْحٍ لا بُدَّ للحِلِّ فيه ... أنْ يُثَنَّى بذِكْرِ ذِي التَّنْزيهِ؟
فأَجِبْ عنه بالقَرِيضِ[٤] فإنّا ... لا نَراهُ نَثْراً[٥] ولا نَرتَضِيهِ[٦]))

و"ابنُ الشِّحنةِ"[٧]، ولم أَرَ مَن ذَكَرَ وجهَ عَدَمِ الأكلِ منها، ولا يقالُ: إنَّ أَخْذَ قيمتِها كبيعِها؛ لأنَّه ليس بدَلَ أُضحيةٍ؛ إذ هي مَيْتةٌ، على أنَّه كان يَلزَمُهُ التَّصدُّقُ بالدَّراهمِ كما لو باع لَحْمَ أضحيتِهِ كما مرَّ[٨]، فالظّاهرُ أنَّها منذورةٌ، فليُتأمَّلْ.

[٣٢٧٣٢] (قولُهُ: فلو تركَها) أي: التَّسميةَ المفهومةَ مِن ((سَمّى)).

[٣٢٧٣٣] (قولُهُ: وقد نظَمَه شيخُنا إلخ) قد نظَمَهُ أيضاً "المصنِّفُ" في "منحِهِ"[٩] سؤالاً وجواباً، لكنَّه ارتكَبَ فيه ضروراتٍ لا تُرتكَبُ، معَ ما فيه مِن اختلالِ النَّظْمِ في بعضِ الأبياتِ.

[٣٢٧٣٤] (قولُهُ: أنْ يُثَنَّى[١٠]) مبنيٌّ للمجهول، والجارُّ والمجرورُ نائبُ الفاعلِ.

[٣٢٧٣٥] (قولُهُ: بالقَرِيضِ) أي: الشِّعرِ.

---

(١) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في مسائل متفرّقة ٣/٣٥٥ ـ ٣٥٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الأضحية ق١٦٥/أ.

(٣) في "د" زيادة: ((وأجاد)).

(٤) في هامش "و": ((أي: بالنَّظم)).

(٥) في هامش "و": ((أي: بغير نظم)).

(٦) في هامش "و": ((أي: لا نرضاه)).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/١٤٧.

(٨) المقولة [٣٢٦٨٦] قولُهُ: ((فإنْ بِيعَ اللَّحمُ أو الجِلدُ به إلخ)).

(٩) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٨/أ.

(١٠) في "ب": ((تثنى)) بالمثنّاة الفوقية، وما أثبتناه من "الأصل" و"م" هو الموافق لعبارة "الدر".

فقلتُ في الجوابِ: [خفيف]

خُذْ جَواباً نَظْماً كما تَبتغِيهِ[١] ... مِن فَقِيهٍ مَرْوِيُّهُ عن فَقِيهِ

هي شاةٌ في ذَبْحِها اشتَرَكَ اثْنا ... نِ فتَكرارُ الذِّكْرِ شَرطٌ كما نَرويهِ

ذاكَ ذِبْحٌ قَصّابُهُ[٢] وَضَعَ اليَـ ... ـدَ معَ الصّاحِبِ الذي يَرتَجِيهِ[٣]

فعلى كلِّ واحدٍ منهما أنْ ... يَذكُرَ اللهَ جَلَّ عن تَشبيهِ

[٣٢٧٣٦] (قولُهُ: فقلتُ في الجوابِ إلخ) الشَّطرُ الأوَّلُ والبيتُ الثّاني بتمامِه مِن نَظْمِ "صاحبِ المنحِ"[٤]، والباقي مِن نَظْمِ "الخيرِ الرَّمليِّ"، فإنَّه قال[٥] بعدَ نَظْمِهِ السُّؤالَ السّابقَ: ((وقلتُ في الجوابِ: [خفيف]

خُذْ جَواباً لا نَقْدَ يُوجَدُ فيه ... مِن فَقِيهٍ مَرويُّهُ عن فَقِيهِ

ذاكَ ذِبْحٌ قَصّابُهُ وضَعَ اليَـ ... ـدَ معَ الصّاحِبِ الذي يَرتَجِيهِ)).

[٣٢٧٣٧] (قولُهُ: فعلى كلِّ واحدٍ إلخ) وبه ظهَرَ أنَّ "الشّارحَ" ليس له مِن الجوابِ سوى التَّلفيقِ مِن كلامِ "المصنِّفِ" وكلامِ "شيخِه" إنْ لم يكنْ مِن الموارَدةِ.

[٣٢٧٣٨] (قولُهُ: هي شاةٌ [٤/ق١٢٧/أ] إلخ)[٦] يُوجَدُ في بعضِ النُّسَخِ بعدَ هذا البيتِ بيتٌ آخَرُ وهو: ((ذاك ذِبْحٌ)) إلى آخِرِ البيتِ المارِّ[٧] عن "الرَّمليِّ"، ولوِ اقتَصَرَ عليه لكان أنسَبَ؛ لأنَّ قولَهُ: ((هي شاةٌ إلخ)) غيرُ موزونٍ، ولئلّا يَستدرِكَ قولَهُ: ((فعلى كلِّ واحدٍ إلخ))؛ لأنَّه لم يُفِدْ شيئاً زائداً

---

(١) في هامش "و": ((أي: تطلبُ)).

(٢) في "و": ((قصّاب))، ولا يستقيم به الوزن.

(٣) هذا البيت ليس في "د".

(٤) "المنح": كتاب الأضحية ٢/ق١٩٨/أ.

(٥) "لوائح الأنوار على منح الغفار": كتاب الأضحية ق١٦٥/أ.

(٦) حقُّ هذه المقولة أن تكون قبل سابقتها.

(٧) في هذه الصفحة "در".

ففي[١] "الوهبانيّةِ"[٢] و"شرحِها" قال[٣]: [طويل]

((ولو ذبَحا شاةً معاً ثُمَّ واحدٌ أخَلَّ بِبسمِ اللهِ فالشّاةُ تُهجَرُ
وإنْ يَشترِي منها ثلاثاً[٤] ثلاثةٌ وأشكَلَ فالتَّوكيلُ بالذَّبح يُذكَرُ[٥]

٢١٢/٥ على ما أفادَهُ قولُهُ: ((هي شاةٌ إلخ))، بل لوِ اقتَصرَ "الشّارحُ" في الجوابِ على البيتِ الأوَّلِ والثّاني وأَبدَلَ قولَهُ: ((شَرطٌ كما نَرويهِ)) ـ الذي اختلَّ به[٦] النَّظْمُ ـ بقولِهِ: شَرطٌ نَعِيهِ، أو: شَرطٌ فيه لاستقامَ الوَزنُ، وأغناه عمّا بعدَهُ، وكأنَّه قصَدَ ذِكرَ الجوابِ مَرَّتينِ؛ لأنَّ البيتَ الأوَّلَ معَ الثّاني جوابٌ، والبيتَ الثّالثَ الذي في بعضِ النُّسَخِ معَ الرّابعِ جوابٌ أيضاً.

[٣٢٧٣٩] (قولُهُ: ففي[٧] "الوهبانيّةِ" و"شرحِها") ليسَ في هذهِ الأبياتِ مِن نَظْمِ "ابنِ وهبانَ" بلا تغييرٍ سوى البيتِ الثّاني والأخيرِ، وما عداهما تصرَّفَ فيه "ابنُ الشِّحنةِ"[٨] وأصلَحَهُ.

[٣٢٧٤٠] (قولُهُ: وإنْ يَشترِي) بإثباتِ حرفِ العِلّةِ؛ للضَّرورة.

[٣٢٧٤١] (قولُهُ: منها) أي: مِن الشّاةِ أوِ الأضاحي.

[٣٢٧٤٢] (قولُهُ: وأشكَلَ) بأنِ اختَلَطَتْ ولم يَتميَّزْ ما لكلٍّ.

[٣٢٧٤٣] (قولُهُ: فالتَّوكيلُ إلخ) قال "ابنُ الفضلِ": ((ينبغي أنْ يُوكِّلَ كلُّ واحدٍ أصحابَهُ بالذَّبْحِ، حتّى لو ذبَحَ شاةَ نفسِهِ جاز، ولو ذبَحَ عن غيرِهِ بأمْرِهِ جاز أيضاً)) اهـ "شارح"[٩].

[٣٢٧٤٤] (قولُهُ: يُذكَرُ) الذي في "الوهبانيّةِ"[١٠]: ((يحسر)) بالحاءِ المهمَلة[١١]، ويجوزُ فيه الفتحُ

---

(١) في "ط" و"و" و"ب": ((وفي))، وما أثبتناه من "د" موافقٌ لنسخ الخطِّ من "الحاشية".

(٢) الورقة التي فيها الأبيات ساقطةٌ من مطبوعة "الوهبانية" التي بين أيدينا، ووقفنا على الأبيات في نسخة أخرى خطيّة.

(٣) قوله: ((ففي "الوهبانية" و"شرحها" قال)) من المتن في "ب" و"و" وهو خطأ طباعي.

(٤) عبارة "المنظومة" وابن الشحنة: ((ثلاثٌ)) بالرفع.

(٥) في "و": ((يحسر)) بدل ((يذكر)). وعبارة مطبوعة "المنظومة الوهبانية": ((يخسر)) بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.

(٦) في "الأصل" و"آ": ((الذي به اختلَّ)).

(٧) في "ب" و"م": ((وفي)).

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/١٤٧-١٥٢.

(٩) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/١٤٨.

(١٠) "المنظومة الوهبانية": فصلٌ من كتاب الأضحية صـ ٩١ ـ، وعبارتها: ((يخسر)) بالخاء.

(١١) وكذا في نسخة خطيّة وقفنا عليها.

وكيلُ شِراءِ الشّاةِ للعَنْزِ إنْ شَرى يَصِحُّ خِلافَ العَكْسِ والقَوْدَ يَخسَرُ
ولو قال: سَوداءٌ فغيَّرَ صَحَّ[1] لا إذا[2] كان في قَرْناءَ عَينا يُغَيِّرُ

والضَّمُّ[3]، مِن حسَرَ عن ذراعَيه، إذا كشَفَ. اهـ "شارح"[4].

[٣٢٧٤٥] (قولُهُ: للعَنْزِ) اللَّامُ للتَّقويةِ، وهي: الدّاخلةُ على معمولٍ تقدَّمَ على عامِلِهِ، وهو هنا ((شَرى))، مثل: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[يوسف: ٤٣].

[٣٢٧٤٦] (قولُهُ: يَصِحُّ) لأنَّ الشّاةَ اسمُ جنسٍ يتناوَلُ الضَّأْنَ والمَعْزَ، "شارح"[5] عن "الظَّهيريّةِ"[6].

[٣٢٧٤٧] (قولُهُ: خِلافَ العَكْسِ) أي: لو وَكَّلَهُ بشراءِ عَنْزٍ فاشتَرى شاةً مِن الضَّأْنِ لا يَلزَمُ الآمِرَ، "شارح"[7] عن "الخانيّةِ"[8].

[٣٢٧٤٨] (قولُهُ: والقَوْدَ يَخسَرُ) أي: لوِ استأجَرَ الوكيلُ بشراءِ الأُضحيةِ مَن يقُودُها بدرهمٍ لم يلزَمِ الآمِرَ، "ظهيريّة"[9]. اهـ "ط"[10].

[٣٢٧٤٩] (قولُهُ: ولو قال: سوداءُ) بالمدِّ والتَّنوينِ؛ للضَّرورة، والضَّميرُ في ((كان)) للقولِ،

(قولُهُ: والضَّميرُ في كان للقولِ) الظّاهرُ: أنَّ ضميرَهُ كضميرِ ((غيَّرَ)) و((يُغَيِّرُ)) للمأمورِ وإنْ كان ما قالَهُ صحيحاً.

---

(١) في "ط": ((يصحُّ)).

(٢) في "د" و"و" و"ب": ((إن))، وفي "ط": ((إذ))، وما أثبتناه من ابن الشِّحنة.

(٣) فتحُ الياء وضمُّها، أو فتحُ السِّينِ وضمُّها.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٤٨/٢.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٥١/٢.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في التَّضحية عن الغير والتَّضحية بشاة الغير عن نفسه والتَّضحية بالمشتركات ـ المقطَّعات ق٢٠٩/ب.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٥١/٢.

(٨) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في مسائل متفرِّقة ٣٥٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الظهيرية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في التَّضحية عن الغير والتَّضحية بشاة الغير عن نفسه والتَّضحية بالمشتركات ـ المقطَّعات ق٢٠٩/ب بتصرف يسير.

(١٠) "ط": كتاب الأضحية ١٦٨/٤ باختصار.

.....

و((قَرْناءَ)) بالمدِّ، و((عَينا)) بالقَصْرِ، والأَقْرَنُ: العظيمُ القَرْنِ، والأَعيَنُ: ما عَظُمَ سَوادُ عَينَيهِ في سَعةٍ. قال "الشُّرنبلاليُّ"[١]: ((والبيتُ[٢] مِن "الظَّهيريّةِ"[٣]: وكَّلَهُ بشراءِ بَقَرة سوداءَ للأُضحيةِ، فاشترَى بيضاءَ أو حمراءَ أو بَلْقاءَ ـ وهي: التي اجتَمعَ فيها السَّوادُ والبَياضُ ـ لَزِمَ الآمِرَ.

وإنْ وكَّلَهُ بشراءِ كَبْشٍ أقرَنَ أعيَنَ للأُضحيةِ فاشترَى أجمَّ ليس أَعيَنَ لا يَلزَمُ الآمِرَ؛ لأنَّ هذا مِمّا يُرغَبُ فيه للأُضحيةِ، فخالَفَ أمْرَهُ.

قال "النّاظمُ"[٤]: ينبغي أنَّه إذا أمَرَهُ بشراءِ بيضاءَ فاشترَى سوداءَ أنْ لا يَقَعَ للآمِرِ.

قلتُ: وهذا هو الصَّوابُ، وقد أسقَطَ الكاتبُ ((لا)) النّافيةَ مِن نسخةِ "المصنِّفِ"، وتَبِعَه الشّارحُ "ابنُ الشِّحنةِ"[٥]، يُرشِدُ إليه قولُ "النّاظمِ"[٦]: لأنَّ لَوْنَ أُضحيةِ رسولِ اللهِ ﷺ كان أبيضَ[٧]، ولأنَّه أحسنُ الألوانِ، فينبغي أنْ يكونَ أفضلَ، ولِما رُوِيَ عن مولاةِ "أبي ورقةَ بن سعيدٍ"[٨] أنَّها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَمُ عَفْراءَ أزكى عندَ اللهِ مِن دَمِ سَوداءَ»[٩]، وقال "أبو هريرةَ" ﷺ: ((دَمُ بَيضاءَ

(قولُهُ: عن مولاةِ "ورقةَ بنتِ سعدٍ") حقُّهُ: ابنِ كما في "شرحِ المصنِّفِ".

---

(١) "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الأضحية ق١٦٤/أ ـ ب.

(٢) قولُهُ: ((والبيت)) ليس من كلام الشرنبلالي.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأضحية ـ الفصل الخامس في التَّضحية عن الغير والتَّضحية بشاة الغير عن نفسه والتَّضحية بالمشتركات ـ المقطَّعات ق٢٠٩/ب.

(٤) "عقد القلائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/ق١٢٨/أ.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٥٢/٢.

(٦) "عقد القلائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ٢/ق١٢٨/أ باختصار.

(٧) مأخوذ من حديث: «ضَحّى بكبشين أملحين»، وقد مرَّ تخريجه عند المقولة رقم [٣٢٧١٧].

(٨) في النسخ: ((ورقة بنت سعد))، وما أثبتناه هو الصَّواب كما في "المعجم الكبير": ١٥/٢٥ و"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": ٣٢٦/٣٣، و"معرفة الصحابة" لأبي نعيم: ٥٢٣/٢ وغيرهم.

(٩) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٥/٢٥ رقم (٩) عن يحيى بن أبي ورقة بن سعيد: أخبرتْني مولاتي كبيرةُ بنتُ سفيانَ، قالت: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «دمُ عفراءَ أزكى عندَ اللهِ مِن دمِ سوداءَ». قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": ((وفيه محمَّد بن سلمان بن مسمول، وهو ضعيفٌ)).

بِثِنْتَينِ مِمَّن يَنذُرُ العَشْرَ أَلزَمُوا وتَصحيحُ إيجابِ الجَميعِ مُحَرَّرُ
وعن مَيِّتٍ بالأَمْرِ أَلزِمْ تَصدُّقاً وإلّا فكُلْ منها وهذا المُخيَّرُ

أزكى عندَ اللهِ مِن دَمِ سَوداءَ))[1] اهـ. فالدَّليلُ يُخالِفُ مُدَّعاهُ بإسقاطِ ((لا)) النّافيةِ؛ لأنَّ البَياضَ أزكى مِن غيرِه، والعَفْراءَ أزكى مِن السَّوداءِ، فكيف يَلزَمُ الآمِرَ معَ المخالَفةِ)) اهـ مُلخَّصاً.

[٣٢٧٥٠] (قولُهُ: بِثِنْتَينِ) متعلِّقٌ بـ ((أَلزَمُوا))، وقدَّمنا الكلامَ عليه في الفروعِ[2].

[٣٢٧٥١] (قولُهُ: وعن مَيِّتٍ) أي: لو ضَحّى عن مَيْتٍ وارثُهُ بأمْرِه أَلزِمْهُ بالتَّصدُّقِ بها وعَدَمِ الأكلِ منها، وإنْ تبرَّعَ بها عنه له الأكلُ؛ لأنَّه يَقَعُ على[3] مِلكِ الذّابحِ، والثَّوابُ للمَيْتِ، ولهذا لو كان على الذّابحِ واحدةٌ سقَطَتْ عنه أُضحيتُه كما في "الأجناسِ".

قال "الشُّرنبلاليُّ"[4]: ((لكنْ في سقوطِ الأُضحيةِ عنه تأمُّلٌ)) اهـ.

أقول: صرَّحَ في "فتحِ القديرِ"[5] في الحَجِّ عن الغيرِ بلا أمرٍ: ((أنَّه يَقَعُ عن الفاعلِ، فيَسقُطُ به الفَرْضُ عنه، وللآخَرِ الثَّوابُ))، فراجِعْهُ.

[٣٢٧٥٢] (قولُهُ: وهذا المُخيَّرُ) أي: المختارُ كما قدَّمناهُ عن "البزّازيّةِ" سابقاً[6].

---

(١) روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

فأمّا الرِّواية المرفوعة فأخرجها أحمد في "المسند" رقم (٩٤٠٤)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٧٥٤٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٩٠٩٠).

وأمّا الرِّواية المرفوعة فرواها البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩٧/٤) رقم (٢٤٧٧) عن أبي هريرة بلفظ: ((لدمُ بيضاءَ أحبُّ إليَّ مِن دمِ سوداوين)). قال البخاري عقبه: ((ويرفعُهُ بعضُهم ولا يَصِحُّ)). وانظر "العلل" للدراقطني: (٣٢٧/١٠) رقم (٢٠٣٧).

(٢) المقولة [٣٢٧٢٠] قولُهُ: ((والأصحُّ وجوبُ الكلِّ)).

(٣) ((على)) ليست في "ك".

(٤) "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الأضحية ق١٦٢/أ.

(٥) "فتح القدير": كتاب الحجِّ ـ باب الحجِّ عن الغير ٧٧/٣ بتصرف.

(٦) المقولة [٣٢٦٦٣] قولُهُ: ((لأنَّ بعضَها لم يَقَعْ قُربةً)).

ومِن مالِ طِفْلٍ فالصَّحيحُ سُقوطُها وعن أبِهِ في حَقِّهِ، وهْو أَظهَرُ
وواهبُ شاةٍ راجعٌ بعدَ ذَبْحِها فيُجزِئُ[1] مَن ضَحّى عليها ويُؤجَرُ))

[٣٢٧٥٣] (قولُهُ: ومِن مالِ طِفْلٍ إلخ) **حاصلُهُ**: أنَّ الصَّحيحَ عَدَمُ وجوبِها في مالِ الطِّفْلِ، ولا يجبُ على الأبِ في حقِّ طِفْلِهِ أنْ يُضحِّيَ عنه مِن مالِ نفسِهِ في ظاهرِ الرِّوايةِ كما مرَّ[2] مبسوطاً.

وقولُهُ: ((وعن أبِهِ)) بلا ياءٍ على[3] لغةِ النَّقْصِ.

[٣٢٧٥٤] (قولُهُ: وواهبُ شاةٍ إلخ) أي: لو وهَبَهُ شاةً فضَحّى بها ثُمَّ رجَعَ الواهبُ صحَّ الرُّجوعُ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وأجزأَتِ الذّابحَ، "شارح"[4].

(خاتمةٌ)

يُستحَبُّ لِمَن وُلِدَ له ولَدٌ أنْ يُسمِّيَهُ يومَ أُسبوعِهِ، ويَحلِقَ رأسَهُ، ويَتصدَّقَ عندَ "الأئمّةِ الثَّلاثةِ" بزِنةِ شَعرِهِ فِضّةً أو ذهَباً، ثُمَّ يَعُقَّ عندَ الحَلْقِ عَقيقةً إباحةً على ما في "الجامعِ المحبوبيِّ"، أو تطوُّعاً على ما في "شرحِ الطحاويِّ"[5]، [٤/ق١٢٧/ب] وهي: شاةٌ تَصلُحُ للأُضحيةِ تُذبَحُ للذَّكَرِ والأُنثى، سواءٌ فرَّقَ لَحْمَها نِيْئاً أو طبَخَهُ بحُمُوضةٍ أو بدونِها، معَ كَسْرِ عَظْمِها أو لا، واتِّخاذِ دَعوةٍ أو لا، وبه قال "مالكٌ"[6]، وسَنَّها "الشّافعيُّ"[7] و"أحمدُ"[8] سُنّةً مؤكَّدةً، شاتان عن الغلامِ، وشاةٌ عن الجاريةِ، "غرر الأفكارِ"[9] مُلخَّصاً، واللهُ تعالى أعلمُ.

(قولُهُ: بحُمُوضةٍ) طَعْمُ الحامضِ، "مختار الصَّحاحِ".

---

(١) في "و": ((فيجزى)). وعبارة ابن الشحنة: ((فتجزي)).

(٢) المقولة [٣٢٥٦٠] قولُهُ: ((ويُضحِّي عن ولدِهِ الصَّغيرِ مِن مالِهِ)).

(٣) في "ك": ((عن)) بدل ((على)).

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الأضحية ١٥١/٢ باختصار.

(٥) انظر "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص: كتاب الصَّيد والذَّبائح ـ مسألةٌ: العقيقة تطوُّعٌ وليست واجبةً ٢٩٢/٧.

(٦) انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": باب في الضَّحايا ١٩٩/٢.

(٧) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الأضحية ـ فصلٌ في العقيقة ٣٧٠/٩.

(٨) انظر "شرح منتهى الإرادات": باب الهدي والأضاحي والعقيقة ـ فصلٌ: والعقيقة الذَّبيحة عن المولود ٨٩/٢.

(٩) "غرر الأذكار": كتاب الأضحية ـ ذكر العقيقة ق٢٦١/أ.

﴿كتابُ الحظرِ والإباحةِ﴾

مُناسَبتُهُ ظاهرةٌ. .....

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

﴿كتابُ الحظرِ والإباحةِ﴾

كذا تَرجَمَهُ في "الخانيَّةِ"(١) و"التُّحفةِ"(٢)، وتَرجمَ في "الجامعِ الصَّغيرِ"(٣) و"الهدايةِ"(٤) بـ ((الكراهيةِ))، وفي "المبسوطِ"(٥) و"الذَّخيرةِ"(٦) بـ ((الاستحسانِ))؛ فإنَّ مسائلَ هذا الكتابِ مِن أجناسٍ مُختلفةٍ، فلُقِّبَ بذلك لِما يوجَدُ في عامَّةِ مسائلِهِ مِن الكراهيةِ(٧)، والحظرِ والإباحةِ، والاستحسانِ كما في "النِّهايةِ"(٨).

وتَرجمَ بعضُهم بكتابِ الزُّهدِ والوَرَعِ؛ لأنَّ فيه كثيراً مِن المسائلِ أطلَقَها الشَّرعُ، والزُّهدُ والوَرَعُ تَرْكُها. وفي "أبي السُّعودِ"(٩) عن "طَلِبةِ الطَّلَبةِ"(١٠): ((الاستحسانُ: استخراجُ المسائلِ الحِسانِ، وهو أشبَهُ ما قيل فيه، أمّا القياسُ والاستحسانُ المذكورانِ في جوابِ مسائلِ الفِقهِ فبيانُهما(١١) في الأصولِ)).

[٣٢٧٥٥] (قولُهُ: مُناسَبتُهُ ظاهرةٌ) في بعضِ النُّسَخِ: ((مُناسَبتُها))، والأُولى أَولى، وهي ـ كما في ٢١٣/٥

---

(١) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٣/٤٠٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تحفة الفقهاء": كتاب الحظر والإباحة ٣/٣٣١.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الكراهية صـ ٤٧٥ ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ٤/٧٨.

(٥) "المبسوط": كتاب الاستحسان ١٠/١٤٥.

(٦) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ٧/٢٠١.

(٧) في "ك" و"آ": ((الكراهة)).

(٨) "النهاية": كتاب الكراهية ٢/ق٤٠٣/أ.

(٩) "فتح المعين": كتاب الكراهية ٣/٣٨٥ باختصار.

(١٠) "طلبة الطلبة": كتاب الاستحسان صـ ٢٠١ ـ باختصار.

(١١) في "ب" و"م": ((فبيانها))، وهو خطأ طباعي.

والحظرُ لغةً: المَنْعُ والحَبْسُ. وشرعاً: ما مُنِعَ مِن استعمالِهِ شرعاً. والمحظورُ ضِدُّ المُباحِ.

شروحِ "الهدايةِ"[١] ـ: ((كونُ عامَّةِ مسائلِ كلٍّ منه ومِن الأُضحيةِ لم تَخْلُ مِن أصلٍ وفرعٍ تَرِدُ فيه الكراهةُ)). وعلى ترجمةِ "المُصنِّفِ" يُقالُ: يَرِدُ فيه الحظرُ أو الإباحةُ[٢]. ولَمّا ذُكِرتِ المُناسَبةُ بينَ الأُضحيةِ وما قبلَها كانت الأُضحيةُ واقعةً في مَحلِّها، فلا يَرِدُ أنَّ هذه المُناسَبةَ لا تُفيدُ وجهَ ذِكرِ هذا الكتابِ عَقِبَ الأُضحيةِ، ولا يَرِدُ أنَّ هذا الكتابَ له مُناسَبةٌ بكلِّ كتابٍ، فافهمْ.

[٣٢٧٥٦] (قولُهُ: والحظرُ لغةً: المَنْعُ والحَبْسُ) قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ما[٣] كان رِزقُ ربِّك محبوساً عن البَرِّ والفاجِرِ، "جوهرة"[٤]. والإباحةُ: الإطلاقُ، "زيلعيّ"[٥].

[٣٢٧٥٧] (قولُهُ: وشرعاً إلخ) أشارَ إلى أنَّ المُرادَ هنا بالمصدرِ: اسمُ المفعولِ، فلا يَرِدُ أنَّ ما ذَكَرَهُ تعريفٌ للمَحظورِ والمُباحِ، لا للحظرِ والإباحةِ، تأمَّلْ.

[٣٢٧٥٨] (قولُهُ: والمحظورُ ضِدُّ المُباحِ) ((أل)) في ((المحظورُ)) للعهدِ، أي: المحظورُ الشَّرعيُّ ـ الذي ذكرنا أنَّه: ما مُنِعَ مِن استعمالِهِ شرعاً ـ ضِدٌّ للمُباحِ، ولا يُنافي ذلك أنَّ للمُباحِ ضِدّاً آخَرَ

﴿كتابُ الحظرِ والإباحةِ﴾

(قولُهُ: كونُ عامَّةِ مسائلِ كلٍّ منه ومِن الأُضحيةِ لم تَخْلُ مِن أصلٍ وفرعٍ تَرِدُ فيه الكراهةُ) ألا ترى أنَّ في وقتِ التَّضحيةِ مِن ليالي أيَّامِ النَّحرِ، وفي التَّصرُّفِ في الأُضحيةِ بجَزِّ الصُّوفِ وحلبِ اللَّبَنِ، وفي إقامةِ غيرِه مُقامَهُ كيف تحقَّقَتِ الكراهةُ؟ وفي الكراهيةِ كذلك أيضاً. اهـ "عناية". والكراهةُ في الحقيقةِ في التَّضحيةِ لا في وقتِها، ففيه تجوُّزٌ، "سعديّ". وفيه أيضاً أنَّ المُرادَ: أنَّ في كتابِ الكراهيةِ تَتحقَّقُ الكراهةُ في أشياءَ كثيرةٍ، تأمَّلْ.

---

(١) انظر "العناية": كتاب الكراهية ٤٣٩/٨ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"تكملة الفتح": كتاب الكراهية ٤٣٩/٨.

(٢) في "آ": ((والإباحة)).

(٣) في "ك": ((وما)).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٣٨٢/٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ١٠/٦.

والمُباحُ: ما أُجيزَ للمُكلَّفينَ فعلُهُ وتركُهُ بلا استحقاقِ ثوابٍ وعقابٍ. نعم، يُحاسَبُ عليه حساباً يسيراً، "اختيار"[١].

(كلُّ مكروهٍ) .....

وهو الواجبُ؛ إذ ليس مرادُهُ بذلك تعريفَهُ بما ذكَرَ؛ لأنَّه قدَّمَ تعريفَهُ كما عَلِمْتَ. وبه اندَفَعَ ما يُقالُ: إنَّهُ تعريفٌ بالأعمِّ؛ لأنَّهُ كما يَصدُقُ على المكروهِ والحرامِ يَصدُقُ على الواجبِ. وليس تعريفُهُ الخاصُّ: ما ثبَتَ حَظْرُهُ بدليلٍ قطعيٍّ، بل ما ذكَرَهُ[٢] "الشّارحُ": ((مِن أنَّه ما مُنِعَ مِن استعمالِهِ شرعاً))؛ ليَشمَلَ ما ثبَتَ بظنِّيٍّ، فافهمْ.

[٣٢٧٥٩] (قولُهُ: والمُباحُ: ما أُجيزَ للمُكلَّفينَ فعلُهُ وتركُهُ) كذا في "المنحِ"[٣]. والذي في "الجوهرة"[٤]: ((ما خُيِّرَ المُكلَّفُ بين فعلِهِ وتركِهِ)).

[٣٢٧٦٠] (قولُهُ: بلا استحقاقٍ) استَحَقَّهُ: استَوجَبَهُ، "قاموس"[٥]. ويُطلَقُ على جزاءِ العبدِ مِن ثوابٍ أو عقابٍ: أنَّه يَستحِقُّهُ بفضلِ اللهِ وعدلِهِ.

[٣٢٧٦١] (قولُهُ: نعم، يُحاسَبُ عليه حساباً يسيراً) لا يُقالُ: إنَّ ذلك عذابٌ بدليلِ ما وَرَدَ: ((مَن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ))[٦]؛ لأنَّ المُناقَشةَ الاستقصاءُ في الحسابِ كما في "القاموسِ"[٧].

[٣٢٧٦٢] (قولُهُ: كلُّ مكروهٍ) يُقالُ: كَرِهتُ الشَّيءَ أَكرَهُهُ كراهةً وكراهيةً، فهو كَرِيهٌ ومكروهٌ، "صحاح"[٨].

---

(١) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب ٤/١٧٣.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق١٩٩/ب بتصرف.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٢.

(٥) "القاموس": مادة ((حقق)).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الرِّقاق ـ باب: مَن نوقش الحساب عُذِّب رقم (٦٥٣٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب إثبات الحساب رقم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٧) "القاموس": مادة ((نقش)).

(٨) "الصحاح": مادة ((كره)) بتصرف يسير.

أي: كراهةَ تحريمٍ (حرامٌ) أي: كالحرامِ في العُقوبةِ بالنّارِ (عندَ محمَّدٍ) .....

والكراهةُ: عَدَمُ الرِّضاءِ[1]. وعندَ المُعتزلةِ: عَدَمُ الإرادةِ. فتفسيرُ "المُطرِّزيِّ" لها في "المُغربِ"[2] بـ ((عَدَمِ الإرادةِ)) مَيلٌ إلى مذهبِهِ كما أفادَهُ "أبو السُّعودِ"[3].

[مطلبٌ: إذا أُطلِقَتِ الكراهةُ فهي كراهةُ تحريمٍ]

[٣٢٧٦٣] (قولُهُ: أي: كراهةَ تحريمٍ) وهي المُرادةُ عندَ الإطلاقِ كما في "المَشْرَعِ"[4]، وقيَّدَهُ بـ: ((ما إذا كان في بابِ الحظرِ والإباحةِ)) اهـ "بيري"[5].

[٣٢٧٦٤] (قولُهُ: حرامٌ) أي: يُريدُ به أنَّهُ حرامٌ. قال في "الهدايةِ"[6]: ((إلّا أنَّه لَمّا لم يَجِدْ فيه نصّاً قاطعاً لم يُطلِقْ عليه لفْظَ الحرامِ)) اهـ. فإذا وجَدَ نصّاً يَقطَعُ القولَ بالتَّحريمِ أو التَّحليلِ، وإلّا قال في الحِلِّ: لا بأسَ، وفي الحُرمةِ: أكرَهُ، "إتقانيّ"[7].

[٣٢٧٦٥] (قولُهُ: أي: كالحرامِ إلخ) كذا قال "القُهستانيُّ"[8]. ومُقتضاهُ: أنَّهُ ليس حراماً حقيقةً عندَهُ، بل هو شبيهٌ به مِن جهةِ أصلِ العُقوبةِ في النّارِ وإن كان عذابُهُ دونَ العذابِ على الحرامِ القطعيِّ. وهو خلافُ ما اقتضاهُ ذِكرُ الاختلافِ بينَهُ وبينَ "الشَّيخينِ" وتصحيحُ قولِهما.

(قولُهُ: كما في الشَّرعِ إلخ) عبارةُ "البيري": ((و"المَشْرَعِ" إلخ)) بالميم.

---

(١) في "الأصل" و"م": ((الرضا)).

(٢) "المغرب": مادة ((كره)).

(٣) "فتح المعين": كتاب الكراهية ٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥ نقلاً عن الحموي.

(٤) في "ب" و"م": ((الشّرع))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لما في البيري. واسم الكتاب: "المَشْرَع في شرح المجمع" لابن الضياء المكي (ت٨٥٤هـ)، وهو صاحب "الضياء المعنوي"، وتقدمت ترجمته ١/١٧٤، ولم نقف على الكتاب. وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

(٥) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الحظر والإباحة ق٢١٧/ب نقلاً عن "المحيط".

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ٤/٧٨.

(٧) "غاية البيان": كتاب الكراهية ٦/ق٥٠/أ بتصرف يسير.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٦٥.

.....

نعم، هو مُوافِقٌ لِما حقَّقَهُ المُحقِّقُ "ابنُ الهمامِ" في "تحريرِ الأصولِ"[١]: ((مِن أنَّ قولَ "محمَّدٍ": إنَّهُ حرامٌ فيه نوعٌ مِن التَّجوُّزِ؛ للاشتراكِ في استحقاقِ العقابِ، وقولَهما على سبيلِ الحقيقةِ؛ للقَطعِ بأنَّ "محمَّداً" لا يُكفِّرُ جاحِدَ الواجبِ والمكروهِ كما يُكفِّرُ جاحِدَ الفرضِ والحرامِ، فلا اختلافَ بينَهُ وبينَهُما في المعنى كما يُظَنُّ)) اهـ. وأيَّدَهُ شارحُهُ "ابنُ أمير حاجّ"[٢] بـ: ((ما ذَكَرَهُ "محمَّدٌ" في "المبسوطِ"[٣]: أنَّ "أبا يوسفَ" قال لـ "أبي حنيفةَ": إذا قلتَ في شيءٍ: أكرَهُهُ فما رأيُكَ فيه؟ [٤/ق١٢٨/أ] قال: التَّحريمُ. ويأتي فيه[٤] أيضاً ما في لفظِ "محمَّدٍ"؛ للقطعِ أيضاً بأنَّ "أبا حنيفةَ" لا يُكفِّرُ جاحدَ المكروهِ)) اهـ. وعلى هذا فالاختلافُ في مُجرَّدِ صِحَّةِ الإطلاقِ، ويأتي تمامُ الكلامِ عليه قريباً[٥].

(قولُهُ: وأيَّدَهُ شارحُهُ "ابنُ أمير حاجّ" إلخ) ما ذَكَرَهُ ليس فيه تأييدٌ للتَّجوُّزِ في كلامِ "محمَّدٍ"، بل فيه بيانُ أنَّ ما وقَعَ لـ "أبي حنيفةَ" مِن لفظِ التَّحريمِ مُؤوَّلٌ.

(قولُهُ: ويأتي أيضاً ما في لفظِ "محمَّدٍ") أي: مِن التَّجوُّزِ.

(قولُهُ: وعلى هذا فالاختلافُ في مُجرَّدِ صِحَّةِ الإطلاقِ) قد عَلِمْتَ مِمَّا حرَّرَهُ صِحَّةَ إطلاقِ التَّحريمِ على قولِ كلٍّ مِن "الإمامِ" و"محمَّدٍ" على التَّجوُّزِ لا الحقيقةِ.

---

(١) "التحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع ـ الباب الأول في الأحكام ـ الفصل الأول: لفظ الحكم يقال للوضعي إلخ صـ ٢١٧ ـ بتصرف.

(٢) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع ـ الباب الأول في الأحكام ـ الفصل الأول: لفظ الحكم يقال للوضعي إلخ ٢/٨٠.

(٣) لم نقف على ذلك في "الأصل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وأورده السرخسي في "مبسوطه": كتاب الصيد ١١/٢٣٣.

(٤) في هامش "الأصل": ((قولُهُ: (ويأتي فيه) أي: في التَّحريمِ الواقعِ في عبارة "أبي حنيفةَ"، فيُؤوَّلُ كما أُوِّلَ كلامُ "محمَّدٍ". اهـ منه)).

(٥) المقولة [٣٢٧٦٩] قولُهُ: ((وفي "الزَّيلعيِّ" إلخ)).

وأمّا المكروهُ كراهةَ تنزيهٍ فإلى الحِلِّ أقربُ اتِّفاقاً.

(وعندَهما) ـ وهو الصَّحيحُ المُختارُ، ومثلُهُ البِدعةُ والشُّبهةُ ـ (إلى الحرامِ أقربُ).

فالمكروهُ تحريماً.....

[٣٢٧٦٦] (قولُهُ: فإلى الحِلِّ أقربُ) بمعنى: أنَّه لا يُعاقَبُ فاعلُهُ أصلاً، لكنْ يُثابُ تاركُهُ أدنى ثوابٍ، "تلويح"[١].

وظاهرُهُ: أنَّه ليس مِن الحلالِ، ولا يَلزَمُ مِن عَدَمِ الحِلِّ الحُرمةُ ولا كراهةُ التَّحريمِ؛ لأنَّ المكروهَ تنزيهاً ـ كما في "المنحِ"[٢] ـ: ((مَرجِعُهُ إلى تركِ الأَولى)).

والفاصلُ بينَ الكراهتَينِ ـ كما في "القُهستانيِّ"[٣] و"المنحِ"[٤] عن "الجواهرِ"[٥] ـ: ((إنْ كان الأصلُ فيه الحُرمةَ: فإنْ سقَطَتْ لعُمومِ البلوى فتنزيهٌ كسُؤرِ الهرّة، وإلّا فتحريمٌ كلَحمِ الحمارِ.

وإنْ كان حُكمُ الأصلِ الإباحةَ وعرَضَ ما أخرَجَهُ عنها: فإنْ غلَبَ على الظَّنِ وجودُ المُحرِّمِ فتحريمٌ كسُؤرِ البقرةِ الجلّالةِ، وإلّا فتنزيهٌ كسُؤرِ سِباعِ الطَّيرِ)).

[٣٢٧٦٧] (قولُهُ: ومثلُهُ البِدعةُ والشُّبهةُ) الذي يُفيدُهُ كلامُ "القُهستانيِّ"[٦]: ((أنَّ البِدعةَ مُرادِفةٌ للمكروهِ عندَ "محمَّدٍ"، والشُّبهةَ مُرادِفةٌ للمكروهِ عندَهما)).

(قولُهُ: إنْ كان الأصلُ فيه الحُرمةَ إلخ) يَظهَرُ: أنَّ هذا ليس عامّاً في كلِّ ما يُطلَقُ عليه لفْظُ المكروهِ.

---

(١) "شرح التلويح على التوضيح": القسم الثاني من الكتاب في الحكم ـ القسم الثاني من الحكم: الحرام لعينه والحرام لغيره ١٢٦/٢.

(٢) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق١٩٩/ب.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٦/٢.

(٤) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق١٩٩/ب ـ ق٢٠٠/أ.

(٥) "جواهر الفتاوى": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الباب الثاني ق٣٠٥/أ ـ ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٥/٢ نقلاً عن العمادي.

(نِسبتُهُ إلى الحرامِ كنِسبةِ الواجبِ إلى الفرضِ) فيَثبُتُ بما يَثبُتُ به الواجبُ، يعني: بظنِّيِّ الثُّبوتِ، ويَأثَمُ بارتكابِهِ كما يَأثَمُ بتركِ الواجبِ، ومثلُهُ السُّنَّةُ المُؤَكَّدةُ.

وفي "الزَّيلعيِّ" في بحثِ حُرمةِ الخيلِ[1]: ((القريبُ مِن الحرامِ: ما تَعلَّقَ به مَحذورٌ دونَ استحقاقِ العُقوبةِ بالنّارِ بل العتابِ، كتركِ السُّنَّةِ المُؤَكَّدةِ، فإنَّه لا يَتعلَّقُ به عُقوبةُ النّارِ، ولكنْ يَتعلَّقُ به الحِرمانُ عن شفاعةِ النَّبيِّ المُختارِ ﷺ؛ لحديثِ: ((مَن تركَ سُنَّتي لم يَنَلْ شفاعتي))[2]، فتركُ السُّنَّةِ المُؤَكَّدةِ قريبٌ مِن الحرامِ، وليس بحرامٍ)) اهـ. .....

[٣٢٧٦٨] (قولُهُ: نِسبتُهُ) أي: مِن حيثُ الثُّبوتُ. وقولُهُ: ((فيَثبُتُ إلخ)) بيانٌ لها، لكنْ في اقتصارِهِ على ظنِّيِّ الثُّبوتِ قُصورٌ في العبارة.

[مطلبٌ: الأدلَّةُ السَّمعيَّةُ أربعةٌ]

بيانُ ذلك: أنَّ الأدلَّةَ السَّمعيَّةَ أربعةٌ:

الأوَّلُ: قطعيُّ الثُّبوتِ والدِّلالةِ، كنُصوصِ القُرآنِ المُفسَّرة أو المُحكَمةِ، والسُّنَّةِ المُتواتِرة التي مفهومُها قطعيٌّ.

الثّاني: قطعيُّ الثُّبوتِ ظنِّيُّ الدِّلالةِ، كالآياتِ المُؤوَّلةِ.

الثّالثُ: عكسُهُ، كأخبارِ الآحادِ التي مفهومُها قطعيٌّ.

الرّابعُ: ظنيُّهما، كأخبارِ الآحادِ التي مفهومُها ظنِّيٌّ.

فبالأوَّلِ يَثبُتُ الافتراضُ والتَّحريمُ، وبالثّاني والثّالثِ الإيجابُ وكراهةُ التَّحريمِ، وبالرّابعِ تَثبُتُ السُّنِّيَّةُ والاستحبابُ.

[٣٢٧٦٩] (قولُهُ: وفي "الزَّيلعيِّ" إلخ) بيانٌ للمرادِ مِن الإثمِ في قولِهِ: ((ويَأثَمُ بارتكابِهِ إلخ)).

---

(١) لم نقف على هذا النقل في كتابه "تبيين الحقائق"، ولعله في كتابه "بركة الكلام على أحاديث الأحكام"، أو في "شرحه على الجامع الكبير".

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقريب من معناه ما أخرجه البخاري في كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح رقم (١٤٠١) عن أنس ﷺ مرفوعاً بلفظ: «... فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي».

.....

.....

٢١٤/٥ وما في "الزَّيلعيِّ" مُوافِقٌ لِما في "التَّلويحِ"، حيثُ قال[١]: ((معنى القُربِ إلى الحُرمةِ: أنَّه يَتعلَّقُ به محذورٌ دونَ استحقاقِ العُقوبةِ بالنّارِ، وتركُ السُّنَّةِ المُؤَكَّدةِ قريبٌ مِن الحرامِ يَستحِقُّ حِرمانَ الشَّفاعةِ)) اهـ.

ومُقتضاهُ: أنَّ تركَ السُّنَّةِ المُؤَكَّدةِ مكروهٌ تحريماً؛ لجعلِهِ قريباً من الحرامِ، والمُرادُ بها سُنَنُ الهدى، كالجماعةِ والأذانِ والإقامةِ، فإنَّ تاركَها مُضلَّلٌ مَلُومٌ كما في "التَّحريرِ"[٢]. والمُرادُ: التَّركُ على وجهِ الإصرارِ بلا عُذرٍ، ولذا يُقاتَلُ المُجمِعونَ على تركِها؛ لأنَّها مِن أعلامِ الدِّينِ، فالإصرارُ على تركِها استخفافٌ بالدِّينِ، فيُقاتَلونَ على ذلك، ذكرَهُ في "المبسوطِ"[٣]. ومِن هنا قيل: لا يكونُ قتالُهم عليها دليلاً على وُجوبِها، وتمامُهُ في "شرحِ التَّحريرِ"[٤]، تأمَّلْ.

ثُمَّ إنَّ ما ذُكِرَ هنا: ((مِن استحقاقِهِ محذوراً دونَ العُقوبةِ بالنّارِ)) مُخالِفٌ لِما قدَّمَهُ "الشّارحُ" آنِفاً[٥]، وجزَمَ به "ابنُ الهمامِ" في "التَّحريرِ"[٦]: ((مِن أنَّه يَستحِقُّ العُقوبةَ بالنّارِ))، إلّا أنْ يُقالَ: ما مرَّ خاصٌّ بقولِ "محمَّدٍ" بناءً على أنَّ المكروهَ عندَهُ مِن الحرامِ، وما هنا على قولِهما بأنَّه إلى الحرامِ أقربُ، وهذا يُفيدُ أنَّ الخلافَ ليس لفظيّاً، وهو خلافُ ما قدَّمناهُ[٧] عن "التَّحريرِ"، ولذا نقَلَ "أبو السُّعودِ"[٨] عن "المقدسيِّ"[٩]: ((أنَّ حاصلَ الخلافِ: أنَّ "محمَّداً" جعَلَهُ حراماً لعَدَمِ قاطعٍ بالحلِّ، وجَعَلاهُ حلالاً لأنَّه الأصلُ في الأشياءِ، ولعَدَمِ القاطعِ بالحُرمةِ)) اهـ.

---

(١) "شرح التلويح على التوضيح": القسم الثاني من الكتاب في الحكم ـ القسم الثاني من الحكم: الحرام لعينه والحرام لغيره ١٢٦/٢ باختصار.

(٢) "التحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع ـ الباب الأول في الأحكام ـ الفصل الثالث في المحكوم فيه ـ مبحث الرخصة والعزيمة صـ ٢٥٩ ـ.

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة ـ باب الأذان ١٣٣/١ بتصرف نقلاً عن الإمام محمد رحمه الله.

(٤) انظر "التقرير والتحبير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع ـ الباب الأول في الأحكام ـ الفصل الثالث في المحكوم فيه ـ تقسيم للحنفية: الحكم إما رخصة أو عزيمة ١٤٩/٢.

(٥) صـ ٣٠٨ ـ.

(٦) "التحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع ـ الباب الأول في الأحكام ـ الفصل الثالث: المحكوم فيه ـ مبحث الرخصة والعزيمة صـ ٢٥٩ ـ.

(٧) المقولة [٣٢٧٦٥] قولُهُ: ((أي: كالحرام إلخ)).

(٨) "فتح المعين": كتاب الكراهية ٣٨٥/٣ بتصرف.

(٩) "أوضح رمز": كتاب المكروه ٤/ق١٣٥/ب بتصرف.

.....

ولا تُنافي الكراهةُ الحِلَّ؛ لِما في "القُهستانيِّ"[١] عن خُلْعِ "النِّهايةِ"[٢]: ((كلُّ مُباحٍ حلالٌ بلا عكسٍ، كالبيعِ عندَ النِّداءِ، فإنَّه حلالٌ غيرُ مُباحٍ؛ لأنَّه مكروهٌ)) اهـ.

وفي "التَّلويحِ"[٣]: ((ما كان تركُهُ أَولى فمَعَ المنْعِ عن الفعلِ بدليلٍ قطعيٍّ حرامٌ، وبظنِّيٍّ مكروهٌ تحريماً، وبدونِ منعٍ مكروهٌ تنزيهاً، وهذا على رأيِ "محمَّدٍ". وعلى رأيِهما: ما تركُهُ أَولى فمَعَ المنْعِ حرامٌ، وبدونِهِ مكروهٌ تنزيهاً لو إلى الحِلِّ أقربَ، وتحريماً لو إلى الحرامِ أقربَ)) اهـ. فأفادَ: أنَّه ممنوعٌ عن فعلِهِ عندَهُ لا عندَهما.

وبه يَظهَرُ مُساواتُهُ للسُّنَّةِ المُؤكَّدةِ على رأيِهما في اتِّحادِ الجزاءِ بحِرمانِ الشَّفاعةِ، والمُرادُ ـ واللهُ تعالى أعلمُ ـ الشَّفاعةُ برفعِ الدَّرجاتِ أو بعَدَمِ دُخولِ النَّارِ لا الخروجِ منها، أو حِرمانٌ مؤقَّتٌ، أو أنَّه يَستحِقُّ ذلك، فلا يُنافي وُقوعَها.

وبه اندَفَعَ ما أُورِدَ: أنَّه ليس فوقَ مُرتكِبِ الكبيرةِ في الجُرْمِ، وقد قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((شفاعتي لأهلِ الكبائرِ مِن أُمَّتي))[٤] كما ذكَرَهُ "حسن جلبي"[٥] في "حواشي التَّلويحِ"[٦]، وتمامُهُ في "حواشينا" على "المنارِ"[٧].

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٦/٢.

(٢) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "النهاية".

(٣) "شرح التلويح على التوضيح": المقدمة ١١/١ بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ـ باب في الشفاعة رقم (٤٧٣٩)، والترمذي في أبواب صفة القيامة ـ الباب رقم (١١)، الحديث رقم (٢٤٣٥) من حديث أنس ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

(٥) في "الأصل": ((شلبي)).

(٦) هي حواشٍ لحسن بن محمد شاه، المعروف بمُنلا حسن جلبي (ت٨٨٦هـ)، وتقدم تعريفها ٤٧/١.

(٧) انظر "نسمات الأسحار": مبحث اقتضاء النص ـ فصل: المشروعات صـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ.

(الأكلُ) للغِذاءِ، والشُّربُ للعَطَشِ ولو مِن حرامٍ أو مَيْتةٍ أو مالِ غيرِهِ[١] وإنْ ضَمِنَهُ (فرضٌ) يُثابُ عليه بحُكمِ الحديثِ، .....

[٣٢٧٧٠] (قولُهُ: الأكلُ للغِذاءِ إلخ) وكذا سَترُ العورةِ وما يَدفَعُ الحَرَّ والبَرْدَ، "شرنبلاليّة"[٢].

[٣٢٧٧١] (قولُهُ: ولو مِن حرامٍ) فلو خافَ الهلاكَ عَطَشاً وعندَهُ خمرٌ لهُ شربُهُ قدْرَ ما يَدفَعُ العَطَشَ إن عَلِمَ أنَّه يَدفَعُهُ، "بزّازيّة"[٣]. ويُقدَّمُ الخمرُ على البولِ، "تاترخانيّة"[٤]. وسيأتي تمامُ الكلامِ فيه[٥].

[٣٢٧٧٢] (قولُهُ: أو مَيْتةٍ) عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ.

[٣٢٧٧٣] (قولُهُ: وإنْ ضَمِنَهُ) لأنَّ الإباحةَ للاضطرارِ لا تُنافي الضَّمانَ. [٤/ق١٢٧/ب] وفي "البزّازيَّةِ"[٦]: ((خافَ الموتَ جُوعاً ومعَ رفيقِهِ طعامٌ أخَذَ بالقيمةِ منه قدْرَ ما يَسُدُّ جَوعَتَهُ، وكذا يَأخُذُ قدْرَ ما يَدفَعُ العَطَشَ، فإنِ امتَنَعَ قاتَلَهُ بلا سلاحٍ، فإنْ خافَ الرَّفيقُ الموتَ جُوعاً أو عَطَشاً ترَكَ له البعضَ، وإنْ[٧] قال له آخرُ: اقطَعْ يَدِي وكُلْها لا يَحِلُّ؛ لأنَّ لَحمَ الإنسانِ لا يُباحُ في الاضطرارِ؛ لكرامتِهِ)).

[٣٢٧٧٤] (قولُهُ: يُثابُ عليه إلخ) قال في "الشُّرنبلاليَّةِ"[٨] عن "الاختيارِ"[٩]: ((قال ﷺ: ((إنَّ اللهَ لَيُؤْجِرُ في كلِّ شيءٍ حتّى اللُّقْمةِ يَرفَعُها العبدُ إلى فِيهِ))[١٠]، فإنْ ترَكَ الأكلَ والشُّربَ حتّى هلَكَ

---

(١) في "د": ((غيرٍ)).

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ١/٣١٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في الأكل ٦/٣٦٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات إلخ ١٨/٢٢٦ رقم المسألة (٢٨٥٩٥) نقلاً عن "المحيط".

(٥) المقولة [٣٣٢١٨] قولُهُ: ((دلَّ عليه إلخ)).

(٦) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في الأكل ٦/٣٦٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "ك": ((ولو)) بدل ((وإنْ)).

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ١/٣١٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب وأنواعه ٤/١٧٢.

(١٠) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٥٣١)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" رقم (٢٠٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/٩٥: ((رجاله رجال الصَّحيح))، بلفظ: ((إنَّ المؤمنَ لَيُؤْجَرُ)).

ولكنْ (مقدارَ ما يَدفَعُ) الإنسانُ (الهلاكَ عن نفسِهِ) ومأجورٌ عليه، (و) هو: مقدارُ ما (يَتمكَّنُ به مِن الصَّلاةِ قائماً و) مِن (صومِهِ[١]). مُفادُهُ: جوازُ تقليلِ الأكلِ بحيثُ يَضعُفُ عن الفَرضِ، لكنَّه لم يَجُزْ كما في "المُلتقى" وغيرِه.

قلتُ: وفي[٢] "المُبتغى" ـ بالغَينِ ـ: ((الفَرضُ: بقدْرِ ما يَندَفِعُ به الهلاكُ ويُمكِنُ معَهُ الصَّلاةُ قائماً)) اهـ، فتَنبَّهْ. .....

فقد عصى؛ لأنَّ فيه إلقاءَ النَّفْسِ إلى التَّهلُكةِ، وإنَّه منهيٌّ عنه في مُحكَمِ التَّنزيلِ[٣])) اهـ. بخلافِ مَن امتَنَعَ عن التَّداوي حتّى مات؛ إذ لا يُتيقَّنُ بأنَّه يَشفيه كما في "المُلتقى"[٤] و"شرحِهِ"[٥].

[٣٢٧٧٥] (قولُهُ: مُفادُهُ[٦] إلخ) أي: مُفادُ قولِهِ: ((ومأجورٌ عليه))، فإنَّ ظاهرَهُ أنَّه مندوبٌ، وبه صرَّحَ في متنِ "المُلتقى"[٧]، فيُفيدُ جوازَ التَّركِ.

[٣٢٧٧٦] (قولُهُ: كما في "المُلتقى"[٨]) هو ما يَذكُرُهُ قريباً، حيثُ قال[٨]: ((ولا تجوزُ الرِّياضةُ بتقليلِ الأكلِ حتى يَضعُفَ عن أداءِ العبادةِ)).

[٣٢٧٧٧] (قولُهُ: قلتُ إلخ) تأييدٌ لقولِهِ: ((لم يَجُزْ)).

[٣٢٧٧٨] (قولُهُ: فتَنبَّهْ) إشارةٌ إلى المُؤاخَذةِ على "المُصنِّفِ"، وعلى ما ذكَرَهُ في "المُلتقى" أوَّلاً.

(قولُهُ: فإنَّ ظاهرَهُ أنَّه مندوبٌ إلخ) خُصوصاً معَ مُقابَلتِهِ بما قبلَهُ.

---

(١) من ((الهلاكَ)) إلى هذا الموضع كلُّه من "المتن" في "و".

(٢) في "د": ((ولفظُ)) بدل ((وفي)).

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٢/٢٢٧.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٢/٥٢٥ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((ومفاده))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الدر".

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٢/٥٢٤.

(٨) صـ ٣١٩ ـ.

(ومُباحٌ إلى الشِّبَعِ؛ لِتزيدَ قوَّتُهُ).

(وحرامٌ) .....

[٣٢٧٧٩] (قولُهُ: ومُباحٌ) أي: لا أجرَ ولا وِزْرَ فيه، فيُحاسَبُ عليه حساباً يسيراً لو مِن حِلٍّ؛ لِما جاء: ((أنَّه يُحاسَبُ على كلِّ شيءٍ إلّا ثلاثاً[١]: خِرقةً تَستُرُ عورتَكَ، وكِسْرةً تَسُدُّ جَوعَتَكَ، وحِجْراً يَقِيكَ مِن الحَرِّ والقُرِّ))[٢]. وجاء: ((حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ))[٣]، ((ولا يُلامُ على كَفافٍ))[٤]، "درّ منتقى"[٥].

[٣٢٧٨٠] (قولُهُ: إلى الشِّبَعِ) بكسرِ الشِّينِ وفتحِ الباءِ وسُكونِها: ما يُغذِّيهِ ويُقوِّي بَدَنَهُ، "قُهستانيّ"[٦].

[٣٢٧٨١] (قولُهُ: وحرامٌ) لأنَّه إضاعةٌ للمالِ وإمراضٌ للنَّفْسِ، وجاءَ: ((ما ملأَ ابنُ آدمَ وِعاءً شرّاً مِن البَطنِ، فإنْ كان ولا بُدَّ فثُلُثٌ للطَّعامِ، وثُلُثٌ للماءِ، وثُلُثٌ للنَّفَسِ))[٧]،

---

(١) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((ثلاثٍ)) بالجرّ.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٠٧٦٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٤٢٨١) عن أبي عسيب مرفوعاً، وفيه: ((لتُسألُنَّ عن هذا يومَ القيامةِ. قيل: يا رسولَ اللهِ، أنّا لمسؤولون عن هذا يومَ القيامةِ؟ قال: نعم، إلّا مِن ثلاثٍ: خرقةٍ كَفَّ بها الرَّجُلُ عورتَهُ، أو كِسْرةٍ سَدَّ بها جَوعَتَهُ، أو حِجْرٍ يَتَدَخَّلُ فيه مِن الحَرِّ والقُرِّ)). قال الهيثميُّ في "مجمعِ الزَّوائدِ" ٢٦٧/١٠: ((رواهُ أحمدُ، ورجالُهُ ثقاتٌ)).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد ـ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل رقم (٢٣٨٠)، والنسائي في "السنن الكبرى": كتاب الوليمة ـ باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل رقم (٦٧٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ـ باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم (٣٣٤٩) من حديث المقداد بن معدي كرب مرفوعاً بلفظ: ((ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرّاً مِن بطنٍ، بحسْبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ، فإنْ كان لا مَحالةَ فثُلُثٌ لطعامِهِ، وثُلُثٌ لشرابِهِ، وثُلُثٌ لنَفَسِهِ)). قال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى رقم (١٠٣٦) عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا ابنَ آدمَ، إنَّك أنْ تَبذُلَ الفضلَ خيرٌ لك، وأنْ تُمسِكَهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفافٍ)).

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٥٢٤/٢ بتصرف (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٦/٢.

(٧) انظر تخريجه في التعليق (٣) من هذه الصفحة.

.....

و((أطولُ النّاسِ عذاباً أكثرُهم شِبَعاً))[١]، "درّ منتقى"[٢].

(تتمَّةٌ)

قال في "تبيينِ المحارمِ"[٣]: ((وزادَ بعضُهم مرتبتينِ أُخْرَيينِ:

مندوبٌ: وهو ما يُعينُهُ على تحصيلِ النَّوافلِ وتعليمِ العِلمِ وتعلُّمِهِ.

ومكروهٌ: وهو ما زادَ على الشِّبَعِ قليلاً ولم يَتضرَّرْ به.

ورتبةُ العابدِ التَّخييرُ بينَ الأكلِ المندوبِ والمُباحِ، ويَنوي به أنْ يَتقوّى به على العبادةِ، فيكونُ مُطيعاً، ولا يَقصِدُ به التَّلذُّذَ والتَّنعُّمَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى ذَمَّ الكافرين بأكلِهم للتَّمتُّعِ والتَّنعُّمِ، وقال تعالى: ٥/٢١٥ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]. وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((المُسلمُ يأكُلُ في مِعًى[٤] واحدٍ، والكافرُ في سبعةِ أمعاءٍ))، رواهُ الشَّيخانِ"[٥] وغيرُهما[٦].

وتخصيصُ السَّبعةِ للمُبالَغةِ والتَّكثيرِ. قيل: هو مَثَلٌ ضرَبَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ للمُؤمنِ وزُهدِهِ في الدُّنيا، وللكافرِ وحِرصِهِ عليها، فالمُؤمنُ يأكُلُ بُلْغةً وقُوْتاً عندَ الحاجةِ[٧]، والكافرُ يأكُلُ شهوةً وحِرصاً طلباً لِلَّذَّةِ، فهذا يُشبِعُهُ القليلُ، وذاك لا يُشبِعُهُ الكثيرُ)) اهـ.

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الترمذي في أبواب صفة القيامة: الباب رقم (٣٧)، الحديث رقم (٢٤٧٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تَجشَّأَ رجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: ((كُفَّ عنّا جُشاءَكَ، فإنَّ أكثرَهم شِبَعاً في الدُّنيا أطولُهم جُوعاً يومَ القيامةِ)). قال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ غريبٌ)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٢/٥٢٤ بتصرف (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "تبيين المحارم": الباب الثامن والخمسون في الإسراف ق١١١/أ باختصار.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((معاء)).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ـ باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ رقم (٥٣٩٣ ـ ٥٣٩٧)، ومسلم في كتاب الأشربة ـ باب: المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ رقم (٢٠٦٠ ـ ٢٠٦٣) من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما مرفوعاً.

(٦) في هامش "الأصل" و"آ": ((عبارةُ العلّامةِ "ابنِ حَجَرٍ" في "شرحِ شمائلِ المصطفى ﷺ" في بابِ ما جاء في عَيشِ رسولِ اللهِ ﷺ نَصُّها: وصحَّ: المؤمنُ يأكُلُ في مِعًى واحدٍ، بكسرِ الميمِ والقصرِ. اهـ المقصودُ منها. وكذا ضبَطَهُ العلّامةُ "الجملُ" في "حواشيهِ على فضائلِ رمضانَ" اهـ)).

(٧) ((عندَ الحاجةِ)) ليست في "ب" و"م".

عبَّرَ في "الخانيَّةِ"[١] بـ: ((يُكرَهُ)) (وهو ما فوقَهُ) أي: الشِّبَعِ، وهو: أكلُ طعامٍ غلَبَ على ظنِّهِ أنَّه أفسَدَ مَعِدتَهُ، وكذا في[٢] الشُّرْبِ، "قُهستانيّ"[٣]. (إلّا أنْ يَقصِدَ قُوَّةَ صَومِ الغَدِ، أو لِئلّا يَستحِيَ ضيفُهُ) .....

[٣٢٧٨٢] (قولُهُ: عبَّرَ في "الخانيَّةِ" بـ: يُكرَهُ) لعلَّ الأوجَهَ الأوَّلُ؛ لأنَّه إسرافٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، وهو قطعيُّ الثُّبوتِ والدِّلالةِ، تأمَّلْ.

[٣٢٧٨٣] (قولُهُ: وهو: أكلُ طعامٍ إلخ) عزاهُ "القُهستانيُّ"[٤] إلى أشربةِ "الكرمانيِّ"[٥] وغيرِه. قال "ط"[٦]: ((وأفادَ بذلك: أنَّه ليس المُرادُ بالشِّبَعِ الذي تَحرُمُ عليه الزِّيادةُ ما يُعَدُّ شِبَعاً شرعاً، كما إذا أكَلَ ثُلُثَ بطنِهِ)).

[٣٢٧٨٤] (قولُهُ: إلّا أنْ يَقصِدَ إلخ) الظّاهرُ: أنَّ الاستثناءَ مُنقطِعٌ، بناءً على ما ذكَرَهُ مِن التَّأويلِ، فإنَّه إذا غلَبَ على ظنِّهِ إفسادُ مَعِدَتِهِ كيف يَسُوغُ له ذلك؟! معَ أنَّه لو خافَ المرضَ يَحِلُّ له الإفطارُ، إلّا أنْ يُقالَ: المُرادُ إفسادٌ لا يَحصُلُ به زيادةُ إضرارٍ، تأمَّلْ. وما ذُكِرَ استثناءٌ مِن بعضِ المُتأخِّرينَ كما أفادَهُ في "التّاترخانيَّةِ"[٧].

[٣٢٧٨٥] (قولُهُ: أو لِئلّا يَستحِيَ ضيفُهُ) أي: الحاضرُ معَهُ، أو الآتي[٨] بعدَما أكَلَ قدْرَ حاجتِهِ، "قُهستانيّ"[٩].

---

(١) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((وكذا وفي))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٦/٢ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٦/٢.

(٥) لم نجد المسألة في "جواهر الفتاوى"، ولعلها في غيره من كتب الكرماني رحمه الله.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧٠/٤.

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به ١٣٣/١٨ ـ ١٣٤ رقم المسألة (٢٨٢٧١) نقلاً عن "الينابيع".

(٨) في النسخ جميعها: ((أي: الحاضرُ معَهُ الآتي)) من دون ((أو))، وما أثبتناه من "جامع الرموز" هو الصواب.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٦/٢ ـ ١٦٧.

أو نحوِ ذلك. ولا تجوزُ الرِّياضةُ بتقليلِ الأكلِ حتّى يَضعُفَ عن أداءِ العبادةِ. ولا بأسَ بأنواعِ الفواكِهِ، وتركُهُ أفضلُ. واتِّخاذُ الأطعمةِ سَرَفٌ. وكذا وضعُ الخُبزِ فوقَ الحاجةِ.

وسُنَّةُ الأكلِ: البسملةُ أوَّلَهُ، والحمدَلةُ آخِرَهُ، .....

[٣٢٧٨٦] (قولُهُ: أو نحوِ ذلك) كما إذا أكَلَ أكثرَ مِن حاجتِهِ لِيَتقاياهُ. قال "الحسنُ"(١): ((لا بأسَ به))، قال: ((رأيتُ "أنسَ بنَ مالكٍ" ﷺ يأكُلُ ألواناً مِن الطَّعامِ ويُكثِرُ، ثُمَّ يَتقايا، ويَنفعُهُ ذلك))(٢)، "خانيّة"(٣).

[٣٢٧٨٧] (قولُهُ: عن أداءِ العبادةِ) أي: المفروضةِ قائماً، فلو على وجهٍ لا يُضعِفُهُ فمُباحٌ، "درّ منتقى"(٤).

[٣٢٧٨٨] (قولُهُ: وتركُهُ أفضَلُ) كي لا تَنقُصَ درجتُهُ ويَدخُلَ تحتَ قولِهِ تعالى:﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. والتَّصدُّقُ بالفضلِ أفضَلُ تكثيراً للحسناتِ، "درّ منتقى"(٤).

[٣٢٧٨٩] (قولُهُ: واتِّخاذُ الأطعمةِ سَرَفٌ) إلّا إذا قصَدَ قُوَّةَ الطّاعةِ أو دَعوةَ الأضيافِ قوماً بعدَ قومٍ، "قُهستانيّ"(٥).

[٣٢٧٩٠] (قولُهُ: وسُنَّةُ الأكلِ إلخ) فإنْ نَسِيَ البسملةَ فلْيَقُلْ: بسمِ اللهِ على أوَّلِهِ وآخرِهِ، "اختيار"(٦). وإذا قلتَ: بسمِ اللهِ فارفعْ صوتَكَ حتى تُلَقِّنَ مَن معَك، ولا يَرفعُ بالحمدِ

---

(١) هو الحسن البصري كما في "تكملة البحر": كتاب الكراهية ٢٠٨/٨. و"الظهيرية": كتاب الكراهية ـ الفصل الثالث في المعالجات إلخ ١٧٥/ب.

(٢) لم نقف على هذا الأثر فيما بين أيدينا من مصادر التخريج. وقد ذكره في "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في الأكل ٣٦٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية"). وفي "تكملة البحر": كتاب الكراهية ٢٠٨/٨ معزواً إلى "الظهيرية". وفي "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل إلخ ٣٣٦/٥ معزواً إلى "الخانية".

(٣) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٣/٣ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٥٢٤/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢.

(٦) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب وأنواعه ١٧٤/٤.

وغَسلُ اليدينِ قبلَهُ وبعدَهُ، ويُبدَأُ بالشَّبابِ قبلَهُ، .....

إلّا أنْ يكونوا فَرَغوا مِن الأكلِ، "تاترخانيّة"(١). وإنَّما يُسمِّي إذا كان الطَّعامُ حلالاً، ويَحمَدُ في آخرِهِ كيفما كان، "قنية"(٢)، "ط"(٣).

[٣٢٧٩١] (قولُهُ: وغَسلُ اليدينِ [٤/ق١٢٨/أ] قبلَهُ) لنَفْيِ الفقرِ، ولا يَمسَحُ يَدَهُ بالمِنْديلِ؛ لِيَبقى أثرُ الغَسلِ. ((وبعدَهُ)) لنَفْيِ اللَّمَمِ، ويَمسَحُها؛ لِيَزولَ أثرُ الطَّعامِ، وجاءَ: ((أنَّه بركةُ الطَّعامِ))(٤)، ولا بأسَ به بدقيقٍ. وهل غَسلُ فمِهِ لِلأكلِ سُنَّةٌ كغَسلِ يَدِهِ؟ الجوابُ: لا، لكنْ يُكرَهُ للجُنُبِ قبلَهُ، بخلافِ الحائضِ، "درّ منتقى"(٥)، ومثلُهُ في "التّاترخانيَّةِ"(٦).

[٣٢٧٩٢] (قولُهُ: ويُبدَأُ) أي: في الغَسلِ كما في "التّاترخانيَّةِ"(٧).

[٣٢٧٩٣] (قولُهُ: بالشَّبابِ قبلَهُ) لأنَّهم أكثرُ أَكْلاً، والشُّيوخُ أقلُّ، "درّ منتقى"(٨).

(قولُهُ: وبعدَهُ لنَفْيِ اللَّمَمِ) اللَّمَمُ: صَغائرُ الذُّنوبِ. اهـ "سِنديّ".

---

(١) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات ١٧٩/١٨ ـ ١٨٠ رقم المسألة (٢٨٤٣٠) و(٢٨٤٣٢) بتصرف نقلاً عن "بستان الفقيه أبي الليث".

(٢) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الكراهية في الأكل والشرب ق٦٩/ب بتصرف يسير.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧١/٤ بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ـ باب في غسل اليد قبل الطعام رقم (٣٧٦١)، والترمذي في أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده رقم (١٨٤٦) ـ وضَعَّفاهُ ـ عن سلمانَ ﷺ قال: قرأتُ في التَّوراةِ: أنَّ بركةَ الطَّعامِ الوُضوءُ قبلَهُ، فذكَرْتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: ((بركةُ الطَّعامِ الوُضوءُ قبلَهُ والوُضوءُ بعدَهُ)).

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٥٢٥/٢ ـ ٥٢٦ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به ١٣٦/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٨١) نقلاً عن "الخانية".

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثاني عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به ١٣٥/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٧٨) نقلاً عن "واقعات الناطفي".

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الاستحسان والكراهية ـ فصل في الأكل ٥٢٦/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

وبالشُّيوخِ بعدَهُ، "ملتقى"[١]. .....

[٣٢٧٩٤] (قولُهُ: وبالشُّيوخِ بعدَهُ) لحديثِ: ((ليس مِنّا مَن لم يُوَقِّرْ كبيرَنا))[٢]، وهذا مِن التَّوقيرِ، "ط"[٣].

(تتمَّةٌ)

يُكرَهُ وضعُ المَمْلَحةِ والقَصْعةِ على الخُبزِ، ومسحُ اليَدِ أو السِّكِّينِ به، ولا يُعلِّقُهُ بالخُوانِ. ولا بأسَ بالأكلِ مُتَّكِئاً أو مكشوفَ الرَّأسِ في المُختارِ.

ومِن الإسرافِ: أنْ يأكُلَ وَسَطَ الخُبزِ ويَدَعَ حواشيَهُ، أو يأكُلَ ما انتَفَخَ منه، إلّا أنْ يكونَ غيرُهُ يأكُلُ ما تَرَكَهُ، فلا بأسَ به، كما لو اختارَ رغيفاً دونَ رغيفٍ.

ومِن إكرامِ الخُبزِ: أنْ لا يَنتظِرَ الإدامَ إذا حضَرَ، وأنْ لا يَترُكَ لُقمةً سقَطَتْ مِن يَدِهِ؛ فإنَّه إسرافٌ، بل ينبغي أنْ يَبتدِئَ بها.

ومِن السُّنَّةِ: أنْ لا يأكُلَ مِن وَسَطِ القَصْعةِ؛ فإنَّ البَرَكةَ تَنزِلُ في وَسَطِها[٤].

وأنْ يأكُلَ مِن مَوضِعٍ واحدٍ[٥]؛ لأنَّه طعامٌ واحدٌ، بخلافِ طَبَقٍ فيه ألوانُ الثِّمارِ، فإنَّه يأكُلُ

(قولُهُ: ولا يُعلِّقُهُ بالخُوانِ) بل يُوضَعُ بحيثُ لا يُعلَّقُ. اهـ "سِنديّ" عن "الظَّهيريّة".

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨ باختصار.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٦٩٣٧)، والبخاري في "الأدب المفرد": باب إجلال الكبير رقم (٣٥٨)، والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في رحمة الصبيان رقم (١٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. ولفظه عند أحمد: ((ليس مِنّا مَن لم يُوَقِّرْ كبيرَنا ويَرحَمْ صغيرَنا)). وقال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧١.

(٤) أخرج الترمذي في أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام رقم (١٨٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((البركةُ تَنزِلُ وَسَطَ الطَّعامِ، فكُلوا مِن حافَّتيهِ، ولا تأكُلوا مِن وَسَطِهِ)). قال الترمذي: ((هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

(٥) أخرج البخاري في كتاب الأطعمة ـ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة ـ باب إدام الطعام والشراب وأحكامهما رقم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنتُ غُلاماً في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفةِ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: ((يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ مِمّا يَليكَ))، قال: فما زالتْ تلك طِعْمتي بعدُ.

.....

مِن حيثُ شاء؛ لأنَّه ألوانٌ، بكلٍّ ذلك وردَ الآثارُ[١].

ويَبسُطُ[٢] رِجلَهُ اليُسرى ويَنصِبُ اليُمنى، ولا يأكُلُ الطَّعامَ حارّاً، ولا يَشَمُّهُ. وعن "الثّاني": أنَّه لا يُكرَهُ النَّفْخُ في الطَّعامِ إلّا بما له صوتٌ نحوُ: أُفْ، وهو مَحمَلُ النَّهيِ.

ويُكرَهُ السُّكوتُ حالةَ الأكلِ؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوسِ، ويتكلَّمُ بالمعروفِ. وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن أكَلَ مِن[٣] قَصْعةٍ ثُمَّ لحَسَها تقولُ له القَصْعةُ: أعتَقَكَ اللهُ مِن النّارِ كما أعتَقْتَني مِن الشَّيطانِ))، وفي روايةِ "أحمدَ": ((استَغفَرَتْ له القَصْعةُ))[٤].

ومِن السُّنَّةِ: البَداءةُ بالمِلحِ والخَتمُ به، بل فيه[٥] شفاءٌ مِن سبعينَ داءً[٦]، ولَعْقُ القَصْعةِ،

---

(١) أخرج الترمذي في أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في التسمية في الطعام رقم (١٨٤٨)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ـ باب الأكل مما يليك رقم (٣٢٧٤) عن عِكْراشِ بنِ ذُؤَيبٍ قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بجَفنةٍ كثيرةِ الثَّريدِ والوَدَكِ، فأقبَلْنا نأكُلُ منها، فخبَطَتْ يَدِي في نواحيها، فقال: ((يا عِكْراشُ، كُلْ مِن موضعٍ واحدٍ؛ فإنَّه طعامٌ واحدٌ))، ثُمَّ أُتينا بطَبَقٍ فيه ألوانٌ مِن الرُّطَبِ، فجالت يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ في الطَّبَقِ، وقال: ((يا عِكْراشُ، كُلْ مِن حيثُ شئتَ؛ فإنَّه غيرُ لونٍ واحدٍ)). قال الترمذي: ((هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلّا مِن حديثِ العلاءِ بنِ الفضلِ، وقد تفَرَّدَ العلاءُ بهذا الحديثِ، ولا نَعرِفُ لعِكْراشٍ عن النَّبيِّ ﷺ إلّا هذا الحديثَ)). وضعَّفَهُ ابنُ القطان في "الوهمِ والإيهام" ٥٨٤/٣، والذهبي في "ميزان الاعتدال" ١٤/٣.

(٢) المرادُ بالبَسْط هنا: أن يجعل رجله اليسرى بساطاً، ويجلسَ عليها ناصباً رجله اليمنى، وهي جِلْسةُ السُّنَّةِ عند الطَّعام. انظر "عون المعبود شرح سنن أبي داود": رقم (٣٢٧٧).

(٣) ((من)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٠٧٢٤)، والترمذي في أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في اللقمة تسقط رقم (١٨٠٤)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ـ باب تنقية الصَّحْفة رقم (٣٢٧١) عن نُبَيْشةِ الخيرِ قال: حدَّثَنا النَّبيُّ ﷺ: ((أنَّه مَن أكَلَ في قَصْعةٍ ثُمَّ لحَسَها استَغفَرَتْ له القَصْعةُ)). قال الترمذي: ((هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلّا مِن حديثِ المعلّى بنِ راشدٍ)).
وأما الرِّوايةُ بلفظ: ((تقولُ له القَصْعةُ: أعتَقَكَ اللهُ مِن النّارِ كما أعتَقْتَني مِن الشَّيطانِ)) فلم نجدها في مصادر التخريج، لكنْ ذكرها ابن الأثير في "جامع الأصول" ٤٠١/٧، وعزاها إلى رواية رزين بن معاوية.

(٥) في "الأصل": ((هو)) بدل ((فيه)).

(٦) أخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" رقم (٤٦٩) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: ((وإذا أكَلْتَ فابدأ بالمِلحِ، واختِمْ بالمِلحِ؛ فإنَّ في المِلحِ شفاءً مِن سبعين داءً))، وهو حديثٌ موضوعٌ. انظر: "الموضوعات" لابن الجوزي ٢٨٩/٢، و"اللآلئ المصنوعة" للسيوطي ١٧٩/٢.

(وكُرِهَ لَحمُ الأَتانِ) أي: الحمارةِ الأهليَّةِ، خلافاً لـ "مالكٍ"[١] (ولَبَنُها و) لَبَنُ (الجلّالةِ) التي تأكُلُ العَذِرةَ (و) لَبَنُ (الرَّمَكةِ) أي: الفَرَسِ، وبولُ الإبِلِ، .....

وكذا الأصابعُ قبلَ مسحِها بالمِنْديلِ، وتمامُهُ في "الدُّرِّ المُنتقى"[٢] و"البزّازيَّةِ"[٣] وغيرِهما.

[٣٢٧٩٥] (قولُهُ: الأهليَّةِ) بخلافِ الوحشيَّةِ؛ فإنَّها ولَبَنَها حلالانِ.

[٣٢٧٩٦] (قولُهُ: خلافاً لـ "مالكٍ") وللخلافِ لم يَقُلْ: حَرُمَ، "منح"[٤]، أي: فإنَّه دليلُ تعارُضِ الأدلَّةِ.

[٣٢٧٩٧] (قولُهُ: ولَبَنُها) لِتولُّدِهِ مِن اللَّحمِ، فصار مثلَهُ، "منح"[٥].

[٣٢٧٩٨] (قولُهُ: التي تأكُلُ العَذِرةَ) أي: فقط حتّى أَنتَنَ لَحمُها. قال في "شرحِ الوهبانيَّةِ"[٦]: ((وفي "المُنتقى": الجلّالةُ المكروهةُ: التي إذا قَرُبَتْ وَجدْتَ منها رائحةً، فلا تُؤكَلُ، ولا يُشرَبُ لَبَنُها، ولا يُعمَلُ عليها وتلك حالُها، ويُكرَهُ بَيْعُها وهِبَتُها وتلك حالُها. وذكَرَ "البقّاليُّ": أنَّ عَرَقَها نَجِسٌ)) اهـ، وقدَّمناهُ في الذَّبائحِ[٧].

[٣٢٧٩٩] (قولُهُ: ولَبَنُ الرَّمَكةِ) قدَّمَ في الذَّبائحِ[٨] عن "المُصنِّفِ": ((أنَّه لا بأسَ به على الأوجهِ؛ لأنَّه ليس في شُربِهِ تقليلُ آلةِ الجهادِ))، وقدَّمنا هناك[٩]: أنَّ المُعتَمَدَ أنَّ "الإمامَ" رجَعَ إلى قولِ "صاحبَيهِ": بأنَّ أكْلَ لَحمِها مكروهٌ تنزيهاً.

---

(١) الذي في كتب السادة المالكية حرمة لحم الحمر والأتان فيما بين أيدينا من مراجعهم. انظر "حاشية الصاوي على الشرح الكبير": باب المباح ـ فصل: المحرم من الأطعمة والأشربة ١٨٧/٢. و"شرح الزرقاني على مختصر خليل": باب الذكاة ـ باب في المباح من الأطعمة ومكروهها ومحرمها إلخ ٥٣/٣.

(٢) انظر "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل ٥٢٥/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) انظر "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الخامس في الأكل ٣٦٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق١٩٩/ب بتصرف يسير.

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق١٩٩/ب.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ١٣٨/٢ بتصرف يسير.

(٧) المقولة [٣٢٤٥٤] قولُهُ: ((ولو مُتولِّداً في ماءٍ نَجِسٍ)).

(٨) صـ ١٩٤ ـ.

(٩) المقولة [٣٢٤٣٩] قولُهُ: ((وعليه الفتوى)).

وأجازَهُ "أبو يوسفَ" للتَّداوي.

(و) كُرِهَ (لَحمُهما) أي: لَحمُ الجلّالةِ والرَّمَكةِ. وتُحبَسُ الجلّالةُ حتّى يَذهَبَ نَتْنُ لَحمِها، وقُدِّرَ بثلاثةِ أيّامٍ لدجاجةٍ، وأربعةٍ لشاةٍ، وعشَرةٍ لإبلٍ وبَقَرٍ على الأظهرِ. ....

[٣٢٨٠٠] (قولُهُ: وأجازَهُ "أبو يوسفَ" للتَّداوي[١]) في "الهنديَّةِ"[٢]: ((وقالا: لا بأسَ بأبوالِ الإبِلِ ولَحمِ الفَرَسِ للتَّداوي، كذا في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٣])) اهـ "ط"[٤].

قلتُ: وفي "الخانيَّةِ"[٥]: ((أدخَلَ مَرارةً في إصْبَعِهِ للتَّداوي: رُوِيَ عن "أبي حنيفةَ" كراهتُهُ، وعن "أبي يوسفَ" عَدَمُها، وهو على الاختلافِ في شُربِ بولِ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ، وبقولِ "أبي يوسفَ" أخَذَ "أبو اللَّيثِ"[٦])) اهـ. ٥/٢١٦

[٣٢٨٠١] (قولُهُ: على الأظهرِ) قال في "شرحِ الوهبانيَّةِ"[٧] عن "التَّجنيسِ": ((وهو المُختارُ على الظّاهرِ؛ لأنَّ الظّاهرَ أنَّ طهارتَهم تَحصُلُ بهذه المُدَّةِ. وفي "البزّازيَّةِ"[٨]: أنَّ ذلك شرطٌ في التي لا تأكُلُ إلّا الجِيَفَ. ولكنَّهُ[٩] جعَلَ التَّقديرَ في الإبِلِ بشهرٍ، وفي البَقَرِ بعِشرينَ، وفي الشّاةِ بعشَرةٍ.

(قولُهُ: أدخَلَ مَرارةً في إصْبَعِهِ للتَّداوي: رُوِيَ عن "أبي حنيفةَ" كراهتُهُ إلخ) وجهُ الكراهةِ في ذلك ما فيه مِن استعمالِ النَّجاسةِ؛ إذ المرارةُ نجسةٌ بمجاورة ما فيها مِن النَّجاسةِ.

---

(١) ((للتَّداوي)) في "ب" خارج القوس، وهو خطأ طباعي.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات ٥/٣٥٥.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الكراهية ـ باب الكراهية في الأكل صـ ٤٧٦ ـ.

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧٢. وعبارته: ((وقال)) بدل ((وقالا))، وهو خطأ طباعي.

(٥) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٣/٤٠٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) لم نقف عليه في كتبه: "خزانة الفقه" و"عيون المسائل" و"النوازل" و"بستان العارفين"، ولعلها في "شرحه على الجامع الصغير".

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ٢/١٣٨.

(٨) "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في السمك: ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ـ نوع في الجلالة ٦/٣٠٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) أي: البزازيّ نقلاً عن "الشافي". انظر "البزازية": كتاب الصيد ـ الفصل الرابع في السمك: ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ـ نوع في الجلالة ٦/٣٠٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو أكَلَتِ النَّجاسةَ وغيرَها بحيثُ لم يُنْتِنْ لَحمُها حَلَّتْ، كما حَلَّ أكلُ جَدْيٍ غُذِيَ بلَبَنِ خِنزيرٍ؛ لأنَّ لَحمَهُ لا يَتغيَّرُ، وما غُذِيَ به يصيرُ مُستهلَكاً لا يبقى له أثرٌ. ...

وقال[١]: قال "السَّرخسيُّ"[٢]: الأصحُّ عَدَمُ التَّقديرِ، وتُحبَسُ حتّى تزولَ الرّائحةُ المُنْتِنةُ)) اهـ.

[٣٢٨٠٢] (قولُهُ: حَلَّتْ) وعن هذا قالوا[٣]: لا بأسَ بأكلِ الدَّجاجِ؛ لأنَّه يَخلِطُ، ولا يَتغيَّرُ لَحمُهُ. ورُوِيَ: ((أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يأكُلُ الدَّجاجَ))[٤]، وما رُوِيَ: ((أنَّ الدَّجاجةَ تُحبَسُ ثلاثةَ أيّامٍ ثُمَّ تُذبَحُ))[٥] فذلك على سبيلِ التَّنزُّه، "زيلعيّ"[٦].

[٣٢٨٠٣] (قولُهُ: لأنَّ لَحمَهُ لا يَتغيَّرُ إلخ) كذا في "الظَّهيريَّةِ"[٧]، وهو مُوافِقٌ لِما مرَّ[٨]: ((مِن أنَّ المُعتبَرَ النَّتْنُ))، لكنْ ذكَرَ في "الخانيَّةِ"[٩]: ((أنَّ "الحسنَ" قال: لا بأسَ بأكلِهِ، وأنَّ "ابنَ المُباركِ" قال: معناهُ: إذا اعتَلَفَ أيّاماً بعد ذلك كالجلّالةِ)). وفي "شرحِ الوهبانيَّةِ"[١٠] عن "القنيةِ" راقِماً[١١]: ((أنَّه يَحِلُّ إذا ذُبِحَ بعدَ أيّامٍ، وإلّا لا)).

---

(١) أي: البزازي.

(٢) "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٥٦ بتصرف.

(٣) انظر "المبسوط": كتاب الصيد ١١/٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحم الدجاج رقم (٥٥١٧) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: ((رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ دجاجاً)).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٤٦٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّه كان يَحبِسُ الدَّجاجَ الجلّالةَ ثلاثاً)). قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في "التعريف والإخبار" ٣/٢٨٩: ((رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٦/١٠.

(٧) في "ب" و"م": ((الذخيرة)) بدل ((الظهيرية))، والمسألة فيهما. انظر "الظهيرية": كتاب الصيد والذبائح ـ الفصل الخامس في كيفية الذبح إلخ ـ المقطعات ق٢٠٤/ب. و"الذخيرة": كتاب الصيود ـ الفصل الأول في بيان ما يؤكل من الصيود وما لا يؤكل ٨/٢٥٠.

(٨) المقولة [٣٢٧٩٨] قولُهُ: ((التي تأكُلُ العَذِرةَ)) وما بعدها.

(٩) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ٣/٤٠٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ٢/١٣٨.

(١١) رَقَمَ لـ "عت"، أي: علاء الدين الترجماني. انظر "القنية": كتاب الصيد والذبائح ـ باب فيما لو أكل من السمك وغيره ق٨٦/أ.

(ولو سَقى ما يُؤكَلُ لَحمُهُ خمراً فذُبِحَ مِن ساعتِهِ حَلَّ أكلُهُ، ويُكرَهُ) "زيلعيّ"[١]، وصيد "شرح وهبانيّة"[٢].

(و) كُرِهَ (الأكلُ والشُّربُ والادِّهانُ والتَّطيُّبُ مِن إناءِ ذهبٍ وفضَّةٍ، للرَّجُلِ والمرأةِ)....

(فرعٌ)

في "أبي السُّعودِ"[٣]: ((الزُّروعُ المَسْقيَّةُ بالنَّجاساتِ لا تَحرُمُ، ولا تُكرَهُ عندَ أكثرِ الفُقهاءِ)).

[٣٢٨٠٤] (قولُهُ: حَلَّ أكلُهُ، ويُكرَهُ) ظاهرُهُ: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ، وعليه يُنظَرُ: ما الفَرْقُ بينَهُ وبينَ الجلّالةِ التي تأكُلُ النَّجاسةَ وغيرَها، والجَدْيِ[٤]؟ [٤/ق١٢٨/ب].

[٣٢٨٠٥] (قولُهُ: للرَّجُلِ والمرأةِ) قال في "الخانيَّةِ"[٥]: ((والنِّساءُ فيما سِوى الحُليِّ - مِن الأكلِ، والشُّربِ، والادِّهانِ مِن الذَّهبِ والفضَّةِ، والقُعودِ[٦] - بمَنزلةِ الرِّجالِ، ولا بأسَ لهنَّ بلُبْسِ الدِّيباجِ والحريرِ، والذَّهبِ والفضّة، واللُّؤلُؤِ)) اهـ.

(قولُهُ: ظاهرُهُ: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ) بحملِ الكراهةِ على التَّنزيهيَّةِ - وإنْ أُطلِقَتْ هنا - يَزولُ توقُّفُ "المُحشِّي" في الفَرْقِ. ويَظهَرُ أنَّ قولَهُ: ((مِن ساعتِهِ)) ليس احترازيّاً، بل ليُفيدَ أنَّ الحُكمَ كذلك بعدَهُ بالأَولى. نعم، الكراهةُ إنَّما تَتحقَّقُ فيما إذا أكَلَ مِن ساعتِهِ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية - فصل في الأكل والشرب ٦/١٠.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصيود والذبائح ٢/١٣٨.

(٣) "فتح المعين": كتاب الكراهية - فصل في الأكل والشرب ٣/٣٨٦.

(٤) نقول: استشكال العلامة ابن عابدين رحمه الله لكراهة ما سقي خمراً فذبح لساعته في محلِّهِ، فما ذكره الزيلعي من إثبات كراهة أكل لحمه غيرُ مُجمَعٍ عليه في المذهب، فقد صرح الإسبيجابي في "شرحه على مختصر الطحاوي" بعدم الكراهة، وعبارته في كتاب الأشربة ٢/ق٢٦٣/ب: ((ولو سقى الشاة خمراً ثم ذبحها من ساعته يحل أكلها من غير كراهية، وإن مضى عليه يوم أو أكثر من ذلك يحل مع الكراهة)) اهـ. ووافقه في ذلك ابن نجيم في "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام صـ ١٢٤ - معزياً لـ "البزازية". ووافقه كذلك في "الخانية": كتاب الأشربة - فصل في معرفة الأشربة ٣/٣٢٥ (هامش "الفتاوى الهندية"). وفي "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية - الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به ٥/٣٣٩.

(٥) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة - باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ٣/٤١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) عبارة "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((العقود)) بتقديم العين على القاف، والصواب ما أثبتناه من "الأصل"، وهو الموافق لعبارة "الخانية"، وانظر المقولة [٣٢٨٠٧].

لإطلاقِ الحديثِ. (وكذا) يُكرَهُ (الأكلُ بمِلعَقةِ الفضَّةِ والذَّهبِ، والاكتحالُ بمِيْلِهما) وما أشبَهَ ذلك مِن الاستعمالِ، كمُكْحُلةٍ ومِرآةٍ وقلمٍ ودَواةٍ ونحوِها، يعني: إذا استُعمِلَتِ ابتداءً فيما صُنِعَتْ له بحَسَبِ مُتعارَفِ النّاسِ، وإلّا فلا كراهةَ، حتّى لو نقَلَ الطَّعامَ مِن إناءِ الذَّهبِ إلى مَوضِعٍ آخَرَ، أو صَبَّ الماءَ أو الدُّهنَ في كفِّهِ لا على رأسِهِ ابتداءً،

[٣٢٨٠٦] (قولُهُ: لإطلاقِ الحديثِ) هو ما رُوِيَ عن "حُذيفةَ" أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة)) رواهُ "البخاريُّ" و"مسلمٌ" و"أحمدُ"[١]، وأحاديثُ أُخَرُ ساقَها "الزَّيلعيُّ"[٢]، ثُمَّ قال[٢]: ((فإذا ثبَتَ ذلك في الشُّربِ والأكلِ فكذا في التَّطيُّبِ وغيرِه؛ لأنَّه مثلُهُ في الاستعمالِ)).

[٣٢٨٠٧] (قولُهُ: وما أشبَهَ ذلك إلخ) ومنه الخُوانُ مِن الذَّهبِ والفضَّةِ، والوُضوءُ مِن طَسْتٍ أو إبريقٍ منهما، والاستجمارُ بمِجْمَرةٍ منهما، والجُلوسُ على كُرسيٍّ منهما، والرَّجُلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ، "تاترخانيّة"[٣].

[٣٢٨٠٨] (قولُهُ: ومِرآةٍ) قال "أبو حنيفةَ": لا بأسَ بحَلْقةِ المِرآةِ مِن الفضَّةِ إذا كانت المِرآةُ حديداً، وقال "أبو يوسفَ": لا خيرَ فيه، "تاترخانيّة"[٤].

[٣٢٨٠٩] (قولُهُ: يعني إلخ) هذه العنايةُ مِن "صاحبِ الدُّررِ"[٥]، ويأتي[٦] الكلامُ فيها.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢٣٣١٤، ٢٣٣٦٤)، والبخاري في كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في إناء مفضض رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ﷺ مرفوعاً، واللفظ المذكور للبخاري.

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٦/١٠ ـ ١١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة ١٨/١٢٢ رقم المسألة (٢٨٢٣٧) نقلاً عن "السراجية".

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة ١٨/١٢٣ رقم المسألة (٢٨٢٤٠) نقلاً عن "المنتقى".

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: فرض الأكل بقدر دفع الهلاك ١/٣١٠.

(٦) المقولة [٣٢٨١١] قولُهُ: ((وهو ما حرَّرَهُ في "الدُّررِ")).

ثُمَّ استَعمَلَهُ لا بأسَ به، "مجتبى" وغيرُهُ، وهو ما حرَّرَهُ في "الدُّررِ"، فليُحفَظْ. .....

وأمّا عبارةُ "المُجتبى" وغيرِهِ فمِن قولِهِ[1]: ((لو نقَلَ الطَّعامَ إلخ)).

[٣٢٨١٠] (قولُهُ: "مجتبى"[1] وغيرُهُ) كـ "النِّهايةِ"[2] و"الكفايةِ"[3]، فقد نَقَلا عن "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ" لـ "صاحبِ الذَّخيرةِ"[4] ما نَصُّهُ: ((قيل: صورةُ الادِّهانِ: أنْ يَأخُذَ آنيةَ الذَّهبِ والفضَّةِ ويَصُبَّ الدُّهْنَ على الرَّأسِ، أمّا إذا أدخَلَ يَدَهُ فيها وأخَذَ الدُّهْنَ ثُمَّ صَبَّهُ على الرَّأسِ مِن اليَدِ فلا يُكرَهُ)) اهـ.

زادَ في "التّاترخانيَّةِ"[5]: ((وكذلك إذا أخَذَ[6] الطَّعامَ مِن القَصْعةِ ووضَعَهُ على خُبزٍ أو ما[7] أشبَهَ ذلك، ثُمَّ أكَلَ لا بأسَ به)) اهـ. قال في "الدُّررِ"[8]: ((واعتُرِضَ عليه[9] بأنَّه يقتضي أنْ لا يُكرَهَ إذا أخَذَ الطَّعامَ مِن آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ بمِلعَقةٍ ثُمَّ أكَلَهُ منها، وكذا لو أخَذَهُ بيَدِهِ وأكَلَهُ منها ينبغي أنْ لا يُكرَهَ. ثُمَّ قيل: ولكنْ ينبغي أنْ لا يُفتى بهذه الرِّوايةِ؛ لئلّا يَنفَتِحَ بابُ استعمالِها)) اهـ.

[٣٢٨١١] (قولُهُ: وهو ما حرَّرَهُ في "الدُّررِ"[10]) حيث أجابَ عن الاعتراضِ على ما في "النِّهايةِ"

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الذهب والفضة والصورة ق٣٣٧/أ بتصرف نقلاً عن "شح" و"ط"، أي: "شمس الأئمة الحلواني" و"المحيط".

(٢) "النهاية": كتاب الكراهية ٢/ق٤٠٣/أ.

(٣) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤٤٢/٨ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير"). وعبارته: ((صورة الادِّهان المحرَّم)) بزيادة ((المحرَّم)).

(٤) "شرح الجامع الصغير" لبرهان الدين محمود بن الصَّدر السَّعيد أحمد بن برهان الدِّين بن مازه البخاريّ (ت٦١٦هـ). ("سلم الوصول إلى طبقات الفحول" ٣٠٦/٣"، هدية العارفين" ٤٠٤/٢).

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة ١١٩/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٢٥) نقلاً عن "الجامع الصغير".

(٦) عبارة "ب" و"م": ((وكذا أخْذُ)).

(٧) في "ب" و"م": ((وما)).

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: فرض الأكل بقدر دفع الهلاك ٣١٠/١. وعبارة مطبوعتها التي بين أيدينا: ((ولكنْ ينبغي أنْ يُفتى)) بسقوط ((لا))، وهو خطأ طباعي.

(٩) أي: على قول صاحب "الذخيرة" كما في "الدرر والغرر".

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: فرض الأكل بقدر دفع الهلاك ٣١٠/١.

.....

و"الكفايةِ" بما أشارَ إليه "الشَّارحُ"[١]: ((مِن أنَّ المُحرَّمَ هو الاستعمالُ فيما صُنِعَتْ له في مُتعارَفِ النَّاسِ))، وأقَرَّهُ عليه في "العزميَّةِ"[٢].

وظاهرُ كلامِ "الواني"[٣] و"نوح أفندي"[٤] وغيرِهما: عَدَمُ تسليمِهِ، وكذا قال "الرَّمليُّ"[٥]: ((إنَّ نَقْلَ الطَّعامِ منها إلى مَوضِعٍ آخَرَ استعمالٌ لها ابتداءً، وأَخْذُ الدُّهْنِ باليَدِ ثُمَّ صَبُّهُ على الرَّأسِ استعمالٌ مُتعارَفٌ)) اهـ.

وأقولُ ـ وباللهِ التَّوفيقُ ـ: إنَّ ما ذَكَرَهُ في "الدُّررِ": ((مِن إناطةِ الحُرمةِ بالاستعمالِ فيما صُنِعَتْ له عُرفاً)) فيه نظرٌ؛ فإنَّه يقتضي أنَّه لو شَرِبَ أو اغتَسَلَ بآنيةِ الدُّهْنِ أو الطَّعامِ أنَّه لا يَحرُمُ، معَ أنَّ ذلك استعمالٌ بلا شُبهةٍ داخلٌ تحتَ إطلاقِ المُتونِ[٦] والأدلَّةِ الواردةِ في ذلك.

والذي يَظهَرُ لي في تقريرِ ما قدَّمناهُ[٧] عن "النِّهايةِ" وغيرِها على وجهٍ لا يَرِدُ عليه شيءٌ مِمَّا مرَّ[٨] أنْ يُقالَ: إنَّ وَضْعَ الدُّهْنِ أو الطَّعامِ مثلاً في ذلك الإناءِ المُحرَّمِ لا يجوزُ؛ لأنَّه استعمالٌ له قطعاً، ثُمَّ بعدَ وضعِهِ إذا تُرِكَ فيه بلا انتفاعٍ لَزِمَ إضاعةُ المالِ، فلا بُدَّ مِن تناوُلِهِ منه ضرورةً، فإذا قصَدَ المُتناوِلُ نَقْلَهُ مِن ذلك الإناءِ إلى مَحَلٍّ آخَرَ لا على وجهِ الاستعمالِ، بل ليَستَعمِلَهُ مِن ذلك المَحَلِّ الآخَرِ ـ كما إذا نقَلَ الدُّهْنَ إلى كَفِّهِ ثُمَّ دهَنَ به رأسَهُ، أو نقَلَ الطَّعامَ إلى الخُبزِ أو إلى إناءٍ آخَرَ واستَعمَلَهُ منه ـ لا يُسمّى مُستعمِلاً آنيةَ الفضَّةِ أو الذَّهبِ لا شرعاً ولا عُرفاً، بخلافِ ما إذا تناوَلَ منه ابتداءً على قصدِ الادِّهانِ أو الأكلِ فإنَّه استعمالٌ، سواءٌ تناوَلَهُ بيَدِهِ أو بمِلعَقةٍ ونحوِها، فإنَّه كأخذِ الكُحْلِ بالمِيلِ، وسواءٌ استَعمَلَهُ فيما صُنِعَ له عُرفاً أو لا.

---

(١) صـ٣٢٧ـ.

(٢) "حاشية عزمي زاده على الدرر": كتاب الكراهية والاستحسان ق ٥٦/ب.

(٣) "نقد الدرر": كتاب الكراهية والاستحسان ق٦٢/ب ـ ٦٣/أ.

(٤) نوح بن مصطفى الرومي القونوي (ت١٠٧٠هـ)، وتقدَّمت ترجمته ١/٣٨٠.

(٥) "لوائح الأنوار": كتاب الحظر والإباحة ق١٦٦/أ بتصرف.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٥٩، و"الهداية": كتاب الكراهية ٤/٧٨، و"الاختيار": كتاب الكراهية ٤/١٥٩، و"شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ٢/٢٦٥.

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) في هذه المقولة نفسها.

واستثنى "القُهستانيُّ"[١] وغيرُهُ استعمالَ البَيْضةِ .....

وليس المُرادُ بأخذِ الدُّهْنِ صَبَّهُ في الكَفِّ؛ لأنَّه استعمالٌ مُتعارَفٌ، بلِ المُرادُ تناوُلُهُ باليَدِ مِن فَمِ المُدْهُنِ؛ ليكونَ تناوُلاً على قصدِ النَّقلِ دونَ الاستعمالِ كما يُفيدُهُ ما مرَّ[٢] عن "النِّهايةِ"، فلا ٢١٧/٥ يُنافي ما في "التّاترخانيَّةِ"[٣] عن "العتّابيَّةِ" حيثُ قال: ((ويُكرَهُ أنْ يَدهُنَ رأسَهُ بمُدْهُنِ فضَّةٍ، وكذا إنْ صَبَّهُ على راحتِهِ ثُمَّ مسَحَ رأسَهُ أو لِحيَتَهُ)) اهـ.

ومنه يَظهرُ حُكمُ الادِّهانِ مِن قُمْقُمِ ماءِ الوَردِ، فإنَّه تارةً يُرَشُّ منه على الوجهِ ابتداءً، وتارةً بواسطةِ الصَّبِّ في الكَفِّ، فكلاهما استعمالٌ عُرفاً وشرعاً، خلافاً لِما يَزعُمُهُ بعضُ النّاسِ في زمانِنا: مِن أنَّه لو صُبَّ في الكَفِّ لا يكونُ استعمالاً، اغتراراً بظاهرِ كلامِ "الشّارحِ"[٤]، فقد أسمعناكَ التَّصريحَ عن "التّاترخانيَّةِ" بخلافِهِ. هذا ما ظهَرَ لفَهمِيَ القاصرِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

وأفادَ "ط"[٥]: ((حُرمةَ استعمالِ ظُروفِ فناجينِ القَهوةِ والسّاعاتِ مِن الذَّهبِ والفضَّةِ))، وهو ظاهرٌ، وسنذكُرُهُ عنه بعدُ[٦].

[٣٢٨١٢] (قولُهُ: واستثنى "القُهستانيُّ" إلخ) قال في "الذَّخيرةِ"[٧] ((قالوا: هذا قولُهما؛ لأنَّ استعمالَ الحريرِ [٤/ق١٢٩/أ] في الحربِ مكروهٌ عندَهُ، فكذا الذَّهبُ. ثُمَّ إنَّهما فَرَّقا بينَ الجَوْشَنِ والبَيْضةِ مِن الذَّهبِ، وبينَ حِلْيةِ السَّيفِ منه: بأنَّ السَّهمَ يَزلَقُ على الذَّهبِ، وأمّا الحِلْيةُ لا تَنفَعُ شيئاً، وإنَّما هي للزِّينةِ، فتُكرَهُ)) اهـ.

[٣٢٨١٣] (قولُهُ: البَيْضةِ) هي طاسةُ الدِّرعِ التي تُلبَسُ على الرَّأسِ. قال في "المُغربِ"[٨]:

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة ١١٩/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٢٦).

(٤) المتقدم صـ ٣٢٧ ـ والتي بعدها.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧٢/٤.

(٦) المقولة [٣٢٨٢٨] قولُهُ: ((وجُلُوسِ سَرْجٍ)).

(٧) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل العاشر في استعمال الذهب والفضة ٢٩٥/٧ ـ ٢٩٦ باختصار.

(٨) "المغرب": مادة ((بيض)) بتصرف يسير.

والجَوْشَنِ ـ والسّاعِدانِ منهما ـ في الحربِ؛ للضَّرورة. وهذا فيما يَرجِعُ للبَدَنِ، وأمّا لغيرِه تجمُّلاً بأوانٍ[1] مُتَّخَذةٍ مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ[2]، وسريرٍ كذلك، وفَرْشٍ عليه مِن دِيباجٍ ونحوِهِ فلا بأسَ به، .....

((البَيْضةُ بَيْضةُ النَّعامةِ وكلِّ طائرٍ، استُعيرَتْ لبَيْضةِ الحديدِ؛ لِما بينَهما مِن الشَّبَهِ الشَّكليِّ)) اهـ. وتُسمّى المِغْفَرَ، قال في "المُغربِ"[3]: ((المِغْفَرُ: ما يُلبَسُ تحتَ البَيْضةِ، والبَيْضةُ أيضاً)) اهـ.

[٣٢٨١٤] (قولُهُ: والجَوْشَنِ) هو الدِّرعُ، "قاموس"[4].

[٣٢٨١٥] (قولُهُ: والسّاعِدانِ منهما) أي: مِن الذَّهبِ والفضَّةِ. والأحسنُ: ((والسّاعِدينِ)) بالجرِّ. وذكَرَهُ في "التّاترخانيَّةِ"[5]، ولم يَذكُرْهُ "القُهستانيُّ"، ولعلَّهُ لأنَّه داخلٌ في الجَوْشَنِ؛ لأنَّ الظّاهرَ أنَّ المُرادَ به: ما يَضَعُهُ المُقاتِلُ على ساعِدَيهِ منه.

[٣٢٨١٦] (قولُهُ: وهذا فيما يَرجِعُ للبَدَنِ) يعني: أنَّ تحريمَ الذَّهبِ والفضَّةِ فيما يَرجِعُ استعمالُهُ إلى البَدَنِ، أي: فيما يُستعمَلُ به لُبْساً أو أَكْلاً أو كتابةً، ويُحتمَلُ أنَّ المُرادَ: فيما يَرجِعُ نفعُهُ إلى البَدَنِ، لكنْ لا يَشمَلُ استعمالَ القلمِ والدَّواةِ. والأحسنُ ما في "القُهستانيِّ"[6] حيثُ قال: ((وفي الاستعمالِ إشعارٌ بأنَّه لا بأسَ باتِّخاذِ الأواني منهما للتَّجمُّلِ)).

[٣٢٨١٧] (قولُهُ: تجمُّلاً) أي: مِن غيرِ استعمالٍ أصلاً.

---

(١) في "و": ((بأواني)).

(٢) في "د" و"و": ((وفضة)) بالواو.

(٣) "المغرب": مادة ((غفر)).

(٤) "القاموس": مادة ((جوشن)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٠٩/١٨ رقم المسألة (٢٨١٩٠) نقلاً عن "الغياثية".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢.

بل فعَلَهُ السَّلَفُ[١]، "خلاصة"[٢]. حتّى أباحَ "أبو حنيفةَ" تَوسُّدَ الدِّياجِ والنَّومَ عليه كما يأتي.

ويُكرَهُ الأكلُ في نُحاسٍ أو صُفْرٍ، والأفضلُ الخَزَفُ، قال ﷺ: ((مَنِ اتَّخَذَ أوانيَ بيتِهِ خَزَفاً زارَتْهُ الملائكةُ))، "اختيار". .....

[٣٢٨١٨] (قولُهُ: بل فعَلَهُ السَّلَفُ) هذا لم يَذكُرْهُ في "الخلاصةِ"، بل في "التّاترخانيَّةِ"[٣] عن "المُحيطِ"[٤].

[٣٢٨١٩] (قولُهُ: حتّى أباحَ إلخ) لَمّا كان كلامُهُ الآن في الاتِّخاذِ بدونِ استعمالٍ، وذكَرَ اتِّخاذَ الدِّياجِ أرادَ أنْ يَدفَعَ ما قد يُتوهَّمُ أنَّه لا يَحِلُّ تَوسُّدُهُ والنَّومُ عليه.

[٣٢٨٢٠] (قولُهُ: كما يأتي) أي: في فصلِ اللُّبْسِ[٥].

[٣٢٨٢١] (قولُهُ: ويُكرَهُ الأكلُ في نُحاسٍ أو صُفْرٍ[٦]) عزاهُ في "الدُّرِّ المُنتقى"[٧] إلى "المُفيدِ"[٨] و"الشَّرعةِ"[٩]. والصُّفْرُ ـ مثلَ قُفْلٍ، وكسرُ الصّادِ لغةٌ ـ : النُّحاسُ، وقيل: أجوَدُهُ، "مصباح"[١٠].

---

(١) ذكر السرخسي في "المبسوط" ٢٨٣/٣٠ في ذلك أثرين بغير سند: أولهما: عن الحسنِ أو الحُسينِ أنَّه تزوَّجَ امرأةً، فزيَّنَتْ بيتَهُ بالفُرُشِ والدِّياجِ وأواني الذَّهبِ والفضَّةِ، فقال له بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: ((ما هذا في بيتِكَ يا ابنَ رسولِ اللهِ؟)) فقال: ((هذه امرأةٌ تزوَّجْتُها، فأتَتْ بمثلِ هذه الأشياءِ، ولم أستَحسِنْ منْعَها)). ثانيها: عن محمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ أنَّه زيَّنَ دارَهُ بذلك، فعاتَبَهُ بعضُ الصَّحابةِ، فقال: ((إنَّما أتحمَّلُ للنّاسِ بهذه، ولستُ أستَعمِلُهُ)). ولم نعثر على هذين الأثرين في كتب الحديث.

(٢) "الخلاصة": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل السابع في اللبس ق٣١٤/ب بتصرف نقلاً عن سِيَرِ "الفتاوى".

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان الكراهية ـ الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ٢١٥/١٨ رقم المسألة (٢٨٥٥٩) بتصرف.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ٨٩/٨ بتصرف.

(٥) صـ ٣٨١ ـ.

(٦) في "آ": ((أصفر)) بدل ((أو صفر)).

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في اللبس ٥٣٧/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) "المفيد والمزيد" للكردري (ت٥٦٢هـ) شرح "التجريد الركني"، وتقدمت ترجمته ٣١٠/٢.

(٩) انظر "شرح شرعة الإسلام": الفصل الأول في التحريض على اتباع السنة ـ فصل في سنن الأكل والشرب صـ ٢٤٤ ـ.

(١٠) "المصباح المنير": مادة ((صفر)). وقولُهُ: ((وقيل: أجوَدُهُ)) ليس من عبارة "المصباح".

(لا) يُكرَهُ ما ذُكِرَ (مِن) إناءٍ .....

وفي "شرحِ الشِّرعةِ"[١]: ((هو شيءٌ مُركَّبٌ مِن المَعدِنيّاتِ، كالنُّحاسِ والأُسْرُبِّ وغيرِ ذلك)) اهـ. ثُمَّ قيَّدَ[٢] النُّحاسَ بـ ((الغيرِ المَطليِّ بالرَّصاصِ))، وهكذا قال بعضُ مَن كتَبَ على هذا الكتابِ[٣]. أي: قبلَ طَلْيِهِ بالقِزْديرِ[٤] والشَّبِّ[٥]؛ لأنه يُدخِلُ الصَّدَأَ في الطَّعامِ فيُورِثُ ضَرَراً عظيماً، وأمّا بعدَهُ فلا اهـ.

أقولُ: والذي رأيتُهُ في "الاختيارِ"[٦]: ((واتِّخاذُها مِن الخَزَفِ أفضَلُ؛ إذْ لا سَرَفَ فيه ولا مَخِيلةَ، وفي الحديثِ: ((مَنِ اتَّخَذَ أوانيَ بيتِهِ خَزَفاً زارَتْهُ الملائكةُ))[٧]، ويجوزُ اتِّخاذُها مِن نُحاسٍ أو رَصاصٍ)) اهـ.

وفي "الجوهرة"[٨]: ((وأمّا الآنيةُ مِن غيرِ الفضَّةِ والذَّهبِ فلا بأسَ بالأكلِ والشُّربِ فيها والانتفاعِ بها، كالحديدِ، والصُّفْرِ، والنُّحاسِ، والرَّصاصِ، والخَشَبِ، والطِّينِ)) اهـ، فتَنبَّهْ.

والخَزَفُ ـ بالزّايِ ـ مُحرَّكةً: الجَرُّ، وكلُّ ما عُمِلَ مِن طِينٍ وشُوِيَ بالنّارِ حتّى يكونَ فخّاراً، "قاموس"[٩].

[٣٢٨٢٢] (قولُهُ: ما ذُكِرَ) أي: مِن الأكلِ والشُّربِ والادِّهانِ والتَّطيُّبِ.

(قولُهُ: والخَزَفُ بالزّايِ مُحرَّكةً: الجَرُّ إلخ) جمعُ الجرّةِ مِن الخَزَفِ كالجِرارِ، "قاموس".

---

(١) "شرح شرعة الإسلام": الفصل الأول في التحريض على اتباع السنة ـ فصل في سنن الأكل والشرب صـ ٢٤٤ ـ.

(٢) أي: سيّد علي زاده في "شرح شرعة الإسلام": الفصل الأول في التحريض على اتباع السنة ـ فصل في سنن الأكل والشرب صـ ٢٤٤ ـ.

(٣) لم نهتد إلى معرفتهم.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((بالقزديل)). وتنطق الآن بالصاد: ((القصدير)).

(٥) ويقال: الشَّبُّ اليمانيُّ، وهو حَجَرٌ يُشبِهُ الزّاجَ يُدبَغُ به. والزّاجُ: ملحٌ، وهو من الأدوية. انظر "لسان لعرب" و"تاج العروس": مادة ((شبب)) و((زجج)).

(٦) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب وأنواعه ١٧٥/٤.

(٧) لم نعثر عليه في شيء من مصادر التخريج، وقد بيَّضَ له العلّامة قاسم بن قطلوبغا في "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار": ٢٤٦/٣.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٣٨٣/٢ باختصار.

(٩) "القاموس": مادة ((خزف)).

(رَصاصٍ وزُجاجٍ وبَلُّورٍ وعَقيقٍ) خلافاً لـ "الشّافعيِّ"[١].

(وحَلَّ الشُّربُ مِن إناءٍ مُفضَّضٍ) أي: مُزَوَّقٍ بفضَّةٍ[٢] (والرُّكوبُ على سَرْجٍ مُفضَّضٍ، والجُلوسُ على كُرسيٍّ مُفضَّضٍ، و) لكنْ بشرطِ أنْ (يَتَّقِيَ) أي: يَجتنِبَ (مَوضِعَ الفضَّةِ) بفَمٍ، .....

[٣٢٨٢٣] (قولُهُ: رَصاصٍ) بالفتحِ كـ: سَحابٍ، ولا يُكسَرُ. و((زُجاجٍ)) مُثلَّثُ الزّايِ. و((بَلُّورٍ)) كتَنُّورٍ وسِنَّورٍ وسِبَطْرٍ: جوهرٌ معروفٌ. و((عَقيقٍ))[٣] كأميرٍ: خَرَزٌ أحمرُ، "قاموس"[٤].

[٣٢٨٢٤] (قولُهُ: مُفضَّضٍ) وفي حُكمِهِ المُذَهَّبُ، "قُهستانيّ"[٥].

[٣٢٨٢٥] (قولُهُ: أي مُزَوَّقٍ بفضَّةٍ) كذا في "المنح"[٦]، وفسَّرَهُ "الشُّمُنِّيُّ"[٧] بـ ((المُرصَّعِ بها))، "ط"[٨]. ويُقالُ لكلِّ مُنَقَّشٍ ومُزَيَّنٍ: مُزَوَّقٌ، "قاموس"[٩].

[٣٢٨٢٦] (قولُهُ: بفَمٍ) فيَضَعُ فَمَهُ على الخَشَبِ وإنْ كان يَضَعُ يَدَهُ على الفضَّةِ حالَ التَّناوُلِ، "ط"[١٠].

---

(١) الذي في كتب السادة الشافعية: أنَّ الأوانيَ ممّا سوى الذهب والفضة على ضربين: أولهما: ما لم يكن فاخراً ولا ثميناً كالنحاس والرصاص، فاستعمالها جائزٌ إذا كانت طاهرةً. وثانيهما: أنْ يكونَ ثميناً، وهو قسمين أيضاً: الأول: أنْ تكونَ كثرةُ ثمنه لحسنِ صناعته ونفاسةِ جوهره كأواني الزجاج المحكم، فاستعمالها حلالٌ. والثاني: أنْ تكونَ كثرةُ ثمنه لنفاسة جوهره كالعقيق والياقوت وفيه قولان: الحلُّ والحرمةُ. انظر "الحاوي الكبير": كتاب الطهارة ـ باب الآنية ـ مسألة ٧٨/١. و"الغاية في اختصار النهاية": كتاب الطهارة ـ فصل في أواني الذهب والفضة ٢٧٣/١. و"البيان": كتاب الطهارة ـ باب الآنية ـ مسألة أواني الذهب والفضة ٨٣/١.

(٢) في "و" و"ب" و"ط": ((بالفضَّة)).

(٣) في "الأصل" و"ب" و"م": ((والعقيق)).

(٤) "القاموس": مادة ((رصص))، ((زجج))، ((بلر))، ((عقق)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢.

(٦) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/أ.

(٧) "كمال الدراية": كتاب الكراهية ق٣٠٤/ب.

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧٣/٤.

(٩) "القاموس": مادة ((زوق)).

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧٣/٤.

قيل: ويَدٍ، وجُلُوسِ سَرْجٍ ونحوِهِ، .....

[٣٢٨٢٧] (قولُهُ: قيل: ويَدٍ) كذا عبَّرَ في "الهدايةِ"(١) و"الجوهرةِ"(٢) و"الاختيارِ"(٣) و"التَّبيينِ"(٤) وغيرِها، فأفادَ ضَعْفَ ما في "الدُّررِ"(٥) كما نبَّهَ عليه في "الشُّرنبلاليَّةِ"(٦).

[٣٢٨٢٨] (قولُهُ: وجُلُوسِ سَرْجٍ) عطفٌ على المجرورِ في قولِهِ: ((بفَمٍ)) لا على ((يَدٍ)) كما قد يُوهِّمُ. قال في "غُررِ الأفكارِ"(٧): ((بأنْ يَجتنِبَ في المُصْحفِ ونحوِهِ مَوضِعَ الأخذِ، وفي السَّرْجِ ونحوِهِ مَوضِعَ الجُلُوسِ، وفي الرِّكابِ مَوضِعَ الرِّجلِ، وفي الإناءِ مَوضِعَ الفَمِ، وقيل: ومَوضِعَ الأخذِ أيضاً)) اهـ ونحوُهُ في "إيضاحِ الإصلاحِ"(٨). ويأتي قريباً(٩): ((أنَّه يَجتنِبُ في النَّصْلِ والقَبْضةِ واللِّجامِ مَوضِعَ اليَدِ)).

فالحاصلُ: أنَّ المُرادَ الاتِّقاءُ بالعُضوِ الذي يَقصِدُ الاستعمالَ به، ففي الشُّربِ لَمَّا كان المقصودُ الاستعمالَ بالفَمِ اعتُبِرَ الاتِّقاءُ به دونَ اليَدِ، ولذا لو حمَلَ الرِّكابَ بيَدِهِ مِن مَوضِعِ الفضَّةِ لا يَحرُمُ، فليس المدارُ على الفَمِ؛ إذ لا معنى لقولِنا: مُتَّقياً في السَّرْجِ والكُرسيِّ مَوضِعَ الفَمِ، فافهمْ.

ولا يخفى أنَّ الكلامَ في المُفَضَّضِ، وإلّا فالذي كلُّهُ فضَّةٌ يَحرُمُ استعمالُهُ بأيِّ وجهٍ كان كما قدَّمناهُ(١٠)، ولو بلا مَسٍّ بالجَسَدِ، ولذا حَرُمَ إيقادُ العُودِ في مِجمَرةِ الفضَّةِ كما صرَّحَ به في "الخلاصةِ"(١١).

---

(١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٧٩.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٣.

(٣) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل فيما يحل للنساء وما يحل للرجال ٤/١٦٠.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٦/١١.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: فرض الأكل بقدر دفع الهلاك ١/٣١٠.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ١/٣١٠ ـ ٣١١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الكراهة ق٢٩٦/أ.

(٨) انظر "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ق٣٠٦/أ.

(٩) صـ ٣٣٧ ـ "در".

(١٠) المقولة [٣٢٨٠٥] قولُهُ: ((للرَّجُلِ والمرأةِ)).

(١١) "الخلاصة": كتاب الكراهية ـ الفصل السابع في اللبس ق٣١٤/ب. وعبارته: ((وأمّا الأكلُ والشُّربُ والادِّهانُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ يُكرَهُ ... وكذا إحراقُ العُودِ في مجمرة الذَّهبِ والفضَّةِ))، فقد صرَّح بالكراهة لا الحرمة، وقد تقدم صـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ "در" أنَّ كلَّ مكروهٍ عند الإطلاق حرامٌ، فالمؤدّى واحدٌ، والله أعلم.

.....

مبحثٌ مُهمٌّ في ظَرْفِ فِنجانِ القَهوةِ والسّاعةِ وقِدرةِ التُّنباكِ وقَصبةِ التُّتُنِ[1]

٢١٨/٥ ومثلُهُ بالأَولى ظَرْفُ فِنجانِ القَهوةِ، والسّاعةُ، وقِدرةُ التُّنباكِ التي يُوضَعُ فيها الماءُ وإنْ كان لا يَمَسُّها بيَدِهِ ولا بفَمِهِ؛ لأنَّه استعمالٌ فيما صُنِعَتْ له، بخلافِ القَصَبِ الذي يُلَفُّ على طَرَفِ قَصَبةِ التُّتُنِ[2]؛ فإنَّه تَزويقٌ، فهو مِن المُفَضَّضِ، [٤/ق١٢٩/ب] فيُعتَبَرُ اتِّقاؤُهُ باليَدِ والفَمِ، ولا يُشبِهُ ذلك ما يكونُ كلُّهُ فضَّةً كما هو صريحُ كلامِهم، وهو ظاهرٌ.

وقال "ط"[3]: ((وقد تَجَرَّأَ جماعةٌ على الشَّرعِ فقالوا بإباحةِ استعمالِ نحوِ الظَّرْفِ، زاعِمِينَ أنَّه اتِّقاءٌ بفَمِهِ، ومَسُّ اليَدِ لا بأسَ به، وهذا جهلٌ عظيمٌ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلّا باللهِ العليِّ العظيمِ، فإنَّ الخُوانَ وإناءَ الطَّعامِ لا يَمَسُّهما بيَدِهِ وقد حُرِّما. ومِن الجُرأةِ قولُ "أبي السُّعودِ"[4] عن "شيخِهِ": واعلمْ أنَّه يَنْبَغي[5] ـ على ما هو الرّاجحُ مِن عَدَمِ اشتراطِ اتِّقاءِ مَوضِعِ الأخذِ ـ حِلُّ شُربِ القَهوةِ مِن الفِنجانِ في تِبْسِ الفضَّةِ اهـ. فإنَّ المَقامَ مُختلِفٌ، فليُتدبَّرْ حقَّ التَّدبُّرِ)) اهـ.

أقولُ: وكذا ردَّهُ "السّائحانيُّ" بقولِهِ: ((فَرْقٌ كبيرٌ بينَ الإناءِ الفضَّةِ المُستعمَلِ لدفعِ حرارةِ الفِنجانِ، وبينَ الفضَّةِ المُرصَّعةِ للتَّزْويقِ)) اهـ . والمُرادُ بالتِّبْسِ: ظَرْفُ الفِنجانِ، ولم أَرَهُ فيما عندي مِن كُتُبِ اللُّغةِ[6].

ثمَّ قال "ط"[7]: ((وانظُرْ: ما لو كان الإناءُ لا يُوضَعُ على الفَمِ، بأنْ لا يُستعمَلَ إلّا باليَدِ كالمَحبَرةِ المُضَبَّبةِ، هل يَتَّقي وَضْعَ اليَدِ عليه؟ وحرِّرْهُ. ومُقتضى ما ذَكَرُوهُ في السَّيفِ مِن اشتراطِ اتِّقاءِ مَحَلِّ اليَدِ مِن الذَّهبِ والفضَّةِ: أنْ لا يَضَعَ يَدَهُ على ضَبَّةِ القَصبةِ في المَحبَرةِ ونحوِها)) اهـ.

---

(١) هذا المبحث من "الأصل" و"ك".

(٢) في "ب": ((النتن))، وهو خطأ.

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧٣/٤ بتصرف يسير.

(٤) "فتح المعين": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٣٨٨/٣. وعبارة مطبوعته التي بين أيدينا: ((نفس)) بدل ((تبس))، ولعلها خطأ طباعي.

(٥) في "ب" و"م": ((ينبغي))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لعبارة "فتح المعين" و"ط".

(٦) ولم نره نحن أيضاً فيما وقفنا عليه من كتب اللغة.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧٣/٤ بتصرف يسير.

وكذا الإناءُ المُضَبَّبُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، والكُرسيُّ المُضَبَّبُ بهما، وحِلْيةُ مِرآةٍ ومُصْحفٍ بهما (كما لو جعَلَهُ) أي: التَّفضيضَ (في نَصْلِ سيفٍ وسِكِّينٍ، أو في قبضتِهما، أو لِجامٍ أو رِكابٍ ولم يَضَعْ يَدَهُ مَوضِعَ الذَّهبِ والفضَّةِ) وكذا كتابةُ الثَّوبِ بذهبٍ أو فضَّةٍ. وفي "المُجتبى"[1]: ((لا بأسَ بالسِّكِّينِ المُفَضَّضِ والمَحابرِ والرِّكابِ. .....

أقولُ: هو نظيرُ ما قدَّمناهُ[2] في قَصَبةِ التُّتُنِ.

[٣٢٨٢٩] (قولُهُ: وكذا الإناءُ المُضَبَّبُ) أي: الحُكمُ فيه كالحُكمِ في المُفَضَّضِ. يُقالُ: بابٌ مُضَبَّبٌ، أي: مشدودٌ بالضِّبابِ، وهي الحديدةُ العريضةُ التي يُضَبَّبُ بها. وضَبَّبَ أسنانَهُ بالفضَّةِ: إذا شَدَّها بها، "مغرب"[3].

[٣٢٨٣٠] (قولُهُ: وحِلْيةُ مِرآةٍ) الذي في "المنح"[4] و"الهدايةِ"[5] وغيرِهما[6]: ((حَلْقةُ)) بالقاف. قال في "الكفايةِ"[7]: ((والمُرادُ بها: التي تكونُ حوالَيِ المِرآةِ، لا ما تأخُذُ المرأةُ بيَدِها، فإنَّه مكروهٌ اتِّفاقاً)) اهـ.

[٣٢٨٣١] (قولُهُ: ولم يَضَعْ يَدَهُ) لا يَشمَلُ الرِّكابَ، فالأَولى أنْ يَزيدَ: ((ورِجلَهُ)).

[٣٢٨٣٢] (قولُهُ: وكذا كتابةُ الثَّوبِ إلخ) سيأتي[8]: ((أنَّ المنسوجَ بذهبٍ يَحِلُّ إنْ كان مِقدارَ أربعِ أصابعَ))، تأمَّلْ.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣٢/ب.

(٢) في المقولة نفسها في الصفحة السابقة.

(٣) "المغرب": مادة ((ضبب)) بتصرف.

(٤) الذي في نسخة "المنح" الخطية التي بين أيدينا: ((حلية)) بالياء. انظر "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٧٩.

(٦) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٤.

(٧) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٨/٤٤٢ بتصرف يسير (ذيل "تكملة فتح القدير"). وعبارته: ((لا ما يأخذ منه المرآة بيدها))، ولعل صوابها: ((تأخذ)) بالتاء ليستقيم المعنى.

(٨) صـ ٣٦٩ ـ "در".

وعن "الثّاني": يُكرَهُ الكلُّ)). والخلافُ في المُفَضَّضِ، .....

[٣٢٨٣٣] (قولُهُ: وعن "الثّاني") ظاهرُهُ: أنَّ عنه روايةً أُخرى، وبه صرَّحَ في "البزّازيّة"[١]، وذكَرَ: ((أنَّ الكراهةَ قولُ "محمَّدٍ"))، وهو عكسُ ما رأيتُهُ في عدَّةِ مواضعَ. وعبارةُ "المنحِ"[٢] كـ "الهدايةِ"[٣] وغيرِها[٤]: ((وقال "أبو يوسفَ": يُكرَهُ ذلك، وقولُ "محمَّدٍ" يُروى مع "أبي حنيفةَ"، ويُروى مع "أبي يوسفَ")).

[٣٢٨٣٤] (قولُهُ: يُكرَهُ الكلُّ) أي: كلُّ ما مرَّ مِن المُفَضَّضِ والمُضَبَّبِ في جميعِ المسائلِ المارَّةِ؛ لأنَّ الأخبارَ مُطلَقةٌ[٥]، ولأنَّ مَن استَعمَلَ إناءً كان مُستعمِلاً لكلِّ جزءٍ منه. ولـ "أبي حنيفةَ": ما رُوِيَ عن "أنسٍ" ﷺ: ((أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انكسَرَ، فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً مِن فضَّةٍ))، رواهُ "البخاريُّ"[٦]. ولـ "أحمدَ" عن "عاصمٍ الأحولِ" قال: ((رأيتُ عندَ "أنسٍ" ﷺ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ فيه ضَبَّةُ فضَّةٍ))[٧]، وتمامُهُ في "التَّبيينِ"[٨]. والشَّعْبُ كالمَنْعِ: الصَّدْعُ، "قاموس"[٩].

[٣٢٨٣٥] (قولُهُ: والخلافُ في المُفَضَّضِ) أرادَ به: ما فيه قطعةُ فضَّةٍ، فيَشمَلُ المُضَبَّبَ. والأظهرُ عبارةُ "العينيِّ"[١٠] وغيرِه[١١]، وهي: ((وهذا الاختلافُ فيما يَخلُصُ، وأمّا التَّمويهُ الذي لا يَخلُصُ فلا بأسَ به بالإجماعِ؛ لأنَّه مُستهلَكٌ، فلا عِبرةَ ببقائِهِ لوناً)) اهـ.

---

(١) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل السابع في اللُّبس ٣٦٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٧٩/٤.

(٤) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٣٨٤/٢.

(٥) أي: الأخبار الواردة في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة.

ومنها ما أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في إناء مفضض رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم (٢٠٦٧) عن حذيفة ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: ((لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكُلوا في صِحافِها، فإنَّها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة)).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ـ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه رقم (٣١٠٩).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٢٤١٠)، وبنحوه البخاري في كتاب الأشربة ـ باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته رقم (٥٦٣٨).

(٨) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ١١/٦.

(٩) "القاموس": مادة ((شعب)).

(١٠) "رمز الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٢٦٦/٢.

(١١) انظر "تبين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ١١/٦.

أمّا المَطْليُّ فلا بأسَ به بالإجماعِ بلا فَرْقٍ بينَ لِجامٍ ورِكابٍ وغيرِهما؛ لأنَّ الطِّلاءَ مُستهلَكٌ لا يَخلُصُ، فلا عِبرةَ لِلَونِهِ، "عينيّ" وغيره. (ويُقبَلُ قولُ كافرٍ) ولو مجوسيّاً (قال: اشتريتُ اللَّحمَ مِن كتابيٍّ، فيَحِلُّ، أو قال:) اشتريتُهُ[1] (مِن مجوسيٍّ، فيَحرُمُ). ولا يَرُدُّهُ بقولِ[2] الواحدِ. .....

[٣٢٨٣٦] (قولُهُ: أو قال: اشتريتُهُ مِن مجوسيٍّ، فيَحرُمُ) ظاهرُهُ: أنَّ الحُرمةَ تَثبُتُ بمجرَّدِ ذلك وإنْ لم يَقُلْ: ذبيحةُ مجوسيٍّ. وعبارةُ "الجامعِ الصَّغيرِ"[3]: ((وإنْ كان غيرَ ذلك لم يَسَعْهُ أنْ يأكُلَ منه)). قال في "الهدايةِ"[4]: ((معناهُ: إذا قال: كان ذبيحةَ غيرِ الكتابيِّ والمُسلِمِ)) اهـ، تأمَّلْ.

وفي "التّاترخانيَّةِ"[5] قُبيلَ الأُضحيةِ عن "جامعِ الجوامعِ"[6]: ((لـ "أبي يوسفَ": مَن اشترى لَحماً فعَلِمَ أنَّه مجوسيٌّ، وأرادَ الرَّدَّ فقال: ذبَحَهُ مسلمٌ يُكرَهُ أكلُهُ)) اهـ.

ومُفادُهُ: أنَّ مجرَّدَ كونِ البائعِ مجوسيّاً يُثبِتُ الحُرمةَ، فإنَّه بعدَ إخبارِهِ بالحِلِّ بقولِهِ: ذبَحَهُ مسلمٌ كُرِهَ أكلُهُ، فكيف بدونِهِ؟ تأمَّلْ.

[٣٢٨٣٧] (قولُهُ: ولا يَرُدُّهُ بقولِ الواحدِ) قال في "الخانيَّةِ"[7]: ((مسلمٌ شرى لَحماً وقَبَضَهُ، فأخبَرَهُ مسلمٌ ثِقةٌ أنَّه ذبيحةُ مجوسيٍّ لا ينبغي له أنْ يأكُلَ، ولا يُطعِمُ غيرَهُ؛ لأنَّه أخبَرَهُ بحُرمةِ العَينِ، وهي حقُّ اللهِ تعالى، فتَثبُتُ بخبرِ الواحدِ، وليس مِن ضرورتِها بُطلانُ المِلكِ، فتَثبُتُ معَ بقائِهِ. وحينئذٍ لا يُمكِنُهُ الرَّدُّ على بائعِهِ، ولا أنْ يَحبِسَ الثَّمنَ عنه؛ إذ لم يَبطُلِ البيعُ)) اهـ مُلخَّصاً.

(قولُهُ: ومُفادُهُ: أنَّ مجرَّدَ كونِ البائعِ مجوسيّاً يُثبِتُ الحُرمةَ إلخ) لا يخفى أنَّ عبارةَ "التَّارخانيَّةِ" ليس فيها ما يَدُلُّ على هذا المُفادِ، نعم تُفيدُ الكراهةَ بالأَولى لو عَلِمَ أنَّ البائعَ مجوسيٌّ بدونِ أنْ يُخبِرَهُ أنَّ الذّابحَ مُسلِمٌ.

---

(١) في "و": ((اشتريت)).

(٢) في "و": ((بخبر)).

(٣) لم نقف عليها في مطبوعة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا.

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٧٩ بتصرف يسير.

(٥) "التاترخانية": كتاب الذبائح ـ الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية على الذبح ١٧/٤٠٢ رقم المسألة (٢٧٦٤١) بتصرف يسير. وليس فيها: ((لـ "أبي يوسفَ"))، وهو الأنسب.

(٦) في "الأصل": ((جامع المحبوبي)) بدل ((جامع الجوامع))، وتقدم تعريفه ١/٤٧٠.

(٧) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٣/٤١٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وأصلُهُ: أنَّ خبرَ الكافرِ مقبولٌ بالإجماعِ في المُعاملاتِ لا في الدِّياناتِ، وعليه يُحمَلُ قولُ "الكنزِ"[١]: ((ويُقبَلُ قولُ الكافرِ في الحِلِّ والحُرمةِ))، يعني: الحاصلَينِ في ضِمْنِ المُعاملاتِ، لا مُطلَقَ الحِلِّ والحُرمةِ كما تَوهَّمَهُ "الزَّيلعيُّ"[٢]. .....

[٣٢٨٣٨] (قولُهُ: وأصلُهُ إلخ) أي: أصلُ ما ذُكِرَ مِن ثُبُوتِ الحِلِّ والحُرمةِ، ويُشيرُ[٣] به إلى سؤالٍ وجوابِهِ مذكورَينِ في "النِّهايةِ"[٤] وغيرِها:

حاصلُ السُّؤالِ: أنَّ هذه المسألةَ مناقِضةٌ لقولِهِ الآتي[٥]: وشُرِطَ العدالةُ في الدِّياناتِ، فإنَّ مِن الدِّياناتِ الحِلَّ والحُرمةَ، كما إذا أخبَرَ بأنَّ هذا حلالٌ أو حرامٌ، وقد شُرِطَ فيها العدلُ، والمُرادُ به المُسلمُ المرضِيُّ. وهنا قولُهُ: شَرَيتُهُ مِن كتابيٍّ إلخ، معناهُ: أنَّه حلالٌ أو حرامٌ، وقد قُبِلَ فيه خبرُ الكافرِ ولو مجوسيّاً!

والجوابُ: أنَّ قولَهُ: [٤/ق١٣٠/أ] ((شَرَيتُهُ)) مِن المُعاملاتِ، وثُبُوتُ الحِلِّ والحُرمةِ فيه ضِمْنيٌّ، فلَمّا قُبِلَ قولُهُ في الشِّراءِ ثبتَ ما في ضِمْنِهِ، بخلافِ ما يأتي[٥]، وكم مِن شيءٍ يَثبُتُ ضِمْناً لا قَصْداً، كوقفِ المنقولِ وبيعِ الشِّربِ. وبه يَتَّضِحُ الجوابُ عن "الكنزِ"[٦].

[٣٢٨٣٩] (قولُهُ: وعليه) أي: على هذا الأصلِ. وقد سبَقَهُ إلى هذا الجوابِ "العينيُّ"[٧] و"صاحبُ الدُّررِ"[٨]، وتَبِعَهما "المُصنِّفُ"[٩]، ويَدُلُّ عليه تقريرُ "صاحبِ الكنزِ" في كتابِهِ "الكافي"[١٠].

٢١٩/٥ [٣٢٨٤٠] (قولُهُ: لا مُطلَقَ الحِلِّ والحُرمةِ) أي: الشّاملَ للقَصْديِّ، كـ: هذا حلالٌ أو حرامٌ.

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٢/٢٦٦.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٦/١٢.

(٣) عبارة "ب" و"م": ((وهو يُشيرُ)).

(٤) انظر "النهاية": كتاب الكراهية ٢/ق٤٠٣/ب.

(٥) صـ ٣٤٣ ـ "در".

(٦) المنقول في "الدر" في هذه الصفحة.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٢/٢٦٦.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: فرض الأكل بقدر دفع الهلاك ١/٣١١.

(٩) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/ب.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ الفصل الأول في الأكل والشرب ق٤٤٥/ب.

(و) يُقبَلُ قولُ (المملوكِ) ولو أُنثى (والصَّبيِّ في الهديَّةِ[١]) سواءٌ أخبَرَ بإهداءِ المَولى غيرَهُ أو نفسَهُ (والإذنِ) سواءٌ كان بالتِّجارة أو بدُخُولِ الدّارِ مثلاً. .....

[٣٢٨٤١] (قولُهُ: سواءٌ أخبَرَ بإهداءِ المَولى غيرَهُ أو نفسَهُ) الأَولى التَّعبيرُ بالوليِّ مُشدَّداً بدونِ ميمٍ، والضَّميرُ في ((غيرَهُ أو نفسَهُ)) للمُخبِرِ[٢] المفهومِ مِن ((أخبَرَ)).

قال في "المنحِ"[٣]: ((بأنْ قال عبدٌ أو جاريةٌ أو صبيٌّ: هذه هديَّةٌ أَهداها إليك سيِّدي أو أبي. وفي "الجامعِ الصَّغيرِ"[٤]: إذا قالت جاريةٌ لرجُلٍ: بعَثَني مولايَ إليك هديَّةً وَسِعَهُ أنْ يأخُذَها؛ إذ لا فَرْقَ بينَ ما إذا أخبَرَتْ بإهداءِ المَولى غيرَها أو نفسَها، وإنَّما يُقبَلُ قولُ هؤلاء فيها؛ لأنَّ الهدايا تُبعَثُ عادةً على أيدي هؤلاء)) اهـ.

[٣٢٨٤٢] (قولُهُ: أو بدُخُولِ الدّارِ مثلاً) قال في "المنحِ"[٥]: ((وأمّا الإذنُ بدُخُولِ الدّارِ إذا أَذِنَ ذلك لعبدِهِ أو ابنِهِ الصَّغيرِ فالقياسُ كذلك، إلّا أنَّه جَرَتِ العادةُ بينَ النّاسِ أنَّهم لا يَمنعونَ عن ذلك، فجُوِّزَ لأجلِ ذلك)) اهـ، فتأمَّلْ.

(قولُهُ: الأَولى التَّعبيرُ بالوليِّ إلخ) بل ما فعلَهُ "الشّارحُ" هو المُتعيِّنُ، وهو تعميمٌ في المملوكِ، ولا يستقيمُ إرجاعُ ضميرِ ((غيرَهُ)) و((نفسَهُ)) إليه اهـ. ثُمَّ رأيتُ في نسخةِ الخطِّ: ((المُخبِرِ)) بدلَ ((الخبرِ)). والمُناسبُ جَعْلُ الضَّميرِ لـ ((المملوكِ)).

(قولُهُ: قال في "المنحِ": وأمّا الإذنُ إلخ) عبارةُ "المنحِ" بعدَ ذِكرِهِ عبارةَ "السِّراجِ": ((وأمّا الإذنُ في دُخولِ الدّارِ إذا أَذِنَ في ذلك عبدُهُ أو ابنُهُ الصَّغيرُ فالقياسُ كذلك، إلّا أنَّه جَرَتِ العادةُ بينَ النّاسِ أنَّهم لا يَمنعون عن ذلك، فجُوِّزَ لأجلِ ذلك)) اهـ.

وفي "السِّنديِّ" عن "السِّراجِ": ((ولو أَذِنَ له في دُخولِ الدّارِ عبدُ رجُلٍ أو ابنُهُ الصَّغيرُ فالقياسُ أنْ يَتحرّى، إلّا أنَّه جَرَتِ العادةُ مِن النّاسِ إلخ)) اهـ.

---

(١) في "ط": ((الهداية))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ب" و"م": ((للخبر))، وهو خطأ طباعي، ونبَّه عليها الرافعي رحمه الله تعالى.

(٣) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/ب.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب الكراهية ـ مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الأبواب صـ ٤٨١ ـ.

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/ب بتصرف يسير.

وقيَّدَهُ في "السِّراجِ"[١] بـ ((ما إذا غلَبَ على رأيِهِ صِدْقُهم، فلو شَرى صغيرٌ نحوَ صابونٍ وأُشنانٍ لا بأسَ ببيعِهِ، ولو نحوَ زبيبٍ وحَلوى لا ينبغي بيعُهُ؛ لأنَّ الظّاهرَ كَذِبُهُ))، وتمامُهُ فيه. .....

[٣٢٨٤٣] (قولُهُ: وقيَّدَهُ في "السِّراجِ" إلخ) ثمَّ قال[٢] ـ كما في "المنحِ"[٣] ـ: ((وإنْ لم يَغلِبْ على رأيِهِ ذلك لم يَسَعْهُ قَبولُهُ منهم؛ لأنَّ الأمرَ مُشتبِهٌ عليه)) اهـ.

قال "الإتقانيُّ"[٤]: ((لأنَّ الأصلَ أنَّه محجورٌ عليه، والإذنُ طارئٌ، فلا يجوزُ إثباتُهُ بالشَّكِّ، وإنَّما قَبِلْنا قولَ العبدِ إذا كان ثِقةً لأنَّه مِن أخبارِ المُعاملاتِ، وهو أضعفُ مِن أخبارِ الدِّياناتِ، فإذا قُبِلَ في أخبارِ الدِّينِ ففي المُعاملاتِ أَولى)) اهـ.

[٣٢٨٤٤] (قولُهُ: ولو نحوَ زبيبٍ وحَلوى) أي: مِمَّا يأكُلُهُ الصِّبيانُ عادةً، "خانيّة"[٥].

[٣٢٨٤٥] (قولُهُ: لأنَّ الظّاهرَ كَذِبُهُ) وقد عثَرَ على فُلُوسِ أُمِّهِ، فأخَذَها ليشتريَ بها حاجةَ نفسِهِ، "منح"[٦] عن "المبسوطِ"[٧].

وهذا لا يَظهَرُ في كلِّ الصِّبيانِ؛ لِجَريانِ عادةِ أغنياءِ النّاسِ بالتَّوسِعةِ على صِبيانِهم وإعطائِهم ما يَشترونَ به شهوةَ أَنفُسِهم، وكذلك غالبُ الفُقراءِ. اهـ "ط"[٨].

أقولُ: قد عَلِمْتَ[٩] أنَّ المدارَ على غَلَبةِ الظَّنِّ، فلينظُرِ المُبتلى في القرائنِ.

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤٠٤/أ.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤٠٤/أ نقلاً عن "المبسوط".

(٣) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/ب.

(٤) "غاية البيان": كتاب الكراهية ٦/ق٥١/ب.

(٥) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٣/٤١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/٢٠٠/ب.

(٧) "المبسوط": كتاب الاستحسان ١٠/١٧٥ بتصرف يسير.

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧٤.

(٩) المقولة [٣٢٨٤٣] قوله: ((وقيده في "السراج" إلخ)).

(و) يُقبَلُ قولُ (الفاسقِ والكافرِ والعبدِ في المُعاملاتِ) لكثرةِ وُقُوعِها (كما إذا أخبَرَ أنَّه وكيلُ فُلانٍ في بيعِ كذا، فيجوزُ الشِّراءُ منه) إنْ غلَبَ على الرَّأيِ صِدْقُهُ كما مرَّ[1]، وسيَجيءُ آخِرَ الحظرِ[2].

(وشُرِطَ العدالةُ في الدِّياناتِ) .....

[٣٢٨٤٦] (قولُهُ: لكثرةِ وُقُوعِها) فاشتراطُ العدالةِ فيها يُؤدِّي إلى الحَرَجِ، وقَلَّما يَجِدُ الإنسانَ المُستجمِعَ لشرائطِ العدالةِ ليُعامِلَهُ أو يَستخدِمَهُ أو يَبعثَهُ إلى وُكَلائِهِ.

ثُمَّ اعلمْ: أنَّ المُعاملاتِ ـ على ما في كُتبِ الأُصولِ[3] ـ ثلاثةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: ما لا إلزامَ فيه، كالوكالاتِ والمُضارَباتِ والإذنِ بالتِّجارة.

والثَّاني: ما فيه إلزامٌ مَحْضٌ، كالحُقُوقِ التي تَجري فيها الخُصُوماتُ.

والثَّالثُ: ما فيه إلزامٌ مِن وجهٍ دونَ وجهٍ، كعزلِ الوكيلِ وحَجرِ المأذونِ، فإنَّ فيه إلزامَ العُهْدةِ على الوكيلِ، وفسادَ العَقدِ بعدَ الحَجْرِ، وفيه عَدَمُ إلزامٍ؛ لأنَّ المُوكِّلَ أو المَولى يَتصرَّفُ في خالصِ حَقِّهِ، فصارَ كالإذنِ.

ففي الأوَّلِ: يُعتبَرُ التَّمييزُ فقط، وفي الثَّاني: شُروطُ الشَّهادةِ، وفي الثَّالثِ: إمَّا العددُ وإمَّا العدالةُ عندَهُ خلافاً لهما، فيَتعيَّنُ أنْ يُرادَ هنا النَّوعُ الأوَّلُ كما نبَّهَ عليه في "العزميَّةِ"[4].

[٣٢٨٤٧] (قولُهُ: في الدِّياناتِ) أي: المَحْضةِ، "درر"[5]. احترازاً[6] عمَّا إذا تَضمَّنَتْ زَوالَ مِلكٍ[7]، كما إذا أخبَرَ عَدْلٌ أنَّ الزَّوجينِ ارتَضَعا مِن امرأةٍ واحدةٍ لا تَثبُتُ الحُرمةُ؛ لأنَّه يَتضمَّنُ

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) ٢٢/١٥١.

(٣) انظر "التقرير والتحبير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع ـ الباب الثالث: السنة ـ فصل في شرائط الراوي ـ مسألة الواحد في الحد مقبول ٢/٢٧٦ وما بعدها. و"إفاضة الأنوار": باب في بيان أقسام السنة صـ ١٢٩ ـ وما بعدها (هامش "نسمات الأسحار").

(٤) "حاشية عزمي زاده على الدرر": كتاب الكراهية والاستحسان ق٥٦/ب.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية ـ فصل: فرض الأكل بقدر دفع الهلاك ١/٣١١.

(٦) في "ب" و"م": ((احترازٌ)).

(٧) في "آ": ((الملك)).

هي التي بينَ العبدِ والرَّبِّ (كالخبرِ عن نجاسةِ الماءِ، فيَتيمَّمُ) ولا يَتوضَّأُ (إنْ أخبَرَ بها[١] مسلمٌ عَدْلٌ) مُنزَجِرٌ[٢] عمّا يَعتقِدُ حُرمتَهُ (ولو عبداً) أو أَمةً.

(ويَتحرّى في) خَبَرِ (الفاسقِ) بنجاسةِ الماءِ (و) خَبَرِ (المستورِ، ثُمَّ يَعمَلُ بغالبِ ظنِّهِ.

زَوالَ مِلكِ المُتعةِ، فيُشترَطُ العددُ والعدالةُ جميعاً، "إتقاني"[٣]. وهذا بخلافِ الإخبارِ بأنَّ ما اشتراهُ ذبيحةُ مجوسيٍّ؛ لأنَّ ثُبوتَ الحُرمةِ لا يَتضمَّنُ زوالَ المِلكِ كما قدَّمناهُ[٤]، فتَثبُتُ؛ لجوازِ اجتماعِها معَ المِلكِ.

[٣٢٨٤٨] (قولُهُ: هي) أي: الدِّياناتُ.

[٣٢٨٤٩] (قولُهُ: إنْ أخبَرَ بها مسلمٌ عَدْلٌ) لأنَّ الفاسقَ مُتَّهَمٌ[٥]، والكافرَ لا يَلتَزِمُ الحُكمَ، فليس له أنْ يُلزِمَ المُسلمَ، "هداية"[٦].

[٣٢٨٥٠] (قولُهُ: مُنزَجِرٌ إلخ) بيانٌ للعَدْلِ.

[٣٢٨٥١] (قولُهُ: عبداً أو أَمةً) تعميمٌ له. وفي "الخلاصةِ"[٧]: ((محدوداً في قَذْفٍ أوْ لا)).

[٣٢٨٥٢] (قولُهُ: ويَتحرّى في خَبَرِ الفاسقِ) أمّا مع العدالةِ فإنَّه يَسقُطُ احتمالُ الكَذِبِ، فلا معنى للاحتياطِ بالإراقةِ كما في "الهدايةِ"[٨].

[٣٢٨٥٣] (قولُهُ: وخَبَرِ المستورِ) هذا "ظاهرُ الرِّوايةِ"، وهو الأصحُّ. وعنه: أنَّه كالعَدْلِ، "نهاية"[٩].

[٣٢٨٥٤] (قولُهُ: ثُمَّ يَعمَلُ بغالبِ ظنِّهِ) فإنْ غلَبَ على ظنِّهِ صِدْقُهُ تَيمَّمَ ولم يَتوضَّأْ به، أو كَذِبُهُ

---

(١) في "و": ((بهما))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ب": ((منزجر))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "غاية البيان": كتاب الكراهية ٦/ق٥٥/ب.

(٤) المقولة [٣٢٨٣٧] قولُهُ: ((ولا يَرُدُّهُ بقولِ الواحدِ)).

(٥) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((منهم)) بدل ((مُتَّهم))، وهو تصحيف.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٧٩ ـ ٨٠.

(٧) "الخلاصة": كتاب الاستحسان ق٣٣١/ب بتصرف.

(٨) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٨٠.

(٩) "النهاية": كتاب الكراهية ٢/ق٤٠٣/ب.

ولو أَراقَ الماءَ فتَيمَّمَ فيما إذا غلَبَ على رأيِهِ صِدْقُهُ، وتَوضَّأَ فتَيمَّمَ[1] فيما إذا غلَبَ) على رأيِهِ (كَذِبُهُ فهو[2] أحوَطُ). وفي "الجوهرةِ"[3]: ((وتَيمُّمُهُ بعدَ الوُضوءِ أحوَطُ)).

قلتُ: وأمّا الكافرُ إذا غلَبَ صِدْقُهُ على كَذِبِهِ[4] فإراقتُهُ أَحَبُّ، "قُهستانيّ"[5]، ...

تَوضَّأَ به ولم يَلتَفِتْ إلى قولِهِ، هذا هو جوابُ الحُكمِ، أمّا في السَّعةِ والاحتياطِ فالأفضلُ أنْ يَتَيَمَّمَ بعدَ الوُضوءِ، "تاترخانيّة"[6].

[٣٢٨٥٥] (قولُهُ: وتَوضَّأَ) عطفٌ على ((أَراقَ)).

[٣٢٨٥٦] (قولُهُ: فهو[7] أحوَطُ) لأنَّ التَّحرِّيَ مجرَّدُ ظنٍّ يَحتَمِلُ الخطأَ كما في "الهدايةِ"[8].

[٣٢٨٥٧] (قولُهُ: وفي "الجوهرةِ" إلخ) كلامُ "الجوهرةِ" فيما إذا غلَبَ على رأيِهِ كَذِبُهُ، فلم يَزِدْ على ما في "المتنِ" شيئاً، فافهمْ.

[٣٢٨٥٨] (قولُهُ: وأمّا الكافرُ) ومثلُهُ الصَّبيُّ والمعتوهُ كما في "التّاترخانيَّةِ"[9].

[٣٢٨٥٩] (قولُهُ: فإراقتُهُ [٤/ق١٣٠/ب] أَحَبُّ) فهو كالفاسقِ والمستورِ مِن هذا الوجهِ. قال في "الخانيَّةِ"[10]: ((ولو تَوضَّأَ به وصلّى جازَتْ صلاتُهُ)).

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((وتيمَّمَ)).

(٢) في "ب" و"و" و"ط": ((كان)) بدل ((فهو)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٣٨٤/٢ بتصرف.

(٤) ((على كذبه)) ليست في "د".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٨٢/٢ بتصرف.

(٦) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الأول في العمل بخبر الواحد ١٧/١٨ رقم المسألة (٢٧٨٩١) بتصرف نقلاً عن الإمام محمد.

(٧) ((فهو)) ليست في "ب" و"م".

(٨) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٨٠/٤.

(٩) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الأول في العمل بخبر الواحد ١٨/١٨ رقم المسألة (٢٧٨٩٢). ونقل مسألة الصبي عن "الكافي".

(١٠) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٤١٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

و"خلاصة"[١]، و"خانيّة"[٢].

قلتُ: لكنْ لو تَيمَّمَ قبلَ إراقتِهِ لم يَجُزْ تَيمُّمُهُ، .....

[٣٢٨٦٠] (قولُهُ: قلتُ: لكنْ إلخ) هذا توفيقٌ منه بينَ العباراتِ، فإنَّ مُقتضى ما قدَّمَهُ[٣] عَدَمُ الفَرْقِ بينَهُ وبينَ الفاسقِ كما قُلنا[٤]، لكنْ وقَعَ في "التّاترخانيّة"[٥]: ((فإنْ أخبَرَهُ ذمِّيٌّ أو صبيٌّ وغلَبَ على ظنِّهِ صِدْقُهُ لا يجبُ عليه التَّيمُّمُ، بل يُستحَبُّ، فإنْ تَيمَّمَ لا يُجزِيهِ ما لم يُرِقِ الماءَ أوّلاً، بخلافِ ما لو أخبَرَهُ مستورٌ فتَيمَّمَ قبلَ الإراقةِ، فإنَّه يُجزِيهِ)).

ورأيتُ بخطِّ "الشّارحِ" في هامشِ "التّاترخانيَّةِ" ـ عندَ قولِهِ: ((بل يُستحَبُّ)) ـ: ((الظّاهرُ أنَّه إنَّما يَتيَمَّمُ بعدَ الوُضوءِ حتّى يَفقِدَ الماءَ، بدليلِ ما بعدَهُ، فتأمَّلْ. وحينئذٍ فقد ساوى الفاسقَ مِن هذه الجهةِ وإنْ خالفَهُ مِن الجهةِ التي ذكَرها، تأمَّلْ وراجِعْ؛ فإنَّ عبارةَ "الخانيَّةِ" و"الخلاصةِ" نَدْبُ الإراقةِ مِن غيرِ تفصيلٍ، إلّا أنْ يُحمَلَ على هذا، فليُحرَّرْ)) اهـ ما رأيتُهُ بخطِّهِ. وأنت تراهُ قد جزَمَ في "شرحِهِ"[٦]

(قولُهُ: هذا توفيقٌ منه بينَ العباراتِ إلخ) الأحسنُ أنْ يُجعَلَ استدراكاً على ما يُتوهَّمُ مِن جَعْلِ الكافرِ كالفاسقِ فيما سبَقَ أنْ يكونا كذلك فيما بعدَهُ؛ فإنَّ العباراتِ لم يَكُنْ فيها تَنافٍ ولا شُبهةٌ حتّى نَحتاجَ للتَّوفيقِ، وما قدَّمَهُ إنَّما يُفيدُ عَدَمَ الفَرْقِ بينَهما في ندبِ الإراقةِ.

(قولُهُ: فقد ساوى الفاسقَ مِن هذه الجهةِ إلخ) أي: التَّيمُّمِ بعدَ الوضوءِ.

(قولُهُ: وأنت تراهُ قد جزَمَ في "شرحِهِ" بما كان مُتردِّداً فيه) ما نقلَهُ عن خطِّ "الشّارحِ" ليس فيه ما يُفيدُ التَّردُّدَ فيما جزَمَ به في "شرحِهِ"؛ فإنَّ ما فيه هو الفَرْقُ بينَ الكافرِ والفاسقِ لو تَيمَّمَ قبلَ الإراقةِ، وهو ما ذكَرَهُ في "التّارخانيَّةِ" بقولِهِ: ((فإنْ تَيمَّمَ لا يُجزِيهِ إلخ))، وهذا منقولٌ لا يَحتاجُ للاستظهارِ، والاستظهارُ الواقعُ في خطِّهِ فيها لو تَيمَّمَ بدونِها، فاستظهَرَ أنَّه إنَّما يكفي بعدَ الوضوءِ، تأمَّلْ.

---

(١) "الخلاصة": كتاب الاستحسان ق٣٣١/ب بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٤١٥/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الأول في العمل بخبر الواحد ١٨/١٨ رقم المسألة (٢٧٨٩٢) بتصرف.

(٦) في الصفحة السابقة.

بخلافِ خَبَرِ[١] الفاسقِ؛ لصلاحيَتِهِ مُلزِماً في الجملةِ، بخلافِ الكافرِ.

ولو أخبَرَ عَدْلٌ بطهارتِهِ وعَدْلٌ بنجاستِهِ حُكِمَ بطهارتِهِ، بخلافِ الذَّبيحةِ. .....

بما كان مُتردِّداً فيه[٢].

ثُمَّ رأيتُ في "الذَّخيرةِ"[٣] التَّصريحَ في الفَرْقِ بينَ الذِّمِّيِّ والفاسقِ مِن وجهينِ: أحدُهما هذا. والثَّاني: أنَّه في الفاسقِ يجبُ التَّحرِّي، وفي الذِّمِّيِّ يُستحَبُّ. ٢٢٠/٥

[٣٢٨٦١] (قولُهُ: بخلافِ خَبَرِ الفاسقِ) أي: إذا غلَبَ على رأيِهِ صِدْقُهُ في النَّجاسةِ فإنَّه يَتيَمَّمُ ولا يَتوضَّأُ به.

[٣٢٨٦٢] (قولُهُ: لصلاحيَتِهِ إلخ) قال في "الخانيَّةِ"[٤]: ((لأنَّ الفاسقَ مِن أهلِ الشَّهادةِ على المُسلمِ، أمَّا[٥] الكافرُ فلا)) اهـ، أي: فإنَّ الفاسقَ إذا قَبِلَ القاضي شهادتَهُ على المُسلمِ نفَذَ قضاؤُهُ وإنْ أَثِمَ.

[٣٢٨٦٣] (قولُهُ: ولو أخبَرَ عَدْلٌ بطهارتِهِ إلخ) **أقولُ**: ذكَرَ شُرَّاحُ "الهدايةِ"[٦] عن "كفايةِ المُنتهي"[٧] لـ "صاحبِ الهدايةِ": ((رجُلٌ دخَلَ على قومٍ يأكُلونَ ويَشربُونَ، فدَعَوهُ إليهم، فقال له مسلمٌ عَدْلٌ: اللَّحمُ ذبيحةُ مجوسيٍّ، والشَّرابُ خالَطَهُ خمرٌ، فقالوا: لا، بل هو حلالٌ يَنظُرُ في حالِهم:

(قولُهُ: أحدُهما هذا) أي: صحَّةُ الاكتفاءِ في خبرِ الكافرِ بالوضوءِ، بخلافِ خبرِ الفاسقِ.

---

(١) ((خبر)) ساقطة من "ط".

(٢) أي: فيما كتبه على هامش "التاترخانية".

(٣) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الأول في العمل بخبر الواحد ـ النوع الأول في الإخبار عن أمر ديني ٢٠٧/٧.

(٤) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة إلخ ـ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٤١٥/٣ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب" و"م": ((وأما)) بالواو، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافق لنص "الخانية".

(٦) انظر "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤٤٧/٨ ـ ٤٤٨ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٩٤/١١ ـ ٩٥ بتصرف.

(٧) هو شرح لمتنه "بداية المبتدي" في نحو ثمانين مجلداً، غيرَ أنَّه لمّا رأى فيه الإطنابَ صرَفَ العِنانَ لشرحه المشهور "الهداية". ("كشف الظنون" ٢٠٣٢/٢، "الفوائد البهية" صـ ١٤٢ ـ).

.....

فإنْ عُدُولاً أخَذَ بقولِهم، وإنْ مُتَّهَمينَ لا يَتناولُ شيئاً. ولو فيهم ثِقتانِ أخَذَ بقولِهما، أو واحدٌ عَمِلَ بأكبرِ رأيِهِ، فإنْ لا رأيَ واستوى الحالانِ عندَهُ فلا بأسَ أنْ يأكُلَ ويَشرَبَ ويَتوضَّأَ. فإنْ أخبَرَهُ بأحدِ الأمرينِ مملوكانِ ثِقتانِ أخَذَ بقولِهما؛ لاستواءِ الحُرِّ والعبدِ في الخَبَرِ الدِّينيِّ وتَرَجُّحِ المَثْنى. ولو أخبَرَهُ بأحدِهما عبدٌ ثِقةٌ، وبالآخَرِ حُرٌّ ثِقةٌ[1] تَحرّى؛ للمُعارضةِ. وإنْ أخبَرَهُ بأحدِهما حُرّانِ ثِقتانِ، وبالآخَرِ مملوكانِ ثِقتانِ أخَذَ بقولِ الحُرَّينِ؛ لأنَّ قولَهما حُجَّةٌ في الدِّيانةِ والحُكمِ جميعاً، فتَرَجَّحا. وإنْ أخبَرَهُ بأحدِهما ثلاثةُ عبيدٍ ثِقاتٌ، وبالآخَرِ مملوكانِ ثِقتانِ أخَذَ بقولِ العبيدِ. وكذا إذا أخبَرَ بأحدِهما رجُلٌ وامرأتانِ، وبالآخَرِ رجُلانِ أخَذَ بالأوَّلِ.

فالحاصلُ في جنسِ هذه المسائلِ: أنَّ خَبَرَ العبدِ والحُرِّ في الأمرِ الدِّينيِّ على السَّواءِ بعدَ الاستواءِ في العدالةِ، فيُرجَّحُ أوَّلاً بالعددِ، ثُمَّ بكونِهِ حُجَّةً في الأحكامِ بالجُملةِ، ثُمَّ بالتَّحرِّي)) اهـ، ومثلُهُ في "الذَّخيرةِ"[2] وغيرِها.

فقد اعتَبَروا التَّحرِّيَ بعدَ تحقُّقِ المُعارضةِ بالتَّساوي بينَ الخَبَرينِ بلا فَرْقٍ بينَ الذَّبيحةِ والماءِ، فتأمَّلْ.

(قولُهُ: بلا فَرْقٍ بينَ الذَّبيحةِ والماءِ) انظرِ "السِّنديَّ"؛ فإنَّه نقَلَ عن "المُحيطِ": ((أنَّه عندَ التَّعارضِ في الذَّبيحةِ أنَّ أكثرَ المشايخِ قالوا: يَتنزَّهُ عن الأكلِ)) اهـ، ونحوُهُ في "الهنديَّةِ". وذكَرَ: ((أنَّ الصَّحيحَ قولُ أكثرِ المشايخِ)).

ونَصُّ عبارةِ "السِّنديِّ": ((وفي "المُحيطِ": ولم يَذكُرْ "محمَّدٌ" رحمهُ اللهُ في "الأصلِ" ما إذا كان صاحبُ اليدِ الذي أَذِنَ لغيرِه في أكلِ الطَّعامِ أو شُربِ الماءِ ثقةً عدلاً، وقد أخبَرَ أنَّه مِلكُهُ لم يَغصِبْهُ مِن أحدٍ. وقدِ اختَلَفَ المشايخُ فيه: قال الفقيهُ "أبو جعفرٍ الهندوانيُّ": لا يَتنزَّهُ؛ لأنَّ الخَبَرين تساقَطا بحُكمِ التَّعارضِ، فتُعتبَرُ الإباحةُ الأصليَّةُ، بخلافِ ما إذا كان فاسقاً.

وغيرُهُ مِن المشايخِ قال: يَتنزَّهُ، وهو الصَّحيحُ.

فعلى هذا: إذا أراد أنْ يشتريَ لحماً، فقال له خارجٌ عَدْلٌ: لا تَشترِ؛ فإنَّه ذبَحَهُ مجوسيٌّ، وقال القصّابُ: اشترِ؛ فإنَّه ذبيحةُ مُسلِمٍ ـ والقصّابُ ثقةٌ ـ فإنَّه تزولُ الكراهةُ بقولِ القصّابِ على قولِ "أبي جعفرٍ"، وعلى قولِ غيرِه مِن المشايخِ لا تزولُ)) اهـ.

---

(١) ((ثِقةٌ)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٢) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الأول في العمل بخبر الواحد ـ نوع آخر في تعارض الخبرين ٧/٢١٣.

وتُعتبَرُ الغَلَبةُ في أوانٍ طاهرةٍ ونَجِسةٍ، وذكيَّةٍ ومَيْتةٍ، فإنِ الأغلبُ طاهِراً تَحرّى، وبالعكسِ والسَّواءِ لا إلّا لعَطَشٍ. وفي الثّيابِ يَتحرّى مُطلقاً.

(دُعِيَ إلى وليمةٍ .....

[٣٢٨٦٤] (قولُهُ: وتُعتبَرُ الغَلَبةُ إلخ) **أقولُ**: حاصلُ ما ذكَرَهُ في "الذَّخيرةِ البرهانيَّةِ"[١]: ((أنَّه في الأواني إنْ غلَبَ الطّاهرُ تَحرّى في حالتَيِ الاضطرارِ والاختيارِ للشُّربِ والوُضوءِ، وإلّا ـ بأنْ غلَبَ النَّجِسُ أو تساويا ـ ففي الاختيارِ لا يَتحرّى أصلاً، وفي الاضطرارِ يَتحرّى للشُّربِ لا للوُضوءِ. وفي الذَّكيَّةِ والمَيْتةِ يَتحرّى في الاضطرارِ مُطلقاً، وفي الاختيارِ إنْ غلَبَتِ المَيْتةُ أو تساويا لا يَتحرّى. وكذا في الثِّيابِ يَتحرّى في الاضطرارِ مُطلقاً، وفي الاختيارِ إنْ غلَبَ الطّاهرُ تَحرّى، وإلّا لا)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّه إنْ غلَبَ الطّاهرُ تَحرّى في الحالتينِ في الكلِّ اعتباراً للغالبِ، وإلّا ففي حالةِ الاختيارِ لا يَتحرّى في الكلِّ، وفي الاضطرارِ يَتحرّى في الكلِّ إلّا في الأواني للوضوءِ؛ إذ له خَلَفٌ وهو التَّيمُّمُ، بخلافِ سَترِ العورةِ والأكلِ والشُّربِ؛ إذ لا خَلَفَ له، وسيأتي مثلُهُ في مسائلَ شتّى آخِرَ الكتابِ[٢].

وبه يَظهَرُ ما في كلامِهِ[٣] مِن الإيجازِ البالغِ حدَّ الإلغازِ، فلو قال: فإنِ الأغلبُ طاهراً تَحرّى مُطلقاً، وإلّا فلا، إلّا حالةَ الضَّرورةِ لغيرِ وُضوءٍ لكان أحصَرَ وأظهَرَ، فتَدبَّرْ.

نعم، كلامُهُ هنا موافِقٌ لِما قدَّمَهُ قُبيلَ كتابِ الصَّلاةِ[٤] تَبَعاً لـ "نورِ الإيضاحِ".

[٣٢٨٦٥] (قولُهُ: دُعِيَ إلى وليمةٍ) هي طعامُ العُرْسِ، وقيل: الوليمةُ: اسمٌ لكلِّ طعامٍ.

وفي "الهنديَّةِ"[٥] عن "التُّمرتاشيِّ": ((اختُلِفَ في إجابةِ الدَّعوى، قال بعضُهُم: واجبةٌ لا يَسَعُ تركُها، وقال العامَّةُ: هي سُنَّةٌ، والأفضلُ أنْ يُجيبَ إذا كانت وليمةً، وإلّا فهو مُخيَّرٌ، والإجابةُ أفضَلُ؛

---

(١) "الذخيرة": كتاب التحري ـ الفصل الثالث: التحري في الثياب والمسالخ والأواني والموتى ٤٣٧/٧ ـ ٤٣٨.

(٢) المقولة [٣٦٩٢١] قولُهُ: ((تحرى وأكَلَ)).

(٣) أي: كلامِ الشّارح رحمه الله تعالى.

(٤) ٤٥٣/٢.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات ٣٤٣/٥ باختصار نقلاً عن التمرتاشي وعن "الخلاصة".

.....

لأنَّ فيها إدخالَ السُّرورِ في قلبِ المُؤمنِ. وإذا أجابَ فعَلَ ما عليه أكَلَ أوْ لا، والأفضلُ [٤/ق١٣١/أ] أنْ يأكُلَ لو غيرَ صائمٍ)).

وفي "البنايةِ"[١]: ((إجابةُ الدَّعوةِ سُنَّةٌ، وليمةٌ أو غيرَها، وأمّا دَعوةٌ يُقصَدُ بها التَّطاولُ أو إنشاءُ الحمدِ أو ما أشبهَهُ فلا ينبغي إجابتُها، لا سِيَّما أهلُ العِلمِ، فقد قيل: ما وضَعَ أحدٌ يَدَهُ في قَصْعةِ غيرِه إلّا ذَلَّ له)) اهـ "ط"[٢] مُلخَّصاً.

وفي "الاختيارِ"[٣]: ((وليمةُ العُرْسِ سُنَّةٌ قديمةٌ، إنْ لم يُجِبْها أَثِمَ؛ لقوله ﷺ: ((مَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَهُ))[٤]، فإنْ كان صائماً أجابَ ودعا، وإنْ لم يكن صائماً أكَلَ ودعا، وإنْ لم يأكُلْ ولم يُجِبْ أَثِمَ وجفا؛ لأنَّه استهزاءٌ بالمَضيفِ، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لو دُعِيْتُ إلى كُراعٍ لأجَبْتُ))[٥])) اهـ.

ومُقتضاهُ: أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ بخلافِ غيرِها، وصرَّحَ شُرّاحُ "الهدايةِ"[٦]: ((بأنَّها قريبةٌ مِن الواجبِ)).

وفي "التّاترخانيَّةِ"[٧] عن "الينابيعِ"[٨]: ((لو دُعِيَ إلى دَعوةٍ فالواجبُ الإجابةُ إنْ لم يكن هناك

---

(١) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ١١/٩٩ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧٥.

(٣) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب وأنواعه ٤/١٧٦ باختصار.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة رقم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب النكاح ـ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم (٥١٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ـ باب من أجاب إلى كراع رقم (٥١٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المذكور. وأخرج مسلم في كتاب النكاح ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة رقم (١٤٢٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إذا دُعِيتُم إلى كُراعٍ فأجيبوا)).

(٦) انظر "العناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٨/٤٤٨ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير"). و"الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٨/٤٤٩ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات ١٨/١٧٥ رقم المسألة (٢٨٤٠٦) بتصرف.

(٨) "الينابيع": كتاب الحظر والإباحة ق٢٢٥/أ بتصرف.

وثَمَّةَ لَعِبٌ أو غِناءٌ قعَدَ وأكَلَ) لو المُنكَرُ في المنزِلِ، ولو[1] على المائدةِ لا ينبغي أنْ يَقعُدَ، بل يَخرُجُ مُعرِضاً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] .....

معصيةٌ ولا بِدعةٌ، والامتناعُ أسلَمُ في زمانِنا، إلّا إذا عَلِمَ يقيناً أنْ لا بِدعةَ ولا معصيةَ)) اهـ. والظّاهرُ حملُهُ على غيرِ الوليمةِ؛ لِما مرَّ[2] ويأتي[3]، تأمَّلْ.

[٣٢٨٦٦] (قولُهُ: وثَمَّةَ لَعِبٌ) بكسرِ العَينِ وسُكونِها. والغِناءُ بالكسرِ ممدوداً: السَّماعُ، ومقصوراً: اليَسارُ.

[٣٢٨٦٧] (قولُهُ: ولو على المائدةِ إلخ)[4] كان الواجبُ عليه أنْ يَذكُرَهُ قُبيلَ قولِ "المُصنِّفِ" الآتي[5]: ((وإنْ عَلِمَ)) كما فعَلَ "صاحبُ الهدايةِ"[6]؛ فإنَّ قولَ "المُصنِّفِ": ((فإنْ قدَرَ إلخ)) فيما لو كان المُنكَرُ في المنزِلِ لا على المائدةِ، ففي كلامِهِ إيهامٌ لا يَخفى.

[٣٢٨٦٨] (قولُهُ: لا ينبغي أنْ يَقعُدَ) أي: يجبُ عليه. قال في "الاختيارِ"[7]: ((لأنَّ استماعَ اللَّهْوِ حرامٌ، والإجابةَ سُنَّةٌ، والامتناعُ عن الحرامِ أَولى)) اهـ. وكذا إذا كان على المائدةِ قومٌ يَغتابونَ لا يَقعُدُ؛ فالغِيبةُ أشدُّ مِن اللَّهْوِ واللَّعِبِ، "تاترخانيّة"[8].

[٣٢٨٦٩] (قولُهُ: ﴿بَعْدَ الذِّكْرَىٰ﴾) أي: تَذَكُّرِ النَّهيِ، "ط"[9].

(قولُهُ: والظّاهرُ حملُهُ على غيرِ الوليمةِ) لا يَظهَرُ هذا الحملُ، بل الظّاهرُ حملُهُ على عُمومِهِ.

---

(١) في "ب" و"ط": ((فلو)).

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) المقولة [٣٢٨٧١] قولُهُ: ((صبَرَ)).

(٤) وردت هذه المقولة في "ب" و"م" متأخرة عن المقولة الآتية، وحقها التقديم لمناسبة "الدر".

(٥) صـ٣٥٣ـ.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٨٠.

(٧) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في الكسب وأنواعه ٤/١٧٧.

(٨) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف ١٨/١٨٩ رقم المسألة (٢٨٤٦٨).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧٦ نقلاً عن أبي السعود.

(فإنْ قدَرَ على المَنْعِ فعَلَ، وإلّا) يَقدِرْ (صبَرَ إنْ لم يَكُنْ[١] مِمَّن يُقتدَى به، فإنْ كان) مُقتدًى (ولم يَقدِرْ على المَنْعِ خرَجَ ولم[٢] يَقعُدْ) لأنَّ فيه شَيْنَ الدِّينِ، والمَحْكيُّ عن "الإمامِ" كان قبلَ أنْ يَصيرَ مُقتدًى به. .....

[٣٢٨٧٠] (قولُهُ: فعَلَ) أي: فعَلَ المَنْعَ وُجوباً؛ إزالةً للمُنكَرِ.

٥/٢٢١ [٣٢٨٧١] (قولُهُ: صبَرَ) أي: معَ الإنكارِ بقَلبِهِ. قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن رأى منكم مُنكَراً فليُغيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لم يَستطِعْ فبلِسانِهِ، فإنْ لم يَستطِعْ فبقَلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ))[٣] اهـ، أي: أضعفُ أحوالِهِ في ذاتِهِ، أي: إنَّما يكونُ ذلك إذا اشتَدَّ ضَعفُ الإيمانِ، فلا يَجِدُ النّاهي أعواناً على إزالةِ المنكَرِ. اهـ "ط"[٤].

وهذا لأنَّ إجابةَ الدَّعوةِ سُنَّةٌ، فلا يَترُكُها لِما اقترَنَت[٥] به مِن البِدعةِ مِن غيرِه، كصلاةِ الجِنازةِ، واجبةُ الإقامةِ وإنْ حضَرَتها نِياحةٌ، "هداية"[٦].

وقاسَها على الواجبِ لأنَّها قريبةٌ منه؛ لوُرودِ الوَعيدِ بتركِها، "كفاية"[٧].

[٣٢٨٧٢] (قولُهُ: والمَحْكيُّ عن "الإمامِ") أي: مِن قولِهِ: ابتُلِيتُ بهذا مرَّةً فصبَرْتُ، "هداية"[٨].

---

(١) في "و": ((يك)).

(٢) في "د": ((ولا)).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩).

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧٦.

(٥) في النسخ جميعها: ((اقترن به))، وما أثبتناه من عبارة "الهداية"، وقال "العيني" في "البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ١١/١٠٠: ((كان حق الترتيب أن يقول: لما اقترن بها من البدعة من غيرها، والضمير في: اقترنت يرجع إلى الدعوة)) اهـ باختصار.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٨٠.

(٧) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٨/٤٤٨ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٨) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٨٠.

(وإنْ عَلِمَ أوَّلاً) باللَّعِبِ (لا يَحضُرُ أصلاً) سواءٌ كان مِمَّن يُقتدى به أو لا؛ لأنَّ حقَّ الدَّعوةِ إنَّما يَلزَمُهُ بعدَ الحُضورِ لا قبلَهُ، "ابن كمالٍ".

وفي "السِّراجِ"[١]: .....

[٣٢٨٧٣] (قولُهُ: وإنْ عَلِمَ أوَّلاً) أفادَ: أنَّ ما مرَّ[٢] فيما إذا لم يَعلَمْ قبلَ حُضورِهِ.

[٣٢٨٧٤] (قولُهُ: لا يَحضُرُ أصلاً) إلَّا إذا عَلِمَ أنَّهم يَترُكونَ ذلك احتراماً له فعليه أنْ يَذهَبَ، "إتقانيّ"[٣].

[٣٢٨٧٥] (قولُهُ: "ابن كمالٍ") لم أَرَهُ فيه[٤]، نعم ذَكَرَهُ في "الهدايةِ"[٥]. قال "ط"[٦]: ((وفيه نَظَرٌ، والأوضحُ ما في "التَّبيينِ"[٧] حيثُ قال: لأنَّه لا يَلزَمُهُ إجابةُ الدَّعوةِ إذا كان هناك مُنكَرٌ)) اهـ.

قلتُ: لكنَّهُ لا يُفيدُ وجهَ الفَرْقِ بينَ ما قبلَ الحُضورِ وما بعدَهُ، وساقَ بعدَ هذا في "التَّبيينِ"[٧]: ((ما رواهُ "ابنُ ماجه": أنَّ "عليّاً" ﷺ قال: ((صنَعْتُ طعاماً، فدَعَوتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فجاءَ فرأى في البيتِ تَصاويرَ فرجَعَ))[٨])) اهـ.

قلتُ: مُفادُ الحديثِ: أنَّه يَرجِعُ ولو بعدَ الحُضورِ، وأنَّه لا تَلزَمُ الإجابةُ معَ المُنكَرِ أصلاً، تأمَّلْ.

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤٠٦/أ.

(٢) صـ ٣٤٩ ـ وما بعدها "در".

(٣) "غاية البيان": كتاب الكراهية ٦/ق٥٣/ب.

(٤) نقول: وقفنا على النقل في النسخة الخطية التي بين أيدينا. انظر "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: الأكل فرض إن دفع به هلاكه ق٣٠٦/ب.

(٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٤/٨٠.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧٦.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٦/١٣.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ـ باب التصاوير رقم (٥٣٥١). وابن ماجه في كتاب الأطعمة ـ باب: إذا رأى الضَّيفُ منكَراً رجع رقم (٣٣٥٩). والبزار في "مسنده" رقم (٥٢٣) من حديث علي ﷺ، قال البزار: ((ذكَرناهُ عن عليٍّ ﷺ إذ كان إسنادُهُ صحيحاً)).

((ودَلَّتِ المسألةُ أنَّ المَلاهيَ كلَّها حرامٌ، ويَدخُلُ عليهم بلا إذنِهم لإنكارِ المُنكَرِ)).
قال "ابنُ مسعودٍ": .....

[٣٢٨٧٦] (قولُهُ: دَلَّتِ[١] المسألةُ إلخ) لأنَّ "محمَّداً" أطلَقَ اسمَ اللَّعِبِ والغِناءِ، فاللَّعِبُ ـ وهو اللَّهْوُ ـ حرامٌ بالنَّصِّ، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لَهْوُ المُؤمنِ باطلٌ إلّا في ثلاثٍ: تأديبِهِ فَرَسَهُ ـ وفي روايةٍ: مُلاعَبتِهِ بفَرَسِهِ ـ ورَمْيِهِ عن قَوسِهِ، ومُلاعَبتِهِ معَ أهلِهِ))[٢]، "كفاية"[٣]. وكذا قولُ "الإمامِ"[٤]: ((ابتُلِيتُ)) دليلٌ على أنَّه حرامٌ، "إتقانيّ"[٥]. وفيه كلامٌ لـ "ابنِ الكمالِ"[٦] فيه كلامٌ، فراجِعْهُ مُتأمِّلاً.

[٣٢٨٧٧] (قولُهُ: ويَدخُلُ عليهم إلخ) لأنَّهم أَسقَطُوا حُرمتَهم بفعلِهِمُ المُنكَرَ، فجاز هَتْكُها، كما للشُّهُودِ أنْ يَنظُروا إلى عورةِ الزّاني؛ حيثُ هتَكَ حُرمةَ نفسِهِ، وتمامُهُ في "المنحِ"[٧].

مطلبٌ في الكلامِ على الغِناءِ والسَّماعِ[٨]

[٣٢٨٧٨] (قولُهُ: قال "ابنُ مسعودٍ" إلخ) رواهُ في "السُّننِ" مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ بلفظِ: ((إنَّ الغِناءَ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ))[٩] كما في "غايةِ البيانِ"[١٠]. وقيل: إنْ تَغَنّى ليَستفيدَ نَظْمَ القوافي

---

(١) ((دلت)) كذا في النسخ جميعها، والذي في نسخ "الدر": ((ودلت)).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في الرمي رقم (٢٥١٣)، والترمذي في أبواب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم (١٦٣٧)، والنسائي في كتاب الخيل ـ باب تأديب الرجل فرسه رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله رقم (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بألفاظ متقاربة. قال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ)).

(٣) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الأكل والشرب ٨/٤٥٠ باختصار (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) أي: الإمام الأعظم أبي حنيفة رضوان الله عليه، كما في "غاية البيان" للإتقاني.

(٥) "غاية البيان": كتاب الكراهة ٦/ق٥٣/ب.

(٦) انظر "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: الأكل فرض إن دفع به هلاكه ق٣٠٦/ب.

(٧) انظر "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠٠/ب.

(٨) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٩) رُوي الحديثُ مرفوعاً وموقوفاً. أما الرواية المرفوعة: فأخرجها أبو داود في كتاب الأدب ـ باب كراهية الغناء والزمر، رقم (٤٩٢٧). والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٢١٠٠٨) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وضعفه مرفوعاً البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٤٧٤٥) فقال: ((وقد روي هذا مسنداً بإسنادٍ غيرِ قويٍّ)).
وأما الرواية الموقوفة: فأخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٢١٠٠٦)، وفي "شعب الإيمان" رقم (٤٧٤٤). وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" ١/٢٤٨: ((وهو صحيحٌ عن ابن مسعود من قوله)).

(١٠) "غاية البيان": كتاب الكراهة ٦/ق٥٤/أ.

.....

ويَصيرَ فصيحَ اللِّسانِ لا بأسَ به. وقيل: إنْ تَغَنّى وحدَهُ لنفسِهِ لدفعِ الوَحشةِ لا بأسَ به[1]، وبه أخَذَ "السَّرخسيُّ"[2]. وذَكَرَ "شيخُ الإسلامِ": ((أنَّ كلَّ ذلك مكروهٌ عندَ علمائِنا))، واحتجَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآيةَ [لقمان: ٦]. جاء في التَّفسيرِ[3]: ((أنَّ المُرادَ الغِناءُ))[4]، وحَمَلَ ما وقَعَ مِن بعضِ الصَّحابةِ على إنشادِ الشِّعرِ المُباحِ الذي فيه الحِكَمُ والمواعظُ[5]، فإنَّ [٤/ق١٣١/ب] لفْظَ الغِناءِ كما يُطلَقُ على المعروفِ يُطلَقُ على غيرِه، كما في الحديثِ: ((مَن لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ فليس مِنّا))[6]، وتمامُهُ في "النِّهايةِ"[7] وغيرِها.

---

(١) قال أبو السعود في "فتح المعين" كتاب الكراهية ٣/٣٨٩: ((وجزم به صاحب "البدائع"، وعلَّله بأن السماع يُرقِّق القلب، وهو ظاهر كلام صاحب "الذخيرة"، وأما سماع السادة الصوفية فمرتفع عن درجة الإباحة إلى رتبة المستحب)). وانظر "البدائع": كتاب الشهادة ـ فصل في شرائط ركن الشهادة ٦/٢٦٩. و"الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل السابع عشر في الغناء واللهو والأمر بالمعروف ٧/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) "شرح السير الكبير": باب المبارزة ١/١٠٠.

(٣) انظر "تفسير القرطبي": ١٤/٥١. و"تفسير الطبري": ٢٠/١٢٧. وقال الزمخشري في "تفسيره": ((واللَّهو: كلُّ باطلٍ ألهى عن الخيرِ وعمّا يعني، ولهْوُ الحديثِ نحوُ السَّمَرِ بالأساطيرِ والأحاديثِ التي لا أصلَ لها، والتَّحدُّثِ بالخُرافاتِ والمضاحيكِ وفضولِ الكلامِ، وما لا ينبغي مِن كان وكان، ونحوُ الغِناءِ وتعلُّمِ الموسيقارِ وما أشبهَ ذلك)) اهـ. انظر "الكشاف": صـ ٨٣٤ ـ.

(٤) أخرج البخاري في كتاب "الأدب المفرد": باب الغناء واللهو رقم (٧٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قال: ((الغناءُ وأشباهُهُ)). وأخرج الحاكم في "المستدرك" رقم (٣٥٤٢) عن ابن مسعود ﷺ قال: ((هو ـ واللهِ ـ الغناءُ)). قال الحاكم: ((صحيحُ الإسناد))، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرج أحمد في "المسند"، رقم (١٣٦٧٠)، والبخاري في الأدب للفرد، رقم (١٢٦٤) عن أنس بن مالك ﷺ أن البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وأَنْجَشةُ يحدو بالنساء وكان حسن الصوت، فحدا فأعنقت الإبل، فقال ﷺ: ((يا أَنْجَشَةُ، رُويداً سَوقَكَ بالقوارير)).
وأخرج البغوي في "معجم الصحابة" رقم (١٥١) عن أنس ﷺ قال: دخَلْتُ على البراءِ بنِ مالكٍ وهو مُستلقٍ على فراشِهِ وهو يُنشِدُ أبياتاً مِن الشِّعرِ يَترَنَّمُ ويَتغنّى بهنَّ، فقلت: ((يا أخي، قد أبدَلَكَ اللهُ به ما هو خيرٌ منه، القرآنُ....)). قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ١/٤١٣: ((إسنادُهُ صحيحٌ)).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ رقم (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: ((ليس مِنّا مَن لم يَتَغَنَّ بالقُرآنِ)).

(٧) انظر "النهاية": كتاب الكراهية ٢/ق٤٠٤/ب.

.....

(تنبيهٌ)

عرَّفَ "القُهستانيُّ"[١] الغِناءَ: ((بأنَّه ترديدُ الصَّوتِ بالألحانِ في الشِّعرِ معَ انضمامِ التَّصفيقِ المُناسبِ لها))، قال[١]: ((فإنْ فُقِدَ قيدٌ مِن هذه الثَّلاثةِ لم يَتحقَّقِ الغِناءُ)) اهـ. قال في "الدُّرِّ المُنتقى"[٢]: ((وقد تُعُقِّبَ بأنَّ تعريفَهُ هكذا لم يُعرَفْ في كُتُبِنا، فتَدبَّرْ)) اهـ.

أقولُ: وفي شهاداتِ "فتحِ القديرِ"[٣] بعدَ كلامٍ: ((عرَفْنا مِن هذا: أنَّ التَّغنِّيَ المُحرَّمَ ما كان في اللَّفظِ ما لا يَحِلُّ، كصفةِ الذُّكورِ، والمرأةِ المُعيَّنةِ الحيَّةِ، ووصفِ الخمرِ المُهيِّجِ إليها، والحاناتِ، والهِجاءِ لمسلمٍ أو ذِمِّيٍّ إذا أرادَ المُتكلِّمُ هِجاءَهُ، لا إذا أرادَ إنشادَهُ للاستشهادِ به أو ليُعلِّمَ فصاحتَهُ وبلاغتَهُ، وكان فيه وصفُ امرأةٍ ليست كذلك، أو الزَّهريّاتُ المُتضمِّنةُ وصفَ الرَّياحينِ والأزهارِ والمياهِ، فلا وجهَ لمنعِهِ على هذا. نعم، إذا قيل ذلك على الملاهي امتَنَعَ وإنْ كان مواعظَ وحِكَماً؛ للآلاتِ نفسِها لا لذلك التَّغنِّي)) اهـ مُلخَّصاً، وتمامُهُ فيه، فراجِعْهُ.

وفي "المُلتقى"[٤]: ((وعن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كَرِهَ رَفْعَ الصَّوتِ عندَ قراءةِ القرآنِ، والجِنازةِ، والزَّحْفِ، والتَّذكيرِ»[٥]، فما ظنُّكَ به عندَ الغِناءِ الذي يُسمُّونَهُ وَجْداً ومَحبَّةً؟ فإنَّه مكروهٌ لا أصلَ له في الدِّينِ)).

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٨/٢.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٥٥٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "الفتح": كتاب الشهادة ـ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٢/٦.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢٤٧/٢. وقولُهُ: ((ومحبَّةً؟ فإنَّه مكروهٌ لا أصلَ له في الدِّينِ)) ليس من عبارة "الملتقى"، بل من عبارة الحصكفيِّ رحمه الله في "شرحه على الملتقى". انظر "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٥٥١/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في "السير الكبير" رقم (٨٢) مُعلَّقاً مُرسَلاً، فقال: ((وذُكِرَ عن الحسنِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكرَهُ رفْعَ الصَّوتِ عندَ ثلاثةٍ: عندَ قراءةِ القرآنِ، وعندَ الجنائزِ، وعندَ الزَّحفِ)).

وأخرجَ بعضَهُ ابنُ أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٠١٧٥) عن الحسن البصري مرسلاً: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَكرَهُ رفْعَ الصَّوتِ عندَ قراءةِ القُرآنِ)). وأخرج أيضاً برقم (٣٣٤٢٠) عن قيس بن عباد قال: ((كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَكرَهون رفْعَ الصَّوتِ عندَ ثلاثٍ: عندَ القتالِ، وعندَ الجنائزِ، وعندَ الذِّكرِ)).

.....

قال "الشّارحُ"[١]: ((زادَ في "الجواهرِ"[٢]: وما يَفعَلُهُ مُتَصوِّفةُ زمانِنا حرامٌ لا يجوزُ القَصدُ والجُلوسُ إليه، ومَن قبلَهم لم يَفعَلْ كذلك، وما نُقِلَ: ((أنَّه عليه السَّلامُ سَمِعَ الشِّعرَ))[٣] لم يَدُلَّ على إباحةِ الغِناءِ، ويجوزُ حملُهُ على الشِّعرِ المُباحِ المُشتمِلِ على الحكمةِ والوعظِ، وحديثُ تواجُدِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَصِحَّ[٤]. وكان "النَّصراباذيُّ"[٥] يَسمَعُ، فعُوتِبَ فقال: إنَّه خيرٌ مِن الغِيبةِ، فقيل له: هَيْهاتَ، بل زَلَّةُ السَّماعِ شرٌّ مِن كذا وكذا سَنةً يَغتابُ النّاسَ. وقال "السَّرِيُّ": شرطُ الواجدِ في غَيبتِهِ[٦] أنْ يَبلُغَ إلى حدٍّ لو ضُرِبَ وجهُهُ بالسَّيفِ لا يَشعُرُ فيه بوَجَعٍ)) اهـ.

قلتُ: وفي "التّاترخانيَّةِ"[٧] عن "العيونِ": ((إنْ كانَ السَّماعُ سماعَ القرآنِ والموعظةِ يجوزُ،

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢/٥٥١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) في النسخ جميعها: (("الجوهرة"))، ولم نقف على المسألة في "الجوهرة النيرة"، وما أثبتناه من "الدر المنتقى". والنَّصُّ في "جواهر الفتاوى": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الباب الخامس ق٣٠٨/ب بتصرف.

(٣) الأحاديث الدالة على استماعه ﷺ للشعر كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة رقم (٣٢١٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ رقم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة ﷺ أنَّ عمرَ مرَّ بحسّانَ وهو يُنشِدُ الشِّعرَ في المسجدِ، فلحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنشِدُ وفيه مَن هو خيرٌ منك ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ ثُمَّ التفَتَ إلى أبي هريرةَ فقال: أَنشُدُكَ اللهَ، أسَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((أَجِبْ عنِّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟)) قال: اللَّهُمَّ نعم. وقد جمع الحافظ عبد الغني المقدسي في ذلك جزءاً سمّاه "أحاديث الشعر"، جمع فيه ما رُوي عن النبي ﷺ مما فيه أنه أنشَدَ شعراً أو استَمَعَ إليه.

(٤) هذا الحديث اتفق على وضعه علماء الحديث، منهم الإمام الزركشي في كتابه "التذكرة في الأحاديث المشتهرة" صـ٢١٣ـ، والحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" صـ٥٣٠ـ رقم (٨٥٦)، والإمام السيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوي" ١/٤٣٨، والإمام ابن حجر الهيتمي في "فتاواه الحديثية" ١/٢١١.

(٥) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد النَّصراباذي (ت٣٦٧هـ)، وانظر كلام العلامة ابن عابدين عليه في المقولة [٤٠٨].

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((رغبته)). وهو الموافق لعبارة "الدر المنتقى". ومن معاني الرغبة: الابتهالُ، انظر "القاموس": مادة ((رغب)).

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف ١٨/١٨٨ رقم المسألة (٢٨٤٦٤) و(٢٨٤٦٥) بتصرف. ولم ينقلها عن "العيون" كما ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله، ولم نعثر على المسألة في "عيون المسائل" لأبي الليث، ولعله سبقُ نظرٍ من العلامة ابن عابدين رحمه الله؛ لأن "صاحب التاترخانية" نقل عن "العيون" المسألة التي قبل هاتين المسألتين.

((صوتُ[١] اللَّهْوِ والغِناءِ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ كما يُنبِتُ الماءُ النَّباتَ))[٢].

قلتُ: وفي "البزّازيَّةِ"[٣]: ((استماعُ صوتِ الملاهي كضربِ قَصَبٍ ونحوِهِ حرامٌ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((استماعُ الملاهي مَعصيةٌ، والجلوسُ عليها فِسقٌ، والتَّلذُّذُ بها كفرٌ))[٤]، أي: بالنِّعمةِ .....

وإنْ كان سماعَ غِناءٍ فهو حرامٌ بإجماعِ العلماءِ، ومن أباحَهُ مِن الصُّوفيَّةِ فلِمَن تَخلّى عن اللَّهْوِ وتَحلّى بالتَّقوى، واحتاجَ إلى ذلك احتياجَ المريضِ إلى الدَّواءِ.

وله شرائطُ ستَّةٌ: أنْ لا يكونَ فيهم أَمْرَدُ، وأنْ تكونَ جماعتُهم مِن جنسِهم، وأنْ تكونَ نِيَّةُ القَوّالِ الإخلاصَ لا أخْذَ الأجرِ والطَّعامِ، وأنْ لا يجتمعوا لأجلِ طعامٍ أو فَتوحٍ[٥]، وأنْ لا يقوموا إلّا مغلوبينَ، وأنْ لا يُظهِروا وَجْداً إلّا صادقِينَ.

٢٢٢/٥ والحاصلُ: أنَّه لا رُخصةَ في السَّماعِ في زمانِنا؛ لأنَّ "الجُنيدَ" ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ تابَ عن السَّماعِ في زمانِهِ))[٦] اهـ، وانظرْ ما في "الفتاوى الخيريَّةِ"[٧].

[٣٢٨٧٩] (قولُهُ: يُنبِتُ النِّفاقَ) أي: العمليَّ.

[٣٢٨٨٠] (قولُهُ: كضربِ قَصَبٍ) الذي رأيتُهُ في "البزّازيَّةِ"[٨]: ((قضيبٍ))، بالضّادِ المُعجَمةِ والمُثنّاةِ بعدَها.

[٣٢٨٨١] (قولُهُ: فِسقٌ) أي: خروجٌ عن الطّاعةِ. ولا يَخفى أنَّ في الجُلوسِ عليها استماعاً لها،

---

(١) في "د": ((وصوت)).

(٢) مرَّ تخريجه عند مطلع المقولة [٣٢٨٧٨].

(٣) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٣٥٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ذكره العراقي في تخريج "إحياء علوم الدين" ٢٦٩/٢، والعلامة قاسم بن قطلوبغا في "التعريف والإخبار" ٢٢٥/٣، وعزاه كلٌّ منهما إلى أبي الشيخ الأصبهاني عن مكحول مرسلاً.

(٥) قال في "اللسان" مادة ((فتح)): ((الفَتوح: النّاقةُ أو الشّاةُ الواسعةُ الأحاليلِ))، وفيه مادة ((فشش)): ((الفَشوشُ: التي يَنفَشُّ لبنُها مِن غيرِ حلبٍ، أي: يجري لسعة الإحليل، ومثلُهُ الفَتوحُ)).

(٦) لم نقف على تخريجه بعد البحث.

(٧) انظر "الفتاوى الخيرية": كتاب الكراهة والاستحسان ١٧٩/٢.

(٨) ومثله في مطبوعة "البزازية" التي بين أيدينا.

ـ فصَرْفُ الجوارحِ إلى غيرِ ما خُلِقَ لأجلِهِ كفرٌ بالنِّعمةِ لا شكرٌ، فالواجبُ كلُّ الواجبِ أنْ يَجتنِبَ كيلا يَسمَعَ؛ لِما رُوِيَ: ((أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أدخَلَ إصْبَعَهُ في أُذُنِهِ عندَ سماعِهِ))[١]، وأشعارُ العربِ لو فيها ذِكرُ الفِسقِ تُكرَهُ)) انتهى ـ .....

والاستماعُ مَعصيةٌ، فهما مَعصيتانِ.

[٣٢٨٨٢] (قولُهُ: فصَرْفُ الجوارحِ إلخ) ساقَهُ تعليلاً لبيانِ صِحَّةِ إطلاقِ الكُفرِ على كُفرانِ النِّعمةِ، "ط"[٢].

[٣٢٨٨٣] (قولُهُ: فالواجبُ) تفريعٌ على قولِهِ: ((استماعُ الملاهي مَعصيةٌ))، "ط"[٢].

[٣٢٨٨٤] (قولُهُ: أدخَلَ إصْبَعَهُ في أُذُنِهِ) الذي رأيتُهُ في "البزّازيَّةِ" و"المنحِ"[٣] بالتَّثنيةِ.

[٣٢٨٨٥] (قولُهُ: تُكرَهُ) أي: تُكرَهُ قراءتُها، فكيف التَّغنِّي بها؟! قال في "التّاترخانيَّةِ"[٤]: ((قراءةُ الأشعارِ إنْ لم يَكُنْ فيها ذِكرُ الفِسقِ والغُلامِ ونحوِهِ لا تُكرَهُ)). وفي "الظَّهيريَّةِ"[٥]: ((قيل: معنى الكراهةِ في الشِّعرِ: أنْ يُشغَلَ الإنسانُ عن الذِّكرِ والقراءةِ، وإلّا فلا بأسَ به)) اهـ.

وقال في "تبيينِ المحارمِ"[٦]: ((واعلمْ أنَّ ما كان حراماً مِن الشِّعرِ: ما فيه فُحْشٌ، أو هَجْوُ مسلمٍ، أو كَذِبٌ على اللهِ تعالى أو رسولِهِ ﷺ أو على الصَّحابةِ، أو تزكيةُ النَّفسِ، أو الكَذِبُ،

---

(١) أخرج أحمد في "المسند" رقم (٤٥٣٥)، وأبو داود في كتاب الأدب ـ باب كراهية الغناء والزمر رقم (٤٩٢٤) عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ سَمِعَ صوتَ زَمّارةِ راعٍ، فوضَعَ إصبعَيهِ في أُذُنيهِ، وعدَلَ راحلتَهُ عن الطَّريقِ وهو يقولُ: يا نافعُ، أتَسمَعُ؟ فأقولُ: نعم، فيَمضي حتّى قلتُ: لا، فوضَعَ يديهِ وأعادَ راحلتَهُ إلى الطَّريقِ، وقال: ((رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وسَمِعَ صوتَ زَمّارةِ راعٍ فصنَعَ مثلَ هذا)). وصحَّحه ابن حبان برقم (٦٩٣).

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ٤/١٧٦.

(٣) بعد مراجعة المسألة في "المنح" و"البزازية" وجدنا العبارة بالإفراد، لا بالتثنية كما ذكره العلّامة ابن عابدين رحمه الله، ولعلَّه اختلاف في النسخ. انظر "المنح": كتاب الحظر والإباحة ٢/ق٢٠١/أ. و"البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٦/٣٥٩ (هامش "الفتاوى الهندية"). وانظر تخريج الحديث في التعليق رقم (١).

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثامن عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف ١٨/١٩٠ رقم المسألة (٢٨٤٧٣) بتصرف نقلاً عن "النوازل".

(٥) "الظهيرية": كتاب الكراهية ـ الفصل الرابع في الملاهي والملاعب والمنع عنها ق١٧٦/أ باختصار.

(٦) "تبيين المحارم": باب في الشعر والغناء ق١٩٨/ب ـ ١٩٩/أ بتصرف.

أو لتغليظِ[١] الذَّنْبِ كما في "الاختيارِ"[٢]، أو للاستحلالِ كما في "النِّهايةِ"[٣]. .....

أو التَّفاخُرُ المذمومُ، أو القَدْحُ في الأنسابِ، وكذا ما فيه وصفُ أَمْرَدَ أو امرأةٍ بعينِهما[٤] إذا كانا حيَّينِ؛ فإنَّه لا يجوزُ وصفُ امرأةٍ مُعيَّنةٍ حيَّةٍ، ولا وصفُ أَمْرَدَ مُعيَّنٍ حيٍّ حَسَنِ الوجهِ بينَ يَدَيِ الرِّجالِ ولا في نفسِهِ ـ وأمّا وصفُ المَيْتةِ أو غيرِ المُعيَّنةِ فلا بأسَ به، وكذا الحُكمُ في الأَمْرَدِ ـ ولا وصفُ[٥] الخمرِ المُهيِّجِ إليها والدَّيريّاتِ والحاناتِ، والهِجاءُ ولو لذِمِّيٍّ، كذا في "ابنِ الهمامِ"[٦] و"الزَّيلعيِّ"[٧]. وأمّا وصفُ الخُدودِ والأَصداغِ، وحُسْنِ القَدِّ والقامةِ، وسائرِ أوصافِ النِّساءِ والمُرْدِ قال بعضُهم: فيه نَظَرٌ. وقال في "المعارفِ"[٨]: لا يَليقُ بأهلِ الدِّياناتِ. وينبغي أنْ لا يجوزَ إنشادُهُ عندَ مَن غلَبَ عليه الهوى والشَّهوةُ؛ لأنَّه يُهيِّجُهُ على إجالةِ فِكرِه فيمَن لا يَحِلُّ، وما كان سبباً لمحظورٍ فهو محظورٌ اهـ. [٤/ق١٣٢/أ]

أقولُ: وقدَّمنا[٩]: أنَّ إنشادَهُ للاستشهادِ لا يَضُرُّ. ومثلُهُ فيما يَظهَرُ إنشادُهُ أو عملُهُ لتشبيهاتٍ بَليغةٍ واستعاراتٍ بَديعةٍ.

[٣٢٨٨٦] (قولُهُ: أو لتغليظِ الذَّنْبِ) عطفٌ على قوله: ((أي: بالنِّعمةِ))، يعني: إنَّما أطلَقَ عليه لفْظَ الكُفرِ تغليظاً. اهـ "ح"[١٠].

---

(١) في "ط": ((لتغيظ))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصل في مسائل مختلفة ٤/١٦٦.

(٣) لم نقف على المسألة في مظانها من نسخة "النهاية" الخطية التي بين أيدينا.

(٤) في "ب" و"م": ((بعينها)) بإفراد الضمير.

(٥) في "م": ((صف))، وهو خطأ طباعي.

(٦) "الفتح": كتاب الشهادات ـ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٨٢ وعبارته: ((الدويرات)) بدل ((الديريات)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادة ـ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤/٢٢٢.

(٨) "عوارف المعارف": الباب الثاني والعشرون في القول في السماع قبولاً وإيثاراً ٢/٧. وهو من كتب التصوف للإمام العارف أبي حفص شهاب الدين السهروردي (ت٦٣٢هـ)، وتقدمت ترجمته ٣/١٣٠.

(٩) المقولة [٣٢٨٧٨] قولُهُ: ((قال ابنُ مسعودٍ إلخ)).

(١٠) "ح": كتاب الحظر والإباحة ق٣٤٧/أ.

(فائدةٌ)

ومِن ذلك ضربُ النَّوبةِ للتَّفاخُرِ، فلو للتَّنبيهِ فلا بأسَ به، كما إذا ضرَبَ في ثلاثةِ أوقاتٍ لتذكيرِ[1] ثلاثِ نَفَخاتِ الصُّورِ[2] لمناسبةٍ بينَهما، فبعدَ العصرِ للإشارةِ إلى نَفْخةِ الفَزَعِ، وبعدَ العِشاءِ إلى نَفْخةِ الموتِ، وبعدَ نصفِ اللَّيلِ إلى نَفْخةِ البَعْثِ، .....

[٣٢٨٨٧] (قولُهُ: ومِن ذلك) أي: مِن الملاهي، "ط"[3].

[٣٢٨٨٨] (قولُهُ: ثلاثِ نَفَخاتِ الصُّورِ) هي طريقةٌ لبعضِهم، والمشهورُ أنَّهما نَفْختانِ: نَفْخةُ الصَّعْقِ، ونَفْخةُ البَعْثِ، "ط"[3].

[٣٢٨٨٩] (قولُهُ: لمناسبةٍ بينَهما) أي: بينَ النَّفَخاتِ والضَّرْبِ في الثَّلاثةِ الأوقاتِ.

[٣٢٨٩٠] (قولُهُ: فبعدَ العصرِ إلخ) بيانٌ للمناسبةِ؛ فإنَّ النّاسَ بعدَ العصرِ يَفزعونَ مِن أسواقِهم إلى منازِلِهم، وبعدَ العِشاءِ وقتُ نومِهم وهو الموتُ الأصغرُ، وبعدَ نصفِ اللَّيلِ يَخرجونَ مِن بُيوتِهم التي هي كقُبورِهم إلى أعمالِهم.

أقولُ: وهذا يُفيدُ: أنَّ آلةَ اللَّهْوِ ليست مُحَرَّمةً لعينِها، بل لقصدِ اللَّهْوِ منها، إمّا مِن سامعِها أو مِن المُشتغِلِ بها، وبه تُشعِرُ الإضافةُ، ألا ترى أنَّ ضَرْبَ تلك الآلةِ بعينِها حَلَّ تارةً وحَرُمَ أُخرى باختلافِ النِّيَّةِ؟ والأُمورُ بمقاصدِها.

وفيه دليلٌ لساداتِنا الصُّوفيَّةِ الذين يَقصِدونَ بسماعِها أُموراً هم أعلَمُ بها، فلا يُبادِرِ المُعترِضُ بالإنكارِ؛ كيلا يُحرَمَ بركتَهم؛ فإنَّهمُ السّادةُ الأخيارُ، أمدَّنا اللهُ تعالى بإمداداتِهم، وأعادَ علينا مِن صالحِ دَعَواتِهم وبَرَكاتِهم.

---

(١) في "د": ((لتذكُّرِ)).

(٢) في "د": ((نفخاتٍ من الصور)).

(٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ١٧٦/٤.

وتمامُهُ فيما علَّقتُهُ على "المُلتقى"، واللهُ أعلمُ.

[٣٢٨٩١] (قولُهُ: وتمامُهُ فيما علَّقتُهُ على "المُلتقى") حيثُ قال[١] بعدَ عَزْوِهِ ما مرَّ[٢] إلى "الملاعبِ"[٣] للإمامِ "البزدويِّ": ((وينبغي أنْ يكونَ بُوْقُ الحمّامِ يجوزُ كضربِ النَّوبةِ. وعن "الحسنِ": لا بأسَ بالدُّفِّ في العُرْسِ ليَشتهِرَ. وفي "السِّراجيَّةِ"[٤]: هذا إذا لم يَكُنْ له جَلاجِلُ، ولم يُضرَبْ على هيئةِ التَّطرُّبِ)) اهـ.

أقولُ: وينبغي أنْ يكونَ طَبْلُ المُسَحِّرِ في رمضانَ لإيقاظِ النّائمِينَ للسُّحورِ كبُوْقِ الحمّامِ، تأمَّلْ.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في المتفرقات ٢/٥٥٣ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) صـ ٣٦٠ ـ.

(٣) لم نقف على كتاب بهذا الاسم للإمام البزدوي فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "الفتاوى السراجية": كتاب الكراهية ـ باب الوليمة والختان ٢/٢٩ (هامش "فتاوى قاضيخان").

﴿فصلٌ في اللُّبسِ﴾

.....

﴿فصلٌ في اللُّبسِ﴾[١]

اعلمْ أنَّ الكِسوةَ منها:

فرضٌ: وهو ما يَستُرُ العورةَ، ويَدفَعُ الحرَّ والبَرْدَ. والأَولى كونُهُ من القُطنِ أو الكَتّانِ أو الصُّوفِ على وِفاقِ السُّنَّةِ، بأنْ يكونَ ذيلُهُ لنصفِ ساقِهِ، وكُمُّهُ لرُؤوسِ أصابعِهِ، وفمُهُ قَدْرَ شِبرٍ كما في "النُّتَفِ"[٢]، بينَ النَّفيسِ والخسيسِ؛ إذ خيرُ الأُمورِ أوساطُها، وللنَّهيِ عن الشُّهرتين[٣]، وهو ما كان في نهايةِ النَّفاسةِ أو الخساسةِ.

ومُستحَبٌّ: وهو الزّائدُ لأخذِ الزِّينةِ وإظهارِ نعمةِ اللهِ تعالى، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُرى أثرُ نعمتِهِ على عبدِهِ))[٤].

ومُباحٌ: وهو الثَّوبُ الجميلُ للتَّزيُّنِ في الأعيادِ والجُمَعِ ومجامعِ النّاسِ، لا في جميعِ الأوقاتِ؛ لأنَّه صَلَفٌ وخُيَلاءُ، ورُبَّما يَغِيظُ المُحتاجِينَ، فالتَّحرُّزُ عنه أَولى.

ومكروهٌ: وهو اللُّبسُ للتَّكبُّرِ.

﴿فصلٌ في اللُّبسِ﴾

(قولُهُ: لأنَّه صَلَفٌ) في "القاموسِ": ((هو التَّمدُّحُ بما ليس عندَكَ، ومُجاوَزةُ الظَّرفِ)) اهـ.

---

(١) في هامش "الأصل" و"آ": ((فصلٌ في أحكامِ اللُّبسِ)).

(٢) "النتف": كتاب الأشربة ـ اللباس المكروه ١/٢٥١.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٦١٠٢) عن عمرِو بنِ الحارثِ عن سعيدٍ عن هارونَ عن كنانةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ((نَهى عن الشُّهرتين: أنْ يَلبَسَ الثِّيابَ الحسنةَ التي يُنظَرُ إليه فيها، أو الدَّنيَّةَ أو الرَّثَّةَ التي يُنظَرُ إليه فيها)). قال عمرٌو: بلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((أمراً بينَ أمرين، وخيرُ الأُمورِ أوساطُها)). وضعَّفه البيهقي لانقطاعه.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء: ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُرى أثرُ نعمتِهِ على عبدِهِ)) رقم (٢٨١٩)، وقال: ((حديثٌ حسنٌ)).

.....

ويُستحَبُّ الأبيضُ، وكذا الأسودُ؛ لأنَّه شِعارُ بني العبّاسِ، و((دخَلَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مكَّةَ وعلى رأسِهِ عِمامةٌ سوداءُ))[١]. ولُبسُ الأخضرِ سُنَّةٌ كما في "الشِّرعةِ"[٢]. اهـ مِن "المُلتقى"[٣] و"شرحِهِ"[٤].

وفي "الهنديَّةِ"[٥] عن "السِّراجيَّةِ"[٦]: ((لُبسُ الثِّيابِ الجميلةِ مُباحٌ إذا لم يَتكبَّرْ. وتفسيرُهُ: ٥/٢٢٣ أنْ يكونَ معَها كما كان قبلَها)) اهـ.

ومِن اللِّباسِ المُعتادِ لُبسُ الفَرْوِ، ولا بأسَ به مِن السِّباعِ كلِّها وغيرِ ذلك مِن الميْتةِ المدبوغةِ والمُذكّاةِ، ودِباغُها[٧] ذكاتُها، "مُحيط"[٨].

ولا بأسَ بجُلودِ النُّمُرِ والسِّباعِ كلِّها إذا دُبِغَتْ أنْ يَجعَلَ منها مُصلًّى أو مِنبَراً لسَرجٍ، "مُلتقط"[٩].

ويُكرَهُ للرِّجالِ السَّراويلُ التي تَقَعُ على ظهرِ[١٠] القدمين، "عتّابيَّة"[١١].

ولا بأسَ بنَعلٍ مخصوفٍ بمساميرِ الحديدِ. وفي "الذَّخيرةِ"[١٢]: ((ما فيه نجاسةٌ تَمنَعُ جوازَ الصَّلاةِ هل يجوزُ لُبسُهُ؟ ذكَرَ في كراهيةِ "أبي يوسفَ" في حديثِ "سعيدِ بنِ جُبيرٍ": ((أنَّه كان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (١٣٥٨).

(٢) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في اللباس وأحبِّه صـ ٢٨٥ ـ.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في اللبس ٢/٢٣١ بتصرف.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في اللبس ٢/٥٣١ ـ ٥٣٢ باختصار (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع في اللبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ٥/٣٣٣.

(٦) "السراجية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب اللبس ٢/٢٧ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٧) في "آ": ((ودَبغُها)).

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل العاشر في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ٨/٤٤ بتصرف نقلاً عن "شرح القدوري".

(٩) "الملتقط": كتاب الآداب ـ مطلب في استعمال جلود السبع إذا دبغت من المصلى وغيره صـ ٢٧٢ ـ. وفيه: ((أو سترة السروج)) مكان ((أو منبراً لسرج)).

(١٠) في "م": ((طهر)) بالطاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(١١) لم نقف على المسألة في مظانها من مخطوطة "الفتاوى العتابية" التي بين أيدينا.

(١٢) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل التاسع في مسائل اللبس ٧/٢٨٩ ـ ٢٩٠ بتصرف.

(يَحرُمُ لُبسُ الحريرِ ولو بحائلٍ) بينَهُ وبينَ بَدَنِهِ (على المذهَبِ) الصَّحيحِ، وعن "الإمامِ": إنَّما يَحرُمُ إذا مَسَّ الجِلدَ. .....

يَلبَسُ قَلنسُوةَ الثَّعالبِ ولا يُصلِّي بها))[1]: أنَّ هذا زَلَّةٌ منه. قلتُ: هذا إشارةٌ إلى أنَّه لا يجوزُ لُبسُهُ بلا ضرورةٍ))، "تاترخانيَّة"[2]. لكنْ قدَّمَ "الشَّارحُ"[3] في شُروطِ الصَّلاةِ: ((أنَّ له لُبْسَ ثوبٍ نَجِسٍ في غيرِ صلاةٍ[4]))، وعزاهُ في "البحرِ"[5] إلى "المبسوطِ"[6].

[٣٢٨٩٢] (قولُهُ: يَحرُمُ لُبسُ الحريرِ ولو بحائلٍ[7] إلخ) أي: إلّا لضرورة كما يأتي[8]. قال في "المُغربِ"[9]: ((الحريرُ: الإبريسَمُ المطبوخُ، وسُمِّيَ الثَّوبُ المُتَّخذُ منه: حريراً)).

(قولُهُ: هذا إشارةٌ إلى أنَّه لا يجوزُ لُبسُهُ بلا ضرورةٍ، "تاترخانيَّة") تُنظَرُ عبارةُ "التَّاترخانيَّةِ". ثُمَّ رأيتُ عبارتَها كما نقَلَها "المُحشِّي".

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٤٧٧) بلفظ: ((البَسْ جُلودَ الثَّعالبِ، ولا تُصَلِّ فيها)). وأخرج أبو يوسف في كتاب "الآثار" رقم (١٠٢٥) عن إبراهيم النَّخَعيِّ: ((أنَّه كان يَلبَسُ قَلنسُوةَ الثَّعالبِ)). وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٦٤٧٥)، والطحاوي في "مشكل الآثار": ٢٩٦/٨ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ رأى رجُلاً يُصلِّي وعليه قَلنسُوةٌ بِطانتُها مِن جُلودِ الثَّعالبِ، فألقاها عن رأسِهِ وقال: ((ما يُدريك؟ لعلَّه ليس بذكيٍّ)).

(٢) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١١٨/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٢٤) بتصرف.

(٣) ١٢/٣.

(٤) في "ك": ((الصَّلاة)).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ـ باب شروط الصلاة ٢٨٢/١.

(٦) "المبسوط": كتاب التحري ٢٠٠/١٠.

(٧) ((ولو بحائلٍ)) ليست في "ب".

(٨) المقولة [٣٢٩٣٨] قولُهُ: ((فلو رقيقاً إلخ)).

(٩) "المغرب": مادة ((حرر)).

قال في "القُنيةِ"[١]: ((وهي رُخصةٌ عظيمةٌ في موضعٍ عمَّتْ[٢] به البلوى)) (أو في الحربِ) فإنَّه يَحرُمُ أيضاً عندَهُ، وقالا: يَحِلُّ في الحربِ .....

[مطلبٌ: ما نُسِبَ لـ "أبي حنيفةَ" مِن جوازِ لُبسِ الحريرِ غيرِ المُلامسِ للجسدِ لم يَصِحَّ عنه][٣]

[٣٢٨٩٣] (قولُهُ: قال في "القُنيةِ" إلخ) نقَلَهُ عن أُستاذِهِ "بديعٍ"[٤]. وأنَّه قال[٥]: ((لكنْ طلَبْتُ هذا عن "أبي حنيفةَ" في كثيرٍ مِن الكُتُبِ فلم أَجِدْ سِوى ما عن "بُرهانَ" صاحبِ "المُحيطِ"[٦])). قال في "الخيريَّةِ"[٧]: ((فالحاصلُ: أنَّه مُخالِفٌ لِما في المُتونِ الموضوعةِ لنقلِ المذهَبِ، فلا يجوزُ العملُ والفتوى به)).

[٣٢٨٩٤] (قولُهُ: وقالا: يَحِلُّ في الحربِ) أي: لو صَفِيقاً يَحصُلُ به اتِّقاءُ العدُوِّ كما يأتي[٨].

والخلافُ فيما لُحمتُهُ وسَداهُ حريرٌ[٩]، أمّا ما لُحمتُهُ فقط حريرٌ، أو سَداهُ فقط[١٠] يُباحُ لُبسُهُ حالةَ الحربِ بالإجماعِ كما في "التّاترخانيَّةِ"[١١]، ويأتي[١٢].

(قولُهُ: لو صَفِيقاً) في "القاموسِ": ((ثوبٌ صَفِيقٌ: ضِدُّ سَخِيفٍ، وثوبٌ سَخِيفٌ: قليلُ الغزْلِ)) اهـ.

---

(١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللبس ونحوه ق٧٢/أ.

(٢) في "د" و"و": ((عم))، وهو موافق لما في "القنية".

(٣) المطلب من هامش "الفتاوى الخيرية".

(٤) بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت٦٦٨هـ)، وتقدمت ترجمته ١/١٩٥.

(٥) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللبس ونحوه ق٧٢/أ.

(٦) لم نقف على المسألة في كتابه "المحيط البرهاني".

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الكراهة والاستحسان ٢/١٧٦ بعد ما نقل كلام الزاهدي في "الحاوي".

(٨) المقولة [٣٢٩٣٦] قولُهُ: ((وحلَّ عكسُهُ في الحربِ فقط لو صفيقاً)) والتي بعدها.

(٩) في "ب" و"م": ((لُحمتُهُ حريرٌ وسَداهُ)).

(١٠) عبارة "ب": ((ما لُحمتُهُ فقط حريرٌ، أو سَداهُ حريرٌ، أو سَداهُ فقط)) بزيادة: ((حريرٌ أو سَداهُ))، وهو خطأ طباعي. وفي "م": ((ما لُحمتُهُ فقط حريرٌ، أو سَداهُ حريرٌ فقط)).

(١١) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٨/١٠٧ ـ ١٠٨ رقم المسألة (٢٨١٨٤) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(١٢) المقولة [٣٢٩٣٦] قوله: ((وحَلَّ عَكسُهُ في الحَربِ فقطْ)).

(على الرَّجُلِ لا المرأةِ إلّا قَدْرَ أربعِ أصابعَ) كأعلامِ الثَّوبِ (مضمومةً) .....

[٣٢٨٩٥] (قولُهُ: إلّا قَدْرَ أربعِ أصابعَ إلخ) لِما صحَّ عن "ابنِ عبّاسٍ" رَضِيَ اللهُ عنهما: ((إنَّما نَهى النَّبيُّ ﷺ عن الثَّوبِ المُصمَتِ مِن الحريرِ، فأمّا[١] العَلَمُ [٤/ق١٣٣/ب] وسَدى الثَّوبِ فلا))[٢]، والمُصمَتُ: الخالصُ. ولخبرِ "مُسلِمٍ": ((نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبسِ الحريرِ إلّا موضعَ إصبعٍ أو إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ))[٣].

وهل المُرادُ: قَدْرُ الأربعِ أصابعَ طُولاً وعرضاً بأنْ لا يَزيدَ طُولُ العَلَمِ وعرضُهُ على ذلك؟ أو المُرادُ: عرضُها فقط وإنْ زاد طُولُهُ على طُولِها؟ المُتبادِرُ مِن كلامِهم الثّاني، ويُفيدُهُ أيضاً ما سيأتي في كلامِ "الشّارحِ"[٤] عن "الحاوي الزّاهديِّ".

وعَلَمُ الثَّوبِ: رَقْمُهُ، وهو الطِّرازُ كما في "القاموسِ"[٥]. والمُرادُ به: ما كان مِن خالصِ الحريرِ نسجاً أو خياطةً.

وظاهرُ كلامِهم: أنَّه لا فَرْقَ بينَهُ وبينَ المِطرَفِ ـ وهو ما جُعِلَ طَرَفُهُ مُسَجَّفاً[٦] بالحريرِ ـ في أنَّه يَتقيَّدُ بأربعِ أصابعَ، خلافاً للشّافعيَّةِ[٧] حيثُ قيَّدُوا المُطرَّزَ بالأربعِ أصابعَ، وبنَوا المِطرَفَ[٨] على العادةِ الغالبةِ في كلِّ ناحيةٍ وإنْ جاوَزَ أربعَ أصابعَ، فالمُرادُ بالعَلَمِ عندَنا: ما يَشمَلُهما، فيَدخُلُ فيه السِّجافُ، وما يُخيَّطُ على أطرافِ[٩] الأكمامِ، وما يُجعَلُ في طَوقِ الجُبَّةِ، وهو المُسمّى قُبَّةً، وكذا العُروةُ والزِّرُّ كما سيأتي[١٠].

---

(١) في "ك": ((أمّا)).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٨٧٩) و(٢٩٥١)، وأبو داود في كتاب اللباس ـ باب الرُّخصة في العَلَم وخيط الحرير رقم (٤٠٥٥)، وصحَّحه الحاكم رقم (٧٤٠٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٥٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم (٢٠٦٩).

(٤) صـ ٣٩٠ ـ.

(٥) "القاموس": مادة ((علم)) ومادة ((طرز)).

(٦) في "الأصل" و"آ": ((مسجقاً)). وفي "القاموس" مادة ((سجف)): ((السَّجْفُ، ويُكْسَرُ، وكِكِتابٍ: السِّتْرُ)). وانظر التعليق (٢) في الصفحة الآتية.

(٧) انظر "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج": كتاب الصلاة ـ باب كيفية صلاة الخوف ـ فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز ٢/٣٧٩.

(٨) في "ك": ((المطرز)).

(٩) في "الأصل": ((طرف)).

(١٠) صـ ٣٧٩ ـ "در".

وقيل: منشورةً، وقيل: بينَ بينَ، وظاهرُ المذهَبِ عَدَمُ جمعِ المُتفرِّقِ ولو في عِمامةٍ كما بُسِطَ[١] في "القُنيةِ"[٢]. .....

ومثلُهُ فيما يَظهَرُ طُرَّةُ الطَّربوشِ ـ أي: القَلَنسُوةِ ـ ما لم تَزِدْ على عرضِ أربعِ أصابعَ، وكذا بيتُ تِكَّةِ السَّراويلِ، وما على أكتافِ العباءةِ وعلى ظهرِها، وإزارُ الحَمّامِ المُسمّى بالشِّطرَنْجيِّ، وما في أطرافِ الشّاشِ، سواءٌ كان تطريزاً بالإبرةِ أو نسجاً، وما يُرَكَّبُ في أطرافِ العِمامةِ المُسمَّى صَجَقاً[٣]، فجميعُ ذلك لا بأسَ به إذا كان عرضَ أربعِ أصابعَ وإنْ زاد على طُولِها بناءً على ما مرَّ[٤].

ومثلُهُ لو رقَعَ الثَّوبَ بقطعةِ دِيباجٍ، بخلافِ ما لو جعَلَها حَشْواً. قال في "الهنديَّةِ"[٥]: ((ولو جعَلَ القَزَّ حَشْواً للقَباءِ فلا بأسَ به؛ لأنَّه تَبَعٌ، ولو جُعِلَتْ ظِهارتُهُ أو بِطانتُهُ فهو مكروهٌ؛ لأنَّ كليهما مقصودٌ، كذا في "مُحيطِ السَّرخسيِّ"[٦]. وفي "شرحِ القُدوريِّ"[٧]: عن "أبي يوسفَ": أَكرَهُ بَطائنَ القَلانِسِ مِن إبريسَمٍ)) اهـ. وعليه: فلو كانت قُبَّةُ الجُبَّةِ أكثرَ مِن عرضِ أربعِ أصابعَ كما هو العادةُ في زمانِنا، فخِيطَ فوقَها قطعةُ كِرباسٍ يجوزُ لُبسُها؛ لأنَّ الحريرَ صار حَشْواً، تأمَّلْ.

[٣٢٨٩٦] (قولُهُ: وظاهرُ المذهَبِ عَدَمُ جمعِ المُتفرِّقِ) أي: إلّا إذا كان خطٌّ منه قَزٌّ وخطٌّ[٨] منه غيرُهُ، بحيثُ يُرى كلُّهُ قَزّاً فلا يجوزُ كما سيَذكُرُهُ[٩] عن "الحاوي".

---

(١) في "ط": ((بسَطَهُ)).

(٢) انظر "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللبس ونحوه ق٧١/أ نقلاً عن "قعم"، و"نج"، و"ظت"، أي: القاضي علاء الدين المروزي، ونجم الأئمة البخاري، وظهير الدين التمرتاشي.

(٣) قال أحمد رضا في "معجم متن اللغة" ١٠٩/٣: ((السَّجَقُ: أهدابُ السِّتارِ، مُولَّدةٌ، ولعلَّها مُحَرَّفةٌ مِن السَّجَفَ لحواشي الثَّوبِ)). وقد ذكر هذا المعنى العلامة ابن عابدين رحمه الله في كتاب الدعوى ـ باب دعوى الرَّجلين في المقولة [٢٧٩٦٨].

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ٣٣٢/٥ باختصار نقلاً عن التمرتاشي.

(٦) ويعرف بـ: "المحيط الرضوي" لرضي الدين السرخسي (ت٥٤٤هـ)، وانظر تعليقنا المتقدم ١٤٦/١.

(٧) هو "شرح القدوري على مختصر الكرخي"، وتقدم ٣٥٧/١.

(٨) في "م": ((قزٌّ أو خطٌّ)).

(٩) صـ ٣٨٩ ـ والتي بعدها.

وفيها[١]: ((عِمامةٌ طَرْزُها[٢] قَدْرُ أربعِ أصابعَ من إبريسَمٍ مِن أصابعِ "عمرَ" ﷺ - وذلك قِيسُ شِبرِنا - يُرخَّصُ فيه)).

(وكذا المنسوجُ[٣] بذهبٍ يَحِلُّ إذا كان هذا المقدارَ) أربعَ أصابعَ (وإلّا لا) يَحِلُّ للرَّجُلِ، "زيلعيّ"[٤]. .....

ومُقتضاهُ: حِلُّ الثَّوبِ المنقوشِ بالحريرِ تطريزاً أو نسجاً[٥] إذا لم تَبلُغْ كلُّ واحدةٍ مِن نُقوشِهِ أربعَ أصابعَ وإنْ زادت بالجمعِ ما لم يُرَ كلُّهُ حريراً، تأمَّلْ.

قال "ط"[٦]: ((وهل حُكمُ المُتفرِّقِ مِن الذَّهبِ والفضَّةِ كذلك؟ يُحرَّرُ)).

[٣٢٨٩٧] (قولُهُ: وفيها) أي: "القُنيةِ"، وقد رمَزَ فيها بعدَ هذا لـ "نجمِ الأئمَّةِ"[٧]: ((المُعتبَرُ أربعُ أصابعَ كما هي على هيئتِها، لا أصابعِ السَّلَفِ)). ثُمَّ رمَزَ لـ "الكرْمانيِّ"[٨]: ((منشورةً)). ثُمَّ رمَزَ[٩] لـ "الكرابيسيِّ": ((التَّحرُّزُ عن مقدارِ المنشورة أَولى)).

[٣٢٨٩٨] (قولُهُ: وإلّا لا يَحِلُّ للرَّجُلِ، "زيلعيّ") عبارةُ "الزّيلعيِّ" مُطلَقةٌ عن التَّقييدِ بالرَّجُلِ، واعتُرِضَ بأنَّ هذا ليس مِن الحُلِيِّ، فالظّاهرُ أنَّ حُكْمَ النِّساءِ فيه كالرِّجالِ.

أقولُ: فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الحُلِيَّ - كما في "القاموسِ"[١٠] -: ((ما يُتزيَّنُ به))، ولا شكَّ أنَّ الثَّوبَ

(قولُهُ: وهل حُكمُ المُتفرِّقِ مِن الذَّهبِ والفضَّةِ كذلك؟ يُحرَّرُ) الظَّاهرُ: عَدَمُ الفَرْقِ.

---

(١) انظر "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان - باب الكراهية في اللبس ونحوه ق٧١/أ نقلاً عن "قعم"، و"نج"، و"ظت"، أي: القاضي علاء الدين المروزي، ونجم الأئمة البخاري، وظهير الدين التمرتاشي.

(٢) في "ط": ((طرازها)). وعبارة "القنية": ((طَرَّتُها)).

(٣) في "د": ((وكذا الثَّوبُ المنسوجُ)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية - فصل في اللبس ١٤/٦. وعبارته مطلقة كما أشار إليه العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(٥) في "ب" و"م": ((ونسجاً)).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة - فصل في اللبس ١٧٧/٤.

(٧) رمز في نسخة "القنية" الخطية التي بين أيدينا لـ "ظت"، وهو ظهير الدين التمرتاشي.

(٨) والرمز فيها "فك"، أي: أبو الفضل الكرماني.

(٩) والرمز فيها "عك"، أي: عين الأئمة الكرابيسي.

(١٠) "القاموس": مادة ((حلي)).

وفي "المُجتبى"[١]: ((العَلَمُ في العِمامةِ في موضعين أو أكثرَ يُجمَعُ، وقيل[٢]: لا)). وفيه: ((وعن "أبي حنيفةَ" رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عِمامةٌ عليها عَلَمٌ مِن قَصَبِ فضَّةٍ قَدْرَ ثلاثِ أصابعَ لا بأسَ، ومِن ذهبٍ يُكرَهُ، وقيل: لا يُكرَهُ)) .....

المنسوجَ بالذَّهبِ حُلِيٌّ، وقدَّمْنا[٣] عن "الخانيَّةِ": ((أنَّ النِّساءَ فيما سِوى الحُلِيِّ ـ مِن الأكلِ والشُّربِ والادِّهانِ مِن الذَّهبِ والفضَّةِ والقُعودِ[٤] ـ بمنزلةِ الرِّجالِ، ولا بأسَ لهُنَّ بلُبسِ الدِّيباجِ والحريرِ والذَّهبِ والفضَّةِ واللُّؤلُؤِ)) اهـ. وفي "الهدايةِ"[٥]: ((ويُكرَهُ أنْ يُلبَسَ الذُّكورُ مِن الصِّبيانِ الذَّهبَ والحريرَ)) اهـ، وسيأتي[٦]. وفي "القُنيةِ" [٧]: ((لا بأسَ بالعَلَمِ المنسوجِ بالذَّهبِ للنِّساءِ، فأمّا للرِّجالِ فقَدْرُ أربعِ أصابعَ، وما فوقَهُ يُكرَهُ)).

[٣٢٨٩٩] (قولُهُ: وفي "المُجتبى" إلخ) قد عَلِمْتَ أنَّ القولَ الثّانيَ ظاهرُ المذهَبِ، وهذا مُكرَّرٌ معَ ما مرَّ مِن قولِهِ[٨]: ((ولو في عِمامةٍ)).

٥/٢٢٤ [٣٢٩٠٠] (قولُهُ: وفيه) أي: في "المُجتبى"[٩]، وكذا الضَّمائرُ بعدَهُ.

[٣٢٩٠١] (قولُهُ: ومِن ذهبٍ يُكرَهُ) قال في "القُنيةِ"[١٠]: ((كأنَّه اعتَبَرَهُ بالخاتَمِ)) اهـ.

وفيها[١١]: ((وكذا في القَلَنسُوةِ ـ في ظاهرِ المذهَبِ ـ يجوزُ قدرُ أربعِ أصابعَ، وفي روايةٍ عن "محمَّدٍ": لا يجوزُ كما لو كانت مِن حريرٍ)) اهـ.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣١/ب نقلاً عن "جش"، و"فك"، أي: جمع شرف الأئمة الإسفندري، وأبي الفضل الكرماني.

(٢) قائله أبو حامد كما في "المجتبى".

(٣) المقولة [٣٢٨٠٥] قولُهُ: ((للرَّجُلِ والمرأةِ)).

(٤) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((والعقود))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما تقدم عن "الخانية".

(٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في اللبس ٨٣/٤.

(٦) صـ ٤١٢ ـ "در".

(٧) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللبس ونحوه ق٧١/ب نقلاً عن "شط"، أي: "شرح الطحاوي".

(٨) صـ ٣٦٨ ـ "در".

(٩) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣٢/ب.

(١٠) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللبس ونحوه ق٧١/ب.

(١١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللبس ونحوه ق٧١/ب نقلاً عن "نج"، أي: نجم الأئمة البخاري.

وفيه[١]: ((تُكرَهُ الجُبَّةُ المكفوفةُ بالحريرِ[٢]، .....

قلتُ: ويأتي[٣] الكلامُ في عَلَمِ الثَّوبِ مِن الذَّهبِ.

[مطلبٌ في الاستشفاءِ بجُبَّةِ النَّبيِّ ﷺ]

[٣٢٩٠٢] (قولُهُ: تُكرَهُ الجُبَّةُ المَكْفوفةُ بالحَريرِ[٤]) هذا غيرُ ما عليه العامَّةُ، فإنَّهُ نَقَلَ في "الهنديَّةِ"[٥] عن "الذَّخيرةِ"[٦]: ((أنَّ لُبسَ المَكْفوفِ بالحَريرِ مُطلَقٌ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ)). وفي "التَّبيينِ"[٧] عن "أسماءَ": ((أنَّها أخرَجَتْ جُبَّةَ طَيالِسةٍ عليها لَبِنةٌ شِبرٌ مِن ديباجٍ كَسْرَوانيٍّ، وفَرْجاها مَكفوفانِ بهِ، فقالت: هذه جُبَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، كان يلبَسُها وكانت عندَ عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها، فلما قُبِضَت عائِشةُ قَبضْتُها إليَّ، فنحنُ نغسِلُها للمريضِ فيَشتَفي[٨] بها))، رواهُ "أحمدُ" و"مسلمٌ" ولم يَذكُرْ لفظةَ ((الشِّبرِ))[٩] اهـ "ط"[١٠].

وفي "الهدايةِ"[١١]: ((وعنهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((أنَّه كان يَلبَسُ جُبَّةً مَكْفوفةً بالحَريرِ))[١٢])) اهـ.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣١/ب نقلاً عن "جش"، أي: جمع شرف الأئمة الإسفندري.

(٢) في "د": ((بحرير)).

(٣) المقولة [٣٢٩٢٠] قولُهُ: ((فقد رخَّصَ الشَّرعُ في الكِفافِ إلخ)).

(٤) في "الأصل" و"ك": ((بحرير)).

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع في اللُّبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ٣٣١/٥ بتصرف.

(٦) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل التاسع في مسائل اللُّبس ٢٨٥/٧.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ١٤/٦.

(٨) عبارة الزيلعي و"ط": ((فيستشفي)).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "المسند" رقم (٢٦٩٤٢)، وأخرجه بنحوه مسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضّة رقم (٢٠٦٩)، وليس في رواية مسلم لفظة ((الشِّبرِ)) كما أشار إليه العلامة ابن عابدين رحمه الله.

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٧٨/٤.

(١١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨١/٤.

(١٢) هذا مأخوذٌ من الحديث السّابق عند مسلم كما بيَّنه الزيلعي في "نصب الراية": ٢٢٦/٤.

قلتُ: وبهذا ثَبَتَ كراهةُ ما اعتادَهُ أهلُ زماننا من القُمُصِ البَصْرِيَّةِ))، وفيه[١]: ((المُرخَّصُ العَلَمُ في عَرْضِ الثَّوبِ، قلتُ: ومُفادُهُ: أنَّ القليلَ في طولِهِ يُكرَهُ)) انتهى. قال "المُصنِّفُ"[٢]: ((وبهِ جَزَمَ "مُنلا خسرو"[٣] و"صدرُ الشَّريعةِ"[٤]، .....

وفي "القاموسِ"[٥]: ((كفَّ الثوبَ كفّاً[٦]: خاطَ حاشيتَهُ، وهو الخِياطةُ الثّانيةُ بعدَ الشَّلِّ))، وفيه:[٧] ((لَبِنةُ القَميصِ: بَنيقَتُهُ[٨])).

[٣٢٩٠٣] (قولُهُ: قُلتُ) القائلُ "صاحبُ [٤/ق١٣٤/أ] المُجتبى"، وقد عَلِمتَ[٩] حُكمَ المبنيِّ عليهِ هذا القولُ.

[٣٢٩٠٤] (قولُهُ: البَصْرِيَّةِ) الذي رأيتُهُ في "المُجتبى": ((المُضرَّبةِ))[١٠]، مِن التَّضريبِ.

[٣٢٩٠٥] (قولُهُ: قلتُ: ومُفادُهُ) قائلُهُ: "صاحِبُ المُجتبى" أيضاً.

[٣٢٩٠٦] (قولُهُ: وبهِ جَزَمَ) أي: بالتَّقييدِ بالعَرْضِ، وكذا جَزَمَ بِهِ "ابنُ الكمالِ"[١١] و"القُهستانيُّ"[١٢]، ونقلَهُ في "التّاترخانيَّة"[١٣] عن "جامعِ الجوامعِ"[١٤].

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣١/ب.

(٢) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠١/أ بتصرف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ١/٣١٢.

(٤) قوله: ((و"صدرُ الشَّريعةِ")) ليس في نسخة "المنح" الخطِّيَّة التي بين أيدينا.

(٥) "القاموس": مادة ((كفف)).

(٦) في "ك": ((كفافاً))، وهو تحريف.

(٧) "القاموس": مادة ((لبن)).

(٨) في "ب" و"م": ((نبيقته)) بتقديم النون، وهو خطأ طباعي.

(٩) في المقولة السابقة.

(١٠) والذي في النسخة المعتمدة لدينا: ((الصرية)) مصحَّحةً على الهامش.

(١١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: لا يلبس رجل حريراً إلّا إلخ ق٣٠٦/ب.

(١٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٦٩ نقلاً عن الزاهدي.

(١٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٨/١٠٩ ـ ١١٠ رقم المسألة (٢٨١٩١) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني" عن "جامع الجوامع".

(١٤) تقدَّمت ترجمته ١/٤٧٠.

لكنْ إطلاقُ "الهدايةِ"[١] وغيرِها يخالِفُهُ، وفي "السِّراجِ"[٢] عنِ "السِّيرِ الكبيرِ"[٣]: العَلَمُ حَلالٌ مُطلَقاً، صغيراً كان أو كبيراً)).

قال "المُصنِّف"[٤] رحمه الله: ((وهو مخالفٌ لما مَرَّ[٥] منَ التَّقييدِ بأربعِ أصابعَ، وفيهِ رُخصةٌ عظيمةٌ لمنِ ابتُلِيَ بهِ في زماننا)) انتهى.

قلت: قال "شيخُنا"[٦]: ((وأظنُّ أنَّهُ الرّايةُ وما يُعقَدُ على الرُّمحِ، فإنَّهُ حلالٌ ولو كبيراً؛

[٣٢٩٠٧] (قولُهُ: لكنْ إطلاقُ "الهدايةِ" وغيرِها يُخالِفُهُ) أي: يُخالِفُ التَّقييدَ بالعَرْضِ. وقد يُقالُ: يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ كما صرَّحوا بهِ في كُتُبِ الأصولِ[٧] مِن أنَّهُ يُحمَلُ عليهِ عندَ اتِّحادِ الحُكْمِ والحادِثةِ، على أنَّ المُتونَ كثيراً ما تُطلِقُ المسائلَ عن بعضِ قيودِها، تأمَّلْ.

[مطلبٌ في اختيارِ الأرفَقِ لرفعِ الحَرَجِ]

ولكِنَّ إطلاقَ المُتونِ موافقٌ لإطلاقِ الأدلَّةِ، وهو أَرفَقُ[٨] بأهلِ هذا الزَّمانِ؛ لئلّا يَقَعُوا في الفِسقِ والعِصيانِ.

[٣٢٩٠٨] (قولُهُ: وهو مخالفٌ إلخ) نعم، هذا مخالفٌ للمتونِ صريحاً فتُقَدَّمُ علَيهِ.

[٣٢٩٠٩] (قولُهُ: قلتُ إلخ) هذا بعيدٌ جِدّاً، ففي[٩] "التّاترخانيَّةِ"[١٠]: ((وأمّا لُبس ما عَلَمُهُ

---

(١) "شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: لا يلبس رجلٌ حريراً إلخ ٢/٢٣٠ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٣٩٧/ب.

(٣) انظر "شرح السير الكبير": بابٌ: ما يكره في دار الحرب وما لا يكره ٤/١٤٦٣ بتصرف.

(٤) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٣/ق٦٧/أ باختصار.

(٥) صـ ٣٦٨ ـ.

(٦) "لوائح الأنوار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ق١٦٧/ب بتصرف.

(٧) انظر "التقرير والتحبير": المقالة الأولى ـ البحث الخامس: الباب الثالث في العموم والخصوص ـ الفصل الأول في العموم ١/٢٩٤. و"نسمات الأسحار": مبحث اقتضاء النَّصِّ ـ فصلٌ: التَّنصيص على الشَّيء باسمه العلم صـ ١٠٨ ـ.

(٨) في "ك": ((أوفقُ))، وهو تحريف.

(٩) في "ك": ((وفي)).

(١٠) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٨/١٠٩ ـ ١١٠ رقم المسألة (٢٨١٩١) باختصار، نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

لأنَّهُ ليسَ بلُبسٍ، وبهِ يَحصُلُ التَّوفيقُ)).

(ولا بأسَ بكِلَّةِ الدِّيباجِ[١]) هو ما سَداهُ ولُحمَتُهُ إبريسَمٌ، "شرح وهبانيَّة"[٢] (للرِّجالِ) .....

حَريرٌ أو مَكفُوفٌ فمُطلَقٌ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ، خلافاً لبعضِ النّاسِ، وعن "هشامٍ"[٣] عن "أبي حنيفةَ": لا يَرى بأساً بالعَلَمِ في الثَّوبِ قدرَ أربعِ أصابعَ، وذكرَ "شمسُ الأئمَّةِ السّرخسيُّ"[٤] أنَّه لا بأسَ بالعَلَمِ في الثّوبِ؛ لأنَّهُ تَبَعٌ، ولم يُقدِّرْ)) اهـ. فكلامُهم في العَلَمِ في الثَّوبِ المَلبُوسِ، لا العَلَمِ الذي هو الرّايةُ، وإلّا لم يبقَ معنًى لقولهم: في الثَّوبِ، ولا للتَّعليلِ بالتَّبعيةِ.

هذا، وفي "التّاترخانيَّةِ"[٥] ما نصُّهُ: ((بَقيَ الكلامُ في حقِّ النِّساءِ، قال عامَّةُ العلماءِ: يَحِلُّ لهنَّ لُبسُ الحَريرِ الخالصِ، وبعضهم قالوا: لا يَحِلُّ، وأمّا لُبسُ ما عَلَمُهُ حَريرٌ)) إلى آخرِ ما قدَّمناهُ[٦]، والمُتبادِرُ مِن هذهِ العبارةِ أنَّ ما ذُكِرَ من إطلاقِ العَلَمِ إنَّما هو في حقِّ النِّساءِ، فإنْ ثبتَ هذا فلا إشكالَ، والتَّوفيقُ بهِ أحسنُ، وإلّا فهما روايتانِ.

[٣٢٩١٠] (قولُهُ: هو ما سَداهُ إلخ) السَّدَى بالفتحِ: ما مُدَّ من الثَّوبِ، واللُّحْمةُ بالضَّمِّ: ما تَدخُلُ بينَ السَّدى، والإبريسَمُ بفتحِ السِّين وضمِّها[٧]: الحَريرُ.

---

(١) في "د": ((ديباج)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ٢/١٦٠.

(٣) هشام بن عبيد الله الرازيّ (ت٢٢١هـ وقيل: ٢٠١هـ)، وتقدَّمت ترجمته ١/١٨ ـ ٤٩٣.

(٤) "شرح السير الكبير": بابٌ: ما يكره في دار الحرب وما لا يكره ٤/١٤٦٣ بتصرف.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٨/١٠٩ ـ ١١٠ رقم المسألة (٢٨١٩١) باختصار نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(٦) في المقولة نفسها.

(٧) قال في "المصباح المنير" مادة (برسم): ((وفيه لُغاتٌ: كسرُ الهمزةِ والرّاءِ والسِّينِ، وابنُ السِّكِّيتِ يَمنَعُها؛ لعَدَمِ وُرودِ وزنِ إفعيلِل ـ بكسرِ اللام ـ في كلامِ العربِ، بل بالفتحِ مثل: إهليلَج. والثّانية فتحُ الثّلاثةِ. والثّالثةُ كسرُ الهمزةِ وفتحُ الرّاءِ والسِّينِ)) اهـ بتصرف.

الكِلَّةُ بالكسرِ: البَشْخانةُ والنّاموسيَّةُ؛ لأنَّهُ ليسَ بِلُبسٍ، ونَظَمَهُ "شارحُ الوهبانيَّةِ"[١] فقال: [طويل]

وفي كِلَّـةِ الـدِّيباجِ فـالنَّومُ جـائزٌ وفي "قُنيـةٍ" و"الـمُنتقى" ذا مُـسَطَّرُ

(وتُكرَهُ التِّكَّةُ منهُ) أي: منَ الدِّيباجِ، هو[٢] الصَّحيحُ، وقيل: لا بأسَ بها (وكذا[٣]) تُكرَهُ (القَلَنسُوةُ وإنْ كانت تحتَ العِمامةِ، .....

[٣٢٩١١] (قولُهُ: الكِلَّةُ: البَشْخانةُ[٤] والنّاموسيَّةُ) كذا قالَهُ "ابنُ الشِّحنةِ"[٥]، وفي "القاموس"[٦]: ((الكِلَّةُ بالكسرِ: السِّترُ الرَّقيقُ، وغِشاءٌ رقيقٌ يُتوقّى بهِ من البَعوضِ)).

[٣٢٩١٢] (قولُهُ: وتُكرَهُ التِّكَّةُ) بالكسرِ: رِباطُ السَّراويلِ، جمعُها: تِكَكٌ، "قاموس"[٧].

[٣٢٩١٣] (قولُهُ: هو الصَّحيحُ) ذكرَهُ في "القنية"[٨] عن "شرحِ الإرشادِ"[٩]. وفي "التّاترخانيَّة"[١٠]: ((ولا تُكرَهُ تِكَّةُ الحَريرِ؛ لأنَّها لا تُلبَسُ وحدَها، وفي "شرح الجامعِ الصَّغيرِ" لبعضِ المشايخ[١١]: لا بأسَ بتِكَّةِ الحريرِ للرِّجالِ عندَ "أبي حنيفةَ"، وذكرَ "الصَّدرُ الشَّهيدُ": أنَّهُ يُكرَهُ عندَهُما)) اهـ، تأمَّل.

[٣٢٩١٤] (قولُهُ: وكذا تُكرَهُ القَلَنسُوةُ) ذَكَرَ "مُنلا مسكين"[١٢] عندَ قولِ "المُصنِّفِ"

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ١٦١/٢.

(٢) في "و": ((وهو)).

(٣) في "ب": ((وكدا)) بالدال المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "م": ((الكِلّة بالكسر: البَشْخانة))، وهو الموافق لعبارة "الدر".
وفي هامش "ك": (((قوله: الكِلَّة: الشَّبخانة) لفظٌ فارسيٌّ، معناهُ بيتُ اللَّيل)).

(٥) في "ب": ((الشحنه)) بالهاء، وهو خطأ طباعي. وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ١٦١/٢.

(٦) "القاموس": مادة ((كلل)).

(٧) "القاموس": مادة ((تكك)).

(٨) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧١/أ.

(٩) انظر تعليقنا المتقدِّم ٢٣٨/٤.

(١٠) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١١١/١٨ رقم المسألة (٢٨١٩٥) و(٢٨١٩٦) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(١١) لم نقف عليها في شروح "الجامع الصغير" لقاضي خان، وللصَّدر الشَّهيد، وللبزدويِّ.

(١٢) "شرح منلا مسكين على الكنز": مسائل شتّى صـ ٣٢٥ ـ.

والكِيسُ الذي يُعلَّقُ)، "قُنية"[١]. .....

في مسائلَ شتّى آخرَ الكتابِ[٢]: ولا بأسَ بلُبسِ القَلانِس: ((لفظُ الجمعِ يَشمَلُ قَلنسُوةَ الحَريرِ والذَّهبِ والفضَّةِ والكِرْباسِ والسَّوادِ والحُمرةِ[٣])) اهـ. والظّاهرُ: أنَّ المُعتمدَ ما هنا؛ لذكرِه في مَحَلِّهِ صريحاً لا أَخْذاً من العُمومِ، "ط"[٤].

وفي "الفتاوى الهنديَّة"[٥]: ((يُكرَهُ أنْ يَلبَسَ الذُّكورُ قَلنسُوةً من الحَريرِ أو الذَّهبِ أو الفضَّةِ أو الكِرْباسِ الذي خِيطَ عليهِ إبريسَمٌ كثيرٌ، أو شيءٌ من الذَّهبِ أو الفضَّةِ أكثرَ من قدرِ أربعِ أصابعَ)) اهـ. وبِهِ يُعلَمُ حُكمُ العَرقِيَّةِ المُسمّاةِ بالطّاقيَّةِ، فإذا كانت مُنَقَّشةً بالحَريرِ وكان أحدُ نُقوشِها أكثرَ من أربعِ أصابعَ لا تَحِلُّ، وإنْ كان أقلَّ تَحِلُّ وإنْ زادَ مجموعُ نقوشِها على أربعِ أصابعَ بناءً على ما مرَّ[٦] مِن أنَّ ظاهرَ المذهبِ عدمُ جمعِ المُتَفرِّقِ.

[مطلبٌ: الشُّبهةُ في بابِ المُحرَّماتِ مُلحَقةٌ باليقين]

[٣٢٩١٥] (قولُهُ: والكِيسُ الذي يُعلَّقُ) أي: يُعلِّقُهُ الرَّجلُ مَعَهُ، لا الذي يُوضَعُ، ولا الذي يُعلِّقُهُ في البيتِ، واحترَزَ به عن الَّذي لا يُعلَّقُ، والظّاهرُ في وَجهِهِ: أنَّ التَّعليقَ يُشبِهُ اللُّبسَ فحَرُمَ لذلكَ؛ لِما عُلِمَ أنَّ الشُّبهةَ في بابِ المُحرَّماتِ مُلحَقةٌ باليقينِ، "رمليّ"[٧]. والظاهرُ: أنَّ المُرادَ بالكِيسِ المُعلَّقِ نحوُ كيسِ التَّمائمِ، المُسمّاة بالحَمائِلِيّ[٨] فإنَّهُ يُعَلَّقُ بالعُنُقِ، بخلافِ كيسِ الدَّراهمِ إذا كان يَضَعُهُ[٩] في جَيبِهِ مثلاً بدونِ تَعليقٍ.

وفي "الدّر المُنتقى"[١٠]: ((ولا تُكرَهُ الصَّلاةُ على سَجّادةٍ من الإبريسَمِ؛ لأنَّ الحرامَ هو اللُّبسُ،

---

(١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧١/أ.

(٢) المقولة [٣٧١٣١] قوله: ((غير حريرٍ إلخ)).

(٣) زاد في "ط": ((وقَلنسُوةً تحتَ العِمامةِ)).

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٧٨/٤.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع في اللُّبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ٣٣٢/٥.

(٦) صـ ٣٩٠ ـ "در".

(٧) "لوائح الأنوار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ق١٦٧/ب بتصرف يسير.

(٨) في "م": ((بالحمائِلِ)).

(٩) في "ب": ((يصعه)) بالصاد المهملة، وهو خطأ طباعي.

(١٠) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٥٣٤/٢ باختصار (هامش "مجمع الأنهر").

.....

أمّا الانتفاعُ بسائرِ الوُجوهِ فليس بحرامٍ كما في صلاةِ "الجَواهِرِ"(١)، وأقرَّهُ "القُهستانيُّ"(٢) وغيرُهُ. قلتُ: ومنه يُعلَمُ حُكمُ ما كثُرَ السُّؤالُ عنهُ من بَنْدِ السُّبحةِ فليُحفَظْ)) اهـ. ٢٢٥/٥

فقوله: هو اللُّبسُ، أي: ولَو حُكماً؛ لِما في "القنية"(٣): ((استعمالُ اللِّحافِ من الإبريسَمِ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ نوعُ لُبسٍ)).

[مطلبٌ: حُكمُ البُنودِ بندِ السُّبحةِ والمفاتيحِ وغيرِهما]

بقيَ الكلامُ في بَندِ السّاعةِ الذي تُربَطُ بهِ ويُعلِّقهُ الرَّجلُ بزِرِّ ثوبِهِ، والظّاهرُ: أنَّهُ كبَنْدِ السُّبحةِ الذي تُربَطُ بهِ. تأمَّلْ.

ومثلُهُ بَنْدُ المفاتيحِ وبُنودُ الميزانِ وليقةُ الدَّواةِ، وكذا الكتابةُ في وَرَقِ الحَريرِ، وكِيسُ المُصحَفِ، والدَّراهمُ، وما يُغطّى [٤/ق١٣٤/ب] بهِ الأواني، وما تُلَفُّ فيهِ الثِّيابُ وهو المُسمّى: بُقْجةً، ونحوُ ذلك مما فيه انتفاعٌ بدونِ لُبسٍ أو ما يُشبِهُ اللُّبسَ.

وفي "القنية"(٤): ((دلّالٌ يُلقِي ثوبَ الدِّياجِ على مَنكِبَيهِ للبيعِ، يجوزُ إذا لم يُدخِلْ يديهِ في الكُمَّينِ، وقال "عينُ الأئمةِ الكرابيسيُّ"(٥): فيه كلامٌ بينَ المشايخِ)) اهـ.

ووجهُ الأوَّلِ: أنَّ إلقاءَ الثَّوبِ على الكَتِفَينِ إنَّما قُصِدَ به الحَملُ دونَ الاستعمالِ، فلم يُشبِهِ اللُّبسَ المقصودَ للانتفاعِ، تأمَّل. ونَقَلَ في "القنية"(٦) أنَّهُ تكرَهُ اللِّفافةُ الإبريسَميَّةُ، والظّاهرُ: أنَّ المُرادَ بها شيءٌ يُلَفُّ على الجسدِ أو بعضِهِ، لا ما يُلَفُّ بها الثِّيابُ، تأمَّلْ.

---

(١) "جواهر الفتاوى": كتاب الصلاة ـ الباب الأول ق١٠/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٨/٢.

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧٢/أ.

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧١/أ.

(٥) هو أبو الفتح عمر بن عليّ بن أبي الحسين، عين الأئمّة الكرابيسيُّ النَّسفيُّ (ت٥٨٤هـ) وهو من رجال "القنية". (انظر "الجواهر المضية" ٣٩٦/٥).

(٦) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧١/أ نقلاً عن "قع" و"عك"، أي: القاضي عبد الجبّار، وعين الأئمّة الكرابيسيّ.

(واختُلِفَ في عَصْبِ الجِراحةِ بهِ) أي: بالحَريرِ، كذا في "المُجتبى"[١]، وفيه[١]: ((أنَّ[٢] له أنْ يُزيِّنَ بيتَهُ بالدِّيباجِ، ويتجمَّلَ بأواني ذَهَبٍ وفِضَّةٍ بلا تفاخُرٍ، .....

[٣٢٩١٦] (قولُهُ: واختُلِفَ إلخ) في "الهنديَّة"[٣]: ((وعلى الخلافِ لُبسُ التِّكَّةِ من الحَريرِ، قيل: يُكرَهُ بالاتِّفاقِ، وكذا عِصابةُ المُفتَصِدِ وإنْ كانت أقلَّ من أربعِ أصابعَ؛ لأنَّهُ أصلٌ بنفسِهِ، كذا في "التُّمُرْتاشيِّ")) اهـ "ط"[٤].

[٣٢٩١٧] (قولُهُ: لهُ أنْ يُزيِّنَ بيتَهُ إلخ) ذَكَرَ الفقيهُ "أبو جعفرٍ" في "شرحِ السِّيَرِ": ((لا بأسَ بأنْ يَسْتُرَ حِيطانَ البُيُوتِ باللُّبُودِ المُنقَّشةِ، وإذا كان قَصْدُ فاعلِهِ الزِّينةَ فهو مكروهٌ)). وفي "الغياثيَّةِ"[٥]: ((إرخاءُ السِّتْرِ على البابِ مكروهٌ، نَصَّ عليه "محمَّدٌ" في "السِّيَرِ الكبيرِ"[٦]؛ لأنَّهُ زينةٌ وتكبُّرٌ. والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما كان على وَجْهِ التَّكَبُّرِ يُكرَهُ، وإنْ فعلَ[٧] لحاجةٍ وضرورةٍ لا، هو[٨] المُختار))، اهـ "هنديَّة"[٩].

وظاهرُهُ: أنَّهُ لو كان لمجرَّدِ الزِّينةِ بلا تكبُّرٍ ولا تفاخُرٍ يُكرَهُ، لكن نَقَلَ[١٠] بعدَهُ عن "الظَّهيريَّةِ"[١١] ما يُخالِفُه، تأمَّل.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣٢/ب.

(٢) ((أنَّ)) ليست في "د".

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ٣٣٢/٥.

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٧٨/٤.

(٥) "الفتاوى الغياثية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ فصلٌ في الضِّيافات والولائم ـ نوعٌ في التَّنعُّم والتَّزيُّن صـ ١٠٩ ـ.

(٦) انظر "شرح السير الكبير": بابٌ: ما يكره في دار الحرب وما لا يكره ١٤٦٤/٤ ـ ١٤٦٥ بتصرف.

(٧) في "الأصل": ((كان)) بدل ((فعل)).

(٨) في "ب" و"م": ((لا، وهو المختار)) بزيادة واو، وما أثبتناه من النُّسخ الخطِّيَّة هو الموافق لـ "الهندية" و"السراجية".

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب العشرون في الزِّينة واتِّخاذ الخادم للخدمة ٣٥٩/٥ نقلاً عن "الفتاوى الغياثية".

(١٠) أي: في "الفتاوى الهندية"، والعبارة التي نقلها هي: ((لا يجوزُ أنْ يُعلِّقَ في موضعٍ شيئاً فيه صورةٌ ذاتُ رُوحٍ، ويجوزُ أنْ يُعلِّقَ ما فيه صورةٌ غيرُ ذاتِ روحٍ)).

(١١) "الظهيرية": كتاب الكراهية ـ الفصل الرابع في الملاهي والملاعب والمنع عنها والتنعم في اللُّبس وأنواع الفرش والغلام وأثاث البيت ق١٧٦/ب.

وفي "القنية"[١]: ((يَحسُنُ للفقهاءِ لفُّ عِمامةٍ طَويلةٍ ولُبسُ ثيابٍ واسعةٍ)). وفيها: ((لا بأسَ بشَدِّ خمارٍ أسودَ على عَينَيهِ من إبريسَم؛ لعذرٍ. قلت: ومنهُ الرَّمَدُ))، وفي "شرحِ الوهبانيَّةِ"[٢] عن "المُنتقى": ((لا بأس بعُرْوةِ القَميصِ وزِرِّهِ من الحَريرِ؛ لأنَّهُ تبَعٌ)).

وفي "التَّتارخانيَّة"[٣] عنِ "السِّيرِ الكبيرِ"[٤]: ((لا بأسَ بأزرارِ الدِّيباجِ والذَّهَبِ)).

(تنبيهٌ)

يُؤخَذُ من ذلكَ: أنَّ ما يُفعَلُ أيّامَ الزِّينةِ من فَرْشِ الحَريرِ ووضعِ أواني الذَّهبِ والفضَّةِ بلا استعمالٍ جائزٌ إذا لم يُقصَدْ بهِ التَّفاخُرُ، بل مجرَّدُ امتثالِ أمرِ السُّلطانِ، بخلافِ إيقادِ الشُّموعِ والقناديلِ في النَّهارِ فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ إضاعةُ مالٍ، إلّا إذا خافَ من مُعاقَبةِ الحاكمِ، وحيثُ كانت مُشتَمِلةً على مُنكراتٍ لا يجوز التَّفرُّجُ عليها، وقد مرَّ في كتابِ الشَّهاداتِ[٥]: مما تُرَدُّ به الشَّهادةُ الخروجُ لفُرْجةِ قدومِ أميرٍ، أي: لِما تَشتَمِلُ عليه من المُنكراتِ، ومنِ اختلاطِ النِّساء بالرِّجال، فهذا[٦] أَوْلى، فتَنبَّهْ.

[مطلبٌ في مُراعاةِ عُرفِ البلادِ في لُبسِ عِمامةِ الفُقهاء]

[٣٢٩١٨] (قولُهُ: لفُّ عِمامةٍ طَويلةٍ) لعلَّهم تعارفوها كذلكَ، فإنْ كان عُرْفُ بلادٍ أُخَرَ أنَّها تُعظَّمُ بغيرِ الطّولِ يُفعَلُ؛ لإظهارِ مَقامِ العِلْمِ، ولأجلِ أنْ يُعرَفوا فيُسأَلوا[٧] عن أمورِ الدِّينِ، "ط"[٨].

[٣٢٩١٩] (قولُهُ: وفيها) أي: في "القنيةِ"، ونصُّها[٩]: ((يَضُرُّه النَّظرُ الدّائمُ إلى الثَّلجِ وهو

---

(١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧١/أ.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ١٥٩/٢ باختصار.

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١١١/١٨ رقم المسألة (٢٨١٩٦) بتصرف.

(٤) انظر "شرح السير الكبير": بابٌ: ما يكره في دار الحرب وما لا يكره ١٤٦٢/٤ ـ ١٤٦٣ بتصرف.

(٥) ١٦٠/١٧.

(٦) في "ب" و"م": ((لهذا)).

(٧) في "م": ((فيسئلوا)).

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٧٨/٤.

(٩) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧١/أ.

وفيها[١] عن "مختصرِ الطَّحاويِّ"[٢]: ((لا يُكرَهُ عَلَمُ الثَّوبِ من الفِضَّةِ، ويُكرَهُ مِن الذَّهبِ. قالوا: وهذا مُشكِلٌ؛ فقد رخَّصَ الشَّرعُ في الكِفافِ، والكِفافُ قد يكونُ مِن الذَّهبِ)) اهـ. .....

يمشي فيه لا بأسَ بأنْ يَشُدَّ على عَينَيهِ خِماراً أسودَ من الإبريسَمِ. قلتُ: ففي العينِ الرَّمدةِ أَوْلى)) اهـ. وفي "التَّاترخانيَّة"[٣]: ((أمّا للحاجةِ فلا بأسَ بلُبسِهِ؛ لِما رُويَ عن "عبد الرحمنِ بنِ عَوفٍ" و"الزُّبيرِ" رضي الله تعالى عنهما: ((أنَّه كان بهما جَرَبٌ كثيرٌ، فاستأذَنا رسولَ الله ﷺ في لُبسِ الحريرِ فأذِنَ لهما))[٤])) اهـ.

أقولُ[٥]: لكنْ صرَّحَ "الزَّيلعيُّ"[٦] قُبَيلَ الفصلِ الآتي[٧]: ((أنَّهُ عليه السَّلامُ رخَّصَ ذلكَ خُصوصيَّةً لهُما))، تأمَّلْ.

[٣٢٩٢٠] (قولُهُ: فقد رخَّصَ الشَّرعُ في الكِفافِ إلخ) الكِفافُ: موضعُ الكَفِّ من القَميصِ، وذلك في مَواصِلِ البَدَنِ والدَّخاريصِ أو حاشيةِ الذَّيلِ، "مغرب"[٨]. قال "ط"[٩]: ((وفيهِ: أنَّ الواردَ

---

(١) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١١١/١٨ رقم المسألة (٢٨١٩٧) بتصرف.

(٢) لم نقف على المسألة في "مختصر الطحاوي".

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٠٨/١٨ رقم المسألة (٢٨١٨٦) بتصرف، نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللِّباس ـ باب ما يرخَّص للرِّجال من الحرير للحِكَّة رقم (٥٨٣٩) عن أنسٍ ﷺ، قال: ((رخَّصَ النَّبيُّ ﷺ للزُّبيرِ وعبدِ الرَّحمنِ في لُبسِ الحريرِ لحِكَّةٍ بهما)).

(٥) في هامش "الأصل" و"آ": ((قولُهُ: أقول إلخ) قلتُ: وقد يُقالُ: المرادُ بترخيصِهِ خُصوصيَّةٌ لهما: أنَّه خصَّهما بذلك لضرورتهما، ولم يرخِّصْ به لغيرِهما ممَّن ليس به ضرورةٌ، فمَن به ضَرَرٌ يكونُ مثلَهما في التَّرخيصِ، فلا يُنافي ما في "التَّاترخانيَّة"، تأمَّلْ)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ١٦/٦ بتصرف.

(٧) المقولة: [٣٢٩٨٦] قولُهُ: ((لأنَّ الفضَّةَ تُنْتِنُهُ)).

(٨) "المغرب": مادة ((كفف)).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٧٩/٤.

(ويَحِلُّ تَوسُّدُهُ وافتراشُهُ) والنَّومُ عليهِ .....

عن الشّارِعِ ﷺ: ((أنَّهُ لَبِسَ الجُبَّةَ المكفوفةَ بحَريرٍ))[١]، فليسَ فيه ذِكرُ فِضَّةٍ ولا ذَهبٍ، فليُتَأمَّلْ وليُحرَّرْ)) اهـ.

أقولُ: الظّاهِرُ: أنَّ وَجْهَ الاستشكالِ: أنَّ كُلًّا من العَلَمِ والكِفافِ في الثَّوبِ إنَّما حلَّ لكونِهِ قليلاً وتابعاً غيرَ مقصودٍ كما صرَّحوا بهِ، وقد استوى كلٌّ من الذَّهبِ والفضَّةِ والحَريرِ في الحُرمةِ، فترخيصُ العَلَمِ والكِفافِ من الحَريرِ ترخيصٌ لهما من غيرِهِ أيضاً بدِلالةِ المُساواةِ.

ويؤيِّدُ عدمَ الفرقِ ما مرَّ[٢] من إباحةِ الثَّوبِ المنسوجِ من ذَهبٍ أربعةَ أصابعَ، وكذا كتابةُ الثَّوبِ بذَهبٍ أو فِضَّةٍ، والإناءُ ونحوُهُ المُضبَّبُ بهما، فتأمَّلْ.

والإشكالُ الواردُ هنا واردٌ[٣] أيضاً على ما قدَّمَهُ[٤] عن "المُجتبى" في عَلَمِ العِمامةِ.

[مطلبٌ في حِلِّ تَوسُّدِ الحريرِ وافتراشِهِ]

[٣٢٩٢١] (قولُهُ: ويَحِلُّ تَوسُّدُهُ) الوِسادةُ المِخَدَّةُ، "منح"[٥]. وتُسمّى: مِرفَقةً، وإنَّما حلَّ لِما رُوِيَ: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ على مِرفَقةِ حَريرٍ))،[٦] و((كان على بساطِ "ابنِ عبّاسٍ" رضي الله تعالى عنهما مِرفَقةُ حَريرٍ[٧]))، ورُوِيَ: ((أنَّ أنَساً رضي الله تعالى عنه حَضَرَ وليمةً، فجلَسَ على وِسادةِ حَريرٍ[٨])).

---

(١) مرَّ التَّعليق عليه في المقولة رقم [٣٢٩٠٢].

(٢) صـ ٣٦٩ ـ "در".

(٣) في "ب": ((وأراد))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) صـ ٣٦٩ ـ "در". عند قولِهِ: ((وإلّا لا يَحِلُّ للرَّجُلِ)).

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠١/ب.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/٢٢١: ((لم أجده))، وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٤/٢٢٧: ((قلتُ: غريبٌ جدّاً، ويُشكِلُ على المذهبِ حديثُ حذيفةَ، قال: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَشرَبَ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، وأنْ نأكُلَ فيها، وعن لُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأنْ نَجلِسَ عليه، أخرجه البخاريُّ)) اهـ.

(٧) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٦/٢٥٧، عن مؤذِّن بني وداعة، قال: ((دخَلْتُ على عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ وهو مُتَّكِئٌ على مِرفقةٍ مِن حريرٍ)).

(٨) ذكر هذا الأثر أبو اللَّيث السَّمرقنديُّ في "بستان العارفين": الباب الحادي والأربعون في افتراش الدِّيباج صـ ٣٣٥ ـ، والكاسانيُّ في "البدائع": كتاب الاستحسان ٥/١٣١، ولم نعثر على الأثر في شيءٍ من مصادر التَّخريج التي بين أيدينا.

وقالا و"الشّافعيُّ"(١) و"مالكٌ"(٢): حرامٌ، وهو الصَّحيحُ كما في "المواهبِ".

قلتُ: فليُحفَظْ هذا، لكنَّهُ خلافُ المشهورِ، وأمّا جَعْلُهُ دِثاراً أو إزاراً .....

[مطلبٌ في حُكمِ الجُلوسِ على بِساطٍ فيه تصاوير]

ولأنَّ الجلوسَ على الحَريرِ استخفافٌ وليس بتعظيمٍ، فجَرى مَجْرى الجلوسِ على بساطٍ فيه تَصاويرُ، "منح"(٣) عن "السِّراج"(٤).

[٣٢٩٢٢] (قولُهُ: وقالا إلخ) قيل: "أبو يوسفَ" معَ "أبي حنيفةَ"، وقيل: معَ "محمَّد".

[٣٢٩٢٣] (قولُهُ: كما في "المواهبِ"(٥)) ومثلُهُ في متنِ "درر البحارِ"(٦)، قال "القُهستانيُّ"(٧): ((وبِهِ أخَذَ أكثرُ المشايخِ كما في "الكرمانيّ")) اهـ، ونَقَلَ مثلَهُ "ابنُ الكمالِ"(٨).

[٣٢٩٢٤] (قولُهُ: لكنَّهُ خلافُ المشهورِ) قال في "الشّرنبلاليَّةِ"(٩): ((قلتُ: هذا التصحيحُ خلافُ ما عليهِ المُتونُ المُعتبرةُ المشهورةُ والشُّروحُ)).

[٣٢٩٢٥] (قولُهُ: وأمّا جَعْلُهُ دِثاراً) الدِّثارُ بالكسرِ: ما فوقَ الشِّعارِ منَ الثِّيابِ، والشِّعارُ ككِتابٍ: ما تحتَ الدِّثارِ من اللِّباسِ، وهو ما يلي شَعرَ الجسَدِ، ويُفتَحُ، جمعُهُ أَشْعِرةٌ، "قاموسٌ"(١٠).

---

(١) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الجماعة وأحكامها ـ فصلٌ فيما يجوز لبسه إن ذكر وما لا يجوز ٢/٣٧٣. و"البيان": كتاب الصَّلاة ـ بابٌ: ما يكره لبسه ٢/٥٣٣.

(٢) انظر "حاشية الدسوقي": باب أحكام الطَّهارة ـ فصلٌ في إزالة النَّجاسة ١/١٠٦.

(٣) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠١/ب باختصار.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٣٩٧/ب.

(٥) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس صـ ٨٨٩ ـ.

(٦) انظر "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الكراهة ق٢٩٥/ب. وعبارته: ((والصَّحيحُ عن أبي حنيفةَ حُرمتُهُ، أي: التَّوسُّدِ ونحوِهِ)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٦٩.

(٨) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: لا يلبس رجلٌ حريراً إلا إلخ ق٣٠٦/ب نقلاً عن "الجامع المحبوبي" عن الإمام الخسرواني.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ١/٣١٢ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "القاموس": مادة ((دثر))، ومادة ((شعر)) باختصار.

فإنَّهُ يُكرَهُ بالإجماعِ، "سراج"[١].

وأما الجلوسُ على الفِضَّةِ فحرامٌ بالإجماعِ، "شرح مجمع"[٢]. .....

[٤/ق١٣٥/أ] فالدِّثارُ ما لا يُلاقي الجسدَ، والشِّعارُ بخلافِه، وشَمِلَ الدِّثارُ ما لو كان بين ثوبينِ ـ وإن لم يكنْ ظاهراً ـ إلّا إذا كان حَشواً كما قدَّمناهُ[٣] عن "الهنديَّة". ٢٢٦/٥

[٣٢٩٢٦] (قولُهُ: فإنَّهُ يُكرَهُ بالإجماعِ) وأما ما نَقَلَهُ "صاحبُ المُحيطِ" مِن أنَّهُ إنما يَحرُمُ ما مَسَّ الجِلْدَ كما تَقَدَّم[٤] فلعلَّهُ لم يَعتبِرْهُ لضعفِهِ، أفادَهُ "ط"[٥].

[٣٢٩٢٧] (قولُهُ: فحرامٌ بالإجماعِ) لأنَّه استعمالٌ تامٌّ؛ إذِ الذَّهبُ والفضَّةُ لا يُلبسانِ، "زيلعيّ"[٦].

أقولُ: ولعلَّهُ عَبَّرَ هنا بالحُرمةِ وفيما قَبلَهُ[٧] بالكراهةِ لشُبهةِ الخلافِ، فإنَّ ما نقلَهُ "صاحبُ المُحيطِ" عن "الإمامِ" قد نُقِلَ عن "ابنِ عبّاسٍ" أيضاً رضي الله تعالى عنهما[٨]، تأمَّلْ.

(تتمَّةٌ)

يجري الاختلافُ المارُّ[٩] بينَ "الإمامِ" و"صاحِبَيهِ" في سَترِ الحَريرِ وتعليقِهِ على الأبوابِ كما

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٣٩٨/أ.

(٢) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الحظر والإباحة ق٣٠٤/أ بتصرف.

(٣) المقولة [٣٢٨٩٥] قولُهُ: ((إلّا قَدْرَ أربعِ أصابعَ إلخ)).

(٤) المقولة [٣٢٨٩٣] قولُهُ: ((قال في "القنيةِ" إلخ)).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٧٩/٤.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ١٥/٦.

(٧) في الصفحة نفسها.

(٨) المراد بذلك ما نُقِلَ عن ابن عبّاسٍ: ((أنَّه كان عليه جُبَّةٌ مِن حريرٍ، فقيل له في ذلك، فقال: أما ترى إلى ما يلي الجسدَ؟ وكان تحتَهُ ثوبٌ مِن قُطنٍ))، وقد ذكر هذا الأثر ابن الملقِّن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح": كتاب اللِّباس ـ باب افتراش الحرير ٦٧٩/٢٧، وابن الشِّحنة في "لسان الحكام": ٣٧٨/١، وداماد أفندي في "مجمع الأنهر": ٥٣٣/٢، والدَّماميني في "مصابيح الجامع": ٢٧٢/٩، وعبد الحقِّ الدِّهلويُّ في "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح": ٣٦٢/٧، كلُّهم نقلاً عن الزّاهدي في "القنية". انظر "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧٢/ب، ولم نعثر على الأثر في شيءٍ من مصادر التَّخريج.

(٩) صـ ٣٨١ ـ والتي بعدها "در".

(و) يَحِلُّ (لُبسُ ما سَداهُ إبريسَمٌ ولُحْمَتُهُ غيرُهُ) ككَتّانٍ وقُطْنٍ وخَزٍّ؛ .....

في "الهداية"[١]. وكذا لا يُكرَهُ وضعُ مُلاءةِ الحَريرِ على مَهدِ الصَّبيِّ، وقَدَّمنا[٢] كراهةَ استعمالِ اللِّحافِ من الإبريسَمِ؛ لأنَّهُ نوعُ لُبسٍ، بخلافِ الصَّلاةِ على السَّجّادةِ منه؛ لأنَّ الحرامَ هو اللُّبسُ دونَ الانتفاعِ.

أقولُ: ومُفادُهُ: جوازُ اتِّخاذِ خِرقةِ الوُضوءِ منه بلا تكبُّرٍ؛ إذْ ليسَ بِلُبسٍ لا حقيقةً ولا حُكْماً، بخلافِ اللِّحافِ والتِّكّةِ وعِصابةِ المُفتَصِدِ، تأمَّلْ. لكنْ نَقَلَ "الحَمويُّ" عن "شرحِ الهامليَّةِ" لـ"الحدّاديِّ"[٣] ((أنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلاةُ على الثَّوبِ الحَريرِ للرِّجالِ)) اهـ.

قلتُ: والأوَّلُ أوجَهُ؛ إذْ لا فرقَ يَظهرُ بينَ الافتراشِ للجلوسِ أو النَّومِ أو للصَّلاةِ، تدبَّرْ.

ويُؤخَذُ من مسألةِ اللِّحافِ والكِيسِ المُعلَّقِ ونحوِ ذلكِ: أنَّ ما يُمَدُّ على الرُّكَبِ عندَ الأكلِ ـ فيَقي الثَّوبَ ما يَسقُطُ من الطَّعامِ والدَّسَمِ، ويُسمّى: بِشْكِيراً ـ يُكرَهُ إذا كان مِن حَريرٍ؛ لأنَّهُ نوعُ لُبسٍ.

وما اشتَهَرَ على ألسِنةِ العامَّةِ أنَّهُ يُقصَدُ به الإهانةُ فذلكَ[٤] فيما ليسَ فيه نوعُ لُبسٍ كالتَّوسُّدِ والجلوسِ، فإنَّ الإهانةَ في التِّكّةِ وعِصابةِ الفِصادةِ أبلَغُ ومعَ هذا تُكرَهُ فكذا ما ذَكَرَهُ، تأمَّلْ[٥].

[٣٢٩٢٨] (قولُهُ: ولُحْمَتُهُ غيرُهُ) سواءٌ كان مَغلوباً أو غالباً أو مُساوياً للحريرِ. وقيل: لا يُلبَسُ إلّا إذا غَلَبَتِ اللُّحْمةُ على الحَريرِ، والصَّحيحُ الأوَّلُ كما في "المُحيطِ"[٦]. وأقرَّهُ "القُهستانيُّ"[٧] وغيرُهُ، "در منتقى"[٨].

[٣٢٩٢٩] (قولُهُ: وخَزٍّ) بفَتحِ الخاءِ المُعجَمةِ وتشديدِ الزّايِ، ويأتي معناه[٩].

---

(١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/٨١.

(٢) المقولة [٣٢٩١٥] قولُهُ: ((والكِيسُ الذي يُعلَّقُ)).

(٣) المسمّى: "سراج الظلام وبدر التمام" للحدّاديِّ (ت حدود ٨٠٠هـ) شرح منظومة "در المهتدي وذكر المقتدي" الشَّهيرة بـ "المنظومة الهاملية" للهامليِّ (ت٧٦٩هـ)، وتقدَّمت ترجمته ٤/٦٣٢.

(٤) في "الأصل": ((فذاك)).

(٥) مِن قولِهِ: ((ويُؤخَذُ مِن مسألةِ اللِّحافِ)) إلى هذا الموضع ساقطٌ من "ك" و"آ".

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ٨/٣٩.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٦٩.

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/٥٣٥ باختصار (هامش "مجمع الأنهر").

(٩) المقولة [٣٢٩٣٥] قولُهُ: ((قلتُ: وهذا)).

لأنَّ الثَّوبَ إنَّما يَصِيرُ ثوباً بالنَّسجِ، والنَّسجُ باللُّحْمةِ، فكانت هي المُعتَبَرَةَ[١] دونَ السَّدى.

قلتُ: وفي "الشُّرنبلاليَّةِ"[٢] عنِ "المواهبِ"[٣]: ((يُكرَهُ ما سَداهُ ظاهِرٌ كالعَتّابِيِّ، وقيلَ: لا يُكرَهُ)) ونحوُهُ في "الاختيارِ".

قلتُ: ولا يَخْفى أنَّ المُرجَّحَ اعتبارُ اللُّحْمةِ كما يُعلَمُ منَ "العزميَّةِ"[٤]، .....

[مطلبٌ: العِبرةُ في الحُكمِ لآخِرِ وصفي العِلَّةِ]

[٣٢٩٣٠] (قولُهُ: فكانت هي المُعتَبَرَةَ دونَ السَّدى) لما عُرِفَ أنَّ العِبرةَ في الحُكمِ لآخرِ وَصْفَي العِلَّةِ، "كفاية"[٥].

[٣٢٩٣١] (قولُهُ: كالعَتّابِيِّ) هو مِثلُ القُطنِيِّ والأَطْلَسِ في زمانِنا.

[٣٢٩٣٢] (قولُهُ: ونحوُهُ في "الاختيارِ") حيثُ قال[٦]: ((وما كان سَداهُ ظاهراً كالعَتّابِيِّ، قيل: يُكرَهُ؛ لأنَّ لابِسَهُ في مَنظَرِ العَينِ لابِسُ حَريرٍ وفيهِ خُيَلاءُ، وقيل: لا يُكْرَهُ اعتباراً باللُّحْمةِ)) اهـ "ط"[٧].

[٣٢٩٣٣] (قولُهُ: قلتُ: ولا يَخْفى إلخ) اعلمْ أنَّ المُتونَ مُطلَقةٌ في حِلِّ لُبسِ ما سَداهُ إبريسَمٌ ولُحمَتُهُ غَيرُهُ كعبارةِ "المُصنِّفِ"[٨]، وهي كذلكَ في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٩] للإمامِ "محمَّدٍ" رحمه الله، وقَد علَّلَ المشايخُ المسألةَ بتَعليلَينِ، الأوَّلُ: ما قدَّمَهُ "الشّارِحُ"[١٠]، وهو المذكورُ في "الهدايةِ"[١١]،

---

(١) في "د": ((المعتبر)).

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ٣١٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس صـ ٨٨٩ ـ.

(٤) "حاشية عزمي زاده على الدرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ في اللُّبس ق٥٧/أ.

(٥) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٤٥٥/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٦) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصلٌ فيما يحلُّ للنِّساء وما يحلُّ للرِّجال ١٥٨/٤.

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٨٠/٤.

(٨) في الصفحة السابقة.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب الكراهية ـ باب الكراهية في اللُّبس صـ ٤٧٧ ـ.

(١٠) في هذه الصفحة.

(١١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨١/٤ ـ ٨٢.

بل[١] في "المُجتبى": ((أنَّ أكثرَ المشايخِ أفْتَوا بخلافِهِ))، وفي "شرحِ المجمعِ"[٢]: ((الخزُّ صوفُ غَنَمِ البَحرِ)) اهـ. .....

والثّاني: ما نُقِلَ عن الإمام "أبي منصورٍ الماتريديّ" رحمه الله تعالى، وهو أنَّ اللُّحْمةَ تكونُ على ظاهرِ الثَّوبِ تُرى وتُشاهَدُ.

فالتّعليلُ الأوَّلُ ناظرٌ إلى اعتبارِ اللُّحْمةِ مُطلقاً؛ لأنها كآخِرِ وَصْفَيِ العِلَّةِ كما مرّ[٣]، والثاني ناظرٌ إلى ظُهورِها، فعلى التَّعليلِ الأوَّلِ يجوزُ لُبسُ العَتّابِيِّ ونحوِهِ، وعلى الثّاني يُكرَهُ كما ذَكَرَهُ "شُرّاحُ الهداية"[٤]، وفي "تقريرِ الزَّيلعيِّ"[٥] هنا خَفاءٌ. وظاهِرُ إطلاقِ المُتونِ: اعتبارُ التَّعليلِ الأوَّلِ؛ ولذا قال في "الهدايةِ"[٦] بعدَهُ: ((والاعتبارُ لِلُّحْمةِ على ما بيَّنّا)).

[٣٢٩٣٤] (قولُهُ: بل في المُجتبى إلخ) ونَصُّهُ[٧]: ((إنَّما يجوزُ ما كان سَداهُ إبْريسَماً ولُحمَتُهُ قُطنٌ إذا كان مخلوطاً لا يَتبيَّنُ فيهِ الإبريسَمُ، أمّا إذا صارَ على وَجهِهِ ـ كالعَتّابِيِّ في زماننا والشُّشْتَرِيِّ[٨] والقُتَبِيِّ[٩] ـ فإنَّهُ يُكرَهُ؛ للتَّشبُّهِ بزِيِّ الجَبابِرةِ، قلتُ: ولكنَّ أكثرَ المشايخِ أفْتَوا على خِلافِهِ)) اهـ.

---

(١) ((بل)) ليست في "ط".

(٢) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الحظر والإباحة ق٣٠٤/ب، وسقط من نسختنا المعتمدة لفظة ((البحرِ))، وهي في نسخةٍ أخرى ق٤١٤/أ.

(٣) المقولة [٣٢٩٣٠] قولُهُ: ((فكانت هي المعتبَرةَ دونَ السَّدى)).

(٤) انظر كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس في كلٍّ من: "النهاية": ٢/ق٤٠٤/ب. و"الكفاية": ٤٥٦/٨ (ذيل" تكملة فتح القدير") نقلاً عن "الإيضاح" و"جامع المحبوبي". و"البناية": ١٢٢/١١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ١٥/٦.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨٢/٤.

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣١/ب نقلاً عن "بط"، أي: "البحر المحيط".

(٨) نسبة إلى تُسْتَر، قال الزَّبيدي في "تاج العروس" مادة (تستر): ((وشُشْتَرُ بمعجمتين لحنٌ، وقيل: هو الأصلُ، وتُسْتَرُ تعريبُهُ، وقيل: هما موضعان))، أو نسبةً إلى شُشْتَر إحدى قرى وادي آشر في جنوبي الأندلس، يُنسَبُ إليها أبو الحسنِ الشُّشْتريُّ، أحدُ الشُّعراءِ المبرِّزين والأئمَّة الأعلام. (انظر: "عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء ببجاية": صـ ٢٣٩ ـ، و"لسان الميزان": ٥٥٨/٥، و"الأعلام" للزركلي: ٣٠٥/٤).

(٩) نسبةً لقُتيبةَ، بطنٌ مِن باهلةَ، والنِّسبةُ إليها قُتَيِّيٌ، كحُهَنِيٍّ. انظر "تاج العروس": مادة ((قتب)).

قلتُ: وهذا كان في زمانِهم، وأمّا الآنَ فمِن الحَريرِ، وحينَئذٍ فيَحرُمُ، "بِرجنديّ"[١] و"تتارخانيَّة"، فليُحفَظْ.

(و) حَلَّ (عَكسُهُ في الحَربِ فقطْ) .....

[٣٢٩٣٥] (قولُهُ: قلتُ: وهذا) أي: كونُ الخَزِّ صُوفَ غَنَمِ البَحرِ. قال في "التّاترخانيَّة"[٢]: ((والخَزُّ اسمٌ لدابَّةٍ يكونُ على جِلدِها خَزٌّ، وإنَّهُ ليسَ من جُملةِ الحَريرِ))، ثُمَّ قال بعدَهُ[٣]: ((قال الإمامُ "ناصرُ الدّين"[٤]: الخَزُّ في زمانِهم مِن أبْوارِ الحَيوانِ المائيِّ)).

[٣٢٩٣٦] (قولُهُ: وحَلَّ عَكسُهُ في الحَربِ فقطْ) حاصِلُ المسألةِ على ثلاثةِ أوْجُهٍ: قال في "التّاترخانيَّةِ"[٥]: ((ما لُحمَتُهُ غيرُ حَريرٍ وسَداهُ حَريرٌ يُباحُ لُبسُهُ في حالةِ الحَربِ، أي: وغيرِها، وما لُحمَتُهُ حَريرٌ وسَداهُ غَيرُ حَريرٍ يُباحُ لُبسُهُ في حالةِ الحَربِ بالإجماعِ، وأما ما لُحمَتُهُ وسَداهُ حَريرٌ ففي لُبسِهِ حالةَ الحَربِ خِلافٌ بين أصحابِنا وعُلمائِنا)) اهـ.

وظاهرُ التَّقييدِ بِحالةِ الحَربِ: أنَّ المُرادَ وَقتُ الاشتِغالِ بها، لكنْ في "القُهستانيِّ"[٦]: ((وعن "محمَّدٍ": لا بأسَ للجُنديِّ إذا تأهَّبَ للحَربِ بلُبسِ الحَريرِ وإنْ لم يَحضُرهُ العَدُوُّ، ولكنْ

(قولُهُ: لكنْ في "القُهستانيِّ": وعَن "محمَّدٍ": لا بأسَ للجُنديِّ إلخ) الظَّاهِرُ: إبقاءُ قولِهِ: ((حالةَ الحَرْبِ)) على ظاهِرِهِ، وجَعلُ ما رُوِيَ عن "مُحَمَّدٍ" مُقابِلاً لهُ.

---

(١) "شرح النقاية": كتاب الكراهية ق٣٥٥/أ نقلاً عن "الملتقط".

(٢) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١١٥/١٨ رقم المسألة (٢٨٢١٣) نقلاً عن "م"، أي: "المحيط البرهاني".

(٣) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١١٦/١٨ رقم المسألة (٢٨٢١٨) بتصرف، نقلاً عن "السراجية".

(٤) "الملتقط": كتاب الآداب ـ مطلب في الخضاب صـ٢٦٣ـ.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٠٩/١٨ رقم المسألة (٢٨١٨٩) بإيضاح من العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٨/٢.

لو صَفِيقاً يَحصُلُ بهِ اتِّقاءُ العَدُوِّ، فلَو رَقِيقاً حَرُمَ بالإجماعِ؛ لِعدَمِ الفائِدةِ، "سِراج"[١].
وأمّا خالِصُهُ فيُكرَهُ فيها عِندَهُ خِلافاً لهما، "ملتقى"[٢]. .....

لا يُصلِّي فيهِ إلّا أنْ يَخافَ العدوَّ)) اهـ.

[٣٢٩٣٧] (قولُهُ: لو صَفِيقاً) ضِدُّ الرَّقِيقِ.

[٣٢٩٣٨] (قولُهُ: فلَو رَقِيقاً إلخ) اعلمْ أنَّ لُبسَ الحَريرِ لا يجوزُ بلا ضَرورةٍ مُطلقاً، فما كان سَداهُ [٤/ق١٣٥/ب] غيرَ حَريرٍ ولُحْمَتُه حريرٌ يُباحُ لُبسُهُ في الحَربِ؛ للضَّرورةِ، وهي شيئانِ: التَّهيُّبُ بصورتِهِ، وهو بَرِيقُهُ ولَمَعانُهُ، والثّاني: دَفعُ مَعَرَّةِ السِّلاحِ، أي: مَضَرَّتِهِ، "إتقانيّ"[٣]. فإذا كان رَقِيقاً لم تَتِمَّ الضَّرورةُ فحَرُمَ إجماعاً بينَ "الإمامِ" و"صاحبَيهِ".

[٣٢٩٣٩] (قولُهُ: فيُكرَهُ فيها) أي: في الحَربِ عندَهُ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تندفِعُ بالأَدنى، وهو المَخلوطُ، وهو ما لُحمَتُهُ حريرٌ فقط؛ لأنَّ البريقَ واللَّمعانَ بظاهرِه، واللُّحمةُ على الظّاهرِ، ويَدْفَعُ معرَّةَ السِّلاحِ أيضاً، والمَخلوطُ وإنْ كان حَريراً في الحُكمِ ففيهِ شُبهةُ الغَزْلِ ، فكان دونَ الحَريرِ الخالصِ، والضَّرورةُ اندفَعَتْ بالأَدنى فلا يُصارُ إلى الأعلى، وما رواه "الشَّعبيُّ"[٤] إنْ صحَّ يُحْمَلُ على المَخْلوطِ، "إتقانيّ"[٥]. ٢٢٧/٥

[٣٢٩٤٠] (قولُهُ: خِلافاً لهما) قال في "التّاترخانيَّةِ"[٦]: ((إنَّما لا يُكرَهُ عندَهما لُبْسُ الحَريرِ

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٣٩٨/ب بتصرف.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/٢٣٣ بتصرف.

(٣) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٥/أ باختصار.

(٤) المقصود به ما نقله في "الهداية" عن الشَّعبيِّ ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ في لباسِ الحريرِ عندَ القتالِ)). قال الزيلعي في "نصب الراية" ٤/٢٢٧: ((غريبٌ عن الشَّعبيِّ)). وقال ابن حجر العسقلاني في "الدراية" ٢/٢٢١: ((ولم أجده من طريقه)).
لكن أخرج أحمد في "المسند" رقم (٢٦٩٤٤)، وابن ماجه في كتاب الجهاد ـ باب لبس الحرير والدِّيباج في الحرب رقم (٢٨١٩) عن أبي عمرَ مولى أسماءَ قال: ((أخرجَتْ إلينا أسماءُ جُبَّةً مُزرَّرةً بالدِّيباجِ، فقالت: في هذه كان يَلقى رسولُ اللهِ ﷺ العدوَّ)). وانظر "نصب الراية": ٤/٢٢٧.

(٥) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٥/أ باختصار.

(٦) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ١٨/١٠٨ رقم المسألة (٢٨١٨٥) بتصرف. ونقل قوله: ((إنَّما لا يُكرَهُ... مَعَرَّةَ السِّلاحِ)) عن "شرح الإسبيجابي"، و((فلو رقيقاً إلخ)) عن "المضمرات".

قلتُ: ولم أرَ ما لو خُلِطَتِ اللُّحْمةُ بإبريسَمٍ وغيرِهِ، والظّاهِرُ اعتبارُ الغالبِ، وفي "حاوي الزّاهديِّ"[١]: .....

في الحَربِ إذا كان صَفِيقاً يَدفَعُ مَعرَّةَ السِّلاحِ، فلو رَقِيقاً لا يَصْلُحُ لذلك كُرِهَ بالإجماعِ)) اهـ.

أقولُ: والحاصلُ: أنَّه عندَ الإمامِ لا يُباحُ الحَريرُ الخالصُ في الحَربِ مُطلَقاً، بل يُباحُ ما لُحمَتُهُ فقط حَريرٌ لو صَفِيقاً، وأمّا عندَهما: فيُباحُ كلٌّ منهما في الحَربِ لو صَفِيقاً، ولو رَقِيقاً فلا خِلافَ في الكراهةِ، فافهمْ. وتأمَّلْ فيما في "الشُّرنبلاليَّةِ"[٢].

[٣٢٩٤١] (قولُهُ: قلتُ: ولم أرَ إلخ) مأخوذٌ من "حاشيةِ شيخِهِ الرَّمليِّ". وتمامُ عبارَتِهِ[٣]: ((ثُمَّ رأيتُ في "الحاوي الزّاهديِّ"[٤] بعلامةِ "جَمعِ التَّفاريقِ"[٥]: وما كان مِن الثِّيابِ الغالبُ عليهِ غيرُ القَزِّ كالخَزِّ ونحوِهِ لا بأسَ بهِ، فقد وافَقَ بحثُنا المنقولَ ولله الحمدُ)) اهـ. ثُمَّ نَقَلَ عبارةَ "الحاوي" التي ذكرها "الشّارحُ" ولم يَزِدْ بعدَها شيئاً؛ فلذا قال "الشّارحُ"[٦]: ((وأقَرَّهُ "شيخُنا"))، وأجابَ "الشّارحُ" أيضاً في شَرحِهِ على "المُلتقى"[٧] بقوله: ((ثُمَّ رأيتُهُ في "الأشباهِ"[٨] في قاعدةِ: إذا اجتمَعَ الحلالُ والحرامُ أُلْحِقَهُ بمسألةِ الأوانِي، وحينَئذٍ فيَحِلُّ لو حَريرُ اللُّحْمةِ مساوياً وزناً أو أقلَّ لا أَزْيَدَ)) اهـ. وبَيْنَ الجوابَينِ فَرقٌ، فإنَّ ما في "الأشباهِ" مُصرِّحٌ بحِلِّ المُساواةِ، وما ذَكَرَهُ "الرّمليُّ" وتَبِعَهُ "الشّارحُ" ساكتٌ عنهُ. وقد أجابَ "البيري"[٩] بعبارةِ "الزّاهديِّ" المارَّةِ[١٠] أيضاً.

---

(١) "حاوي الزاهدي": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: الكراهة في اللُّبس ونحوه ق١٠٥/أ نقلاً عن "نج"، أي: نجم الأئمّة الحكميِّ.

(٢) انظر "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ٣١٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "لوائح الأنوار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ق١٦٧/ب.

(٤) "حاوي الزاهدي": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ في الكراهة في اللُّبس ونحوه ق١٠٥/أ.

(٥) العلامة هي: "جت"، وتقدَّمت ترجمته ٦٥٣/١.

(٦) في الصفحة الآتية.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٥٣٥/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلِّيَّة ـ النَّوع الثاني ـ القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلِّب الحرام صـ ١٢٤ ..

(٩) "عمدة ذوي البصائر": الفن الأول في القواعد الكلية ـ قاعدةٌ: إذا اجتمع الحلال والحرام غلِّب الحرام ق٣١/ب.

(١٠) في المقولة نفسها.

((يُكرَهُ ما كان ظاهرُهُ قَزٌّ، أو خَطٌّ منه خَزٌّ وخَطٌّ منهُ قَزٌّ، وظاهرُ المَذهبِ: عَدَمُ جَمعِ المُتفرِّقِ إلّا إذا كان خَطٌّ منهُ قَزٌّ وخَطٌّ منهُ غيرُهُ؛ بحيثُ يُرى كلُّهُ قَزّاً، فأمّا إذا كان كلُّ واحدٍ مُستَبيناً كالطِّرازِ في العِمامةِ فظاهرُ المذهبِ: أنَّهُ لا يُجمَعُ)) اهـ. وأقرَّهُ "شيخُنا"[1].

قلتُ: وقد عَلِمْتَ[2] أنَّ العبرةَ لِلُّحمةِ لا للظّاهرِ .....

وأقولُ: تَحتَمِلُ عبارةُ "الزّاهديِّ" أنْ تكون مَبْنِيَّةً على القَولِ الضَّعيفِ من اعتبارِ غَلَبةِ اللُّحْمةِ على الحَريرِ كما قدَّمناهُ[3] فلا تَصلُحُ للجَوابِ، تأمَّلْ.

[٣٢٩٤٢] (قولُهُ: ما كان ظاهرُهُ قَزٌّ) اسمُ كان ضَميرُ الشَّأنِ، والجملةُ من المُبتدأِ والخبرِ خبرُها. والقَزُّ: الإبريسَمُ كما في "القاموسِ"[4]، أو: نوعٌ مِنهُ كما في "الصَّحاحِ"[5].

[٣٢٩٤٣] (قولُهُ: أو خَطٌّ منه خَزٌّ إلخ) **أقولُ**: ليسَ المُرادُ بالخَطِّ ما يكونُ في السَّدى طولاً؛ لأنَّ السَّدى لا يُعتَبَرُ ولو كان كلُّهُ قَزّاً، بل المُرادُ بالخَطِّ ما يكونُ في اللُّحْمةِ عَرضاً، فإذا كان المُرادُ ذلكَ ظَهَرَ منهُ جوابٌ آخرُ عن المسألةِ السّابقةِ بأن يقالَ: إذا خُلِطَتِ اللُّحْمةُ بإبريسَمٍ وغيرِهِ بحيثُ يُرى كلُّهُ إبريسَماً كُرِهَ، وإنْ كان كلُّ واحدٍ مستبيناً كالطِّرازِ لم يُكرَهْ؛ لأنَّ ظاهرَ المذهبِ عدمُ الجمعِ فيما لم يَبلُغْ أربعَ أصابعَ.

ويَظهرُ لي: أنَّ هذا الجوابَ أحسنُ من الجوابِ السّابِقِ، فتأمَّلْ فيهِ.

[٣٢٩٤٤] (قولُهُ: قلتُ: وقد عَلِمْتَ إلخ) استدراكٌ على ما في "الحاوي" وعلى "شيخِهِ"؛ حيثُ أقرَّهُ،

(قولُهُ: ويَظهرُ لي: أنَّ هذا الجوابَ أحسنُ من الجوابِ السّابِقِ) لكِنْ هذا الجوابُ يَظْهَرُ إذا كان المُرادُ بالخَلطِ في كلامِ "الرَّمليِّ" اختلاطَ المُجاوَرةِ، وهو غَيرُ المُتبادِرِ منه، فإنَّ المُتبادِرَ خَلطُ المُمازَجةِ، والظّاهرُ: اعتبارُ الغالِبِ كما قال "الرَّمليُّ".

---

(١) "لوائح الأنوار": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ق١٦٧/ب ـ ق١٦٨/أ.

(٢) صـ ٣٨٥ ـ.

(٣) عند المقولة [٣٢٩٢٨] قولُهُ: ((ولُحمتُهُ غيرُهُ)).

(٤) "القاموس": مادة ((قزز)).

(٥) "الصحاح": مادة ((قزز)).

على الظّاهرِ، فافهمْ. (وكُرِهَ لُبسُ المُعَصفرِ والمُزَعْفَرِ الأحْمرِ والأصْفَرِ للرِّجالِ) .....

فإنَّ قولَهُ: ((يُكرَهُ ما كان ظاهرُهُ قَزٌّ)) مُفَرَّعٌ على اعتبارِ الظّاهرِ وكراهةِ نحوِ العتّابيِّ، والمُرجَّحُ خلافُهُ كما مرَّ[1]. ولا يَرِدُ هذا على ما استَظْهَرناهُ آنفاً في الجوابِ[2]؛ لأنَّ عدمَ اعتبارِ الظّاهرِ إنَّما هو في السَّدى، وكلامُنا السّابقُ في اللُّحْمةِ.

[٣٢٩٤٥] (قولُهُ: على الظّاهرِ) أي: الرّاجِحِ، وليسَ المُرادُ ظاهِرَ الرِّوايةِ كما هو اصطلاحُهُ

(قولُ "المُصنِّفِ": وكُرِهَ لُبسُ المُعَصفَرِ) قال "السِّنديُّ": ((أي: ما صُبِغَ بالعُصفُرِ؛ لِما أخرجَهُ "مسلمٌ" و"أحمدُ" و"النَّسائيُّ" عن "عبدِ اللهِ بن عَمرِو بنِ العاصِ" قال: ((رَأى رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ ثَوبينِ مُعصفَرَينِ فقال: إنَّ هذهِ مِن ثيابِ الكفّارِ فلا تَلْبَسْها)). وفي روايةٍ لـ "مُسلِمٍ": ((رأى عليَّ ثَوبَين مُعصفَرَينِ فقال: أأُمُّكَ أمَرَتكَ بهذا؟ قلت: أغسِلُهما؟ قال: بل أحْرِقْهُما)). وفي روايةٍ لـ "النَّسائيِّ": ((فَغَضِبَ النَّبيُّ ﷺ وقال: اذهَبْ فاطرَحْهما عَنكَ، قال: أينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: في النّارِ)).

وفي روايةٍ لـ "الحاكمِ": ((فقال: ما هذانِ الثّوبانِ؟ قال: صَبَغْتُهُما لي "أمِّ عبدِ اللهِ"، فقال رسولُ الله ﷺ: أقسَمتُ عليكَ لَما رَجَعتَ إلى "أمِّ عبدِ اللهِ" فأمَرْتَها أنْ تُوقِدَ لهما التَّنُّورَ ثُمَّ تَطرَحَهما فيهِ، قال: فرَجَعتُ فَفَعلْتُ)).

وفي روايةٍ: لـ "أحمدَ" و"أبي داودَ" و"ابنِ ماجَهْ" قال: ((رآني رسولُ اللهِ ﷺ وعليَّ ثَوبٌ مَصبوغٌ بِعُصفُرٍ مُوَرَّدٍ فقال: ما هذا؟ قال: فانطَلَقْتُ فأحرَقتُهُ، فقال النَّبيُّ عليه السَّلامُ ما صَنَعْتَ بثوبِكَ؟ فقلتُ: أحْرَقْتُهُ، قال: أفلا كَسَوتَهُ بعضَ أهلِكَ؟)). وفي رِوايةٍ لهما: ((قال: هَبَطْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فالتَفَتَ إليَّ وعليَّ رَيطَةٌ مُضرَّجَةٌ[3] بالعُصفُرِ فقال: ما هذهِ الرَّيطةُ عليكَ؟ فعَرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتَيْتُ أهلي وهم يَسْجُرُونَ[4] تَنُّوراً لهم، فقَذَفْتُها فيهِ ثمَّ أتَيتُهُ منَ الغَدِ فقال: يا "عبدَ اللهِ" ما فَعَلَتِ الرَّيْطةُ؟ فأخبَرتُهُ فقال: أفلا كَسَوتَهُ بعضَ أهلكِ؟ فإنَّهُ لا بأسَ بهِ للنِّساءِ))..... إلى آخرِ عبارتِهِ))، ثمَّ قال عندَ قولِ "المُصنِّفِ": ((والمُزَعْفَرِ الأحْمرِ والأصْفَرِ)): ((يعني: أنَّ المُزعفَرَ بِقِسمَيهِ مكروهٌ، كذا قالَهُ السَّيدُ "أحمدُ"، قال: وأمّا الأصفَرُ مِن غَيرِ الزَّعفرانِ فلا كراهةَ فيهِ)).

---

(١) في الصفحة السابقة "در".

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) نقل ابن عابدين في المقولة: [١٨٧٧] عن "المصباح" من مادة ((ريط)): ((الرَّيْطةُ بالفتحِ: كلُّ مُلاءةٍ ليست لِفْقَيْنِ، أي: قِطعتينِ، وقد يُسمّى كلُّ ثوبٍ لَيِّنٍ رَقيقٍ رَيطةً)). وفي "لسان العرب" مادة ((ضرج)): ((ضَرَجَ الثَّوبَ وغيرَهُ: لطَخَهُ بالدَّمِ ونحوِهِ مِن الحُمْرة، وقد يكونُ بالصُّفرة، وعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجةٌ، أي: ليس صِبْغُها بالمُشْبَعِ)).

(٤) في مطبوع "التقريرات": ((يسنجرون))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

مُفادُهُ: أنَّهُ لا يُكرَهُ للنِّساءِ (ولا بأسَ بِسائرِ الألوانِ) وفي "المُجتبى"[١]، و"القُهستانيِّ"[٢]، و"شرحِ النِّقايةِ"[٣] لـ "أبي المكارمِ": ((لا بأسَ بلُبسِ الثَّوبِ الأحمرِ)) اهـ. ومُفادُهُ: أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ، لكنْ صرَّحَ في "التُّحفةِ" بالحرمةِ .....

في إطلاقِ هذا اللَّفظِ، تأمَّلْ.

[٣٢٩٤٦] (قولُهُ: لا بأسَ بلُبسِ الثَّوبِ الأحمرِ) وقد رُوِيَ ذلكَ عن "الإمامِ" كما في "المُلتقطِ"[٤]، اهـ "ط"[٥].

[٣٢٩٤٧] (قولُهُ: ومُفادُهُ: أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ) لأنَّ كَلِمةَ: لا بأسَ تُستَعْمَلُ غالِباً فيما تَرْكُهُ أَوْلى، "منح"[٦].

[٣٢٩٤٨] (قولُهُ: في التُّحفةِ) أي: "تُحفةِ المُلوكِ"[٧]، "منح"[٨].

(قولُهُ: مُفادُهُ: أنَّهُ لا يُكرَهُ للنِّساءِ) قال "السِّنديُّ": ((قد قدَّمنا إباحتَهُ لهنَّ في حديثِ "عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو" وعندَ "أحمدَ" و"أبي داودَ")) اهـ.

(قولُ "المُصنِّفِ": ولا بأسَ بِسائرِ الألوانِ) قال "الحمويُّ": ((مِن أحكامِ يومِ الجمعةِ في "جامعِ المُضمراتِ والمُشكلاتِ" عن "فتاوى الحجَّةِ": ويُكرَهُ للرِّجالِ لُبسُ الثِّيابِ الخُضرِ، وأحبُّ الثِّيابِ إلى اللهِ تعالى الثِّيابُ البِيضُ)) اهـ.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الذهب والصورة ق٣٣٧/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٩/٢ نقلاً عن "الزاهدي".

(٣) "شرح النقاية" لأبي المكارم: كتاب الكراهية ق٣٩٦/ب، وأبو المكارم هو اسمه العَلَمي كما في "المخطوط" و"كشف الظنون": ((أبو المكارم بن عبد الله بن محمَّد، أتمَّه في رجب ٩٠٧هـ)) ولم نقف له على ترجمةٍ فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "الملتقط": كتاب الآداب ـ ما يكره إلخ ـ مطلبٌ: إذا وقعت الفتنة فيلازم البيت صـ ٢٧٥ ـ.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٨٠/٤.

(٦) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠٢/أ.

(٧) "تحفة الملوك": كتاب الكسب والأدب ـ فصلٌ: لبس الثَّوب المعصفر صـ ٢٧٧ ـ. و"تحفة الملوك" للرازي صاحب "مختار الصحاح"، وتقدَّمت ترجمته ٢٥٣/٣.

(٨) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠٢/أ.

فأفادَ أنَّها تحريميَّةٌ وهيَ المَحمَلُ عندَ الإطْلاقِ[١]، قالَهُ "المُصنِّفُ"[٢]. .....

مطلبٌ في لُبسِ الأحمرِ[٣]

[٣٢٩٤٩] (قولُهُ: فأفادَ أنَّها تحريميَّةٌ إلخ) هذا مُسلَّمٌ لو لم يُعارِضْهُ تَصريحُ غيرِهِ بخلافِهِ، ففي "جامعِ الفتاوى"[٤]: ((قال "أبو حنيفةَ" و"الشّافعيُّ"[٥] و"مالكٌ"[٦]: يَجوزُ لُبسُ المُعَصْفَرِ، وقال جماعةٌ منَ العلماءِ: مكروهٌ بكراهةِ التَّنزيهِ)). وفي "منتخبِ الفتاوى"[٧]: ((قال "صاحبُ الرَّوضةِ"[٨]: يَجوزُ للرِّجالِ والنِّساءِ لُبسُ الثَّوبِ الأَحْمرِ والأَخضَرِ بلا كراهةٍ)). وفي "الحاوي الزّاهديِّ"[٩]: ((يُكرَهُ للرِّجالِ لُبسُ المُعَصْفَرِ والمُزَعفَرِ والمُوَرَّسِ والمُحَمَّرِ، أي: الأحمرِ حَريراً كان أو غيرَهُ إذا كان في صِبغِهِ دَمٌ وإلّا فلا، ونَقَلَهُ عن عِدَّةِ كُتُبٍ، وفي "مَجمعِ الفتاوى"[١٠]: لُبسُ الأحمرِ مكروهٌ، وعندَ البعضِ[١١]: لا يُكرَهُ،

---

(١) في "ب": ((للإطلاق))، وهو خطأ طباعي.

(٢) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠٢/أ.

(٣) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

(٤) "جامع الفتاوى": كتاب الكراهة ق٨٩/أ.

(٥) انظر "نهاية المحتاج": باب كيفيّة صلاة الخوف ـ فصلٌ فيما يجوز لبسه إن ذكر وما لا يجوز ٢/٣٨٠ ـ ٣٨١. و"البيان": باب الإحرام وما يحرم فيه ـ فرعٌ: انتشار الطِّيب بالعرف وتطيب الثَّوب ٤/١٢٤. وقال النَّووي في "المجموع" ٤/٣٣٦ ما ملخَّصه: ((ونقل البيهقيُّ وغيره أنَّ الشّافعيَّ رحمه الله نهى الرَّجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر، قال البيهقيُّ في "معرفة السنن والآثار": قال الشّافعيُّ: إنما أرخصت في المعصفر لأنّي لم أجد أحداً يحكي عن النَّبيِّ ﷺ النَّهي عنه. قال البيهقيُّ: وثبت ما دلَّ على النَّهي على العموم، ثمَّ روى البيهقيُّ رواياتٍ تدلُّ على أنَّ النَّهي على العموم عن المعصفر، ثمَّ قال: ولو بلغ الشّافعيَّ لقال به إنْ شاء الله تعالى)) اهـ.

(٦) الذي في كتب المالكية تقييده بما لم يكن مُفْدَماً، أي: شديد الحمرة. انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": باب في أحكام الحجِّ والعمرة ـ فصلٌ: حرم بالإحرام ٢/٩٣. و"المدونة الكبرى": كتاب الحجِّ الثاني ـ رسمٌ في صنوف الثِّياب للمحرم وغيره ١/٤٦٠.

(٧) لعلَّه "منتخب جامع الفتاوى" المسمّى "تحفة الأحباب في الفروع" لابن إسرائيل الرُّوميِّ (ت٩٦٠هـ). (انظر: "كشف الظنون": ١/٥٦٥، و"هدية العارفين": ١/٦٠). وانظر المسألة في "جامع الفتاوى": كتاب الكراهة ق٨٩/ب.

(٨) "الروضة" هو اسمٌ لكتابين عند السّادة الحنفيّة: "روضة العلماء" للزَّندويستيِّ وتقدَّمت ترجمته ٢/٥٨٠، و"روضة الناطفي" وتقدَّمت ترجمته ٢/٦١٧.

(٩) "حاوي الزاهدي": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل في الكراهة في اللبس ونحوه ق١٠٥/ب، نقلاً عن "قع"، أي: القاضي عبد الجبار، و"عت"، أي: علاء الدين تاجري.

(١٠) لم نقف على المسألة في مخطوطة "مجمع الفتاوى" لأحمد بن محمد بن أبي بكر التي بين أيدينا.

(١١) في "الأصل": ((مكروهٌ عندَ البعضِ وعندَ البعضِ))، وهو موافق لما في "حاوي الزاهدي".

قلت: ولـ "الشُّرنبلاليِّ" فيه[١] رِسالةٌ .....

وقيل: يُكرَهُ إذا صُبِغَ بالأَحمرِ القاني؛ لأنَّهُ خُلِطَ بالنَّجَسِ، وفي "الواقعاتِ" مِثلُهُ، ولو صُبِغَ بالشَّجَرِ البَقَّمِ[٢] لا يُكرَهُ[٣]، ولو صُبِغَ بِقِشْرِ الجَوزِ عَسَلِيّاً لا يُكرَهُ لُبسُهُ إجماعاً)) اهـ.

فهذه النُّقولُ ـ معَ ما ذَكَرَهُ عن "المُجتبى" و"القُهستانيِّ" و"شَرحِ أبي المكارمِ" ـ تُعارِضُ القولَ بكراهةِ التَّحريمِ إنْ لم يَدَّعِ التَّوفيقَ بحَمْلِ التَّحريمِ [٤/ق١٣٦/أ] على المَصبوغِ بالنَّجَسِ أو نحوِ ذلك.

[٣٢٩٥٠] (قولُهُ: ولـ "الشُّرنبلاليِّ" فيه رِسالةٌ) سمّاها: "تُحفةُ الأَكملِ والهُمامِ المُصَدَّرِ لبيانِ جَوازِ لُبسِ الأَحمرِ"[٤]، وقد ذَكَرَ فيها كثيراً مِن النُّقولِ مِنها ما قدَّمناهُ[٥]، وقال[٦]: ((لم نَجِدْ نَصّاً قطعياً لإثباتِ الحُرمةِ، ووجدنا النّهيَ عن لُبسِهِ[٧]؛ لعلَّةٍ قامَتْ بالفاعلِ مِن تشبُّهٍ بالنِّساءِ أو بالأعاجمِ

---

(١) في "و": ((فيها)).

(٢) قال في "اللسان" مادة ((بقم)): ((والبَقَّمُ: شجرٌ يُصبَغُ به، دخيلٌ معرَّبٌ)).

(٣) في "ب": ((لا يكر))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) هي الرِّسالة الثانية والخمسون، والنقول السابقة فيها: ٢٦٩/٣ وما بعدها (ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "رسالة الشرنبلالي": ٢٦٨/٣ ـ ٢٨٩ (ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٧) ورد في النَّهي عن لبس الأحمر أحاديث عدّة منها:

أخرج أبو داود في كتاب اللِّباس ـ بابٌ في الحمرة رقم (٤٠٦٩)، والترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرَّجل رقم (٢٨٠٧) عن عبد الله بن عمرٍو قال: مرَّ رجُلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فلم يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ عليه. قال الترمذيُّ: ((حديثٌ حسنٌ غريبٌ)). لكنْ قال ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ٤٨٥/١: ((وهو حديثٌ ضعيفُ الإسناد)).

وأخرج أحمد في "المسند" رقم (١٥٨٠٧)، وأبو داود في كتاب اللِّباس ـ بابٌ في الحمرة رقم (٤٠٧٠) عن رافعِ بن خديجٍ قال: خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فرأى رسولُ اللهِ ﷺ على رواحلِنا وعلى إبِلِنا أكسيةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ((ألا أرى هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم))، فقُمنا سِراعاً لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ حتّى نفَرَ بعضُ إبِلِنا، فأخَذْنا الأكسيةَ فنزعناها منها)). قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" ٤٤١/٢: ((وفي إسناده رجلٌ لا يُعرف)). وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١١٢/٢: ((وهذا الحديث لا تقوم به حجّة؛ لأنَّ في إسناده رجلاً مجهولاً)).

نَقَلَ فيها ثمانيةَ أقوالٍ، مِنها: أنَّهُ مُستَحبٌّ. .....

أو التَّكبُّرِ، وبانتفاءِ العِلَّةِ تَزولُ الكَراهةُ بإخلاصِ النِّيَّة؛ لإظهارِ نعمةِ اللهِ تعالى، وعُروضُ الكراهةِ للصَّبغِ بالنَّجَسِ تَزولُ بغَسلِهِ، ووجدنا نصَّ "الإمامِ الأعظمِ" على الجوازِ، ودليلاً قَطعِيّاً على الإباحةِ، وهو: إطلاقُ الأمرِ بأخذِ الزِّينةِ[١]، ووَجَدْنا في "الصَّحيحينِ"[٢] مُوجَبَهُ، وبه تَنتَفي الحرمةُ والكراهةُ، بل يَثبُتُ الاستحبابُ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ)) اهـ. ومَن أرادَ الزِّيادةَ على ذلكَ فعليهِ بها.

أقولُ: ولكنْ جُلُّ الكُتُبِ على الكراهةِ، كـ "السِّراجِ"[٣] و"المُحيطِ"[٤] و"الاختيارِ"[٥] و"المُلتقى"[٦] و"الذَّخيرةِ"[٧] وغيرِها، وبِهِ أفتى العلّامةُ "قاسمٌ"[٨]، وفي "الحاوي الزّاهديِّ"[٩]: ((ولا يُكرَهُ في الرَّأسِ إجماعاً)).

[٣٢٩٥١] (قولُهُ: ثمانيةَ أقوالٍ) نَقَلَها[١٠] عن "القسطلانيِّ"[١١].

[٣٢٩٥٢] (قولُهُ: مِنها: أنَّهُ مُستَحبٌّ) هذا ذَكَرَهُ "الشُّرنبلاليُّ" بحثاً كما قَدَّمنا[١٢]، وليسَ ٢٢٨/٥ من الثَّمانيةِ.

---

(١) في "ب": ((الزبنة))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) ممّا ورد في لبس النَّبيِّ ﷺ للأحمر ما أخرجه البخاري في كتاب المناقب ـ باب صفة النَّبيِّ ﷺ (٣٥٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل ـ باب في صفة النَّبيِّ ﷺ رقم (٢٣٣٧) عن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: ((كان رسولُ اللهِ ﷺ مربوعاً، بعيدَ ما بين المنكبين، له شعرٌ يَبلُغُ شحمةَ أُذُنِهِ، رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ، لم أَرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه)).

(٣) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "السراج الوهاج" التي بين أيدينا.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل العاشر في اللُّبس ـ ما يكره من ذلك وما لا يكره ٤٢/٨.

(٥) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في بيان الفرض والمستحبِّ والمباح والمكروه من الكسوة ١٧٨/٤.

(٦) في "م": ((و"المنتقى"))، وهو خطأٌ طباعيٌّ. وانظر "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٢٣١/٢.

(٧) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل التاسع في مسائل اللُّبس ٢٨٦/٧.

(٨) "الفتاوى القاسمية" وتقدَّمت ترجمتها ٣٤/٢.

(٩) "حاوي الزاهدي": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ في الكراهة في اللُّبس ونحوه ق١٠٦/أ.

(١٠) انظر "تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر": ٢٨٤/٣ وما بعدها (ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(١١) في "شرح الشمائل" كما في "تحفة الأكمل". والقسطلانيُّ هو: أبو العبّاس أحمد بن محمَّد بن أبي بكر القسطلانيُّ المصريُّ الشّافعيُّ (ت٩٢٣هـ). (انظر: "الكواكب السائرة" ١٢٦/١، و"الأعلام" ٢٣٢/١).

(١٢) في "ب" و"م": ((قدَّمناهُ)). وانظر المقولة [٣٢٩٥٠].

(ولا يَتَحَلّى الرَّجلُ بذَهَبٍ وفِضَّةٍ) مطلقاً (إلّا بخاتَمٍ ومِنْطَقةٍ وحِلْيةِ سَيفٍ مِنها) .....

[مطلبٌ في تحلِّي الرَّجُلِ بالذَّهبِ والفضَّةِ]

[٣٢٩٥٣] (قولُهُ: ولا يَتَحَلّى) أي: لا يَتَزَيّنُ، "درر"[١].

[٣٢٩٥٤] (قولُهُ: مطلقاً) سواءٌ كان في حَربٍ أو غيرِهِ، "ط" [٢]. وأمّا جَوازُ الجَوشَنِ والبَيضةِ في الحَربِ فقَدَّمنا[٣] أنَّه قولُهما.

[٣٢٩٥٥] (قولُهُ: ومِنْطَقةٍ) بكسرِ الميمِ وفَتحِ الطّاءِ، "قُهستانيّ"[٤]. وهي: اسمٌ لما يُسمّيهِ النّاسُ بالحِياصةِ، "مصباح"[٥]. والحِياصةُ: سَيْرٌ يُشَدُّ به حِزامُ السَّرْجِ، "قاموس"[٦]. وفيه[٧]: ((مِنْطَقةٌ كمِكْنَسةٍ: ما يُنتَطَقُ بهِ، وانْتَطَقَ الرَّجُلُ: شَدَّ وَسَطَهُ بمِنطَقةٍ، كتَنَطَّقَ)) اهـ.

وهذا أنسبُ هنا؛ لأنَّ الحِياصةَ للدّابَّةِ، والكلامُ في تَحلِيةِ الرَّجُلِ نفسِهُ، تأمّل. ثمَّ رأيتُ في بعضِ الشُّروحِ: ((أنَّ المِنْطَقةَ بالفارسيةِ: الكَمَرُ، وعلى عُرفِ النّاسِ: الحِياصةُ)) اهـ.

[٣٢٩٥٦] (قولُهُ: وحِلْيةِ سَيفٍ) وحَمائِلُهُ مِن جُملةِ حِليَتِهِ، "شرنبلاليَّة" [٨]. والشَّرطُ: أن لا يَضَعَ يَدَهُ على مَوضِعِ الفضَّةِ كما قدَّمَهُ[٩].

[٣٢٩٥٧] (قولُهُ: مِنها) أي: الفِضَّةِ[١٠] لا مِن الذَّهَبِ، "درر"[١١]. وقال في "غررِ الأفكارِ"[١٢]:

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ١/٣١٢.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/١٨٠.

(٣) المقولة [٣٢٨١٢] قولُهُ: ((واستثنى "القُهستانيُّ" إلخ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٦٨.

(٥) "المصباح المنير": مادة ((نطق)).

(٦) "القاموس": مادة ((حوص)).

(٧) "القاموس": مادة ((نطق)).

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ١/٣١٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) صـ ٣٣٧ـ.

(١٠) في "ك" و"آ": ((مِن الفضَّةِ)).

(١١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ١/٣١٢.

(١٢) "غرر الأذكار": كتاب الكراهة ق٢٩٧/أ.

أي: الفِضَّةِ إذا لم يُرِدْ به التَّزيُّنَ. وفي "المُجتبى"[١]: ((لا يَحِلُّ استعمالُ مِنطَقةٍ وَسَطُها مِن دِيباجٍ، وقيلَ: يَحِلُّ. .....

((حالَ كونِ كلٍّ مِن الخاتَمِ والمِنطَقةِ والحِليةِ مِنها، أي: الفِضَّةِ؛ لورودِ آثارٍ اقتضَتِ الرُّخْصةَ مِنها في هذهِ الأشياءِ خاصَّةً))[٢] اهـ.

[٣٢٩٥٨] (قولُهُ: إذا لم يُرِدْ به التَّزيُّنَ) الظّاهرُ: أنَّ الضَّميرَ في ((بهِ)) راجعٌ إلى الخاتَمِ فقط؛ لأنَّ تَحلِيةَ السَّيفِ والمِنطقةِ لأجلِ الزِّينةِ لا لشَيءٍ آخرَ بخلافِ الخاتَمِ، ويَدُلُّ عليهِ ما في "الكفايةِ"[٣] حيثُ قال: ((قوله: إلّا بالخاتَمِ: هذا إذا لم يُرِدْ به التَّزيُّنَ، وذكرَ الإمام "المحبوبيُّ"[٤]: وإنْ تختَّمَ بالفِضَّةِ قالوا: إنْ قَصَدَ بهِ التَّجبُّرَ يُكرَهُ، وإنْ قَصَدَ بهِ التَّختُّمَ ونحوَهُ لا يُكرَهُ)) اهـ.

لكِنْ سيأتي[٥] أنَّ تَرْكَ التَّختُّمِ لِمن لا يَحتاجُ إلى الخَتمِ أفضَلُ، وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُكرَهُ للزِّينةِ بلا تَجبُّرٍ، ويأتي تمامُهُ[٦]، تأمَّلْ.

[٣٢٩٥٩] (قولُهُ: وقيلَ: يَحِلُّ إلخ) لم يُعبِّرْ في "المُجتبى" بلفظةِ ((قيلَ)) بل رَمَزَ للأوَّلِ إلى كتابٍ،

(قولُهُ: وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُكرَهُ للزِّينَةِ إلخ) لم يَظهَرْ مِمَّا قبلَهُ.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ق٣٣٢/ب ونقلَ قولَهُ: ((لا يحل ... ديباج)) عن "فك"، أي: أبي الفضل الكرماني، ونقل ما بعده عن "ظم"، أي: ظهير الدين المرغيناني.

(٢) أمّا الخاتَم: فقد أخرج البخاري في كتاب العلم ـ باب ما يذكر في المناولة رقم (٦٥)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ـ باب في اتِّخاذ النَّبيِّ ﷺ خاتماً رقم (٢٠٩٢)، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: ((لَمّا أراد رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَكتُبَ إلى الرُّومِ قالوا: إنَّهم لا يقرؤون كتاباً إلّا مختوماً، قال: فاتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَماً مِن فضَّةٍ، كأنِّي أنظُرُ إلى بياضِهِ في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ، نَقشُهُ: محمَّدٌ رسولُ الله)).

وأمّا المِنطَقة: فقد نفى ابن حزم الظّاهريُّ في "المحلى" ١٨٦/٤ ثبوتَ اتِّخاذ المنطقة المحلّاة بالفضّة عن السَّلف، وقال ابن حجر العسقلانيُّ في "الدراية" ٢٢٣/٢: ((وأمّا المِنطَقة فلم أره، لكنْ نقل ابن سيِّد النّاس في السِّيرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت له مِنطَقةٌ مِن أدمٍ منشورٍ، حِلَقُها وإبزيمُها وطرفُها فضَّةٌ)) اهـ، وهو في "عيون الأثر" لابن سيِّد النّاس ٣٨٦/٢ بلا إسنادٍ.

وأمّا السَّيف: فأخرج أبو داود في كتاب الجهاد ـ بابٌ في السَّيف يُحلّى رقم (٢٥٨٣)، والترمذي في أبواب الجهاد ـ باب ما جاء في السُّيوف وحليتها رقم (١٦٩١) عن أنسٍ ﷺ قال: ((كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن فضَّةٍ)).

قال التِّرمذيُّ: ((هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)).

(٣) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٤٥٧/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٤) لم نقف عليها في "النقاية" ولا في "شرح الوقاية".

(٥) صـ ٤٠٨ ـ والتي بعدها "در".

(٦) المقولة [٣٢٩٨٢] قولُهُ: ((وتركُ التَّختُّمِ إلخ)).

إذا لم يَبلُغْ عرضُها أربعَ أصابعَ))، وفيه[١] بعدَ سبعِ وَرَقٍ: ((ولا يُكرَهُ في المِنطَقةِ حَلْقةُ حَديدٍ أو نُحاسٍ[٢] وعَظْمٍ))، وسيجيءُ حُكمُ لُبسِ اللُّؤلؤِ (ولا يَتَخَتَّمُ) إلّا بالفِضَّةِ؛ .....

ثمَّ رَمَزَ لهذا إلى كتابٍ آخرَ، ومُقتضى الأوَّلِ عَدَمُ التَّقديرِ بشيءٍ، وهو ظاهرُ المُتونِ في الفِضَّةِ، وفي "الحاوي القدسيِّ"[٣]: ((إلّا الخاتَمَ قدرَ درهمٍ والمِنطَقةَ وحِليةَ السَّيفِ مِن الفضَّةِ)) اهـ. وهكذا عامَّةُ عباراتِهم مُطلَقةٌ، لكن في "القنيةِ"[٤]: ((لا بأسَ باستعمالِ مِنطَقةٍ حَلْقَتاها فِضَّةٌ، لا بأسَ إذا كان قليلاً وإلّا فلا)) اهـ. وفي "الظَّهيريَّةِ"[٥]: ((وعن "أبي يوسفَ": لا بأسَ بأن يجعَلَ في أطرافِ سُيُورِ اللِّجامِ والمِنطَقةِ الفِضَّةَ، ويُكرَهُ أن يَجعَلَ جميعَهُ أو عامَّتَهُ الفِضَّةَ)) اهـ، فتأمَّل. ولم أرَ مَنْ قَدَّرَ حِليةَ السَّيفِ بشَيءٍ.

[٣٢٩٦٠] (قولُهُ: وسيجيءُ[٦]) أي: آخراً قُبَيلَ الفُروعِ.

[مطلبٌ في التَّختُّم]

[٣٢٩٦١] (قولُهُ: ولا يَتَخَتَّمُ إلّا بالفِضَّةِ) هذهِ عبارةُ الإمامِ "محمَّدٍ" في "الجامع الصَّغيرِ"[٧]، أي: بخلافِ المِنطَقةِ، فلا يُكرَهُ فيها حَلْقةُ حَديدٍ ونُحاسٍ كما قدَّمهُ[٨]، وهل حِليةُ السَّيفِ كذلك؟ يُراجَعُ. قال "الزَّيلعيُّ"[٩]: ((وقد وَرَدَتْ آثارٌ في جوازِ التَّختُّمِ بالفِضَّةِ[١٠]، وكان للنَّبيِّ ﷺ

---

(١) في "ط" و"و" و"ب": ((وفيها))، وانظر المجتبى: كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الذهب والفضة والصورة ق٣٣٧/أ بتصرف، نقلاً عن "فك"، أي: أبي الفضل الكرماني.

(٢) في "ط" و"ب": ((أو نحاس)).

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان والحظر والإباحة ـ باب اللِّباس واستعمال الحرير والذَّهب ٣١٣/٢.

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب الكراهية في اللُّبس ونحوه ق٧١/أ نقلاً عن "فك" و"عك"، أي: أبي الفضل الكرمانيِّ وعين الأئمّة الكرابيسيِّ.

(٥) "الظهيرية": كتاب الكراهية ـ الفصل الرابع في الملاهي والملاعب والمنع عنها والتَّنعُّم في اللُّبس وأنواع الفرش والغلام وأثاث البيت ق١٧٧/أ باختصار.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٣٣٤٨٥].

(٧) "الجامع الصغير": كتاب الكراهية ـ باب الكراهية في اللُّبس صـ ٤٧٧ ـ.

(٨) في الصفحة نفسها.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ١٥/٦.

(١٠) مرَّ تخريجه في المقولة [٣٢٩٥٧].

لحصولِ الاستغناءِ بها فيَحرُمُ (بغيرِها كحَجَرٍ) .....

خاتَمُ فِضَّةٍ، وكان في يَدِهِ الكَرِيمةِ حتّى تُوفِّيَ ﷺ، ثُمَّ في يَدِ "أبي بكرٍ" ﷺ إلى أنْ تُوفِّيَ، ثُمَّ في يَدِ "عُمَرَ" ﷺ إلى أنْ تُوفِّيَ، ثُمَّ في يَدِ "عثمانَ" ﷺ إلى أنْ وَقَعَ مِن يَدِهِ في البئرِ، فأنفَقَ مالاً عظِيماً في طَلَبِهِ فلم يَجِدْهُ[1]، وَوَقَعَ الخلافُ فيما بينَهم والتَّشويشُ مِن ذلكَ الوقتِ إلى أنِ استُشهِدَ ﷺ)).

[٣٢٩٦٢] (قولُهُ: فيَحرُمُ بغيرِها إلخ) لِما رَوى "الطَّحاويُّ" بإسنادِه إلى "عِمرانَ بنِ حُصَينٍ" و"أبي هُريرةَ" قالا: ((نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهَبِ[2])). ورَوى "صاحبُ السُّننِ" بإسنادِهِ إلى "عبدِ الله بنِ بُريدةَ"[3] عَن "أبيهِ" ((أنَّ رجلاً [٤/ق١٣٦/ب] جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وعليهِ خاتَمٌ مِن شَبَهٍ فقال له: ما لِي أجدُ مِنكَ رِيحَ الأصنامِ؟ فطرَحَهُ ثُمَّ جاءَ وعليهِ خاتَمٌ مِن حديدٍ فقال: ما لي أَجِدُ عليكَ حِليةَ أهلِ النّارِ؟ فطَرَحَهُ فقال: يا رسولَ اللهِ، من أيِّ[4] شَيءٍ أتَّخِذُهُ؟ قال: اتَّخِذْهُ مِن وَرِقٍ

---

(١) أخرج البخاري في كتاب اللِّباس ـ باب نقش الخاتم رقم (٥٨٧٣)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ـ باب لبس النَّبيِّ ﷺ خاتماً من وَرِقٍ رقم (٢٠٩١)، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ((اتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَماً مِن وَرِقٍ وكان في يدِهِ، ثُمَّ كان بعدُ في يدِ أبي بكرٍ، ثُمَّ كان بعدُ في يدِ عمرَ، ثُمَّ كان بعدُ في يدِ عثمانَ، حتّى وقَعَ بعدُ في بئرِ أريسٍ، نَقشُهُ: محمد رسول الله)).

وأمّا بحثُ عثمان ﷺ عن الخاتم، فأخرج البخاري في كتاب اللِّباس ـ بابٌ: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر رقم (٥٨٧٩)، عن أنسٍ ﷺ، وفيه: ((فاختلفنا ثلاثةَ أيّامٍ معَ عثمانَ، فنزَحَ البئرَ، فلم يَجِدْهُ)). وأخرج الطبري في "تاريخه" ٢٨٢/٤ وفيه: ((فطلبوهُ في البئرِ، ونزحوا ما فيها من الماء، فلم يَقدِروا عليه، فجعل فيه مالاً عظيماً لِمَن جاء به، واغتمَّ لذلك غمّاً شديداً...)).

(٢) أخرجه الطحاوي ـ كما ذكر المؤلِّف ـ في "شرح معاني الآثار" رقم (٦٧٧١) من حديث عمران بن حصين، ورقم (٦٧٧٣) من حديث أبي هريرة. وأخرج حديث عمران أيضاً الترمذي في أبواب اللِّباس ـ باب ما جاء في كراهية خاتم الذَّهب رقم (١٧٣٨) وقال: ((حديث عمران حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)). وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البخاري في كتاب اللِّباس ـ باب خواتيم الذَّهب رقم (٥٨٦٤)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ـ باب طرح خاتم الذَّهب رقم (٢٠٨٩).

(٣) في "آ" و"ب": ((بريرة))، وهو تحريفٌ.

(٤) ((من)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناهُ من "الأصل" و"ك" و"آ" موافقٌ للحديث.

وصحَّحَ "السَّرخسيُّ"[١] جوازَ اليَشْبِ والعَقِيقِ، .....

ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً))[٢]، فَعُلِمَ أنَّ التَّختُّمَ بالذَّهبِ والحديدِ والصُّفْرِ حرامٌ فأُلْحِقَ اليَشْبُ بذلكَ؛ لأنَّهُ قد يُتَّخَذُ مِنهُ الأصنامُ فأَشْبَهَ الشَّبَهَ الذي هوَ منصوصٌ مَعلولٌ[٣] بالنَّصِ، "إتقانيّ"[٤]. والشَّبَهُ مُحرَّكاً: النُّحاسُ الأصفَرُ، "قاموس"[٥]، وفي "الجوهرة":[٦] ((التَّختُّمُ[٧] بالحديدِ والصُّفرِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ مكروهٌ للرِّجالِ والنِّساءِ)).

[٣٢٩٦٣] (قولُهُ: جوازَ اليَشْبِ) بالباءِ أو الفاءِ أو الميمِ وفتحِ أوَّلِهِ وسُكُونِ ثانِيهِ، وتحريكُهُ خطأٌ، كما في "المُغربِ"[٨]. قال "القُهستانيُّ"[٩]: ((وقيل: إنَّهُ ليسَ بحَجَرٍ فلا بأسَ به، وهو الأصحُّ كما في "الخلاصة"))[١٠] اهـ.

[٣٢٩٦٤] (قولُهُ: والعَقِيقِ) قال في "غُرَرِ الأفكارِ"[١١]: ((والأصحُّ أنَّهُ لا بأسَ به؛

---

(١) لم نقف على المسألة في "المبسوط" ولا في "شرح السير الكبير".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في خاتم الحديد رقم (٤٢٢٣)، والترمذي في أبواب اللِّباس ـ باب ما جاء في الخاتم الحديد رقم (١٧٨٥)، وقال الترمذي: ((هذا حديثٌ غريبٌ))، وضعَّفه النووي في "المجموع" ٤/٤٦٥. وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١٠/٣٢٣: ((وفي سنده أبو طيبة، قال أبو حاتم الرّازيُّ: يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتجُّ به))، وقال ابن حبان في "الثقات": ((يُخطِئُ ويخالفُ)).

(٣) في "ب" و"م": ((معلومٌ))، وهو مخالف لعبارة الإتقاني.

(٤) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٥/ب باختصار.

(٥) "القاموس": مادة ((شبه)).

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٦ نقلاً عن الخجندي.

(٧) في "ب" و"م": ((والتَّختُّم)).

(٨) "المغرب": مادة ((يشب)).

(٩) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٦٨.

(١٠) "الخلاصة": كتاب الكراهية ـ الفصل السابع في اللُّبس ق٣١٤/أ.

(١١) "غرر الأذكار": كتاب الكراهة ق٢٩٦/أ.

وعَمَّمَ "منلا خسرو" (وذَهَبٍ وحَديدٍ وصُفرٍ) ورَصاصٍ وزُجاجٍ وغيرِها؛ .....

لأنَّهُ عليهِ الصَّلاة والسَّلامُ تَخَتَّمَ بعَقِيقٍ وقال: ((تختَّموا بالعَقيقِ فإنَّه مباركٌ))[١]، ولأنَّهُ ليسَ بحَجَرٍ؛ إذ ليسَ له ثِقَلُ[٢] الحَجَرِ، وبعضُهم أطلَقَ التَّختُّمَ بنَحْسٍ وبِلَّورٍ وزُجاجٍ)).

[٣٢٩٦٥] (قولُهُ: وعَمَّمَ "منلا خسرو") أي: عمَّمَ جوازَ التَّختُّمِ بسائرِ الأحجارِ؛ حيثُ قال بعدَ كلامٍ[٣]: ((فالحاصلُ: أنَّ التَّختُّمَ بالفِضَّةِ حلالٌ للرِّجالِ بالحديثِ[٤]، وبالذَّهبِ والحديدِ والصُّفرِ حرامٌ عليهم بالحديثِ[٥]، وبالحَجَرِ[٦] حلالٌ على اختيارِ "شمسِ الأئمَّةِ"[٧] و"قاضي خانَ"[٨] أخذاً من قَولِ الرَّسولِ وفِعلِهِ ﷺ[٩]؛ لأنَّ حِلَّ العَقيقِ لمّا ثَبَتَ بهما ثَبَتَ حِلُّ سائرِ الأحجارِ؛ لعدمِ الفَرقِ بين حَجَرٍ وحَجَرٍ، وحرامٌ على اختيارِ "صاحبِ الهدايةِ"[١٠] و"الكافي"[١١] أخذاً من عبارةِ "الجامع الصَّغيرِ"[١٢] المُحتَمِلة لِأنْ يكونَ القَصرُ فيها بالإضافةِ إلى الذَّهبِ، ولا يَخفى ما بينَ المأخذَينِ من التَّفاوتِ)) اهـ.

---

(١) لم يثبت التَّختُّم بالعقيق من فعل النَّبيِّ ﷺ ولا من قوله. أمّا من فعله فلم نعثر عليه مرويّاً في شيءٍ من مصادر التَّخريج، وأمّا القول فرُوِيَ من طرقٍ كلُّها واهيةٌ، فأخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤٤٨/٤، وابن حبان في كتاب "المجروحين" ١٣٨/٣، وابن عدي في "الكامل" ٤٦٩/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال العقيلي: ((ولا يَثبُتُ في هذا عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ)). وقال ابن رجب الحنبلي: ((وكلُّ أحاديث التَّختُّم بالعقيق لا يَثبُتُ منها شيءٌ))، نقله المناوي في "فيض القدير" ٢٣٥/٣، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" رقم (٣٢١): ((له طرقٌ كلُّها واهيةٌ)).

(٢) في "ب": ((نقل))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً إلخ ٣١٣/١ بتصرف يسير.

(٤) مرَّ تخريج بعض أحاديث التَّختُّم بالفضّة في المقولة [٣٢٩٦١].

(٥) مرَّ تخريجها في المقولة [٣٢٩٦٢].

(٦) ((وبالحجر)) ساقطة من "ك".

(٧) لم نقف على المسألة في "المبسوط" ولا في "شرح السير الكبير".

(٨) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ: ما يكره من الثِّياب والحليِّ والزِّينة إلخ ٤١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) أي: الحديث المشار إليه في صدر هذه المقولة، وانظر تعليقنا (٢) في الصفحة السّابقة.

(١٠) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨٢/٤.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ق٤٤٦/ب.

(١٢) "الجامع الصغير": كتاب الكراهية ـ باب الكراهية في اللُّبس صـ ٤٧٧ ـ.

لِما مرَّ، فإذا ثَبَتَ كراهةُ لُبْسِها للتَّختُّمِ ثَبَتَ كراهةُ بَيعِها .....

أقولُ: لا يَخفى أنَّ النَّصَّ مَعلولٌ كما قدَّمناهُ[1]، فالإلحاقُ بما وَرَدَ بهِ النَّصُّ في العِلَّةِ التي ٥/٢٢٩ فيه أُخِذَ مِن النَّصِّ أيضاً، والنَّصُّ على الجوازِ بالعَقيقِ يَحتَمِلُ عدمَ الثُّبوتِ عند المُجتهدِ، أو ترجيحَ غيرِهِ عليهِ، على أنَّ العَقيقَ واليَشْبَ[2] ليسا[3] مِن الحَجرِ كما مرَّ[4].

فقياسُ غيرِهما عليهما يَحتاجُ إلى دليلٍ، واتِّباعُ المُجتهدِ اتِّباعٌ للنَّصِّ؛ لأنَّهُ تابعٌ للنَّصِّ غيرُ مُشرِّعٍ قَطعاً، وتأويلُ عبارةِ المُجتهدِ العارفِ بمحاوراتِ الكلامِ عُدُولٌ عن الانتظامِ، كيفَ ولو كان القَصْر فيها بالإضافة إلى الذَّهبِ لَزِمَ منها إباحةُ نَحوِ الصُّفْرِ والحديدِ، معَ أنَّ مرادَ المُجتهدِ عَدَمُها.

[٣٢٩٦٦] (قولُهُ: لِما مرَّ) أي: مِن قولِهِ[5]: ((ولا يتَختَّمُ إلّا بالفِضَّةِ)) الذي هو لَفظُ مُحرِّرِ المذهبِ الإمامِ "محمَّدٍ" رحمهُ الله تعالى، فافهمْ.

[٣٢٩٦٧] (قولُهُ: فإذا ثَبَتَ إلخ) نَقَلَهُ ابنُ "الشِّحنةِ"[6] عن "ابنِ وهبانَ"[7] ثُمَّ قال[8]: ((والظّاهِرُ: أنَّهُ لم يَقِفْ على تصريحٍ[9] بكراهةِ بَيعِها، وقد وَقَفْتُ عليهِ في "القنيةِ"[10]، قال: ويُكرَهُ بَيعُ خاتَمِ الحَديدِ والصُّفرِ، ونحوُهُ بَيعُ طينِ الأَكْلِ، وأمّا[11] بَيعُ الصُّورةِ فلم أقفْ عليها، والوجهُ فيها ظاهرٌ)).

---

(١) المقولة [٣٢٩٦٢] قولُهُ: ((فيَحرُمُ بغيرِها إلخ)).

(٢) في "ب" و"م": ((أو اليشب)).

(٣) في "م": ((لبسا)) بالباء الموحَّدة، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) المقولة [٣٢٩٦٣] قولُهُ: ((جوازَ اليَشْبِ))، والمقولة [٣٢٩٦٤] قولُهُ: ((والعَقِيقِ)).

(٥) صـ٣٩٨ـ.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ٢/١٦٥.

(٧) "عقد القلائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ٢/ق١٣٨/ب.

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ٢/١٦٥.

(٩) في "م": ((التَّصريح)).

(١٠) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ بابٌ: ما يتعلَّق بالخبث في الأحوال والكراهية في البيع والشِّراء والكسب والأرباح ق ٧٠/ب.

(١١) في "م": ((أمّا)) بدل ((وأمّا)).

وصَيغِها[١]؛ لِما فيهِ مِن الإعانةِ على ما لا يجوزُ، وكلُّ ما أدّى إلى ما لا يَجوزُ لا يَجوزُ، وتمامُهُ في "شرح الوهبانيَّةِ"[٢]. (والعبرةُ بالحَلْقةِ) من الفِضَّةِ (لا بالفَصِّ) فيَجوزُ مِن حَجَرٍ وعَقِيقٍ وياقوتٍ وغيرِها، .....

[٣٢٩٦٨] (قولُهُ: وصَيغِها) صوابُهُ: وصَوغِها، اهـ "ح"[٣]. ورأيتُ في بعضِ النُّسَخِ: وصُنْعِها، بالنُّونِ بَينَ الصّادِ والعينِ المُهملتينِ، والذي في "شرحِ الوهبانيَّةِ"[٤]: ((صيغَتِها)). وفي "القاموسِ"[٥]: ((صاغَ اللهُ فُلاناً صِيغةً حَسَنةً: خَلَقَهُ، والشَّيءَ: هَيَّأهُ على مِثالٍ مُستَقيمٍ فانصاغَ، وهو صَوّاغٌ وصائغٌ وصَيّاغٌ، والصِّياغةُ بالكسرِ: حِرفَتُهُ)) اهـ. وظاهِرُ قَولِهِ: ((وصَيّاغٌ)): أنَّهُ جاءَ يائِيَّ العَينِ، تأمَّلْ.

[٣٢٩٦٩] (قولُهُ: لِما فيهِ مِن الإعانةِ إلخ) قال ابنُ الشِّحنةِ[٦]: ((إلّا أنَّ المنعَ في البَيعِ أخفُّ منهُ في اللُّبسِ؛ إذ يُمكِنُ الانتفاعُ بها في غيرِ ذلكَ، ويُمكِنُ سَبكُها وتَغييرُ هَيئَتِها)).

[مطلبٌ في جوازِ بيعِ العصيرِ مِن خَمّارٍ]

[٣٢٩٧٠] (قولُهُ: وكلُّ ما أدّى إلخ) يُتأمَّلُ فيهِ معَ قَولِ أئمّتِنا بجوازِ بَيعِ العصيرِ من خَمّارٍ، "شرنبلاليّ"[٧]، ويُمكِنُ الفرقُ بما يأتي[٨] مِن أنَّ المعصيةَ لم تَقُمْ بعَينِ العصيرِ بل بعدَ تغيُّرِهِ.

(فرعٌ)

لا بأسَ بأنْ يَتَّخِذَ خاتَمَ حديدٍ قد لَوى عليهِ فِضَّةً وأُلبِسَ بفِضَّةٍ حتى لا يُرى، "تاترخانيَّة"[٩].

---

(١) في "د": ((وصنعها)).

(٢) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ٢/١٦٥.

(٣) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ق٣٤٧/أ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ٢/١٦٥. والذي في "المطبوعة": ((وصنيعتها)).

(٥) "القاموس": مادة ((صاغ)).

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ٢/١٦٥ باختصار.

(٧) في "ك": (("شرنبلالية")). وانظر "تيسير المقاصد": فصلٌ من كتاب الكراهية ق١٧١/ب.

(٨) ٢٢/٢٩.

(٩) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذَّهب والفضّة ١٨/١٢٧ رقم المسألة (٢٨٢٥٣) نقلاً عن "المحيط البرهاني" معزواً إلى "الفتاوى".

وحَلَّ مِسمارُ[١] الذَّهَبِ في حَجَرِ الفَصِّ، ويجعلُهُ لبَطنِ كفِّهِ .....

[٣٢٩٧١] (قولُهُ: وحَلَّ مِسمارُ الذَّهَبِ إلخ) يُريدُ بهِ المِسمارَ ليَحفَظَ بهِ الفَصَّ، "تاترخانيَّة"[٢]؛ لأنَّهُ تابعٌ كالعَلَمِ في الثَّوبِ فلا يُعَدُّ لابِساً لهُ، "هداية"[٣]. وفي "شرحِها" لـ "العينيِّ"[٤]: ((فصارَ كالمُستَهلَكِ أو كالأسنانِ المُتَّخَذةِ منَ الذَّهبِ على حَوالِيّ[٥] خاتَمِ الفِضَّةِ، فإنَّ النّاسَ يُجَوِّزُونَهُ مِن غيرِ نكيرٍ ويَلبَسونَ تلك الخواتِمَ)). قال[٦] "ط"[٧]: ((ولم أرَ مَن ذَكَرَ جَوازَ الدّائرةِ العُليا مِن الذَّهبِ، بلْ ذِكْرُهم حِلَّ المِسمارِ فيه يَقتَضِي حُرمةَ غَيرِهِ)) اهـ.

أقولُ: مقتَضى التَّعليلِ المارِّ[٨] جوازُها، ويُمكِنُ دخولُها في الضَّبَّةِ[٩] أيضاً، تأمَّلْ.

[٣٢٩٧٢] (قولُهُ: في حَجَرِ الفَصِّ) أي: ثَقبِهِ، "هداية"[١٠]. ومقتضاهُ: أنَّه بتَقديمِ الجيمِ على الحاءِ، وهيَ روايةٌ، وفي أُخرى بالعكسِ، قال في "المُغربِ"[١١]: ((وهي الصَّوابُ؛ لأنَّ الحُجْرَ حُجْرُ الضَّبِّ أو الحيَّةِ أو اليَرْبُوعِ، وهو غيرُ لائقٍ هنا)).

[٣٢٩٧٣] (قولُهُ: [٤/ق١٣٧/أ] ويجعلُهُ) أي: الفَصَّ لبَطنِ كفِّهِ، بخلافِ النِّسْوانِ؛ لأنَّهُ تَزَيُّنٌ في حَقِّهنَّ، "هداية"[١٢].

---

(١) في "و": ((بمسمار)).

(٢) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذَّهب والفضّة ١٢٧/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٥٣) نقلاً عن "المحيط البرهاني" معزواً إلى "الفتاوى".

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨٢/٤.

(٤) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ١٣٣/١١.

(٥) عبارة "البناية": ((حواشي)).

(٦) في "الأصل": ((ثم قال)).

(٧) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٨١/٤.

(٨) في المقولة ذاتها.

(٩) الضَّبَّةُ: حديدةٌ عَريضةٌ يُضَبَّبُ بها البابُ والخَشَبُ. انظر "اللسان": مادة ((ضبب)).

(١٠) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨٢/٤.

(١١) "المغرب": مادة ((جحر)) بتصرف.

(١٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨٢/٤.

في يَدِهِ اليُسرى، وقيل: اليُمنى، إلّا أنَّهُ[١] مِن شِعارِ الرَّوافِضِ فيجِبُ التَّحرُّزُ عنهُ[٢]، "قُهستانيّ" وغَيرُهُ. **قلتُ**: ولعلَّهُ كان وَبانَ، فتَبصَّرْ. ويَنقُشُهُ اسمَهُ .....

[٣٢٩٧٤] (قولُهُ: في يَدِهِ اليُسرى) وينبَغِي أنْ يكونَ في خِنصَرِها دونَ سائرِ أصابعِهِ ودونَ اليُمنى، "ذخيرة"[٣].

[٣٢٩٧٥] (قولُهُ: فيجِبُ التَّحرُّزُ عنهُ) عبارةُ "القُهستانيّ"[٤] عن "المُحيطِ"[٥]: ((جازَ أنْ يَجعَلَهُ في اليُمنى إلّا أنَّهُ شِعارُ الرَّوافضِ)) اهـ. ونحوُهُ في "الذَّخيرةِ"[٦]، تأمَّلْ.

[٣٢٩٧٦] (قولُهُ: ولعلَّهُ كان وَبانَ) أي: كان ذلكَ مِن شعارِهم في الزَّمنِ السّابقِ، ثُمَّ انفَصَلَ وانقَطَعَ في هذهِ الأزمانِ، فلا يُنهى عنهُ كيفما كان. وفي "غايةِ البيان"[٧]: ((قد سَوّى الفَقيهُ "أبو اللَّيثِ" في "شرحِ الجامع الصَّغيرِ" بينَ اليمينِ واليسارِ، وهو الحقُّ؛ لأنَّه اختَلَفَتِ الرِّواياتُ[٨] عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكِ، وقولُ بعضِهم -: إنَّهُ في اليمينِ مِن علاماتِ أهلِ البَغيِ - ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ النَّقلَ الصَّحيحَ عن رسولِ الله ﷺ: ((يَنفِي ذلكَ))[٩])) اهـ. وتمامُهُ فيهِ.

---

(١) في "ط": ((لا أنَّه)).

(٢) في "و": ((عنها)).

(٣) "الذخيرة": كتاب الاستحسان - الفصل العاشر في استعمال الذَّهب والفضّة ٣٠٢/٧.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٨/٢.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان - الفصل الحادي عشر في استعمال الذَّهب والفضّة ٥٠/٨.

(٦) "الذخيرة": كتاب الاستحسان - الفصل العاشر في استعمال الذَّهب والفضّة ٣٠٢/٧.

(٧) "غاية البيان": كتاب الكراهية - فصل في اللُّبس ٦/ق٥٦/أ باختصار.

(٨) في "ب" و"م": ((لأنَّه قد اختلفت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"T" هو الموافق لعبارة "غاية البيان".

(٩) أمّا تختُّمه ﷺ باليمين فأخرج أحمد في "المسند" رقم (١٧٤٦)، والترمذي في أبواب اللِّباس - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين رقم (١٧٤٤)، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ قال: ((كان النَّبيُّ ﷺ يَتختَّمُ في يمينِهِ))، قال الترمذي: ((قال محمَّد بن إسماعيل - يعني البخاريَّ -: هذا أصحُّ شيءٍ روي عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب)).

وأمّا تختُّمه ﷺ في يساره فأخرج مسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة - باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد رقم (٢٠٩٥) عن أنسٍ ﷺ قال: ((كان خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنصرِ مِن يدِهِ اليُسرى)). =

أوِ اسمَ اللهِ تعالى، لا تمثالَ إنسانٍ أو طَيرٍ، .....

[٣٢٩٧٧] (قولُهُ: أوِ اسمَ اللهِ تعالى) فلو نَقَشَ اسمَهُ تعالى أوِ اسمَ نبيِّه ﷺ استُحِبَّ أنْ يَجعلَ الفَصَّ في كُمِّهِ إذا دَخَلَ الخلاءَ، وأنْ يَجعلَهُ في يَمينِهِ إذا استَنْجى، "قُهستانيّ"[١].

[٣٢٩٧٨] (قولُهُ: لا تمثالَ إنسانٍ) التَّمثالُ بالفتحِ: التَّمثيلُ، وبالكسرِ: الصُّورةُ، "قاموس"[٢].

[٣٢٩٧٩] (قولُهُ: أو طَيرٍ) لحُرمةِ تصويرِ ذي الرُّوحِ، لكنْ[٣] سَبَقَ[٤] في مكروهاتِ الصَّلاةِ: ((أنَّ نَقْشَ غيرِ المُستبينِ الذي لا يُبْصَرُ مِن بُعْدٍ لا يَضُرُّ))، وقد نُقِشَ في خاتَمِ "دانيالَ": لَبوةٌ بَينَ يَديها صغيرٌ تُرضِعُهُ، وكان في خاتَمِ بعضِ السَّلَفِ ذبابتان، فليُراجَعْ "ط"[٥].

أقولُ: الذي سَبَقَ[٦] إنَّما هو في عَدَمِ كراهةِ الصَّلاةِ بها لا في نَقشِها، والكلامُ هنا في فِعلِ النَّقشِ. وفي "التّاترخانيَّةِ"[٧] قال "الفقيهُ"[٨]: ((لو كان على خاتَمِ فِضَّةٍ تماثيلُ لا يُكرَهُ، وليسَ كتماثيلَ في الثِّيابِ والبيوتِ[٩]؛ لأنَّهُ صغيرٌ، ورُوِيَ عن "أبي هريرةَ": ((أنَّهُ كان على خاتَمِهِ ذُبابتانِ[١٠]))) اهـ، تأمَّلْ.

= قال النووي في "شرح مسلم" ٧٢/١٤: ((وأمّا الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التَّختُّم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدةٍ منها، واختلفوا أيَّتهما أفضل...)).

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٨/٢.

(٢) "القاموس": مادة ((مثل)).

(٣) في "ب" و"م": ((لكنَّه)).

(٤) ١٦٨/٤ "در".

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ١٨٢/٤.

(٦) ١٦٨/٤.

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذَّهب والفضّة ١٣٠/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٦٠) و(٢٨٢٦١) نقلاً عن "البستان".

(٨) أي: أبو اللَّيث في "البستان" كما في "التاترخانية". وانظر "بستان العارفين": الباب الحادي والمئة في نقش الخاتم والكتابة عليه صـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ. وعبارته: ((لو كان على خاتَمِ فصُّهُ تماثيلُ...)).

(٩) في "ب" و"م": ((في البيوتِ))، وهو مخالفٌ لعبارة "التاترخانية" و"بستان العارفين".

(١٠) ذكره السرخسي في "المبسوط" ٤٧/٢٤، ولم نجد له تخريجاً في مصادر الحديث والأثر.

ولا: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، ولا يَزِيدُهُ على مِثقالٍ. .....

[مطلبٌ في نقشِ خاتَمِ سيِّدِ الخلقِ و"الخلفاءِ الأربعةِ" و"أبي حنيفةَ و"الصّاحبين"]

[٣٢٩٨٠] (قولُهُ: ولا: محمَّدٌ رسولُ اللهِ) في مَحلِ نَصبٍ عَطفاً على ((تِمثالَ))، وذلكَ لأنَّهُ نَقْشُ خاتَمِهِ ﷺ، وكان ثلاثةَ أسطُرٍ، كلُّ كلمةٍ سَطرٌ[١]، وقد ((نَهى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَنقُشَ أحدٌ علَيهِ)) كما رواهُ في "الشَّمائِلِ"[٢]، أي: على هيئَتِهِ أو مِثلِ نَقشِهِ، ونَقشُ خاتَمِ "أبي بكرٍ": ((نِعْمَ القادِرُ اللهُ))[٣]، و"عمرَ": ((كفى بالموتِ واعِظاً [يا "عمرُ"][٤]))، و"عثمانَ": ((لتَصبِرَنَّ أو لتَندَمَنَّ))[٥]، و"عَليٍّ": ((المُلكُ للهِ))[٦]، و"أبي حنيفةَ": قُلِ الخَيرَ وإلّا فاسكُتْ، و"أبي يوسُفَ": مَن عَمِلَ برأيِهِ فَقَدْ نَدِمَ، و"محمَّدٍ": مَن صَبَرَ ظَفِرَ، اهـ "قُهستانيٌّ"[٧] عنِ "البستانِ"[٨].

[٣٢٩٨١] (قولُهُ: ولا يَزِيدُهُ على مِثقالٍ) وقيلَ: لا يَبلُغُ بِهِ المِثقالَ، "ذخيرة"[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللِّباس ـ بابٌ: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر رقم (٥٨٧٨) عن أنسٍ ﷺ: ((أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لَمّا استُخلِفَ كُتِبَ له ـ وكان نقشُ الخاتَمِ ثلاثةَ أسطرٍ ـ: محمَّدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، واللهِ سطرٌ)).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ـ باب لبس النَّبيِّ ﷺ خاتماً من ورق رقم (٢٠٩١)، والترمذي في كتاب "الشمائل" ـ باب ما جاء في أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينه رقم (١٠٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه البخاري في كتاب اللِّباس ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: ((لا يُقشنَّ على نقشِ خاتَمِهِ)) رقم (٥٨٧٧) من حديث أنسٍ ﷺ مرفوعاً.

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١٥٨/٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٤/٤، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" رقم (٨٤)، عن حيّان الصّائغ.

(٤) ((يا عمر)) ليست في النُّسخ، وأثبتناها من "جامع الرموز" و"بستان العارفين"؛ لأنَّها تتمّة الحديث. وقد أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦٠/٤٤ عن محمَّد بن المتوكِّل قال: بلَغَني أنَّ خاتَمَ عمرَ نقشُهُ: ((كفى بالموتِ واعظاً يا عمر)).

(٥) ذكره القلقشندي في "صبح الأعشى": ٣٤٠/٦، ولم نجد له تخريجاً في كتب الحديث والأثر.

(٦) أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" رقم (٥٧٧) عن جعفر بن محمَّد الصّادق عن أبيه، قال: ((كان نقشُ خاتَمِ عليٍّ: الملكُ لله، عليٌّ عبدُه)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢ بتصرف.

(٨) "بستان العارفين": الباب الحادي والمئة في نقش الخاتم والكتابة عليه صـ٦٢ـ وما فيه ينتهي عند: ((وعليٌّ الملكُ لله)).

(٩) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل العاشر في استعمال الذَّهب والفضّة ٢٩٧/٧.

(وتَركُ التَّختُّمِ لغَيرِ السُّلطانِ والقاضي) .....

أقولُ: ويُؤيِّدُهُ نَصُّ الحديثِ السّابِقِ[1] مِن قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((ولا تُتِمَّهُ[2] مِثقالاً)).

٥/٢٣٠ [٣٢٩٨٢] (قولُهُ: وتَركُ التَّختُّمِ إلخ) أشارَ إلى أنَّ التَّختُّمَ سُنَّةٌ لِمَن يَحتاجُ إليهِ كما في "الاختيارِ"[3]. قال "القُهستانيُّ"[4]: ((وفي "الكرمانيِّ": نَهى "الحَلْوانيُّ" بعضَ تلامذَتِهِ عنهُ وقال: إذا صِرْتَ قاضياً فتَختَّمْ. وفي "البستانِ"[5]: عن بَعضِ التّابعينَ: ((لا يتَّختَّمُ إلّا ثلاثةٌ: أميرٌ أو كاتِبٌ أو أحمَقُ))[6])) اهـ[7].

وظاهِرُهُ: أنَّهُ يُكرَهُ لغيرِ ذي الحاجةِ، لكِنْ قولُ "المُصنِّفِ"[8] ((أفضَلُ)) كـ "الهدايةِ"[9] وغيرِها يُفيدُ الجوازَ، وعبَّرَ في "الدُّرَرِ"[10] بـ: ((أَوْلى))، وفي "الإصلاحِ"[11] بـ: ((أَحَبُّ))، فالنَّهيُ للتَّنزيهِ، وفي "التّاترخانيَّةِ"[12] عن "البستانِ"[13]: ((كَرِهَ بعضُ النّاسِ اتِّخاذَ الخاتَمِ إلّا لذي سُلطانٍ، وأَجازَهُ عامَّةُ أهلِ العِلْمِ، وعَن "يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ"[14]، قال: رَأَيْتُ "قيسَ بنَ أبي حازِمٍ"[15]

---

(١) في المقولة [٣٢٩٦٢] قولُهُ: ((فيَحرُمُ بغيرِها إلخ)).

(٢) في "م": ((تتممه))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٣) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصلٌ فيما يحلُّ للنِّساء وما يحلُّ للرِّجال ٤/١٥٩.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٦٨.

(٥) "بستان العارفين": الباب المئة في الخاتم صـ ٦٢ ـ.

(٦) ذكره أبو سعيد الخادميُّ في "البريقة المحمودية": ٤/٨٨، ولم نجد له تخريجاً في كتب الحديث والأثر.

(٧) ((اهـ)) ليست في "ب" و"م".

(٨) في الصفحة الآتية.

(٩) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/٨٢.

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: لا يلبس الرَّجل حريراً ١/٣١٣.

(١١) انظر "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: لا يلبس رجلٌ حريراً إلّا إلخ ق٣٠٧/أ.

(١٢) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذَّهب والفضّة ١٨١/١٢٨ رقم المسألة (٢٨٢٥٥) بتصرف يسير.

(١٣) "بستان العارفين": الباب المئة في الخاتم صـ ٦٢ ـ.

(١٤) أبو إسرائيل يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانيُّ الكوفيُّ السبيعيُّ، محدِّث الكوفة وأحد علمائها، من صغار التّابعين (ت١٥٩هـ)، وهو والد الإمامين إسرائيل وعيسى (انظر: "الطبقات الكبرى" ٦/٣٤٤، و"سير أعلام النبلاء" ٧/٢٦).

(١٥) التّابعي الجليل قيس بن عبد عوف بن الحارث الأحمسيُّ البجليُّ، رحل إلى النَّبيِّ ﷺ فقُبض وهو في الطَّريق (ت٨٤هـ). (انظر: "سير أعلام النبلاء" ٤/١٩٨، و"الأعلام" ٥/٢٠٧).

وذِي حاجةٍ إليهِ كمُتَولٍّ[١] (أفضَلُ. .....

و"عبدَ الرَّحمنِ بنَ الأَسودِ"[٢] و"الشَّعبيَّ وغيرَهم يتختَّمونَ في يَسارِهم[٣]، وليسَ لهم سُلطانٌ، ولأنَّ السُّلطانَ يَلبَسُ للزِّينةِ والحاجةِ إلى الختمِ، وغيرُهُ في حاجةِ الزِّينةِ والختمِ سواءٌ، فجازَ لغيرِهِ، وبهِ نأخُذُ)) اهـ.

فهوَ اختيارٌ للجَوازِ كما هو قَولُ العامَّةِ، ولا يُنافِي أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلى لغَيرِ ذي حاجةٍ، فافهم. ومقتضاه: أنَّهُ لا يُكرَهُ لِقَصدِ الزِّينةِ والخَتمِ، وأمّا لِقَصدِ الزِّينةِ فَقط فَقد مَرَّ[٤]، فتدبَّرْ.

[٣٢٩٨٣] (قولُهُ: وذِي حاجةٍ إليهِ كمُتَولٍّ) قال في "المنحِ"[٥]: ((وظاهِرُ كلامِهم: أنَّه لا خُصُوصيَّةَ لهما، أي: للسُّلطانِ والقاضي، بلِ الحُكْمُ في كلِّ ذي حاجةٍ كذلك، فلو قِيلَ: وتَرْكُهُ لغيرِ ذي حاجةٍ إليه أَفضَلُ ـ ليَدخُلَ فيه المُباشِرُ ومُتَولِّي الأوقافِ وغيرُهما مِمَّن يَحتاجُ إلى الخَتْمِ؛ لضَبْطِ المالِ ـ كان أَعَمَّ فائدةً كما لا يَخفى)) اهـ.

أقولُ: قولُ "الاختيارِ"[٦]: ((التَّختُّمُ سُنَّةٌ لِمَن يَحتاجُ إليه كالسُّلطانِ والقاضي ومَن في مَعناهُما)) صَريحٌ في ذلك، ومِثلُهُ في "الخانيَّةِ"[٧]، وانظُرْ: هل يَدخُلُ في الحاجةِ خَتْمُهُ لنحوِ إجازةٍ أو شَهادةٍ أو إرْسالِ كِتابٍ ـ ولو نادراً ـ فلا يكونُ تَرْكُ التَّختُّمِ في حَقِّهِ أَوْلى؟ يُحرَّرُ.

(قولُهُ: ولأنَّ السُّلطانَ يَلبَسُ للزِّينةِ إلخ) مُقتضى هذهِ العِلَّةِ: أنَّ المُرادَ بغيرِ السُّلطانِ في قولِ العامَّةِ: مَن له حاجةٌ، فلا يُنافي قولَ غيرِهم: يُكرَهُ لغيرِ ذي حاجةٍ.

---

(١) في "و": ((كمتولي)).

(٢) التَّابعي الجليل عبد الرَّحمن بن الأسود بن يزيد النَّخعيُّ (ت٩٨هـ أو ٩٩هـ). (انظر: "تاريخ بغداد" ١٠/٢٦٨، "سير أعلام النبلاء" ٥/١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية ـ باب ليس الخاتم لغير ذي سلطان رقم (٦٨٠٣).

(٤) المقولة [٣٢٩٥٨] قولُهُ: ((إذا لم يُرِدْ به التَّزيُّنَ)).

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠٢/ب بتصرف.

(٦) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصلٌ فيما يحلُّ للنِّساء وما يحلُّ للرِّجال ٤/١٥٩.

(٧) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ: ما يكره من الثِّياب والحليِّ والزِّينة إلخ ٣/٤١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولا يَشُدُّ سِنَّهُ) المُتحرِّكَ (بذَهبٍ بل[١] بفضَّةٍ) وجوَّزَهما "محمَّدٌ" (وَيَتَّخِذُ أَنفاً مِنه[٢]) ..

(تتمَّةٌ)

إنَّما يَجوزُ التَّختُّمُ بالفِضَّةِ لو على هَيئةِ خاتَمِ الرِّجالِ، أمّا لو له فَصّانِ أو أكثَرُ حَرُمَ، "قُهستانيّ"[٣]. وذَكَرَ العلّامةُ "عبدُ البَرِّ بنُ الشِّحنةِ"[٤] أنَّ والدَهُ أنشَدَهُ [٤/ق١٣٧/ب] قولَهُ: [وافر]

تَخَتَّمْ كيفَ شِئْتَ ولا تُبالِ ... بخِنْصَرِكَ اليَمينِ أو الشِّمالِ

سِوَى حَجَرٍ وصُفْرٍ أو حديدٍ ... أو الذَّهَبِ الحَرامِ على الرِّجالِ

وإنْ أَحْبَبْتَ باسمِكَ فانقُشَنْهُ ... وباسمِ اللهِ رَبِّكِ ذي الجَلالِ

[٣٢٩٨٤] (قولُهُ: المُتحرِّكَ) قَيَّدَ بهِ؛ لِما قال "الكرخيُّ": ((إذا سَقَطَتْ ثَنِيَّةُ رَجُلٍ فإنَّ "أبا حنيفةَ" يَكرَهُ أنْ يُعيدَها ويَشُدَّها بفِضَّةٍ أو ذَهَبٍ ويَقُولُ: هي كَسِنِّ مَيْتةٍ، ولكِنْ يأخُذُ سِنَّ شاةٍ ذَكيَّةٍ يَشُدُّ مكانَها، وخالَفَهُ "أبو يُوسُفَ" فقال: لا بأسَ بهِ ولا يُشبِهُ سِنُّهُ سِنَّ مَيتةٍ، أستَحسِنُ ذلك. وبينَهما فرقٌ عندي وإنْ لم يَحضُرني))، اهـ "إتقاني"[٥]. زادَ في "التّاترخانيَّةِ"[٦]: ((قال "بِشرٌ"[٧]: قال "أبو يوسُفَ": سألتُ "أبا حنيفةَ" عن ذلك في مَجلسٍ آخرَ فلم يَرَ بإعادتِها بأساً)).

[٣٢٩٨٥] (قولُهُ: وجوَّزَهما "محمَّدٌ") أي: جَوَّزَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، أي: جَوَّزَ الشَّدَّ بهما، وأمّا "أبو يوسُفَ" فقيلَ معَهُ وقيلَ معَ الإمامِ.

---

(١) في "ط": ((أو)) بدل ((بل)).

(٢) في "د": ((منهما)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الكراهية ١٦٠/٢.

(٥) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٦/أ باختصار.

(٦) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذَّهب والفضّة ١٣٢/١٨ رقم المسألة (٢٨٢٦٦).

(٧) هو أبو عبد الرَّحمن بشر بن غياث المَرِيْسِيُّ (ت٢١٨هـ)، وتقدَّمت ترجمته ٣/٢.

لأنَّ الفِضَّةَ تُنْتِنُهُ .....

[٣٢٩٨٦] (قولُهُ: لأنَّ الفِضَّةَ تُنْتِنُهُ) الأَوْلى تُنْتِنُ بلا ضَميرٍ، وأشارَ إلى الفَرقِ لـ "الإمامِ" بينَ شَدِّ السِّنِّ واتِّخاذِ الأنفِ، فجَوَّزَ الأنفَ مِن الذَّهبِ لضَرورةِ نَتْنِ الفِضَّةِ؛ لأنَّ المُحرَّمَ لا يُباحُ إلّا لضَرورةٍ، وقد اندَفَعَتْ في السِّنِّ بالفِضَّةِ فلا حاجةَ إلى الأعلى وهو الذَّهَبُ.

قال "الإتقانيُّ"[١]: ((ولقائلٍ أنْ يَقولَ مُساعدةً لـ "محمَّدٍ": لا نُسلِّمُ أنَّها في السِّنِّ تَرتَفِعُ بالفِضَّةِ؛ لأنَّها تُنتِنُ أيضاً، وأصلُ ذلك ما روى "الطَّحاويُّ"[٢] بإسنادِهِ إلى "عَرْفَجةَ بنِ سَعدٍ": ((أنَّهُ أُصِيبَ أنفُهُ يومَ الكُلابِ في الجاهليَّةِ فاتَّخذ أنفاً مِن وَرِقٍ فأنْتَنَ عليه، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يتَّخِذَ أنفاً مِن ذَهَبٍ فَفَعَلَ))[٣]. والكُلابُ بالضَّمِ والتَّخفيفِ: اسمُ وادٍ كانتْ فيهِ وَقعةٌ عَظيمةٌ للعربِ[٤].

هذا، وظاهِرُ كلامِه جوازُ الأنفِ منهما اتِّفاقاً، وبهِ صَرَّحَ الإمامُ "البزدويُّ"[٥]، وذَكَرَ[٦] الإمامُ "الإسبيجابيُّ"[٧]: أنَّه على الاختلافِ أيضاً. وفي "التَّاترخانيَّةِ"[٨]: ((وعلى هذا الاختلافِ إذا جُدِعَ أنفُهُ أو أذُنُهُ أو سَقَطَ سِنُّهُ فأرادَ أنْ يَتَّخِذَ سِنّاً آخرَ، فعندَ "الإمامِ": يَتَّخِذُ ذلك مِن الفِضَّةِ فَقط، وعندَ "محمَّدٍ": من الذَّهَبِ أيضاً)) اهـ.

(قولُهُ: لا نُسلِّمُ أنَّها في السِّنِّ تَرتَفِعُ بالفِضَّةِ؛ لأنَّها تُنتِنُ أيضاً) قد يُقالُ: إنَّ الفِضَّةَ لارتباطِها بالعَظمِ في شَدِّ السِّنِّ لا تُنْتِنُ، بخلافِ وَضعِهِ على اللَّحمِ في مسألةِ الأنفِ؛ فإنَّها تُنتِنُ لوَضعِها على اللَّحمِ.

---

(١) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٦/ب بتصرف.

(٢) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية ـ بابٌ: الرَّجل يتحرَّك سنُّه هل يشدُّها بالذَّهب أم لا؟ ٤/٢٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذَّهب رقم (٤٢٣٢)، والترمذي في أبواب اللِّباس ـ باب ما جاء في شدِّ الأسنان بالذَّهب رقم (١٧٧٠)، قال الترمذي: ((هذا حديثٌ حسنٌ)).

(٤) انظر "معجم البلدان": ٤/٥٣٦، و"معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع": ٣/١١٣٢.

(٥) في "شرح الجامع الصغير" كما في "غاية البيان"، وانظر "شرح الجامع الصغير" للبزدوي: كتاب الكراهية ـ باب الكراهية في اللُّبس ق٢٥٤/ب نقلاً عن "السير الكبير".

(٦) في "ب": ((وذكر))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٧) في "شرح مختصر الطحاوي" كما في "غاية البيان"، ولم نقف على المسألة في النسخة الخطية التي بين أيدينا.

(٨) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الحادي عشر في استعمال الذَّهب والفضّة ١٨/١٣١ رقم المسألة (٢٨٢٦٢) بتصرف.

(وكُرِهَ إلباسُ الصَّبيِّ ذهباً أو حَريراً) فإنَّ ما حَرُمَ لُبسُهُ وشُربُهُ حَرُمَ إلباسُهُ وإشْرابُهُ. ....

وأنكَرَ "الإتقانيُّ"[1] ثبوتَ الاختلافِ في الأنْفِ بأنَّهُ لم يُذكَرْ في كُتُبِ "محمَّدٍ" و"الكرخيِّ" و"الطَّحاويِّ"، وبأنَّهُ يَلزَمُ عليهِ مُخالفةُ "الإمامِ" للنَّصِّ، ونازَعَهُ "المقدسيُّ"[2]: بأنَّ "الإسبيجابيَّ" حُجَّةٌ في النَّقلِ، وبأنَّ الحديثَ قابِلٌ للتَّأويلِ، واحتمالُ أنَّ ذلك خُصوصيَّةٌ لـ "عَرفَجةَ" كَما ((خَصَّ عليهِ السَّلامُ "الزُّبيرَ" و"عبدَ الرَّحمنِ" بِلُبسِ الحَريرِ؛ لِحِكَّةٍ في جَسَدِهما))[3] كما في "التَّبيينِ"[4].

أقولُ: يُمكِنُ التَّوفيقُ بأنَّ ما ذَكَرَهُ "الإسبيجابيُّ" روايةٌ شاذَّةٌ عن "الإمامِ"؛ فلذا لم تُذكَرْ في كُتُبِ "محمَّدٍ" و"الكرخيِّ" والطَّحاويِّ"، واللهُ تعالى أعلمُ.

[مطلبٌ في إلباسِ الصَّبيِّ الذَّهبَ والحريرَ]

[٣٢٩٨٧] (قولُهُ: وكُرِهَ إلخ) لأنَّ النَّصَّ حَرَّمَ الذَّهَبَ والحَريرَ على ذُكورِ الأمَّةِ بلا قَيدِ البلوغِ والحرِّيَّةِ، والإثمُ على مَن ألبسَهم؛ لأنَّا أُمِرنا بحفظِهم، ذَكَرَهُ "التُّمرتاشيُّ". وفي "البحرِ الزَّاخرِ"[5]: ((ويُكرَهُ للإنسانِ أنْ يَخضِبَ يَديهِ ورِجلَيهِ، وكذا الصَّبيُّ إلَّا لحاجةٍ))، "بناية"[6]. ولا بأسَ بهِ للنِّساءِ، اهـ مَزيداً[7]. اهـ "ط"[8].

أقولُ: ظاهرُهُ: أنَّهُ كما يُكرَهُ للرَّجُلِ فِعلُ ذلك بالصَّبيِّ يُكرَهُ للمرأةِ أيضاً وإنْ حَلَّ لها فِعلُه لنفسِها.

---

(١) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٦/ب.

(٢) "أوضح رمز": كتاب المكروه ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/ق١٣٩/ب بإيضاحٍ من العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(٣) سبق تخريجه عند المقولة [٣٢٩١٩].

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/١٦.

(٥) تقدَّمت ترجمته ٦/٤٧٠.

(٦) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ١١/١٣٨.

(٧) في "آ" و"م": ((مزيد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"ب" موافقٌ لما في "ط".

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/١٨٢.

(لا) يُكرَهُ (خِرْقةٌ لوَضُوءٍ)[1] ـ بالفَتْحِ ـ : بَقِيَّةِ بَلَلِهِ (أو مُخاطٍ) أو عَرَقٍ لو لحاجةٍ، ولو للتَّكبُّرِ تُكرَهُ .....

[مطلبٌ في خِرقةِ الوضوء]

[٣٢٩٨٨] (قولُهُ: لا يُكرَهُ خِرْقةٌ إلخ) هذا هو ما صَحَّحَهُ المُتأخِّرونَ؛ لتعاملِ المُسلمينَ. ٥/٢٣١ وذَكَرَ في "غايةِ البيانِ"[2] عن "أبي عيسى التِّرمذيِّ"[3]: ((أنَّهُ لم يَصِحَّ في هذا البابِ شيءٌ ـ أي: من كراهةٍ أو غيرِها ـ وقد رخَّصَ قومٌ من الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم التَّمنْدُلَ بعدَ الوُضُوءِ))، وتمامُهُ فيهِ[4].

ثمَّ هذا في خارجِ الصَّلاةِ؛ لما في "البزّازيَّةِ"[5]: ((وتُكرَهُ الصَّلاةُ معَ الخِرقةِ التي يُمسَحُ بها العَرَقُ ويُؤخَذُ بها المُخاطُ، لا لأنَّها نَجِسةٌ، بل لأنَّ المُصلِّي معظِّمٌ، والصَّلاةُ عليها لا تَعظِيمَ فيها)).

[٣٢٩٨٩] (قولُهُ: بَقِيَّةِ بَلَلِهِ) الوُضوءُ بالضَّمِّ: الفِعلُ، وبالفتحِ: ماؤُهُ، "قاموس"[6]. فما ذَكَرَهُ تَفسيرُ مُرادٍ، وهو على تقديرِ مُضافينِ بل ثلاثةٍ، أي: لمَسحِ بَقِيَّةِ بَلَلِ وَضُوئِهِ، والظَّاهِرُ: أنَّهُ لا حاجةَ إلى لَفظِ ((بَقِيَّةِ))، ومثلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]، أي: مِن أَثَرِ حافِرِ فَرَسِ الرَّسولِ.

[٣٢٩٩٠] (قولُهُ: لو لحاجةٍ) الأَوْلَى: لأنَّهُ لحاجةٍ، تأمَّلْ.

[٣٢٩٩١] (قولُهُ: ولو للتَّكبُّرِ تُكرَهُ) والخِرقةُ المُقوَّمةُ[7] دَليلُ الكِبْرِ، "بزّازيَّة"[8]، وبهِ عُلِمَ أنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يُرادَ بالخِرقةِ ما يَشمَلُ الحَريرَ، وبهِ صَرَّحَ بعضُهم.

---

(١) ((خِرْقةٌ لوَضوءٍ)) بلا قوسين في "ب".

(٢) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٧/أ بتصرفٍ وإيضاحٍ من العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

(٣) انظر "جامع الترمذي": أبواب الطَّهارة ـ باب المنديل بعد الوضوء رقم (٥٣ ـ ٥٤).

(٤) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٧/أ.

(٥) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل السابع في اللُّبس ٦/٣٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "القاموس": مادة ((وضأ)).

(٧) عبارة "البزازية": ((المتقومة)).

(٨) "البزازية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/٣٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(و) لا (الرَّتيمةُ) هي: خَيطٌ يُربَطُ بإصْبعٍ أو خاتَمٍ؛ لتَذَكُّرِ الشَّيءِ.

والحاصِلُ: أنَّ كلَّ ما فُعِلَ تجبُّراً كُرِهَ، وما فُعِلَ لحاجةٍ لا، "عناية"[1]. .....

(تتمَّةٌ)

كَرِهَ بعضُ الفُقهاءِ وَضْعَ السُّتورِ والعمائِمِ والثِّيابِ على قُبورِ الصّالحينَ والأولياءِ، قال في "فتاوى الحجَّةِ"[2]: ((وتُكرَهُ السُّتورُ على القُبورِ)) اهـ.

ولكِنْ نحنُ نَقُولُ الآنَ: إذا قُصِدَ بهِ التَّعظيمُ في عُيونِ العامَّةِ؛ حتّى لا يَحتَقِروا صاحِبَ القَبرِ، ولِجَلْبِ الخشُوعِ والأَدَبِ للغافلينَ الزّائرينَ فهو جائزٌ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنِّياتِ، وإنْ كان بِدعةً فهو كقولِهم بعدَ طوافِ الوداعِ: يَرجعُ القَهقَرى حتى يَخرجَ منَ المسجدِ إجلالاً للبيتِ. حتى قال في "منهاجِ السّالكينَ"[2]: ((إنَّهُ لَيسَ فيهِ سُنَّةٌ مَرويَّةٌ [٤/ق١٣٨/أ] ولا أثرٌ مَحكيٌّ، وقد فَعَلَهُ أصحابُنا)) اهـ. كذا في "كشفِ النُّورِ عن أصحابِ القُبورِ"[3] للأستاذ: "عبدِ الغنيِّ النّابلسيِّ" قُدِّسَ سِرُّهُ.

[٣٢٩٩٢] (قولُهُ: ولا الرَّتيمةُ) جمعُها: رَتائِمُ، وتُسمَّى: رَتَمةً، بالفَتَحاتِ الثّلاثِ، وجَمعُها: رَتَمٌ بالفَتَحاتِ أيضاً، يقال: أرْتَمتُ الرَّجُلَ إرْتاماً إذا عَقَدتَ في إصبعِهِ خَيطاً يَستَذكِرُ بهِ حاجَتَهُ، "إتقانيّ"[4] عن "أبي عبيدةَ"[5].

---

(١) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٨/٤٥٩ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) لم نهتد لمعرفته.

(٣) "كشف النور عن أصحاب القبور": صـ ١٤ ـ بتصرف، وهو لقدوة المحقِّقين الشَّيخ عبد الغنيِّ بن إسماعيل النّابلسيِّ (ت١١٤٣هـ)، وهي رسالةٌ كتبها في ظهور كرامات الأولياء بعد موتهم، وحكم رفع البناء عليهم وتعليق السُّتور. (انظر: "إيضاح المكنون" ٢/٣٦٩، و"هدية العارفين" ١/٥٩٣).

(٤) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/ق٥٧/أ بتصرف.

(٥) في "غريب المصنف" كما في "غاية البيان". وهو لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) لا أبي عبيدة، على أنَّنا لم نقف على النَّقل في مطبوعة "غريب المصنف" التي بين أيدينا.

(فرعٌ)

في "المُجتبى": ((التَّمِيمةُ المكروهةُ ما كان بغيرِ العربيَّةِ)). .....

قال الشّاعِرُ: [طويل]

إذا لم تَكُنْ حاجاتُنا في نُفُوسِكُمْ فليسَ بمُغْنٍ عنكَ عَقْدُ الرَّتائِمِ[1]

قال في "الهدايةِ"[2]: ((وقد رُوِيَ: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بعضَ أصحابِه بذلك))[3])) اهـ. وفي "المنحِ"[4]: ((إنما ذُكِرَ هذا لأنَّ من عادةِ بعضِ النّاسِ شَدَّ الخُيوطِ على بعضِ الأعضاءِ، وكذا السّلاسِلُ وغيرُها، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّهُ مَحضُ عَبَثٍ، فقال: إنَّ الرَّتْمَ ليسَ من هذا القبيلِ، كذا في "شَرحِ الوقايةِ"[5])) اهـ. قال "ط"[6]: ((عُلِمَ مِنهُ كراهةُ الدُّمْلُجِ[7] الذي يَضَعُهُ بعضُ الرِّجالِ في العَضُدِ)).

[٣٢٩٩٣] (قولُهُ: التَّمِيمةُ المكروهةُ[8]) **أقولُ**: الذي رَأيتُهُ في "المُجتبى: ((التَّمِيمةُ المكروهةُ ما كان بغير القرآنِ، وقيل: هيَ الخَرَزةُ التي تُعَلِّقُها الجاهليَّةُ)) اهـ. فلتُراجَعْ نُسخةٌ أُخرى[9].

---

(١) البيت مجهول القائل، وقد ذكره علماء اللُّغة في كتبهم باختلافٍ في رواية الشَّطر الأوَّل.

(٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/٨٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/٢٢٤: (لم أجده هكذا)، يعني من أمرِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ذكر تبعاً للزيلعي في "نصب الراية" ٤/٢٣٨ أحاديثَ مِن فعلِ النَّبيِّ ﷺ لكنْ كلُّها واهيةٌ، منها ما رواه ابن حبان في "المجروحين": ١/٣٤٣، وابن عدي في "الكامل": ٤/٣٧١، وأبو يعلى في "مسنده" كما في "نصب الراية" ٤/٢٣٨ من حديث سالمِ بنِ عبدِ الأعلى القرشيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: ((كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أشفَقَ مِن الحاجةِ أنْ ينساها ربَطَ في يدِهِ خيطاً))، قال ابن أبي حاتم في "العلل" ٥/٦٧١: ((هذا حديثٌ باطلٌ))، وقال ابن حبان: ((سالمُ بن عبد الأعلى كان يَضَعُ الحديث، لا تحلُّ كتابة حديثه ولا الرِّواية عنه)).

(٤) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٢/ق٢٠٢/ب.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: لا يلبس رجلٌ حريراً إلخ ٢/٢٣٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/١٨٢.

(٧) الدُّمْلُجُ والدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ مِن الحُلِيِّ. انظر "اللسان": مادة ((دملج)). ويصحُّ فتح اللّام كما في "القاموس": مادة ((دملج)): ((الدُّمْلَجُ، كجُنْدَبٍ في لُغَتَيْهِ، وزُنْبورٍ: المِعْضَدُ)).

(٨) في "الأصل" و"ك" و"آ" زيادة: ((إلخ)).

(٩) الذي في نسختنا: ((التَّميمة المكروهة ما كان بغير العربيّة، وقيل: إنَّما هي الخرزة التي يعلِّقها أهل الجاهليّة)). وانظر "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الفعل وغيره ق٣٣٩/أ نقلاً عن "جت"، أي: جمع التفاريق.

.....

وفي "المُغرب"[١]: ((وبعضُهم يَتَوَهَّمُ أنَّ المَعاذاتِ هيَ التَّمائِمُ وليسَ كذلكَ، إنَّما التَّميمةُ الخَرَزةُ، ولا بأسَ بالمَعاذاتِ إذا كُتِبَ فيها القرآنُ أو أسماءُ اللهِ تعالى، ويُقالُ: رَقاهُ الرّاقي رَقياً ورُقيةً إذا عَوّذَهُ ونَفَثَ في عُوذَتِهِ. قالوا: وإنَّما تُكرَهُ العُوذةُ[٢] إذا كانت بغيرِ لِسانِ العَرَبِ ولا يُدْرَى ما هوَ، ولعلَّهُ يدخُلُهُ سِحرٌ أو كُفرٌ أو غَيرُ ذلكَ، وأمّا ما كان مِن القرآنِ أو شيءٍ مِن الدَّعواتِ فلا بأسَ بهِ)) اهـ.

قال "الزّيلعيُّ"[٣]: ((ثمَّ الرَّتيمةُ قد تَشتَبِهُ[٤] بالتَّميمةِ على بعضِ النّاسِ، وهيَ خَيطٌ كان يُربَطُ في العُنُقِ أو في اليَدِ في الجاهليَّةِ؛ لدَفعِ المَضَرَّةِ عن أنفسِهم على زَعمِهم. وهو منهيٌّ عنهُ، وذَكَرَ في "حُدودِ الإيمانِ"[٥] أنَّه كُفرٌ)) اهـ. وفي "الشّلبيّ"[٦] عن "ابنِ الأثيرِ"[٧]: التَّمائِمُ: جَمْعُ تَميمةٍ، وهي: خَرَزاتٌ كانت العربُ تُعَلِّقُها على أَولادِهِم يتَّقونَ بها العَينَ في زَعمِهم، فأبطَلَها[٨] الإسلامُ، والحديثُ الآخَرُ: ((مَن علَّقَ تَميمةً فلا أتمَّ اللهُ لهُ))[٩]؛ لأنَّهم يَعتَقِدُونَ أنَّها تمامُ الدواءِ والشِّفاءِ، بل جَعَلُوها شُركاءَ؛ لأنَّهم أرادوا بها دَفْعَ المَقادِيرِ المكتوبةِ عليهم، وطَلَبُوا دَفْعَ الأذى مِن غَيرِ اللهِ تعالى الذي هو دافِعُهُ)) اهـ "ط"[١٠].

وفي "المُجتبى"[١١]: ((اختُلِفَ في الاستشفاءِ بالقرآنِ: بأن يُقرَأَ على المريضِ أوِ الملدوغِ الفاتحةُ،

---

(١) "المغرب": مادة ((تمم)) باختصار.

(٢) عبارة "المغرب": ((الرُّقية)) موضع ((العوذة)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/١٦ ـ ١٧.

(٤) في "آ": ((تشبه))، وهذا مخالفٌ لعبارة الزيلعي.

(٥) لم نهتد لمعرفته.

(٦) "حاشية الشلبي": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في اللُّبس ٦/١٧ (هامش "تبيين الحقائق").

(٧) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((تمم)) باختصار.

(٨) في "الأصل": ((فأبطله))، وهو موافقٌ لعبارة الشلبي و"ط" وابن الأثير رحمهم الله.

(٩) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٧٤٠٤)، وابن حبان في "صحيحه" رقم (٦٠٨٦)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٧٥٠١) وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ، وقال المنذريُّ في "الترغيب والترهيب" رقم (٥٢٤١): ((إسنادُهُ جيِّدٌ)).

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/١٨٢ ـ ١٨٣ باختصار.

(١١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في الفعل وغيره ق٣٣٩/أ نقلاً عن "صح"، أي: "صلاة محسن".

.....

أو يُكتَبَ في وَرَقٍ ويُعَلَّقَ عليهِ، أو في طَسْتٍ ويُغَسَّلَ ويُسْقى[١]. وعن النَّبيِّ ﷺ: ((أنَّه كان يُعَوِّذُ نَفْسَهُ[٢])) قال رضي[٣] اللهُ عنهُ[٤]: وعلى الجوازِ عَمَلُ النّاسِ اليومَ، وبهِ وَرَدَتِ الآثارُ[٥]، ولا بأسَ بأنْ يَشُدَّ الجُنُبُ والحائضُ التَّعاويذَ على العَضُدِ إذا كانت مَلفُوفةً)) اهـ.

قال "ط"[٦]: ((وانظرْ: هل كتابةُ القرآنِ في نَحوِ التَّمائمِ حُروفاً مُقطَّعةً تَجوزُ أم لا؟ لأنَّه غيرُ ما وَرَدَتْ بهِ كتابةُ القرآنِ، وحَرِّرهُ)) اهـ.

(قولُهُ: قال لِرِضا اللهِ عنهُ) نُسخةُ الخطِّ: قال ﷺ إلخ.

---

(١) في هامش "الأصل": ((قولُهُ: (ويُسْقى) فأباحَهُ "عطاءٌ" و"مجاهدٌ" و"أبو قتادةَ"، وكَرِهَهُ "إبراهيمُ النَّخعيُّ" و"الحسنُ"، قال "الحسنُ": كانوا يَكرهون التَّمائمَ كلَّها مِن القرآنِ وغيرِهِ، وبه قال "أبو حفصٍ الكبيرُ". اهـ منه)).

(٢) أخرج البخاري في كتاب فضائل القرآن ـ باب فضل المعوِّذات رقم (٥٠١٦)، ومسلم في كتاب السَّلام ـ باب رقية المريض بالمعوِّذات والنَّفث رقم (٢١٩٢)، عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا اشتكى يَقرَأُ على نَفْسِهِ بالمعوِّذاتِ وينفُثُ، فلمّا اشتَدَّ وَجَعُهُ كنتُ أَقرَأُ عليه وأَمسَحُ عنه بيدِهِ رجاءَ بركتِها)).

(٣) في "ب": ((لرضا)) بدل ((رضي))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) يعني شيخه بديع بن أبي منصور، فخر الدِّين العراقيَّ (ت٦٦٨هـ). وانظر ترجمته في تعليقنا ١/١٩٥.

(٥) أمّا قراءة الفاتحة على الملدوغ فأخرج حديثها البخاري في كتاب الإجارة ـ باب ما يعطى في الرُّقية رقم (٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السَّلام ـ باب جواز أخذ الأجرة على الرُّقية بالقرآن رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري.
وأمّا كتابة الرُّقية وتعليقها فأخرج أبو داود في كتاب الطِّبِّ ـ بابٌ: كيف الرُّقى؟ رقم (٣٨٩٣)، والترمذي في أبواب الدَّعوات ـ الباب رقم (٩٤)، الحديث رقم (٣٥٢٨) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعلِّمُهم مِن الفَزَعِ كلماتٍ: ((أعوذُ بكلماتِ اللهِ التّامَّةِ مِن غضبِهِ وشرِّ عبادِهِ، ومِن هَمَزاتِ الشَّياطينِ وأنْ يَحضرون))، وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو يُعلِّمُهن مَن عقَلَ مِن بنيه، ومَن لم يَعقِلْ كتَبَهُ فعلَّقَهُ عليه. قال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ غريبٌ)).
وأمّا كتابة الرُّقية وغسلها وسقيها للمريض فيقول ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" ٤/١٥٧: ((ورأى جماعةٌ من السَّلف أنْ تُكتبَ له الآياتُ مِن القرآن ثمَّ يشربَها، قال مجاهدٌ: لا بأس أنْ يُكتبَ القرآن ويغسلَه ويُسقيَه المريض، ومثله عن أبي قُلابة، ويُذكر عن ابن عبّاس أنَّه أمر أنْ يُكتبَ لامرأةٍ تعسَّر عليها ولادها أثرٌ من القرآن ثمَّ يغسلَ وتُسقى، وقال أيُّوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثمَّ غسله بماءٍ وسقاه رجلاً كان به وجعٌ)).

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في اللُّبس ٤/١٨٣.

.....

وفي "الخانيَّة"[١]: ((بِساطٌ أو مُصلًّى كُتِبَ عليهِ في النَّسجِ: المُلْكُ لله، يُكرَهُ استعمالُهُ وبَسطُهُ والقُعُودُ عليهِ، ولو قُطِعَ الحَرْفُ مِن الحَرْفِ أو خِيْطَ على بعضِ الحُرُوفِ حتَّى لم تَبْقَ الكلمةُ متَّصلةً لا تَزُولُ الكراهةُ؛ لأنَّ للحُرُوفِ المُفرَدةِ حُرمةً، وكذا لو كان عليها المُلْكُ أو الألِفُ وَحدَها أوِ اللّامُ)) اهـ.

وفيها[١]: ((امرأةٌ أرادتْ أن تَضَعَ[٢] تَعْوِيذاً ليُحِبَّها[٣] زَوجُها، ذَكَرَ في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٤]: أنَّ ذلكَ حرامٌ لا يَحِلُّ))، ويأتي بيانُ ذلكَ قُبَيلَ إحياءِ[٥] المَواتِ[٦].

وفيها[٧]: ((يُكرَهُ كتابةُ الرِّقاعِ في أيّامِ النَّيروزِ وإلزاقُها بالأبْوابِ؛ لأنَّ فيه إهانةَ اسمِ اللهِ تعالى واسمِ نبيِّه عليهِ السَّلامُ))

وفيها[٨]: ((لا بأسَ بوَضعِ الجَماجِمِ في الزَّرعِ والمَبْطَخةِ[٩]؛ لدَفعِ ضَرَرِ العَينِ؛ لأنَّ العَينَ حقٌّ تُصِيبُ المالَ والآدميَّ والحيوانَ، ويَظهَرُ أثَرُهُ في ذلك، عُرِفَ بالآثارِ، فإذا نَظَرَ النّاظِرُ ٢٣٢/٥

---

(١) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ: ما يكره من الثِّياب والحليِّ والزِّينة إلخ ـ فصلٌ في التَّسبيح والتَّسليم والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إلخ ٤٢٥/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) عبارة "الخانية": ((تصنع)).

(٣) في "م": ((نضع تعويذاً ليحييها))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) لم نقف على المسألة في مطبوعة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا.

(٥) في "ب": ((أحياء))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٦) المقولة [٣٣٥٨٢] قولُهُ: ((ومن ذِكرِها)).

(٧) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ: ما يكره من الثِّياب والحليِّ والزِّينة إلخ ـ فصلٌ في التَّسبيح والتَّسليم والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إلخ ٤٢٥/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ: ما يكره من الثِّياب والحليِّ والزِّينة إلخ ـ فصلٌ في التَّسبيح والتَّسليم والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إلخ ٤٢٥/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "الأصل": ((والمبطحة)) بالحاء المهملة، وهو تحريفٌ. وفي "اللسان" من مادة ((بطخ)): ((والمَبْطَخةُ والمَبْطُخةُ: مَنْبِتُ البِطِّيخِ)).

.....

إلى الزَّرعِ يَقَعُ نَظَرُهُ أوَّلاً على الجَماجِمِ؛ لارتفاعِها، فَنَظَرُهُ بعدَ ذلك إلى الحَرثِ لا يَضُرُّهُ، رُوِيَ: ((أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وقالت: نحنُ مِن أهلِ الحَرثِ، وإنّا نخافُ عليهِ العَينَ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُجْعَلَ فيهِ الجَماجِمُ[1])))) اهـ.

(تتمّةٌ)

في "شَرحِ البخاريِّ" للإمامِ "العينيِّ"[2] مِن بابِ: العَينُ حقٌّ: ((رَوى "أبو داودَ" مِن حديثِ "عائشةَ" أنَّها قالت: ((كان يُؤمَرُ العائِنُ فيَتوضَّأُ ثُمَّ يَغتَسِلُ مِنهُ المَعينُ))[3]. قال "عِياضٌ"[4]: قال بعضُ العُلَماءِ: يَنبَغِي إذا عُرِفَ واحدٌ بالإصابةِ بالعَينِ أن يُجتَنَبَ ويُحتَرَزَ منهُ، ويَنبَغِي للإمامِ مَنعُهُ مِن مُداخَلةِ النّاسِ، ويُلزِمُهُ بَيتَهُ، وإنْ كان فَقِيراً رَزَقَهُ ما يَكفِيهِ، فَضَرَرُهُ أكثَرُ مِن ضَرَرِ آكلِ[5] الثُّومِ[6] والبَصَلِ، و((مِن ضَرَرِ المَجْذُومِ الذي مَنَعَهُ "عُمَرُ" ﷺ))[7]. [٤/ق١٣٨/ب]

---

(١) لم نجده بهذا السِّياق، لكن أخرج أبو داود في كتاب "المراسيل" ـ باب ما جاء في الطِّيرة رقم (٥٤١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١١٧٥٣)، عن عمرَ بنِ عليٍّ بنِ حسينٍ: ((أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بتلك الجماجمِ تُجعَلُ في الزَّرعِ مِن أجلِ العَيْنِ)). قال البيهقيُّ: ((هذا منقطعٌ)).

وأخرجه البزار في "مسنده" رقم (٦٦٧) من حديث عليٍّ ﷺ مرفوعاً بنحوه، وضعَّفه الهيثمي في "مجمع الزوائد": ١٠٩/٥.

(٢) "عمدة القاري": كتاب الطِّبِّ ـ بابٌ: العين حقٌّ ٢٦٦/٢١ ـ ٢٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطِّبِّ ـ باب ما جاء في العين رقم (٣٨٨٠)، وقال النووي في كتاب "الأذكار" رقم (٩٦٤): ((رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ)).

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم": كتاب الطِّبِّ ٨٥/٧ بتصرف.

(٥) في "ب": ((أكل)) بهمزة غير ممدودة، وهو خطأ طباعي.

(٦) في "م": ((الثوم)).

(٧) لم نجده هكذا، لكن أخرج مالك في "الموطأ" ـ كتاب الحجِّ ـ باب جامع الحجِّ (٤٢٤/١)، وعبد الرَّزّاق في "المصنف" رقم (٩٠٣١) عن ابن أبي مليكة أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهي تطوفُ بالبيتِ، فقال لها: ((يا أمةَ اللهِ، لا تُؤذِي النّاسَ، لو جلَسْتِ في بيتِكِ))، فجلَسَتْ، فمرَّ بها رجُلٌ بعدَ ذلك فقال لها: إنَّ الذي كان قد نهاكِ قد مات، فاخرُجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعَهُ حيّاً وأعصيَهُ مَيّتاً.

وأخرج مسلم في كتاب السَّلام ـ باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (٢٢٣١) عن عمرِو بنِ الشَّريدِ عن أبيه قال: كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسَلَ إليه النَّبيُّ ﷺ: ((إنّا قد بايعناكَ، فارجِعْ)).

.....

وفي "النَّسائيّ": أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إذا رأى أحدُكُم مِن نَفْسِه أو مالِهِ أو أخيهِ شيئاً يُعجِبُه فليَدْعُ بالبركةِ؛ فإنَّ العينَ حَقٌّ، والدُّعاءُ بالبركةِ أنْ يَقولَ: تبارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالقينَ، اللهمَّ بارِكْ فيهِ))[1]، ويُؤمَرُ العائِنُ بالاغتسالِ ويُجبَرُ إنْ أبى)) اهـ مُلَخَّصاً وتمامُهُ فيهِ، واللهُ سُبحانهُ وتعالى أعلَمُ.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (١٥٧٠٠)، والنسائي في "السنن الكبرى": كتاب عمل اليوم والليلة ـ باب ما يقرأ على من أصيب بعين رقم (١٠٨٠٥) واللفظ للنسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

﴿فصلٌ في النَّظَرِ﴾ والمَسِّ

(ويَنظُرُ الرَّجُلُ مِن الرَّجُلِ) ومِن غُلامٍ بلَغَ حَدَّ الشَّهوةِ[١]، "مجتبى"[٢]، .....

﴿فصلٌ في النَّظَرِ﴾ والمَسِّ[٣]

[٣٢٩٩٤] (قولُهُ: والمَسِّ) زادَهُ لتَكَلُّمِ "المصنِّفِ" عليه، وعَدَمُ الذِّكرِ في التَّرجمةِ لا يُعَدُّ عيباً وإنْ كان الذِّكرُ أَولى؛ ليُعلَمَ مَحَلُّهُ، فليُراجَعْ[٤] عندَ الحاجةِ، "ط"[٥].

[٣٢٩٩٥] (قولُهُ: ويَنظُرُ الرَّجُلُ مِن الرَّجُلِ[٦] إلخ) ذَكَرَ في "العنايةِ"[٧] وغيرِها: ((أنَّ مسائِلَ النَّظَرِ أربعٌ: نَظَرُ الرَّجُلِ إلى المرأةِ، ونَظَرُها إليه، ونَظَرُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ، ونَظَرُ المرأةِ إلى المرأةِ، والأُولى على أربعةِ أقسامٍ: نَظَرُهُ إلى الأجنبيّةِ الحُرّةِ، ونَظَرُهُ إلى مَن تَحِلُّ له مِن الزَّوجةِ والأَمةِ، ونَظَرُهُ إلى ذواتِ محارِمِهِ، ونَظَرُهُ إلى أَمةِ الغيرِ[٨])) اهـ.

[٣٢٩٩٦] (قولُهُ: بلَغَ حَدَّ الشَّهوةِ) أي: بأنْ صار مُراهِقاً، فالمرادُ حَدُّ الشَّهوةِ الكائنةِ منه، "ط"[٩].

أقول: وقدَّمَ "الشّارحُ" في شروطِ الصَّلاةِ ما نَصُّهُ[١٠]: ((وفي "السِّراجِ": لا عورةَ للصَّغيرِ جدّاً،

﴿فصلٌ في النَّظَرِ والمَسِّ﴾

(قولُهُ: لا عورةَ للصَّغيرِ جدّاً) أي: بأنْ كان ابنَ أربعِ سنينَ فما دونَها، وقولُهُ: ((ثُمَّ تَتغلَّظُ)) أي: يُعتبَرُ الدُّبُرُ وما حولَهُ مِن الأليَتَينِ، والقُبُلُ وما حولَهُ كما تقدَّمَ له.

---

(١) في "ط": ((الشهرة))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها ق٣٣٤/ب نقلاً عن "جت" أي: "جمع التفاريق".

(٣) ((والمسّ)) من "ب" و"م".

(٤) في "الأصل": ((فيراجع)).

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في النَّظر والمسّ ١٨٣/٤.

(٦) ((مِن الرَّجُلِ)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ".

(٧) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤٥٩/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) في "ب" و"م" هنا زيادة: ((فافهم))، وهي ليست في "العناية".

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ ١٨٣/٤.

(١٠) ٢٤/٣ ـ ٢٥. وعبارته: ((ثُمَّ تَغْلُظُ)) بدل ((ثُمَّ تَتغلَّظُ)).

ولو أمرَدَ صَبيحَ الوجهِ، وقد مرَّ في الصَّلاةِ[١]. .....

ثُمَّ ما دامَ لم يُشْتَهَ[٢] فقُبُلٌ ودُبُرٌ، ثُمَّ تَتغلَّظُ إلى عَشْرِ سنينَ، ثُمَّ كبالغٍ. وفي "الأشباهِ": يَدخُلُ على النِّساءِ إلى خمسَ عَشْرةَ سَنةً)) اهـ، فتأمَّلْ.

[٣٢٩٩٧] (قولُهُ: ولو أمرَدَ صَبيحَ الوجهِ) قال في "الهنديّةِ"[٣]: ((والغلامُ إذا بلَغَ مَبلغَ الرِّجالِ ولم يكنْ صَبيحاً فحُكمُهُ حُكمُ الرِّجالِ، وإنْ كان صَبيحاً فحُكمُهُ حُكمُ النِّساءِ، وهو عورةٌ مِن قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ لا يَحِلُّ النَّظَرُ إليه عن شهوةٍ، فأمّا الخَلوةُ والنَّظَرُ إليه لا عن شهوةٍ فلا بأس به، ولذا لم يُؤمَرْ بالنِّقابِ، كذا في "الملتقطِ"[٤])). ولم يَذكُرِ الشَّهوةَ الموجِبةَ للتَّحريمِ، هل هي مَيلُ القَلبِ أوِ الانتشارُ؟ ويُحرَّرُ، "ط"[٥].

أقول: ذكَرَ "الشّارحُ" في فصلِ المحرَّماتِ مِن النِّكاحِ[٦]: ((أنَّ حَدَّ الشَّهوةِ ـ في المَسِّ والنَّظَرِ ـ الموجبةِ لحُرمةِ المصاهَرة تَحرُّكُ آلتِهِ أو زيادتُهُ، به يُفتى. وفي امرأةٍ ونحوِ شيخٍ تَحرُّكُ قَلبِهِ أو زيادتُه)) اهـ. ونقَلَهُ "القُهستانيُّ"[٧] عن أصحابِنا، ثُمَّ قال[٨]: ((وقال عامّةُ العلماءِ: أنْ يَميلَ بالقَلبِ ويَشتهيَ أنْ يُعانِقَها، وقيل: أنْ يَقصِدَ مُواقعتَها ولا يُبالِيَ مِن الحرامِ كما في "النَّظْمِ". وفي حَقِّ النِّساءِ الاشتهاءُ بالقَلبِ لا غيرُ)) اهـ.

وقال "القُهستانيُّ" في هذا الفصلِ[٩]: ((وشُرِطَ لحِلِّ النَّظَرِ إليها وإليه الأَمنُ بطريقِ اليقينِ

---

(١) ٣/٥٨٥.

(٢) في "الأصل": ((يشتبه)).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الثامن فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ له وما يحلُّ له مسُّه وما لا يحلُّ ٥/٣٣٠.

(٤) "الملتقط": كتاب الآداب وما يكره وما لا يكره للمشهور المقتدي ـ مطلبٌ: الأمرد إذا بلغ وكان صبيحاً فهو عورة من قرنه إلى قدمه صـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ٤/١٨٣.

(٦) ٨/١١٢ ـ ١١٣.

(٧) "جامع الرموز": كتاب النِّكاح ١/٢٧٣ نقلاً عن "المحيط".

(٨) "جامع الرموز": كتاب النكاح ١/٢٧٣ باختصار.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٠ بتصرف يسير.

.....

مِن شهوةٍ ـ أي: مَيلِ النَّفسِ إلى القُرْبِ منها أو منه ـ أوِ المَسِّ[١] لها أو له معَ النَّظَرِ، بحيثُ يُدرِكُ التَّفرقةَ بينَ الوجهِ الجميلِ والمتاعِ الجزيلِ، فالمَيلُ إلى التَّقبيلِ فوقَ الشَّهوةِ المحرَّمةِ، ولذا قال السَّلفُ: اللُّوطيُّونَ[٢] أصنافٌ: صِنفٌ يَنظُرونَ، وصِنفٌ يُصافِحونَ، وصِنفٌ يَعملونَ. وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو عَلِمَ منه الشَّهوةَ أو ظَنَّ أو شَكَّ حَرُمَ النَّظَرُ كما في "المحيطِ"[٣] وغيرِه)) اهـ.

أقول: حاصلُهُ: أنَّ مُجرَّدَ النَّظَرِ واستحسانَهُ لذلك الوجهِ الجميلِ وتفضيلَهُ على الوجهِ القبيحِ ـ كاستحسانِ المتاعِ الجزيلِ ـ لا بأس به، فإنَّه لا يخلو عنه[٤] الطَّبعُ الإنسانيُّ، بل يوجَدُ في الصِّغارِ، فالصَّغيرُ المميِّزُ يَألَفُ صاحبَ الصُّورةِ الحسَنةِ أكثرَ مِن صاحبِ الصُّورةِ القبيحةِ، ويَرغَبُ فيه، ويُحِبُّه أكثرَ، بل قد يوجَدُ ذلك في البهائمِ، فقد أخبَرَني مَن رأى جملاً يَميلُ إلى امرأةٍ حسناءَ ويَضَعُ رأسَهُ عليها كلَّما رآها دونَ غيرِها مِن النَّاسِ، فليس هذا نَظَرَ شهوةٍ، وإنَّما الشَّهوةُ مَيلُهُ بعدَ هذا مَيلَ لَذَّةٍ إلى القُرْبِ منه أوِ المَسِّ له زائداً على مَيلِه إلى المتاعِ الجزيلِ أوِ المُلتحي؛ لأنَّ مَيلَهُ إليه مُجرَّدُ استحسانٍ ليس معَهُ لَذَّةٌ وتَحرُّكُ قَلبٍ إليه كما في مَيلِه إلى ابنِه أو أخيه الصَّبيحِ، وفوقَ ذلك المَيلُ إلى التَّقبيلِ أوِ المعانَقةِ أوِ المباشَرةِ أوِ المضاجَعةِ ولو بلا تَحرُّكِ آلةٍ، وأمَّا اشتراطُهُ في حُرمةِ المصاهَرةِ فلَعلَّه للاحتياطِ، واللهُ تعالى أعلمُ. ولا يَخفى أنَّ الأحوطَ عَدَمُ النَّظَرِ مطلَقاً.

قال في "التَّاترخانيَّةِ"[٥]: ((وكان "محمَّدُ بنُ الحسنِ" صَبيحاً، وكان "أبو حنيفةَ" يُجلِسُه في دَرسِه خَلْفَ ظَهرِه أو خَلْفَ سارِيةٍ مخافةَ خيانةِ العَينِ معَ كمالِ تقواهُ)) اهـ. وراجعْ ما كتبناهُ في شروطِ الصَّلاةِ[٦].

---

(١) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((والمسِّ)) بالواو، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافقٌ لما في القهستاني.

(٢) عبارة "جامع الرموز": ((اللواطيون)).

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل التاسع فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ له وما يحلُّ له مسُّه وما لا يحلُّ ٨/٢٧.

(٤) في "ب": ((عن)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ ١٨/٩٨، رقم المسألة (٢٨١٦١) نقلاً عن كراهية "الخانية".

(٦) المقولة [٣٥٩٨] قولُهُ: ((كوجهِ أمرَدَ)).

والأَولى: تنكيرُ الرَّجُلِ؛ لِئلّا يُتوهَّمَ أنَّ الأوَّلَ عَينُ الثّاني[١]، وكذا الكلامُ فيما بعدُ، "قُهستانيّ"[٢].

قلتُ: وقرينةُ المَقام تَكفي، فتَدَبَّرْ.

ثُمَّ نقَلَ[٢] عنِ "الزّاهديِّ": ((أنَّه لو نظَرَ لعورة غيرِه بإذنِه لم يَأثَمْ)).

قلتُ: وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ، بل لَفظُ "الزّاهديِّ"[٣]: ((نظَرَ لعورة غيرِه وهي غيرُ باديةٍ لم يَأثَمْ)) انتهى، فليُحفَظْ. .....

[٣٢٩٩٨] (قولُهُ: لِئلّا يُتوهَّمَ أنَّ الأوَّلَ عَينُ الثّاني) لأنَّ الثّانيَ مَعرِفةٌ كالأوَّلِ، وهذه القاعدةُ ليست كُليّةً، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ٢٣٣/٥ ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ ((أل)) في الأوَّلِ والثّاني جنسيّةٌ، والمعرَّفَ بها في حُكمِ النَّكرة، "ط"[٤].

[٣٢٩٩٩] (قولُهُ: وكذا الكلامُ فيما بعدُ) وهو قولُهُ[٥]: ((ونَظَرُ المرأةِ مِن المرأةِ)).

[٣٣٠٠٠] (قولُهُ: قلتُ[٦] إلخ) يُشيرُ إلى أنَّ ما ذكَروهُ ـ مِن أنَّ المعرِفةَ أوِ النَّكرةَ إذا أُعيدَت معرِفةً فهي عَينُ الأوَّلِ، أو نكرةً فغيرُه ـ إنَّما هو عندَ الإطلاقِ وخُلُوِّ المَقامِ عنِ القرائنِ كما صَرَّحَ به في "التَّلويحِ"[٧].

[٣٣٠٠١] (قولُهُ: وهي [٤/ق١٣٩/أ] غيرُ باديةٍ) أي: ظاهرةٍ. وفي "الذَّخيرة"[٨] وغيرِها: ((وإنْ كان على المرأةِ ثيابٌ فلا بأس بأنْ يَتأمَّلَ جَسَدَها، وهذا إذا لم تكنْ ثيابُها مُلتزِقةً بها بحيثُ تَصِفُ

---

(١) في "د": ((أنَّ الثّانيَ عَينُ الأوَّلِ)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٩/٢.

(٣) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها ق٣٤٤/ب نقلاً عن "شح" أي: شمس الأئمة الحلواني.

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ ١٨٣/٤.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٩/٢.

(٦) أي قولُهُ: ((قلتُ: وقرينةُ المقامِ)).

(٧) "شرح التلويح على التوضيح": القسم الأول ـ الركن الأول ـ الباب الأول ـ فصلٌ في ألفاظ العامِّ ـ من ألفاظ العامِّ النَّكرة في موضع النَّفي ٥٧/١.

(٨) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثامن: مسائل النَّظر والمسّ ٢٧٩/٧ ـ ٢٨٠ باختصار.

.....

ما تحتَها، ولم يكنْ رَقيقاً بحيثُ يَصِفُ ما تحتَهُ، فإنْ كانت بخلافِ ذلك فينبغي له أنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ)) اهـ.

وفي "التَّبيينِ"[1]: ((قالوا: ولا بأس بالتَّأمُّلِ في جَسَدِها وعليها ثيابٌ ما لم يكنْ ثَوبٌ يُبيِّنُ حَجمَها فلا يَنظُرُ إليه حينَئذٍ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن تأمَّلَ خَلْق[2] امرأةٍ ورَأى ثيابَها حتّى تَبَيَّنَ له حَجمُ عِظامِها لم يَرِحْ رائحةَ الجنّةِ))[3]، ولأنَّه متى لم يَصِفْ ثيابُها ما تحتَها مِن جَسَدِها يكونُ ناظراً إلى ثيابِها وقامتِها دونَ أعضائِها، فصار كما إذا نظَرَ إلى خَيمةٍ هي فيها، ومتى كان يَصِفُ يكونُ ناظِراً إلى أعضائِها)) اهـ.

أقول: مُفادُهُ أنَّ رؤيةَ الثَّوبِ بحيثُ يَصِفُ حَجمَ العُضوِ ممنوعةٌ ولو كثيفاً لا تُرى البَشَرةُ منه. قال في "المغربِ"[4]: ((يُقالُ: مَسِسْتُ الحُبلى فوَجدْتُ حَجمَ الصَّبيِّ في بطنِها. وأَحجَمَ الثَّديُ على نَحْرِ الجاريةِ: إذا نَهَدَ[5]، وحقيقتُه: صار له حَجمٌ، أي: نُتُوٌّ وارتفاعٌ. ومنه قولُهُ:

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ١٧/٦. وعبارته: ((وراءَ ثيابِها)) بدل ((ورأى ثيابَها)).

(٢) في النسخ جميعها: ((خلف)) بالفاء، وهو تصحيف.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، لكن أخرجه ابن حبان في كتاب "المجروحين" (٢٨٨/١)، وابن عدي في "الكامل" ٢٠٤/٣، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١٩٥/٢ من طريق الحسن بن عليٍّ العدوي عن خراش بن عبد الله عن أنسٍ مرفوعاً بلفظِ: ((مَن تأمَّلَ امرأةً حتّى يَتبيَّنَ له حجمُ عِظامِها، ورأى ثيابَها وهو صائمٌ فقد أفطَرَ)). قال ابن الجوزيِّ: ((هذا حديثٌ موضوعٌ، وفي إسناده كذّابان، أحدهما العدويُّ، والثّاني خراش))، ثمَّ قال: ((وهذا إنَّما يروى من كلام حذيفة)) ثمَّ رواه عن حذيفة ﷺ من قوله بلفظ: ((مَن تأمَّلَ خَلقَ امرأةٍ مِن وراءِ الثِّيابِ أبطَلَ صومَهُ)).
ويغني عنه في الباب ما أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٢١٧٨٦) عن أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قال: كساني رسولُ اللهِ ﷺ قُبطيّةً كثيفةً كانت مِمّا أهداها دِحيةُ الكلبيُّ ﷺ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: ((مالَكَ لم تَلبَسِ القُبطيّةَ؟)) قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كسوتُها امرأتي، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: ((مُرْها فلتَجعَلْ تحتَها غِلالةً؛ إنِّي أخافُ أنْ تَصِفَ حجمَ عِظامِها))، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٣٧/٥: ((وفيه عبد الله بن محمَّد بن عقيلٍ، وحديثه حسنٌ، وفيه ضعفٌ، وبقيّة رجاله ثقاتٌ)).

(٤) "المغرب": مادة ((حجم)).

(٥) في "الأصل" و"آ": ((نهر))، وهو تحريف. وفي "ب" و"م": ((نهز))، وهو تصحيف، وما أثبتناه من "ك" هو الصواب الموافق لما في "المغرب".

(سِوى ما بينَ سُرَّتِهِ إلى ما تحتَ ركبتِهِ) فالرُّكبةُ عورةٌ لا السُّرَّةُ. .....

حتّى يَتبيَّنَ حَجمُ عظامِها)) اهـ. وعلى هذا لا يَحِلُّ النَّظَرُ إلى عورة غيرِه فوقَ ثَوبٍ مُلتزِق بها يَصِفُ حَجمَها، فيُحمَلُ ما مرَّ[1] على ما إذا لم يَصِفْ حَجمَها، فليُتأمَّلْ.

[٣٣٠٠٢] (قولُهُ: فالرُّكبةُ عورةٌ) لروايةِ "الدّارقطنيِّ": ((ما تحتَ السُّرّة إلى الرُّكبةِ عورةٌ))[2]. والرُّكبةُ كما في "الهدايةِ"[3]: ((هي مُلتَقى[4] عَظمَيِ السّاقِ والفَخِذِ)). وفي "البِرْجَنديِّ"[5]: ((ما تحتَ السُّرّة هو ما تحتَ الخَطِّ الذي يَمُرُّ بالسُّرّة ويَدورُ على محيطِ بَدَنِهِ، بحيثُ يكونُ بُعدُهُ عن مَوقعِه في جميعِ جوانبِه على السَّواءِ)) اهـ.

وفي "الهدايةِ"[6]: ((السُّرّةُ ليست بعورة خلافاً لـ "أبي عِصْمةَ"[7] و"الشّافعيِّ"، والرُّكبةُ عورةٌ

(قولُهُ: وعلى هذا لا يَحِلُّ النَّظَرُ إلى عورة إلخ) فيه: أنَّ ما نقَلَهُ إنَّما هو في النَّظَرِ إلى المرأةِ وعليها ثيابٌ ملتصِقةٌ بها تَصِفُ جِرْمَها، وهذا لا يُفيدُ أنَّ الحُكمَ في الرَّجُلِ كذلك؛ للفَرْقِ الظّاهرِ بينَهما، وتخصيصُهمُ الحُكمَ المذكورَ بها يُفيدُ أنَّه ليس كالمرأةِ فيه، وعلى ما قالَهُ لا يَخفى ما فيه مِن الحَرَجِ، خصوصاً في زماننا المعتادِ فيه لُبْسُ الثِّيابِ الإفرنجيّةِ للكثيرِ مِن أصنافِ النّاسِ مِمّا يَصِفُ ما تحتَها، والظّاهرُ إبقاءُ ما نقَلَهُ "الشّارحُ" على عمومِه في حقِّ الرَّجُلِ، ورأيتُ في "شرحِ المنتهى الحنبليِّ" ما نَصُّهُ: ((ويجبُ سَترُ عورة بما لا يَصِفُ البَشَرةَ، أي: لونَها؛ لأنَّ السَّترَ إنَّما يَحصُلُ بذلك، لا أنْ لا يَصِفَ حجمَ العُضوِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه)) اهـ.

---

(١) في بداية هذه المقولة.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٦٧٥٦)، والدارقطني في "سننه" رقم (٨٨٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (٣٢٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤/٨٥.

(٤) في "م": ((ملتفى))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٥) "شرح النقاية": كتاب الصَّلاة ـ فصلٌ: شروط الصَّلاة ق٥٢/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤/٨٤ ـ ٨٥.

(٧) تقدَّمت ترجمته ٢/٢٥٢.

(ومِن عِرسِهِ وأَمَتِهِ الحلالِ) .....

خلافاً لـ "الشّافعيِّ"[١]، والفَخِذُ عورةٌ خلافاً لأصحابِ الظَّواهرِ، وما دونَ السُّرّة إلى مَنبِتِ الشَّعرِ عورةٌ خلافاً لـ "ابنِ الفضلِ" معتمِداً فيه العادةَ؛ لأنَّه لا مُعتبَرَ بالعادةِ معَ النَّصِّ[٢] بخلافِها، وحُكمُ العورة في الرُّكبةِ أخَفُّ منه في الفَخِذِ، وفي الفَخِذِ أخَفُّ منه في السَّوءةِ[٣]، حتّى إنَّ كاشفَ الرُّكبةِ يُنكَرُ عليه برِفْقٍ، وكاشفَ الفَخِذِ يُعَنَّفُ عليه، وكاشفَ السَّوءةِ يُؤدَّبُ عليه إنْ لَجَّ)) اهـ ملخَّصاً.

[٣٣٠٠٣] (قولُهُ: ومِن عِرسِهِ وأَمَتِهِ) فيَنظُرُ الرَّجُلُ منهما وبالعكسِ إلى جميعِ البَدَنِ مِن الفَرْقِ إلى القَدَمِ ولو عن شهوةٍ؛ لأنَّ النَّظَرَ دونَ الوَطءِ الحلالِ، "قُهستانيّ"[٤].

[٣٣٠٠٤] (قولُهُ: الحلالِ) جعَلَه في "المنحِ"[٥] قيداً للأَمةِ كما في "الهدايةِ"[٦]، والأَولى جَعلُهُ قيداً للعِرْسِ أيضاً؛ لِما في "القُهستانيِّ"[٧]: ((لا يَنظُرُ إلى فَرْجِ المُظاهَرِ منها على ما قالَ[٨] "أبو حنيفةَ" و"أبو يوسفَ"، و[٩]يَنظُرُ إلى الشَّعرِ والظَّهرِ والصَّدْرِ منها كما في "قاضي خان"[١٠])) اهـ. وأمّا الحائضُ فإنَّه يَحرُمُ عليه قِربانُ ما تحتَ الإزارِ. قال "الشّارحُ" في بابِ الحيضِ[١١]: ((وأمّا حِلُّ النَّظَرِ ومباشرتُها له ففيه تَرَدُّدٌ)).

---

(١) الذي في كتب السّادة الشّافعيّة: أنَّ في المسألة أقوالاً عدّةً، والأصحُّ أنَّ السُّرّة والرُّكبة ليستا من العورة، وأمّا ما ذُكر في "الهداية" من أنَّ السُّرّة عورة دون الرُّكبة فهو قولٌ ضعيفٌ مشهورٌ. انظر "المجموع": كتاب الصَّلاة ـ باب ستر العورة ١٧٣/٣. و"روضة الطالبين": كتاب الصَّلاة ـ الباب الخامس في شروط الصَّلاة والمنهيِّ عنه فيها ٢٨٣/١.

(٢) في "ك": ((النظر)) بدل ((النص)).

(٣) في "ب": ((السرة)) بدل ((السوءة)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧١/٢.

(٥) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر ٢/ق٢٠٢/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٥/٤.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧١/٢.

(٨) في "ب" و"م": ((قاله)).

(٩) الواو ليست في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب"، وعبارة القهستاني: ((لكنْ يَنظُرُ)).

(١٠) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ فيما يكره من النَّظر والمسِّ للأقارب والأجانب وما لا يكره ٤٠٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣.

له وَطؤُها، فخرَجَ المجوسيّةُ، والمكاتَبةُ، والمشترَكةُ، ومَنكوحةُ الغيرِ، والمحرَّمةُ[١] برَضاعٍ أو مُصاهَرة، فحُكمُها[٢] كالأجنبيّةِ، "مجتبى"[٣]. ويُشكِلُ بالمُفضاةِ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ له[٤] وَطؤُها، ويَنظُرُ إليها، "قُهستانيّ"[٥].

قلتُ: وقد يُجابُ بأنَّه أغلَبِيٌّ.

(إلى فَرْجِها) بشهوةٍ وغيرِها، .....

[٣٣٠٠٥] (قولُهُ: له وَطؤُها) الجارُّ والمجرورُ مُتعلِّقٌ بـ ((الحلالِ))، و((وَطؤُها)) فاعلٌ، أي: التي يَحِلُّ له وَطؤُها.

[٣٣٠٠٦] (قولُهُ: أو مُصاهَرة) بأنْ كانت أُمَّ مَوطوءَتِه أو بِنتَها، "ط"[٦].

[٣٣٠٠٧] (قولُهُ: فحُكمُها كالأجنبيّةِ) أي: كالأَمةِ الأجنبيّةِ؛ بدليلِ ما في "العنايةِ"[٧]، حيثُ قال: ((قيَّدَ بقولِهِ: مِن أَمَتِه التي تَحِلُّ لهُ؛ لأنَّ حُكمَ أَمَتِه المجوسيّةِ والتي هي أُختُه مِن الرَّضاعِ حُكمُ أَمةِ الغيرِ في النَّظَرِ إليها؛ لأنَّ إباحةَ النَّظَرِ إلى جميعِ البَدَنِ مبنيّةٌ على حِلِّ الوَطءِ، فيَنتفي بانتفائِه)) اهـ.

[٣٣٠٠٨] (قولُهُ: ويُشكِلُ) أي[٨]: تقييدُ الأَمةِ ((بالتي يَحِلُّ له وَطؤُها)) بما لو كانت مُفضاةً، وهي: التي اختَلَطَ مَسلكاها.

[٣٣٠٠٩] (قولُهُ: فإنَّه لا يَحِلُّ له[٩] وَطؤُها) إلّا أنْ يَعلَمَ أنَّه يُمكِنُهُ أنْ يأتيَها في القُبُلِ مِن غيرِ الوُقوعِ

---

(١) في "د": ((ومحرمة)).

(٢) في "د" و"ب": ((فحكمهما)).

(٣) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها ق٣٣٤/ب نقلاً عن "شس" أي: شرح السرخسي.

(٤) ((له)) ليست في "د" و"جامع الرموز".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧١/٢.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ١٨٣/٤.

(٧) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤٦٦/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٨) في "ك": ((أن)) بدل ((أي))، وهو تحريفٌ.

(٩) ((له)) ليست في "الأصل".

والأَولى تَركُهُ؛ لأنَّه يُورِثُ النِّسيانَ .....

في الدُّبُرِ، فإنْ شَكَّ فليس له أنْ يَطأَها كما في "الهنديّةِ"(١).

[٣٣٠١٠] (قولُهُ: والأَولى تَركُهُ) قال في "الهدايةِ"(٢): ((الأَولى أنْ لا يَنظُرَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عورةِ صاحبِه؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إذا أَتى أحدُكم أَهْلَه فليَستَتِرْ ما استَطاعَ، ولا يَتجرَّدانِ تَجَرُّدَ العَيْرِ(٣)(٤))، ولأنَّ ذلك يُورِثُ النِّسيانَ؛ لوردِ(٥) الأَثَرِ(٦)، وكان "ابنُ عمرَ" رضيَ اللهُ تعالى عنهما يقولُ: ((الأَولى أنْ يَنظُرَ؛ ليكونَ أَبلَغَ في تحصيلِ معنى اللَّذَّةِ(٧)))) اهـ. لكنْ في "شرحِها" لـ "العينيِّ"(٨): ((أنَّ هذا لم يَثبُت عنِ "ابنِ عمرَ"، لا بسَنَدٍ صحيحٍ ولا بسَنَدٍ ضعيفٍ، وعن "أبي يوسفَ": سألتُ "أبا حنيفةَ" عنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ فَرْجَ امرأتِه وهي تَمَسُّ فَرْجَهُ ليَتحرَّكَ عليها، هل تَرى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أنْ يَعظُمَ الأجرُ، "ذخيرة"(٩))).

[٣٣٠١١] (قولُهُ: لأنَّه يُورِثُ النِّسيانَ) ويُضعِفُ البَصَرَ. اهـ "ط"(١٠).

---

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الثامن فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ له وما يحلُّ له مسُّه وما لا يحلُّ ٥/٣٣٠ نقلاً عن "الغرائب".

(٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤/٨٥.

(٣) في هامش "ب" و"م": ((العَيْرُ بالعينِ المهمَلةِ: هو الحمارُ)).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النِّكاح ـ باب التَّستُّر عند الجماع رقم (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السُّلميِّ مرفوعاً، قال البوصيريُّ في "مصباح الزجاجة" ٢/١٠٩: ((هذا إسنادٌ ضعيفٌ))، وله شاهدٌ من حديث ابن مسعودٍ مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٣٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" رقم (١٤٠٩٥). قال البيهقي: ((تفرَّد به مندل بن عليٍّ، وليس بالقويِّ)).

(٥) في "م": ((لوورد))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/٢٢٩: ((لم أجده، وورد أنَّ ذلك يُورِثُ العمى، أخرجه ابن عدي وابن حبان في "الضعفاء"، وقال ابن حبان: هذا موضوعٌ)).

(٧) قال الزيلعي في "نصب الراية" ٤/٢٤٨: ((غريبٌ جداً))، وقال ابن حجر في "الدراية" ٢/٢٢٩: ((لم أجده)).

(٨) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسِّ ١١/١٧٠. وعبارته: ((ليَتحرَّكَ عليهما)).

(٩) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثامن: مسائل النَّظر والمسِّ ٧/٢٧٦ نقلاً عن "أمالي أبي يوسف".

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ٤/١٨٤.

(ومِن مَحرَمِهِ) هي: مَن لا يَحِلُّ له نِكاحُها أبداً بنَسَبٍ أو سببٍ ولو بزناً (إلى الرَّأسِ والوجهِ والصَّدْرِ والسّاقِ والعَضُدِ إنْ أَمِنَ شهوتَهُ) وشهوتَها أيضاً، ذَكَرَهُ في "الهدايةِ"[١]. ...

(تنبيهٌ)

قدَّمنا[٢]: أنَّ الرَّجُلَ يَنظُرُ مِن أَمَتِه الحلالِ وهي منه إلى جميعِ البَدَنِ.

قال "منلا مسكين"[٣]: ((وأمّا حُكمُ نَظَرِ السَّيِّدةِ إلى جميعِ بَدَنِ أَمَتِها، والأَمةِ إلى سيِّدتِها فغيرُ معلومٍ)) اهـ.

وذكَرَ محشِّيهِ "أبو السُّعودِ"[٤]: ((أنَّه مستفادٌ مِن قولِ "المصنِّفِ": والمرأةُ للمرأةِ)).

أقول: الظّاهرُ أنَّه كذلك؛ إذ لو كانتِ [٤/ق١٣٨/ب] المرأةُ كالرَّجُلِ في ذلك لنَصُّوا عليه، ولأنَّهم
٥/٢٣٤ أناطوا حِلَّ النَّظَرِ إلى غيرِ مواضعِ الزِّينةِ بِحِلِّ الوَطءِ كما مرَّ[٥]. وفي "العنايةِ"[٦] و"النِّهايةِ"[٧] ـ قُبيلَ الاستبراءِ ـ ما نَصُّهُ: ((والنِّساءُ كلُّهنَّ في حِلِّ نَظَرِ بعضِهنَّ إلى بعضٍ[٨] سواءٌ)).

[٣٣٠١٢] (قولُهُ: أو سببٍ) كالرَّضاعِ والمصاهَرة.

[٣٣٠١٣] (قولُهُ: ولو بزناً) أي: ولو كان عَدَمُ حِلِّ نكاحِها له بسببِ زِناهُ بأصولِها أو فروعِها. قال "الزَّيلعيُّ"[٩]: ((وقيل: إنَّها كالأجنبيّةِ، والأوَّلُ أصحُّ اعتباراً للحقيقةِ؛ لأنَّها مُحرَّمةٌ عليه على التَّأبيدِ)).

---

(١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٦/٤ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٣٠٠٣] قولُهُ: ((ومِن عِرسِهِ وأَمَتِهِ)).

(٣) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ صـ ٢٧٩ ـ.

(٤) "فتح المعين": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ ٣٩٦/٣ نقلاً عن شيخه، أي: والده.

(٥) المقولة [٣٣٠٠٧] قولُهُ: ((فحُكمُها كالأجنبيّةِ)).

(٦) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤٧٣/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "النهاية شرح الهداية" للسغناقي: كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٢/ق٤٠٧/ب بتصرف يسير.

(٨) في "ب" و"م": ((إلى بعضهن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" موافقٌ لعبارتي "العناية" و"النهاية".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ ١٩/٦ باختصار.

فمَن قَصَرَهُ[١] على الأوَّلِ فقد قصَّرَ، "ابنُ كمالٍ"[٢].

(وإلّا لا، لا إلى الظَّهرِ والبطنِ) خلافاً لـ "الشّافعيِّ"[٣] (والفَخِذِ) وأصلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وتلك المذكوراتُ مواضعُ الزِّينةِ، بخلافِ الظَّهرِ ونحوِه. (وحُكمُ أَمةِ غيرِه) .....

[٣٣٠١٤] (قولُهُ: فمَن قصَرَهُ[٤] على الأوَّلِ) أي: قصَرَ التَّقييدَ على الأمنِ مِن جانبِ الرَّجُلِ، وهو تعريضٌ بـ "تاجِ الشَّريعةِ"[٥] و"المصنِّفِ"[٦] أيضاً.

[٣٣٠١٥] (قولُهُ: لا إلى الظَّهرِ والبطنِ إلخ) أي: معَ ما يَتبَعُها مِن نحوِ الجَنْبَينِ والفَرْجَينِ والأَلْيَتينِ والرُّكبتَينِ، "قُهستانيّ"[٧].

[٣٣٠١٦] (قولُهُ: وتلك المذكوراتُ مواضعُ الزِّينةِ) أشار إلى أنَّه ليس المرادُ في الآيةِ نفسَ الزِّينةِ؛ لأنَّ النَّظرَ إليها مباحٌ مطلَقاً، بلِ المرادُ مواضِعُها، فالرَّأسُ مَوضِعُ التّاجِ، والوجهُ مَوضِعُ الكُحْلِ، والعُنُقُ والصَّدْرُ مَوضِعُ القِلادةِ، والأُذُنُ مَوضِعُ القُرْطِ، والعَضُدُ مَوضِعُ الدُّمْلُوجِ، والسّاعِدُ مَوضِعُ السِّوارِ، والكَفُّ مَوضِعُ الخَاتَمِ والخِضابِ، والسّاقُ مَوضِعُ الخَلخالِ، والقَدَمُ مَوضِعُ الخِضابِ، "زيلعيّ"[٨]. والشَّعرُ مَوضِعُ العُقُصِ، "إتقانيّ"[٩]. والدُّمْلُوج كـ: عُصْفُورٍ، والدُّمْلُجُ مقصورٌ منه، "مصباح"[١٠]، وهو: مِن حَلْيِ العَضُدِ. والعُقُصُ: سَيْرٌ يُجمَعُ به الشَّعرُ،

---

(١) في "د": ((قصر)).

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: ينظر الرَّجل من الرَّجل إلخ ق٣٠٧/أ.

(٣) انظر "المهذب": كتاب النِّكاح ٤٢٥/٢. و"البيان": كتاب النِّكاح ـ مسألةٌ: النَّظر إلى المحارم والرَّجل للرَّجل والمرأة للمرأة ١٢٩/٩ ـ ١٣٠.

(٤) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((قصر)).

(٥) انظر "شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ: وينظر الرَّجل من الرَّجل إلخ ٢٣٢/٢.

(٦) في الصحيفة السابقة.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٠/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ ١٩/٦ بتصرف يسير.

(٩) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسّ والقبلة ٦/ق٦٠/أ. وعبارته: ((والشَّعرُ؛ لأنَّه موضعُ العقاصِ)).

(١٠) "المصباح المنير": مادة ((دمل)) بتصرف يسير.

ولو مُدبَّرةً أو أُمَّ وَلَدٍ (كذلك) فيَنظُرُ إليها كمَحرَمِهِ.

(وما حَلَّ نَظَرُه) مِمّا مرَّ[1] مِن ذَكَرٍ أو أُنثى (حَلَّ لَمسُهُ) إذا أَمِنَ الشَّهوةَ على نَفسِهِ وعليها؛ ((لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يُقَبِّلُ رأسَ "فاطمةَ"))[2] وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن قَبَّلَ رِجلَ أُمِّهِ فكأنَّما قَبَّلَ عَتَبَةَ الجَنّةِ))[3]، وإنْ لم يَأمَنْ ذلك .....

وقيل: خيوطٌ سُودٌ تَصِلُ بها المرأةُ شَعرَها، "مغرب"[4].

[٣٣٠١٧] (قولُهُ: ولو مُدبَّرةً أو أُمَّ وَلَدٍ) وكذا المكاتَبةُ ومُعتَقةُ البعضِ عندَهُ، "قُهستانيّ"[5].

[٣٣٠١٨] (قولُهُ: فيَنظُرُ إليها كمَحرَمِهِ) لأنَّها تَخرُجُ لحوائجِ مولاها وتَخدُمُ أضيافَهُ وهي في ثيابِ مِهنتِها، فصار حالُها خارجَ البيتِ في حَقِّ الأجانبِ كحالِ المرأةِ داخلَهُ في حَقِّ محارمِ الأقاربِ، و((كان "عمرُ" ﷺ إذا رأى جاريةً مُتقَنِّعةً عَلاها بالدِّرّةِ وقال: أَلْقِ عنكِ الخِمارَ يا دَفارِ، أتَتشبَّهينَ بالحرائرِ؟!))[6]، "هداية"[7]. ودَفارِ بالدَّالِ المهملةِ، كـ: فَعالِ، مَبنيٌّ على الكَسْرِ، مِن الدَّفْرِ، وهو النَّتْنُ[8].

---

(١) أي: من أول هذا الفصل إلى هنا.

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في القيام رقم (٥٢١٧)، والترمذي في أبواب المناقب ـ باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها رقم (٣٨٧٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما رأيتُ أحداً أشبَهَ سمتاً ودَلّاً وهدياً برسولِ اللهِ ﷺ في قيامِها وقُعودِها مِن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت إذا دخَلَتْ على النَّبيِّ ﷺ قام إليها فقبَّلَها وأجلَسَها في مجلسِهِ)). قال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)). وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" رقم (٢٢٤) عن عكرمة مرسلاً: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ مِن سَفَرٍ فقبَّلَ رأسَ فاطمةَ)).

(٣) لم نعثر عليه في شيء من كتب الحديث، وذكره السرخسي في "المبسوط" ١٠/١٤٩ بلا سندٍ.

(٤) "المغرب": مادة ((عقص)). وعبارته: ((العِقاص: سَير... وقيل: العُقُصُ، خيوطٌ سودٌ إلخ)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٠ بتصرف.

(٦) قال ابن حجر العسقلاني في "الدراية" ١/١٢٤: ((لم أره بهذا اللَّفظ)). لكن أخرج عبد الرَّزّاق في "المصنف" رقم (٥٠٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ ((كان ينهى الإماءَ مِن الجلابيبِ أنْ يَتشبَّهْنَ بالحرائرِ))، قال ابن جريج: وحُدِّثْتُ أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ ((ضرَبَ عقيلةَ أَمةَ أبي موسى الأشعريِّ ﷺ في الجِلبابِ أنْ تجلببَ)). وأخرج عبد الرَّزّاق أيضاً برقم (٥٠٦٤) عن أنسٍ أنَّ عمرَ ضرَبَ أَمةً لآلِ أنسٍ رآها مُتقنِّعةً، قال: ((اكشِفي رأسَكِ، لا تَشبَّهينَ بالحرائرِ)). قال ابن حجر في "الدراية" ١/١٢٤: ((أخرجه عبد الرَّزّاق بإسنادٍ صحيحٍ)).

(٧) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤/٨٦.

(٨) كذا في "المغرب"، مادة ((دفر)).

أو شَكَّ فلا يَحِلُّ له النَّظَرُ والمَسُّ[١]، "كشف الحقائق" لـ "ابنِ سلطانَ"[٢] و"المجتبى"[٣] (إلّا مِن أجنبيّةٍ) فلا يَحِلُّ مَسُّ وجهِها وكَفِّها وإنْ أَمِنَ الشَّهوةَ؛ لأنَّه أغلَظُ، ولذا تَثبُتُ[٤] به حُرمةُ المصاهَرة، وهذا في الشّابّةِ، أمّا العجوزُ التي لا تُشتهى فلا بأسَ بمصافحتِها ومَسِّ يدِها إذا[٥] أَمِنَ، ومتى جاز المَسُّ .....

[٣٣٠١٩] (قولُهُ: أو شَكَّ) معناهُ: استواءُ الأَمرينِ، "تاترخانيّة"[٦].

[٣٣٠٢٠] (قولُهُ: إلّا مِن أجنبيّةٍ) أي: غيرِ الأَمةِ. وفي "التّاترخانيّة"[٧] عن "جامعِ الجوامعِ": ((لا بأس أنْ تَمَسَّ الأَمةُ الرَّجُلَ وأنْ تَدهُنَهُ وتَغمِزَهُ ما لم تَشتَهِهِ، إلّا ما بينَ السُّرّة والرُّكبةِ)) اهـ.

[٣٣٠٢١] (قولُهُ: فلا يَحِلُّ مَسُّ وجهِها) أي: وإنْ جاز النَّظَرُ إليه على ما يأتي[٨].

[٣٣٠٢٢] (قولُهُ: ولذا تَثبُتُ به حُرمةُ المصاهَرة) تعليلٌ لكونِهِ أغلَظَ مِن النَّظَرِ، والمرادُ إذا كان عن شهوةٍ، ويَشمَلُ المحارمَ والإماءَ، حتّى لو مَسَّ عَمَّتَهُ أو أَمَتَهُ بشهوةٍ حَرُمَت عليه بنتُها.

[٣٣٠٢٣] (قولُهُ: أمّا العجوزُ إلخ) وفي روايةٍ: ((يُشترَطُ أنْ يكونَ الرَّجُلُ أيضاً غيرَ مشتهًى)) اهـ

---

(١) في "د": ((اللمس والنظر)).

(٢) "كشف الحقائق عن أسرار كنز الدقائق"، لشيخ الإسلام الإمام الفقيه المؤرِّخ أبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عمر بن سلطان، قطب الدِّين المعروف بابن سلطان الدمشقيِّ الصّالحيِّ مفتي الشّام (ت٩٥٠هـ). ("ديوان الإسلام" ٣/١٣٥، "الكواكب السائرة" ٢/١٢، "منتخبات تواريخ دمشق" ٢/٥٨٣، "عرف البشام" صـ ٢٩ ـ، "الأعلام" ٧/٥٧، "معجم المؤلفين" ٣/٦٦٤). وتقدَّم ذكر ابن سلطان ٢٠/٢٤٨.

(٣) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها ق٣٣٤/أ.

(٤) في "و" و"ب": ((يثبت)) بالمثنّاة التَّحتيّة.

(٥) في "د": ((إن)).

(٦) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ ١٨/٩٠، رقم المسألة (٢٨١٣٠).

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ ١٨/٩٤، رقم المسألة (٢٨١٤٤).

(٨) صـ ٤٤١ ـ "در".

جاز[١] سَفَرُهُ بها، ويَخلو إذا أَمِنَ عليه وعليها، وإلّا لا. وفي "الأشباهِ"[٢]: .....

"قُهستانيّ"[٣] عنِ "الكَرمانيِّ". قال في "الذَّخيرةِ"[٤]: ((وإنْ كانت عجوزاً لا تُشتهى فلا بأسَ بمصافحتِها ومَسِّ[٥] يَدِها، وكذلك إذا كان شيخاً يَأمَنُ على نفسِهِ وعليها فلا بأس أنْ يصافحَها، وإنْ كان لا يَأمَنُ على نفسِهِ أو عليها فليَجتنِبْ. ثُمَّ إنَّ "محمَّداً" أباحَ المَسَّ للرَّجُلِ إذا كانتِ المرأةُ عجوزاً، ولم يَشترِطْ كونَ الرَّجُلِ بحالٍ لا يُجامِعُ مثلُهُ. وفيما إذا كان الماسُّ هي المرأةَ: فإنْ كانا كبيرينِ لا يُجامِعُ مثلُهُ ولا يُجامَعُ مثلُها فلا بأس بالمصافحةِ، فليُتأمَّلْ عندَ الفتوى)) اهـ.

[٣٣٠٢٤] (قولُهُ: جاز سَفَرُهُ بها) ولا يكونُ إلّا في المحارمِ وأَمةِ الغيرِ، ولم يَذكُرْ "محمَّدٌ" الخَلوةَ والمسافَرةَ بإماءِ الغيرِ، وقد اختَلَفَ المشايخُ في الحِلِّ وعَدَمِهِ، وهما قولانِ مُصحَّحانِ، "ط"[٦].

أقول[٧]: لكنَّ هذا في زمانِهم؛ لِما سيذكُرُه "الشّارحُ"[٨] عنِ "ابنِ كمالٍ": ((أنَّه لا تسافِرُ الأَمةُ بلا مَحرَمٍ في زمانِنا؛ لغَلَبةِ أَهْلِ الفسادِ، وبه يُفتى))، فتأمَّلْ.

(قولُهُ: فليُتأمَّلْ عندَ الفتوى) الذي يَقتضيه النَّظَرُ: أنَّ ما قالَهُ: ((مِن اشتراطِ عَدَمِ أهليّةِ الجِماعِ في كلٍّ منهما)) مبنيٌّ على الرِّوايةِ التي ذكَرَها "القُهستانيُّ" عن "محمَّدٍ"، وما قالَهُ: ((مِن أنَّه لم يَشترِطْ كونَ الرَّجُلِ مِمّن يُجامِعُ)) مبنيٌّ على مقابِلِها، والظّاهرُ اعتمادُ روايةِ عَدَمِ اشتراطِ كونِهِ مِمّن يُجامِعُ.

(قولُهُ: ولا يكونُ إلّا في المحارمِ وأَمةِ الغيرِ) وأمّا العجوزُ فإنَّما يجوزُ مصافحتُها ومَسُّ يَدِها، والسَّفَرُ قد يُحوِجُ إلى مَسٍّ غيرِ ذلك.

(قولُهُ: أنَّه لا تُسافِرُ الأَمةُ بلا مَحرَمٍ في زمانِنا إلخ) ويَظهَرُ أنَّ الخَلوةَ كذلك كما يُفيدُهُ التَّعليلُ.

---

(١) في "د": ((ومتى جاز المسُّ والنَّظرُ جاز)) بزيادة ((والنَّظرُ)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب الحظر والإباحة صـ ٣٤٥ ـ باختصار.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٢/٢.

(٤) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثامن: مسائل النَّظر والمسّ ٢٧٩/٧.

(٥) فيما عدا "الأصل": ((أو مسّ))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لـ "الذخيرة"، ومثله "الدر".

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ ١٨٤/٤.

(٧) في "ك": ((وقوله)) بدل ((أقول))، وهو تحريفٌ.

(٨) ٢٥/٢٢.

((الخَلوةُ بالأجنبيّةِ حرامٌ إلّا لملازَمةِ مَديونةٍ هرَبَت ودخَلَت خَربةً، أو كانت عجوزاً شَوهاءَ، أو بحائِلٍ. .....

مطلبٌ: الخَلوةُ بالأجنبيّةِ[1]

[٣٣٠٢٥] (قولُهُ: الخَلوةُ بالأجنبيّةِ) أي: الحُرّة؛ لِما عَلِمتَ[2] مِن الخلافِ في الأَمةِ، وقولُهُ: ((حرامٌ)) قال في "القنيةِ"[3]: ((مكروهةٌ كراهةَ تحريمٍ، وعن "أبي يوسفَ": ليس بتحريمٍ)) اهـ.

[٣٣٠٢٦] (قولُهُ: أو كانت عجوزاً شَوهاءَ) قال في "القنيةِ"[4]: ((وأجمَعوا أنَّ العجوزَ لا تسافِرُ بغيرِ مَحرَمٍ، فلا تخلو برَجُلٍ، شابّاً أو شيخاً، ولها أنْ تصافِحَ الشُّيوخَ. في "الشِّفاءِ"[5] عنِ "الكرمينيِّ"[6]: العجوزُ الشَّوهاءُ، والشَّيخُ الذي لا يُجامِعُ مثلُهُ بمَنزلةِ المحارِمِ)) اهـ. والمتبادِرُ أنَّهما بمَنزلةِ المحارِمِ بالنِّسبةِ إلى غيرِهما مِن الأجانبِ، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ المرادُ أنَّه معَها[7] كالمحارِمِ، ويُؤيِّدُ احتمالَ الوجهينِ ما قدَّمناهُ[8] آنِفاً عنِ "الذَّخيرةِ"، وعلى الثّاني ففي إطلاقِ "الشّارِحِ"[9] نَظَرٌ، فتَدَبَّرْ[10].

[٣٣٠٢٧] (قولُهُ: أو بحائِلٍ) قال في "القنيةِ"[11]: ((سكَنَ رَجُلٌ في بيتٍ مِن دارٍ، وامرأةٌ

---

(١) هذا المطلب من "الأصل" و"ك" و"آ".

(٢) ٣٩٣/٨.

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الخلوة بالأجنبيّة وكلامها ق٧٣/أ.

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الخلوة بالأجنبيّة وكلامها ق٧٣/أ ـ ب.

(٥) لم نعثر على المسألة في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ولم نهتد لمعرفة المقصود بـ "الشفاء" في هذا النَّقل.

(٦) هو عبد الرَّحيم بن أحمد بن إسماعيل، سيف الدِّين الكَرْميني (ت٤٦٧هـ). ("الجواهر المضية" ٤٠٩/٢).

(٧) في "الأصل": ((معهما)).

(٨) المقولة [٣٣٠٢٣] قولُهُ: ((أمّا العجوزُ إلخ)).

(٩) في هذه الصحيفة.

(١٠) في "الأصل": ((تدبر)).

(١١) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الخلوة بالأجنبيّة وكلامها ق٧٣/أ.

.....

في بيتٍ آخرَ منها، ولكلٍّ واحدٍ غَلَقٌ على حِدةٍ، لكنَّ بابَ الدّارِ واحدٌ لا يُكرَهُ ما لم يَجمعْهُما بيتٌ)) اهـ. ورمَزَ له ثلاثةَ رموزٍ[١]، ثُمَّ رمَزَ إلى كتابٍ آخرَ[٢]: ((هي خَلوةٌ فلا تَحِلُّ))، ثُمَّ رمَزَ[٣]: ((ولو طلَّقَها بائناً وليس إلّا بيتٌ[٤] واحدٌ يَجعَلُ بينَهما سُترةً؛ لأنَّه لولا السُّترةُ تَقَعُ الخَلوةُ [٤/ق١٤٠/أ] بينَه وبينَ الأجنبيّةِ وليس معَهما[٥] مَحرَمٌ، فهذا يَدُلُّ على صِحّةِ ما قالوه)) اهـ؛ لأنَّ البَيتينِ مِن دارٍ كالسُّترةِ، بل أَولى، وما ذُكِرَ[٦] مِن الاكتفاءِ بالسُّترةِ مشروطٌ بما إذا لم يَكُنِ الزَّوجُ فاسقاً؛ إذ لو كان فاسقاً يُحالُ بينَهما بامرأةٍ ثقةٍ تَقْدِرُ على الحَيلولةِ بينَهما كما ذكَرَهُ في فصلِ الإحدادِ[٧]، وقد بحَثَ "صاحبُ البحرِ" هناك بمثلِ ما قالَهُ في "القنيةِ" فقال[٨]: ((يُمكِنُ أنْ يُقالَ في الأجنبيّةِ كذلك وإنْ لم تَكُنْ معتدَّتَهُ، إلّا أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخلافِه)). وذكَرَ في "الفتحِ"[٩]: ((أنَّ كذلك حُكمَ السُّترةِ إذا مات زوجُها وكان[١٠] مِن وَرَثتِه مَن ليس بمَحرَمٍ لها)).

٢٣٥/٥ **أقول**: وقولُ "القنيةِ" : ((وليس معَهما مَحرَمٌ)) يُفيدُ: أنَّه لو كان فلا خَلوةَ.

والذي تحَصَّلَ مِن هذا: أنَّ الخَلوةَ المحرَّمةَ تنتفي بالحائلِ، وبوجودِ مَحرَمٍ أوِ امرأةٍ ثقةٍ قادرة.

---

(١) الرموز هي: ((عس"، "ظم"، "يت"))، أما "عس" فهو: عليُّ السَّعديُّ، وأما "ظم" فهو: ظهير الدِّين المرغينانيُّ، وأما "يت" فهو: يوسف التَّرجمانيُّ الصَّغير.

(٢) والرمز هو ((عك"))، أي: عين الأئمّة الكرابيسيُّ.

(٣) والرمز هو: ((مت" نقلاً عن "شب ص"))، أما "مت" فهو: مجد الأئمّة التَّرجمانيُّ، وأما "شب" فهو: "شرح خواهر زاده"، وأما "ص" فهو: "الأصل". فأصبح النَّقل لمجد الأئمّة التَّرجمانيِّ معزوّاً إلى "شرح خواهر زاده" على "الأصل".

(٤) عبارة "القنية": ((وليس له إلا بيت...)) بزيادة ((له)).

(٥) في "آ": ((معها)).

(٦) في "ب" و"م": ((ذكره)).

(٧) ١٠/٣٧١.

(٨) "البحر": كتاب الطَّلاق ـ باب العدّة ـ فصلٌ في الإحداد ٤/١٦٨.

(٩) "الفتح": كتاب الطَّلاق ـ باب العدّة ـ فصلٌ: وعلى المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها إلخ ٤/١٦٧ ـ ١٦٨.

(١٠) في "ب" و"م": ((أو كان)).

والخَلوةُ بالمَحرَمِ مباحةٌ إلّا الأُختَ رَضاعاً .....

وهل تنتفي[١] أيضاً بوجودِ رَجُلٍ آخرَ أجنبيٍّ؟ لم أَرَهُ. لكنْ في إمامةِ "البحرِ"[٢] عنِ "الإسبيجابيِّ"[٣]: ((يُكرَهُ أنْ يَؤُمَّ النِّساءَ في بيتٍ وليس معَهُنَّ رَجُلٌ ولا مَحرَمٌ مثلُ زوجتِه وأَمَتِه وأُختِه، فإنْ كانت واحدةٌ منهنَّ فلا يُكرَهُ، وكذا إذا أَمَّهُنَّ في المسجدِ لا يُكرَهُ)) اهـ. وإطلاقُ المَحرَمِ على مَن ذَكَرَ تَغليبٌ، "بحر"[٤]. والظّاهرُ أنَّ عِلّةَ الكراهةِ الخَلوةُ. ومُفادُهُ: أنَّها تنتفي[٥] بوجودِ رَجُلٍ آخرَ. لكنَّه يُفيدُ أيضاً: أنَّها لا تنتفي بوجودِ امرأةٍ أُخرى، فيُخالِفُ ما مرَّ[٦] مِن الاكتفاءِ بامرأةٍ ثقةٍ. ثُمَّ رأيتُ في "منيةِ المفتي"[٧] ما نَصُّهُ: ((الخَلوةُ بالأجنبيّةِ مكروهةٌ ـ وإنْ كانت معَها أُخرى ـ كراهةَ تحريمٍ)) اهـ.

ويَظهَرُ لي أنَّ مُرادَهم بالمرأةِ الثِّقةِ: أنْ تكونَ عجوزاً لا يُجامَعُ مثلُها معَ كونِها قادرةً على الدَّفْعِ عنها وعنِ المطلَّقةِ، فليُتأمَّلْ.

[مطلبٌ: ينبغي للأخِ مِن الرَّضاعِ أنْ لا يخلوَ بأختِهِ مِن الرَّضاعِ]

[٣٣٠٢٨] (قولُهُ: إلّا الأُختَ رَضاعاً) قال في "القنيةِ"[٨]: ((وفي استحسانِ القاضي "الصَّدرِ الشَّهيدِ"[٩]: وينبغي للأخِ مِن الرَّضاعِ أنْ لا يَخلُوَ[١٠] بأُختِه مِن الرَّضاعِ؛ لأنَّ الغالبَ هناك الوقوعُ في الجِماعِ)) اهـ. وأفادَ العلّامةُ "البِيْري"[١١]: ((أنَّ ينبغي معناهُ الوجوبُ هنا)).

(قولُهُ: ومُفادُهُ: أنَّها لا تَنتفي إلخ) حَقُّهُ حذفُ ((لا)).

---

(١) في "ب": ((تنتقي)) بالقاف، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "البحر": كتاب الصَّلاة ـ باب الإمامة ١/٣٧٣.

(٣) "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي: باب الإمامة ١/ق٥٦/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الصَّلاة ـ باب الإمامة ١/٣٧٣.

(٥) في "ب": ((أنَّها لا تنتفي)) بزيادة ((لا))، وحقُّها الحذف، كما قرَّر الرّافعيُّ رحمه الله.

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "منية المفتي": كتاب الحظر والإباحة ق٢٣٤/أ.

(٨) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الخلوة بالأجنبيّة وكلامها ق٧٣/أ.

(٩) لم نقف على المسألة في مظانِّها من "شرح أدب القاضي"، و"الفتاوى الكبرى"، و"شرح الجامع الصغير".

(١٠) في "ب": ((أن لا يحلو)) بالحاء المهملة، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(١١) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد: كتاب الحظر والإباحة ق٢٢٠/ب.

والصِّهرةَ الشّابّةَ)). وفي "الشُّرنبلاليّةِ"(١) مَعزيّاً لـ "الجوهرة"(٢): ((ولا يُكلِّمُ الأجنبيّةَ إلّا عجوزاً عطَسَت أو سلَّمَت فيُشَمِّتُها ويَرُدُّ السَّلامَ عليها، وإلّا لا)) انتهى. .....

[٣٣٠٢٩] (قولُهُ: والصِّهرةَ الشّابّةَ) قال في "القنيةِ"(٣): ((ماتت عن زوجٍ وأُمٍّ فلَهُما أنْ يَسكُنا(٤) في دارٍ واحدةٍ إذا لم يَخافا الفِتنةَ، وإنْ كانتِ الصِّهرةُ شابّةً فللجيرانِ أنْ يَمنعوها منه إذا خافوا عليهما الفِتنةَ)) اهـ. وأصهارُ الرَّجُلِ كلُّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ مِن زوجتِه على اختيارِ "محمَّدٍ"، والمسألةُ مفروضةٌ هنا في أُمِّها، والعِلّةُ تُفيدُ أنَّ الحُكمَ كذلك في بنتِها ونحوِها كما لا يَخفى.

[٣٣٠٣٠] (قولُهُ: وإلّا لا) أي: وإلّا تكنْ عجوزاً بل شابّةً لا يُشمِّتُها ولا يَرُدُّ السَّلامَ بلسانِه. قال في "الخانيّةِ"(٥): ((وكذا الرَّجُلُ معَ المرأةِ إذا التَقيا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ أوّلاً، وإذا سلَّمَتِ المرأةُ الأجنبيّةُ على رَجُلٍ: إنْ كانت عجوزاً رَدَّ الرَّجُلُ عليها السَّلامَ بلسانِه بصوتٍ تَسمَعُ، وإن كانت شابّةً رَدَّ عليها في نفسِهِ، وكذا الرَّجُلُ إذا سلَّمَ على امرأةٍ أجنبيّةٍ، فالجوابُ فيه على العكسِ)) اهـ. وفي "الذَّخيرةِ"(٦): ((وإذا عطَسَ فشَمَّتَتْهُ المرأةُ: فإنْ عجوزاً رَدَّ عليها، وإلّا رَدَّ في نفسِهِ)) اهـ. وكذا لو عطَسَت هي كما في "الخلاصةِ"(٧).

(قولُهُ: وكذا الرَّجُلُ إذا سلَّمَ على امرأةٍ أجنبيّةٍ، فالجوابُ فيه على العكسِ) ليس المرادُ به عكسَ الحُكمِ السّابقِ بمعنى: أنَّها إذا كانت عجوزاً لا تَرُدُّ وإذا كانت شابّةً تَرُدُّ؛ فإنَّه خلافُ ما يُعطيهِ التَّشبيهُ، وخلافُ ما يُفيدُهُ ما بعدَهُ، بلِ المرادُ به العكسُ بينَ العجوزِ والشّابّةِ بمعنى عَدَمِ التَّساوي بينَهما في الحُكمِ، وأنَّ الشّابّةَ لا تَرُدُّ والعجوزَ تَرُدُّ.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: ينظر الرَّجل إلى الرَّجل إلّا العورة ٣١٤/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٣٨٥/٢ بتصرف.

(٣) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الخلوة بالأجنبيّة وكلامها ق٧٣/ب.

(٤) في "آ": ((فلها أن يسكنها)).

(٥) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في التَّسبيح والتَّسليم والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ٤٢٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل السابع في السَّلام وتشميت العاطس ٢٦٩/٧ بتصرف.

(٧) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا، وقد نقلها عن "الخلاصة" في "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب السابع في السَّلام وتشميت العاطس ٣٢٧/٥.

وبه بانَ أنَّ[١] لَفظةَ ((لا)) في نَقلِ "القُهستانيِّ"[٢]: ((ويُكلِّمُها بما لا يَحتاجُ[٣] إليه)) زائدةٌ، فتَنبَّهْ. .....

[٣٣٠٣١] (قولُهُ: في نَقلِ "القُهستانيِّ") أي: عن بَيعِ[٤] "المبسوطِ"[٥].

[٣٣٠٣٢] (قولُهُ: زائدةٌ) يُعِدُهُ قولُهُ في "القنيةِ" رامزاً[٦]: ((ويجوزُ الكلامُ المُباحُ معَ امرأةٍ أجنبيّةٍ)) اهـ. وفي "المجتبى"[٧] رامزاً: ((وفي الحديثِ[٨] دليلٌ على أنَّه لا بأس بأنْ يَتكلَّمَ[٩] معَ النِّساءِ بما لا يَحتاجُ إليه، وليس هذا مِن الخوضِ في ما لا يَعنيهِ، إنَّما ذلك في كلامٍ فيه إثمٌ)) اهـ.

فالظّاهرُ: أنَّه قولٌ آخرُ أو محمولٌ على العجوزِ، تأمَّلْ. وتقدَّمَ في شروطِ الصَّلاةِ[١٠]: أنَّ صَوْتَ المرأةِ عورةٌ على الرّاجحِ، ومرَّ الكلامُ فيه، فراجِعْهُ.

---

(١) ((أنَّ)) ليست في "ط".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٠ بتصرف.

(٣) في "د": ((تحتاج)).

(٤) كذا في النسخ جميعها وهو تحريفٌ، فعبارةُ القهستاني: ((صيد)) بدل ((بيع))، وهي الصَّواب كما في التعليق الآتي.

(٥) "المبسوط": كتاب الصَّيد ١١/٢٣٠ بتصرف.

(٦) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في الخلوة بالأجنبيّة وكلامها ق٧٣/أ، والرمز هو "قع"، أي: القاضي عبد الجبّار.

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في مسائل منثورة ق٣٣٩/ب نقلاً عن "شس" أي: شمس الأئمة الحلواني.

(٨) لم يذكر "المصنف" مراده بالحديث المشار إليه، لكنَّ هذه العبارة منقولة من "المبسوط" للسرخسي: كتاب الصَّيد ـ ذكاة السَّمك والجراد ١١/٢٣٠، حيث أورد السرخسي أثراً عن عمرة قالت: خرَجْتُ معَ وليدةٍ لنا فاشترينا خِرِّيتةً بقفيزٍ مِن حنطةٍ، فوضعناها في زِنبيلٍ، فمرَّ بنا عليٌّ ﷺ فقال لي: ((بكم أخذتِ؟)) فأخبَرْتُهُ، فقال: ((ما أطيبَهُ وأرخصَهُ وأوسعَهُ للعيالِ)). فذكر السرخسي موضع الشّاهد منه ثمَّ استطرد فقال: ((فهذا دليلٌ أنَّه لا بأس للإنسان أنْ يتكلَّمَ مع النِّساء والإماء بما لا يحتاج إليه، فإنَّ هذا ليس من جملة ما لا يعنيه، فإنَّما الذي لا يعني المرء ممّا ورد النَّهي عنه أن يكون فيه مأثم)).

والأثر المذكور أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب "الأصل" ٥/٣٥٦، وبنحوه عبد الرَّزّاق في "المصنف" رقم (٨٧٧٨).

(٩) في "ب": ((بتكلم))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(١٠) المقولة [٣٥٨٨] قولُهُ: ((على الرّاجحِ)).

(وله مَسُّ ذلك) أي: ما حَلَّ نَظَرُهُ (إذا[١] أراد الشِّراءَ وإنْ خاف شهوتَه) للضَّرورة، وقيل: لا في زمانِنا، وبه جزَمَ في "الاختيارِ". .....

[٣٣٠٣٣] (قولُهُ: للضَّرورة) وهي: معرفةُ لِيْنِ بَشَرتِها، وذلك غَرَضٌ صحيحٌ، فَحَلَّ اللَّمْسُ، "إتقانيّ"[٢].

[٣٣٠٣٤] (قولُهُ: في زمانِنا) لعلَّ وجهَ التَّقييدِ به: أنَّه لغلَبةِ الشَّرِّ في زمانِنا رُبَّما يُؤدِّي المَسُّ إلى ما فوقَهُ، بخلافِه في زَمنِ[٣] السَّلَفِ. قال في "الاختيارِ"[٤]: ((وإنَّما حُرِّمَ المَسُّ لإفضائِه إلى الاستمتاعِ، وهو الوَطءُ)).

[٣٣٠٣٥] (قولُهُ: وبه جزَمَ في "الاختيارِ"[٤]) وكذا في "الخانيّةِ"[٥] و"المبتغى"، وعزاهُ في "الهدايةِ"[٦] وغيرِها لمشايخِه[٧]، "درّ منتقى"[٨]. ونقَلَ "الإتقانيُّ"[٩] عن "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ" لـ "فخرِ الإسلامِ"[١٠] عن "محمَّدٍ": ((أنَّه كُرِهَ للشّابِّ[١١] المَسُّ؛ لأنَّ بالنَّظَرِ كفايةً، ولم يَرَ "أبو حنيفةَ" بذلك بأساً؛ لضرورة العِلمِ ببَشَرتِها)).

---

(١) في "د": ((إن)).

(٢) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسّ والقبلة ٦/ق٦١/ب.

(٣) في "ك": ((بخلاف زمن)).

(٤) "الاختيار": كتاب الكراهية ٤/١٥٦.

(٥) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ فيما يكره من النَّظر والمسّ للأقارب والأجانب وما لا يكره ٣/٤٠٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤/٨٧.

(٧) أراد بهم علماء ما وراء النهر، كما في "العناية": كتاب الطَّهارات ـ باب الأنجاس وتطهيرها ١/١٧٣ (هامش "فتح القدير").

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر ونحوه ٢/٥٤١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٩) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسّ والقبلة ٦/ق٦١/ب.

(١٠) "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام البزدوي: كتاب الكراهية ق٢٥٢/ب نقلاً عن القدوريّ عن محمَّد.

(١١) في "الأصل": ((للشَّباب)).

(وأَمةٌ بلَغَت حَدَّ الشَّهوةِ لا تُعرَضُ) على البيعِ (في إزارٍ واحدٍ) يَستُرُ ما بينَ السُّرّة والرُّكبةِ؛ لأنَّ ظَهرَها وبطنَها عورةٌ.

(و) يَنظُرُ (مِن الأجنبيّةِ) ولو كافرةً، "مجتبى"[1] (إلى وجهِها وكفَّيها فقط) للضَّرورة، قيل: والقَدَمِ والذِّراعِ[2].....

[٣٣٠٣٦] (قولُهُ: وأَمةٌ بلَغَت حَدَّ الشَّهوةِ) بأنْ تَصلُحَ للجِماعِ، ولا اعتبارَ[3] للسِّنِّ مِن سَبْعٍ أو تِسْعٍ كما صحَّحَهُ "الزَّيلعيُّ"[4] وغيرُه في بابِ الإمامةِ. ثُمَّ إنَّ ما مشى عليه "المصنِّفُ" تَبَعاً لـ "الدُّررِ"[5] هو روايةٌ عن "محمَّدٍ"، وهو خلافُ ما مشى عليه في "الكنزِ"[6] و"الملتقى"[7] و"مختصرِ القُدوريِّ"[8] وغيرِها. قال في "الهدايةِ"[9]: ((وإذا حاضَتِ الأَمةُ لم تُعرَضْ في إزارٍ واحدٍ، ومعناهُ بلَغَت. وعن "محمَّدٍ": إذا كانت تُشتهى ويُجامَعُ مثلُها فهي كالبالغةِ لا تُعرَضُ في إزارٍ واحدٍ؛ لوجودِ الاشتهاءِ)) اهـ، تأمَّلْ.

[٣٣٠٣٧] (قولُهُ: وكفَّيها) تقَدَّمَ في شروطِ [٤/ق١٤٠/ب] الصَّلاةِ[10]: ((أنَّ ظَهرَ الكَفِّ عورةٌ على المذهَبِ)) اهـ. ولم أَرَ مَن تعَرَّضَ له هنا.

[٣٣٠٣٨] (قولُهُ: قيل: والقَدَمِ) تقَدَّمَ أيضاً في شروطِ الصَّلاةِ[11]: ((أنَّ القدمينِ ليسا عورةً

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها ق٣٣٤/ب.

(٢) في "د": ((وقيل: والذِّراعِ)).

(٣) في "آ": ((والاعتبار)) بدل ((ولا اعتبار)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصَّلاة ـ باب الإمامة والحدث في الصَّلاة ١٣٧/١.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصلٌ: ينظر الرَّجل إلى الرَّجل إلّا العورة ٣١٤/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ٢٧٠/٢.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر ونحوه ٢٣٩/٢.

(٨) لم نعثر على المسألة في "مختصر القدوري".

(٩) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٧/٤ باختصار.

(١٠) ١٨/٣ "در".

(١١) ١٨/٣ "در".

إذا آجَرَت نفسَها للخَبزِ، "تاترخانيّة"[١]. .....

على المعتمَدِ)) اهـ، وفيه اختلافُ الرِّوايةِ والتَّصحيحِ. وصحَّحَ في "الاختيارِ"[٢]: ((أنَّه عورةٌ خارجَ الصَّلاةِ لا فيها)). ورجَّحَ في "شرحِ المنيةِ"[٣] كونَهُ عورةً مُطلَقاً بأحاديثَ[٤] كما في "البحرِ"[٥].

[٣٣٠٣٩] (قولُهُ: إذا آجَرَت نفسَها للخَبزِ) أي: ونحوِه مِن الطَّبخِ وغَسلِ الثِّيابِ. قال "الإتقانيُّ"[٦]: ((وعن "أبي يوسفَ": أنَّه يُباحُ النَّظَرُ إلى ساعِدِها ومَرفِقِها؛ للحاجةِ إلى إبدائِهما إذا آجَرَت نفسَها للطَّبخِ والخَبزِ)) اهـ. والمتبادِرُ مِن هذه العبارة: أنَّ جوازَ النَّظَرِ ليس خاصّاً بوقتِ الاشتغالِ بهذهِ الأشياءِ بالإجارة، بخلافِ العبارة الأُولى، وعبارةُ "الزَّيلعيِّ" أَوفى بالمرادِ وهي[٧]: ((وعن "أبي يوسفَ": أنَّه يُباحُ النَّظَرُ إلى ذراعِها أيضاً؛ لأنَّه يبدو منها عادةً)) اهـ، فافهمْ.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ ١٨/٩٥، رقم المسألة (٢٨١٤٥) نقلاً عن "جامع الجوامع".

(٢) "الاختيار": كتاب الكراهية ٤/١٥٦.

(٣) "الحلبة": كتاب الطَّهارة ـ الشرط الثالث: ستر العورة ١/ق٣٦٤/ب ـ ق٣٦٥/أ.

(٤) أخرج أبو داود في كتاب اللِّباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها رقم (٤١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرَضَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ وقال: ((يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلَغَتِ المحيضَ لم تَصلُحْ أنْ يُرى منها إلّا هذا وهذا)) وأشار إلى وجهِهِ وكفَّيهِ.

وأخرج أبو داود في كتاب الصَّلاة ـ بابٌ في كم تصلِّي المرأة رقم (٦٤٠)، عن أمِّ سلمة أنَّها سألتِ النَّبيَّ ﷺ: أتُصلِّي المرأةُ في دِرعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: ((إذا كان الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظُهورَ قدميها)). قال النووي في "خلاصة الأحكام" ١/٣٢٩: ((رواه أبو داود بإسنادٍ جيّدٍ)).

(٥) "البحر": كتاب الصَّلاة ـ باب شروط الصَّلاة ١/٢٨٥.

(٦) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسِّ والقبلة ٦/ق٥٧/ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ٦/١٧.

(وعبدُها كالأجنبيِّ معَها) فيَنظُرُ لوجهِها وكفَّيها فقط. نعم، يَدخُلُ عليها بلا إذنِها إجماعاً، ولا يُسافِرُ بها إجماعاً، "خلاصة"[١]. وعندَ "الشّافعيِّ"[٢] و"مالكٍ"[٣]: يَنْظُرُ[٤] كمَحرَمِهِ. .....

[٣٣٠٤٠] (قولُهُ: وعبدُها كالأجنبيِّ معَها) لأنَّ خوفَ الفِتنةِ منه كالأجنبيِّ، بل أكثرُ؛ لكثرة الاجتماعِ، والنُّصوصُ المُحرِّمةُ مُطلَقةٌ، والمرادُ مِن قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الإماءُ دونَ العبيدِ، قالَهُ "الحسنُ"[٥] و"ابنُ جبير"[٦]. اهـ "اختيار"[٧]. وتمامُه في المطوَّلاتِ. ٢٣٦/٥

[٣٣٠٤١] (قولُهُ: "خلاصة") عَزوٌ للمسألتينِ، وذكَرهما في "الخانيّةِ"[٨] أيضاً.

---

(١) "الخلاصة": كتاب الاستحسان ق٣٣١/ب بتصرف.

(٢) في المسألة قولان عند السّادة الشّافعيّة، والأصحُّ عندهم ـ كما أفاد الشّارح ـ أنها كمَحرَمِهِ. انظر "المجموع": كتاب الجنائز ـ باب حمل الجنازة والدَّفن ٢٥٥/٥. و"نهاية المطلب في دراية المذهب": كتاب النِّكاح ـ باب ما جاء من التَّرغيب في النِّكاح ٣٥/١٢.

(٣) في المسألة قولان عند السّادة المالكيّة، وما عليه جمهورهم أنَّها كمَحرَمِهِ ـ كما في "الدر" ـ. انظر "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني": باب في بيان الفطرة ٤٥٨/٢. و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": باب الحجّ ـ تنبيهاتٌ: ركوب البحر ٥٢٢/٢.

(٤) ((ينظر)) ليست في "ب".

(٥) أي: البصري (ت١١٠هـ)، وتقدَّمت ترجمته ١٢٧/١. والأثر مرويٌّ عنه بمعناه، أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، كتاب الكراهة ـ باب نظر العبد إلى شعور الحرائر رقم (٧٢٢٥)، عن الحسن: ((أنَّه كَرِهَ أنْ يَنظُرَ العبدُ إلى شعرِ مولاتِهِ))، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٢٧٥) عن الحسن: ((أنَّه كَرِهَ أنْ يَدخُلَ المملوكُ على مولاتِهِ بغيرِ إذنِها)).

(٦) هو الإمام التّابعيُّ الحافظ المقرئ المفسِّر أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الوالبيُّ (ت٩٥هـ) ("سير أعلام النبلاء" ٣٢١/٤). وعزو هذا الأثر إلى سعيد بن جبير وَهْمٌ، بل قال بدر الدين العيني في "البناية" ١٦٧/١٢: ((لم ينقله أحدٌ بسندٍ صحيحٍ ولا بسندٍ ضعيفٍ)). لكنَّه مرويٌّ عن سعيد بن المسيِّب، أخرجه عنه ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (١٧٢٧٤) أنَّه قال: ((لا تغرَّنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ إنَّما عَنى بها الإماءَ ولم يَعنِ بها العبيدَ)).
وكذا عُزي القولُ إلى سعيد بن المسيِّب في كتب التفسير بالمأثور، كالبغويِّ و"الدر المنثور" للسيوطي، وفي "نصب الراية" و"عمدة القاري" وغيرها، وأُطلق في كتب السّادة الحنفيّة لفظ ((سعيد))، قال في "الهداية": ((وقال سعيدٌ والحسن))، وقيَّدَهُ صاحب "الاختيار" بابن جبير، فتبعه المصنِّف في ذلك، ولم يُعثَر له على تخريج عن ابن جبيرٍ في مصادر الحديث والأثر، والله أعلم.

(٧) "الاختيار": كتاب الكراهية ١٥٧/٤.

(٨) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ فيما يكره من النَّظر واللمسِ للأقارب والأجانب وما لا يكره ٤٠٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(فإنْ خاف الشَّهوةَ) أو شَكَّ (امتَنَعَ نَظَرُهُ إلى وجهِها) فَحِلُّ النَّظَرِ مقيَّدٌ بعَدَمِ الشَّهوةِ، وإلّا فحرامٌ، وهذا في زمانِهم، وأمّا في زمانِنا فَمُنِعَ مِن الشّابّةِ، "قُهستانيّ"[1] وغيرُه (إلّا) النَّظَرَ لا المَسَّ (لحاجةٍ، كقاضٍ وشاهدٍ[2] يَحكُمُ ويَشهَدُ عليها) لَفٌّ ونَشرٌ مُرتَّبٌ، لا لِتَتحمَّلَ[3] الشَّهادةَ في الأصحِّ. .....

[٣٣٠٤٢] (قولُهُ: فإنْ خاف الشَّهوةَ) قدَّمنا حَدَّها أوَّلَ الفصلِ[4].

[٣٣٠٤٣] (قولُهُ: مقيَّدٌ بعَدَمِ الشَّهوةِ) قال في "التّاترخانيّة"[5]: ((وفي "شرحِ الكرخيِّ"[6]: النَّظَرُ إلى وجهِ الأجنبيّةِ الحرّةِ ليس بحرامٍ، ولكنَّه يُكرَهُ لغيرِ حاجةٍ)) اهـ. وظاهِرُهُ الكراهةُ ولو بلا شهوةٍ.

[٣٣٠٤٤] (قولُهُ: وإلا فحرامٌ) أي: إنْ كان عن شهوةٍ حَرُمَ.

[٣٣٠٤٥] (قولُهُ: و[7]أمّا في زمانِنا فَمُنِعَ مِن الشّابّةِ) لا لأنَّه عورةٌ، بل لخوفِ الفِتنةِ كما قدَّمَهُ في شروطِ الصَّلاةِ[8].

[٣٣٠٤٦] (قولُهُ: لا المَسَّ) تصريحٌ بالمفهومِ.

[٣٣٠٤٧] (قولُهُ: في الأصحِّ) لأنَّه يوجَدُ مَن لا يُشتهى، فلا ضرورةَ، بخلافِ حالةِ الأداءِ، "هداية"[9]. والمفهومُ منه: أنَّ الخلافَ عندَ خوفِ الشَّهوةِ لا مُطلَقاً، فتَنبَّهْ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٠/٢.

(٢) في "ط": ((كقاضٍ شاهدٍ)).

(٣) في "د" و"و": ((لتحمُّل)).

(٤) المقولة [٣٢٩٩٧] قولُهُ: ((ولو أمرَدَ صبيحَ الوجهِ)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ ٩٥/١٨، رقم المسألة (٢٨١٤٥).

(٦) هو "شرح القدوري" (ت٤٢٨هـ) على "مختصر الكرخي" (ت٣٤٠هـ)، وتقدَّمت ترجمته ٣٥٧/١.

(٧) ((الواو)) من "م".

(٨) ٢١/٣.

(٩) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٤/٤.

(وكذا مُريدُ نِكاحِها) ولو عن شهوةٍ بنيّةِ السُّنّةِ لا قضاءِ الشَّهوةِ (وشرائِها ومداواتِها، يَنظُرُ[1]) الطَّبيبُ (إلى مَوضِعِ مَرَضِها بِقَدْرِ الضَّرورة) .....

[٣٣٠٤٨] (قولُهُ: ولو عن شهوةٍ) راجعٌ للجميعِ، وصرَّحَ به للتَّوضيحِ، وإلّا فكلامُ "المصنِّفِ" في النَّظَرِ بشهوةٍ بمقتضى الاستثناءِ.

[٣٣٠٤٩] (قولُهُ: بنيّةِ السُّنّةِ) الأَولى جَعلُهُ قيداً للجميعِ أيضاً على التَّحوُّزِ؛ لئلّا يَلزَمَ عليه إهمالُ القيدِ في الأوَّلينِ؛ لِما قال "الزَّيلعيُّ"[2] وغيرُهُ: ((ويجبُ على الشّاهدِ والقاضي أنْ يَقصِدَ[3] الشّهادةَ والحُكمَ لا قضاءَ الشَّهوةِ تحرُّزاً عنِ القبيحِ. ولو أراد أنْ يَتزوَّجَ امرأةً فلا بأس أنْ[4] يَنظُرَ إليها وإنْ خاف أنْ يَشتهيَها؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لـ "المغيرةِ بنِ شعبةَ" حينَ خطَبَ امرأةً: ((أُنظُر إليها، فإنَّه أَحرى أنْ يُؤدَمَ بينَكما)) رواهُ "التِّرمذيُّ" و"النَّسائيُّ" وغيرُهما[5]، ولأنَّ المقصودَ إقامةُ السُّنّةِ لا قضاءُ الشَّهوةِ)) اهـ. والأَدْمُ والإيدامُ: الإصلاحُ والتَّوفيقُ، "إتقانيّ"[6].

(تنبيهٌ)

تقدَّمَ[7] الخلافُ في جوازِ المَسِّ بشهوةٍ للشِّراءِ، وظاهرُ قولِ "الشّارحِ"[8]: ((لا المَسَّ)) أنَّه لا يجوزُ للنِّكاحِ[9]، وبه صرَّحَ "الزَّيلعيُّ" حيثُ قال[10]: ((ولا يجوزُ له أنْ يَمَسَّ وجهَها ولا كفَّيها

---

(١) في "د": ((فينظر)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ٦/١٧ ـ ١٨ باختصار.

(٣) في "الأصل": ((يقصدا)).

(٤) في "الأصل": ((بأن)).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب النِّكاح ـ باب ما جاء في النَّظر إلى المخطوبة رقم (١٠٨٧)، والنسائي في كتاب النِّكاح ـ باب إباحة النَّظر قبل التَّزويج رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه في كتاب النِّكاح ـ باب النَّظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها رقم (١٨٦٥)، قال الترمذي: ((هذا حديثٌ حسنٌ))، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

(٦) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسِّ والقبلة ٦/ق٥٨/أ.

(٧) صـ ٤٤٠ ـ "در".

(٨) في الصحيفة السابقة.

(٩) في "ب": ((النكاح))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ٦/١٨.

.....

وإنْ أَمِنَ الشَّهوةَ؛ لوجودِ الحُرمةِ، وانعدامِ الضَّرورة والبلوى)) اهـ. ومثلُهُ في "غايةِ البيانِ"[١] عن "شرحِ الأقطعِ"[٢] معلِّلاً: ((بأنَّ المَسَّ أغلَظُ، فمُنِعَ بلا حاجةٍ)).

وفي "درر البحارِ" و"شرحِه"[٣]: ((لا يَحِلُّ المَسُّ للقاضي والشّاهدِ والخاطبِ وإنْ أَمِنوا الشَّهوةَ؛ لعَدَمِ الحاجةِ))، وعبارةُ "الملتقى"[٤] موهِمةٌ، ولذا قال "الشّارحُ"[٥]: ((وأمّا المَسُّ معَ الشَّهوةِ للنِّكاحِ فلم أَرَ مَن أجازَهُ، بل جعلوهُ كالحاكمِ لا يَمَسُّ وإنْ أَمِنَ، فليُحفظْ، وليُحرَّرْ كلامُ "المصنِّفِ")) اهـ.

بقيَ لو كان للمرأةِ ابنٌ أَمرَدُ وبلَغَ للخاطبِ[٦] استواؤُهما في الحُسنِ، فظاهرُ تخصيصِ النَّظَرِ إليها أنَّه لا يَحِلُّ للخاطبِ النَّظَرُ إلى ابنِها إذا خاف الشَّهوةَ، ومثلُهُ بِنتُها.

وتقييدُ الاستثناءِ بما كان لحاجةٍ أنَّه لو اكتَفى بالنَّظَرِ إليها بمرّة حَرُمَ الزّائدُ؛ لأنه أُبيحَ لضرورة، فيَتقيَّدُ بها.

وظاهرُ ما في "غررِ الأفكارِ"[٧] جوازُ النَّظَرِ إلى الكفَّينِ أيضاً.

ويَظهَرُ مِن كلامِهم: أنَّه إذا لم يُمكِنْهُ النَّظَرُ يجوزُ إرسالُ نحوِ امرأةٍ تَصِفُ له حَلاها بالطَّريقِ الأَولى ولو غيرَ الوجهِ والكفَّينِ.

وهل يَحِلُّ لها أنْ تَنظُرَ للخاطبِ معَ خوفِ الشَّهوةِ؟ لم أَرَهُ، والظّاهرُ: نعم؛ للاشتراكِ في العِلّةِ المذكورة في الحديثِ السّابقِ[٨]، بل هي أَولى منه في ذلك؛ لأنَّه يُمكِنُهُ مفارَقةُ مَن لا يَرضاها، بخلافِها.

---

(١) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسّ والقبلة ٦/ق٥٨/أ.

(٢) هو شرح أبي نصر المعروف بالأقطع البغداديّ (ت٤٧٤هـ) على "مختصر القدوري"، وتقدَّمت ترجمة الأقطع ١/٣٧١.

(٣) "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الكراهة ق٢٩٥/ب بتصرف.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر ونحوه ٢/٢٣٨. وعبارته: ((ويجوزُ النَّظرُ والمسُّ معَ خوفِ الشَّهوةِ عندَ إرادةِ الشِّراءِ أو النِّكاحِ)).

(٥) أي: الحصكفي في "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في النَّظر ونحوه ٢/٥٤١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) في "الأصل": ((الخاطب)).

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الكراهة ق٢٩٥/ب.

(٨) في هذه المقولة.

إذِ الضَّروراتُ[١] تَتقدَّرُ بقَدْرِها، وكذا نَظَرُ قابِلةٍ وخَتّانٍ.

وينبغي أنْ يُعلِّمَ امرأةً تُداويها؛ لأنَّ نَظَرَ الجنسِ إلى الجنسِ أخَفُّ. .....

[٣٣٠٥٠] (قولُهُ: وخَتّانٍ) كذا جزَمَ به في "الهدايةِ"[٢] و"الخانيّةِ"[٣] وغيرِهما، وقيل: إنَّ الاختتانَ ليس بضرورة؛ لأنَّه يُمكِنُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً أو يشتريَ أَمةً تَختِنُهُ إنْ لم يُمكِنْهُ أنْ يَختِنَ نفسَهُ كما سيأتي[٤]، وذكَرَ في "الهدايةِ"[٥] ((الخافِضةَ)) أيضاً؛ لأنَّ الختانَ سُنّةٌ للرِّجالِ، مِن جملةِ الفِطرة، لا يُمكِنُ تَركُها، وهي مَكْرُمةٌ في حَقِّ النِّساءِ أيضاً كما في "الكفايةِ"[٦].

وكذا يجوزُ أنْ يَنظُرَ إلى مَوضعِ الاحتقانِ؛ لأنَّه مداواةٌ[٧]، ويجوزُ الاحتقانُ للمَرَضِ، وكذا للهُزالِ الفاحشِ على ما رُوِيَ عن "أبي يوسفَ"؛ لأنَّه أَمارةُ المَرَضِ [٤/ق١٤١/أ]، "هداية"[٨]؛ لأنَّ آخِرَهُ يكونُ الدَّقَّ والسِّلَّ، فلوِ احتَقَنَ لا لضرورة بل لمنفعةٍ ظاهرة بأنْ يَتقوَّى على الجِماعِ لا يَحِلُّ عندَنا كما في "الذَّخيرةِ"[٩].

[٣٣٠٥١] (قولُهُ: وينبغي إلخ) كذا أطلَقَهُ في "الهدايةِ"[١٠] و"الخانيّةِ"[١١]، وقال في "الجوهرة"[١٢]:

---

(١) في "د": ((الضرورة)).

(٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٤/٤.

(٣) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ فيما يكره من النَّظر والمسِّ للأقارب والأجانب وما لا يكره ٤٠٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص٤٩٢-٤٩٣ "در".

(٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٤/٤.

(٦) "الكفاية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسِّ ٤٦٢/٨ ـ ٤٦٣ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٧) في "ب": ((مدواة))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٨) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٤/٤.

(٩) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثامن: مسائل النَّظر والمسِّ ٢٨١/٧ بتصرف. ونقل قولَهُ: ((فلوِ احتَقَنَ...)) عن شمس الأئمّة الحلوانيِّ.

(١٠) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٤/٤.

(١١) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ فيما يكره من النَّظر والمسِّ للأقارب والأجانب وما لا يكره ٤٠٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٣٨٥/٢ بتصرف يسير.

(وتَنظُرُ المرأةُ المسلِمةُ مِن المرأةِ كالرَّجُلِ مِن الرَّجُلِ) وقيل: كالرَّجُلِ لمَحرَمِهِ، والأوَّلُ أصحُّ، "سراج". (وكذا) تَنظُرُ المرأةُ (مِن الرَّجُلِ) كنَظَرِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ (إنْ أَمِنَت شهوتَها) فلو لم تَأمَنْ أو خافتْ أو شَكَّت حَرُمَ استحساناً كالرَّجُلِ، هو الصَّحيحُ في الفصلينِ، "تاترخانيّة" معزيّاً لـ "المضمراتِ". .....

((إذا كان المَرَضُ في سائرِ بَدَنِها غيرَ الفَرْجِ يجوزُ النَّظَرُ إليهِ عندَ الدَّواءِ؛ لأنَّه مَوضِعُ ضرورة، وإنْ كان في مَوضعِ الفَرْجِ فينبغي أنْ يُعلِّمَ امرأةً تُداويها، فإنْ لم توجَدْ وخافوا عليها أنْ تَهلِكَ أو يُصيبَها وَجَعٌ لا تَحتمِلُه يَستُروا منها كلَّ شيءٍ إلَّا مَوضعَ العِلّةِ، ثُمَّ يُداويها الرَّجُلُ، ويَغُضُّ بَصَرَهُ ما استطاعَ إلّا عن مَوضعِ الجُرحِ)) اهـ، فتأمَّلْ.

والظّاهرُ: أنَّ ((ينبغي)) هنا للوجوبِ.

[٣٣٠٥٢] (قولُهُ: "سراج"[١]) ومثلُهُ في "الهدايةِ"[٢].

[٣٣٠٥٣] (قولُهُ: وكذا تَنظُرُ المرأةُ إلخ) وفي كتابِ الخُنثى مِن "الأصلِ"[٣]: ((أنَّ نَظَرَ المرأةِ مِن الرَّجُلِ الأجنبيِّ بمَنزلةِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى محارمِهِ؛ لأنَّ النَّظَرَ إلى خلافِ الجِنسِ أغلَظُ))، "هداية"[٤]. والمتونُ على الأوَّلِ فعليه المُعوَّلُ.

[٣٣٠٥٤] (قولُهُ: حَرُمَ استحساناً إلخ) **أقول:** الذي في "التّاترخانيّةِ"[٥] عنِ "المضمراتِ"[٦]: ((فأمّا إذا عَلِمَت أنَّه يقَعُ في قَلبِها شهوةٌ أو شَكَّت ـ ومعنى الشَّكِّ: استواءُ الظَّنَّينِ ـ فأحَبُّ إليَّ أنْ

---

(١) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤١٠/أ.

(٢) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤/٨٥.

(٣) أي: "مبسوط السرخسي" كما في "البناية": كتاب الكراهية ١١/١٦٤، وانظر "المبسوط": كتاب الخنثى ٣٠/١٠٨ وعبارته: ((نظرُ المرأةِ مِن المرأةِ كنظرِ الرَّجلِ إلى محارمِهِ)).

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤/٨٥.

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ ١٨/٩٠، رقم المسألة (٢٨١٣٠).

(٦) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الحظر والإباحة ٥/٥٠٨.

.....

تَغُضَّ بَصَرَها، هكذا ذَكَرَ "محمَّدٌ" في "الأصلِ"[١]، فقد ذَكَرَ الاستحبابَ[٢] في نَظَرِ المرأةِ إلى الرَّجُلِ الأجنبيِّ وفي عكسِه، قال[٣]: فليَجتنِبْ. وهو دليلُ الحُرمةِ، وهو الصَّحيحُ في الفَصلينِ جميعاً)) اهـ مُلخَّصاً، ومثلُهُ في "الذَّخيرةِ"[٤]، ونقَلَهُ "ط"[٥] عنِ "الهنديّةِ"[٦].

وفي نسخةِ "التّاترخانيّةِ" التي عليها خطُّ "الشّارحِ": ((الاستحسانَ)) ـ بالسِّينِ والنُّونِ بعدَ الحاءِ ـ بَدَلَ ((الاستحبابَ)) بالباءين، والظّاهرُ أنَّها تَحريفٌ كما يدُلُّ عليه سياقُ الكلامِ، فيوافِقُ ٢٣٧/٥ ما في "الذَّخيرةِ" و"الهنديّةِ". فقولُ "الشّارحِ": ((حَرُمَ استحساناً)) أوقعَهُ فيه التَّحريفُ، تأمَّلْ.

ثُمَّ على مُقابِلِ الصَّحيحِ وجهُ الفَرْقِ كما في "الهدايةِ"[٧]: ((أنَّ الشَّهوةَ عليهنَّ غالبةٌ، وهو كالمُحقَّقِ[٨] اعتباراً، فإذا اشتَهى الرَّجُلُ كانتِ الشَّهوةُ موجودةً في الجانبَينِ، ولا كذلك إذا اشتَهَتِ المرأةُ؛ لأنَّ الشَّهوةَ غيرُ موجودةٍ في جانبِهِ حقيقةً واعتباراً، فكانت مِن جانبٍ واحدٍ، والمُتحقِّقُ مِن الجانبَينِ في الإفضاءِ إلى المُحرَّمِ أقوى مِن المُتحقِّقِ في جانبٍ واحدٍ)) اهـ.

(قولُهُ: ثُمَّ على مقابِلِ الصَّحيحِ وجهُ الفَرْقِ كما في "الهدايةِ": أنَّ الشَّهوةَ إلخ) ما ذَكَرَهُ مِن الفَرْقِ إنَّما هو فَرْقٌ للقولِ الصَّحيحِ لا لمقابِلِه، تأمَّلْ.

---

(١) "الأصل": كتاب الاستحسان ٢٣٧/٢.

(٢) في "آ": ((الاستحسان)) بدل ((الاستحباب)). وكذلك في "التاترخانية" و"الذخيرة" و"الهندية" وهي في "ط": ((الاستحباب)).

(٣) أي: الإمام محمد. انظر "الأصل": ٢٣٥/٢.

(٤) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل الثامن: مسائل النَّظر والمسّ ٢٧٥/٧.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسّ ١٨٥/٤ ـ ١٨٦.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الثامن فيما يحلُّ للرَّجل النَّظر إليه وما لا يحلُّ له وما يحلُّ له مسُّه وما لا يحلُّ ٣٢٧/٥.

(٧) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨٥/٤.

(٨) عبارة "الهداية": ((كالمتحقِّقِ)).

(والذِّمِّيَّةُ كالرَّجُلِ الأجنبيِّ في الأصحِّ، فلا تَنظُرُ إلى بَدَنِ المسلِمةِ) "مجتبى"[١].

(وكلُّ عُضوٍ لا يجوزُ النَّظَرُ إليه قبلَ الانفصالِ لا يجوزُ بعدَهُ) ولو بعدَ الموتِ[٢]، كشَعرِ عانةٍ. .....

[٣٣٠٥٥] (قولُهُ: والذِّمِّيَّةُ) مُحترَزُ قولِهِ: ((المسلمةُ)).

[٣٣٠٥٦] (قولُهُ: فلا تَنظُرُ إلخ) قال في "غايةِ البيانِ"[٣]: ((وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي: الحرائرِ المسلِماتِ؛ لأنَّه ليس للمؤمنةِ أنْ تَتجرَّدَ بينَ يَدَي مُشرِكةٍ أو كتابيّةٍ)) اهـ. ونقَلَه في "العنايةِ"[٤] وغيرِها عنِ "ابنِ عبّاسٍ"[٥]، فهو تفسيرٌ مأثورٌ.

وفي "شرحِ الأستاذِ عبدِ الغنيِّ النّابلسيِّ" على "هديّةِ ابنِ العمادِ"[٦] عن "شرحِ والدِه الشَّيخِ إسماعيلَ" على "الدُّررِ والغررِ"[٧]: ((لا يَحِلُّ للمسلِمةِ أنْ تَتكشِفَ بينَ يَدَي يهوديّةٍ أو نصرانيّةٍ أو مشرِكةٍ، إلّا أنْ تكونَ أَمةً لها كما في "السِّراجِ"[٨] و"نِصابِ الاحتسابِ"[٩]. ولا ينبغي للمرأةِ الصّالحةِ أنْ تَنظُرَ إليها المرأةُ الفاجِرةُ؛ لأنَّها تَصِفُها عندَ الرِّجالِ، فلا تَضَعُ جِلبابَها ولا خِمارَها كما في "السِّراجِ"[١٠])) اهـ.

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها ق٣٣٤/ب.

(٢) ((ولو بعدَ الموتِ)) ليست في "د".

(٣) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسّ والقبلة ٦/ق٦٠/أ.

(٤) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٨/٤٧٢ ـ ٤٧٣ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) أخرجه عبد بن حُميد وابن المنذر كما في "الدر المنثور" للسيوطي (٦/١٨٣) عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: ((مِن المسلماتِ، لا تُبدِيهِ ليهوديّةٍ ولا لنصرانيّةٍ)).

(٦) لم نعثر على المسألة في مظانِّها من مطبوعة "نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد" التي بين أيدينا.

(٧) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "الإحكام" التي بين أيدينا.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤١١/أ ـ ب.

(٩) هو كتاب "نصاب الاحتساب" في الفتاوى وما يتَّصل بالحسبة، لعمر بن محمد بن عوض، ضياء الدِّين السَّنامي (ت٦٩٦هـ)، ولد ونشأ بأرض الهند، واشتغل بالحُسبة مدّةً من الزَّمان. ("كشف الظنون" ٢/١٩٥٣، "نزهة الخواطر" ٢/٩٣، "هدية العارفين" ١/٧٨٨، "الأعلام" ٥/٦٣). "نصاب الاحتساب": الباب الثالث والعشرون في الاحتساب على من كشف عورته أو نظر إلى عورة غيره صـ ٢٢٤ ـ.

(١٠) "السراج الوهاج": كتاب الحظر والإباحة ٤/ق٤١١/أ.

وشَعرِ رأسِها وعَظمِ ذراعِ حُرّةٍ مَيْتةٍ .....

[٣٣٠٥٧] (قولُهُ: وشَعرِ رأسِها) الأَولى تأخيرُه عمّا بعدَهُ؛ ليكونَ نصّاً في عودِ الضَّميرِ إلى الحرّة.

[٣٣٠٥٨] (قولُهُ: وعَظمِ ذراعِ حُرّةٍ مَيْتةٍ) احترَزَ بالذِّراعِ عن عَظمِ الكَفِّ والوجهِ ممّا يَحِلُّ النَّظَرُ إليه في الحياةِ، وقيَّدَ بالحرّة لأنَّ ذراعَ الأَمةِ يَحِلُّ النَّظَرُ إليه في حياتِها، بخلافِ نحوِ عَظمِ ظَهرِها.

(تنبيهاتٌ)

الأوَّلُ: ذكَرَ بعضُ الشّافعيّةِ[1]: ((أنَّه لو أُبِيْنَ شَعرُ الأَمةِ ثُمَّ عتَقَت لم يَحرُمِ النَّظَرُ إليه؛ لأنَّ العِتقَ لا يَتعدّى إلى المنفصلِ)) اهـ. ولم أَرَهُ لأئِمَّتِنا. وكذا لم أَرَ ما لو كان المنفصلُ مِن حُرّة أجنبيّةٍ ثُمَّ تزَوَّجَها، ومُقتضى ما ذُكِرَ مِن التَّعليلِ حُرمةُ النَّظَرِ إليه. وقد يُقالُ: إذا حَلَّ له جميعُ ما اتَّصلَ بها فحِلُّ المنفصلِ بالأَولى وإنْ كان منفصلاً قبلَ زَمَنِ الحِلِّ، واللهُ تعالى أعلمُ.

الثّاني: لم أَرَ ما لو نظَرَ إلى الأجنبيّةِ مِن المِرآةِ أوِ الماءِ، وقد صرَّحُوا في حُرمةِ المصاهَرة بأنَّها لا تَثبُتُ برؤيةِ فَرْجٍ مِن مِرآةٍ أو ماءٍ؛ لأنَّ المَرئيَّ مِثالُهُ لا عَينُهُ، بخلافِ ما لو نظَرَ[2] مِن زُجاجٍ أو ماءٍ هي فيه؛ لأنَّ البَصَرَ يَنفُذُ في الزُّجاجِ والماءِ فيَرى ما فيه.

ومُفادُ هذا: أنَّه لا يَحرُمُ نَظَرُ الأجنبيّةِ مِن المِرآةِ أوِ الماءِ، إلّا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ حُرمةَ المصاهَرة بالنَّظَرِ ونحوِه شُدِّدَ في شروطِها؛ لأنَّ الأصلَ فيها الحِلُّ، بخلافِ النَّظَرِ؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ منه خَشيةَ الفِتنةِ والشَّهوةِ، وذلك موجودٌ هنا. ورأيتُ في "فتاوى ابنِ حجرٍ" مِن الشّافعيّةِ[3] ذكَرَ فيه خلافاً بينَهم، ورجَّحَ الحُرمةَ بنحوِ ما قلناهُ، واللهُ أعلمُ.

(قولُهُ: وقد يُقالُ: إذا حَلَّ له جميعُ ما اتَّصلَ بها فحِلُّ المنفصلِ بالأَولى إلخ) لم يَظهَرْ دَعوى الأولويّةِ؛ إذ حِلُّ ما اتَّصلَ بها بالتَّبَعِ لها، ولا تَبَعيّةَ بعدَ الانفصالِ.

(١) ذكره في "روضة الطالبين": كتاب النِّكاح ـ الفصل الثالث في أحكام النَّظر ٧/٢٧ نقلاً عن "فتاوى البغوي". و"تحفة المحتاج": كتاب النِّكاح ـ تنبيهٌ: كلُّ ما حرم نظره منه أو منها حرم نظره منفصلاً ٧/٢٠٧. و"فتاوى ابن الصلاح": كتاب النِّكاح ٢/٦٥٠، رقم المسألة (٩١٢).

(٢) في "الأصل" و"ك": ((نظره)).

(٣) "الفتاوى الفقهية الكبرى": باب النِّكاح ٤/٨٧.

.....

الثَّالثُ: ذَكَرَ بعضُ الشَّافعيّةِ[١]: ((أنَّه كما يَحرُمُ النَّظَرُ لِما لا يَحِلُّ يَحرُمُ التَّفكُّرُ فيه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: ٣٢]، فمنَعَ مِن التَّمنِّي كما منَعَ مِن النَّظَرِ)).

وذَكَرَ العلّامةُ "ابنُ حجرٍ" في "التُّحفةِ"[٢]: ((أنَّه ليس منه ما لو وَطِئَ حليلتَهُ مُتفكِّراً في[٣] محاسنِ أجنبيّةٍ حتّى خُيِّلَ إليه أنَّه يَطَؤُها)) ونُقِلَ عن [٤/ق١٤١/ب] جماعةٍ منهمُ "الجلالُ السُّيوطيُّ"[٤] و"التَّقيُّ السُّبكيُّ"[٥]: أنَّه يَحِلُّ؛ لحديثِ: ((إنَّ اللهَ تجاوَزَ لأُمَّتي ما حدَّثَت به أنفُسُها))[٦]، ولا يَلزَمُ مِن تَخيُّلِه ذلك عَزمُهُ على الزِّنا بها، حتّى يأثَمُ إذا صَمَّمَ على ذلك لو[٧] ظَفِرَ بها، وإنَّما اللّازمُ فَرضُ موطوءَتِه تلك الحسناءَ. وقيل: ينبغي كراهةُ ذلك. ورُدَّ بأنَّ الكراهةَ لا بُدَّ لها مِن دليلٍ. وقال "ابنُ الحاجِّ المالكيُّ"[٨]: إنَّه يَحرُمُ؛ لأنَّه نوعٌ مِن الزِّنا، كما قال علماؤُنا فيمَن

(قولُهُ: لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾) الآيةُ لا تَصلُحُ دليلاً؛ فإنَّها في التَّمني، وهو غيرُ التَّفكُّرِ.

---

(١) ذكره في "تحفة المحتاج": كتاب النِّكاح ـ فرعٌ: وطئ حليلته متفكِّراً في محاسن أجنبيّة ٢٠٦/٧.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب النِّكاح ـ فرعٌ: وطئ حليلته متفكِّراً في محاسن أجنبيّة ٢٠٥/٧.

(٣) ((في)) ليست في "الأصل" و"ك" و"آ"، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافقٌ لما في "التحفة".

(٤) انظر "الأشباه والنظائر" للسيوطي: الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس ـ القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ـ المبحث الخامس في محلِّ النِّيّة صـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ.

(٥) قال صاحب "حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب" في كتاب النِّكاح ١٣٣/٤ بعد ذكر المسألة: ((واقتضاهُ كلامُ التَّقيِّ السُّبكيِّ)). انظر "قضاء الأرب في أسئلة حلب" للتقي السبكي: المسألة السابعة صـ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطَّلاق ـ باب الطَّلاق في الإغلاق رقم (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب تجاوز الله عن حديث النَّفس رقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٧) في "ك": ((إذا)) بدل ((لو)).

(٨) "المدخل": فصلٌ في آداب الجماع ـ فصلٌ: الرَّجل إذا رأى امرأة أعجبته وأتى أهله ١٩٥/٢. وتقدَّمت ترجمة ابن الحاجِّ ٣٧٧/٤.

وساقِها وقُلامةِ ظُفُرِ رِجلِها دونَ يَدِها، "مجتبى"[١]. وفيه: ((النَّظَرُ إلى مُلاءةِ الأجنبيّةِ بشهوةٍ حرامٌ)). وفي "الاختيارِ"[٢]: ((ووَصلُ الشَّعرِ بشَعرِ الآدَميِّ حرامٌ، .....

أخَذَ كُوزاً يَشرَبُ[٣] منه، فتَصوَّرَ بينَ عينَيهِ أنَّه خَمرٌ فشَرِبَه: إنَّ ذلك الماءَ يَصيرُ حراماً عليه اهـ. ورُدَّ بأنَّه في غايةِ البُعدِ ولا دليلَ عليه)) اهـ ملخَّصاً.

ولم أرَ مَن تعَرَّضَ للمسألةِ عندَنا، وإنَّما قال في "الدُّررِ"[٤]: ((إذا شَرِبَ الماءَ وغيرَهُ مِن المباحاتِ بلهوٍ وطَرَبٍ على هيئةِ الفَسَقةِ حَرُمَ)) اهـ. والأقربُ لقواعدِ مَذهبِنا عَدَمُ الحِلِّ؛ لأنَّ تَصَوُّرَ تلك الأجنبيّةِ بينَ يَدَيه يَطَؤُها فيه تصويرُ مباشَرةِ المعصيةِ على هيئتِها، فهو نظيرُ مسألةِ الشُّربِ. ثُمَّ رأيتُ "صاحبَ تبيينِ المحارمِ"[٥] مِن علمائِنا نقَلَ عبارةَ "ابنِ الحاجِّ المالكيِّ" وأقَرَّها، وفي آخرِها حديثٌ عنه ﷺ: ((إذا شَرِبَ العبدُ الماءَ على شِبْهِ[٦] المُسكِرِ كان ذلك عليه حراماً))[٧] اهـ.

فإنْ قلتَ: لو تَفَكَّرَ الصّائمُ في أجنبيّةٍ حتّى أنزَلَ لم يُفطِرْ، فإنَّه يُفيدُ إباحتَه.

قلتُ: لا نُسَلِّمُ ذلك، فإنَّه لو نظَرَ إلى فَرْجِ أجنبيّةٍ حتّى أنزَلَ لا يُفطِرُ أيضاً، معَ أنَّه حرامٌ اتِّفاقاً.

[٣٣٠٥٩] (قولُهُ: وقُلامةِ[٨] ظُفُرِ رِجلِها) أي: الحُرّةِ، لا بقيدِ كونِها مَيْتةً، وهذا بناءٌ على كونِ القدمينِ عورةً كما مرَّ[٩].

[٣٣٠٦٠] (قولُهُ: النَّظَرُ إلى مُلاءةِ الأجنبيّةِ بشهوةٍ حرامٌ) قدَّمنا عنِ "الذَّخيرةِ" وغيرِها[١٠]:

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها ق٣٣٤/ب.

(٢) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في مسائل مختلفة ١٦٤/٤ باختصار.

(٣) في "ك": ((ليشرب)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الأشربة ٨٧/٢.

(٥) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "تبيين المحارم" التي بين أيدينا.

(٦) في "الأصل": ((شرب))، وهو تحريفٌ.

(٧) لم نعثر عليه في شيء من مصادر التَّخريج.

(٨) في "ب": ((قلامة)) بلا واو.

(٩) المقولة [٣٥٨٦] قولُهُ: ((على المعتمَدِ)).

(١٠) المقولة [٣٣٠٠١] قولُهُ: ((وهي غيرُ باديةٍ)).

سواءٌ كان شَعرَها أو شَعرَ غيرِها؛ لقولِهِ ﷺ: ((لعَنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصِلةَ، والواشمةَ .

((لو كان على المرأةِ ثيابٌ لا بأس بأنْ يَتأمَّلَ جَسَدَها ما لم تكنْ مُلتزِقةً بها تَصِفُ ما تحتَها؛ لأنَّه يكونُ[1] ناظراً إلى ثيابِها وقامتِها، فهو كنَظَرِهِ إلى خيمةٍ هي فيها، ولو كانت تَصِفُ يكونُ ناظراً إلى أعضائِها)).

ويُؤخَذُ مِمّا هنا: تقييدُه بما إذا كان بغيرِ شهوةٍ، فلو بها مُنِعَ مطلَقاً، والعِلّةُ ـ واللهُ أعلمُ ـ خوفُ الفِتنةِ؛ فإنَّ نَظَرَهُ بشهوةٍ إلى مُلاءتِها أو ثيابِها وتأمُّلَهُ في طولِ قَوامِها ونحوَه قد يدعوه إلى الكلامِ معَها ثُمَّ إلى غيرِه، ويُحتمَلُ أنْ تكونَ العِلّةُ كونَ ذلك استمتاعاً بما لا يَحِلُّ بلا ضرورة.

٢٣٨/٥ ولْيُنظَرْ: هل يَحرُمُ النَّظَرُ بشهوةٍ إلى الصُّورةِ المنقوشةِ؟ مَحَلُّ تَردُّدٍ، ولم أَرَهُ، فليُراجَعْ.

[٣٣٠٦١] (قولُهُ: سواءٌ كان شَعرَها[2] أو شَعرَ غيرِها) لِما فيه مِن التَّزويرِ كما يَظهَرُ مِمّا يأتي[3]، وفي شَعرِ غيرِها انتفاعٌ بجزءٍ الآدميِّ أيضاً، لكنْ في "التّاترخانيّةِ"[4]: ((وإذا وصَلَتِ المرأةُ شَعرَ غيرِها بشَعرِها فهو مكروهٌ، وإنَّما الرُّخصةُ في غيرِ شَعرِ بني آدمَ تَتَّخِذُهُ المرأةُ لتَزيدَ في قرونِها، وهو مَرويٌّ عن "أبي يوسفَ")).

وفي "الخانيّةِ"[5]: ((ولا بأسَ للمرأةِ أنْ تَجعَلَ في قرونِها وذوائبِها شيئاً مِن الوَبَرِ)).

[٣٣٠٦٢] (قولُهُ: لعَنَ اللهُ الواصلةَ إلخ) الواصلةُ: التي تَصِلُ الشَّعرَ بشَعرِ الغيرِ، والتي يُوصَلُ شَعرُها بشَعرٍ آخَرَ زُوراً. والمستوصِلةُ: التي يُوصَلُ لها ذلك بطَلَبِها. والواشمةُ: التي تَشِمُ

---

(١) ((يكون)) ليست في "الأصل".

(٢) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((بشعرها))، وأثبتنا ما في "ب" و"م" موافقةً لنسخ "الدر" و"الاختيار".

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان الكراهية ـ الفصل العشرون في الختان والخضاب وقلم الأظافير وقص الشّارب إلخ ٢١٣/١٨، رقم المسألة (٢٨٥٤٩).

(٥) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ: ما يكره من الثِّياب والحليِّ والزِّينة إلخ ٤١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

والمستوشِمةَ، والواشرةَ والمستوشِرةَ، والنّامصةَ والمتنمِّصةَ))[١]. .....

في الوجهِ والذِّراعِ، وهو أنْ تَغرِزَ الجِلدَ بإبرة ثُمَّ يُحشى بكُحلٍ أو نِيلٍ فيَزْرَقَّ. والمستوشِمةُ: التي يُفعَلُ بها ذلك بطَلَبِها. والواشرةُ: التي تَفلِجُ أسنانَها، أي: تُحدِّدُها وتُرقِّقُ أطرافَها، تَفعَلُهُ العجوزُ تَتشبَّهُ بالشَّوابِّ. والمستوشِرةُ: التي يُفعَلُ بها بأمرِها. اهـ "اختيار"[٢]. ومثلُهُ في "نهايةِ ابنِ الأثيرِ"[٣]. وزاد[٤]: ((أنَّه رُوِيَ عن "عائشةَ" رضيَ اللهُ تعالى عنها أنَّها قالت: ((ليستِ الواصلةُ بالتي تَعْنُون، ولا بأسَ أن تَعْرى المرأةُ عنِ الشَّعرِ فتَصِلَ قَرْناً مِن قرونِها بصُوفٍ أسودَ، وإنَّما الواصلةُ التي تكونُ بَغِيّاً في شبيبتِها، فإذا أسنَّت[٥] وصَلَتها بالقِيادةِ))[٦]، والواشرةُ كأنَّه مِن وشَرْتُ الخشَبةَ بالمِيشارِ، غيرُ مهموزٍ)) اهـ.

[٣٣٠٦٣] (قولُهُ: والنّامصةَ إلخ) ذكَرَهُ في "الاختيارِ"[٧] أيضاً. وفي "المغربِ"[٨]:

---

(١) هذا مجموعٌ من أحاديثَ عدَّةٍ:

أخرج البخاري في كتاب اللِّباس ـ باب الوصل في الشَّعر رقم (٥٩٣٧)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (٢١٢٤) عن ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: ((لعَنَ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ)). وأخرج مسلم برقم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: ((لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والنّامصاتِ والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسنِ، المغيِّراتِ خلْقَ اللهِ..... ومالي لا ألعَنُ مَن لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ)). وأخرج أحمد في "المسند" رقم (٣٩٤٥) عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ: ((نَهى عن النّامصةِ والواشرةِ والواصلةِ والواشمةِ إلّا مِن داءٍ)).

(٢) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في مسائل مختلفة ١٦٤/٤.

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((وشم))، ومادة ((وشر))، ومادة ((وصل)).

(٤) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((وشر))، ومادة ((وصل)).

(٥) في "ك": ((سنت)).

(٦) أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ١٩٢/٢، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤١٨/٨، وفي إسناده شملة بن هزال الضَّبِّيُّ، قال يحيى بن معين: إنَّه قال: ((ليس بشيءٍ)). وقال العقيليُّ بعدَ أن أورد له هذا الحديث: ((لا يُتابَعُ عليه ولا يُعرَفُ إلّا به)).

(٧) "الاختيار": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في مسائل مختلفة ١٦٤/٤.

(٨) "المغرب": مادة ((نمص)).

النّامصةُ: التي تَنتِفُ الشَّعرَ مِن الوَجهِ. والمتنمِّصةُ: التي يُفعَلُ بها ذلك)). (والخَصِيُّ، ..

((النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعرِ، ومنه المِنماصُ: المِنقاشُ)) اهـ. ولعلَّهُ محمولٌ على ما إذا فعَلَتهُ لتتزيَّنَ للأجانبِ، وإلّا فلو كان في وجهِها شَعرٌ يَنفِرُ زوجُها عنها بسببِه ففي تحريمِ إزالتِه بُعدٌ؛ لأنَّ الزِّينةَ للنِّساءِ مطلوبةٌ للتَّحصينِ[1]، إلّا أنْ يُحمَلَ على ما لا ضرورةَ إليه؛ لِما في نَتْفِهِ بالمِنماصِ مِن الإيذاءِ.

وفي "تبيينِ المحارمِ"[2]: ((إزالةُ الشَّعرِ مِن الوجهِ حرامٌ إلّا إذا نبَتَ[3] للمرأةِ لِحيةٌ أو شواربُ، فلا تَحرُمُ إزالتُهُ بل تُستحَبُّ)) اهـ.

وفي "التّاترخانيّةِ"[4] عنِ "المضمراتِ"[5]: ((ولا بأسَ بأخذِ الحاجبَينِ وشَعرِ وجهِه[6] ما لم يُشبِهِ المخنَّثَ)) اهـ. ومثلُهُ في "المجتبى"[7]، تأمَّلْ.

[٣٣٠٦٤] (قولُهُ: والخَصِيُّ) فَعِيْلٌ، مِن خصاهُ: نزَعَ خِصيتَيهِ. والمجبوبُ: مَن قُطِعَ ذَكَرُهُ وخِصيتاهُ. والمُخَنَّثُ: المُتَزَيِّي بزِيِّ النِّساءِ، والمتشبِّهُ بهنَّ في مَحَلِّيَةِ الوَطءِ وتليينِ الكلامِ عنِ اختيارٍ، "قُهستانيّ"[8]. أي: الذي [٤/ق١٤٢/أ] يُمكِّنُ غيرَهُ مِن نفسِهِ، احترازاً عنِ المُخَنَّثِ الذي في أعضائِهِ

(قولُهُ: ولعلَّهُ محمولٌ على ما إذا فعَلَتهُ للتَّزيُّنِ[9] للأجانبِ) يُقالُ كذلك في الواشرة.

---

(١) في "م": ((للتَّحسين))، وهو تحريفٌ.

(٢) "تبيين المحارم": بابٌ في تغير خلق الله تعالى ق٨٣/ب.

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((نبتت))، وهو موافقٌ لعبارة "تبيين المحارم".

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العشرون في الختان والخضاب وقلم الأظافير وقص الشّارب إلخ ٢١١/١٨، رقم المسألة (٢٨٥٤٣).

(٥) "جامع المضمرات والمشكلات": كتاب الحظر والإباحة ٤٨٨/٥.

(٦) في "ك": ((وجهها)).

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النتف والحلق والقطع ق٣٣٧/أ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧١/٢.

(٩) عبارة "الحاشية": ((لتتزيَّنَ)) بدل ((للتَّزيُّنِ)).

والمجبوبُ، والمُخَنَّثُ في النَّظَرِ إلى الأجنبيّةِ كالفَحْلِ) وقيل: لا بأسَ بمجبوبٍ جَفَّ ماؤُهُ. لكنْ في "الكبرى"[1]: ((أنَّ مَن جَوَّزَهُ فمِن قِلّةِ التَّجربةِ والدِّيانةِ)). (وجاز عَزْلُهُ عن أَمَتِه بغيرِ إذنِها وعن عِرْسِهِ به) أي: بإذنِ حُرّةٍ أو مَولى أَمةٍ، .....

لِيْنٌ وتَكَسُّرٌ بأصلِ الخِلقةِ ولا يَشتهي النِّساءَ، فإنَّهُ رخَّصَ بعضُ مشايخِنا في تركِ مثلِهِ معَ النِّساءِ استدلالاً بقولِهِ تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ[2] مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، قيل: هو المُخَنَّثُ لذي لا يَشتهي النِّساءَ، وقيل: هو المجبوبُ الذي جَفَّ ماؤُهُ، وقيل: المرادُ به الأبلهُ الذي لا يَدري ما يَصنعُ بالنِّساءِ، وإنَّما همُّهُ بطنُهُ، إذا كان شيخاً كبيراً ماتت شهوتُهُ. والأصحُّ أنْ نقولَ[3]: إنَّ قولَهُ تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ مِن المتشابِهاتِ، وقولَهُ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] مُحكَمٌ، فنأخُذُ به، "عناية"[4].

[٣٣٠٦٥] (قولُهُ: كالفَحْلِ) لأنَّ الخَصِيَّ قد يُجامِعُ، وقيل: هو أشدُّ جِماعاً؛ لأنَّه لا يُنزِلُ دَفْقاً، بل قَطرةً فقَطرةً، ويَثْبُتُ نَسَبُ ولدِه منه، والمجبوبَ يَسحَقُ ويُنزِلُ، والمُخَنَّثَ فَحْلٌ فاسقٌ، "قُهستانيّ"[5] مزيداً.

[٣٣٠٦٦] (قولُهُ: وجاز عَزْلُهُ) هو أنْ يُجامِعَ، فإذا جاء وقتُ الإنزالِ نزَعَ فأَنزَلَ خارجَ الفَرْجِ.

[٣٣٠٦٧] (قولُهُ: أي: بإذنِ حُرّةٍ أو مَولى أَمةٍ) ظاهرُ "المتنِ" أنَّ الإذنَ للأَمةِ المنكوحةِ؛ لأنَّ العِرْسَ يَشمَلُها، لكنْ حاولَ "الشّارحُ"؛ لِما في "غايةِ البيانِ"[6]: ((أنَّ الإذنَ لمولاها في قولِهم

---

(١) لم نقف على المسألة في مظانِّها من مخطوطة "الفتاوى الكبرى" التي بين أيدينا.

(٢) في هامش "الأصل": ((الإربةُ: الحاجةُ)).

(٣) في "ك" و"ب" و"م": ((تقول))، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" و"م" موافقٌ لما في "العناية".

(٤) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر واللَّمس ٤٧١/٨ باختصار (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧١/٢.

(٦) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصلٌ في الوطء والنَّظر والمسّ والقبلة ٦/ق٦٢/ب.

وقيل: يجوزُ بدونِه؛ لفسادِ الزَّمانِ[١]، ذَكَرَهُ "ابنُ سُلطانَ"[٢].....

جميعاً بلا خلافٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، كذا في "الجامعِ الصَّغيرِ"[٣]، وعنهما: أنَّه لها[٤])) اهـ. ثُمَّ هذا في البالغةِ، أمّا الصَّغيرةُ فله العزلُ عنها بلا إذنٍ كما مرَّ في نكاحِ الرَّقيقِ[٥].

[٣٣٠٦٨] (قولُهُ: وقيل: يجوزُ إلخ) قال في "الهنديّةِ"[٦]: ((ظاهرُ جوابِ "الكتابِ"[٧]: أنَّه لا يَسَعُهُ، وذكَرَ هنا: يَسَعُهُ، كذا في "الكبرى"[٨]. وله منعُ امرأتِهِ مِن العزلِ، كذا في "الوجيزِ"[٩] لـ "الكَردريِّ")) اهـ "ط"[١٠]. وفي "الذَّخيرةِ"[١١] اقتَصَرَ على ما ذَكَرَهُ "الشّارحُ"، وهو الذي مشى عليه في نكاحِ الرَّقيقِ تَبَعاً لـ "الخانيّةِ"[١٢] وغيرِها، وقدَّمنا هناك عنِ "النَّهرِ" بحثاً[١٣]: ((أنَّ لها سدَّ فمِ رَحِمِها

(قولُهُ: وقدَّمنا هناك عنِ "النَّهرِ" بحثاً: أنَّ لها سدَّ فمِ رَحِمِها[١٤] إلخ) قدَّمَ في نكاحِ الرَّقيقِ: ((أنَّ ما في "البحرِ" مبنيٌّ على أصلِ المذهبِ، وما في "النَّهرِ" على ما قالَهُ المشايخُ))، والذي قدَّمَهُ أيضاً: ((مخالَفَةُ بحثِ "النَّهرِ" لِما في "البزازيّةِ"، وهو الموافِقُ)).

---

(١) أي: لما يخاف من الولد السُّوء في هذا الزَّمان، كما في "الفتاوى الهندية".

(٢) في "ط": ((السُّلطان)).

(٣) "الجامع الصغير": كتاب النِّكاح ـ بابٌ في تزويج العبد والأمة صـ ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ.

(٤) في "ب" و"م": ((لهما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ"، وعبارة "غاية البيان": ((لأنَّ الإذنَ في العزلِ إليها)).

(٥) المقولة [١٢٤٥٩] قولُهُ: ((وهو ـ أي: التَّعليلُ المذكورُ ـ يُفيدُ التَّقييدَ)).

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب الثامن عشر في التَّداوي والمعالجات ٣٥٦/٥ باختصار.

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحظر والإباحة ١٦٦/٤.

(٨) "الفتاوى الكبرى": كتاب الكراهية ـ الفصل الثامن في المعالجات وفيه إسقاط الولد ق٩٦/ب.

(٩) أي: "الفتاوى البزازية"، وانظر تعليقنا المتقدِّم ٤٥٨/١. وانظر "البزازية": كتاب الكراهية ـ السادس في النِّكاح ٣٦٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ فصلٌ في النَّظر والمسِّ ١٨٧/٤.

(١١) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل التاسع عشر في العزل وقت المجامعة إلخ ٣٦٤/٧ ـ ٣٦٥.

(١٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ فيما يكره من النَّظر والمسِّ إلخ ـ فصلٌ في الختان ٤١٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٣) المقولة [١٢٤٦٣] قولُهُ: ((وقالوا إلخ)).

(١٤) في مطبوعة التَّقريرات: ((رحمها))، وهو خطأٌ.

.....

كما تَفعَلُهُ النِّساءُ))، مخالِفاً لِما بحثَهُ في "البحرِ"[١]: ((مِن أنَّه يَحرُمُ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ))، لكنْ يُخالِفُه[٢] ما في "الكبرى"، إلّا أنْ يُحمَلَ على عَدَمِ خوفِ الفسادِ، تأمَّلْ.

وفي "الذَّخيرة"[٣]: ((لو أرادت إلقاءَ الماءِ بعدَ وصولِهِ إلى الرَّحِمِ: قالوا: إنْ مضَت مدّةٌ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ لا يُباحُ لها، وقبلَهُ اختَلَفَ المشايخُ فيه، والنَّفخُ مقدَّرٌ بمائةٍ وعشرين يوماً بالحديثِ[٤])) اهـ. قال في "الخانيّةِ"[٥]: ((ولا أقولُ به؛ لضمانِ المُحرِمِ بَيْضَ[٦] الصَّيدِ؛ لأنَّه أصلُ الصَّيدِ، فلا أقلَّ مِن أنْ يَلحَقَها إثمٌ، وهذا لو بلا عذرٍ)) اهـ. ويأتي تمامُهُ قُبيلَ إحياءِ الموواتِ[٧]، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) "البحر": كتاب النِّكاح ـ باب نكاح الرَّقيق ٣/٢١٥.

(٢) في "ب" و"م": ((يخالف)).

(٣) "الذخيرة": كتاب الاستحسان ـ الفصل التاسع عشر في العزل وقت المجامعة إلخ ٧/٣٦٥ ـ ٣٦٦ باختصار.

(٤) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٠٨) واللَّفظ له، وبنحوه مسلم في كتاب القدر ـ باب كيفيّة خلق الآدميّ في بطن أمّه رقم (٢٦٤٣) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قال: حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصّادقُ المصدوقُ؛ قال: ((إنَّ أحدَكم يُجمَعُ خَلقُهُ في بطنِ أُمِّهِ أربعين يوماً، ثُمَّ يكونُ عَلَقةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يكونُ مُضْغةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يَبعَثُ اللهُ مَلَكاً، فيُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ، ويقالُ له: اكتُبْ عملَهُ، ورزقَهُ، وأجلَهُ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثُمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ ...)).

(٥) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ بابٌ فيما يكره من النَّظر والمسِّ ـ فصلٌ في الختان ٣/٤١٠ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ك": ((بعض)) بدل ((بيض)).

(٧) ٢٢/١٨٣ وما بعدها.

﴿بابُ الاستبراءِ وغيرِهِ﴾

﴿بابُ الاستبراءِ وغيرِهِ﴾

يُقالُ: استَبرأ الجاريةَ، أي: طلَبَ بَراءةَ رَحِمِها مِن الحَمْلِ. وهو واجِبٌ، لو أنكَرَهُ كُفِرَ عندَ بعضِهم؛ للإجماعِ على وُجوبِهِ، كما لو أنكَرَ المعروفِينَ مِن الصَّحابةِ، وعامّةُ العلماءِ أنَّه لا يُكفَرُ؛ لثُبوتِهِ بخبرِ الواحدِ كما في "النَّظمِ".

وسببُهُ: حدوثُ المِلكِ. وعِلَّتُهُ: إرادةُ الوَطءِ. وشرطُهُ: حقيقةُ الشَّغْلِ كما في الحاملِ، أو توهُّمُهُ كما في الحائلِ. وحكمُهُ: تعرُّفُ براءةِ الرَّحِمِ. وحِكمَتُهُ: صِيانةُ المياهِ المُحترمةِ، لكنَّها لا تَصلُحُ ٢٣٩/٥ مُوجِبةً للحُكمِ؛ لتأخُّرِها عنهُ، بخلافِ السَّببِ؛ لسَبقِهِ، فأُدِيرَ الحُكمُ عليه وإنْ عُلِمَ عدمُ الوَطءِ في بعضِ الصُّورِ الآتيةِ. اهـ "درّ منتقى"[(١)].

والأصلُ فيهِ: قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في سَبايا أوْطاسٍ: ((ألا لا تُوطأُ الحَبالى حتّى يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ، ولا الحَيالى حتّى يُستَبرأْنَ بحَيضةٍ))، أخرَجَهُ "أبو داودَ" و"الحاكمُ"، وقال: ((حَسَنٌ صحيحٌ[(٢)])).

وهو عامٌّ؛ إذ لا تَخلُو السَّبايا مِن البِكرِ ونحوِها، فلم يَختَصَّ بالحِكمةِ؛ لعدمِ اطِّرادِها.

والحَبالى: جَمعُ حُبلى، والحَيالى جَمعُ حائلٍ: مَن لا حَملَ لها.

وقوله: ((حتَّى يُستَبرأْنَ)) بالهمزِ لا غيرُ، وتركُها خطأٌ كما في "المُغربِ"[(٣)]. ثُمَّ إنَّ الاستبراءَ منهُ ما هو مستحبٌّ كما سنذكرُهُ[(٤)].

[٣٣٠٦٩] (قولُهُ: وغيرِهِ) مِن التَّقبيلِ والمُعانقةِ والمُصافَحةِ[(٥)].

﴿بابُ الاستبراءِ وغيرِهِ﴾

(قولُهُ: وشرطُهُ حقيقةُ الشَّغْلِ إلخ) فيه: أنَّه يَجِبُ الاستبراءُ وإنْ تُيُقِّنَ بفراغِ الرَّحِمِ.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء ٥٤٣/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه": كتاب النكاح ـ باب في وطء السبايا رقم (٢١٥٧)، والحاكم في "المستدرك": كتاب النكاح رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: ((لا تُوطأُ حاملٌ حتّى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتّى تحيضَ حيضة))، وعبارة الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه)).
وأما قول العلّامة ابن عابدين رحمه الله: ((حسن صحيح)) فالحاكم لا يستعمل هذه العبارة غالباً، وإنما هي من تعبيرات الإمام الترمذي، وقد أخرج الترمذي الحديث بنحوه في أبواب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، رقم (١٥٦٤) من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ ((نهى أن توطأ السَّبايا حتّى يضعن ما في بطونهنَّ))، وليس فيه قوله: ((حسن صحيح)).

(٣) "المغرب": مادة ((برأ)).

(٤) المقولة [٣٣١٣٥] قوله: ((كما بسطته في "شرح الملتقى")).

(٥) سيأتي الكلام على التقبيل والمعانقة في المقولة [٣٣١٣٧]، وسيأتي الكلام على المصافحة في المقولة [٣٣١٤٠].

(مَن ملَكَ) استمتاعَ (أَمةٍ) بنَوعٍ مِن أنواعِ المِلكِ كشِراءٍ، وإرثٍ، وسَبيٍ، ودَفعِ جِنايةٍ، وفَسخِ بَيعٍ بعدَ القَبضِ ونحوِها.

وقيَّدتُ بالاستمتاعِ لِيَخرُجَ شِراءُ الزَّوجةِ كما سَيجيءُ[1]. .....

[٣٣٠٧٠] (قولُهُ: مَن ملَكَ استمتاعَ أَمةٍ) أي: الانتفاعَ بها وَطئاً وغيرَهُ، أي: مِلكاً حادثاً، احترازاً عن عَودِ الآبِقةِ ونحوِه ممّا يأتي[2]. والمرادُ: مِلكُ اليمينِ، فلو تَزَوَّجَ أَمةً وكان المَولى يَطَؤُها ففي "الذَّخيرةِ"[3]: ((ليس على الزَّوجِ أنْ يَستَبرِئَها عندَ "الإمامِ"، وقال "أبو يوسفَ": يَستَبرِئُها استحساناً؛ كيلا يُؤدِّيَ إلى اجتماعِ رَجُلينِ على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ. و"لأبي حنيفةَ": أنَّ عَقدَ النِّكاحِ متى صحَّ تَضَمَّنَ العِلمَ ببراءةِ الرَّحمِ شرعاً، وهو المقصودُ مِن الاستبراءِ)) اهـ.

بقيَ الكلامُ في مَولاها، قال في "الذَّخيرةِ"[4]: ((إذا أرادَ بَيعَها وكان يَطَؤُها يُستَحَبُّ أنْ يَستَبرِئَها ثُمَّ يَبِيعَها، وإذا أرادَ أنْ يُزوِّجَها وكان يَطَؤُها بعضُهم[5] قالوا: يُستَحبُّ أنْ يَستَبرِئَها، والصَّحيحُ: أنَّه هنا يَجِبُ[6]، وإليه مالَ "السَّرخسيُّ"[7]. والفرقُ: أنَّه في البيعِ يَجِبُ على [٤/ق١٤٢/ب] المشتري فيَحصُلُ المقصودُ، فلا معنى لإيجابِهِ على البائعِ. وفي "المنتقى" عن "أبي حنيفةَ": أكرَهُ أنْ يَبِيعَ مَن كان يَطَؤُها حتّى يَستَبرِئَها)) اهـ.

[٣٣٠٧١] (قولُهُ: ونحوِها) كهِبةٍ، ورُجوعٍ عنها، وصَدَقةٍ، ووَصيّةٍ، وبَدَلِ خُلعٍ، أو صُلحٍ، أو كتابةٍ، أو عِتقٍ، أو إجارةٍ.

---

(١) صـ٤٧٢ـ .

(٢) المقولة [٣٣٠٩٥] قوله: ((أي: في دار الإسلام)).

(٣) "الذخيرة": كتاب البيوع ــ الفصل التاسع عشر في مسائل الاستبراء ٣٩٢/١٠.

(٤) "الذخيرة": كتاب البيوع ــ الفصل التاسع عشر في مسائل الاستبراء ٣٩٢/١٠ـ٣٩٣ باختصار.

(٥) في "ب" و"م": ((وبعضهم))، وعبارة "الذخيرة": ((بعضُ مشايخنا)).

(٦) في "أ": ((والصحيح هنا أنه واجب)).

(٧) "المبسوط": كتاب البيوع ــ باب الاستبراء ١٥٢/١٣.

(ولو بِكْراً أو مَشرِيَّةً[١] مِن عَبدٍ أو امرأةٍ) ولو عبدَهُ، كمُكاتَبِهِ ومأذونِهِ لو مُستغرَقاً بالدَّينِ، وإلّا لا استبراءَ، .....

[٣٣٠٧٢] (قولُهُ: ولو بِكْراً إلخ) لِما مرَّ[٢] مِن إدارة الحُكمِ على السَّببِ، وهو حُدُوثُ المِلكِ؛ لِسَبقِه. قال "القُهستانيُّ"[٣]: ((وعن "أبي يوسُفَ": إذا تيقَّنَ بفَراغِ رَحِمِها مِن ماءِ البائعِ لم يَستبرِئْ)).

[٣٣٠٧٣] (قولُهُ: لو مُستغرَقاً بالدَّينِ) أي: استَغرَقَ الدَّينُ رقبَتَهُ[٤] وما في يَدِهِ، وهذا "عندَ "أبي حنيفةَ"؛ لأنَّ المولى حينَئذٍ لا يَملِكُ مَكاسِبَهُ، وعندَهما يَملِكُ، "إتقانيّ"[٥]. والأوَّلُ استحسانٌ، والثّاني قِياسٌ، "خانيّة"[٦].

[٣٣٠٧٤] (قولُهُ: وإلّا) أي: وإنْ لم يكن مُستغرَقاً أو لا دينَ عليه أصلاً لا استبراءَ، وهذا إذا حاضَتْ عندَ العبدِ، أمّا[٧] لو باعَها لمَولاهُ قبلَ حَيضِها كان على المولى استبراؤُها وإنْ لم يكنِ المأذونُ مديوناً كما في "الشُّرنبلاليّةِ"[٨] عن "الخانيّةِ"[٩]، وأشارَ إليه في متنِ "الدُّررِ"[١٠].

---

(١) في "و": ((مُشتَرِيةً)) على غير القياس، وصوابُه: مُشتراةً.

(٢) في أوَّلِ باب الاستبراء صـ٤٦٠ـ.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٢/٢ نقلاً عن "الصغرى".

(٤) في "ب": ((رقبته)) بياءين، وهو خطأٌ طباعي.

(٥) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٣/أ بتصرف نقلاً عن الإمام الإسبيجابي في "شرح الطحاوي".

(٦) "الخانية": كتاب البيع ـ باب الاستبراء ٢٩٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "م": ((وأما)).

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣١٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الخانية": كتاب البيع ـ باب الاستبراء ٢٩٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣١٦/١.

(أو) مِن (مَحرَمِها) غيرِ رَحِمِها؛ كيلا تَعتِقَ عليه.

(أو مِن مالِ صَبيٍّ) ولو طفلَهُ (حرُمَ عليه وطؤُها و) كذا (دَواعيهِ) في الأصحِّ؛ لاحتمالِ وُقُوعِها في غيرِ ملكِهِ بظُهورِها حُبلى (حتّى يَستَبرِئَها بحيضةٍ فيمن تَحيضُ، وبشهرٍ في ذاتِ أشهرٍ) وهي: صغيرةٌ، وآيِسةٌ، .....

[٣٣٠٧٥] (قولُهُ: أو مِن مَحرَمِها غيرِ رَحِمِها) أي: محرمِ الأَمةِ، كما لو كانت أمَّ البائعِ، أو أختَهُ، أو بِنتَهُ رضاعاً، أو زوجةَ أصلِهِ أو فرعِهِ، أو وَطِئَ أمَّها أو بِنتَها.

[٣٣٠٧٦] (قولُهُ: كيلا تَعتِقَ عليه) أي: على البائعِ المَحرَمِ لو كان رَحِماً، فهو تعليلٌ لِتقييدِه بقولِه: ((غيرِ رَحِمِها)).

[٣٣٠٧٧] (قولُهُ: وكذا دَواعيهِ) كالقُبلةِ، والمُعانقةِ، والنَّظرِ إلى فرجِها بشَهوةٍ أو غيرِها، وعن "محمَّدٍ": لا تَحرُمُ الدَّواعي في المَسْبيّةِ، "قُهستانيّ"[١].

[٣٣٠٧٨] (قولُهُ: في الأصحِّ) قَيْدٌ للدَّواعي، ولذا فصَلَهُ بـ ((كذا))، احترازاً عن قولِ بعضِهم: لا تَحرُمُ الدَّواعي؛ لأنَّ حُرمةَ الوَطءِ لئلّا يَختَلِطَ الماءُ ويَشتَبِهَ النَّسبُ.

[٣٣٠٧٩] (قولُهُ: لاحتمالِ وُقُوعِها إلخ) أي: الدَّواعي، تعليلٌ للأصحِّ. وبيانُهُ: أنَّه يُحتَمَلُ أنْ تَظهرَ حُبلى، فيدَّعيَ البائعُ الولدَ، فيَظهَرَ وُقُوعُها في غيرِ مِلكِه، لكنْ هذا لا يَظهَرُ في المَسْبيّةِ كما قال "ط"[٢].

[٣٣٠٨٠] (قولُهُ: حتّى يَستَبرِئَها) فلو وَطِئَها قبلَه أَثِمَ، ولا استبراءَ بعدَ ذلك عليه كما في "السِّراجيّةِ"[٣] و"المبتغى"، "شرنبلاليّة"[٤].

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٢/٢ نقلاً عن "الكبرى".

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٨/٤.

(٣) "السراجية": كتاب البيوع ـ باب الاستبراء ٢١٦/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣١٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

ومُنقطِعةُ حيضٍ. ولو حاضَت فيهِ بطَلَ الاستبراءُ بالأيّامِ. ولو ارتَفَعَ حيضُها ـ بأنْ صارَتْ مُمتدّةَ الطُّهرِ وهي مِمَّن تَحيضُ ـ استَبرأَها بشهرينِ وخمسةِ أيّامٍ عندَ "محمَّدٍ"، وبه يُفتى. والمستحاضةُ يَدَعُها .....

[٣٣٠٨١] (قولُهُ: ومُنقطِعةُ حيضٍ) كذا في "المنحِ"(١) و"الدُّرر"(٢)، واعتَرَضَهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"(٣): ((بأنَّه إنْ أرادَ به الآيِسةَ فهو عَينُ ما قبلَهُ، وإنْ أرادَ مُمتدّةَ الطُّهرِ ناقَضَهُ ما بعدَهُ مِن قولِهِ: ولو ارتَفَعَ حيضُها إلخ)).

وفي "الدُّرِّ المنتقى"(٤): ((اعلَمْ أنَّ مُنقطِعةَ الحيضِ هي: التي بلَغَتْ بالسِّنِّ ولم تَحِضْ قطُّ، وهذه حُكمُها كصغيرةٍ اتِّفاقاً، وأمّا مُرتَفِعةُ الحيضِ فهي: مَن حاضَت ولو مرّةً ثُمَّ ارتَفَعَ حيضُها وامتَدَّ طهرُها؛ ولذا تُسمّى مُمتدّةَ الطُّهرِ، وفيها الخلافُ. وقد خَفِيَ هذا على "الشُّرنبلاليِّ" مُحشِّي "الدُّررِ"، فتبصَّرْ)).

[٣٣٠٨٢] (قولُهُ: عندَ "محمَّدٍ") هذا ما رجَعَ إليه، وكان أوَّلاً يقولُ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، و"ظاهرُ الرِّوايةِ": ((أنَّها تُتركُ إلى أنْ يَتبيَّنَ أنَّها ليست بحاملٍ)). واختَلَفَ المشايخُ في مُدَّةِ التَّبيينِ على أقوالٍ، أحوَطُها سنتانِ، وأرفَقُها(٥) هذا؛ لأنَّها مُدَّةٌ صلَحَت لِتعرُّفِ براءةِ الرَّحمِ للأَمةِ في النِّكاحِ، ففي مِلكِ اليمينِ ـ وهو دونَهُ ـ أَوْلى.

[٣٣٠٨٣] (قولُهُ: وبه يُفتى) نقَلَهُ في "الشُّرنبلاليّةِ"(٦) عنِ "الكافي"(٧).

[٣٣٠٨٤] (قولُهُ: والمستحاضةُ يَدَعُها إلخ) هذا إنَّما يَظهَرُ فيمَن عُلِمَت عادَتُها أوَّلَ الشَّهرِ،

---

(١) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء ٢/ق٢٠٤/أ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٥.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء ٢/٥٤٤ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) في "ك": ((وأوفقها)).

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "كافي النسفي": كتاب الكراهية ـ الفصل الرابع في الاستبراء وغيره ق٤٤٩/ب.

مِن أوَّلِ الشَّهرِ عشرةَ أيّامٍ، "بِرجنديّ"[١] وغيرُه، فليُحفَظْ. (وبوَضعِ الحَملِ في الحاملِ).

(ولا يُعتَدُّ بحيضةٍ ملَكَها فيها، ولا التي) بعدَ المِلكِ (قبلَ قَبضِها، ولا بولادةٍ حصَلَت كذلك) أي: بعدَ مِلكِها قبلَ قَبضِها (كما لا يُعتَدُّ بالحاصلِ مِن ذلك) أي: مِن حيضةٍ ونحوِها بعدَ البيعِ .....

وحينَئذٍ لا يَتعيَّنُ كونُ مُدَّةِ الحيضِ عشراً، ويَظهَرُ أيضاً فيمَن نزَلَ عليها الدَّمُ أوَّلَ البلوغِ ثُمَّ استَمَرَّ بها الدَّمُ، فإنَّ حيضَها عشرةٌ وطُهرَها عشرون، ويَظهَرُ حملُ كلامِهِ عليها، ولا يَظهَرُ في المُحيِّرةِ، فليُحرَّرْ. وعبارةُ "القُهستانيِّ"[٢] عنِ "المحيطِ"[٣]: ((فلو اشترى مستحاضةً لا يُعلَمُ حيضُها يَدَعُها مِن أوَّلِ الشَّهرِ عشرةَ أيّامٍ))، فقيَّدَ بعدمِ العِلْمِ، "ط"[٤]. وفي "الذَّخيرةِ"[٥] مثلُ ما في "القُهستانيِّ".

[٣٣٠٨٥] (قولُهُ: في الحاملِ) ولو مِن زنًا، "قُهستانيّ"[٦].

[٣٣٠٨٦] (قولُهُ: قبلَ قَبضِها) أي: مِن البائعِ أو وكيلِه. ولو وُضِعَتِ المُشتراةُ في يدِ عَدلٍ حتّى يَنقُدَ الثَّمنَ، فحاضَت عندَه لم تُحتسَبْ منه كما في "الخزانةِ"[٧]، "قُهستانيّ"[٨]. ٢٤٠/٥

[٣٣٠٨٧] (قولُهُ: ولا بولادةٍ إلخ) فتُستَبرأُ بعدَ النِّفاسِ خِلافاً لـ "أبي يوسفَ"، "قُهستانيّ"[٨].

[٣٣٠٨٨] (قولُهُ: ونحوِها) كمُضِيِّ شهرٍ وولادةٍ، "ط"[٩].

(قولُهُ: ويَظهَرُ أيضاً فيمَن نزَلَ عليها الدَّمُ أوَّلَ البلوغِ ثُمَّ استَمَرَّ بها إلخ) لا يَظهَرُ إلّا إذا نزَلَ عليها أوَّلَ الشَّهرِ، إلّا أنْ يُرادَ بأوَّلِ الشَّهرِ أوَّلُ النُّزولِ.

---

(١) "شرح النقاية": كتاب الكراهية ق٣٢٧/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٣/٢.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع ـ الفصل السابع عشر في مسائل الاستبراء ٢٢٣/١٠.

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٨/٤.

(٥) "الذخيرة": كتاب البيوع ـ الفصل التاسع عشر في مسائل الاستبراء ٣٨٩/١٠.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٣/٢.

(٧) "خزانة الفقه": باب السلم ـ مواضع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء صـ٢٤١ـ.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٣/٢.

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٨/٤.

(قبلَ إجازةِ بيعِ فُضوليٍّ وإنْ كانت في يَدِ المشتري، ولا) يُعتَدُّ أيضاً (بالحاصلِ بعدَ القَبضِ في الشِّراءِ الفاسدِ قبلَ أنْ يَشتَرِيَها) شراءً (صحيحاً) لانتفاءِ المِلكِ.

(ويَجِبُ بشراءِ نصيبِ شريكِهِ مِن أَمةٍ مُشتركةٍ بينَهُما) لتمامِ مِلكِهِ الآنَ.

(ويَجتَزِئُ بحيضةٍ حاضَتْها .....

[٣٣٠٨٩] (قولُهُ: قبلَ إجازةِ بيعِ فُضوليٍّ) شَمِلَ ما لو كانت مُشتركةً، فباعَها أحدُهما بلا إذنِ الآخَرِ كما في "الولوالجيّةِ"(١).

[٣٣٠٩٠] (قولُهُ: لانتفاءِ المِلكِ) أي: الكاملِ المُستنِدِ إلى عَقدٍ صحيحٍ، وإلّا فالشِّراءُ الفاسِدُ يُفيدُ المِلكَ بالقَبضِ كما عُلِمَ في محلِّهِ(٢). اهـ "ح"(٣). ومثلُهُ في "السَّعديّةِ"(٤)، ولذا يَجِبُ الاستبراءُ على البائعِ في الرَّدِّ بعدَ القَبضِ بفسادٍ أو عيبٍ كما في "البزّازيّةِ"(٥)، وقيَّدَ الرَّدَّ في "الولوالجيّةِ"(٦) بالقضاءِ.

[٣٣٠٩١] (قولُهُ: ويَجتَزِئُ بحيضةٍ) أي: ونحوِها.

[٣٣٠٩٢] (قولُهُ: حاضَتْها) أي: بعدَ القَبضِ، "هداية"(٧).

(قولُهُ: وقيَّدَ الرَّدَّ في "الولوالجيّةِ" بالقضاءِ) ليس في عبارةِ "الولوالجيّةِ" ما يُفيدُ التَّقييدَ، ونصُّها: ((باعَ أمةً، فحاضَتْ عندَ المُشتري، ثُمَّ وجَدَ بها عيباً فردَّها لم يَقرَبْها البائعُ حتّى تحيضَ عندَهُ، وكذا الإقالةُ. وإذا قبَضَها المُشتري شراءً فاسداً، ثُمَّ ردَّها القاضي على البائعِ لفسادِ البيعِ فعليه أنْ يَستبرِئَها؛ لأنَّه استحدثَ مِلكَ الوطءِ باستحداثِ مِلكِ اليمينِ مِن جهةِ غيرِهِ)) اهـ. فأنتَ تَراهُ أنَّه لم يَذكُرِ القضاءَ قيداً في الحكمِ، ويَدُلُّ للإطلاقِ ما ذكَرَه في التَّعليلِ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب البيوع ـ الفصل التاسع في الاستبراء وإسقاطه إلى آخر الفصل ٢٦٣/٣.

(٢) ٦٧١/١٤ وما بعدها "در".

(٣) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ق٣٤٧/أ.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤٧٨/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "البزازية": كتاب البيوع ـ الفصل السادس عشر في الحظر والإباحة ـ نوع في الاستبراء ٥١٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الولوالجية": كتاب البيوع ـ الفصل التاسع في الاستبراء وإسقاطه إلى آخر الفصل ٢٦١/٣ ولم يقيد الرد بالقضاء في مسألة الرد بالعيب، وقيده به في مسألة البيع الفاسد. وانظر تقرير الرافعي رحمه الله هنا.

(٧) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٨٨/٤.

وهي مجوسيّةٌ أو مُكاتَبةٌ، بأنِ) اشترى أَمةً مجوسيّةً، أو مُسْلِمةً و(كاتَبَها بعدَ الشِّراءِ) قبلَ الاستبراءِ فحاضَتْ (ثُمَّ أسلَمَتِ المجوسيّةُ، أو عجَزَتِ المُكاتَبةُ) لوجودِها بعدَ المِلكِ.

(ولا يجبُ عندَ عَودِ الآبقةِ) أي: في دارِ الإسلامِ، "خانيّة"[1]. (ورَدِّ المغصوبةِ) أي: إذا لم يُصِبْها[2] الغاصِبُ، "خانيّة"[3]. .....

[٣٣٠٩٣] (قولُهُ: أو مُكاتَبةٌ) سيأتي قريباً في "الحِيَلِ"[4]: ((أنَّه إذا كاتَبَها المشتري يَسقُطُ الاستبراءُ))، فما معنى الاجتزاءِ هنا؟! ثُمَّ رأيتُ "ط"[5] استَشكَلَهُ كذلكَ، وسنَذكُرُ[6] التَّوفيقَ بعَونِ اللهِ تعالى.

[٣٣٠٩٤] (قولُهُ: [٤/ق١٤٣/أ] لوجودِها) أي: الحيضةِ ((بعدَ المِلكِ))، وهو عِلّةٌ للاجتزاءِ؛ أي: لوجودِها بعدَ وجودِ سببِ الاستبراءِ، وحُرمةُ الوَطءِ لا تَمنَعُ مِن الاجتزاءِ بها عن الاستبراءِ، كمَن اشترى جاريةً مُحرِمةً فحاضَت في حالِ إحرامِها، "إتقانيّ"[7].

[٣٣٠٩٥] (قولُهُ: أي: في دارِ الإسلامِ) أي: ولم يُحرِزْها أهلُ الحَربِ إلى دارِهم، فإنْ أحرَزُوها ملَكُوها، فإذا عادَت إلى صاحبِها بوجهٍ مِن الوُجوهِ فعليه الاستبراءُ في قولِهم جميعاً. ولو أبَقَتْ في دارِ الحَربِ ثُمَّ عادَتْ لا يَجِبُ في قولِ "الإمامِ"؛ لأنَّهم لم يَملِكُوها، وعندَهما يَجِبُ؛ لأنَّهم ملَكُوها، أفادَهُ "الإتقانيُّ"[8] وغيرُهُ.

[٣٣٠٩٦] (قولُهُ: أي: إذا لم يُصِبْها الغاصِبُ) في بعضِ النُّسخِ: ((إذا لم يَبِعْها))، وهي الصَّوابُ مُوافقاً لِما في "الشُّرنبلاليّةِ"[9]، وفيها[9]: ((فإنْ باعَها وسلَّمَ للمُشتري، ثُمَّ استَرَدَّها المَغصوبُ مِنهُ

---

(١) "الخانية": كتاب البيع ـ باب الاستبراء ٢/٢٩٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((يَبِعْها)) بدل ((يُصِبْها)).

(٣) "الخانية": كتاب البيع ـ باب الاستبراء ٢/٢٩٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) صـ ٤٧٦ـ "در".

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ٤/١٨٨.

(٦) المقولة [٣٣١٢٢] قولُهُ: ((كما يُفيدُهُ إطلاقُهم))

(٧) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٣/ب بتصرف.

(٨) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٣/ب نقلاً عن "شرح الطحاوي".

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٧ (هامش "الدرر والغرر").

(والمُستأجَرةِ وفَكِّ المَرهونةِ) لعَدَمِ استحداثِ المِلكِ. ولو أقالَ البيعَ قبلَ القَبضِ لا استبراءَ على البائعِ، كما لو باعَها بخِيارٍ وقُبِضَتْ، ثُمَّ أبطَلَهُ بخِيارِهِ؛ لعَدَمِ خروجِها عن مِلكِه، وكذا لو باعَ مُدبَّرَتَهُ أو أمَّ وَلَدِهِ وقُبِضَتْ .....

بقضاءٍ أو رِضاءٍ[1] فإنْ كان المشتري عَلِمَ بالغَصبِ لا يَجِبُ الاستبراءُ على المالكِ وطِئَها المشتري مِن الغاصبِ أو لم يَطَأْ وإنْ لم يَعلَمِ المشتري وقتَ الشِّراءِ أنَّها غَصبٌ إنْ لم يَطَأْ لا يَجِبُ الاستبراءُ، وإنْ وَطِئَها فالقياسُ لا يَجِبُ، وفي الاستحسانِ يَجِبُ، كذا في "قاضي خان"[2])) اهـ.

وبه عُلِمَ: أنَّه إذا وَطِئَها الغاصِبُ لا استبراءَ، كما إذا وَطِئَها المُشتري مِنه العالمُ به؛ لأنَّه زِنًا.

[٣٣٠٩٧] (قولُهُ: قبلَ القَبضِ) أي: قَبضِ المشتري، فلو بعدَهُ يَلزَمُ الاستبراءُ ولو تَقايَلا في المجلسِ، وعن "أبي يوسفَ": إذا تَقايَلا قبلَ الافتراقِ لا يَجِبُ، "ظهيريّة"[3].

[٣٣٠٩٨] (قولُهُ: كما لو باعَها بخِيارٍ) أي خِيارِ شَرطٍ للبائعِ كما أشارَ إليهِ بقولِهِ: ((ثُمَّ أبطَلَهُ بخِيارِهِ))، فإنْ كان للمُشتري وفَسَخَ قبلَ القَبضِ فكذلك إجماعاً، وإنْ فَسَخَ بعدَهُ فكذلك عندَهُ، وقالا: على البائعِ الاستبراءُ؛ لأنَّ خِيارَ المشتري لا يَمنَعُ وقوعَ المِلكِ لهُ عندَهما، وعندَهُ يَمنَعُ، وأمّا إنْ رَدَّ المشتري بخِيارِ عَيبٍ أو رؤيةٍ وَجَبَ على البائعِ الاستبراءُ؛ لعَدَمِ مَنعِ ذلك وقوعَ المِلكِ للمُشتري، أفادَهُ "الإتقانيُّ"[4].

[٣٣٠٩٩] (قولُهُ: وقُبِضَتْ) وكذا بدونِ القَبضِ بالأَولى.

[٣٣١٠٠] (قولُهُ: وكذا إلخ) أي: لا استبراءَ على البائعِ بعدَ الاستردادِ؛ لعدمِ صحّةِ البيعِ ولو بعدَ القَبضِ.

---

(١) في "م": ((رضًا)).

(٢) "الخانية": كتاب البيع ـ باب الاستبراء ٢/٢٩٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الظهيرية": كتاب البيوع ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث في الاستبراء والاستحقاق ق ٢٧٠/أ بتصرف.

(٤) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٣/ب نقلاً عن "شرح الطحاوي".

إنْ لم يَطَأْها المشتري، وكذا لو طلَّقَها الزَّوجُ قبلَ الدُّخولِ إنْ كان زَوَّجَها بعدَ[1] الاستبراءِ، وإنْ قبلَهُ فالمُختارُ وجوبُهُ، "زيلعيّ"[2]. .....

[٣٣١٠١] (قولُهُ: إنْ لم يَطَأْها المشتري) فإنْ وطِئَها يَستَبرِئُها، "زيلعيّ"[3] و"نهاية"[4]. قال "ط"[5]: ((وفيه: أنَّ بَيعَ المدبَّرةِ وأمِّ الولدِ باطلٌ لا يُملَكُ المَبيعُ فيهِ بالقَبضِ، فوَطءُ المشتري حينَئذٍ زِنًا لا استبراءَ لهُ، فليُحرَّرْ)) اهـ. أي: فينبغي أنْ يكونَ كوَطءِ المشتري مِن الغاصبِ كما مَرَّ[6].

ولعلَّ الفرقَ شُبهةُ الخلافِ؛ فإنَّ بَيعَ المدبَّرةِ يَجوزُ عندَ "الشَّافعيِّ"[7]، وفي بَيعِ أمِّ الولدِ روايةٌ عن "أحمدَ"[8]، فلمَّا جازَ البيعُ عندَ بعضِ الأئمةِ لم يكنْ وَطءُ المشتري زِنًا، فلذا وجَبَ الاستبراءُ على البائعِ إذا استَردَّها، بخلافِ مسألةِ الغصبِ، هذا ما ظَهَرَ لي.

[٣٣١٠٢] (قولُهُ: إنْ كان زَوَّجَها بعدَ الاستبراءِ) أي: بأنْ كان ملَكَها فاستبرأَها ثُمَّ زَوَّجَها.

[٣٣١٠٣] (قولُهُ: وإنْ قبلَهُ) أي: وإنْ كان زَوَّجَها قبلَ الاستبراءِ بعدَ القَبضِ، فطَلَّقَها الزَّوجُ قبلَ الدُّخولِ فالمختارُ وُجوبُ الاستبراءِ على المالكِ.

بقيَ: ما لو حاضَتْ بعدَ التَّزويجِ[9]، هل يُجتَزَأُ بها؟ الظَّاهرُ نعَم، كما لو شَراها فكاتَبَها

(قولُهُ: ولعلَّ الفرقَ شُبهةُ الخلافِ إلخ) يُطِلُّهُ حكايةُ الخلافِ السَّابقِ في وجوبِ الاستبراءِ إذا كان الخيارُ للمُشتري وَرُدَّتْ بعدَ القَبضِ، فإنَّه لو سُلِّمَ هذا الفرقُ لوجَبَ اتِّفاقاً.

---

(١) في "ط": ((قبل))، وهو خطأ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢٢/٦ باختصار.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢٢/٦.

(٤) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢/ق٤٠٨/ب بتصرف يسير.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٨/٤.

(٦) المقولة [٣٣٠٩٦] قوله: ((أي: إذا لم يصبها الغاصب)).

(٧) انظر "البيان": كتاب البيوع ـ باب ما يجوز بيعه إلخ ـ فرع: جواز بيع المدبر ٥٨/٥ـ٥٩. و"تحفة المحتاج": كتاب التدبير ٣٨٥/١٠ (هامش "حواشي الشَّرواني والعبادي").

(٨) قال في "المغني": كتاب عتق أمهات الأولاد ـ مسألة أحكام أمهات الأولاد إلخ ٥٢٧/١٤: ((قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنَّه يصحُّ بَيعُهُنَّ معَ الكراهةِ، فجعلَ هذا روايةً ثانيةً عند أحمدَ)).

(٩) في "ب" و"م": ((التزوّج)).

قلت: وفي "الجَلاليّةِ"[١]: ((شرى مُعتَدّةَ الغيرِ وقبَضَها، ثُمَّ مضَتْ عِدَّتُها لم يَستَبرِئْها؛ لعَدَمِ حِلِّ وَطئِها للبائعِ وقتَ وجودِ السَّببِ)).

(ولا بأسَ بحِيلةِ إسقاطِ[٢] الاستبراءِ .....

فحاضَتْ فعَجَزَتْ كما مرَّ[٣]، فتدبَّرْ.

[٣٣١٠٤] (قولُهُ: للبائعِ) صوابُهُ: للمشتري؛ لوجوبِ الاستبراءِ في المُشتراةِ مِن مَحرَمِها، أفادَهُ "أبو السُّعودِ"[٤]. وفي "الذَّخيرةِ"[٥]: ((اشترى أَمةً وقبَضَها وعليها عِدّةُ طلاقٍ أو وفاةٍ ـ يوماً أو أكثرَ أو أقلَّ ـ فليسَ عليه[٦] استبراءٌ بعدَ العِدّةِ؛ لأنَّه لم يَجِبْ حالةَ القَبضِ كما لو كانت مَشغولةً بالنِّكاحِ؛ لأنَّه لا يَستَفِيدُ مِلكَ الوَطءِ)) اهـ.

فقولُهُ: ((لا يَستَفِيدُ)) أي: المشتري، وظاهرُهُ: أنَّه لا يَجِبُ استبراؤُها ولو مَضَتْ عِدَّتُها بعدَ الشِّراءِ بلحظةٍ. ويُشكِلُ بالمجوسيّةِ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ لهُ وَطؤُها عندَ البيعِ أو القَبضِ[٧]، معَ أنَّه يَجِبُ استبراؤُها إذا أسلَمَتْ قبلَ أنْ تَحِيضَ عندَ المشتري، وقد يُفرَّقُ بأنَّه بشراءِ المجوسيّةِ استفادَ مِلكَ الوَطءِ، لكنَّهُ حَرُمَ لمانعٍ كالحائضِ والمُحْرِمةِ، بخلافِ مُعتَدّةِ الغيرِ فإنَّه لم يَستَفِدْهُ أصلاً كما هو المتبادِرُ ممّا مَرَّ[٨]، ولذا[٩] لو وَلَدَتْ ثبَتَ نسبُهُ مِن زوجِها لا مِن المشتري، تأمَّلْ.

[٣٣١٠٥] (قولُهُ: ولا بأسَ إلخ) اعلمْ أنَّ "أبا يوسفَ" قال: لا بأسَ بها مطلقاً؛ لأنَّه يَمتَنِعُ مِن التزامِ حُكمِها خوفاً مِن أنْ لا يَتَمَكَّنَ مِن الوفاءِ به لو لَزِمَهُ، وكَرِهَهُ "محمّدٌ" مطلقاً؛ لأنَّه فِرارٌ

---

(١) "الحواشي الجلالية" للخبازي: كتاب الكراهية ق٢٠١/أ بتصرف.

(٢) في "ط": ((بحيلة بإسقاط)) بالباء فيهما.

(٣) صـ٤٦٦ـ والتي بعدها "در".

(٤) "فتح المعين": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤٠٠/٣.

(٥) "الذخيرة": كتاب البيوع ـ الفصل التاسع عشر في مسائل الاستبراء ٣٩٨/١٠ باختصار.

(٦) ((عليه)) ساقطة من "الأصل".

(٧) في "الأصل": ((والقبض)) بالواو، والأصحُّ ما أثبتناه من "ب" و"م".

(٨) في هذه المقولة.

(٩) في "ب" و"م": ((وكذا))، وهو خطأ.

إذا عَلِمَ أنَّ البائعَ لم يَقرَبْها في طُهرِها ذلك، وإلّا لا) يَفعلُها، به يُفتى (وهي: إذا لم يكنْ[1] تحتَهُ حرّةٌ) أو أربعُ إماءٍ (أنْ يَنكِحَها) ويَقبِضَها .....

مِن الأحكامِ الشَّرعيّةِ، وليسَ هذا مِن أخلاقِ المؤمنينَ. والمأخوذُ به قولُ "أبي يوسفَ" إنْ عَلِمَ أنَّ البائعَ لم يَقرَبْها، وقولُ "محمَّدٍ" إذا قَرِبَها؛ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لا يَحِلُّ لرجلينِ يؤمنانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَجتَمِعا على امرأةٍ واحدةٍ في طُهرٍ واحدٍ))[2]، فإذا لم يَقرَبْها البائعُ في هذا الطُّهرِ [٤/ك١٤٣/ب] لم يَتحقَّقْ هذا النَّهيُ. قال "أبو السُّعودِ"[3]: ((فإذا لم يَعلَمْ شيئاً فالظّاهِرُ الإفتاءُ بقولِ "محمَّدٍ"؛ لتوهُّمِ الشَّغْلِ، ورأيتُ في "حاشيةِ العلّامةِ نوح أفندي" ما يُفِيدُهُ)) اهـ "ط"[4]. ٢٤١/٥

[٣٣١٠٦] (قولُهُ: في طُهرِها ذلك) فلو وَطِئَ في الحيضِ لم تُكرَه الحيلةُ، "قُهستانيٌّ"[5].

[٣٣١٠٧] (قولُهُ: أو أربعُ إماءٍ) أي: بعَقدِ النِّكاحِ، فلو قال "المصنِّفُ" كـ "ابنِ الكمالِ"[6]: ((إنْ لم يكنْ تحتَه مَن تَمنَعُ[7] نكاحَها)) لكان أَولى.

[٣٣١٠٨] (قولُهُ: أنْ يَنكِحَها) بفتحِ الياءِ وكسرِ الكافِ أو فَتحِها، مضارعُ نَكَحَ المُجرَّدِ، أي: يَتزوَّجَها، بخلافِ ((يُنكِحَها)) الآتي[8]، فإنَّه بضمِّ الياءِ وكسرِ الكافِ مِن المزيدِ.

[٣٣١٠٩] (قولُهُ: ويَقْبِضَها) اشتراطُ القَبْضِ قبلَ الشِّراءِ قولُ "الحَلْوانيِّ"، وبه استدرَكَ "الزَّيلعيُّ"[9]

---

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((تكن)) بالمثنّاة الفوقيّة.

(٢) ذكره بهذا اللفظ محمد بن الحسن الشيباني في "الأصل" ٢٦٢/٥ بلاغاً من غير إسناد، وفي معناه ما أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ـ باب في وطء السبايا رقم (٢١٥٨)، والترمذي في أبواب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل رقم (١١٣١) عن رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً، ولفظه عند أبي داود: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماؤُه زرعَ غيره))، يعني: إتيان الحبالى. قال الترمذي: ((حديث حسن)).

(٣) "فتح المعين": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤٠٠/٣ باختصار يسير.

(٤) ((ط)) ليست في "ب" و"م" والنقل فيه، انظر "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٨/٤-١٨٩.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٣/٢.

(٦) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى ركبته ق٣٠٨/ب.

(٧) في النسخ جميعها: ((يمنع)) بالمثنّاة التحتيّة، والصَّوابُ ما أثبتناه من عبارة ابنِ الكمالِ.

(٨) صـ٤٧٣ـ "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢٣/٦-٢٤.

(ثُمَّ يَشترِيَها) فتَحِلُّ له للحالِ؛ لأنَّه بالنِّكاحِ لا يَجِبُ، ثُمَّ إذا اشترى زوجتَهُ لا يَجِبُ أيضاً. ونقَلَ في "الدُّررِ" عن "ظَهيرِ الدِّينِ" اشتراطَ وطئِهِ قبلَ الشِّراء، وذكَرَ وَجهَهُ. ..

على "صاحبِ الهدايةِ"(١)، وقال "ابنُ الكمالِ"(٢): ((ذَكَرَ هذا القَيدَ في "الخانيّةِ"(٣)، ولا بدَّ منه؛ كيلا يُوجَدَ القَبضُ بحكمِ الشِّراءِ بعدَ فسادِ النِّكاحِ)) اهـ. وما في "الهدايةِ" قولُ "السَّرخسيِّ"(٤)، وهو ظاهرُ "الملتقى"(٥) و"المواهبِ"(٦) و"الوقايةِ"(٧).

قال "القُهستانيُّ"(٨): ((وبما ذكَرْنا ـ أي: مِن قولِهِ: لأنَّه بالنِّكاحِ ثبَتَ لهُ الفِراشُ الدّالُّ شرعاً على فراغِ الرَّحمِ، ولم يَحدُثْ بالبيعِ إلّا مِلكُ الرَّقبةِ ـ ظهَرَ أنَّ المُختارَ عند "المصنِّفِ" قولُ "السَّرخسيِّ" الذي هو الإمامُ، فلا عليه بتَركِ قولِ "الحَلْوانيِّ" مَلامٌ)) اهـ.

[٣٣١١٠] (قولُهُ: ثُمَّ إذا اشترى زوجتَهُ لا يَجِبُ أيضاً) أي: لا يَجِبُ الاستبراءُ؛ لِما مرَّ(٩)، ويَبطُلُ النِّكاحُ ويَسقُطُ عنه جميعُ المَهرِ، "إتقانيّ"(١٠).

[٣٣١١١] (قولُهُ: ونقَلَ في الدُّررِ) حيثُ قال(١١): ((وفي "الفتاوى الصُّغرى"(١٢): قال "ظهيرُ الدِّينِ": رأيتُ في كتابِ الاستبراءِ لبعضِ المشايخِ: أنَّه إنَّما يَحِلُّ للمُشتري وَطؤُها في هذهِ الصُّورةِ لو تَزوَّجها ووَطِئَها ثُمَّ اشتراها؛ لأنَّه حينَئذٍ يَملِكُها وهي في عِدَّتِهِ، أمّا إذا اشتراها قبلَ أنْ يَطَأَها فكما

---

(١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤/٨٩.

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى ركبته ق٣٠٨/ب.

(٣) انظر "الخانية": كتاب البيع ـ باب الاستبراء ٢/٢٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المبسوط": كتاب البيوع ـ باب الاستبراء ١٣/١٥٨.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء ٢/٢٤٢.

(٦) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الاستبراء صـ٨٩٢ـ.

(٧) انظر "شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصل: ومن ملك أمة بشراء أو نحوه ٢/٢٣٥ (هامش "كشف الحقائق").

(٨) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٣-١٧٤ باختصار.

(٩) صـ٤٦٢ـ "در".

(١٠) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٤/ب بتصرف.

(١١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٧.

(١٢) "الفتاوى الصغرى": كتاب البيوع ـ الفصل الرابع والعشرون في الاستبراء إلخ ق١٢٨/أ ـ ب باختصار.

(وإنْ كان[١] تحتَهُ حرّةٌ) فالحِيلةُ: (أنْ يُنكِحَها البائعُ) أي: يُزَوِّجَها ممَّن يَثِقُ به كما سيجيءُ (قبلَ الشِّراءِ، أو) أنْ يُنكِحَها (المشتري قبلَ قبضِهِ) لها، فلو بعدَهُ لم يَسقُطْ ....

اشتراها بطَلَ النِّكاحُ، ولا نكاحَ حالَ ثبوتِ المِلكِ فيَجِبُ الاستبراءُ؛ لتحقُّقِ سببِهِ وهو استحداثُ حِلِّ الوطءِ بمِلكِ اليمينِ، وقال: هذا لم يُذكَرْ في "الكتابِ"، وهذا دقيقٌ حسنٌ. إلى هنا لفظُ "الفتاوى الصُّغرى")) اهـ كلامُ "الدُّررِ". وفيهِ: أنَّ المَناطَ استحداثُ المِلكِ واليدِ، ولم يوجَدِ الثّاني هنا، تأمَّلْ. اهـ "ح"[٢]، أي: لأنَّه لم يَحدُثْ بالبيعِ إلّا مِلكُ الرَّقبةِ، وحِلُّ الوَطءِ الثّابتُ قبلَه دَلَّ على فراغِ الرَّحمِ شرعاً كما قدَّمناه[٣] عنِ "القُهستانيِّ"، ولذا ـ واللهُ أعلمُ ـ قال في "الذَّخيرةِ"[٤] بعدَ نقلِهِ كلامَ "ظهيرِ الدِّينِ": ((لكنْ عندي فيه شُبهةٌ)) اهـ.

قال "ط"[٥] نقلاً عنِ "الحمَويِّ"[٦]: ((قال العلّامةُ "المقدسيُّ"[٧]: تَلَخَّصَ أنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ: قولٌ باشتراطِ تَقدُّمِ القَبضِ والدُّخولِ، وقولٌ باشتراطِ القَبضِ فقط، وقولٌ بالإطلاقِ والاكتفاءِ بالعقدِ، وهذا أوسَعُ، والثّاني أعدلُ بخلافِ الأوّلِ، فليُتأمَّلْ)) اهـ.

[٣٣١١٢] (قولُهُ: ممَّن يَثِقُ به) أي: يَثِقُ به أنْ يُطلِّقَها متى أرادَ.

[٣٣١١٣] (قولُهُ: كما سيجيءُ) أي: بعدَ سطرٍ، وهو مُستَغْنًى به عمّا[٨] ذكَرَهُ هنا.

[٣٣١١٤] (قولُهُ: فلو بعدَهُ لم يَسقُطْ) أي: على المختارِ كما قدَّمَهُ[٩] عنِ "الزَّيلعيِّ"؛ لأنَّها عندَ القَبضِ بحُكمِ الشِّراءِ كانت حلالاً له، فوجَبَ الاستبراءُ؛ لوجودِ سببِهِ.

---

(١) في "د": ((كانت)).

(٢) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ق٣٤٧/أ، بإيضاحٍ مِن العلامة ابن عابدين.

(٣) المقولة [٣٣١٠٩] قوله: ((ويقبضها)).

(٤) "الذخيرة": كتاب البيوع ـ الفصل التاسع عشر في مسائل الاستبراء ٣٩١/١٠.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٩/٤ باختصار.

(٦) هذا الموضع ساقطٌ من مخطوط "كشف الرَّمز عن خبايا الكنز" للحمَويِّ.

(٧) "أوضح رمز": كتاب المكروه ـ فصل في الاستبراء ١٤٣/٤/ق/أ باختصار.

(٨) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((كما)).

(٩) صـ٤٦٩ـ.

(مِن مَوثوقٍ به) ليس تحتَه حرّةٌ (أو يُزوِّجَها بشرطِ أنْ يكونَ أمرُها بيدِها) أو بيدِهِ يُطلِّقُها متى شاءَ إنْ خافَ أنْ لا يُطلِّقَها (ثُمَّ يَشتَرِيَ) الأَمةَ (ويُقَبِّضَ أو يَقْبِضَ فيُطلِّقَ الزَّوجُ) قبلَ الدُّخولِ بعدَ قَبضِ المشتري، فيَسقُطُ الاستبراءُ. .....

[٣٣١١٥] (قولُهُ: أو يُزوِّجَها) أي: البائعُ قبلَ الشِّراءِ، أو المشتري قبلَ قبضِهِ. اهـ "ح"[١].

[٣٣١١٦] (قولُهُ: ثُمَّ يَشتَرِيَ ويُقَبِّضَ) راجعٌ لِما إذا زوَّجَها البائعُ. وقولُهُ: ((أو يَقْبِضَ)) راجعٌ لِما إذا زوَّجَها المشتري، فهو معطوفٌ على ((يَشتَرِيَ)). اهـ "ح"[١].

[٣٣١١٧] (قولُهُ: فيُطلِّقَ الزَّوجُ إلخ) ويَلزَمُه لمولى الجاريةِ نصفُ المَهرِ، ولهُ أنْ يُبرِئَهُ مِن ذلك، "إتقاني"[٢].

[٣٣١١٨] (قولُهُ: بعدَ قَبضِ المشتري) أمّا لو طلَّقَها قبلَه فعليه الاستبراءُ كما في "الأصلِ"[٣]، وفي كتاب "الحِيلِ"[٤]: ((لا استبراءَ عليه اعتباراً بوقتِ الشِّراءِ؛ فإنَّها مَشغُولةٌ بحقِّ الغيرِ))، وعلى روايةِ "الأصلِ" اعتُبِرَ وقتُ القَبضِ، وهو الصَّحيحُ، "ذخيرة"[٥].

[٣٣١١٩] (قولُهُ: فيَسقُطُ الاستبراءُ) لأنَّ عندَ وجودِ السَّببِ ـ وهو استحداثُ المِلْكِ المؤكَّدِ بالقَبضِ ـ إذا لم يكنْ فَرجُها حلالاً له لا يَجِبُ الاستبراءُ وإنْ حَلَّ بعدَ ذلك؛ لأنّ المُعتبرَ أوانُ وجودِ السَّببِ كما إذا كانت مُعتدّةَ الغيرِ، "هداية"[٦]. واستشكَلَهُ "المقدسيُّ"[٧] بالمجوسيّةِ.

(قولُهُ: أمّا لو طلَّقَها قبلَه فعليه الاستبراءُ) لأنَّ القَبضَ له شَبَهٌ بالعقدِ وعليه مَدارُ الأحكامِ، ولو اشتراها المُشتري في هذه الحالةِ يَجِبُ الاستبراءُ، فكذا إذا وُجِدَ القَبضُ.

---

(١) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ق٣٤٧/أ.

(٢) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٤/ب بتصرف يسير.

(٣) "الأصل": كتاب البيوع والسلم ـ باب الاستبراء في البيوع وغيرها ٢/٥٣٦.

(٤) "الحيل" للخصاف: باب في البيع والشراء صـ١٦ـ بتصرف.

(٥) "الذخيرة": كتاب البيوع ـ الفصل التاسع عشر في مسائل الاستبراء ١٠/٣٨٩ـ٣٩٠ بتصرف.

(٦) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤/٨٩.

(٧) "أوضح رمز": كتاب المكروه ـ فصل في الاستبراء ٤/ق١٤٣/أ.

وقيل: المسألةُ التي أخَذَ "أبو يوسفَ" عليها مائةَ ألفِ درهمٍ: أنَّ "زُبَيدةَ" حلَّفَتِ "الرَّشيدَ" أنْ لا يَشتريَ عليها جاريةً ولا يَستوهِبَها، .....

أقول: المرادُ بالحِلِّ استفادةُ مِلكِ الوَطءِ بالشِّراءِ، وبه يَندَفعُ الإشكالُ كما قرَّرناهُ سابقاً[1]، تأمَّلْ.

[مطلبٌ: مِن رموز الشّارح الخفيّةِ رحمه الله تعالى التّعبيرُ بـ: قيل]

[٣٣١٢٠] (قولُهُ: وقيل إلخ) هذا مِن رموزِ "الشّارحِ" الخفيّةِ رحمه اللهُ تعالى؛ فإنَّه لا مَدخلَ لهذه القصّةِ في حِيَلِ الاستبراءِ، لكنْ أشارَ به إلى ما له مَدخلٌ، وهو مقابِلُ هذا القولِ، وهو[2] ما حكاهُ ابنُ "الشِّحنةِ"[3] بما حاصِلُه: ((أنَّ "الرَّشيدَ" أحضَرَ "أبا يوسفَ" ليلاً وعندَهُ "عيسى بنُ جعفرٍ"[4] فقال: طلَبتُ مِن هذا جاريتَهُ، فأخبَرَ أنَّه حلَفَ أنْ لا يبيعَها ولا يَهَبَها. فقال "أبو يوسفَ": بِعْهُ النِّصفَ وَهَبْهُ النِّصفَ، ففَعَلَ، فأرادَ "الرَّشيدُ" سقوطَ الاستبراءِ، فقال: أَعْتِقْها وأُزوِّجُكَها، ففَعَلَ، وأمَرَ له بمائةِ ألفِ درهمٍ وعشرينَ دَسْتَ[5] ثيابٍ))[6].

(قولُهُ: وما حكاهُ ابنُ "الشِّحنةِ" إلخ) نسخةُ الخطِّ: ((وهو ما حكاهُ إلخ)).

---

(١) المقولة [٣٣١٠٤] قوله: ((للبائع)).

(٢) ((هو)) ساقطةٌ مِن "ب" و"م".

(٣) "الذخائر الأشرفية في الألغاز الفقهية": كتاب الأيمان صـ١١٦ـ١١٧ـ.

(٤) هو عيسى بن جعفر بن المنصور العباسي، قائد من أمراء بني العباس، وهو أخو زبيدة، وابن عم هارون الرشيد (ت١٨٥هـ). (انظر " تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان" ٩٦/١ وما بعدها، و"الأعلام" ١٠٢/٥).

(٥) الدَّسْتُ مِن الثِّيابِ: ما يلبَسُهُ الإنسانُ، ويكفيه لتردُّدِه في حوائجه. والجمع: دُسُوت، مثل: فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وهو معرَّب. اهـ "المصباح المنير" (دست).

(٦) ذكر هذه القصة الخطيب البغدادي (ت٥٩٧هـ) في "تاريخه" ٣٥٩/١٦، وابن عساكر (ت٥٧١هـ) في "تاريخ دمشق" ٢٩٩/٧٣ ـ ٣٠٠، وابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ) في كتابَيْهِ "ذم الهوى" صـ٦٢١ـ، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" ٧٨/٩ ـ ٧٩، وابن خلّكان في "وفيات الأعيان" ٣٨٥/٦ـ٣٨٦ وغيرهم. وفي بعض المصادر: ((أنَّه أمر له بمئتي ألف درهم وعشرين تختاً ثياباً)).

فقال: يَشترِي نصفَها ويُوهَبُ له نِصفُها، "ملتقط"(١). (أو يُكاتِبَها) المشتري (بعدَ الشِّراءِ والقبضِ كما يُفيدُهُ إطلاقُهم، وعليه فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ الكتابةِ والنِّكاحِ بعدَ القَبضِ، وقد نقَلَهُ "المصنِّفُ" عن "شيخِهِ" بحثاً كما سنذكُرُهُ، .....

[٣٣١٢١] (قولُهُ: يَشترِي نصفَها إلخ) فصدَقَ أنَّه لم يَشترِ جاريةً ـ أي: كاملةً ـ ولم تُوهَبْ له كذلك، وهذا يُفيدُ أنَّ السِّين والتّاء في ((يَستَوهِبُ)) [٤/ق١٤٤/أ] زائدتانِ، وإلّا لو كانتا للطَّلب، وَوُهِبَ له أَمةٌ كاملةٌ مِن غيرِ طلبٍ لم يَحنَثْ، فليتأمَّلْ. ويَجِبُ الاستبراءُ لاستحداثِ المِلكِ واليَدِ. اهـ "ط"(٢).

[٣٣١٢٢] (قولُهُ: كما يُفيدُهُ إطلاقُهم) **أقولُ**: إنَّما يُستَفادُ ذلكَ مِن الإطلاقِ لو لم يُعارِضْهُ ما ٢٤٢/٥ هو أقوى منهُ، وهو ما صرَّحَ به في "الهدايةِ"(٣): ((مِن أنَّه يُجتَزَأُ بحيضةٍ حاضَتْها بعدَ القَبضِ وهي مجوسيّةٌ، أو مُكاتَبَةٌ بأنْ كاتبَها بعدَ الشِّراءِ، ثُمَّ أسلَمَتِ المجوسيّةُ وعجَزَتِ المكاتَبَةُ؛ لوجودِها بعد السَّببِ، وهو استحداثُ المِلكِ واليدِ)) اهـ، فهو صريحٌ في وجوبِ الاستبراءِ إذا كاتَبَها بعدَ القَبضِ، ووجهُهُ ظاهرٌ، فيُحمَلُ ما هنا على ما قبلَ القَبضِ موافَقةً لمُقتضى القواعدِ وتوفيقاً بينَ الكلامينِ.

[٣٣١٢٣] (قولُهُ: والنِّكاحِ) الأَولى: الإنكاحِ. اهـ "ح"(٤).

[٣٣١٢٤] (قولُهُ: كما سنذكُرُهُ) في قوله(٥): ((لزوالِ مِلكِهِ بالكتابةِ إلخ)). وعبارةُ "المصنِّفِ"(٦) عن "شيخِهِ"(٧): ((ولعلَّ وجهَهُ: أنَّه بالكتابةِ خرَجَت عن يدِ السَّيِّدِ، حيثُ صارَتْ حرَّةً

---

(١) "الملتقط": كتاب البيوع ـ مطلب: الحيلة لإسقاط الاستبراء صـ١٩٧ـ١٩٨ـ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٩/٤.

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٨٨/٤.

(٤) "ح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ق٣٤٧/أ.

(٥) صـ٤٧٩ـ.

(٦) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ٢/ق٢٠٤/ب.

(٧) هو ابن نجيم صاحب "البحر"، قال في "الدر المنتقى" كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء ٥٤٥/٢: ((وفي "المنح" عن "البحر" بحثاً: أنه بعد الشراء والقبض كذلك فيحتاج إلى الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض، ثم ذكره بحثاً، فراجعه متأمّلاً))، ولم نقف على المسألة في مطبوعة "البحر"، ولا في غيرها من مؤلفاته.

.....

يَداً[١]، وصارَتْ أحقَّ بأكسابِها، فصارَ كأنَّ المِلكَ قد زالَ بالكتابةِ ثُمَّ تَجَدَّدَ بالتَّعجيزِ، ولكنْ لم يَحدُثْ فيها[٢] مِلكُ الرَّقبةِ حقيقةً، فلم يُوجَدِ السَّبَبُ الموجِبُ للاستبراءِ. ويُرشِّحُهُ قولُ "النِّهايةِ"[٣]: إنَّ الأَمةَ إذا لم تَخرُجْ عن مِلكِ المولى، ولكنَّها خرَجَتْ مِن يدِهِ ثُمَّ عادَتْ إليه لا يَجِبُ الاستبراءُ)) اهـ مُلخَّصاً.

أقول: لو صَحَّ هذا الفرقُ بطَلَ كلامُ "الهدايةِ" السّابقُ[٤] الذي أقَرَّهُ "الشُّرّاحُ"[٥]، وكيف؟! وقد وُجِدَ السَّببُ الموجِبُ للاستبراءِ وهو استحداثُ المِلك واليدِ[٦] بعدَ القَبضِ، وبالكتابةِ زالَتِ اليَدُ فقط الموجِبةُ لحِلِّ الوَطءِ، وبقيَ مِلكُ الرَّقبةِ، فهو[٧] مِثلُ ما إذا زوَّجَها بعدَ القَبضِ. وليس في كلامِ "النّهايةِ" ما يُفِيدُ ذلك، بل قد يُدَّعى أنَّه دليلٌ على خلافِ مُدَّعاهُ[٨]؛ لأنَّه يَدُلُّ على أنَّ زوالَ اليَدِ غيرُ معتبرٍ أصلاً، ولذا قال في "النِّهايةِ"[٩] بعد كلامِهِ السّابقِ: ((ومِن نظائرِ ذلك: ما إذا كاتبَ

(قولُهُ: إنَّ الأَمةَ إذا لم تَخرُجْ عن مِلكِ المولى ولكنَّها خرَجَتْ مِن يدِهِ ثُمَّ عادَتْ إليه لا يَجِبُ الاستبراءُ) يعني: وفي التَّزويجِ لم تَزَلْ يدُها ورقبتُها مملوكةً، فاشتُرِطَ كونُه قبلَ القَبضِ، ولم يُشتَرَطْ ذلك في الكتابةِ. اهـ "سنديّ".

(قولُهُ: وباليدِ بعدَ القَبضِ) نسخةُ الخطِّ: ((واليدِ إلخ)) بدونِ باءٍ.

---

(١) في "ب" و"م": ((يد)).

(٢) في "ب" و"م": ((فيه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الموافق لعبارة "المنح".

(٣) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢/ق٤٠٨/ب.

(٤) المقولة [٣٣١٢٢] قوله: ((كما يفيده إطلاقهم)).

(٥) انظر "العناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤٧٨/٨ (هامش "تكملة فتح القدير"). و"البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢٠٠/١١.

(٦) في "ب" و"م": ((وباليدِ)). وهو خطأ.

(٧) في "الأصل": ((فهل)) بدل ((فهو))، وهو تحريف.

(٨) في "آ": ((ما عداه)) بدل ((مدعاه)).

(٩) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢/ق٤٠٨/ب باختصار.

لكنْ في "الشُّرنبلاليّةِ" عنِ "المواهبِ" التَّصريحُ بتقييدِ الكتابةِ بكونِها قبلَ القَبضِ، فليُحرَّرْ.

قلتُ: ثُمَّ وقَفْتُ[1] على "البرهانِ شرحِ مواهبِ الرَّحمنِ"، فلم أرَ القَيدَ المذكور، فتدبَّرْ.

(ثمَّ يَفسَخَ برضاها، فيَجوزُ له الوَطءُ بلا استبراءٍ) .....

أَمتَهُ ثُمَّ عجَزَتْ، أو باعَها على أنَّه بالخِيارِ ثُمَّ أبطَلَ البيعَ لا يَلزَمُه الاستبراءُ))، فقد فرَضَ كلامَهُ في أَمةٍ ثابتةٍ في مِلكِهِ ويَدِهِ إذا كاتبَها أو باعَها ثُمَّ رُدَّت إلى يدِهِ لا يَلزَمُهُ الاستبراءُ، فانظرْ بعينِ الإنصافِ: هل يفيدُ محلَّ النِّزاعِ؟ وهو أنَّه إذا اشتراها وقَبضَها فكاتبَها سقَطَ عنه الاستبراءُ، كيف؟! ولو أفادَ ذلك لأفادَ أنَّ البيعَ بالخِيارِ كالكتابةِ، ولم يَقُلْ به أحدٌ فيما أعلمُ.

[٣٣١٢٥] (قولُهُ: لكن في "الشُّرنبلاليّةِ" إلخ) حيثُ قال[2]: ((وهي: أنْ يُكاتِبَها المشتري، ثمَّ يَقبِضَها فيَفسَخَ برضاها، كذا في "المواهبِ"[3] وغيرِها[4]. وهي أسهلُ الحِيَلِ، خصوصاً إذا كانت على مالٍ كثيرٍ أو مُنَجَّمٍ بقريبٍ، فتُعجِّزُ نَفْسَها)) اهـ.

[٣٣١٢٦] (قولُهُ: قلتُ إلخ) قد يُقالُ: إنَّ "الشُّرنبلاليَّ" قال[5]: ((كذا في "المواهبِ" وغيرِها))، فعبارتُهُ مجموعةٌ مِن عِدّةِ كتبٍ، فإنْ كان "صاحبُ المواهبِ" لم يُصرِّحْ بالقَيدِ يُمكنُ أنَّ غيرَهُ صرَّحَ به. اهـ "ط"[6].

أقول: بل لو لم يُصرِّحْ به أحدٌ فالمعنى عليه كما علمتَ[7].

---

(١) في "ط": ((وقف))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣١٧/١ (هامش "الدرر والغرر") وعبارتها: ((فتعجز عنه)) بدل ((فتعجّز نفسها)).

(٣) "مواهب الرحمن": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في الاستبراء صـ٨٩٢ـ، ولم يقيّد الكتابة بكونها قبل القبض كما صرح الشارح، وانظر المقولة الآتية.

(٤) "التاترخانية": كتاب البيوع ـ الفصل الثامن عشر في مسائل الاستبراء ٢٨٠/٩ رقم المسألة (١٣٣٦٠) وعبارتها: ((وفي "شرح الطحاويّ": قال الفقيهُ عليُّ بنُ أحمدَ: الحيلةُ التي ذُكِرَت في "الذَّخيرةِ" أسهلُ الحيلِ إلخ))، ولم يُقيد الكتابة بكونها قبل القبض أيضاً. ولم نقف على من قيده بالقبض فيما بين أيدينا من المراجع.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣١٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٨٩/٤.

(٧) المقولة [٣٣١٢٢] قوله: ((كما يفيده إطلاقهم)).

لزوالِ مِلكِهِ بالكتابةِ، ثُمَّ تُجَدِّدُهُ[١] بالتَّعجيزِ، لكنْ لم يَحدُثْ له مِلكٌ[٢] حقيقةً، فلم يُوجَدْ سببُ الاستبراءِ، وهذه أسهلُ الحِيَلِ، "تاترخانيّة"[٣].

(له أمَتانِ) لا يَجتمِعانِ نكاحاً (أُختانِ) أم لا (قبَّلَهما) فلو قَبَّلَ أو وَطِئَ إحداهما يَحِلُّ له وَطؤُها وتَقبيلُها دونَ الأُخرى (بشهوةٍ).....

[٣٣١٢٧] (قولُهُ: لزوالِ مِلكِهِ) أي: تقديراً؛ لأنَّ الزّائلَ حقيقةً هو اليَدُ.

[٣٣١٢٨] (قولُهُ: لا يَجتمِعانِ نكاحاً) أشارَ به إلى أنَّ المرادَ ذلك، فذِكْرُ الأُختينِ تمثيلٌ لا تقييدٌ، لكنْ صارَ في ارتفاعِ ((أُختانِ)) بالألفِ رَكاكةٌ، تأمَّلْ.

قال "ط"[٤]: ((وظاهرُهُ يَشمَلُ الأمَّ وبِنتَها، وعليه نَصَّ "القُهستانيُّ"[٥]، معَ أنَّه إذا قبَّلَهما بشهوةٍ وجَبَتْ حرمةُ المصاهرةِ، فيَحرُمانِ عليه جميعاً)).

(فرعٌ)

لو تزَوَّجَ أَمةً ولم يَطأْها فشَرى أختَها ليسَ له أنْ يَستَمتِعَ بالمُشتراةِ؛ لأنَّ الفِراشَ ثبَتَ بالنِّكاحِ، فلو وَطِئَها صارَ جامعاً في الفِراشيّةِ، "إتقانيّ"[٦].

[٣٣١٢٩] (قولُهُ: قبَّلَهما) لم يَذكُرِ "المصنِّفُ" الوطءَ لأنَّ كتابَ النِّكاحِ أغنانا عنه، "قُهستانيّ"[٧].

[٣٣١٣٠] (قولُهُ: يَحِلُّ له وَطؤُها إلخ) لأنَّه يَصِيرُ جامعاً بوطءِ الأُخرى لا بوطءِ المَوطوءةِ، "هداية"[٨].

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((يُجَدِّدُهُ)) بالياء.

(٢) ((له)) ساقطة من "و" و"ط" و"ب".

(٣) "التاترخانية": كتاب البيوع ـ الفصل الثامن عشر في مسائل الاستبراء ٩/٢٨٠ رقم المسألة (١٣٣٦٠) نقلاً عن "شرح الطحاوي" عن الفقيه علي بن أحمد معزوّاً لـ"الذخيرة".

(٤) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ٤/١٨٩.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٤.

(٦) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٥/ب بتصرف.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٤.

(٨) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤/٩٠.

الشَّهوةُ في القُبلةِ لا تُعتَبَرُ، بل في المَسِّ والنَّظرِ، "ابن كمال"[١]. (حَرُمتا عليه، وكذلك) يَحرُمُ عليه (الدَّواعي كالنَّظرِ والتَّقبيلِ حتّى يَحرُمَ فرجُ إحداهما) عليه ولو بغيرِ فعلِهِ، كاستيلاءِ كُفّارٍ عليها، "ابن كمال"[٢] (بِملكٍ) ولو لبعضِها بأيِّ سببٍ كان (أو نكاحٍ) صحيحٍ، لا فاسدٍ .....

[٣٣١٣١] (قولُهُ: الشَّهوةُ في القُبلةِ لا تُعتَبَرُ) مخالفٌ لِما في "الكنزِ"[٣] و"الهدايةِ"[٤]. وقال في "النِّهايةِ"[٥]: ((قيَّدَ بقولِهِ: بشهوةٍ لأنَّ تقبيلَهما إذا لم يَكنْ عن شهوةٍ صارَ كأنَّه لم يُقبِّلْهما أصلاً)) اهـ، ومثلُه في "العنايةِ"[٦]، لكنْ في فصلِ المُحرَّماتِ مِن "فتحِ القديرِ"[٧]: ((إذا أقرَّ بالتَّقبيلِ وأنكرَ الشَّهوةَ اختُلِفَ فيهِ: قيل: لا يُصدَّقُ ولا يُقبَلُ، إلّا أنْ يَظهَرَ خِلافُهُ، وقيل: يُقبَلُ، وقيل بالتَّفصيلِ: بينَ كونِهِ على الرَّأسِ والجَبهةِ فيُصدَّقُ، أو على الفَمِ فلا، والأرجحُ هذا)) اهـ. واستُظهِرَ إلحاقُ الخَدَّينِ بالفَمِ.

قلتُ: فقد حصَلَ التَّوفيقُ، واللهُ الموفِّقُ.

[٣٣١٣٢] (قولُهُ: حتّى يَحرُمَ) بفتحِ حرفِ المضارَعةِ مِن المُجرَّدِ، لا مِن التَّحريمِ، و((فَرجُ)) بالرَّفعِ: فاعلٌ؛ ليَشمَلَ ما بغيرِ فعلِهِ.

[٣٣١٣٣] (قولُهُ: بِملكٍ) أرادَ به مِلكَ اليَمينِ، وقولُهُ: ((بأيِّ سببٍ كان)) تعميمٌ له. قال "الإتقانيُّ"[٨]: ((كالشِّراءِ، والوصيّةِ، والميراثِ، والخُلْعِ، والكتابةِ، والهبةِ، والصَّدقةِ))، تأمَّلْ.

---

(١) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى ركبته ق٣٠٨/ب بتصرف.

(٢) "إيضاح الإصلاح": كتاب الكراهية ـ فصل: ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى ركبته ق٣٠٩/أ بتصرف.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢/٢٧١.

(٤) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤/٩٠.

(٥) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢/ق٤٠٩/أ.

(٦) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٨/٤٨٣ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "فتح القدير": كتاب النكاح ـ فصل في بيان المحرَّمات ٣/١٣٠ باختصار.

(٨) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٥/ب بتصرف.

إلّا بالدُّخولِ (أو عِتقٍ) ولو لبعضِها، أو كتابةٍ؛ لأنَّها تُحَرِّمُ فرجَها، بخلافِ تدبيرٍ ورهنٍ وإجارةٍ.

قلتُ: والمستحبُّ أنْ لا يَمَسَّها حتّى تَمضِيَ حَيضةٌ على المُحرَّمةِ كما بسطتُهُ في "شرحِ الملتقى".

(وكُرِهَ) تحريماً، "قُهستانيّ"[١] (تقبيلُ الرَّجلِ) فَمَ الرَّجلِ أو يدَهُ أو شيئاً منه، وكذا تقبيلُ المرأةِ المرأةَ عندَ لقاءٍ أو وداعٍ، "قنية"[٢]. وهذا لو عن شهوةٍ، .....

[٣٣١٣٤] (قولُهُ: إلّا بالدُّخولِ) لأنَّه تَجِبُ العِدّةُ عليها، والعِدّةُ كالنِّكاحِ الصَّحيحِ في التَّحريمِ، "هداية"[٣].

(تنبيهٌ)

لو ارتفَعَ المحرِّمُ [٤/ق١٤٤/ب] فالظّاهرُ عَودُ الحُرمةِ، ثُمَّ رأيتُ في "النِّهايةِ"[٤] عنِ "المبسوطِ"[٥]: ((لو زوَّجَ إحداهما[٦] له وَطْءُ الباقيةِ، فإنْ طلَّقَها الزَّوجُ وانقَضَتْ عدَّتُها لم يَطَأْ واحدةً منهما حتّى يُزَوِّجَ إحداهما أو يَبيعَ؛ لأنَّ حقَّ الزَّوجِ سقَطَ عنها بالطَّلاقِ، ولم يبقَ أثَرُهُ بعدَ انقضاءِ العِدّةِ، فعادَ الحكمُ الذي كان قبلَ التَّزويجِ)) اهـ.

مطلبٌ في أنواعِ الاستبراءِ المستحبِّ[٧]

[٣٣١٣٥] (قولُهُ: كما بسطتُهُ في "شرحِ الملتقى") نصُّهُ[٨]: ((لكنَّ المستحبَّ أنْ لا يمسَّها حتّى تمضيَ حيضةٌ على المُحرَّمةِ بالإخراجِ عنِ المِلكِ.

قلتُ: وهذا أحدُ أنواعِ الاستبراءِ المستحبِّ. ومنها: إذا رأى امرأتَهُ أو أمتَهُ تَزني ولم تَحبَلْ، فلو حَبِلَتْ لا يَطَأُ حتّى تضَعَ الحملَ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٥/٢، وعبارته: ((أي: حَرُمَ)).

(٢) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ق٧٣/أ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٩٠/٤.

(٤) "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤٠٩/ق٢/أ باختصار.

(٥) "المبسوط": كتاب البيوع ـ باب الاستبراء في الأختين ١٥٨/١٣-١٥٩ باختصار.

(٦) في "ب": ((أحداهما))، وهو خطأ طباعي.

(٧) هذا المطلب ليس في "ب" و"م".

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء ٥٤٦/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

وأمّا على وجهِ البِرِّ فجائزٌ[١] عندَ الكلِّ، "خانيّة"[٢]. .....

ومنها: إذا زنى بأختِ امرأتِهِ، أو بعمَّتِها أو بخالتِها، أو بنتِ أخيها أو أختِها بلا شبهةٍ، فإنَّ الأفضلَ أنْ لا يَطَأَ امرأتَه حتّى تَستَبرِئَ المزنيّةُ، فلو زنى بها بشبهةٍ وجَبَ عليها العِدّة، فلا يطَأُ امرأتَهُ حتّى تَنقَضِيَ عِدّةُ المزنيّةِ. ٢٤٣/٥

ومنها: إذا رأى امرأةً تَزني ثُمَّ تَزوَّجَها فإنَّ الأفضلَ أنْ يَستَبرِئَ، وهذا عندَهما[٣]. وأمّا عندَ "محمَّدٍ" فلا يطَأُ إلّا بعدَ الاستبراءِ، وكذا الجوابُ فيمَن تزوَّجَ أَمةَ الغيرِ أو مدبَّرَتَه أو أمَّ ولدِهِ قبلَ العِتْقِ، وكذا لمولاها كما في "القُهستانيِّ"[٤] عنِ "النَّظمِ"، فليُحفَظْ)) اهـ.

[٣٣١٣٦] (قولُهُ: وأمّا على وجهِ البِرِّ فجائزٌ عندَ الكلِّ) قال الإمامُ "العينيُّ"[٥] بعدَ كلامٍ: ((فعُلِمَ إباحةُ تقبيلِ اليدِ والرِّجلِ والرَّأسِ والكَشْحِ[٦]، كما عُلِمَ منَ الأحاديثِ المتقدِّمةِ إباحتُها على الجبهةِ، وبينَ العَينينِ، وعلى الشَّفتينِ على وَجهِ المبرّةِ والإكرامِ))[٧] اهـ. ويأتي قريباً تمامُ الكلامِ

(قولُهُ: وكذا لمولاها) الذي قدَّمهُ اعتمادُ وجوبِ الاستبراءِ على المولى إذا أرادَ تزويجَ أمتِهِ التي كان يَطَؤُها.

---

(١) في "د" و"و": ((فجاز)).

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة ـ باب ما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره ٤٠٨/٣ بتصرف.

(٣) عبارة مطبوعتي "الدر المنتقى" و"جامع الرموز": ((وهذا عنده))، وهو خطأٌ طباعيٌّ لمخالفته سائر كتب المذهب كـ"الهداية" و"شروحها" و"البدائع" و"الدرر".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٤/٢-١٧٥.

(٥) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢٢٣/١١ باختصار.

(٦) الكَشْحُ: ما بينَ الخاصرةِ إلى الضِّلَعِ الخلفِ. "القاموس" (كشح).

(٧) ساق الإمام العينيُّ رحمه الله في "البناية" ٢١٩/١١ جملةَ أحاديثَ تدلُّ على جواز التقبيل على الجبهة وبين العينين وعلى الشفتين إذا كان ذلك على سبيل الإكرام بغير شهوة، والأحاديث التي ذكرها كلها في شأن قدوم جعفر بن أبي طالب ﷺ من الحبشة.

أما رواية التقبيل بين العينين: فما أخرجه أبو داود في "سننه": كتاب الأدب ـ باب في قبلة ما بين العينين رقم (٥٢٢٠) عن الشعبي مرسلاً: ((أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه وقبّل ما بين عينيه)).

وأمّا رواية تقبيل الجبهة فما أخرجه الحاكم في "المستدرك" رقم (٤٩٤١) عن الشعبي عن جابر قال: ((لمّا قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة، فتلقّاه رسول الله ﷺ فقبّل جبهته)). ثم رواه عن الشعبي مرسلاً وصحّحه.

وروايةُ تقبيل ما بين العينين وتقبيل الجبهة معناهما واحد. =

وفي "الاختيارِ"[١] عن بعضِهم: ((لا بأسَ به إذا قصَدَ البِرَّ وأَمِنَ الشَّهوةَ))، كتقبيلِ وجهِ فقيهٍ ونحوِهِ.

(و) كذا (معانقَتُهُ في إزارٍ واحدٍ) وقال[٢] "أبو يوسفَ": لا بأسَ بالتَّقبيلِ والمعانقةِ في إزارٍ واحدٍ. .....

على التَّقبيلِ والقيامِ[٣].

مطلبٌ في التَّقبيلِ والمعانقةِ[٤]

[٣٣١٣٧] (قولُهُ: وكذا معانقَتُهُ) قال في "الهدايةِ"[٥]: ((ويُكرَهُ أنْ يُقبِّلَ الرَّجلُ فمَ الرَّجلِ أو يدَهُ أو شيئاً منهُ أو يعانقَهُ)).

وذكر "الطَّحاويُّ"[٦]: ((أنَّ هذا قولُ "أبي حنيفةَ" و"محمَّدٍ"، وقال "أبو يوسفَ": لا بأسَ بالتَّقبيلِ والمعانقةِ؛ لِما رُويَ أنَّه عليه السَّلامُ: ((عانقَ جعفراً حينَ قَدِمَ مِن الحبشةِ وقبَّلَ[٧] بينَ عينيهِ))[٨].

ولهما: ما رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ: ((نهى عنِ المُكامَعةِ)) ـ وهي المعانقةُ ـ ((وعنِ المُكاعَمةِ))،

= وأمّا رواية تقبيل الشفتين فهي رواية شاذةٌ أو مُصحَّفة، فلا يُعوَّل عليها، أخرجها البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٨٥٦١) عن عبد الله بن جعفر قال: ((لمّا قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبَّل شفتيه)). ثم قال البيهقي: ((هكذا وجدته، وروايتُه: ((بين عينيه)) وإن كانت مرسلةً أصحُّ)).

(١) "الاختيار": كتاب الكراهية ٤/١٥٧ بتصرف.

(٢) في "و": ((قال)) بدون الواو.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) هذا المطلب ليس في "ب" و"م".

(٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤/٩٠.

(٦) انظر "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص: كتاب الكراهة صـ٤٣٨-٤٣٩- بتصرف.

(٧) في "ب" و"م": ((وقبله)).

(٨) أخرجه الحاكم في "المستدرك" رقم (١١٩٦) عن ابن عمر ﷺ قال: ((وجَّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلمّا قدم اعتنقه وقبّل بين عينه)). قال الحاكم: ((هذا إسناد صحيح لا غبار عليه)). وانظر "نصب الراية" ٤/٢٥٤.

. . . . . .

وهي التَّقبيلُ[١]. وما رواهُ محمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ. قالوا: الخلافُ في المعانقةِ في إزارٍ واحدٍ، أمّا إذا كان عليه قميصٌ أو جُبّةٌ لا بأسَ به بالإجماعِ، وهو الصَّحيحُ)) اهـ.

وفي "العنايةِ"[٢]: ((ووفَّقَ الشَّيخُ "أبو منصورٍ" بينَ الأحاديثِ فقال: المكروهُ مِن المعانقةِ ما كان على وجهِ الشَّهوةِ، وعبَّرَ عنه "المصنِّفُ" بقولِهِ: ((في إزارٍ واحدٍ))، فإنَّه سببٌ يُفضي إليها، فأمّا على وجهِ البِرِّ والكرامةِ إذا كان عليه قميصٌ واحدٌ فلا بأسَ به)) اهـ.

وبه ظهَرَ أنَّ قولَه: ((لو عن شهوةٍ)) في قولِ "المصنِّفِ": ((في إزارٍ واحدٍ))، أي: ساترٍ لِما بينَ السُّرّةِ والرُّكبةِ معَ كشفِ الباقي، وأنَّ ما نقلَهُ[٣] عن "أبي يوسفَ" موافقٌ لِما في "الهدايةِ"، فافهمْ.

(قولُهُ: وبه ظهَرَ أنَّ قولَه: ((ولو[٤] عن شهوةٍ)) في قولِ "المصنِّفِ" إلخ) كذا نسخةُ الخطِّ، ولعلَّ الأصلَ: ((وبه ظهَرَ أنَّ قولَهُ ـ أي: في "العنايةِ"ـ: ما كان على وجهِ الشَّهوةِ في معنى قولِ "المصنِّفِ": في إزارٍ إلخ)).

ثُمَّ إنَّ ما ذكَرَهُ لا يَدفَعُ ما قالَه "ط": ((مِن أنَّ ما استُدِلَّ به لـ"أبي يوسفَ" إنَّما يُفيدُ جوازَ المعانقةِ، وأمّا كونُها بإزارٍ واحدٍ أو قميصٍ فلا دِلالةَ فيه عليه. ثُمَّ قولُ: "أبي يوسفَ": لا بأسَ إلخ إنْ كان بشهوةٍ فهو حرامٌ اتِّفاقاً، وبدونِها فجائزٌ اتِّفاقاً كما نقَلَه عنِ "الخانيّةِ" و"الحقائقِ"، فما مَوردُ الخلافِ؟!)) اهـ.

نعم على ظاهرِ عبارةِ "الشّارحِ" = مِن إبقاءِ قولِهِ: ((في إزارٍ)) على ظاهرِهِ، وأنَّ "أبا يوسفَ" قائلٌ بعدمِ الكراهةِ إلّا معَ تحقُّقِ الشَّهوةِ، وهما يَكتَفِيان بوجودِ الإزارِ؛ لتَحقُّقِها = يكونُ جريانُ الخلافِ حينئذٍ ظاهراً.

(قولُهُ: وأنَّ ما قبلَهُ إلخ) نسخةُ الخطِّ: ((وأنَّ ما نقَلَه إلخ)).

---

(١) أما حديث المكامعة فأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ـ باب من كرهه، أي: لبس الحرير رقم (٤٠٤٩)، والنسائي في كتاب الزينة ـ باب النتف رقم (٥٠٩١) عن أبي ريحانة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجلِ الرجلَ بغير شعار، وعن مكامعة المرأةِ المرأة بغير شعار....» الحديث. وحسَّنه المناوي في "التيسير" ٤٧٤/٢.

وأما حديث المكاعمة فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في "غريب الحديث" كما في "نصب الراية" ٢٥٦/٤ بسنده عن عياش بن عباس مرسلاً: «أن النبي ﷺ نهى عن المكاعمة والمكامعة». وهو في المطبوع من "غريب الحديث" ١٧١/١ بغير سند، قال أبو عبيد: ((المكاعمة: أن يلثم الرجل صاحبه، أخَذَهُ مِن: كعام البعير، وهو: أن يشد فمه إذا هاج)).

(٢) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤٨٥/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) في "ب" و"م": ((قبله))، وانظر تقرير الرافعي رحمه الله تعالى.

(٤) ((ولو)) كذا في مطبوعة "التقريرات"، والذي في نسخ الحاشية: ((لو)) من دون واو.

(ولو كان عليه قميصٌ أو جُبّةٌ جازَ) بلا كراهةٍ بالإجماعِ، وصحَّحَهُ في "الهدايةِ"[١]، وعليه المتونُ[٢]. وفي "الحقائقِ"[٣]: ((لو القُبلةُ على وجهِ المَبرّةِ دونَ الشَّهوةِ جازَ بالإجماعِ)). (كالمصافحةِ) أي: كما تجوزُ المصافحةُ؛ لأنَّها سنّةٌ قديمةٌ مُتوارَثةٌ[٤]؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن صافَحَ أخاهُ المسلمَ، وحرَّكَ يدَهُ تناثرتْ ذنوبُهُ[٥])). وإطلاقُ "المصنِّفِ تبعاً لـ"الدُّررِ"[٦]، و"الكنزِ"[٧]، و"الوقايةِ"[٨]، و"النُّقايةِ"[٩]، و"المجمعِ"[١٠]، ....

[٣٣١٣٨] (قولُهُ: ولو كان عليه) أي: على كلٍّ واحدٍ منهما كما في "شرحِ المجمعِ"[١١].

[٣٣١٣٩] (قولُهُ: وفي "الحقائقِ" إلخ) يُغني عنهُ ما قدَّمَه[١٢] قريباً عنِ "الخانيّةِ"، "ط"[١٣].

مطلبٌ في المصافحةِ[١٤]

[٣٣١٤٠] (قولُهُ: لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلخ) كذا في "الهدايةِ"[١٥]، وفي "شرحِها"

---

(١) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤/٩٠.

(٢) انظر: "غرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الكراهية ق٢٩٥/ب. و"درر الحكام شرح غرر الأحكام": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ١/٣١٧.

(٣) "حقائق منظومة النسفي": باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب ـ كتاب الكراهية ق١٥٦/أ بتصرف.

(٤) في "و" و"ط" و"ب": ((متواترة)) بدل ((متوارثة)).

(٥) هذا الحديث رواية بالمعنى للحديث الذي سيرويه ابن عابدين في الصحيفة الآتية.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ١/٣١٨

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٢/٢٧١.

(٨) انظر "شرح الوقاية": كتاب الكراهية ـ فصل: ومن ملك أمة بشراء ونحوه ٢/٢٣٦ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) لم نقف على مسألة المصافحة في "النقاية"، وتكلم عليها في شرحها، انظر "فتح باب العناية": كتاب الكراهية ٢/٢٢٩.

(١٠) "مجمع البحرين": كتاب الحظر والإباحة صـ٨٢٢ـ.

(١١) "شرح المجمع" لابن ملك: كتاب الحظر والإباحة ق٣٠٤/ب.

(١٢) في "ب" و"م": ((قدمناه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ك" و"آ" هو الموافق لعبارة "ط". وانظر "الدر" صـ٤٨٢ـ.

(١٣) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ٤/١٩٠.

(١٤) هذا المطلب ليس في "ب" و"م".

(١٥) "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٤/٩٠.

و"الملتقى"[١] وغيرِها يُفِيدُ جوازَها مطلقاً ولو بعدَ العصرِ. وقولُهم: ((إنَّه بدعةٌ)) أي: مباحةٌ حسنةٌ كما أفادَهُ "النَّوويُّ" في "أذكارِهِ" .....

لـ"العينيِّ"[٢]: ((قال النَّبيُّ ﷺ: ((إنَّ المؤمنَ إذا لَقِيَ المؤمنَ، فسلَّمَ عليه، وأخذَ بيدِهِ فصافحَهُ تناثَرَتْ خطاياهُما كما يَتناثَرُ ورَقُ الشَّجرِ))، رواهُ "الطَّبرانيُّ" و"البيهقيُّ"[٣])).

[٣٣١٤١] (قولُهُ: كما أفادَهُ "النَّوويُّ" في "أذكارِهِ") حيثُ قال[٤]: ((اعلمْ أنَّ المصافحةَ مستحبّةٌ عندَ كلِّ لقاءٍ، وأمّا ما اعتادَهُ النّاسُ مِن المصافحةِ بعد صلاةِ الصُّبحِ والعصرِ فلا أصلَ له في الشَّرعِ على هذا الوجهِ، ولكنْ لا بأسَ به؛ فإنَّ أصلَ المصافحةِ سنّةٌ، وكونُهم حافَظُوا عليها في بعضِ الأحوالِ وفرَّطُوا في كثيرٍ من الأحوالِ أو أكثرِها لا يُخرِجُ ذلكَ البعضَ عن كونِهِ مِن المصافحةِ التي ورَدَ الشَّرعُ بأصلِها)) اهـ.

قال الشَّيخُ "أبو الحسنِ البَكْريُّ"[٥]: ((وتقييدُهُ بما بعدَ الصُّبحِ والعصرِ على عادةٍ كانت في زمنِهِ، وإلّا فعَقِبَ الصَّلواتِ كلِّها كذلك))، كذا في "رسالةِ الشُّرنبلاليِّ" في المصافحةِ[٦]، ونقَلَ مثلَهُ[٧] عن "الشَّمسِ الحانوتيِّ"[٨]، وأنَّه أفتى به مستدِلّاً بعمومِ النُّصوصِ الواردةِ

---

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الكراهية ـ فصل في النظر ونحوه ٢/٢٣٩.

(٢) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ١١/٢٢٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في "المعجم الأوسط" رقم (٢٤٥)، وبنحوه البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٨٥٥١) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعاً. قال المنذري في "الترغيب والترهيب" رقم (٤١١٥): ((ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً)).
وأخرجه بمعناه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في المصافحة رقم (٥٢١٢)، والترمذي في أبواب الاستئذان ـ باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٢٧) عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا)).

(٤) "الأذكار": كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها ـ فصل في المصافحة صـ٢٢٧ـ.

(٥) في كتابه "الإعلام بتقسيم البدع والأحكام" كما في "رسالة الشرنبلالي".

(٦) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام" ٣/٢٠٧ (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٧) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام" ٣/٢٠١ (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٨) "إجابة السائلين بفتوى المتأخرين": كتاب الصلاة ق٦/ب.

.....

في مشروعيَّتِها[١]، وهو الموافقُ لِما ذَكَرَهُ "الشّارحُ"[٢] مِن إطلاقِ المتونِ.

[مطلبٌ في تركِ المسنونِ أحياناً؛ لئلا يُعْتَقَدَ وجوبُه]

لكنْ قد يُقالُ: إنَّ المواظبةَ عليها بعدَ الصَّلوات خاصّةً قد يؤدِّي الجَهَلةَ إلى اعتقادِ سُنِّيَّتِها في خصوصِ هذهِ المواضعِ، وأنَّ لها خصوصيَّةً زائدةً على غيرِها، معَ أنَّ ظاهرَ كلامِهم أنَّه لم يفعلْها أحدٌ مِن السَّلفِ في هذه المواضعِ، ولذا[٣] قالوا بسنِّيَّةِ قراءةِ السُّورِ الثَّلاثِ في الوترِ معَ التَّركِ أحياناً؛ لئلّا يُعْتَقَدَ وجوبُها.

ونقَلَ في "تبيينِ المحارمِ"[٤] عنِ "الملتقطِ"[٥]: ((أنَّه تُكرَهُ المصافحةُ بعدَ أداءِ الصَّلاةِ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعدَ أداءِ الصَّلاةِ، ولأنَّها مِن سُننِ الرَّوافضِ)) اهـ.

ثُمَّ نَقَلَ[٦] عنِ "ابن حجرٍ"[٧] مِن[٨] الشّافعيّةِ: ((أنَّها بدعةٌ مكروهةٌ لا أصلَ لها في الشَّرعِ، وأنَّه [٤/ق١٤٤/أ] يُنبَّهُ فاعلُها أوَّلاً، ويُعَزَّرُ ثانياً)).

---

(١) أي: بعمومِ الأحاديث الدالة على مشروعية المصافحة، فمنها ما ذكره العلّامة ابن عابدين رحمه الله في المقولة السابقة، ومنها ما أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ باب المصافحة رقم (٦٢٦٣) عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحةُ في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ((نعم)).

ومنها ما أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان ـ باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٢٨) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منّا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: ((لا))، قال: أفيلتزمُه ويقبّلُه؟ قال: ((لا))، قال: أفيأخذُ بيده ويصافحُه؟ قال: ((نعم)). قال الترمذيُّ: ((هذا حديث حسن)).

(٢) صـ٤٨٥ـ.

(٣) في "ب" و"م": ((وكذا)).

(٤) "تبيين المحارم": باب السجود لمخلوق والقيام له ق٢٠٧/أ.

(٥) لم نعثر على النقل في مظانه من "الملتقط".

(٦) "تبيين المحارم": باب السجود لمخلوق والقيام له ق٢٠٧/أ بتصرف.

(٧) لم نقف على ذلك، وفي "الفتاوى الحديثية" لابن حجر الهيتمي: ((ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة))، وفي "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني: ((وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثَّلَ ابنُ عبد السلام في "القواعد" البدعةَ المباحةَ بها)).

(٨) في "م": ((عن)).

وغيرُهُ في غيرِهِ[١]، وعليه يُحمَلُ ما نقلَهُ عنه "شارحُ المجمعِ": ((مِن أنَّها بعدَ الفجرِ والعصرِ ليسَ بشيءٍ)) توفيقاً، فتأمَّلْهُ. وفي "القنيةِ"[٢]: ((السُّنَّةُ في المصافحةِ بكلتا يَديهِ))، .....

ثُمَّ قال[٣]: ((وقال "ابنُ الحاجِّ" مِن المالكيَّةِ في "المدخلِ"[٤]: إنَّها مِن البِدَعِ، وموضعُ المصافحةِ في الشَّرعِ إنَّما هو عندَ لقاءِ المسلمِ لأخيهِ، لا في أدبارِ الصَّلواتِ، فحيثُ وضَعَها الشَّرعُ يَضَعُها، فيُنهى عن ذلك ويُزجَرُ فاعلُه؛ لِما أتى به مِن خلافِ السُّنَّةِ)) اهـ، ثُمَّ أطالَ في ذلك فراجِعهُ[٥].

[٣٣١٤٢] (قولُهُ: وغيرُهُ في غيرِهِ) الضَّميرُ الأوَّلُ لـ"النَّوويِّ"، والثَّاني لكتابِ "الأذكارِ".

[٣٣١٤٣] (قولُهُ: وعليه يُحمَلُ ما نقلَهُ عنه) أي: عنِ "النَّوويِّ" في "شرحِهِ" على "صحيحِ مسلمٍ"[٦] كما صرَّحَ به "ابنُ ملَكٍ" في "شرحِ المجمعِ"[٧]، فافهمْ.

أقول: وهذا الحملُ بعيدٌ جداً، والظَّاهرُ: أنَّه مبنيٌّ على اختلافِ رأيِ الإمامِ "النَّوويِّ" في كتابيهِ، وأنَّه[٨] في "شرحِ مسلمٍ" نظَرَ إلى ما يلزَمُ عليه مِن المَحذُورِ[٩]، وإلى أنَّ ذلك بخصوصِهِ غيرُ[١٠] مأثورٍ، ولا سيَّما بعدَ ما قدَّمناهُ[١١] عنِ "الملتقطِ": ((مِن أنَّها مِن سننِ الرَّوافضِ))، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر تعليقنا (٧) في الصفحة السابقة.

(٢) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ق٧٣/أ.

(٣) "تبيين المحارم": باب السجود لمخلوق والقيام له ق٢٠٧/أ بتصرف.

(٤) "المدخل": فصل في البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها ـ فصل: المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ٢/٢١٩.

(٥) انظر "تبيين المحارم": باب السجود لمخلوق والقيام له ق٢٠٧/أ ـ ب.

(٦) لم نعثر على النقل في "شرح النووي على صحيح مسلم". ولعل الإمام ابن ملك رحمه الله سها في ذلك؛ إذ أصل العبارة في "الأذكار" كما في المقولة [٣٣١٤١]، وكلامُ الإمام الطحطاوي رحمه الله هنا يفيد ذلك ٤/١٩١.

والظاهر أن العلامة ابن عابدين رحمه الله لم يرجع إلى "شرح مسلم" للنووي مكتفياً بما نقله عن ابن ملك، والله تعالى أعلم.

(٧) "شرح المجمع": كتاب الحظر والإباحة ق٣٠٤/أ.

(٨) في "ك": ((والذي)).

(٩) في "م": ((المحظور)).

(١٠) في "ك": ((ليس)) بدل ((غير)).

(١١) المقولة [٣٣١٤١] قوله: ((كما أفاده "النووي" في "أذكاره")).

وتمامُهُ فيما علَّقتُهُ على "الملتقى".

(ولا يَجوزُ للرَّجلِ مضاجعةُ الرَّجلِ وإنْ كان كلٌّ واحدٍ منهما في جانبٍ مِن الفراشِ) قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((لا يُفضِي الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ))[1]. .....

[٣٣١٤٤] (قولُهُ: وتمامُهُ إلخ) ونصُّهُ[2]: ((وهي: إلصاقُ صَفْحةِ الكفِّ بالكفِّ[3]، وإقبالُ الوجهِ بالوجهِ، فأخذُ الأصابعِ ليس بمصافحةٍ خلافاً للرَّوافضِ. والسُّنَّةُ أنْ تكونَ بكلتا يديهِ، وبغيرِ حائلٍ من ثوبٍ أو غيرِه، وعندَ اللِّقاءِ بعدَ السَّلامِ، وأنْ يَأخُذَ الإبهامَ؛ فإنَّ فيهِ عِرقاً يُنبِتُ المحبَّةَ، كذا جاءَ في الحديثِ، ذكرهُ "القُهستانيُّ"[4] وغيرُه)) اهـ.

[٣٣١٤٥] (قولُهُ: مضاجعةُ الرَّجلِ) أي: في ثوبٍ واحدٍ لا حاجزَ بينَهما، وهو المفهومُ من الحديثِ الآتي[5]، وبه فسَّرَ "الإتقانيُّ"[6] المُكامعةَ على خلافِ ما مرَّ[7] عنِ "الهدايةِ". ٢٤٤/٥

وهلِ المرادُ أنْ يَلتَقَا في ثوبٍ واحدٍ، أو يكونَ أحدُهما في ثوبٍ دونَ الآخَرِ؟ والظَّاهرُ الأوَّلُ، يُؤيِّدُهُ ما نُقِلَ[8] عن "مَجْمعِ البحارِ"[9]: ((أي: متجرِّدَينِ، وإنْ كان بينَهما حائلٌ فيُكرَهُ تنزيهاً)) اهـ، تأمَّلْ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ـ باب تحريم النظر إلى العورات رقم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في النظر ونحوه ٥٤١/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) ((بالكف)) ليست في "الأصل".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٧٦/٢ باختصار. والحديثُ المذكورُ في "القهستانيِّ": ((إذا صافحتم فخذوا الإبهام؛ فإنَّ فيه عرقاً ينشعبُ منه المحبة)). ولم نعثر له على تخريج في كتب الحديث.

(٥) في هذه الصحيفة من "الدر".

(٦) "غاية البيان": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/ق٦٦/ب.

(٧) المقولة [٣٣١٣٧] قوله: ((وكذا معانقته)).

(٨) في "ب" و"م": ((نقله)).

(٩) "مجمع البحار": مادة ((فضا)) ١٥٣/٤ بتصرف يسير. وهو "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار" لمحمد بن طاهر، جمال الدين الصِّدِّيقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (ت٩٨١هـ) وقيل في وفاته غيرُ ذلك. ("كشف الظنون" ١٥٩٩/٢، "الأعلام" ١٧٢/٦). والفتَّني: نسبة إلى فَتَّن بفتح الفاء والمثناة فوق المشددة تليها نون: قريةٌ مِن أعمال كُنْبايَة من الهند كما في "توضيح المشتبه" ١٨٣/٧.

وإذا بلغَ الصَّبيُّ أو الصَّبيّةُ عشرَ سنينَ يَجِبُ التَّفريقُ[١] بينَهما: بينَ أخيهِ وأختهِ وأمِّهِ وأبيهِ في المَضجعِ؛ لقولهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((وفرِّقوا بينَهم في المضاجعِ وهم أبناءُ عَشْرٍ))[٢]. ...

[٣٣١٤٦] (قولُهُ: بينَ أخيهِ وأختهِ وأمِّهِ وأبيهِ) في بعضِ النُّسخِ: ((وبينَ)) بالواوِ، وهكذا رأيتُهُ في "المجتبى". قال في "الشِّرعةِ"[٣]: ((ويُفرَّقُ بينَ الصِّبيانِ في المضاجعِ إذا بلغوا عشرَ سنينَ، ويَحُوْلُ بينَ ذكورِ الصِّبيان والنِّسوانِ، وبينَ الصِّبيان والرِّجالِ، فإنَّ ذلك داعيةٌ إلى الفتنةِ ولو بعدَ حينٍ)) اهـ.

وفي "البزّازيّةِ"[٤] ((إذا بلغَ الصَّبيُّ عشراً لا يَنامُ معَ أمِّهِ وأختِهِ وامرأةٍ إلّا بامرأتِهِ أو جاريتِهِ)) اهـ.

فالمرادُ التّفريقُ بينَهما عندَ النَّومِ خوفاً مِن الوقوعِ في المحذورِ؛ فإنَّ الولدَ إذا بلغَ عشراً عقَلَ الجماعَ ولا ديانةَ له تَرُدُّه، فربَّما وقعَ على أختِهِ أو أمِّهِ؛ فإنَّ النَّومَ وقتُ راحةٍ مهيِّجٌ للشَّهوةِ، وتَرتَفعُ فيه الثِّيابُ عنِ العورةِ مِن الفريقينِ، فيُؤدِّي إلى المحذورِ[٥] وإلى المضاجعةِ المحرَّمةِ، خصوصاً في أبناءِ هذا الزَّمانِ؛ فإنَّهم يعرفونَ الفِسقَ أكثرَ مِن الكبارِ.

وأمّا قولُه: ((وأمِّهِ وأبيهِ)) فالظّاهرُ: أنَّ المرادَ تفريقُهُ عن أمِّهِ وأبيهِ، بأنْ لا يَتركاهُ ينامُ معَهما في فراشِهما؛ لأنَّه ربَّما يَطَّلِعُ على ما يَقَعُ بينَهما، بخلافِ ما إذا كان نائماً وحدَهُ، أو معَ أبيهِ وحدَهُ، أو البنتُ معَ أمِّها وحدَها. وكذا لا يُترَكُ الصَّبيُّ ينامُ معَ رجلٍ أو امرأةٍ أجنبيَّينِ خوفاً مِن الفتنةِ، ولا سيَّما إذا كان صَبيحاً، فإنَّه وإنْ لم يَحصُلْ في تلكَ النَّومةِ شيءٌ فيَتعَلَّقُ به قلبُ الرَّجلِ أو المرأةِ، فتحصلُ الفتنةُ بعدَ حينٍ، فللَّهِ دَرُّ هذا الشَّرعِ الطّاهرِ، فقد حسَمَ مادّةَ الفسادِ، ومَن لم يَحتَطْ في الأمورِ يَقَعْ في المحذورِ،

---

(١) في "و": ((التفرق)) وهو مخالف لما في "المجتبى".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع)). قال النووي في "رياض الصالحين" رقم (٣٠١): ((رواه أبو داود بإسناد حسن)).

(٣) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه صـ٤٥٥ـ.

(٤) "البزازية": كتاب الكراهية ـ الفصل التاسع في المتفرقات ٣٧٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "م": ((المحظور)).

وفي "النُّتَفِ"[١]: ((إذا بلغوا سِتّاً))، كذا في "المجتبى"[٢]، وفيه[٣]: ((الغلامُ إذا بلَغَ حدَّ الشَّهوةِ كالفَحلِ.

والكافرةُ كالمسلمةِ.

عن "أبي حنيفةَ": لصاحبِ الحمّامِ أنْ يَنظُرَ إلى العورةِ وحُجَّتُهُ الختانُ، .....

وفي المَثَلِ: ((لا تَسلَمُ الجرّة، في كلِّ مرّة))[٤].

[٣٣١٤٧] (قولُهُ: كذا في "المجتبى") الإشارةُ إلى ما في "المتنِ" وما بعدَهُ إلى هنا.

[٣٣١٤٨] (قولُهُ: كالفَحلِ) أي: كالبالغِ كما في "التّاترخانيّةِ"[٥]، أي: في النَّظرِ إلى العورةِ والمضاجعةِ.

[٣٣١٤٩] (قولُهُ: والكافرةُ كالمسلمةِ) يُحتمَلُ أنْ يكونَ المرادُ أنَّ نَظَرَ الكافرةِ إلى المسلمةِ كنظرِ المسلمةِ إلى المسلمةِ ـ وهو خلافُ الأصحِّ الذي قدَّمَهُ "المصنِّفُ" بقولِهِ[٦]: ((والذِّمِّيَّةُ كالرَّجلِ الأجنبيِّ في الأصحِّ إلخ)) ـ ويُحتمَلُ أنْ يكونَ المرادُ أنَّ الرَّجلَ يَنظُرُ مِن الكافرةِ كما يَنظُرُ مِن المسلمةِ، ومُقابِلُهُ ما في "التّاترخانيّةِ"[٧]: ((رُوِيَ: أنَّه لا بأسَ بالنَّظرِ إلى شعرِ الكافرةِ)).

[٣٣١٥٠] (قولُهُ: عن "أبي حنيفةَ" إلخ) هذا غيرُ المعتمدِ؛ لِما في "شرح الوهبانيّةِ"[٨]: ((وينبغي

---

(١) "النتف في الفتاوى": كتاب الصلاة ـ صلاة الفضائل ١/١١٣ بتصرف.

(٢) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها إلخ ق٣٣٥/أ، والنقل من البداية إلى قوله: ((في الثوب الواحد)) عن "جش"، أي "جمع شرف الأئمة الإسفندري".

(٣) المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها إلخ ق٣٣٤/ب باختصار، ونقل عبارة: ((الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل)) عن "جت" أي: "جمع التفاريق".

(٤) قائله معن بن زائدة الشيباني (ت١٥١هـ) في قصة أوردها الإتليديُّ في "نوادر الخلفاء" صـ٢٠٠ـ، وذلك: ((أن رجلاً خرج على الخليفة المهدي فأهدر دمه، فاستجار بمعنِ بنِ زائدة فأجاره، وتوسَّطَ له عند المهدي فعفا عنه، ثم سعى له بصلةٍ من الخليفة فوصله الخليفة، فلما قَدِمَ مع معنٍ إلى الخليفة لأخذِ الصِّلةِ قال له معن: خذ صلة أمير المؤمنين وقَبِّلْ يده، وإياك ومخالفةَ خلفاءِ الله في أرضه، فما كلَّ مرّةٍ تسلم الجرّة))، قال الإتليديُّ: ((فأرسلها الناس مثلاً)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل ١٨/٩٧، رقم المسألة (٢٨١٥٥) نقلاً عن "الغياثية".

(٦) صـ٤٥٠ـ.

(٧) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل ١٨/٩٧، رقم المسألة (٢٨١٥٥) نقلاً عن "الغياثية".

(٨) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/١٦٢ـ١٦٣ باختصار.

وقيل في خِتانِ الكبيرِ: إذا أمكنَهُ أنْ يَختِنَ نفسَهُ فعَلَ، وإلّا لم يَفعَلْ، إلّا أنْ لا[1] يُمكنَهُ النِّكاحُ

أنْ يتولّى طَلْيَ عورته بيدِهِ دونَ الخادمِ، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ ما لا[2] يَجوزُ النَّظرُ إليه لا يَجوزُ مسُّهُ إلّا فوقَ الثِّيابِ. وعن "ابنِ مقاتلٍ": لا بأسَ بأنْ[3] يَطلِيَ عورةَ غيرِهِ بالنُّورة كالختّانِ، ويَغُضُّ بصرَهُ)) اهـ.

قلتُ: وفي "التّاترخانيّةِ"[4]: ((قال الفقيهُ "أبو اللَّيثِ"[5]: هذا في حالةِ الضَّرورةِ لا غيرُ)).

[٣٣١٥١] (قولُهُ: وقيل إلخ) مقابِلٌ لقولِهِ: ((وحُجَّتُهُ الختانُ))، فإنَّه مطلقٌ يَشمَلُ خِتانَ الكبيرِ والصَّغيرِ، وهكذا[6] أطلقَهُ في "الهدايةِ"[7] كما قدَّمناهُ[8]، وأقرَّه الشُّرّاحُ[9]، والظّاهرُ ترجيحُهُ، ولذا عبَّرَ هنا عنِ التَّفصيلِ بـ((قيلَ)).

[٣٣١٥٢] (قولُهُ: إلّا أنْ لا يُمكنَهُ النِّكاحُ) كذا رأيتُهُ في "المجتبى"، والصَّوابُ إسقاطُ ((لا)) بعدَ ((أنْ)) كما وجدتُهُ في بعضِ النُّسخِ موافقاً لِما في [٤/ق١٤٥/ب] "التّاترخانيّةِ"[10] وغيرِها[11]،

(قولُهُ: والصَّوابُ إسقاطُ ((لا)) إلخ) أو ((إلّا))[12].

---

(١) ((لا)) ليست في "د"، وهي مثبتةٌ في "المجتبى".

(٢) ((لا)) ساقطة من "الأصل".

(٣) في "ب" و"م": ((أن)).

(٤) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل ٩٩/١٨، رقم المسألة (٢٨١٦٥).

(٥) "النوازل": كتاب الطهارات ق٨/ب بتصرف.

(٦) في "م": ((وكذا)).

(٧) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": (("النهاية"))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لما تقدَّم، والمناسب لقوله بعدُ: ((وأقره الشُّراح)).

(٨) المقولة [٣٣٠٥٠] قوله: ((وختّان)).

(٩) انظر "النهاية": كتاب الكراهية ـ فصل في النظر والوطء والمس ٢/ق٤٠٦/أ، و"العناية": ٤٦٢/٨، و"الكفاية": ٤٦٢/٨-٤٦٣ (هامش وذيل "تكملة فتح القدير").

(١٠) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العشرون في الختان والخضاب وقلم الأظافير إلخ ٢٠٧/١٨، رقم المسألة (٢٨٥٢٥) نقلاً عن "الفتاوى العتابية".

(١١) انظر "البحر الرائق": كتاب الشهادات ـ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٦/٧، و"الفتاوى الهندية": كتاب الكراهية ـ الباب التاسع عشر في الختان والخصاء إلخ ٣٥٧/٥، كلاهما عن "فتاوى العتابي".

(١٢) إذا أُسقِطَت ((إلّا)) صار حقُّ العبارة: ((وإلّا لم يفعلْ إنْ لا يُمكنْهُ النِّكاحُ ....)) بجعل ((إنْ)) شرطيّةً ليستقيمَ المعنى، والله أعلم.

أو شراءُ الجاريةِ. والظّاهرُ في الكبيرِ أنَّه يُختَنُ[١]، ويَكفِي قطعُ الأكثرِ)).

(ولا بأسَ بتقبيلِ يَدِ) الرَّجُلِ (العالِمِ) والمتورِّعِ على سبيلِ التَّبرُّكِ، "درر"[٢]. ونقَلَ "المصنِّفُ"[٣] عنِ "الجامعِ"[٤]: ((أنَّه لا بأسَ بتقبيلِ يَدِ الحاكمِ المتديِّنِ)) (والسُّلطانِ العادلِ)..

والمرادُ: إلّا أنْ يُمكِنَهُ[٥] أنْ يتزوَّجَ امرأةً تَختِنُهُ، أو يَشتريَ أَمةً كذلك.

[٣٣١٥٣] (قولُهُ: والظّاهرُ في الكبيرِ أنَّه[٦] يُختَنُ) الظّاهرُ: أنَّ ((يُختَنُ)) مبنيٌّ للمجهولِ، أي: يَختِنُهُ غيرُهُ، فيوافِقُ إطلاقَ "الهدايةِ"[٧]، تأمَّلْ.

[٣٣١٥٤] (قولُهُ: ويَكفِي قطعُ الأكثرِ) قال في "التّاترخانيّةِ"[٨]: ((غلامٌ خُتِنَ فلم تُقطَعِ الجِلْدةُ كلُّها: فإنْ قُطِعَ أكثرُ مِن النِّصفِ يكونُ خِتاناً، وإلّا فلا)).

[٣٣١٥٥] (قولُهُ: ونقَلَ "المصنِّفُ" إلخ) لا حاجةَ إليهِ؛ لأنَّه داخلٌ في قولِ "المصنِّفِ" بعدُ[٩]: ((والسُّلطانِ))؛ إذ هو مَن له سَلطَنةٌ وولايةٌ، "ط"[١٠].

(قولُهُ: لأنَّه داخلٌ في قولِ "المصنِّفِ" بعدُ: والسُّلطانِ إلخ) دخولُه في السُّلطانِ خلافُ المتبادِرِ عُرفاً.

---

(١) في "و" و"ط": ((يختتن)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان ـ فصل: من ملك أمة بشراء ونحوه ٣١٨/١ بتصرف نقلاً عن شمس الأئمة السرخسي.

(٣) "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ٢/ق٢٠٥/أ بتصرف. ولم نقف على نقله المسألة عن "الجامع".

(٤) لم نقف عليها في الجامعين "الصغير" و"الكبير".

(٥) في "ب" و"م": ((والمرادُ أن لا يمكنه)).

(٦) في "ب": ((أنْ)).

(٧) انظر "الهداية": كتاب الكراهية ـ فصل في الوطء والنظر واللمس ٨٤/٤.

(٨) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل العشرون في الختان والخصاب وقلم الأظافير إلخ ٢٠٦/١٨، رقم المسألة (٢٨٥٢٣) بتصرف نقلاً عن "العيون".

(٩) في الصحيفة نفسها.

(١٠) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٩١/٤-١٩٢.

وقيل: سنّةٌ، "مجتبى"[١].

(وتقبيلُ رأسِهِ) أي: العالِم (أجْوَدُ) كما في "البزّازيّةِ"[٢] (ولا رخصةَ فيه) أي: في تقبيلِ اليَدِ (لغيرِهما) أي: لغيرِ عالِمٍ وعادلٍ، هو المختارُ، "مجتبى"[٣]. .....

[٣٣١٥٦] (قولُهُ: وقيل: سنّةٌ) أي: تقبيلُ يدِ العالِم والسُّلطانِ العادلِ. قال "الشُّرنبلاليُّ"[٤]: ((وعَلِمْتَ: أنَّ مُفادَ الأحاديثِ[٥] سُنِّيَّتُهُ أو نَدْبُهُ كما أشارَ إليه "العَينيُّ"[٦])).

[٣٣١٥٧] (قولُهُ: أي: العالِم) ظاهرُهُ: أنَّ الأجودَ في السُّلطانِ اليَدُ؛ حِفظاً لأُبَّهَةِ[٧] الإمارةِ، وليُحرَّرْ، "ط"[٨].

[٣٣١٥٨] (قولُهُ: أجْوَدُ) لعلَّ معناهُ: أكثرُ ثواباً، "ط"[٨].

[٣٣١٥٩] (قولُهُ: هو المختارُ) قدَّمَ[٩] عنِ "الخانيّةِ" و"الحقائقِ": ((أنَّ التَّقبيلَ على سبيلِ البِرِّ بلا شهوةٍ جائزٌ بالإجماعِ)).

---

(١) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها إلخ ق٣٣٤/ب نقلاً عن "شط"، أي: "شرح الطحاوي".

(٢) لم نقف على المسألة في "البزازية"، وفي هامشِ نسختنا من "المنح" ما نصُّهُ: ((لم تُوجَدْ في "البزازية"، وإنما هي في "الحاوي القدسي")). انظر "المنح": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ٢/ق٢٠٥/أ. وانظر "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان والحظر والإباحة ـ باب في النظر واللمس ٢/٣١٠.

(٣) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها إلخ ق٣٣٤/ب.

(٤) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام" ٣/٢٢٨ (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٥) الأحاديث التي ذكرها الشرنبلالي نقلاً عن "العيني" تتعلق بتقبيل الصَّحابة رضي الله عنهم يدَ النبيِّ ﷺ.
منها ما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في قُبْلة اليد رقم (٥٢٢٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه قال: ((فدَنَوْنا من النبي ﷺ فقبّلنا يده)). ومنها ما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في قُبْلة الرِّجل رقم (٥٢٢٥) عن أمّ أبانَ بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع ـ وكان في وفد عبد القيس ـ قال: ((لمّا قدمنا المدينة، فجَعَلْنا نتبادرُ مِن رواحلنا، فنُقبِّلُ يدَ النبيِّ ﷺ ورِجْلَهُ)).

(٦) "البناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ١١/٢٢٣.

(٧) في "القاموس" ـ مادة ((أبه)) ـ: ((والأُبَّهَةُ كسُكَّرَةٍ: العَظَمةُ والبَهْجةُ))، وهي كلمةٌ عربيةٌ وردتْ في كلام العرب الأقحاح، والله أعلم.

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ٤/١٩٢.

(٩) صـ٤٨٢، ٤٨٥ـ.

وفي "المحيط"[١]: ((إنْ لتعظيمِ إسلامِهِ وإكرامِهِ جاز، وإنْ لنَيْلِ الدُّنيا كُرِهَ)). (طَلَبَ مِن عالِمٍ أو زاهدٍ أنْ) يَدفَعَ إليه قدمَهُ، و(يُمكِّنَهُ مِنْ قَدَمِهِ ليقبِّلَه[٢] أجابَه، وقيل: لا) يُرخَّصُ فيهِ.

كما يُكرَهُ تقبيلُ المرأةِ فمَ أخرى أو خدَّها، عندَ اللِّقاءِ أو الوداعِ[٣] كما في "القنيةِ" .....

[٣٣١٦٠] (قولُهُ: يَدفَعَ[٤] إليه قدمَهُ) يُغني عنهُ ما في "المتنِ".

[٣٣١٦١] (قولُهُ: أجابَه) لِما أخرَجَه "الحاكمُ": أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أرني شيئاً أزدادُ به يقيناً، فقال: ((اذهبْ إلى تلكَ الشَّجرةِ فادْعُها))، فذهَبَ إليها فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يَدعُوكِ، فجاءتْ حتّى سلَّمَتْ على النَّبيِّ ﷺ فقال لها: ((ارجِعي))، فرجَعَتْ. قال: ثُمَّ أَذِنَ له فقبَّلَ رأسَهُ ورِجْلَيهِ، وقال: لو كنتُ آمِراً أحداً أنْ يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لزوجِها))، وقال: ((صحيحُ الإسنادِ))[٥]. اهـ مِن "رسالةِ الشُّرنبلاليِّ"[٦].

[٣٣١٦٢] (قولُهُ: كما يُكرَهُ إلخ) الأَولى حذفُهُ؛ فإنَّه نقَلَه سابقاً[٧] عنِ "القنيةِ"، "ط"[٨]. وهذا لو عن شهوةٍ كما مرَّ[٩].

---

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم إلخ ١١٨/٨ بتصرف.

(٢) قال في "اللسان" ـ مادة ((قدم)): ((والقَدَمُ: الرِّجلُ، أنثى، والجمعُ: أَقْدام)). وفي "القاموس": ((القَدَمُ: الرِّجلُ، مؤنثةٌ، وقولُ الجوهريِّ: واحدُ الأقدامِ سهوٌ، صوابُه: واحدةٌ)). وعليهِ فتذكيرُ الضمير في قوله: ((لِيُقبِّلَهُ)) سهوٌ، والصوابُ: لِيُقبِّلَها، والله أعلم.

(٣) في "د": ((والوداع)).

(٤) في "ك": ((يرفع)).

(٥) أخرجه بنحوه البزار في "مسنده" رقم (٤٤٥٠)، والحاكم في "المستدرك" رقم (٧٣٢٦)، وصحّحه الحاكم كما ذكر الشُّرنبلاليُّ رحمه الله، لكن استدرك عليه الذهبي في "التلخيص" فقال: ((بل واهٍ))، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم (١٤١٧٠): ((وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف)) اهـ.

(٦) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام" ٢٢٧/٣ـ ٢٢٨ (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

(٧) صـ٤٨١ـ.

(٨) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٩٢/٤.

(٩) صـ٤٨١ـ.

مُقَدِّماً للقِيلِ.

قال: (و) كذا ما يفعلُهُ الجهّالُ مِن (تقبيلِ يَدِ نفسِهِ إذا لَقِيَ غيرَهُ) فهو (مكروهٌ) فلا رُخصةَ فيه.

وأمّا تقبيلُ يَدِ صاحبِهِ عندَ اللِّقاءِ فمكروهٌ بالإجماعِ[1].

(وكذا) ما يفعلونَه مِن (تقبيلِ الأرضِ بينَ يدَيِ العلماءِ) والعُظَماءِ فحرامٌ، والفاعلُ والرّاضي به آثمانِ؛ لأنَّه يُشبِهُ عبادةَ الوَثَنِ، وهل يُكفَرُ؟ .....

[٣٣١٦٣] (قولُهُ: مُقَدِّماً للقِيلِ) أي: الواقعِ في عبارةِ "المصنِّفِ"[2]، فإنَّه[3] رمَزَ له إلى كتابٍ، ثمَّ رمَزَ بعدَهُ للأوَّلِ.

[٣٣١٦٤] (قولُهُ: قال) الظّاهرُ: أنَّ الضَّميرَ لـ"صاحبِ القنيةِ"، ولم أرَهُ فيها، نعم ذكَرَ الثّانيةَ والثّالثةَ في "المجتبى"[4].

[٣٣١٦٥] (قولُهُ: فهو مكروهٌ) أي: تحريماً، ويَدُلُّ عليه قولُه بعدُ: ((فلا رُخصةَ فيه))، "ط"[5].

٢٤٥/٥ [٣٣١٦٦] (قولُهُ: فمكروهٌ بالإجماعِ) أي: إذا لم يَكنْ صاحبُه عالماً ولا عادِلاً، ولا قصَدَ تعظيمَ إسلامِهِ ولا إكرامَهُ، وسيأتي[6]: ((أنَّ قُبلةَ يَدِ المؤمنِ تحيّةٌ)) توفيقاً بينَ كلامِهم.

ولا يقالُ: حالةُ اللِّقاءِ مستثناةٌ؛ لأنّا نقولُ: حيثُ ندَبَ فيها الشّارعُ ﷺ إلى المصافحةِ[7] عُلِمَ أنَّها تَزيدُ عن غيرِها في التَّعظيمِ، فكيفَ لا تساويها؟! "سائحانيّ".

---

(١) في "و": ((إجماعاً)).

(٢) وهو قولُه: ((وقيل: لا)) في الصفحة السابقة.

(٣) الضميرُ راجعٌ إلى صاحب "القنية"، وقد رمز للقيل بـ ((ـم))، أي: برهان صاحب "المحيط"، ثم رمز للقول الأول بـ: ((ـشم))، أي: شرف الأئمة المكي. انظر "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في المصافحة والقبلة وتشميت العاطس ق٧٣/أ.

(٤) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل: ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها إلخ ق٣٣٤/ب.

(٥) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٩٢/٤.

(٦) صـ٤٩٩ـ.

(٧) سبق ذكر بعض الأحاديث الواردة في المصافحة صـ ٤٨٧ ـ.

إنْ على وَجهِ العبادةِ أو التَّعظيمِ[١] كُفِرَ، وإنْ على وَجهِ التَّحيّةِ لا، وصارَ آثماً مُرتكباً للكبيرةِ. .....

[٣٣١٦٧] (قولُهُ: إنْ على وَجهِ العبادةِ أو التَّعظيمِ كُفِرَ إلخ) تَلفيقٌ لقولينِ. قال "الزَّيلعيُّ"[٢]: ((وذَكَرَ "الصَّدرُ الشَّهيدُ"[٣]: أنَّه لا يُكفَرُ بهذا السُّجودِ؛ لأنَّه يُريدُ به التَّحيّةَ. وقال "شمسُ الأئمّة السَّرخسيُّ"[٤]: إنْ كان لغيرِ الله تعالى على وَجهِ التَّعظيمِ كُفِرَ)) اهـ. قال "القُهستانيُّ"[٥]: ((وفي "الظَّهيريّة"[٦]: يُكفَرُ بالسَّجدةِ مُطلقاً. وفي "الزّاهديِّ"[٧]: الإيماءُ في السَّلامِ إلى قريبِ الرُّكوعِ كالسُّجودِ. وفي "المحيطِ"[٨]: أنَّه يُكرَهُ الانحناءُ للسُّلطانِ وغيرِهِ)) اهـ. وظاهرُ كلامِهم إطلاقُ السُّجودِ على هذا التَّقبيلِ.

(تتمّةٌ)

اختَلَفُوا في سجودِ الملائكةِ: قيل: كان للهِ تعالى، والتَّوجُّهُ إلى "آدمَ" للتَّشريفِ كاستقبالِ الكعبةِ، وقيل: بل لـ"آدمَ" على وَجهِ التَّحيّةِ والإكرامِ، ثُمَّ نُسِخَ بقولِهِ عليه السَّلامُ: ((لو أمرتُ أحداً أنْ يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لزوجِها))[٩]، "تاترخانيّة"[١٠]. قال في "تبيينِ المحارمِ"[١١]:

---

(١) في "و" و"ط" و"ب": ((والتَّعظيم)) بالواو.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٦/٢٥.

(٣) "الفتاوى الكبرى": كتاب الكراهية ـ الفصل الرابع في ملاقاة الملوك والتواضع لهم إلخ ق٩٣/ب.

(٤) "المبسوط": كتاب الإكراه ـ باب ما يخطر على بال المُكرَه من غير ما أُكرِهَ عليه ٢٤/١٣٠ بتصرف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ٢/١٧٥.

(٦) "الظهيرية": كتاب السير ـ الفصل السابع في ألفاظ الكفر وما يصير الكافر به مسلماً ـ النوع الخامس في كلام الظَّلمة والفَسَقة والمُجّان وفيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة ق١٦٩/أ.

(٧) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في السلام والرد ق٣٣٨/ب.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الكراهية والاستحسان ـ الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم إلخ ٨/١١٨.

(٩) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع ـ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

(١٠) "التاترخانية": كتاب الاستحسان والكراهية ـ الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم إلخ ١٨/٢٥٤ رقم المسألة (٢٨٦٩٥) بتصرف نقلاً عن "المحيط".

(١١) "تبيين المحارم": باب السجود لمخلوق ق٢٠٥/أ باختصار.

وفي "الملتقطِ"[١]: ((التَّواضعُ لغيرِ اللهِ حرامٌ)).

وفي "الوهبانيّةِ"[٢]: ((يجوزُ، بل يُندَبُ القيامُ تعظيماً للقادمِ، كما يجوزُ القيامُ ـ ولو للقارئِ ـ بينَ يَدي العالِمِ))، وسيجيءُ[٣] نَظْماً. .....

((والصَّحيحُ الثَّاني، ولم يَكُن عبادةً له بل تحيّةً وإكراماً، ولذا امتَنَعَ عنهُ "إبليسُ"، وكان جائزاً فيما مضى كما في قصّةِ "يوسفَ". قال "أبو منصورٍ الماتريديُّ"[٤]: وفيه دليلٌ على نسخِ الكتابِ بالسُّنّةِ)).

مطلبٌ: التَّواضعُ لغيرِ اللهِ حرامٌ[٥]

[٣٣١٦٨] (قولُهُ: التَّواضعُ لغيرِ اللهِ حرامٌ) أي: إذلالُ النَّفسِ لنَيْلِ الدُّنيا، وإلّا فخَفْضُ الجناحِ لمَن دونَه مأمورٌ به سيِّدُ الأنامِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[٦]، يَدُلُّ عليه ما رواهُ "البيهقيُّ" عنِ "ابنِ مسعودٍ" ﷺ: ((مَن خضَعَ لغنيٍّ ووضَعَ له نفسَه إعظاماً له وطمعاً فيما قِبَلَهُ ذهَبَ ثُلثا مروءتِهِ وشطرُ دينِهِ))[٧].

مطلبٌ في القيامِ للقادمِ[٨]

[٣٣١٦٩] (قولُهُ: يجوزُ، بل يُندَبُ القيامُ تعظيماً للقادمِ إلخ) أي: إنْ كان ممَّن يَستحِقُّ التَّعظيمَ[٩]. قال في "القنيةِ"[١٠]: ((قيامُ الجالسِ في المسجدِ لِمَن دخَلَ عليه تعظيماً، وقيامُ قارئ القرآنِ لمَن يَجيءُ تعظيماً لا يُكرَهُ إذا كان ممَّن يَستَحِقُّ التَّعظيمَ. وفي "مشكلِ الآثارِ"[١١]: القيامُ

---

(١) "الملتقط": كتاب الآداب وما يكره إلخ صـ٢٧٨ـ.

(٢) "عقد القلائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٤٠/أ بتصرف نقلاً عن صاحب "القنية".

(٣) ٢٢/١٨٠.

(٤) "تأويلات أهل السنة": ١/٤٢١ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤].

(٥) هذا المطلب من "ك".

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

(٧) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٧٨٨٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً عليه.

(٨) هذا المطلب من "ك".

(٩) وقد ألَّفَ في ذلك الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله تعالى رسالةً سمّاها: "الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام"، فليرجع إليها مَن أراد الاستزادة.

(١٠) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ق٧٣/أ بتصرف.

(١١) انظر "شرح مشكل الآثار": باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قيام الرجال بعضهم إلى بعض ٣/١٥٧ بتصرف.

(فائدةٌ)

قيل: التَّقبيلُ على خمسةِ أوجهٍ:

قُبلةُ المودّةِ للولدِ على الخدِّ، وقُبلةُ الرَّحمةِ لوالديهِ على الرَّأسِ، وقُبلةُ الشَّفَقةِ لأخيهِ على الجَبْهةِ، وقُبلةُ الشَّهوةِ لامرأتِهِ[1] أو أمتِهِ على الفَمِ، وقُبلةُ التَّحيّةِ للمؤمنينَ على اليَدِ. وزادَ بعضُهم: ((قُبلةَ الدِّيانةِ للحَجَرِ الأسودِ))، "جوهرة"[2]. .....

لغيرِه ليس بمكروهٍ لعينِهِ، إنَّما المكروهُ محبّةُ القيامِ لمَن يُقامُ له، فإنْ قامَ لمَن لا يُقامُ له لا يُكرَهُ)).

قال "ابنُ وهبانَ"[3]: ((أقولُ: وفي عصرِنا ينبغي أنْ يُستحَبَّ ذلكَ ـ أي: القيامُ ـ لِما يُورِثُ تركُهُ مِن الحقدِ والبغضاءِ والعداوةِ، لا سيَّما إذا كان في مكانٍ اعتِيدَ فيه القيامُ، وما ورَدَ مِن التَّوعُّدِ عليه[4] في حقِّ مَن يُحِبُّ القيامَ بينَ يَديهِ كما يَفعلُه التُّركُ والأعاجمُ)) اهـ.

قلت: يُؤيِّدُهُ ما في "العنايةِ"[5] وغيرِها: ((عنِ الشَّيخِ "الحكيمِ أبي القاسمِ"[6]: كان إذا دخل عليه غنيٌّ يقومُ له ويُعظِّمُه، ولا يقومُ للفقراءِ وطلبةِ العلمِ، فقيل له في ذلك، فقال: الغنيُّ يَتوقَّعُ منِّي التَّعظيمَ، [٤/ق١٤٦/أ] فلو تركتُه لتَضرَّرَ، والفقراءُ والطَّلبةُ إنَّما يَطمعونَ جوابَ[7] السَّلامِ والكلامَ معهم في العلمِ))، وتمامُ ذلك في "رسالةِ الشُّرنبلاليِّ"[8].

---

(١) في "ب": ((لمرأتِهِ)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحظر والإباحة ٢/٣٨٧ بتصرف.

(٣) "عقد القلائد": فصل من كتاب الكراهية ٢/ق١٤٠/أ.

(٤) يعني بذلك: ما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب في قيام الرجل للرجل رقم (٥٢٢٩)، والترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل رقم (٢٧٥٥) عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَن سرّه أن يتمثَّلَ له الرِّجالُ قياماً فليتبوَّأ مقعدَهُ من النّار))، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" رقم (٤١٠٨): ((رواه أبو داود بإسناد صحيح)).

(٥) "العناية": كتاب الكراهية ـ فصل في الاستبراء وغيره ٨/٤٨٥ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) تقدمت ترجمته ٥/١٦٨.

(٧) في "م": ((يطمعون في جواب)).

(٨) "سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام": الفصل الثاني في القيام للرجل والمرأة ٣/٢٣١ وما بعدها (الرسالة الخمسون ضمن "رسائل الشرنبلالي").

قلت: وتقدَّمَ في الحجِّ[١] تقبيلُ عَتَبةِ الكعبةِ. وفي "القنيةِ"[٢] في بابِ ما يَتعلَّقُ بالمقابرِ: ((تقبيلُ المصحفِ قيلَ: بدعةٌ، لكنْ رُويَ عن "عمرَ" ﷺ: ((أنَّه كان يَأخُذُ المصحفَ كلَّ غَداةٍ، ويُقبِّلُه ويقولُ: عهدُ ربّي ومنشورُ ربّي عزَّ وجلَّ))))، و((كان "عثمانُ" ﷺ يُقبِّلُ المصحفَ، ويَمسحُهُ على وجهِهِ))[٣].

وأمّا تقبيلُ الخُبزِ فحرَّرَ[٤] الشّافعيّةُ: أنَّه بِدعةٌ مباحةٌ، وقيل: حسنةٌ، وقالوا: يُكرَهُ دَوسُهُ لا بَوسُهُ، ذكَرَهُ "ابنُ قاسمٍ" في "حاشيتِهِ" على "شرح المنهاج"[٥] لـ "ابن حجرٍ" في بحثِ الوليمةِ، .....

[٣٣١٧٠] (قولُهُ: تقبيلُ عَتَبةِ الكعبةِ) هي مِن قُبلةِ الدِّيانةِ، "ط"[٦]. وفي "الدُّرِّ المنتقى"[٧]: ((واختُلِفَ في تقبيلِ الرُّكنِ اليمانيِّ، فقيلَ: سنّةٌ، وقيلَ: بِدعةٌ)).

[٣٣١٧١] (قولُهُ: ومنشورُ ربّي) قال في "القاموسِ"[٨]: ((المنشورُ: الرَّجلُ المُنتشِرُ الأمرِ، وما كان غيرَ مختومٍ مِن كُتُبِ السُّلطانِ)). والمرادُ: كتابُ ربِّي، ففيهِ تجريدٌ عن بعضِ المعنى، "ط"[٩].

---

(١) ١٥٢/٧.

(٢) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان ـ باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية ق٧٣/ب باختصار.

(٣) لم نعثر على تخريج لهذين الأثرين عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في شيء من كتب الحديث والأثر، وأقرب ما وجدناه من الآثار في المسألة ما أخرجه الدارمي برقم (٣٣٩٣) عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: ((كتاب ربي ،كتاب ربي)). قال النووي في "التبيان" صـ١٩١ـ: ((رويناه في "مسند الدارمي" بإسناد صحيح)).

(٤) في "و" و"ب": ((فجوَّزَ)) بدل ((فحرَّرَ)).

(٥) "حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج": كتاب الصداق ـ فصل في وليمة العرس ٤٣٥/٧ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٩٢/٤.

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في النظر ونحوه ٥٤٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٨) "القاموس": مادة ((نشر)).

(٩) "ط": كتاب الحظر والإباحة ـ باب الاستبراء وغيره ١٩٢/٤.

وقواعدُنا لا تأباهُ. وجاء: ((لا تقطعوا الخبزَ بالسِّكِّينِ، وأكرموهُ؛ فإنَّ الله أكرمَهُ))[١].

[٣٣١٧٢] (قولُهُ: وقواعدُنا لا تأباهُ) قال في "الدُّرِّ المنتقى"[٢]: ((وحينئذٍ فيُزادُ على السِّتَّةِ سِتَّةٌ أيضاً: بدعةٌ مباحةٌ، أو حسنةٌ، وسنَّةٌ لعالمٍ وعادلٍ، و[٣]مكروهٌ لغيرِهما على المختارِ، وحرامٌ للأرضِ تحيَّةً، وكفرٌ لها تعظيماً كما مرَّ)) اهـ، تأمَّل.

[٣٣١٧٣] (قولُهُ: وجاء[٤] إلخ) قال شيخُ مشايخِنا الشيخُ "إسماعيلُ الجرّاحيُّ" في "الأحاديثِ المُشتهِرةِ"[٥]: ((لا تقطعوا الخبزَ واللَّحمَ بالسِّكِّين كما تَقطَعُ الأعاجمُ، ولكن انهَشُوهُ نَهشاً))[٦] قال "الصَّغانيُّ"[٧]: ((موضوعٌ)) اهـ. وفي "المجتبى"[٨]: ((لا يُكرَهُ قطعُ الخبزِ واللَّحمِ بالسِّكِّينِ)) اهـ، واللهُ تعالى أعلمُ.

[انتهى بفضلِ الله ومنِّهِ الجزءُ الحادي والعشرون
ويليه إن شاء الله تعالى الجزءُ الثاني والعشرون، وأوَّلُهُ: فصلٌ في البيع]

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب "المجروحين" ٤٨/٣، وابن عدي في "الكامل" ٢٩٨/٨، قال الحافظ الذهبي في "تلخيص الموضوعات" رقم (٦٢٤): ((فيه نوح بن أبي مريم، تركوه)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الكراهية ـ فصل في النظر ونحوه ٥٤٢/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) الواو ساقطة من "ب" و"م".

(٤) في "ك": ((وجار))، وهو تحريف. وفي "م": ((وجاه))، وهو خطأ طباعيّ.

(٥) "كشف الخفاء": ٣٦٠/٢ برقم ((٣٠٤٦)).

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٥/٢٣) رقم (٦٢٤)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم (٧٩٨٩): ((رواه الطبرانيُّ، وفيه عبّاد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف)). وحكَمَ الصغانيُّ بوضعه في كتابه "الموضوعات" رقم (١١٩) كما ذكره المؤلف.

(٧) "الموضوعات": صـ٦٩ـ رقم الحديث (١١٩). لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر الصغاني أو الصاغاني البغدادي (ت٦٥٠هـ). ("نزهة الخواطر" ١٠٥/١، "الجواهر المضية" ٨٢/٢).

(٨) "المجتبى": كتاب الحظر والإباحة ـ فصل: في النتف والحلق والقطع ق٣٣٧/أ نقلاً عن "فك"، أي: "أبي الفضل الكرماني".

الاستدراكات

الاستدراكات

الاستدراكات	الصحيفة
الاستدراكات على العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى	٥٠٧
الاستدراكات على نسخة "الأصل" (بيطار)	٥٠٨
الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة البولاقية)	٥٠٩
الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة الميمنية)	٥١٢
الاستدراكات على مطبوعة "التقريرات"	٥١٣

الاستدراكات على العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٦	٨
٢	٢٦	٥
٣	٣٠	٥
٤	١٩٣	١

الاستدراكات على نسخة "الأصل" (بيطار)

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٩٢	٦
٢	١٥٤	٤
٣	٢٠٦	٧
٤	٢٤٢	١٢
٥	٤٢٥	٢
٦	٤٣٩	٤
٧	٤٥٣	٦
٨	٤٧٧	٧

الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة البولاقية)

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٤٥	١
٢	٤٦	٢
٣	٤٨	٢
٤	٤٩	٤
٥	٦١	٩
٦	٦٢	٢
٧	٧٧	١
٨	٨٧	٣
٩	٩٣	٢
١٠	٩٩	١
١١	١٠٦	١
١٢	١٠٧	٣
١٣	١٢٦	٧
١٤	١٣٧	٨
١٥	١٤٣	٣
١٦	١٤٤	٤
١٧٠	١٤٦	٢
١٨	١٤٦	٩

تسلسل	صحيفة	هامش
١٩	١٥١	٦
٢٠	١٦٨	٦
٢١	١٧٣	٣
٢٢	١٧٤	٤
٢٣	١٨٩	٧
٢٤	١٩٤	٢
٢٥	١٩٨	٧
٢٦	٢٠٠	٢
٢٧	٢٠٠	٥
٢٨	٢٠٠	٨
٢٩	٢٠٠	١٠
٣٠	٢٠٢	٦
٣١	٢٠٢	٨
٣٢	٢٠٨	٢
٣٣	٢٠٩	١٠
٣٤	٢١٠	٣
٣٥	٢١٠	٨
٣٦	٢١٤	٧

تسلسل	صحيفة	هامش
٣٧	٢١٥	٨
٣٨	٢١٦	٦
٣٩	٢١٨	٤
٤٠	٢٢١	٢
٤١	٢٢٣	٢
٤٢	٢٢٨	٧
٤٣	٢٣٠	٨
٤٤	٢٣٦	٥
٤٥	٢٤٧	٦
٤٦	٢٤٩	١
٤٧	٢٦٠	٣
٤٨	٢٦١	١
٤٩	٢٦٧	٨
٥٠	٢٦٨	٤
٥١	٢٩١	١١
٥٢	٣٠٠	٣
٥٣	٣٠٥	١١
٥٤	٣٢٤	١
٥٥	٣٢٦	٦
٥٦	٣٣٦	٢

تسلسل	صحيفة	هامش
٥٧	٣٤١	٢
٥٨	٣٤٤	٥ + ٢
٥٩	٣٥١	٤
٦٠	٣٦٦	١٠
٦١	٣٧٠	٤
٦٢	٣٧٢	٨
٦٣	٣٧٥	٥ + ٣
٦٤	٣٧٦	٩
٦٥	٣٨١	٣
٦٦	٣٩٣	١
٦٧	٣٩٤	٣
٦٨	٣٩٥	١
٦٩	٣٩٩	٣
٧٠	٤٠١	٢
٧١	٤١١	٦
٧٢	٤١٣	١
٧٣	٤١٧	٣
٧٤	٤١٨	٥
٧٥	٤١٩	٥
٧٦	٤٢٥	٥

تسلسل	صحيفة	هامش
٧٧	٤٣٧	١
٧٨	٤٣٧	٥
٧٩	٤٣٧	١٠
٨٠	٤٣٩	٤
٨١	٤٣٩	٩
٨٢	٤٤٥	٩
٨٣	٤٤٧	٧
٨٤	٤٦٢	٤
٨٥	٤٧٠	٩
٨٦	٤٧٥	٢
٨٧	٤٧٧	٦
٨٨	٤٨١	٦

الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة الميمنية)

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٤١	٦
٢	٦١	٩
٣	٦٤	٣
٤	٦٧	٣
٥	٦٨	٧
٦	٨٢	٢
٧	٨٧	٣
٨	١٢٦	٧
٩	١٥٤	١
١٠	١٦٠	٤
١١	١٦٦	٥
١٢	٢٠٨	٣
١٣	٢١٦	٦
١٤	٢١٧	٨
١٥	٢١٨	٤
١٦	٢٣٠	٤
١٧	٢٣٢	٢
١٨	٢٣٦	٥
١٩	٢٧٢	١
٢٠	٢٧٩	٨
٢١	٣٠٥	١١

تسلسل	صحيفة	هامش
٢٢	٣٢٦	٦
٢٣	٣٤١	٢
٢٤	٣٤٤	٥
٢٥	٣٥١	٤
٢٦	٣٦٠	٥
٢٧	٣٦٤	١٠
٢٨	٣٧٠	٤
٢٩	٣٧٢	٨
٣٠	٣٩٥	٦
٣١	٤٠٢	٣
٣٢	٤٠٨	٢
٣٣	٤١٨	٣
٣٤	٤٢٥	٥
٣٥	٤٢٦	٤
٣٦	٤٢٩	٥
٣٧	٤٣٩	٤
٣٨	٤٥٦	١
٣٩	٤٧٠	٩
٤٠	٤٧٥	٢
٤١	٤٧٧	٦

الاستدراكات على مطبوعة "التقريرات"

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٩٢	٧
٢	١٠٠	٦
٣	٣٩١	٤
٤	٤٥٨	١٤

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصحيفة

كتاب القسمة

مشروعيتها ٥
مناسبتها ٦
تعريفها لغةً ٦
تعريفها شرعاً ٧
سببها ٧
ركنها ٧
شرطها ٩
حكمها ٩
(فائدة): القسمة ثلاثة أنواع ١٤
ما يجب في القاسم ١٩
تتمة ٣٠
مطلب: لكلٍّ مِن الشُّركاء السُّكنى في بعض الدار بقدر حصته ٣٨
[مطلب في الفرق بين الأقرحة والدور والبيوت والمنازل] ٣٨
مطلب في الرجوع عن القرعة ٤١
تتمة ٥٦
تتمة ٥٧
تتمة ٦٦
مطلب في المهايأة ٦٦
تنبيه ٦٧
تتمة ٧٣

الموضوع **الصحيفة**

فروع ٧٤
مطلب فيما يُلقى من السفن ٧٥
مطلب في بناء المشترك ٧٦
تتمة ٧٨
مطلب: المعتمدُ أن له التصرف في ملكه إلا بما فيه ضررٌ بيِّنٌ بالجار ٧٨

كتاب المزارعة

مناسبتها ٨٥
تعريفها لغةً ٨٥
تعريفها شرعاً ٨٦
أركانها ٨٧
شروطها ٨٩
[مطلب: مقتضى الفقه "ظاهر الرواية"، بل هي الفقه] ٩٧
أوجه بطلان المزارعة ٩٩
فسخ المزارعة ١٠٦
الغلة في المزارعة أمانة في يد المزارع ١١٦
فروع ١١٨
خاتمة بفرع مهم يقع كثيراً ١٢٤

كتاب المساقاة

مناسبتها ١٢٥
تعريفها لغةً وشرعاً ١٢٥
المساقاة كالمزارعة إلا في أربعة أشياء ١٢٧

الموضوع **الصحيفة**

فرع: تجوز إضافة المزارعة والمعاملة إلى وقتٍ في المستقبل ١٣٠
مطلب في المساقاة على الحور والصفصاف ١٣٥
مطلب: يُشترَطُ في المناصبة بيانُ المدة ١٣٨
بطلان المساقاة ١٤١
فسخ المساقاة ١٤٥
فرع ١٤٥
فروع ١٤٦
مطلب: المزارعة بين الشريكين جائزة ١٤٨
مطلب في دفع الشجر للشريك مساقاةً ودفع أحد الشريكين لأجنبي ١٤٩

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة ١٥٣
تعريفها ١٥٤
ذكاة الضرورة والاختيار ١٥٥
ما يحل به الذبح ١٦٢
مندوبات الذبح ١٦٤
معنى النَّخْع والبَخْع، والفرق بينهما ١٦٥
كراهة ترك التوجه إلى القبلة..... ١٦٦
شروط الذابح ١٦٦
[مطلب في حكم ذبيحة غير الكتابي] ١٧٠
حكم ذبيحة تارك التسمية ١٧٤
حكم ذبيحة مَن ذكر مع اسمه تعالى غيرَه ١٧٦

الموضوع **الصحيفة**

شرط التسمية ١٨١
المستحب في التسمية ١٨٣
حكم التسمية مع عدم حضور النية ١٨٤
حد طول الوقت المعتبر بين التسمية والذبح ١٨٦
[مطلب في الفرق بين النحر والذبح] ١٨٨
ذكاة الاضطرار يُصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ١٨٩
حكم ما تعذر ذبحه ١٨٩
ذكاة الجنين ذكاة أمِّه ١٩١
ما لا يحلّ ذبحه ١٩٢
[مطلب: السُّكْر من المباح لا يوجب الحد] ١٩٦
[مطلب: متى تعارض نصّان غُلِّب المحرِّم على المبيح] ١٩٧
الخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة ١٩٨
تتمة ٢٠١
[مطلب: من المسائل التي توقف فيها الإمام] ٢٠٢
حكم الميت من الجراد أو السمك ٢٠٦
ذبح ما لا يؤكل يُطهِّر لحمه وشحمه وجلده ٢٠٧
حكم ما لو وجد سمكة في سمكة أو في حوصلة طائر ٢١١
حكم ما ذُبِحَ لغير الله ٢١٣
[مطلب: لا يفتى بكفر مسلم أمكن حملُ كلامِهِ أو فعلِهِ على محمل حَسَن إلخ] ٢١٤
حكم العضو المنفصل من الحي ٢١٥
تتمة ٢٢٠

الموضوع	الصحيفة

كتاب الأضحية

مناسبتها ٢٢١
تعريفها لغةً ٢٢١
تعريفها شرعاً ٢٢٢
شرائطها ٢٢٣
سببها ٢٢٤
[مطلب: المرأة موسرةٌ بالمعجَّل لو الزوج مليّاً، وبالمؤجَّل لا] ٢٢٤
[مطلب في تعريف سبب الحكم] ٢٢٤
ركنها ٢٢٥
حكمها ٢٢٦
[مطلب: في تعريف الفرض والواجب وذكر حكمهما] ٢٢٧
[مطلب: الواجب على مراتب] ٢٢٧
تعريف القدرة الممكنة ٢٢٩
تعريف القدرة الميسرة ٢٣٠
[مطلب: وقت الأضحية] ٢٣٥
[مطلب في التضحية عن ولده الصغير من ماله] ٢٣٦
[مطلب في الاشتراك في الأضحية] ٢٣٨
تنبيه ٢٤٣
[مطلب في قضاء الأضحية] ٢٤٩
فرع ٢٥٠
[مطلب: نقيض ما بعد لو الوصلية أولى بالحكم] ٢٥١
[مطلب في انتقال الواجب] ٢٥١

الموضوع **الصحيفة**

[مطلب: ما يجزئ في الأضحية] ٢٥٣
[مطلب في تفسير أكثر الحول لغةً وشرعاً] ٢٥٤
[مطلب: لو ضحّى بسنٍّ أقل لا يجوز، وبأكبر يجوز وهو أفضل] ٢٥٥
فروع ٢٥٦
[مطلب: الأطيب لحماً أفضل عند الاستواء في اللحم والقيمة] ٢٥٦
[مطلب في أنواع الأضحية الجائزة] ٢٥٩
[مطلب في أنواع الأضحية غير الجائزة] ٢٦٠
تتمة ٢٦٧
فرع ٢٧١
تنبيه ٢٧١
فروع ٢٧٣
الأكل من لحم الأضحية ٢٧٥
[مطلب: لا يُستعان بالكافر في أمور الدين] ٢٧٧
فروع ٢٧٩
حكم جعل أجرة الجزار من الأضحية ٢٨٠
ما يكره الانتفاع به من الأضحية قبل ذبحها ٢٨١
حكم ما لو ذبح كلٌّ من المضحِّيَين شاةَ الآخر ٢٨٢
حكم التضحية بشاةٍ مغصوبةٍ ٢٨٧
فروع ٢٩٠
حكم ما لو نذر أن يضحي بأكثر من أضحية ٢٩٢
وكّل غيره بذبح أضحيته فترك التسمية عمداً ٢٩٧
حكم إعانة المضحي القصابَ في ذبح أضحيته ٢٩٨
خاتمة ٣٠٤

الموضوع	الصحيفة

كتاب الحظر والإباحة

ألقاب الحظر والإباحة ٣٠٥
مناسبته ٣٠٥
تعريف الحظر لغةً وشرعاً ٣٠٦
تعريف المباح ٣٠٧
[مطلب: إذا أطلقت الكراهة فهي كراهة تحريم] ٣٠٨
نسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض ٣١١
[مطلب: الأدلة السمعية أربعة] ٣١١
حكم الأكل ٣١٤
تتمة ٣١٧
سنن الأكل ٣١٩
حكم لحم الأتان والجلّالة والرَّمَكة ولبنها ٣٢٣
ما يؤكل لحمه لو سُقي خمراً ٣٢٦
(فرع) حكم الزروع المسقيّة بالنجاسات ٣٢٦
الأكل والشرب والادهان والتطيُّب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة ٣٢٦
حكم استعمال البيضة والجوشن والساعدان من الذهب والفضة ٣٣٠
حكم الأكل في نحاس أو صُفر ٣٣٢
حكم الشرب من إناء مُزوَّق بالفضة ٣٣٤
حكم استعمال الأشياء المفضَّضة كالسرج والكرسي ٣٣٤
مبحث مهم في ظرف فنجان القهوة والساعة وقِدرة التنباك وقصبة التتن ٣٣٦
حكم قول غير المسلم في المعاملات ٣٤٠

الموضوع	الصحيفة

حكم قول المملوك والصبي في الهدية والإذن ٣٤١
حكم قول الفاسق والعبد في المعاملات ٣٤٣
شرط العدالة في الديانات ٣٤٣
التحري في خبر الفاسق والمستور ٣٤٤
اختلاف العدلين في طهارة الماء ٣٤٧
العبرة للغلبة في الأواني الطاهرة والنجسة ٣٤٩
حكم الإجابة إلى وليمة فيها لعبٌ أو غناء ٣٤٩
مطلب في الكلام على الغناء والسماع ٣٥٤
تنبيه ٣٥٦
فائدة ٣٦١

فصل في اللبس

حكم الكسوة ٣٦٣
حكم لبس الحرير للرجل والمرأة ٣٦٥
[مطلب: ما نسب لأبي حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد لم يصح عنه] ٣٦٦
حكم الثوب المنسوج بذهب أو فضة ٣٦٩
حكم الجبة المكفوفة بالحرير ٣٧١
[مطلب في الاستشفاء بجبة النبي صلى الله عليه وسلم] ٣٧١
[مطلب في اختيار الأرفق لرفع الحرج] ٣٧٣
[مطلب: الشبهة في باب المحرَّمات ملحقةٌ باليقين] ٣٧٦
[مطلب: حكم البنودِ: بندِ السبحة والمفاتيح وغيرهما] ٣٧٧
تنبيه ٣٧٩

الموضوع	الصحيفة

[مطلب في مراعاة عرف البلاد في لبس عمامة الفقهاء] ٣٧٩
[مطلب في حل توسد الحرير وافتراشه] ٣٨١
[مطلب في حكم الجلوس على بساط فيه تصاوير] ٣٨٢
تتمة ٣٨٣
[مطلب: العبرة في الحكم لآخر وصفَي العلة] ٣٨٥
حكم لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال ٣٩١
مطلب في لبس الأحمر ٣٩٣
[مطلب في تحلي الرجل بالذهب والفضة] ٣٩٦
[مطلب في التختم] ٣٩٨
[مطلب في جواز بيع العصير من خَمّار] ٤٠٣
فرع ٤٠٣
[مطلب في نقش خاتم سيد الخلق ﷺ والخلفاء الأربعة وأبي حنيفة وصاحبيه] ٤٠٧
الكلام في شد السن بالذهب والفضة واتخاذ الأنف منهما ٤١٠
تتمة ٤١٠
[مطلب في إلباس الصبي الذهب والحرير] ٤١٢
[مطلب في خرقة الوَضوء] ٤١٣
تتمة ٤١٤
فرع ٤١٥
تتمة ٤١٩

الموضوع **الصحيفة**

فصل في النظر والمس

ما ينظر الرجل من الرجل ٤٢١
ما ينظر الرجل من عِرسه وأمته الحلال ٤٢٧
ما ينظر الرجل من محرمه ٤٣٠
تنبيه ٤٣٠
ما حَلَّ نظرُهُ حَلَّ لمسُه ٤٣٢
مَن يجوز للرَّجل السَّفرُ بمنَّ ٤٣٤
مطلب: الخلوة بالأجنبية ٤٣٥
[مطلب: ينبغي للأخ من الرضاع أن لا يخلو بأخته من الرضاع] ٤٣٧
ما يجوز النظر من الأجنبية ٤٤١
تنبيه ٤٤٥
ما تنظر المرأة من المرأة ٤٤٨
كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ٤٥٠
تنبيهات ٤٥١
حكم وصل الشعر بشعر الآدمي ٤٥٣
تعريف النامصة والمتنمِّصة ٤٥٦
حكم نظر الخَصِيِّ والمجبوب والمخنث إلى الأجنبية ٤٥٦
حكم العزل عن الأمة والزوجة ٤٥٧

باب الاستبراء وغيره

سببه وشرطه وحكمه وحكمته ٤٦٠
لا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء ٤٧٠

الموضوع	الصحيفة

[مطلب: من رموز الشارح الخفية رحمه الله تعالى التعبير بـ: قيل] ٤٧٥
فرع: لو تزوج أمة ولم يطأها فشرى أختها ٤٧٩
تنبيه: لو ارتفع المحرِّم فالظاهر عودُ الحرمة ٤٨١
مطلب في أنواع الاستبراء المستحب ٤٨١
حكم تقبيل الرجل ٤٨١
مطلب في التقبيل والمعانقة ٤٨٣
مطلب في المصافحة ٤٨٥
[مطلب في ترك المسنون أحياناً؛ لئلا يُعتقَدَ وجوبه] ٤٨٧
التفرقة بين الرجل والرجل، والمرأة المرأة في الفراش الواحد ٤٨٩
جواز تقبيل يد العالم ورأسه ٤٩٣
(تتمة) في سجود الملائكة لآدم ٤٩٧
مطلب: التواضع لغير الله حرام ٤٩٨
مطلب في القيام للقادمة ٤٩٨
(فائدة) التقبيل على خمسة أوجه ٤٩٩
حكم تقبيل الخبز ٥٠٠

Al-Fatih Islamic Campus
Dept. of Studies and Research
Damascus

THE COMMENTARY
of Ibn ʿÄbdīn
(Hashiyat Ibn ʿÄbdīn)

By

Muhammad Amīn Ibn Umar Ibn ʿÄbdīn

VOLUME 21

A CRITICAL EDITION

Supervised by: Prof. Dr. Husam Eddin Farfour

Rector of Al-Fatih Islamic Campus
(A branch of Bilăd Al-Shăm University)

EDITED AND PUBLISHED BY

Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation

Al-Thaqăfa wa Al-Turăth Publishing House, Damascus

Al-Fatih Islamic Campus
Dept. of Studies and Research
Damascus

THE COMMENTARY
of Ibn ʿÄbdīn
(Hashiyat Ibn ʿÄbdīn)

By

Muhammad Amīn Ibn Umar Ibn ʿÄbdīn

VOLUME 21

A CRITICAL EDITION

Supervised by: Prof. Dr. Husam Eddin Farfour

Rector of Al-Fatih Islamic Campus
(A branch of Bilād Al-Shām University)

EDITED AND PUBLISHED BY

Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation

Al-Thaqāfa wa Al-Turāth Publishing House, Damascus